الجزء الرابع من الانصاف
في معرفة الراجح من الخلاف تاليف
القاضي علاء بن سليمان المرداوي
على مذهب ابي عبد الله
الامام احمد بن محمد
ابن حنبل رحمه
الله تعالى
امين

باب طلاق المدخول بها والتعليق والشك

قوله اذا قال لامرأته انت طالق امس او قبل ان اتكلم بيومين الا يقاع وقع هذا المذهب اختاره ابو بكر وحكاه القاضي عن احمد وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي ووقوع الطلاق بقصده ووقوعه امس من مفردات المذهب وحطه القاضي وحديه كمسئلة ما لم ينو الاتية وعنه يقع ان كانت زوجته امس نقل مهنا اذا قال انت طالق امس وانا اتزوجها اليوم فليس هذا بشيء فمفهومه انها اذا كانت زوجته بالامس طلقت **قوله** وان لم ينو لم يقع في ظاهر المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال ناظم المفردات عليه الاكثر وهو من المفردات المذهب وقال القاضي يقع وهو رواية عن احمد فليحفظ ذكر امس وحكى عن ابي بكر لا يقع اذا قال انت طالق امس ويقع اذا قال قبل ان اتكلم وقال القاضي رايته بخط ابي بكر في جزء معتمد وحمل القاضي قول ابي بكر لانه امس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقيل يتزوجها بعد ذلك ثانيا فبين وقوعه الان قال المجد والشارح في تعليل قول ابي بكر لانه امس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقيل يتزوجها مقدور الوجود فانه يمكن ان يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبل فوقع في الحال كما لو قال انت طالق قبل قدوم زيد **قوله** فان قال اردت اذا تزوجتها قبلي طلقتها او طلقتها انا في نكاح قبل هذا قبل منه اذا احتمل الصدق وظاهر كلام احمد ما فيما بينه وبين الله تعالى فيدين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يدين باطنا حكاها الحلواني وابن عقيل وما في الحكم ظاهر كلام المجد هنا انه يقبل ايضا وهو مقيد بما اذا لم تكذبه قرينة من غضب او سؤل لها الطلاق ونحوه فلا يقبل قول واحد وكلام المجد هنا هو المذهب واحدى الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال في الرعاية الصغرى قبل حكما لا ديانة على الاشبه وانما هذا الشرط على التخريج الاتية والرواية الثانية لا يقبل وقال في المحرر ويتخرج اذا قلنا تطلق بلا نية الا لا يقبل منه في الحكم الا اذا علم من غير جهته وتبعه في الرعاية الكبرى واطلق الروايتين في الفروع وغيره وتقدم نظير ذلك في اول باب صريح الطلاق وكنايته عند قوله واذا نوى بقوله انت طالق من وثاق او مطلقة من زوج كاذ قبلي وتقدم تخريج ذلك فليعاود فان الاصحاب ذكروا هذا الحكم فيما واحد **تنبيه** قوله قبل منه اذا احتمل الصدق منه او من الزوج الذي قبله هذا المذهب واختاره القاضي وغيره قال في المحرر والرعاية والنظم والحاوي والوجيز وغيرهم اذا امكن وقدمه في الفروع وقيل محل ذلك اذا وجد اختاره ابو الخطاب وغيره قال في المستوعب هذا قول اصحابنا المذهب **قوله** فان مات او جن او حرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين واطلقهما

في المغني

والمغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا تطلق وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني تطلق فالخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشراط النية في اصل المسئلة فان قيل تشترط النية هناك وهو المذهب لم تطلق هنا لان شرط وقوع الطلاق النية ولم تتحقق وجودها وان قيل لا تشترط النية هناك طلقت هنا قاله الاصحاب منهم المصنف والشارح وابن منجا وغيرهم **قوله** وان قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق وكذا اذا قدم مع الشهر وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب حتى ان المصنف والشارح في المسئلة الاولى لم تطلق بغير خلاف نعلمه من اصحابنا وقيل هما كقوله انت طالق امس وجزم به الحلواني **فائدة** قال في القواعد الاصولية في هذه المسئلة جزم بعض اصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة وقال في المستوعب قال بعض اصحابنا يحرم عليه وطئها من حين عقد هذه الصفة الى حين موته لان كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه **قوله** وان قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه قطعا ووقوعه فيه بلا نزاع وان وطئه محرم فان كان وطئ لزمه المهر **فوائد الاولى** لها النفقة من حين التعليق الى ان تبين ووقوع الطلاق **قلت فيعايا بها الثانية** قوله وان خالعها بعد اليمين صح وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر يوميض صح الخلع وبطل الطلاق وهذا صحيح لا خلاف فيه ويقع الطلاق رجعيا الا بائنا والبائن لا يقع عليها الطلاق **وقوله** وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع بلا خلاف لكن اذا لم يقع الخلع ترجح بالعوض **وقوله** وكان الطلاق بائنا احتراز من الطلاق الرجعي فانه يصح الخلع مطلقا اعني قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم ينقض عدتها **الثالثة** وكذا الحكم لو قال انت طالق قبل موتي بشهر لكن لا يقع لبائن لعدم التهمة ولو قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح ذكره في الانتصار لانه اوقعه بعد فلا يقع قبله لضعفه **قوله** وان قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في التبصرة تطلق جزءا يليه موته كقبيل موته **فوائد احداها** قوله وان قال بعد موتي او مع موتي لم تطلق بلا نزاع عندنا الاصحاب ونص عليه لكن قال في القواعد يلزم على قول ابن حامد الوقوع هنا في قوله مع موتي لانه اوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة فايقاعه مع سبب الحكم اولى انتهى **الثانية** لو قال انت طالق يوم موتي فمن وقوع الطلاق وجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما تطلق في اوله وهو الصواب صححه في النظم وجزم به في النهاية والثاني لا تطلق **الثالثة** لو قال ان طلعت الشمس فانت طالق فمات احدهما قبل طلوعها وبالاخرى اذن عند الصحيح من المذهب قبل ان يطلق وقد يريثه **قوله** وان تزوج امة او ذمية ثم قال اذا مت فانت الي او اشتريتك فانت طالق فانا بوه لم تطلق وهو احد الوجهين اختاره القاضي في المجرد

ما بخط عقيل في الفصول وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والنظم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب ويحتمل ان تطلق وهذا المذهب مطلقا وهو ظاهر ما ذكره في التبصرة قال في الشرح وهو اظهر قال ابو الخطاب في الهداية وهو الصحيح قال في الرعايتين طلقت في الاصح واطلقهما

التحفي في الخلوف والجامع الشريف وابن عقيل في عمد الادلة وغيرهم وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس
والرعاية الصغرى وقدمه في الخلاصة والمحرر والحاوي الصغير والفروع واطلقهما في المستوعب
وقواعد ابن رجب وتجريد العناية وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح **فائدة**
لو قال ان ملكتك فانت طالق فمات الاب او اسرها لم تطلق على الصحيح من المذهب قال
في الفروع لا تطلق في الاصح قال في المحرر والحاوي الصغير لم تطلق وجها واحدا وجزم به في الرعاية
الصغرى قال في القواعد الفقهية في القاعدة السابعة والخمسين لو قال لزوج الامة لها
ان ملكتك فانت طالق ثم ملكها لم تطلق قال الاصحاب وجها واحدا ولا يصح لان ابن حامد يلزمه
القول هنا بالوقوع لاقترانه بالانفساخ انتهى وقال في الرعاية الكبرى ولو كان قال اذا
ملكتك فانت طالق وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري لم تطلق واقتصر عليه وقيل تطلق
وفي عيون المسائل احتمال تقع الطلاق في مسئلة النهي بناء على ان الملك هل ينتقل زمن
الخيار وفيه روايتان **تنبيه** مراده بقوله فان كانت مدبرة فاتا به وقع الطلاق
والعتق معا اذا كانت تخرج من الثلث **قوله** وان قال انت طالق كل شهر الا الذي في
الكوز ولا ماء فيه ولا أقل لم تطلق الميت او لا صعد السماء او لا طرت او ان لم اصعد السماء ونحوه
طلقت في الحال هذا تعليق بعدم وجود المستحيل او عدم فعله ومن جملة امثلته ان لم اشرب
ما في الكوز ولا ماء فيه او ان لم اطر وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه المصنف والشارح وقدمه
في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب في موضع من كلامه لا تنعقد بينه وحكي في الهداية
عن القاضي انها لا تنعقد فلا يقع الطلاق به وقيل تطلق في المستحيل لذاته وفي المستحيل عادة
تطلق في آخر حياته وقبل ان وقته كقوله لاحجن اليوم ولكوه طلقت في الحال وقيل ان
علم موته حنث والا فلا لتوهم عود الحياة الفائته **فائدة** لو قال لا طلعت الشمس
فهو كقوله لا صعدت السماء **قوله** وان قال انت طالق ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه
او صعدت السماء او شاء الميت او البهيمة هذا تعليق بوجود مستحيل وفعله وهو
قسمان مستحيل عادة ومستحيل لذاته فالمستحيل عادة كامثل للمصنف ومن جملة امثلته انت طالق
لاطرت او ان طرت او لا شربت ما في الكوز ولا ماء فيه او قلبت الحجر ذهبا ونحوه والمستحيل لذاته لقوله
انت طالق ان رددت امس او جمعت بين الضدين او شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه
ونحوه فهذان القسمان لا تطلق بهما في احد الوجهين وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح
والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وتطلق في الاخر والطاهما ابن منجا في شرحه وقيل تطلق في المستحيل لذاته لا في المحال العادة **فائدة**
حكم العتق والحلف بالطهار والنذر حكم الطلاق في ذلك واما اليمين بالله تعالى فكذلك على اصح الوجهين
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم واطلقهما في الفروع وبانه الكلام عليه في كلام المصنف
في كتاب الايمان في الفصل الثاني في **قوله** وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فعلى الوجهين يعني

المتقدمين

المتقدمين قبله واطلقهما في الشرح احدهما لا تطلق طلقا بل هو لغو وهو الصحيح من المذهب اختاره
القاضي في المجرد وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وصححه في التصحيح والثاني تطلق في
الحال اختاره القاضي ايضا ذكره الشارح قال في الوجيز طلقت انتهى وقيل تطلق في غد **تنبيه** قال ابن
منجا في شرحه وظاهر كلام المصنف فيما حكاه عن القاضي ان الطلاق لا يقع هنا مع قطع النظر عن تحريجه على
تعليق الطلاق بشرط مستحيل قال في المغني اختار القاضي ان الطلاق يقع في الحال انتهى **قلت** قد
ذكر الشارح عن القاضي تقرير عدم الطلاق مطلقا ووقوع الطلاق في الحال كما ذكرته عنه **فائدتان**
احداهما لو قال انت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى قال القاضي
في الدعاوى من هداياه التعليق تطلق ثلثا لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم ولقصده التاكيد
انتهى **قلت** ويقرب من ذلك قوله انت طالق ثلثا على سائر المذاهب لاستحالة الصفة والظاهر انه اراد
التاكيد بل هذه اولى من التي قبلها ولم ارها للاصحاب وقال ابو نصر بن الصباغ وسمعت من رجل فقيه
كان يحضر عند ابي الطيب ان القاضي قال لا يقع لانه لا يكون قد اوقع ذلك على المذاهب كلها قال ابو منصور ولا
يلزم هذا القول **الثانية** قوله اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت او وجب طلقتا ول
ذلك بلا نزاع ويجوز له الوطء قبل وقوعه وان قال انت طالق اليوم او في هذا الشهر طلقت في الحال بلا نزاع
اعلمه وكذا لو قال انت طالق في الحول طلقت ايضا بلا نزاع على الصحيح من المذهب قدمه في المستوعب والرعاية
والفروع وغيرهم وعنه لا يقع الا في راس الحول اختاره ابن ابي موسى قال في الفروع وهو اظهر **قوله** فان
اردت في آخر هذه الاوقات دين اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت وقال اردت في آخر ذلك تطلع
الصنف هنا انه يدين وهو احد الوجهين او الروايتين ذكرهما في الرعايتين وجزم به في الغني والشرح والوجيز
وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين وجزم به في الغني والشرح والوجيز والحاوي الصغير وقال في
الفروع والنصوص انه لا يدين وقدمه في المحرر ومال اليه الناظم **قلت** هذا المذهب واطلقهما في
الهداية والفروع **واما** ما عدا هاتين المسئلتين فقطع المصنف ايضا انه يدين وهو المذهب قال في الفروع دين
في الاصح قال في الرعاية الكبرى دين في الاظهر قال في الحاوي دين في اصح الوجهين وجزم به في المغني والشرح
والرعاية الصغرى والوجيز والنظم وغيرهم وقيل لا يدين وقدم في القواعد الاصولية انه لا يدين اذا قال
انت طالق يوم كذا وقال اردت آخره **قول** وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما في الرعاية
والحاوي فيما عدا المسئلتين الاوليتين واطلقهما في شرح ابن منجا في الجميع واطلقهما في الفروع في ذات طالق اليوم
او غدا او شهر كذا احداهما يقبل وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح والنظم وابن منجا
في الحدث مصنفه واختار ابن عبدوس في تذكرته والثانية لا يقبل صححه في الخلاصة وجزم به في المنور
قال في الوجيز دين فيه وقدم في الرعايتين انه لا يقبل اذا قال غدا او يوم كذا وجزم به في الحاوي الصغير
فائدتان احداهما قال في بدائع الفوائد قال بعض الفقهاء اذا قال ما بقول الفقيه ابده الله وما زاد عنده احسنا
في حنث بعلق الطلاق بفعل قبل ما قبل قبله رمضان في نحو هذا البيت ثمانية اوجه صحاها هذا
والثاني بعد ما بعد بعده رمضان والثالث قبل ما بعد بعده والرابع بعد ما قبل
قبله فهذه اربعة متقابلة والخامس

قبل ما بعد قبله السادس بعد ما قبل بعد السابع بعد ما بعد قبله الثامن قبل ما قبل بعده وتلخيصها
انك ان قدمت لفظة بعد جاز بعة احدها ان كلها بعد الثانى بعد ان وقبل الثالث قبلان وبعد
الرابع بعدان بينهما قبل وان قدمت لفظة قبل فكذلك وضابط الجواب عن الاقسام انه اذا اتفقت
الالفاظ فان كانت قبل وقع الطلاق فى الشهر الذى تلفظ رمضان بثلاثة شهور فهو ذو الحجه فكانه
قال انت طالق فى ذى الحجه لان المعنى انت طالق فى شهر رمضان قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت
فى شوال ولو قال قبل قبله طلقت فى ذى القعده وان كانت الالفاظ كلها بعد طلقت فى جمادى الاخرلان المعنى
انت طالق فى شهر يكون رمضان بعد بعد بعد ولو قال رمضان بعد طلقت فى شعبان ولو قال بعد بعد
طلقت فى رجب وان اختلفت الالفاظ وهى ست مسائل فضابطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالمعنى
تحرى قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث فاذا قال قبل ما بعده او بعد ما قبل قبله فالغ اللفظين الاولين
يصير كانه قال اولا بعد رمضان فيكون شعبان وفى الثانى كانه قال قبله رمضان فيكون شوالا وان توسطت
لفظة بين مضارين لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فالغ اللفظين الاولين ويكون شوالا فى الصورة
الاولى كانه قال فى شهر قبله رمضان وشعبان فى الثانية كانه قال بعده رمضان واذا قال بعد بعد
قبله او قبل قبل بعده وهى اتم الثمانية طلقت فى الاولى فى شعبان كانه قال بعده رمضان وفى الثانية
فى شوال كانه قال قبله رمضان انتهى **الثانية** لو قال انت طالق اليوم او غدا او انت طالق غدا
او بعد غد او فى اليوم وفى غد او بعد فهل يطلق ثلثا او واحدة على وجهين احدهما تطلق واحدة
كقوله انت طالق كل يوم ذكره فى الانتصار وصحح هذا الوجه فى التصحيح والوجه الثانى تطلق ثلثا وهو المذهب
لقوله انت طالق فى كل يوم ذكره فى الانتصار وقيل تطلق فى الاولى واحدة وفى الثانية ثلثا وهو المذهب
جزم به فى الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى الصغير والنظم وجزم به
فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة فى الاول وقدموه فى الثانية والطلقها ابن منجا فى شرحه
والطلق الوجهين فيما فى المغنى والشرح والفروع وقال ويتوجه ان يخرج انت طالق كل يوم او فى
كل يوم على هذا الخلاف ويأتى فى كلام المصنف ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار فانت طالق فى تعليق
الطلاق بالشروط وفصل تعليقه بالمشية فان بعضهم ذكرهنا **قوله** وان قال انت طالق اليوم
ان لم اطلقك اليوم طلقت فى آخر جزء منه هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو
الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم قال فى الرعاية الكبرى وهو اظهر وجزم به فى الوجيز والمنور
وتذكرة ابن عبدوس وقدموه فى الفروع وقال ابو بكر لا تطلق وقدمه فى الخلاصة والرعايتين والحاوى
الصغير **فائدة** لو اسقط اليوم الاخير فقط فقال انت طالق اليوم ان لم اطلقك فحكمها حكم المسئلة
التى قبلها خلافا ومذهبا قاله فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم ولو اسقط اليوم الاول فقط
فقال انت طالق ان لم اطلق اليوم طلقت بلا خلاف كذا فى وقت وقوعه وجهان واطلقهما فى
المغنى والشرح والفروع احدهما تطلق آخر قدمه ابن منجا فى شرحه والوجه الثانى تطلق
بعد خ[illegible] فقط اليوم لا خير فقال انت طالق الا طلقتك فيأتى فى كلام المصنف اول الباب
الا ان بعد [illegible] ها الليله فضوا حيضها ولم
طلقوا

تطلق تلك الليلة واحدة منهن فالمشهور عن الاصحاب انهن يطلقن ثلاثا قال فى القاعدة الستين
بعد المائة وحكى ابو بكر وجها وجزم به اولا ان احداهن تطلق ثلثا والبواقى طلقتين طلقتين
وعلله فعلى هذا الوجه ينبغى ان يقرع بينهن فمن خرجت عليها قرعة الثلث حرمت بدون زوج
واصابة قاله فى القواعد **قوله** وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم
بعد موتها يعنى فى ذلك اليوم فهل يقع بها الطلاق وهو الصحيح من المذهب صححه فى التصحيح
والمغنى والشرح وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم والوجه
الثانى لا يقع بها الطلاق واما اذا قدم ليلا او نهارا او حيا او ميتا او طائعا او مكرها فيأتى فى كلام
المصنف آخر الباب **فعلى المذهب** تطلق من اول النهار جزم به فى المغنى والشرح وقدمه فى المحرر والحاوى
وقيل تطلق عقيب قدومه وقدمه فى الرعايتين واطلقهما فى الفروع **وكذا الحكم** لو قدم وهى حيه
فى وقت وقوع الطلاق الوجهان **قوله** وان قال انت طالق فى غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه
لم تطلق هذا احد الوجهين وهو احتمال فى الهداية وصححه فى المستوعب وجزم به فى الكافى والشرح والنظم
والوجيز وغيرهم والوجه الثانى تطلق وهو المذهب قال فى المستوعب ذكر اصحابنا انه يحكم بطلاقها
بناء على ما اذا لم يصم غدا اذا قدم زيد فقدم وقد كل فانه يلزمه قضاءه لان قدومه انعقد
النهى وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر فانه قال اذا قال انت طالق فى غد اذا قدم زيد فقدم فيه طلقت
ولم يقيد بما قيد به وقدمه فى الهداية والخلاصة والرعايتين والحاوى الصغير والفروع
وغيرهم واختاره ابن عبدوس فى تذكرته واطلقهما فى المذهب **فعلى المذهب** يقع الطلاق
عقيب قدومه على الصحيح من المذهب قدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وجزم به فى
الشرح وقال ابو الخطاب تطلق مع اول الغد وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته واطلقهما فى الفروع وقيل
محل هذا اذا قدم الزوجان حيان **فائدتان احداهما** لو قدم زيد والزوجان حيان طلقت قولا واحدا
لكن فى وقت وقوعه الوجهان المتقدمان واطلقهما فى الفروع احدهما يكون وقت قدومه والوجه
قدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم وهو ظاهر ما قطع به الشارح وجزم به والوجه
الثانى تطلق من اول الغد اختاره ابو الخطاب كما تقدم **الثانية** قوله وان قال انت طالق اليوم
غدا طلقت اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم وطالق غدا فتطلق اثنتين بلا خلاف اعلمه وان اراد
نصف طلقة اليوم ونصفها غدا طلقت طلقتين على الصحيح من المذهب كما جزم به فى الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح وقيل
تطلق واحدة وهو احتمال للقاضى ولم يذكر هذه المسئلة فى الفروع **قوله** وان نوى نصف
طلقة اليوم وباقيها غدا احتمل وجهين واطلقهما فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والشرح وشرح ابن منجا احدهما تطلق واحدة وهو الصحيح من المذهب صححه فى التصحيح والنظم
وقدمه فى المحرر والفروع والوجه الثانى تطلق اثنتين **قوله** وان قال انت طالق ثلاثا الا شهرا
وكذا الى الحول طلقت عند انقضائه هذا المذهب بشرطه وعليه الاصحاب وجزم به فى الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والمغنى والشرح والرعايتين والحاوى والوجيز وغيرهم

وقدمه في الفروع وعنه يقع في الحال وهو مذهب ابي حنيفة **قوله** الا ان ينوي طلاقها فتطلق في الحال وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وحكاه ابن عقيل مع النية الروايتين المتقدمتين مع عدم النية وكقوله انت طالق الى مكة على ما تقدم في باب ما يختلف به عدد الطلاق وان قال بعد مكة وقع في الحال **قوله** وان قال انت طالق في آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه هذا احد الاوجه واختار الاكثر وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمنور والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وصححه وقيل تطلق بغروب شمس الخامس عشرينه وقيل تطلق في آخر جزء منه قدمه في الفروع وهو الصواب **قلت** وهو المذهب على ما اصطلحناه عليه الخطبة **قوله** او اول آخر يعني لو قال انت طالق في اول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وهو المذهب قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في المذهب وسبوك الذهب والشرح والقواعد الاصولية وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه **قلت** وعلى قياس قوله تطلق بزوال يوم الخامس عشر اذا تبين انه كان ناقصا **فعلى المذهب** يحرم وطئه في تاسع عشر ذكره ابن الجوزي في المذهب وسبوك الذهب قال في الفروع ويتوجه لمخرج ليحرم **قوله** وان قال في آخر اول طلقت في آخر يوم من اول هذا احد الوجوه قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب قال في المغني والشرح هذا اصح وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في الوجيز وقيل تطلق بطلوع فجر اول يوم منه وهو المذهب قال في الفروع طلقت لمجمل يوم منه في الاصح وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وقال ابو بكر تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه وقال في الرعاية اذا قال انت طالق في غرة الشهر او اوله واراد احدهما دين في الاظهر في الحكم وجهان وقيل روايتان وقال في المغني والشرح الليل الاول تسمى غررا **قوله** وان قال اذا مضت سنة فانت طالق طلقت اذا مضى ثنتي عشر شهرا بالاهلة بلا نزاع ومحل الشهر الذي حلف في اثنائه يأتي به بالعدد هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه بكمال الكل بالعدد واطلقهما في المحرر وعند الشيخ تقي الدين يطلق بمثل تلك الساعة وتقدم نظير ذلك في باب الاجارة عند قوله واذا اجره في اثناء شهر سنة **قوله** واذا قال وهي السنة فانت طالق طلقت في اصلاح ذي الحجة بلا خلاف علمناه قاله ابن رزين وكذا الحكم اذا اشار فقال انت طالق في هذه السنة **فائدة** لو قال اردت بالسنة اثنا عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم على روايتين وهما وجهان في المذهب واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع احداهما يقبل وهل المذهب جزم به في المغني والشرح والمنور وذكره ابن عبدوس والرواية الثانية لا يقبل وصححه الناظم **قوله** وان قال انت طالق في كل سنة طلقة الا واحدة في الحال في اول المحرم وكذا الثالثة فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما ابن نجا في شرحه والنظم احداهما يقبل وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في المغني والشرح قال في الفروع قبل الحكم في الاصح والرواية الثانية لا يقبل **تنبيه** محل هذا اذا بقيت في عصمته اما لو بانت منه ودامت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع الطلاق ولو تزوجها في السنة الثالثة او الثانية وقعت

الطلقة عقيب العقد جزم به في الفروع اقتضى قول اكثر اصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزوجه بها اذا تزوجها في اثنا السنة لانه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق قال وقال القاضي تطلق بدخول السنة الثانية وان كان تزوجها في السنة الثالثة طلقت بدخول السنة الرابعة انتهى **ومحل** هذا الخلاف على الذهب فاما على قول ابي الحسن التميمي ومن وافقه فتحمل الصفة لوجودها في حال البينونة فلا تعود بحال **قوله** وان قال اردت ان يكون ابتدا السنة حين الحرم دين ولم يقبل في الحكم وهو المذهب قطع به الاصحاب وصاحب المنور وابن عبدوس في تذكرته وقال المصنف والشارح ان خرج فيه روايتان قال في المحرر يخرج على الروايتين واطلقهما في الفروع وهما وجهان مطلقان في الرعايتين والنظم **قوله** وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تطلق الا ان يريد باليوم الوقت فتطلق بلا خلاف ومفهومه انه اذا اطلق النية لا تطلق بقدومه ليلا وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل تطلق قال في الرعايتين والحاوي الصغير والمحرر في كنية الوقت وقيل كنية النهار يعني ان القدوم انما تطلق مع طلاق النية وقدمه في النظم **تنبيه** مفهوم قوله فقدم ليلا انه لو قدم نهارا طلقت وهو صحيح بلا خلاف اذا قدم حيا عند الجمهور قال الخلال يقع قولا واحدا وقال ابن حامد ان كان القادم ممن لا يمنع من القدوم بيمينه كالسلطان والحاج والاجنبي حنث ولا يعتبر علمه ولا جهله وان كان ممن يمنع بالمين من القدوم كقرابة لها ولاحدهما او علم لاحدهما بجهل اليمين او نسيانها فالحكم فيه كالحلف على فعل نفسه ففعله جاهلا او ناسيا فيه روايتان كذلك هنا على ما يأتي في آخر الباب الذي **على المذهب** في وقت وقوع الطلاق وجهان واطلقهما في الفروع احدهما تطلق في اول النهار وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجه الثاني تطلق عقيب قدومه وفاية الخلاف الارث وعدمه وتقدم اذا قدم وقدمات في ذلك اليوم في هذا الباب ليعود **قوله** وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور وصححه الآدمي في الهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المغني والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر في التنبيه تطلق وهو رواية عن احمد ومحل الخلاف اذا لم تكن نيته امامع النية فيحمل الكلام عليها بلا اشكال والله اعلم **بابُ تعليق الطلاق بالشروط**

فائدة يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط وكذا ان تأخر على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يتخير ان تأخر الشرط ونقله ابن هانئ في العتق قال الشيخ تقي الدين وتأخر القسم كان طالق لولا فعلان كالشرط واولى بان لا يلحق وذكر ابن عقيل اذا قال انت طالق وكررها اربعا ثم قال عقيب الرابعة ان قمت طلقت ثلاثا لانه لا يتخير تعليق ما لا يملك بشرط وتقدم في آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق ما يتعلق بذلك **قوله** ولا يصح من الاجنبي فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه تطلق قال في الفروع وعنه صحة قوله لزوجته من تزوجت عليك فهي طالق او قوله لعتيقه ان تزوجك فانت طالق او قوله لرجعيته ان راجعتك فانت طالق ثلثا واراد التعليق عليها وقال في الرعاية الكبرى وان قال لعتيقه ان تزوجتك فانت طالق او لامته ان تزوجت عليك عمرة او غيرها فهي طالق فتزوجها طلقت ثم قال قلت ان صح تعليق الطلاق بالنكاح والا فلا فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين وفرق من عنده وجزم بهما في المذهب وقدم في الفروع ان تعليقه من اجنبي كتعليقه عتقا بملك ثم قال والمذهب يصح مطلقا **قوله** وان علق الزوج الطلاق بشرط

لم تطلق قبل وجوده وخص الشيخ تقي الدين هذه الرواية بالثلاث لانه الذي يضره كمتعة **تنبيه** في قوله لم تطلق قبل وجوده اشعار بان الشرط ممكن وهو كذلك فاما ما استحال قبل وجوده فيذكر في اماكنه وقد تقدم في اثناء الباب الذي قبله **ومفهوم** كلامه ان الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح نص عليه وليس فيه بحمد الله خلاف **قوله** فان قال عجلت ما علقته لم تعجل هذا الذهب لانه علقه فلم يملك تغييره وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقيل تعجل اذا عجله وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه قال فيما قاله جمهور الاصحاب نظر واطلقهما في البلغة قال في الفروع وينوجه مسئله دين **فائدة ان احداهما** اذا علق الطلاق على شرط لزم وليس له ابطاله هذا الذهب وعليه الاصحاب قاطبة وقطعوا به وذكره الاستاذ وابو نصر رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط قال في الفروع وتوجه ذلك في طلاق ذكره في باب التدبير **قلت** وقال الشيخ تقي الدين ايضا لو قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني او متى اعطيتني الفا فانت طالق ان الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده قال في الفروع ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض كان قدم زيد فانت طالق قال الشيخ تقي الدين التعليق الذي يقصد به ايقاع الجزاء ان كان معاوضة فهو معاوضة ثم ان كانت لازمة فلازم والا فلا يلزم المخلع قبل القبول ولا الكتابة وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة انتهى وتقدم ذلك ايضا في اثناء باب الخلع **الثانية** لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كقوله طالق بالمائة ان قمت لم يضر ذلك على الصحيح من الذهب وقيل يقطعه كسكته وتنحنحه وهو احتمال للقاضي **قوله** وان قال انت طالق ثم قال اردت ان قمت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه وهو الذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في المغني والشرح والمحرر وقال في الهداية والكافي والنظم يخرج على روايتين **قلت** صرح في المستوعب ان فيها روايتين واطلقهما هو وصاحب الذهب ولكن حكاهما وجهين وقدم هذه الطريقة في الفروع والطرق الحكمية وقيل لا يقبل انتهى وهذه طريقة المصنف وغيره وتقدم نظير ذلك في اول باب صريح الطلاق وكنايته اذا قال لها انت طالق ثم قال اردت من وثاق او ان اقول طاهر فسبق لساني او انها مطلقة من زوج كان قبله **قوله** وادوات الشرط ستة ان واذا ومتى ومتى واي وكلما ادوات الشرط ست لا غير وهذا الذهب وعليه الاصحاب وتقدم في باب الخلع ان قوله انت طالق وعليه الف او الف ان ذلك كان اعطيتني الفا عند المصنف وتقدم حكم ذلك هناك **قوله** وليس فيها كلما تقتضي التكرار الا كلما لا نزاع فيه ومتى وحيثما واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احداهما لا تقتضي التكرار وهو الذهب اختاره المصنف وجزم به في الهداية والذهب والخلاصة والعمدة والبلغة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وتجريد العناية وغيرهم والوجه الثاني تقتضي التكرار اختاره ابو بكر في التنبيه وان عكسوا في تذكرته **فائدة** من واي الصفة الى الشخص يقتضي عموم ضربها فاعلا كان او مفعولا **قوله** وكلما على التراخي اذا تجردت عن النية الفورية ايضا او قرينته فاما اذا نوى الفورية او كانت هناك قرينة تدل على الفورية فانه يقع في الحال ولو تجردت عن ذلك **قوله** فان اتصل بها صارت على الفور يعني اذا اتصل بالادوات صارت على الفور وهو مفيد بحثا بان لم تكن نية تدل على التراخي فان نوى التراخي او كان هناك قرينة تدل عليه كانت له **قوله** فان اتصل بها صارت على الفور الا ان هذا الذهب وان مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر وعنه يحنث بتركه بمضي زمن يمكنه فعله جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والنظم وهو الصحيح صححه في التصحيح وتصحيح المستوعب ان فيها روايتين واطلقهما هو وصاحب الذهب ولكن حكاهما وجهين وقدم هذه الطريقة في الفروع والطرق الحكمية وقيل لا يقبل انتهى وهذه طريقة المصنف وغيره وتقدم نظير ذلك في اول باب صريح الطلاق وكنايته اذا قال لها انت طالق ثم قال اردت من وثاق او ان اقول طاهر فسبق لساني او انها مطلقة من زوج كان قبله **قوله** وادوات الشرط ستة ان واذا ومتى ومتى واي وكلما ادوات الشرط ست لا غير وهذا الذهب وعليه الاصحاب وتقدم في باب الخلع ان قوله انت طالق وعليه الف او الف ان ذلك كان اعطيتني الفا عند المصنف وتقدم حكم ذلك هناك **قوله** وليس فيها كلما تقتضي التكرار الا كلما لا نزاع فيه ومتى وحيثما واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احداهما لا تقتضي التكرار وهو الذهب اختاره المصنف وجزم به في الهداية والذهب والخلاصة والعمدة والبلغة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وتجريد العناية وغيرهم والوجه الثاني تقتضي التكرار اختاره ابو بكر في التنبيه وان عكسوا في تذكرته **فائدة** من واي الصفة الى الشخص يقتضي عموم ضربها فاعلا كان او مفعولا **قوله** وكلما على التراخي اذا تجردت عن النية الفورية ايضا او قرينته فاما اذا نوى الفورية او كانت هناك قرينة تدل على الفورية فانه يقع في الحال ولو تجردت عن ذلك **قوله** فان اتصل بها صارت على الفور يعني اذا اتصل بالادوات صارت على الفور وهو مفيد بحثا بان لم تكن نية تدل على التراخي فان نوى التراخي او كان هناك قرينة تدل عليه كانت له **قوله** فان اتصل بها صارت على الفور الا ان هذا الذهب وان مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر وعنه يحنث بتركه بمضي زمن يمكنه فعله جزم به في الوضحة لانه امر موقوف على القصد والقصد هو النية ولهذا لو نعله ناسيا او مكرها لم يحنث لعدم القصد فاشبه تعيين النية كالعبادات فان الصوم والصلاة اذا نوى قطعها ذكره في الواضح **قوله** وفي انا وجهان واطلقهما في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني

والبلغة والمحرر والشرح والفروع وتجريد العناية احدهما هي على الفور وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الادمي والثاني انها على التراخي اختاره القاضي في الذهب ومسبوك الذهب في التسهيل اذا لم الطلاق فان طالق كان على التراخي في اصح الروايتين فالحقا اولا وهذا ثانيا **تنبيه** قطع المصنف بان باقي الادوات على الفور اذا اتصل بها لم وهو المجزوم به عند الاصحاب في كلما ومتى واي المضافة الى الوقت واما اي المضافة الى الشخص ومن ففيها وجهان احدهما انها على الفور اذا اتصلت بها لم وهو الذهب جزم به المصنف هنا وجزم به في الغني والكافي والهادي والعمدة والهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم والوجه الثاني انها على التراخي نص عليه واطلقها في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال الشارح الذي يظهر ان من على التراخي اذا اتصل بها لم قال في الفروع وتتوجه ان مهما فان اقتضت الفورية فهي كمتى **قوله** فان قال ان قمت او اذا قمت ومن قام منكن او اي وقت قمت وكلما قمت فانت طالق فمتى قامت طلقت بلا نزاع وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا كلما وفي متى احد الوجهين المتقدمين قريبا وقد علمت الذهب منها **قوله** ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثلثا بلا نزاع ولو جعل مكان كلما ان اكلت لم تطلق الا اثنتين وهو الذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين لا تطلق الا واحدة **قوله** ولو علق طلاقها على صفات ثلث فاجتمعن في عين واحدة مثل ان يقول ان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلثا وهو الذهب وعليه الاصحاب ايضا وقال الشيخ تقي الدين لا تطلق الا واحدة مع الاطلاق وذكره عنه في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة **قوله** وان قال وان لم الطلاق فانت طالق ولم يطلقها لم تطلق الا في آخر جزء من حياة احدهما الا ان يكون له نية وهذا الذهب نص عليه وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعندها متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه ذكرها الزركشي وغيره وذكر في الارشاد رواية يقع بعد موته ومحل الخلاف اذا لم ينو وقتا فان نوى وقتا او قامت قرينة بنوعية تعلقت اليمين به وتقدم في الباب الذي قبله اذا قال لها انت طالق اليوم ان لم الطلاق اليوم او طالق اليوم ان لم الطلاق طلقت اليوم فليعاود **فائدة ان احداهما** اذا كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها اذا ماتت وترثه هي على ما نص عليه في رواية ابي طالب قال في الفروع ويتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها فيوجد في مرضه قال والفرق ظاهر وقال في الرعايتين والحاوي الصغير ان علقه في الصحة ورثته وان علقه في المرض وفيه روايتان **الثانية** لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه على الصحيح من الذهب وعنه يمنع **قوله** وان قال من لم الطلاق اولم طلقها او اي وقت طلقتك فمتى مضى زمن يمكنه طلاقها فيه طلقت ومتى شاء اتى بذلك والمصحح هنا من لم طلقها مثل قوله اي وقت وقتم لم الطلاق وهو احد الوجهين وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والوجه الثاني ان من كان لم الطلاق على ما تقدم قبل هذه المسئلة قال الشارح هذا الذي يظهر لي وتقدم ذلك واطلقهما في المحرر والفروع **قوله** وان قال ان لم الطلاق فانت طالق فهل تطلق في الحال يحتمل وجهين واطلقهما في الفروع احدهما تطلق في الحال كاتي ومتى وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني انها على التراخي نصره القاضي وصححه في الذهب ومسبوك الذهب وهذان الوجهان مبنيان على قولنا اذا هل هي على الفور او التراخي اذا اتصلت بها لم على ما تقدم **قوله** وان قال العامي ان دخلت الدار فانت طالق تطلق بمجرد الدخول فهو شرط هذا الذهب ليته جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح

والمحرر والشرح والفروع وقال ابوبكر تقع في الحال ان كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك **قوله** وان قال له عارف
بمقتضاه طلقت في الحال يعني ان كان وجد وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقدمه في المغني
والشرح والفروع وغيرهم وحكى عن الحلواني انه اذا لم ينو مقتضاه فهو شرط ايضا وفيه في الترغيب وجه يقع في الحال
ولو لم يوجد الشرط وقال القاضي تطلق سواء دخلت ام لم تدخل من عارف وغيره وقال ابن بطة موسرا لا تطلق اذا لم تكن دخلت
قبل ذلك لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها وكذلك افتى ابن عقيل في فتوته فيمن قال له ان زرت زوجتك
فانت طالق ثم تبين انها لم تزر انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي قال وكذا ذكره في القاعدة الخامسة
بعد المائة **قوله** وان قال ان قمت وانت طالق طلقت في الحال لان الواو ليست جوابا وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل انها الواو كالفاء نقله في الفروع عن صاحب الفروع
وهو القاضي ابو الحسين والله اعلم **قوله** فان قال اردت الجزاء او اردت ان اجعل قيامها وطلاقها شرطين لطلقتي
ثم اسكت دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وهما وجهان في الرعايتين والطلقتها في الهداية والمستوعب والمغني
والشرح والرعايتين والفروع وظاهر المحرر وغيره القبول وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء قاله في المستوعب
وغيره **فائدتان احداهما** لو قال ان قمت انت طالق من غير فاء ولا واو كان كوجود الفاء على الحيلي من الذهب
جزم به في المغني والشرح ونصراه وقدمه في المحرر والفروع وقيل ان نوى الشرط والا وقع في الحال **الثانية**
لو قال انت طالق ان دخلت الدار وقع الطلاق في الحال وان قال اردت شرط دين وهل يقبل في الحكم على
روايتين واطلقهما في المغني والشرح **قلت** الصواب عدم القبول وان قال ان دخلت الدار فانت طالق
وان دخلت الاخرى فبي دخلت الاولى طلقت سواء دخلت الاخرى اولا ولا تطلق الاخرى وان قال اردت جعل
الثانية شرطا لطلاقها ايضا طلقت بكل حال واحدة منهما وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لدخول الثانية
فهو على ما اراده وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق فقال الحلواني والشيخ فقد قيل
لا تطلق الا بدخولهما قال ولا يحتمل ان تطلق لاجدهما ايهما كان ولو قال انت طالق لوقت كان ذلك شرطا بمنزلة قوله
ان قمت قدمه في المغني والشرح وجزم به في الكافي وقيل يقع الطلاق في الحال وان قال اردت ان اجعل لها هوا با
دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وطلقهما في المغني والشرح قال في الكافي فان قال اردت الشرط قبل لانه
محتمل **قوله** وان قال ان قمت فقعدت فانت طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت لم تطلق حتى
تقوم ثم تقعد وكذا قوله ان قعدت حتى قمت وهذا الذهب وتسميه النحاة اعراض الشرط على الشرط فيقتضي
تقديم المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل الثاني شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال لامراته
ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها لانه شرط في العطية الوعد
وفي الوعد السوال فكانه قال ان سالتني فوعدتك فاعطيتك قال في المستوعب والمغني والشرح وفي ابن رزين في شرح المحرر
وغيرهم انا علمنا ذلك فالصحيح من المذهب في ذلك كله انها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به في المستوعب والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع وغيرهم وذكر القاضي ان كان الشرط
باذا كان كالاول وان كان بان كان كالواو فيكون قوله ان قعدت ان قمت كقوله ان قمت فقعدت عنده على ما يأتي
بعد هذا تطلق لوجود ها كيف ما وجدا قال لان اهل العرف ما يقوله اهل العربية ورده الحلواني وذكر جماعة
من الاصحاب في الفاء وثم رواية كالواو فيكون قوله ان قمت فقعدت او ثم قعدت كقوله ان قمت وقعدت

على

على هذه الرواية قال في القواعد الاصولية وتخرج لنا رواية انها تطلق بوجود احدها ولو وقتا بالترتيب بناء على
ان الطلاق اذا كان معلقا على شرطين انها تطلق بوجود احدها **قوله** وان قال ان قمت وقعدت فانت طالق
طلقت بوجودها كيف ما كان وهذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والشرح
والفروع وغيرهم وصححه المص وغيره وعنه تطلق بوجود احدها الان ينوي قال الشارح وهذه الرواية بعيدة
جدا تخالف الاصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة اهل العلم وخرجه القاضي وجها بناء على احدى الروايتين
فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه وخرج في القواعد الاصولية قولا بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد بناء
على ان الواو للترتيب **فائدة** وكذا الحكم حلفا ومذهبا لو قال انت طالق لاقمت وقعدت قاله في المحرر
والفروع وغيرها **قوله** وان قال ان قمت او قعدت فانت طالق طلقت بوجود احدها بلا خلاف اعلمه ولو
قال انت طالق لاقمت ولا قعدت فالمذهب انها تطلق بوجود احدها قال في الفروع تطلق بوجود احدهما
في الاصح وذكره الشيخ تقي الدين اتفاقا وقيل لا تطلق بوجود احدها **قوله** في تعليقه بالحيض اذا قال اذا حضت
فانت طالق طلقت باول الحيض يعني تطلق من حين تشعر دم الحيض وهذا الذهب نص عليه في رواية مهنا قال
في الوجيز وغيره طلقت باول حيض متيقن وجزم به في الخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم وتذكرة ابن
عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع قال في المحرر طلقت باول الحيضة المستقبلة وقال في الانتصار
والفنون والترغيب والبلغة والرعايتين تطلق بتبينه بمضي اقله قال في الهداية والمذهب والمستوعب
طلقت باول جزء تراه من الدم في الظاهر فاذا اتصل الدم اقل الحيض استقر وقوعه **تنبيه** ظاهر قوله وان
قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر انه لا شرط في وقوع الطلاق عقبها بل
بمجرد ما تطهر تطلق وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه في النظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وقيل لا تطلق حتى تغتسل وذكر ابن عقيل رواية من اول حيضة مستقبلة **قوله**
وان قال اذا حضت فانت طالق احتمل ان يعتبر نصف عادتها وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس
والمنور وقدمه في المغني والشرح وصححه واحتمل انها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها وهو المذهب
قدمه في المحرر والنظم والفروع واحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة فيصير كقوله ان حضت وحكى عن القاضي
وهو احتمال في الهداية وقدمه في الخلاصة فيتعلق طلاقها باول الدم وقيل يلغو النصف كقوله ان حضت
حيضة وقيل اذا حاضت سبعة ايام ونصفا طلقت اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين واطلق الاول وهذا
في الفروع فقال اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق لمضت حيضة مستقرة وقع لنصفها وفي وقوعه
طاهرا بعضي سبعة ايام ونصفا وكنصفها العاري فيه وجهان **قوله** وان قال اذا طهرت فانت طالق طلقت
اذا انقطع الدم هذا الذهب نص عليه في رواية ابراهيم الحربي وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز
والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وذكر ابوبكر في التنبيه قولا لا تطلق حتى تغتسل
قوله واذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المغني والشرح
وغيرها هذا ظاهر المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والعمدة والمحرر والوجيز و
غيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين وعنه لا يقبل قولها فتعتبر البينة فيخبر بها عادة فطنة في
الفروح ممن دعواها الحيض فان طهرت فمتى حاضت اخذا وابوبكر **قلت** وهو الصواب ان امكن لانه يمكن

التوصل الى معرفته من غيرها فلم يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار **فعلى المذهب** هل تستحلف فيه وجهان واطلقهما في الغني والشرح وشرح ابن منجى والفروع وغيرهم بائنان في باب اليمين في الدعاوى **قوله** وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت دون ضرتها هذا المذهب جزم به في الخلاصة والغني والشرح والوجيز وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا تطلق البتة كالضرة فتخير كما تقدم واختاره ابو بكر وهو المختار ان امكن كما قال في الهداية والعمل عليه وعنه ان اخرجت على فورها دما طلقت الضرة اختاره في التبصرة وحكاه عن القاضي والخلاف في يمينها كالخلاف المتقدم في التي قبلها **تنبيه** قوله في الفصل فما اذا قال كلما حاضت احدكن ضرائرها طوالق فقلن قد حضن وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت ظهرها طلقة طلقة وان صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة وطلقت الكذبتان طلقتين بلا نزاع وان صدق ثلثا طلقت الكذبة ثلثا بلا نزاع ايضا وتطلق ايضا كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين **فائدة** لو قال ان حضتما حيضة فانتما طالقتان فالصحيح من المذهب انهما لا يطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة اختاره ابن حامد والشارح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقيل يطلقان بحيضة واحدة من احداهما وقيل لا يطلقان مطلقا بناء على انه لا يقع الطلاق المعلق على مستحيل وقيل يطلقان بالشروع فيها قاله القاضي ابو يعلى وغيره قال في الفروع والاشهر تطلق بشروعها وطهرين في القواعد الاصولية **تنبيه** هذه المسئلة مبنية على قاعدة اصولية وهي اذا لم ينتظم الكلام الا بتكلف مجاز الزيادة او بارتكاب مجاز النقصان اولى لان الحذف في كلامهم العرب اكثر من الزيادة ذكره جماعة من الاصوليين وهذا موافق للقول الاول فتقدير الكلام على هذا ان حاضت كل واحدة منكما حيضة ويكون كقوله فاخلد وهم ثمانين جلدة اي فاجلد واكل واحد منهم ثمانين جلدة والقول الرابع في المسئلة مبني على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغو قوله حيضة واحدة للتحيض كانه قال ان حضتما فانتما طالقتان **قوله** في تعليقه بالحمل اذا قال ان كانت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا بان تاتي به لاقل من ستة اشهر ان كانت توطا واولا من اكثر مدة الحمل ان لم تكن توطا فانه تبين وقوع الطلاق من حين اليمين لانها بانت بولدته لستة اشهر فصاعدا من اول وطيه فله تطلق في الاصح عند اصحابنا قاله في المحرر وغيره وجزم به في الغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع لم يقع في الاصح انتهى وقيل يقع وهو اطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والمنصوص عنه انه ان ظهر الحمل او خفي فولدت لفاب المدة تسعة اشهر فما دون طلقت بكلمة الا صح القاضي في موضع من الجامع هذه الرواية قال في القواعد **قوله** وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق فهي بالعكس فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسئلة الاولى ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسئلة الاولى وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي والنظم وقال في المحرر وقيل بعدم العكس في الصورة المستثناة وانها لا تطلق ليلة نزول يقين النكاح بشك الطلاق وقال في الكافي والمغني والشرح وكل موضع يقع الطلاق في قبلها لا يقع هنا وكل موضع لا يقع ثم يقع هنا لانها صيدها الا انا اذا قلنا يولد لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين فهل يقع فيه وجهان احدهما تطلق لان الاصل عدم الحمل قبل الوطء والثاني لا تطلق لان الاصل بقاء النكاح واطلقهما في الرعاية **قوله**

ويحرم وطيها قبل استبرائها في احدى الروايتين ان كان الطلاق بائنا يعني في المسئلتين **اما المسئلة الاولى** فالصحيح من المذهب انه يحرم وطيها مدخلف قدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وجزم به في المنور وعنه لا يحرم وطيها عقب اليمين ما لم يظهر بها حمل قدمه في المحرر والنظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه ما ذكر التحريم الا في المسئلة الثانية **واما المسئلة الثانية** فالصحيح من المذهب انه يحرم وطيها قال في الرعايتين والفروع ويحرم الوطء على الاصح حتى يظهر حمل او تستبرأ بثلاث حيض وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي الصغير والنور والنظم وعنه لا يحرم الوطء ذكرها ابو الخطاب **تنبيهان احدهما** مفهوم قوله ان كان الطلاق بائنا انه لو كان رجعيا لا يحرم الوطء وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار القاضي التحريم ايضا ولو كان رجعيا سواء قلنا الرجعية مباحة او محرمة **الثاني** قوله ويحرم وطيها قبل استبرائها الصحيح من المذهب ان الاستبراء يحصل بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطأ بعدها صححه المصنف وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الشرح والرعايتين والفروع وعنه تستبرأ بثلاثة اقراء اذكرها القاضي وتبعه وقيل لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة ولا ماضية وذكره في الترغيب عن اصحابنا **فوائد** **احداها** لو قال اذا حلفت فانت طالق لم يقع الا بحلف متجدد هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به منهم صاحب الرعايتين والفروع وغيرهم واختاره في المحرر لكن قدم اذا بانت حاملا تطلق في ظاهر كلامه وتبعه في الحاوي ولم يعرج على ذلك الاصحاب بل جعلوه خطا **فعلى المذهب** لا يطأ حتى تحيض ثم يطأ في كل طهر مرة على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والفروع والحاوي وعنه يجوز اكثر قال في المحرر وعندي انه لا يمنع من قبل بانها مرة في اول مرة وقال في الرعاية الكبرى وقيل هل يحرم وطيها في كل طهر اكثر من مرة على روايتين **الثانية** قوله وان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا بلا نزاع وان ولدت ذكرا فطلقة وان ولدت ذكرين فقط في الرعاية الصغرى وتبعه في الحاوي الصغير انها تطلق طلقتين وحكاه في الرعاية الكبرى وجها وقيل تطلق طلقة فقط قدمه في الرعاية الكبرى قلت وهو الصواب والقول بانها تطلق طلقتين ضعيف جدا ولو كان مكان ان كنت ان كان حملك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور منهم القاضي في المجرد وابو الخطاب وجزم به في الوجيز والفروع وغيرهما قال في القواعد الاصولية قال الاصحاب لا تطلق وعللوا بان حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا انتهى وقال القاضي في الجامع في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها **الثالثة** يسمى الذكر والانثى الوصية في المسئلة الاولى ولا يستحقان في المسئلة الثانية بان يقول في الاولى ان كنت حاملا بذكر فله مائة وان كنت حاملا بانثى فله مائتان فولدت ذكرا وانثى استحق كل واحد وصيته وتقول في الثانية ان كان حملك ذكرا فله مائة وان كان انثى فله مائتان فولدت ذكرا وانثى لم يستحقا شيئا من الوصية **قوله** في تعليقه بالولادة ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدت ذكرا ثم انثى طلقت بالاولى ربانت بالثاني ولم تطلق به ذكره ابو بكر وهو المذهب قال المجد والشارح وابن منجا في شرحه وهو الصحيح قال ابن رجب في قواعده وعليه اصحابنا قال في النكت وعليه اكثر الاصحاب **قلت** منهم ابو بكر وابو حفص والقاضي واصحابه والمصنف

وجزم به في المحرر وغيره وصححه في الخلاصة وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وقال ابن حامد تطلق به يعني بالثلث ايضا قال في منتخب الشيرازي وهي الية
احمد واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وقيل كذلك ولاة واحدة قال ابو بكر
في زاد المسافر وفيها نظر وقيل ابن منصور هذا على نية الرجل اذا اراد بذلك تطليقة وانما
اراد ولادة واحدة وانكر قول حنبل انه يقع عليها بالاول ما علق به وتبين بالثلث ولا تطلق
به كما قاله الاصحاب قال ابن رجب في القواعد ورواية ابن منصور اصح وهو المنصوص واختاره
الشيخ تقي الدين لان الحالف انما حلف على حمل واحد وولادة واحدة والغالب ان لا يكون الا
ولدا واحدا لكنه لما كان ذكرا مرة وانثى اخرى لم يقع التعليق عليه فاذا ولدت هذا الحمل ذكرا وانثى
لم يقع به المعلق بالذكر والانثى جميعا بل المعلق باحدهما فقط لانه لم يقصد الا ايقاع احدى الطلقتين
وانما ورد التردد كون المولود ذكرا او انثى وينبغي ان يقع اكثر الطلقتين اذا كان القصد تطليقها بهذا
الوضع سواء كان ذكرا او انثى لكنه اوقع بولادة احدهما اكثر من الاخر فيقع به اكثر الطلقتين انتهى ذكره
في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة **تنبيهان احدهما** ظاهر كلام ابن حامد انه لا عدة عليها بعد وضع
الثلث وصرح الناظم في حكايته قول ابن حامد انها بوضع الحمل الثالث تطلق وتنقضي به العدة وصرح به في
الرعايتين وغيرهما وهو يدل على ضعف هذا القول لان كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة وعلى هذا
يعايا بها فيقال على اصلنا طلاق بعد الدخول والمانع والزوجان مكلفان لا عدة فيها **ويعايا بها**
من وجه آخر فيقال طلاق لا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه وقد تقال
عدة بعد الطلاق تسمى البينونة فلم تحل من عدة متعينة اما حقيقة او حكما وبهذا قال ابن الجوزي
في حكايته قول ابن حامد تطلق الثالثة لقرب زمان البينونة لوقوع الوقوع فلم يجعل زمانها زمانا ذكر ذلك
في النكت **الثاني** قوله فولدت ذكرا ثم انثى احتمل زمنهما اذا ولدتهما معا فانها تطلق ثلثا والحالة هذه
للزناء اعلمه غير الشيخ تقي الدين ومن تبعه **ومراده** ايضا ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر
فاكثر فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل سنانف بلا خلاف بين الامة فلا يمكن ان يحمل
ولدا بعد ولد قاله القاضي في الخلاف وغيره فالحامل لا تحيض وفي الطلاق به الوجهان الا ان تقول لا
تنقضي به عدة فيقع الثلاث وكذا في اصح الوجهين ان الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة
على اصح الروايتين فيها واختار في الترغيب ان الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة **قوله** وان
اشكل البنية وضعهما وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد وهو المذهب قال في القواعد الفقهية
هذا اظهر قال في النكت وهو اصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والشرح ونظم والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال القاضي
في الجامع الكبير يقرع بينهما قال في المنتخب الشيرازي او الى اليه احمد قال في الفروع وهو اظهر وجزم به
في النوادر واختاره ابن عقيل قال في القواعد وياخذ الخلاف ان القرعة لا تدخل لها في الحاق الطلاق
لجهل لاعيان المشتبهة بمن قال بالقرعة هنا جعلها لتعيين احدى الضرتين وجعل وقوع الطلاق
لازما للكل ومن منعها نظر له ان القصد بها هنا هو الالزام وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهو الاظهر

انتهى فائدتان

فائدتان احداهما ان قال ان ولدت فانت طالق فالت ما تصير به الامة ام ولد طلقت
ولا فلا فان قالت قد ولدت فانكر كان القول قوله قال القاضي واصحابه هذا ان يقدر الحمل وان
شهد النساء بما قالت طلقت ذكره القاضي واصحابه وقالوا هذا ظاهر كلامه قال في القواعد المشهور
الوقوع وجزم به القاضي في خلافه وتبعه الشريف ابو جعفر وابو الوفاء ابن عقيل وابو الخطاب
والكلوذاني وقيل تطلق اذا كان مثلها يلد ذكره في الرعاية وقال في المحرر ويخرج ان لا تطلق حتى يشهد
من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته كمن حلف بالطلاق ما غصب او لا غصب كذا ثبت عليه الغصب
برجل وامرأتين وشاهد وتمين لم تطلق على الصحيح من المذهب وذكره في الفصول والمنتخب والمستوعب
والمغني وقدمه في الفروع وغيره وجزم به القاضي في المجرد وغيره وقيل تطلق واختاره ابن عبدوس في تذكرته
والسامري واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقال المجد في شرحه عندي ان قيامن مع
عن الجاهل والناسي في الطلاق ان لا يحكم عليه ولو ثبت الغصب برجلين ذكره في القاعدة الثالثة
والثلاثين بعد المائة وحكاها القاضي خلافه في كتاب القطع في السرقة وابن عقيل **الثانية** لو قال لمدخول بها
ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم متعاقبين طلقت الاولى وانقضت
العدة بالثلث ولا تطلق على الصحيح من المذهب وقال ابن حامد تطلق به كما تقدم عنه في قوله ان ولدت
ولو قال انت طالق مع انقضاء عدتك لم تطلق وان لم يقل ولدا بل قال كلما ولدت فانت طالق فكذلك
عند ابي الخطاب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واختاره المجد انها تطلق واحدة **قلت**
وهو الصواب واطلقهما في الفروع **قوله** اذا قال انا طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت
طالق فقامت طلقت طلقتين بلا نزاع وكذا لو نجزه بعد التعليق اذ التعليق مع وجود الصفة تعليق
في اصح الوجهين قاله في الرعاية والحاوي وغيرهما لكن لو قال عنيت بقولي هذا انك تكونين طالقا باقي عمرك
عليك ولم ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرك به دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما
في المستوعب والكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع **قلت** الصواب انه لا يقبل لانه خلاف
الظاهر اذ الظاهر ان هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق ولم يعلل في الكافي بغيره **تنبيه** مراده بقوله
في تعليقه بالطلاق وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت طلقتين ان كانت مدخولا
بها وان كانت غير مدخول بها لم تقع الطلقة المعلقة ومراده ايضا بقوله كلما وقع عليك طلاق فانت طالق
وقع عليها طلاقه مباشرة او سبب طلقت ثلثا اذا وقعت الاولى والثانية رجعيتين ولو قال كلما اوقعت
عليك طلاقا فانت طالق على الصحيح وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي ان وقع عليها طلاق بصفة عقدها
قبل هذه اليمين او بعدها لم تطلق بفعله وعلله بانه لم يوقعه وانما هو وقع وقدمه في الرعاية قال الصفاني
وفيه نظر وقال في المستوعب وعندي انه يحكم بما يقع عليها عقدها بعد هذه اليمين كما قال وحكم ما يقع عليها
بصفة عقدها بعد هذه اليمين حكم طلاقه المنجز انتهى **قوله** وان قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق
قبله ثلثا ثم قال انت طالق لا نصفها وقال ابو بكر والقاضي تطلق ثلثا وهو الصحيح عند اكثر الاصحاب قال
في المستوعب قاله اصحابنا وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله وهو قياس نص احمد وابي بكر ان الطلاق

بصفحة ح
السرخسية

لا يقع في الزمن الماضي وقدمه في النظم واطلقهما في المحرر وقيل لا تطلق مطلقا قال بعض الاصحاب ولعلها اوجه
وغيرهم من الشافعية ونسب هذه المسئلة اليه **فعلى الاول** وهو وقوع الثلث يقع بالمنجز واحدة ثم
يتبين عند المعلق على الصحيح وجزم به في الغني والمحرر والنور والشرح والرعايتين والحاوي وغيرهم قال في الترغيب
اختاره الجمهور قال في المستوعب قاله اصحابنا **تنبيه** على هذا ان كانت غير مدخول بها لم تطلق الا واحدة وقيل
يقع الثلاث معا فتطلق المدخول بها وغيرها ثلاثا وقيل يقع الثلث المعلقة فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلثا
ايضا **فوائد احداها** لو قال ان وطيتك وطيتها حدا او ان ابنتك او صحت نكاحك او ان ظاهرت
او ايلست منك او لاعنتك فانت طالق قبله ثلثا فعلى الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية
الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الكبرى قال في الترغيب تلغو اضافة القبلية وفي الخلاف الطلاق من
اصله الوجهان في التي قبلها قال في الفروع ويتوجه الاوجه يعني في التي قبلها وقال في الرعاية الكبرى وقيل لا تطلق
في ابنتك وصحت نكاحك بالبينونة بالابانة والفسخ ويحتمل ان يقعا معا ويحتمل ان يقعا في الظهار لصحته
من الاجنبية فكذا الايلاء ان صح من الاجنبية في وجه وكذا اللعان ان وقعت الفرقة على تفريق حاكم انتهى
قوله لو قال كلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال لضرته للمدخول بها طلقت الضرة طلقة بالصفة
والاولة ثنتين طلقة بالمباشرة وتوجه بالضرة تطليق لانه احدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا وان
طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل هذه المسئلة قوله ان طلقت حفصة فعمرة طالق وكلما طلقت
حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فحفصة طالق وكلما طلقت عمرة فحفصة طالق فكالضرة
في المسئلة التي قبلها وعكس المسئلة قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق
فحفصة هنا كعمرة هناك وقال ابن عقيل في المسئلة الاولى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة
بالصفة ان تقع على حفصة اخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلث عليها وان قول اصحابنا في كلما وقع عليك
طلاق فانت طالق ووجد رجعيا يقع الثلاث يعطى استيفاء الثلاث في حق عمرة لانها طلقت طلقة
بالمباشرة وطلقة بالصفة والثالثة بوقوع الثانية وهذا بعينه موجود في حق عمرة المعلق طلاقه وحفصة
الثانية لو علق ثلثا بتطليق ثم فيه الرجعة ثم طلق واحدة ثم طلق واحدة طلقت ثلثا في اصح
الوجهين قاله في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم بعناه في الرعاية الصغرى والحاوي وقيل لا يقع سوى
واحدة قال في الرعاية وهو بعيد واما قبل الدخول فيقع ما نجزه واما طلاقها بعوض فلا يقع غيره **قوله** وان قال
كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبد ان حران وكلما طلقت ثلثا فثلثة
احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقهن جميعا عتق خمسة عشر عبدا هذا الذهب صححه في الخلاف والشرح
وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الحاوية والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقيل عشرة وهو احتمال لابن الخطاب في الهداية قال في المحرر والنظم وهو
خطأ قال الشارح وهو غير صحيح ويحتمل ان لا يعتق غير اربعة قاله المصنف وقيل يعتق ثلثة عشر وقيل يعتق
سبعة عشر قال الشارح وهو غير سديد وقيل يعتق عشرون وهو احتمال لابن الخطاب ايضا في الهداية
قال الشارح ايضا وهو غير سديد **تنبيه** قوله الا ان يكون له نية يعتق في جميع الاوجه فيؤخذ بما نوى
فائدة لو جعل مكان كلما ان لم يعتق الا اربع قال في الفروع وهو اظهر وقيل يعتق عشرة وهو المذهب

جزم

جزم به في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في تداخل
الصفات عند قوله ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق وانها لا تطلق هناك الا واحدة
تنبيه ظاهر قوله وان قال لامرأته اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق
فاتاها الكتاب طلقت طلقتين انه اوتي بعض الكتابة وفيه الطلاق ولم يتم ذكره انها لا تطلق وهو صحيح وهو
المذهب قدمه في الفروع وقيل تطلق قال في الكافي والرعاية فان اتاها وقد ذهبت هوائيه او محي ما فيه سوى
الطلاق طلقت وان ذهب الكتاب لامحو موضع الطلاق فوجهان **قوله** فان قال اردت انك طالق بذلك الطلاق
الاول دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وهما وجهان مطلقان في الرعايتين والمغني والمستوعب والمحلاة والمغني والمحرر والشرح والفروع احداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح صححه في التصحيح
والنظم وجزم به في الوجيز واليه ميل الشارح **قلت** وهو الصواب والثانية لا يقبل في الحكم قال
الادمي في منتخبه دين باطنا وقال في المفردين **فائدتان احداهما** لو كتب اليها اذا اتاك كتابي
فانت طالق وقرئ عليها وقع ان كانت لا تحسن القراءة وان كانت تحسن القراءة فوجهان في الترغيب **الثانية**
قوله في تعليقه بالحلف اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان قمت او دخلت الدار
طلقت في الحال اعلم انه اذا حلف بطلاقها ثم اعاده وعلقه بشرط وفعل ذلك الشرط حنث وقع والا صح ولا يقع
شيء وكذبه سوى تعليقه بمشيتها او حيضها او طهرها تطلق في الحال طلقة في متى ومن الاصحاب من لم يستثن
غير هذه الثلثة ذكره الشيخ تقي الدين واختار العمل بعرف المتكلم وفصله في سبي اليمين فانه موجب نصوص
احمد واصوله **قوله** وان قال انت طالق ان طلقت انا او قدم الحاج فبعل هو حلف فيه وجهان يعني
اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان طلقت انا او قدم الحاج وانا فبعل هو حلف فيه
شرحه احدهما ليس بحالف فيكون شرطا محضا وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في
التذكرة والبلغة قال في القواعد الاصولية هذا اصح الوجهين وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع والوجه
الثاني هو حالف فتطلق في الحال اختاره ابو الخطاب وجزم به في الهداية والمذهب وقدمه في المستوعب والمغني
في الحاوي الصغير **تنبيه** مراده بقوله وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق واعاد ان كلمتك فانت
طالق واعاد مرة اخرى طلقت واحدة وان اعاده ثلثا طلقت ثلاثا اذا لم يقصد باعادته افهامها فان قصد
بذلك افهامها لم تطلق سوى الاولى قاله الاصحاب وياتي الكلام على هذه المسئلة آخر الفصل مستوفى المعنى
مناسب **قوله** وان قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة طلقة
فان كان احداهما غير مدخول بها فاعاده بعد ذلك يعني بعد وقوع الطلقة الاولى لم تطلق واحدة منهما بالصفة
اعلم لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها فاختار المصنف انها لا تطلق وهو مفهوم ما جزم به في الكافي
وغيره انه لا يصح الحلف بطلاقها لان الصفة لم تنعقد لانها بائن وكذا جزم في الترغيب فيما لو تزوج المدخول بها
غيرها ان التعليق بعد البتونة لا يصح قال في الفروع والاشهر تطلق كالاخرى طلقة طلقة ولو جعل
كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلثا ثلثا طلقت عقب حلفه ثانيا وطلقتين لكل البائن وحلف بطلاقها ان
كلما للتكرار قال ذلك في الفروع قال وفرض المسئلة في المغني كما قال المصنف ذكره في ان ولذا فرضها في الشرح وقال
في القاعدة السابعة والخمسين لو قال لامرأتيه واحداهما غير مدخول بها ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان

ثم قال لها ثانيا طلقتك طلقة على الذهب الشهور وانقضت البينونة ثم تزوجها ثانية ثم خلا الدخول بها وقع الذي قبله
ثم الدخول بها وجهان احدهما تنعقد وهو قول ابي الخطاب والجد وتقتضي ما قاله القاضي وابن
عقيل في مسلة الكلم الاتية والثاني لا تنعقد اختاره صاحب الغني فان اعاده ثالثا قبل تجديد نكاح
البائن لم تطلق واحدة منها على كلا الوجهين فان تزوج البائن ثم حلف بطلاقها وحدها فعلى الوجه الثاني
لا تطلق وتطلق الاخرى طلقة لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية والحالف بطلاق الثانية بعد طلاقهما
بكل الشرط في حق الاول وعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة ذكره الاصحاب **فائدة**
لو كان له امرأتان حفصة وعمرة فقال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما وان قال
بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق
لم تطلق واحدة منهما فان قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وعلى هذا قس **قوله**
في تعليقه بالكلام اذا قال ان كلمتك فانت طالق طلقت هذا المذهب ما لم ينو غيرا جزم به في المحرر والوجيز
والهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في
النظم **قوله** ويحتمل ان لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه لان اتيانه به يدل على ارادته الكلام المنفصل
عنها **قلت** وهذا هو الصواب **قوله** وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به عبدي
حر انحلت يمينه الا بنوى وهذا المذهب قال في الفروع انحلت يمينه على الاصح قال المصنف والشارح
كذا ذكر اصحابنا وجزم به في المحرر والوجيز والنظم وشرح ابن منجا وصححه في تصحيح المحرر
اياها بالكلام في وقت آخر لان الظاهر انه اراد ذلك بيمينه وهذا الاحتمال للمصنف **قلت** وهو قوي جدا
وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله او غفلته او كاتبته او راسلته
قوله حنث وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول وجزم به في المحرر
والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الغني والشرح والفروع وغيرهم كتكليمها ايا وهو يسمع تتصل به
وعنه لا يحنث اذا كاتبته او راسلته وهو احتمال في الغني والشرح كنية غير واطلقهما في الرعايتين
والحاوي الصغير **فائدة** لو راسلت انسانا يسأل اهل العلم عن مسألة حديث فجاء الرسول فقال
المحلوف عليه لم يحنث قولا واحدا قاله الاصحاب والشارح **قوله** وان اشارت اليه اتصل وجهين
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم زاد في المستوعب والرعاية سواء اشارت بيد او بعين احدهما لم يحنث وهو الصحيح من الذهب
صححه في التصحيح والنظم واختاره ابن عبدوس قال الشارح وهو اولى وجزم به في الوجيز والمنور واختاره
ابو الخطاب وغيره والوجه الثاني يحنث اختاره القاضي وباب بعض ذلك في باب جامع الايمان **قوله**
وان كلمته سكران او اصم بحيث يعلم انه كلمه او مجنونا يسمع كله مما هنا المذهب اختاره ابن عبدوس
في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الغني والمحرر والشرح والنظم والفروع وقيل لا يحنث
اختاره القاضي وغيره وقدمه في الاحكام في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وصححه في الخلاصة
والمنتهى الرعايتين والحاوي الصغير وقيل لا يحنث بتكليمها السكران فقط واطلق في الكافي
وجهين في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة **فائدة** ولو كلمان

كل

كل صبيا يسمع ويعلم انه مكلم حنث فان حنث هي وهي سكرى حنث لان حكمها حكم الصاحي وهو
ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في الغني والشرح وقيل لا يحنث لانه لا عقل لها **قوله** وان كلمته ميتا
او غائبا او مغمى عليه او نائما لم يحنث هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وعزم وقدمه في الغني والشرح ونظمه في المحرر والفروع فقال او تكلم يحنث وذكره
رواية على حد واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان قال لامرأتيه ان كلمتما هذين
فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما طلقنا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وتذكرة ابن عبدوس
والرعايتين والحاوي الصغير وعزم ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلمهما جميعا كالواحدة منهما وهو مخرج
لابي الخطاب قال الشارح وهو اولى قال ابن عبدوس في تذكرته والاقوى لا يتبع واطلقهما في المغني والفروع
تنبيه محل الخلاف اذا لم تخشه ببعض المحلوف فاما ان خشاه ببعض المحلوف حنثاه هنا
قولا واحدا **فائدة** هذه المسألة من جملة قاعدة وهي اذا وجد لجملة ذات اعداد موزعة على
جملة اخرى فهل توزع افراد الجمل الموزعة على افراد الاخرى او كل فرد منها على مجموع الجملة الاخرى
وهي على قسمين الاول ان توجد قرينة تدل على تعيين احد الامرين بلا خلاف في ذلك مثال ما دلت القرينة
فيه على توزيع الجملة على الجملة الاخرى فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله اما الحروف الحرف او دلالة الشرع
على ذلك واما لاستحالة ما سواه ان تقول لزوجتيه ان كلمتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاذا اكلت كل واحدة
منهما رغيفا طلقت لاستحالة اكل كل واحدة الرغيفين او تقول لعبديه ان ركبتما دابتيكما او لبستما ثوبيكما
او تقلدتما سيفيكما او دخلتما بيتيكما فانتما حران فمتى وجد من كل واحد ركوب دابة او لبس ثوبه او تقلد
سيفه او الدخول بزوجته ترتب عليها العتق لان الانفراد بذلك عرفي وفي بعضه شرعي فتعين صرفها لتوزيع
الجملة على الجملة ذكر المصنف والشارح مثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد
الجملة الاخرى ان يقول لزوجتيه ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فانتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم
كل واحدة منهما زيدا وعمرا والقسم الثاني ان لا يدل على ارادة احد التوزيع فهل يحمل التوزيع عند هذا
الاطلاق على الاول والثاني في السلة خلاف والاشهر انه يوزع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد الجملة
الاخرى اذا امكن وصرح به القاضي وابن عقيل وابو الخطاب في مسلة الظهار من سأيده بكلمة واحدة ذكر
ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة وتقدم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين والوقت
والربا والرهن وغيره ومسلة المص هنا من القاعدة لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد **قوله**
وان قال ان اتركك فحفصة فانت طالق فتركها وحالفته لم يحنث الا ان ينوي مطلق المخالفة هذا المذهب
اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الخلاصة والشرح والفروع والنظم قال
ابن منجا في شرحه هذا المذهب ويحتمل ان تطلق بطلاجزم به في المنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير واختلف ابن عبدوس في تذكرته فقال ابو الخطاب ان لم يعرف حقيقته الامر والنهي حنث
وهو قوي جدا قال في القواعد الاصولية ونحو هذا اقرب الى الفقه والتحقيق **فائدة** ذكرنا احدها
عكس هذه المسألة مثل قوله ان تركتك فحفصة فانت طالق فاتاها وحالفته لم يذكرها الاصحاب وقال

في القواعد الاصولية ويتوجه تخريج على هذه المسئلة الا ان يفرق فيها بفرق مؤثر فيمتنع التخريج انتهى
قلت علل المصنف والشارح القول بانها تطلق بكل حال بان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه امر بضده
انتهيا وقد قال معنى ذلك الاصوليون **الثانية** لو قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال ثانيا طلقت واحدة
وان قاله ثالثا طلقت ثانية وان قاله رابعة طلقت ثلاثا وتبين بغير المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه
الثانية ولا الثالثة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في المغني وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقال في المحرر وعندي تنعقد الثانية بحيث اذا تزوجها وكلمها طلقت الا
على قول التميمي تحل الصفة مع البينونة فانها قد انحلت بالثانية لانه قد كلمها ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق
لانه لا ينعقد لعدم امكان بقاءه انتهى قال في الفروع ويتوجه انه لا فرق في المعنى بينها وبين مسئلة الحلف
السابقة فاما لا يصح فيها وهو اظهر كالاجنبية واما ان يصح فيها كما سنذكر من قول احمد اما التفرقة بين
مسئلة الحلف وبين مسئلة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه له من كلام احمد ولا معنى يقتضيه ولم
اجد من صرح بالتفرقة انتهى وقال في القاعدة السابعة والخمسين لو قال لامراته انا لم يدخل بها ان
كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت بالاعادة لانه كلام في المشهور عند الاصحاب وقال ابن عقيل
في عمد الادلة قياس المذهب عندي انه لا يحنث بهذا الكلام وعلله فاذا وقع الطلاق بالاعادة ثانيا فهل
تنعقد به يمين ثانية ام لا فيه وجهان احدهما لا تنعقد وهو قول القاضي في الجامع والخلاف وابن اتبعه
كالقاضي يعقوب وابن عقيل وهو قياس قول صاحب المغني وله ماخذان ذكرهما والوجه الثاني تنعقد
اليمين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على ان الطلاق يقف وقوعه على تمام الاعادة **قوله** في تعليقه
بالاذن اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت
بغير اذنه طلقت هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في الخلاصة قال ابن منجا في شرحه والزركشي
هذا المذهب وقدمه في الهداية والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وعنه لا تطلق الا ان ينوي الاذن في كل مرة **قلت** وهو قوي كما دنه في الخروج كلما
شاءت نص عليه واطلقها في المذهب وقال في الروضة ان اذن لها بالخروج مرة او مطلقا او اذن لها الخروج
كل مرة فقال اخرجي متى شئت لم يكن اذنا لمرة واحدة والمذهب انه اذا قال اخرجي كلما شئت تكرر
اذنا عاما نص عليه **قوله** وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نص عليه وهو المذهب
جزم به في الوجيز وغيره قال في القواعد هذا اشهرهما وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا تطلق وهو لابي
الخطاب بناء على ما قاله في وعزل الوكيل انه يصح من غير ان يعلم وقال في القاعدة الرابعة والستين ولابي
الخطاب في الانتصار طريقة ثانية وهي ان دعواه الاذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو اشهد
على الاذن بغعته ذلك ولم تطلق قال صاحب القواعد وهذا ضعيف **فائدتان احداهما**
لو قال الا باذني زيد فمات زيد لم يحنث اذا خرجت على الصحيح من المذهب وحكاه القاضي وجعل الاستثناء
محمولا عليه وجزم به في الرعاية الكبرى **الثانية** لو اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت بعد علمها
واطلقهما في المذهب والمستوعب والهداية والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما تطلق

صححه في النظم وجزم به في المنور والثاني لا تطلق قال ابن عبدوس في تذكرته لا يقع اذا اذن لها ثم نهى وجهلته
قوله وان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت وهذا
المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وتذكرة ابن
عبدوس والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع ويحتمل ان لا يحنث واطلقهما
في الشرح **قوله** وان خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت هذا المذهب قال في الهداية
والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير طلقت اذا قصدت غيره وان لم تقصد فوجهان
وكيف شئت او حيث شئت او متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت على الفور او التراخي
هذا المذهب ولو شاءت مكرهة جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يقف على المجلس كالمشيئة
وقيل تختص بالمجلس دون غيرها وقيل تطلق وان لم تشأ اذا قال كيف شئت او حيث شئت دون غيرها **فائدة**
لو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه على الصحيح من المذهب كبقية التعاليق وعنه يصح كالخيار وابن كيدج
قوله وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك لم تطلق حتى يشاء هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل
تطلق بمشيئة احدهما ذكره في الفروع **قلت** وهو بعيد والمشيئة منها او من احدهما على الفور على الصحيح
من المذهب وقيل تختص بالمجلس **فائدة** لو قال انت طالق ان شاء زيد فشاء هما ولا نية
له او نوى تعاقبهما على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ونقل ابو طالب يتعاقبان ولو تعذرت الاشاءة بموت ونحوه اخذ
ابو بكر وابن عقيل وكذا عنه ارغب وحكاه في التخيير عن ابي بكر **قوله** وان قال انت طالق ان شاء
زيد فات او جن او حبس قبل المشيئة لم تطلق اما اذا مات او جن فانها لا تطلق على الصحيح من المذهب
قال في الهداية والخلاصة لم يقع في اصح الوجهين وصححه في النظم واختاره ابن حامد وغيره وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والفروع واختار ابو بكر وابن عقيل
انها تطلق حكاه في المغني والشرح عن ابي بكر وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل ونقله ابو طالب واما
الاخرس فالصحيح من المذهب ان فهمت اشارته فهي كنطقه قدمه في الكافي والمحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو الصواب وقيل ان حرس بعد يمينه لم تطلق وجزم به الشارح فيما وجزم
به في الوجيز والملتقى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح على الصحيح من المذهب وحكاه ابن عقيل تطلق وحكاه في التخيير عن ابي بكر كما تقدم **فائدة** لو غاب لم تطلق
سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه ذكرهما واختار الشارح هنا عدم الوقوع وان
وقع هنا وقر فانها وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره **قوله** وان كان صبيا يعقل المشيئة
فشاء طلقت والا فلا الصحيح من المذهب ان الصبي المميز اذا شاء طلق قال الاصحاب هو كطلاقه
وتقدم في اوائل كتاب الطلاق ان الصحيح من المذهب ان طلاقه يقع على روجته قال في الفروع والرعاية وان

شاء ميز فكطلاقه وجزم بالوقوع في الشرح وغيره والرواية الثانية لا تطلق كطلاقه في احدى الروايتين
واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير **قوله** وان قال انت طالق الا ان يشاء زيد فمات او جن او خرس
اثنا مات او جن طلقت بلا نزاع وفي وقفها الوقوع اوجه احدها يقع في الحال وهو المذهب جزم به في
الشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين والفروع الثاني تطلق حياته
جزم به في النور وقدمه في المحرر والنظم الثالث فتبين حنثه من حين حلف وذكر القاضي في انت طالق ثلثا
وثلثا ان شاء زيد يقع الطلاق وليس استثناء واما اذا خرس قال في الصحيح من المذهب ان اشارته المفهومة
كنطقه مطلقا وقيل ان حصل خرسه بعد يمينه فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز كما تقدم
وقال الناظم لو قيل بعدم وقوع الطلاق اذا خرس او جن في الحين الوقت لم يكن ببعيد **قوله** وان قال انت
طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلثا فشاء ثلثا طلقت ثلاثا في احدى الوجهين وهو المذهب صححه في المذهب
والتصحيح واختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي
لا تطلق لغير المدخول بها بغير الواحدة المنجزة لان الاستثناء من الاثبات نفي **فائدة** وكذا الحكم لو قال
انت طالق واحدة الا ان تشاء ثلاثا فشاءت ثلثا وقع الثلاث هنا من المفردات ونص عليه وكذا
عكس هذه المسئلة شملها الحكم كقوله انت طالق ثلثا الا ان يشاء زيد وتشاء واحدة فشاء زيد
او هي واحدة **قوله** وان قال انت طالق ان شاء الله طلقت وان قال لامته انت حرة ان شاء الله
عتقت وكذا لو قدم الشرط وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة منهم ابن منصور وحنبل والحسن
بن ثواب وابو النضر والاثرم وابو طالب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والنور و
منتخب الادمي وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح و
المحرر والفروع وغيرهم وعنه يصح الاستثناء فيهما وقال في المغني اكثر الروايات عن احمد انها وقعت
عن اجواب **قلت** ممن نقل ذلك عبد الله وصالح واسحاق بن هانئ وابو الحارث والفضل بن زياد
واسماعيل بن اسحاق وحكى عنه انه يقع العتق دون الطلاق حكاه عنه بعض الشافعية وهو ابو حامد
الاسفرايني ومن تبعه وتبع المجد وغيره بان ذلك غلط على الامام احمد وكذا قال القاضي في خلافه وسبق
وجه الغلط وقال في الترغيب يقع الطلاق دون العتق وعنه لا يقعان اختاره جماعة من الاصحاب بناء
على انهما من جملة الايمان قال الشيخ تقي الدين يكون معناه هي طالق ان شاء الله الطلاق بعد هذا والله لا
يشاؤه الا بكلام بعد ذلك وقال ايضا انا لا ندلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت لانه كقوله
انت طالق بمشيئة الله وليس قوله ان شاء الله تعليقا بل توكيد للوقوع وتحقيقا وان اراد بذلك حقيقة
التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك فاذا طلقها بعد ذلك وقد شاء
الله وقوع طلاقها حينئذ وكذا ان قصد بقوله ان شاء الله ان يقع هذا الطلاق الآن فانه يكون معلقا
ايضا على المشيئة فاذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ ولو شاء الله وقوعه حتى يوقعه هو بائنا
انتهى قال في الترغيب لو قال لامرأته طلاق الا ان شاء الله تطلق بلا نية اول بالوقوع من قوله ان شاء الله وفي
الرعاية وذكر وجهان **قوله** وان قال انت طالق الا ان شاء الله طلقت وهو المذهب نص عليه
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وقيل

لا تطلق

لا تطلق **قوله** وان قال ان لم يشأ الله فعلي وجهين وهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يقع وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغى تعليقه بخلاف
المستحيل وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي البغدادي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع و
الوجه الثاني لا يقع اختياره اختار القاضي ذكره في المستوعب **فائدة** وكذا الحكم لو قال
طالق ولم يشأ الله **قوله** وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله او قال انت طالق ان دخلت الدار
ان شاء الله فدخلت فهل تطلق على روايتين وطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والفروع
والحاوي احداهما لا تطلق صححه في التصحيح وقال لا تطلق من حيث الدليل قال وهو محقق الاصحا وجزم
به في منتخب الادمي البغدادي والرواية الثانية تطلق وجزم به في الوجيز واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في المذهب والخلاصة قال ابن نصر الله في حواشيه اصحهما تطلق وقدمه في الرعايتين **تنبيه**
قال في المحرر والرعاية والنظم والفروع وغيرهم ان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع كقوله انت طالق لا فعلت
اولا فعلن لمشيئة الله والا فروايتان قال ابن نصر الله في حواشيه وفيه نظر يعني في عدم الوقوع انا نوى رد
المشيئة الى الفعل لانه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله وقد وجد بمشيئة الله فما الما نع من وقوعه انتهى
وقد حرر العلامة ابن رجب في هذه المسئلة وفي صيغة القسم كقوله انت طالق لا تدخلن الدار ان شاء الله او انت
طالق لتدخلن الدار ان شاء الله ونحو للاصحاب سبع طرق **احدها** ان الروايتين في المسئلة مطلقا سواء
كان الحلف بصيغة القسم او بصيغة الجزاء وهذه الطريقة مقتضى كلام اكثر المتقدمين كابي بكر والقاضي
وابن عقيل وغيرهم **الطريقة الثانية** ان الروايتين في الحلف بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد
به المنع او المنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق نية وهذا اختيار الشيخ تقي الدين
وهو مقتضى كلام كثير من الاصحاب **الطريقة الثالثة** ان الروايتين في صيغة التعليق اذا قصد رد
المشيئة الى الطلاق وطلق فاما ان رد المشيئة الى الفعل فانه ينفعه قولا واحدا وكذا ان حلف بصيغة القسم
فانه ينفعه الاستثناء قولا واحدا وهي طريقة صاحب المحرر والنظم والفروع وغيرهما كما تقدم **الطريقة الرابعة**
ان الروايتين في صورة التعليق بالشرط اذا لم يرد المشيئة الى الطلاق فان رد اليه الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق
واستثنى فيه وهي طريقة صاحب المغني وان اطلق انبنى فالظاهر رجوعه الى الفعل دون الطلاق ويحتمل عوده
الى الطلاق وان رد المشيئة الى الفعل نفعه قولا واحدا وهذه الطريقة توافق طريقة المحرر الا انها مخالفة
لها في انه اذا اعاد الاستثناء الى الطلاق لم يقع كما لا ينفع في النجز وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره وهو واضح
الطريقة الخامسة ان الروايتين محمولتان على اختلاف حالين فان كان الشرط نفيا لم تطلق نحو ان
يقول انت طالق ان لم افعل كذا ان شاء الله فلم يفعله فلا يحنث وان كان اثباتا حنث نحو ان فعلت كذا فانت طالق
ان شاء الله وهي طريقة صاحب التلخيص قال في القواعد الاصولية وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن احمد
الطريقة السادسة طريقة القاضي في الجامع الكبير فانه قال عن فيها تتصل ثم ذكر ما يشهد انه لو وجد
الصفة التي هي الشرط المعلق على الطلاق انبنى الحكم على علته وقوع الطلاق النجز المستوفي لشرطه فان قلنا العلة انه
علقه بمشيئة لا يتوصل اليها لم يقع رواية واحدة لانه علقه بصفتين احدهما يحول الدار شلا والاخرى المشية
وما وجدنا فلا يحنث وان قلنا العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق انبنى على اصل آخر وهو

صاحب ج

ما اذا علق الطلاق بصفتين مثل ان يقول ان دخلت الدار وشاء زيد فدخلت ولم يشأ زيد فهل يقع الطلاق على روايتين كذا هنا يخرج على روايتين واما ان وجدت الصفة وهي دخول الدار فانه ينبني على التعليق او ضافان قلنا قد علمنا مشيئة الطلاق وقع رواية واحدة لوجود الصفتين جميعا وان قلنا لم يعلم مشيئته ابنى على ما اذا علقه على صفتين فوجدت احداهما ويخرج على الروايتين **الطريقة السابعة** طريقة ابن عقيل في القواعد فانه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة فامع وجودها فيقع الطلاق قولا واحدا قاله في القواعد الاصولية وهو اضعف الطرق وذكر فسادها من وجهين **قوله** وان قال انت طالق لرضى زيد او مشيئته طلقت في الحال بلا نزاع اعلمه وان قال اردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين عند الاكثر وهما وجهان في الرعايتين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين وشرح ابن منجا احداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي قال في الفروع قبل حكما على الاصح وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الكافي والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه الشارح والرواية الثانية لا يقبل جزم به في الوجيز وتجريد العناية قال الادمي في منتخبه ديانة وباطنا **فائدة** لو قال ان رضي ابوك فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه مطلق فكان مراجعا ذكره في الفنون وقال قوم ينقطع بالاول ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه علقه على رضى مستقبل وقد وجد بخلاف ان كان ابوك راضيا به لانه ماض **قوله** وان قال ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بالنار او قال ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق فقالت انا احبه فقد توقف احمد رحمه الله وقال دعنا من هذه المسائل وكذا قال في الهداية والمستوعب وغيرهما وقال القاضي تطلق وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن وجزم به في الوجيز واقتصر عليه في الخلاصة في الاول وصححه في الثانية وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال المصنف هنا والاصح انها لا تطلق اذا كانت كاذبة وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال لاستحالته عادة كقوله ان كنت تعتقدين ان الجمل يدخل في خرم الابرة فانت طالق فقالت اعتقده فان عاقلا لا يجوز فضلا عن اعتقاده وقيل لا تطلق مطلقا ذكره في الرعاية وقيل لا تطلق في قوله ان كنت تحبينه بقلبك وان طلقت في الاول وهو احتمال في الهداية **فائدتان** **احداهما** مثل ذلك خلافا ومذهبا لو قال ان كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما يعلم انها تحبه قاله في المستوعب **الثانية** لو قال لامرأته اريد ان تطالقي فقالت ان كنت تريدين او اذا اردت ان اطلق فانت طالق فظاهر الكلام يقتضي انها تطلق بارادة مستقبلة ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اجيب بها قاله في الفنون ونقل الثاني العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين **قوله** وفصل في سائل متفرقة اذا قال انت طالق اذا رأيت هلال رمضان طلقت اذا رؤي ليلة كملت العدة الا ان ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى يراه اذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه بلا نزاع اعلمه ويدين بلا نزاع ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب مطلقا قال في الفروع قبل حكما على الاصح وجزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم وصححه في المذهب وعنه لا يقبل واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وقيل يقبل بقرينة **تنبيهان** **احدهما** ظاهر قوله طلقت اذا رؤي سواء رؤي قبل الغروب او بعده وهو احد الوجهين وهو احتمال في الغنى والشرح

والوجه الثاني انها لا تطلق الا اذا رؤي بعد الغروب وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والرعاية والحاوي وقدمه في الغنى والشرح والفروع والرعاية الكبرى **الثاني** تقدم في اول كتاب الصيام اذا قال انت طالق ليلة القدر متى تطلق **فوائد** **احداها** لو لم يطأ حتى اقر لم تطلق وهل يقع بعد ثلثة قدمه في الرعاية الكبرى او باستدارته او سهو ضوء فيه ثلثة اقوال قال القاضي لا يسهو ضوءه الا في الليلة السابعة حكاه عن اهل اللغة واطلقهن في الكافي والغنى والشرح والفروع **الثانية** لو قال ان رأيت هلالا فانت طالق فرآته ولو ميتا طلقت ولو رآته في ماء او في زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينة ولو رآه مكرهة لم تطلق على الصحيح من المذهب وقيل تطلق ولو رأت خياله في ماء او مرآة لم تطلق ولو جالسة وهي عمياء لم تطلق على الصحيح من المذهب وقيل تطلق واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **الثالثة** ظاهر قوله وان قال من اخبرني بقدوم اخي فهي طالق فاخبرته امرأتاه طلقت الاولى منهما الا ان تكون الثانية هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها انه لو اخبرتاه معا تطلقان وهو صحيح لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان قال من اخبرني بقدوم اخي فهي طالق فكذلك عند القاضي يعني ان حكمها حكم المسئلة التي قبلها من التفصيل والحكم وكذا قال في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والرعايتين وعندي في الخطاب ان اخبرتاه وقع الطلاق بهما على الاحوال الثلثة لان الخبر يحتمله الصدق والكذب ويسمى جهلا وان تكررت البشارة فقصد بها السرور وانما يكون ذلك مع الصدق ويكون من الاول لا غير وقيل تطلقان مع الصدق فقط واختاره في المحرر **فائدتان** **احداهما** لو قال ان لبثت ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين على الصحيح من المذهب وقال ابن البنا لا يدين وقدم في التبصرة وخرجه الحلواني على روايتين قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة وشذ طائفة فحكوا الخلاف في تدينه في الباطن منهم الحلواني وابنه وكذلك وقع في موضع من مفردات ابن عقيل في الايمان وكذا وقع للقاضي في المجرد قال المجد وهو سهو انتهى ويقبل حكما على الصحيح من المذهب وعنه لا يقبل **وان لم يقل** ثوبا فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في القواعد وقدمه وقيل لا يقبل حكما واختار القاضي في كتاب الحيل واطلقهما في الفروع وقال في الترغيب وان حلف لا يلبس ونوى معينا دين في الحكم روايتان سواء بطلاق او غيره على الاصح انتهى **الثانية** لو قال ان قربت دارا بيعت لكيل الا بمن قربت فانت طالق لم يقع حتى تدخلها وان قال ان قربت بعض الدار طلقت بوقوفها تحت فنائها واصوفها بجدارها لان مقتضاها ذلك قاله في الروضة **قوله** وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وكذا جاهلا حنث في الطلاق والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب قال في القواعد الاصولية هي المذهب عند الاصحاب قال في المحرر وهو الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال اختاره الاكثر وذكروه المذهب وعنه يحنث في الجميع قدمه في الرعايتين والحاوي وذكروه في اول كتاب الايمان وعنه لا يحنث في الجميع لم يمينه باقيه وقدمه في الخلاصة وهو ارشاد عن بعض اصحابنا قال في الفروع وهذا اظهر **قلت** وهو الصواب واختاره الشيخ تقي الدين وقال لان رواتها يفسر رواة التفريق هذا يدل انا احمد جعله حالفا لا حالفا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به واختارها ابن عبدوس في تذكرته ايضا ذكره في اول كتاب الايمان في القواعد الاصولية وقال الاصحاب على هذه الرواية يمينه باقيه على حالها وله ايضا في كلام له اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

في انشاء وكتاب الايمان **قوله** وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او لحاله بحقه ففارقه ظنا انه قد بر خرج على الروايتين في الناسي والجاهل وكذا قال الشارح وقالوا في المحرر في غير الكلام والسلام قال الشارح وكذلك ان حلف لا يبيع لزيد ثوبا فهي كل زيد يزيد دفعه لا من يبيعه فدفعه الى الحالف فباعه من غيره فهي كالناسي وكذلك ان حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه يحسبه اجنبيا واطلق الترغيب الروايات الثلاث **فرعان** اذا حلف ان لا يدخل على فلان فدخل ولم يعلم او لا يفارقه الا بقبض حقه فقبضه ففارقه فخرج رديا او لحاله ففارقه يظن انه برئ او لا يكلمه فسلم عليه وجهله وجزم به في الوجيز انه يحنث وجزم في المنتخب انه يحنث بالمحاولة وذكر المصنف وغيره في باب الضمان ان كحواله كالقضاء قال في المحرر والفروع وغيرهما لو سلم على جماعة وهو فيهم ولم يعلم وقلنا يحنث الناسي فهل يحنث هنا على روايتين اصحهما يحنث وان علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه فروايتان اصحهما يحنث وان قصد حنث وفي الترغيب وجه لا يحنث قال في الفروع وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان وقال ابن منجا في شرحه ان علم به ونوى السلام على الجميع او كلهم حنث رواية واحدة وان نوى السلام على غيره او كلام غيره لم يحنث رواية واحدة وان اطلق فروايتان **فوائد الاولى** لو حلف على من يتنع بيمينه وقصد منعه كالزوجة والولد ونحوهما ففعله ناسيا او جاهلا ففيه الروايتان المتقدمة قاله في المحرر وجزم به في الكافي وغيره والرعايتين والحاوي وهو الصحيح وقدمه في الفروع وجزم بهذا الوجيز انه يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما وهو ماش على الذهب في الناسي والجاهل وقيل يحنث هنا وان لم يحنث هناك واختار في الترغيب ان قصد ان لا يخالفه لم يحنث الناسي واختار الشيخ تقي الدين فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه به لانه لا لازم ولا يجب بلازم عليه افضل الصلاة والسلام بوقوفه في الصف ولم يقف لان ابا بكر اقسم ليخبرنه بالصواب والخطا لما فسر الرويا فقال لا تقسم لانه علم انه لم يقصد الاقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم وقال ايضا انه لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي قال في الفروع وعدم حنثه هنا اظهر انتهى واما ان قصد بنحو ان لا يخالفه وفعلوه كرها لم يحنث قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم **الثانية** قال في الكافي وغيره وان كان المحلف على من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج استوى العمد والسهو والاكراه وغيره وقاله في الوجيز والرعاية الكبرى في السلطان **الثالثة** لو فعله في حال جنونه لم يحنث كالنائم على الصحيح من الذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وقيل حكمه حكم الناسي **الرابعة** لو حلف لا يفعل شيا ففعله مكرها لم يحنث على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال اختاره الاكثر وعنه يحنث وقيل هو كالناسي قال في المحرر ويخرج ان لا يحنث الا في الطلاق والعتاق ويأتي معنى ذلك في باب جامع الايمان **الخامسة** لو حلف لا تاخذي حقك مني فاكره على دفعه اليه او اخذه منه فهل يحنث جزم به المصنف وغيره لان المحلوف عليه فعل الاخذ مختارا وان اكره صاحب الحق على اخذه خرج على الخلاف فيما اذا حلف لا يفعل شيا ففعله مكرها خرجه الاصحاب على ذلك **قوله** وان حلف لا يفعل شيا ففعل بعضه لم يحنث هذا المذهب مالم يكن له نية او سبب او قرينة قال الشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم واختار ابو الخطاب وغيره قال المصنف وعنه يحنث الا ان ينوي جميعه اختاره الخرقي وابو بكر

والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وابن عقيل في التذكرة وغيرهم قال في الخلاصة حنث على الاصح واطلقهما في الغنى والرعايتين والحاوي والصغير **قوله** وان حلف لا يدخل دارا فدخلها بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه خرج على الروايتين وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه وجزم به الشارح وصاحب الفروع وغيرهما وقال له المجد وغيره في غير مسئلة الدار قال الزركشي وهي مسئلة عند الاكثرين القاضي وغيره لو حلف لا يدخل دارا فدخلها بعض جسده وفيها روايتان منصوصتان فالقاضي والاكثرون على التحنيث كمسئلة الغزل وابو بكر وابو الخطاب اختارا عدم التحنيث واختار ابو بكر في مسئلة الغزل وغيرها الحنث كالجماعة واطلق في المحرر في مسئلة الدار الروايتين **فائدة** لو حلف لا يلبس من غزلها ولم يزل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه او لا كل طعاما اشتركه فاكل طعاما شورك في شرائه فقيل هو على الخلاف اختار القاضي وابو الخطاب وقيل يحنث هنا قولا واحدا وهو الصحيح قدمه في الفروع واختاره المجد في محرره والمصنف وجزم به في المغني **قوله** وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه او لا يأكل طعاما طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشتراه او اكل من طعام طبخاه فعلى روايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا احداهما يحنث وهو الصحيح من الذهب اختاره ابو بكر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتقدم اختيار المجد في المشاركة في الشركة واختاره هم ايضا واختاره القاضي والشريف وابو الخطاب وابن البنا وغيرهم في الجميع والرواية الثانية لا يحنث وبعض الاصحاب قال لا يحنث قولا واحدا ولم يحك فيها خلافا كما حكى في السائل المتقدمة منهم القاضي والشريف وابو الخطاب وابن البنا وغيرهم **قوله** وان اشترى غزلا شيا فحلفه باشتراه فاكل اكثر ما اشتراه فاكل اكثر شركه حنث وان اكل مثله فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمستوعب والغنى والشرح والفروع ذكره في اواخر جامع الايمان احدهما لا يحنث وهو الصحيح صححه التصحيح وجزم به في الوجيز والثاني يحنث مفهوم كلامه انه لو اكل اقل منه انه لا يحنث وهو صحيح وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحنث واطلقهما في الهداية والمستوعب والغنى والشرح **فائدتان احداهما** لو اشتراه لغيره او باعه حنث باكله منه على الصحيح من الذهب وفيه احتمال **الثانية** الشركة والتولية والصلح على مال شراء

باب حكم التأويل في الحلف

تنبيه شمل قوله وان لم يكن ظالما فله تأويله انه لو لم يكن كذلك ولا مظلوما بان نفعه تأويله وهو صحيح وهو الذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وهو ظاهر كلام المجد وغيره وقيل لا ينفعه تأويله والحالة هذه كذا قاله الشيخ تقي الدين وقال ظاهر كلام الامام احمد المنع من اليمين به وبأي شيء ينويه هذا قريبا في التعريض **فوائد الاولى** قوله وان لم يكن ظالما فله تأويله فعلى هذا ينوي بالليل والنهار والبساط والارض والاوتاد والجبال وبالسقف والسماء وبالاخوة اخوة الاسلام وما ذكرت فلانا اني ما قطعت ذكره وما رايته اي ما ضربت رقبته وبنساي طلاق اي نساوه الاقارب منهم بجاري احرار سفنه وبما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق وبما عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته اواعلم الشفة ولا سألته حاجة وهي البيضة الصغيرة ولا اكلت له دجاجة وهي الكبيرة من الغزل ولا زوجة وهي الدراعة ولا بنى فرشوه هي الصغار من الابل ولا حصير وهي الحبس ولا بارية وهي السكين التي تبرى بها او تقول والله ما اكلت من هذا شيا يعني بعد البيع وكذا ما اخذت منه شيا قال المصنف والشارح فهذا واشباهه مما يسبق الى فهم السامع

خلافه اذا عناه بيمينه فهو نا ويل لانه خلاف الظاهر وباقي آخر الباب زيادات على هذا **الثانية** يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة على الصحيح من المذهب اختاره اكثر الاصحاب وقيل لا يجوز ذكره الشيخ في الدين واختاره لانه تدليس كتدليس المبيع وكره الامام احمد التدليس وقال لا يعجبني والمنصوص لا يجوز التعريض مع اليمين ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر ولا يقبل من بعده ومع توسطه روايتان واطلقهما في المحرر والنظم والزركشي والحاوي الصغير والفروع واطلق الروايتين في الذهب والمستوعب يعني سواء قرب الاحتمال او توسطا حدا هما يقبل وجزم به ابو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين في اول باب جامع الايمان والنذر وصححه في تصحيح المحرر والثانية لا يقبل **الثالثة** قوله فلذا الاكل تمر لحلف لتحنثن بعد ما اكلت او لتسيرن نوى ما اكلت فانها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه قاله كثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين وقيل ان نواه والاحنث **اعلم** ان غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل والذهب المنصوص عن احمد ان الحيل لا يجوز فعلها ولا يبرر بها وقد نقل حمد على مسائل من ذلك انه اذا حلف ليطا نهارا في نهار رمضان ثم سافر وظهرا فقصره لا يعجبني ذلك لانه حيلة وقال ايضا من احتال بحيلة فهو حنث ونقل عنه المروذي نحن لا نرى الحيلة الا بما يجوز فقال له انهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة سلم ان صعدت او نزلت فانت طالق فقالوا تحمل عنه او تسفل عنه الاسلم اخبر فقال ليس هذا حيلة هذا هو الحنث بعينه وقالوا اذا حلف لا يطا بساطا فوطئ على انين وانا حلف لا يدخل دارا فدخل ايها طائفا بان حامد وغيره جملة مذهبه انه لا يحنث الحمل في اليمين وانه لا يخرج منها الا بما وصفه به سمع كيمان واكراه واستثنائي لغو الترغيب وقال في اصحابنا لا يجوز التحيل لاسقاط حكم اليمين ولا يسقط بذلك ونقل المروذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقالت عائشة لعن الله صاحب المرقعة هذا حق اكل ونصا حمد فيمن حلف بالطلاق الثلث ليطانها اليوم فاتاها حائضا او ليسقين ابنه خمرا لا يفعل وتطلق فهذه نصوصه وقول اصحابه وقد ذكر ابو الخطاب وجماعة كثيرة من الاصحاب جواز ذلك وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وعيون المسائل ويزهم ولعظمهم في ذلك صاحب المستوعب والرعايتين فيها وذكرا لم هذا بعضها **قلت** الذي يقطع به ان ذلك ليس بمذهب الامام احمد مع هذه النصوص المصرحة بالحنث ولم يرد عنه ما يخالفها ولكن ذكر ذلك بعض الاصحاب فلنحن نذكر شيا من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه في آخر الباب تبعا للمصنف فمن ذلك ما قاله المصنف وان حلف ليقعدن مجاريته في بيته ولا يدخله باريه فانه يدخل قصبا فينسجه فيه وقال له جماعة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال وقيل اذا ادخل بيته قصبا كذلك فنسج فيه حنث وان طرى قصبه وحلفه والقصب فيه فوجهان وان حلف ليطبخن قمحا بدطل ملح وباكل منه ولا يحدطم الملح فانه يسلق به بيضا وان حلف لا ياكل بيضا ولا نفاها ولبا كلن ما في هذا الوعاء فوجده بيضا ونفاحا فانه يعمل من التمر نا طفا ومن التفاح شبابا قال له جماعة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يحنث للتعيين وان كانت على سلم فحلف لاصعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا اقمت بكذا ساعة فلينزل العليا ويصعد السفلى فتحمل يمينه وان حلف لا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل للسلم آخر **قوله** وان حلف لا اقمت في هذا الكاء ولا اهرجت منه

فان

فان كان جاريا لم يحنث اذا نوى ذلك الا بعينه قدمه الشارح وقال هذا الذي ذكره القاضي في الجرد وتبعه في الفروع في باب جامع الايمان حيث يقصد او سبب اليمين وقال في الرعايتين ان كان في ما جاء لاجله لم تطلق وان نوى الا بعينه والاحنث كما لو قصد هروبها من النهر او افادت قرينة وقال القاضي في كتاب آخر قياس المذهب انه يحنث الا ان ينوي غير الذي هي فيه لان الطلاق يمينه يقتضي حنوجها من النهر او اقامته فيه **قوله** وان كان واقفا حمل مكرها هذا قول ابي الخطاب وجماعة كثيرة والصحيح من المذهب انه يحنث لانه حيلة كما تقدم وقدمه في الفروع **قوله** وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده عندة وديعة فانه يعني بالذي وبر في يمينه وبره اذا نوى غير الوديعة او استثنى بقلبه فان لم يتوال اثم وهو دون اثم اقراره بها ويكفر على الصحيح من المذهب والروايتين ذكرهما ابن الزاغوني وعزاهما الحارثي الى فتاوى ابي الخطاب قال في الفروع ولم ار هما فيها وذكر القاضي انه يجوز جحدها بخلاف اللقطة **فائدة** لو لم يحلف لم يضمن عند ابي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانه لخوفه من وقوع الطلاق بل يضمن بدفعها افتدا عن يمينه وفي فتاوى ابن الزاغوني ان له اليمين بطلاق او عتق فصار ذريعة الى اخذ ها فكاقراره طايعا وهو تفريط عند سلطان جائر انتهى **فائدة** قوله وان حلف له ما فلان ها هنا وعنى موضعا معينا برئ في يمينه وقد فعل هذا المروذي عند الامام احمد فلم ينكر عليه بل تبسم **تنبيه** قوله وان حلف على امرأته لا سرقت مني شيا فما لقطته في وديعة لم يحنث الا ان ينوي قال في الفروع حنث بقصد او سبب كما ذكرها بعض المتاخرين زيادة على ما تقدم فلو كان في فمها رطبة فقال ان اكلتيها او القيتيها او امسكتيها فانت طالق فانها تاكل بعضها وترمي الباقي ولا تطلق في احدى الروايتين بناء على من حلف لا يفعل شيا ففعل بعضه على ما تقدم وان حلف لتصدقن هل سرقت مني ام لا وكانت قد سرقت فقالت سرقت منك ما سرقت منك لم تطلق فان قال ان قلت لي شيا ولم اقل لك شله فانت طالق فقالت انت طالق بكسر التاء فقال شلها وعلقه بشرط بعذر لم تطلق قاله في المستوعب والرعايتين والحاوي وغيرهم وتقدم حكم ذلك اذا كسر التاء او فتحها وما اشبه ذلك في اول باب صريح الطلاق وكنايته مستوفا فليعاود ذلك وان قال لها انت طالق ان شاء الخلع لم اخالعك عقب سوالك فقالت عبدي حر ان لم اسالك الخلع اليوم فخالعها ان شاء الخلع في اليوم فيقول الزوج قد خلعتك على ما بذلت ان فعلت اليوم كذا فتقول الزوجة قد قبلت ولا تفعل هي ما علق خلعها فعليه فقد بر في يمينه وان اشترى خمارين وله ثلاث سوة فحلف لتحمرن كل واحدة عشرين يوما من الشهر واختمرت الكبرى والوسطى بها عشرة ايام واختمرت الصغرى من الكبرى الى آخر الشهر واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين الى آخر الشهر وكذا لو كن اربعا على ثلثة فواضح وان حلف لتسمن بهن ثلثين قارورة عشرة مملوة وعشرة فرغا وعشرة منصفة قلت كل منصفة في اخرى فلكل واحدة خمسة مملوة وخمسة فرغ فان كان له ثلاثون لجحة عشرة تحت كل واحدة ثلث سخلات وعشرة تحت كل واحدة سخلتين وعشرة تحت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليفسمنها بينهن لكل واحدة ثلثون راسا من غير ان يفرق بين شيء من السخال و امهاتهن فانه يعطي احداهن العشر التي تحت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس ما تاجرها ثلث وخمس ما تاجها واحدة وان حلف لاشربت هذا الماء ولا اريقه ولا تركته في الاناء ولا فعل ذلك

عبد فاذا طرحت في الاناء ثوبا فشرب الماء ثم جففته بالشمس لم يجز وان حلف لتقسمن هذا الدهن نصفين ولا يستعمل ولا يسرجا وهو ثمانية ارطال فوطرف ومعه آخر يسع خمسة وآخر يسع ثلثه اخذ بظرف الثلاثة ربع دهنه والقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة في ظرف الثمانية وباقي في الثلاثة يضعه في الجماسي ثم ملأ الثلاثة من الثماني والقاه في الجماسي فيصير فيه اربعة وفي الثماني اربعة فان ورد الشط اربعة فاكثر معهم نساؤهم والسفينة لا تسع غيرا ثنين فحمل كل واحد لاركب زوجته مع رجل فاكثر الا وانا معها فانه يعبر رجل وامرأته ثم يصعد زوجها وتعود هي فتعبر اخرى وتصعد الاولى الى زوجها وتعود الثانية فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود امرأته فتعبر الثالثة وتصعد هي الى زوجها وتعود الثالثة فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود هي فتعبر الرابعة وتصعد الثالثة الى زوجها وتعود الرابعة فيعبر زوجها فيصعد ان معا وعلى هذه الطريقة تخلصون ولو كانوا الفا وان كانوا ثلثة فحمل كل واحد قرب جانب النهر وفيه رجل الا وانا معك فتعبر امرأتان فتصعد احداهما وترجع الاخرى فتأخذ الثالثة وترجع الى زوجها وينزل زوجا المرأتين فيصعدان البطحا وينزل رجل وامرأته فيعبران فتصعد امرأته وينزل الرجل مع الرجل فيعبران وتنزل المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة فيصعدن الثلث الا راجعهن قال في الهداية في الكبرى ثلثة ه فان قال ان ولدت ولدين اوثلثين او حبلى او مرضعة فانت طالق فولدت اثنين لم تطلق فقد ولدت ذكرا وانثى حيا وميتا ه وان حلف لا يقرعلى سارية وسيل عرقوم فقال لا وسل عن خصمه فسكت وعلم به لم يحنث قدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي وقيل يحنث ان ساله عن قوم هو فيهم فراهم وسكت يريد التلبيس عليه الا ان يريد حقيقة النطق والغرة فان حلف على زوجته في شعبان بالثلث ان يحجا معها في تلك السنة فحملة ان يسافرا بها قدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير واختاره الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين فان حاضت وطهرت بنهار او نصف دينار على ما تقدم في باب الحيض وتقدم نص الامام احمد في ذلك انه لا يفعل ويطلق وهو الصواب فان حلف بالطلاق انه احب السنة واكره الحق واشهد فلم ير عيني ولا اخاف من الله ولا امر رسوله وانا عدل مرضي مع ذلك فلم يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ويكره الموت وهو حق ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور وان حلف ان امراته بعثت اليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك واوحيت عليك ان تنفق علي فتفقق ونفقة زوجي وكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة مزوجها ابوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الاب فان البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتعتق العدة وتتزوج برجل فتنفذ اليه ابعث الى من المال الذي عندك فيهط وتقدم ذلك في آخر باب المحرمات في النكاح فان كان له زوجتان احداهما في الغرفة والاخرى في الدار فصعد في الدرجة فقالت كل واحدة لك لا تحلف لا صعدت اليك ولا نزلت اليك ولا انت مقامي بها عتق فان التي في الدار تصعد والتي في الغرفة تنزل وله ان يصعد وينزل ايتهما شاء وتقدم ذلك في كلام المصنف فان حلف على زوجته لا لبست هذا القميص ولا وطئتك لافيه فلبسه ووطيها لم يحنث ه وان حلف ليجامعها على اس جمع فقعب السقف واخرج منه راس الزج بسيرا وجامعها عليه بر ه وان حلف لتخبزنه شيا راسه في عذاب واسفله في شراب ووسطه في طعام وحوله سلاسل واغلال وحبسه في بيت صغير فهو قتيلك القديل

وان

وان حلف انه يطأ في يوم ولا يغتسل فيصح قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلاة جماعة مع الامام فانه يصلي بعد الفجر والظهر والعصر وبطا بعدها ويغتسل بعد غروب الشمس ويصلي معه ه فان حلف في يوم ان الله فرض عليه فيه خمسة عشر ركعة وصدق فهو يوم الجمعة ه وان قال تسعة عشر فهو يوم عيد ان وجبت صلاته ه فان حلف انه باع ثم اكل رطل بنصف درهم وثبنا كل رطل بدرهمين وزبيب كل رطل بثلثة فبلغ الثمن عشرين درهما والوزن عشرون رطلا وبرقا تمرا اربعة عشر رطلا والتين خمسة والزبيب رطل فان حلف اني رايت رجلا يصلي اماما بنفسين وهو صايم ثم التفت عن يمينه فنظر الى قوم يتجدد فيهم متعليه امراته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد المامومين ونقض المسجد وهو صادق فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب زوجها وشهد المامومان بوفاته وانه وصى بداره ان تجعل مسجدا وكان على ظهرها صايما فالتفت فراى زوج المراة قد قدم والناس يقولون قد خرج يوم الصوم ودخل يوم الصوم ودخل يوم العيد وهو لم يعلم بان هلال شوال قد رؤي ورأى على ثوبه نجاسة او كان متيمما فرأى الماء قريبه فان المراة تحرم بقدوم الزوج وصومه يبطل برؤية هلال شوال وصلاته تبطل برؤية الماء او النجاسة ويجلد الرجلان لكونهما قد شهدا بالزور ويجب نقض المسجد لان الوصية ما صحت والدار ما لكها ه فان حلف على زوجته لا اصرك الا وانت لابسة عارية حافية راجله راكبة فابصرها ولم تطلق فانها تجيئه بالليل لعريانه حافية راكبة في سفينة فان الله تعالى وجعلنا الليل لباسا وقالوا اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فان حلف انه راى ثلثة اخوة لابوين احدهم عبد والاخر مولى والاخر حرفي وبرقان رجلا تزوج امراة فاتت بابن فهو عبد ثم كوتبت فادت وهي حامل بابن فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الاداء فهو حر وان حلف ان خمسة مزنوا بامراة لزم الاول القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد ولم يلزم الخامس شيء وبرئ بمينه والاول ذمي والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حر ه

فائدة في الخارج من مضايق الايمان ويجوز استعمالها لعقد اليمين وما يتخلص به من الاثم والحنث ه اذا اراد تخويف زوجته بالطلاق لئن خرجت من الدار هاتفوق لها انت طالق ثلثا ان خرجت من الدار الا باذني ونوى بقلبه طالق من وثاق او من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلثا ثلثة ايام فله نيته فان خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وايما واحدة ولا اثم عليه في الروايتين والطلقها في المستوعب والحاوي والرعايتين

قلت احدى صح

الصواب وقوع الطلاق فلا ذهذا احتمال بعيد وكذلك الحكم اذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها اول الابل يليه الراعي ويحلبها ولا يحلبها الا عند الورود او نوى بالطالق الناقة التي عقالها وكذا ان نوى ان خرجت ذلك اليوم وان خرجت وعليها ثياب خز او ابريسم او غير ذلك او ان خرجت عريانة او راكبة بغلا او حمارا او ان خرجت ليلا او نهارا فله نيته ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث وكذا الحكم اذا قال انت طالق ان لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته ه وكذا الحكم ان كانت يمينه بعتاق ه وكذا ان وضع يده على ظهره شعرها وقال انت طالق ونوى مخاطبة الظهر او وضع يده على شعر عبده وقال انت حر ونوى مخاطبة الشعر او ان خرجت من الدار او ان سرقت مني او ان خنقتني او ملأ او ان اغميت سري او غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته وكذا اذا اراد ظالم ان يحلفه بطلاق او عتاق ان لا يفعل ما يجوز له فعله او يفعل ما لا يجوز له فعله وانه لم يفعل كذا شيئا لا يلزمه فلا قرار به فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا لم يحنث وكذا ان

قال له قل زوجتي او كل زوجة لي لها لو ان فعلت كذا او كنت فعلت كذا فقال ونوى زوجته العميا او اليهودية او كل زوجة له عمياء او يهودية او نصرانية او عوراء او خرساء او جبشية او رومية او تركية او مدنية او خرسانية او نوى كل امراة تزوجتها بالصين او بالبصرة او بغير هامن المواضع فتزوج لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث وكذا حكم العتاق وكذلك ان قال لنسائه طوالق ونوى بنسائه بناته او عماته او خالاته للاية على ما تقدم اول الباب وكذلك ان قال ان كنت فعلت كذا ونوى ان كنت فعلته بالصين ونحوه من الاماكن البعيدة لم يفعله فيها لم يحنث فان حلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه فحلف ونوى جنسا من الاموال ليس في ملكه منه شئ لم يحنث وكذلك ان حلفه بالمشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال عليه المشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة ونوى بقوله بيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام الذي بمكة المحرم الذي بمكة او عمرة ثم وصله بقوله ليلزمه اتمام حجة وعمرة فله نيته ولا يلزمه شئ فان ابتدا احلافه بالله تعالى فقال له قل والله فالحيلة ان يقول هو الله الذي لا اله الا هو ويدعم الهاء الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك فان قال له المحلف انا احلفك بما اريد وقلت نعم كما ذكرت انا فصله وقد قلت نعم لزمته نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة ان ينوي بقوله نعم بهيمة الانعام ولا يحنث فان قال له اليمين التي احلفتك بها لازمة لك قل نعم او قل لا لليمين التي تحلفني بها لازمة لي فقل ونوى باليمين يمينا فله نيته وكذا ان قال له ايمان البيعة لازمة لك او قال له قل ايمان البيعة لازمتني فقل ونوى بالايمان لايدي الله تبسط عند اخذ البيعة وتضيق بعضها على بعض فله نيته وكذلك ان قال له واليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى يمينا عليك وبالنية البصعة من اللحم فله نيته فان قال له قل ان كنت فعلت كذا فامرأتي على ظهر امي فالحيلة ان ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والابل فاذا نوى ذلك لم يلزمه شئ ذكره القاضي في كتاب ابطال الحيل وقال لهذا من تحيل الباحة قال وكذلك ان قال له قل فانا مظاهر من زوجتي فالحيلة ان ينوي بقوله مظاهر مناعل من ظهر الانسان كانه يقول ظاهرتها فنظرت اينا اشد ظهرا قال والظاهر ايضا الذي قد لبس درعا بين درعين وثوبا بين ثوبين فاي ذلك نوى فله نيته فان قال قل والا فانت علي حرام فالحيلة ان يقول والا فانت علي حرام يعني الطلاق وهي حرام فقال ونوى بالعتيق نسيجة كهية العبيدة فله نيته وان قال والا فالي على المساكين صدقة فالحيلة ان ينوي بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شئ وان قال قل والا فكل مملوك لي حر فالحيلة ان ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن فان قال قل والا فكل عبد لي حر فالحيلة ان ينوي بالحر غير ضد العبد وذلك اشياء فالحر اسم لحية الذكر وايضا الفحل بالحيل وايضا من الرمل الذي ما وطئ وان قال قل والا فكل جارية لي حرة فالحيلة ان ينوي بالجارية السفينة والجارية ايضا العادة التي تجري فاي ذلك نوى فله نيته وكذلك ان نوى بالحرة الارض فانها تسمى حرة والحرة ايضا السحابة الكثيرة المطر والحرة ايضا الكريمة من النوق فاي ذلك نوى فله نيته وكذلك ان قال قل والا فعبيدي احرار فقال ونوى بالاحرار البقل فله نيته وكذلك ان قال له قل والا فجواري حرائر فقال ونوى بالحرائر الايام فله نيته لان الايام تسمى حرائر وكذلك ان قال قل كل شئ لي في صدقة فقال ونوى بالملك مجة الطريق فله نيته وكذا ان قال جميع ما املكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف السواد من العاج فله نيته وكذا ان قال قل والا فانا محرم بحجة وعمرة فقال ونوى بالحجة القصة من الشعر الذي حول الشجة ونوى

بالعمرة

بالعمرة ان يبتني الرجل بامراة في بيت اهلها فله نيته لان ذلك يسمى معتمرا ه وكذا ان قال قل والا فعلي حجة بكسر الحاء ونوى بها شجة الانف فله نيته ه وكذا ان قال قل والا قبل الله منه صوما والا صلاة فقال ونوى بالصوم نوعا من الطعام او النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لاهل الكتاب يصلون فيه فله نيته ه وكذا ان قال قل والا فاصلب لليهود والنصارى فقال ونوى بقوله صليتا اي اخذت بصلا الروس وهو ما اتصل بخاصرته الى فخذيه ونوى بصليت اي شويت شيأ النار فله نيته **قلت** او نوى بالنافية وكذا ان قال قل والا فانا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر العطي فله نيته **فوائد** في الايمان التي تستحلف بها النساء ازواجهن ه اذا استحلفته زوجته ان لا يتزوج عليها فحلف ونوى شيأ مما ذكرنا اولا فله نيته ه فان اراد احلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها او ان تزوج عليها فلانة فهي طالق وقلنا يصح على رواية تقدمت او اراد احلافه بعتق كل جارية يشتريها عليها وقلنا يصح على راي فاذا قال لكل امراة اتزوجها عليك وكل جارية اشتريها ونوى جنسا من الاجناس او من بلد بعينه او نوى ان يكون صداقها او ثمن الجارية نوعا من انواع المال بعينه فتزوج او اشترى بغير الصفة التي نواها لم يحنث ه وكذا ان نوى كل زوجة اتزوجها عليك اي على طلاقك او نوى بقوله عليك اي على رقبتك اي تكون رقبتك اي تكون رقبتك صداقا لها فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الحكم لانه خلاف الظاهر ذكر القاضي في كتاب ابطال الحيل فان احلفته بطلاق كل امرة يتاهلها غيرها ولم يكن تزوج غيرها فاي امراة تزوجها بعد ذلك ووطيها لا تطلق ه وكذا ان قال لكل جارية اطاها حرة ولم يكن له ملكه جارية ثم اشترى جارية ووطيها فانها لا تعتق سواء قلنا يصح تعليق العتاق والطلاق قبل الملك او لا يصح لان هذه يمين في غير ملك ولا مضافة الى ملك فلا تنعقد لانه لم يقل كل امراة اتزوجها فاطاها او كل جارية اشتريها فاطاها قال في المستوعب وغيره وقد ذكرنا انه لا يختلف المذهب انها اذا قال لاجنبية ان دخلت داري فانت طالق ثم تزوجها ودخلت داره انها لا تطلق وكذا ان قال لامة غيره ان ضربتك فانت حرة ثم اشتراها وضربها فانها لا تعتق ه فاما ان كان له وقت اليمين زوجات وجواري وقال له قل كل امراة اطاها غيرك فهي طالق او حرة وقال ذلك من غير نية فاي زوجة وطي غيرها او كل امراة اطاها غيرك برجل يعني يطاها برجله فله نيته ولا يحنث بجماع غيرها زوجة كانت او سرية فان اراد تسامرأته الا شها دعليه بهذا اليمين التي تحلف بها في جواريه وخاف ان يرفع الى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالحيلة ان يبيع جواريه من يثق به ويشهد على بيعهم شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطاؤها من تحلف وليس في ملكه شئ منهن ويشهد على وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وان اشهد غيرهم وارخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتيقن كل واحد منهما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجواري او يعود بشيء منهن وبطاوعهن ولا يحنث فان رافعته الى الحاكم واقامت البينة باليمين ووطئهن اقام هو البينة ان لم يكن وقت اليمين في ملكه شئ منهن ه فان قالت له قل كل جارية اشتريها فاطؤها فهي حرة فليقل ذلك ونوى به الاستفهام ولا ينوي به الحلف فلا يحنث ذكر ذلك صاحب المستوعب ومن تابعه **قلت** وهذا كله صحيح متفق عليه اذا كان الحالف مظلوما على ما تقدم وقال في المستوعب وجدت بخط شيخنا ابي الحكم قال لحقني رجلا سالا احمد بن حنبل عن رجل حلف ان لا يقطر

ان صح

رمضان فقال له اذهب الى بشر بن الوليد فسأله ثم ايتني فاخبرني فذهب فسأله فقال له بشر اذا افطر هلك فاقعد معهم ولا تفطر فاذا كان السحر فكل واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم هلموا الى الغداء المبارك فاستحسنه احمد انتهى وفيما ذكرناه من هذه المسائل كفاية والله اعلم بالصواب

باب الشك في الطلق وفيما اذا حلفا

قوله اذا شك هل طلق ام لا طلق بلا نزاع لكن لزمه ومن تابعه والفروع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعيا راجع امرأته ان كان مدخولا بها والا جدد نكاحها ان كان غير مدخول بها او قد انقضت عدتها وان شك في طلاق ثلث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيحرم لغيره نكاحها هاه واما اذا لم يطلقها فيتيقن نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى **الثانية** لو شك في شرط الطلاق لم يلزمه مطلقا الصحيح من المذهب وقيل يلزمه مع شرط عدمي نحو لقد فعلت كذا او ان لم افعله اليوم فعلي وشك في فعله وافتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيأ ثم نسيه انه لا يحنث لانه عاجز عن البر **الثالثة** لو اوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار قيل يقرع بينهما قال في الفنون لان القرعة تخرج المطلقة فتخرج احد اللفظين وقيل لغو قدموه الفنون كنسي وجد في ثوب لا يدري من ايهما طلقتها في الفروع قال في الفروع ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها يؤيده لغو قول احمد لمسأله رجل حافت يمين لا ادري اي شيء هي قال ليت انك اذا دريت ادريت انا وقدموه في القاعدة الستين بعد المائة فقال والمنصوص لا يلزمه شيء قال في رواية ابن منصور في رجل حلف يمينا لا يدري ما هي طلاق او غيره قال لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم او يستفتي وقف في رواية اخرى وفي المسألة قولان آخران احدهما يقرع فاخرج بالقرعة لزمه قال وهو بعيد والثاني يلزمه كفارة كاليمين شك فيها وجهلها ذكرها ابن عقيل في الفنون وذكر القاضي في بعض تعاليقه انما استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها ثم نظر فاذا قياس المذهب انه يقرع بين الايمان كلها الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله تعالى فاي يمين وقعت عليها القرعة فهي المحلوف عليها قال ثم وجدت عن احمد ما يقتضي انه لا يلزمه حكم هذه اليمين وذكر رواية ابن منصور انتهى **قلت** فالمذهب المنصوص انه لا يلزمه شيء قال في الفروع وحكى عن ابن عقيل انه ذكر رواية انه يلزمه كفارة يمين ورواية انه لغو يريد كفارة اليمين الدرواية التي في قوله انت علي كالميتة والدم ولا شيء كالمعدم لانه لفظ يحتمل فثبت اليقين **قوله** وان شك في عدد الطلاق بنى على اليقين هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الاصحاب خلافا لما ذكره الزركشي قال المصنف والشارح وظاهر قول اصحابنا انه اذا راجعها حلت له قال في القواعد تصح الرجعة عند اكثر اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال للخرقي اذا طلق فلم يدر اواحدة طلق ام ثلثا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن لشكه فله بعد حرمته قبل نكاح الرجعة ولم يصح الوطء ويجب نفقتها وهو رواية عن احمد قال الزركشي واضعف هذا القول لم يلتفت اليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على الاستحباب انتهى قال في القاعدة الثانية والستين في تعليل كلام الخرقي لانه قد يقال سبب التحريم وهو الطلاق فانه ان كان ثلثا فقد حصل التحريم بدون رجوع واصابة وان كان واحدة فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد فالرجعة في العدة لا تحصل بها الحل الا على هذا التقدير فقط فلا يزيل الشك مطلقا فلا يصح لان تيقن سبب وجود التحريم مع الشك في وجود هذا المانع منه يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك في وجود المانع

فيستحب

فيستصحب حكم السبب كما يعمل باليقين ويلغى المانع المشكوك فيه كما يلغى مع تيقن وجوده حكاه قال وقد استشكل كثير من الاصحاب كلام الخرقي في تعليله بانه يتيقن التحريم وشك في التحليل فظنوا انه يقول بتحريم الرجعية وليس كذلك لما ذكرنا انتهى **قوله** وكذلك لو شك في الخرقي فيمن حلف بالطلاق لا ياكل تمرة فوجد تمرة فاكل منه واحدة فمع من وطيء امرأته حتى يتيقن انها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى ياكل التمر كله وتابعه على ذلك ابن البناء وقال ابن الخطاب هي باقية على اصلها اذا لم يتحقق انه اكلها وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ومحل الخلاف اذا شك هل كلت ام لا اما ان تحقق انه اكلها فانه يحنث وان تحقق عدم اكلها لم يحنث قوله واحد اقيسها **فائدة** لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده فهل يقع الطلاق على وجهين احدهما لا يقع وهو الذهب عند صاحب المحرر لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق والثاني يقع ونقل مهنا عن احمد ما يدل عليه وجزم به ابن ابي موسى والشيرازي والسامري ورجحه ابن عقيل في فنونه **قوله** وان قال لامرأته احدكما طالق ولنوى واحدة معينة طلقت وحدها بلا خلاف وان لم ينو احدهما طلقت المطلقة بالقرعة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة قال في القواعد الاصولية هذا المذهب قال الزركشي هذا الاشهر عن احمد وعليه عامة الاصحاب حتى ان القاضي في تعليقه وابا محمد وجماعة لا يذكرون خلافا انتهى وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية وهو من مفردات المذهب وعنه يعينها الزوج ذكره ابن عقيل في المفردات وعزاها في الفنون ايضا وتوقف احمد مرة فيها في رواية ابن الحرث **فائدة ثانية** لا يجزيه ان يطأ احدهما قبل القرعة او التعيين على الرواية الاخرى وليس الوطء تعيينا لغيرها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقطع به في الفروع وناظم المفردات وعزاها وقال في الرعاية يحتمل وجهين والطفها في القواعد الاصولية وذكر الزغبي وجها ان العتق كذلك كالذكاة القاضي **الثانية** لا يقع الطلاق بالتعيين بل بتعيين وقرعه به على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل بلى **الثالثة** لو مات اقرع بينها فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق لحكمها في الميراث كما لو عينها بالتطليق عنها قاله الشارح قال في الفروع وان مات اقرع وارثه وقال في الرعاية وان مات فوارثه كهو ذكره وقيل يقف الامر حتى يصطلحوا قال في القاعدة الستين بعد المائة تخرج المطلقة بالقرعة وترث البواقي كالنص عليه للامام احمد قال الزركشي نص احمد في رواية الجماعة على ان الورثة يقرعون بينهن والمص يوافق على القرعة بعد الموت وان لم يقل بناء على المنسية **الرابعة** اذا مات احدهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك قدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي والاقناع اذا مات واحدة من مفردات المذهب وقيل هل للورثة البيان مطلقا على وجهين وان صح بيانهم فعينوا البيتة قبل قولهم وان عينوا الحية حلفوا انهم لا يعلمون طلاق البيتة **الخامسة** اذا مات المولى ان احدا هما عين المطلق لاجل الارث فان كان نوى المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينوها وورثها او الحية ولم يرث البيتة وان كان ما نوى احداهما اقرع على الصحيح او يعين على الرواية الاخرى فان عين الحية للطلاق صح وحلف للورثة البيتة انه لم يطلقها وورثها وان عينها للطلاق لم يرثها وحلف للحية وعنه يعتزلهما اذا ماتا حتى يتبين الحال **السادسة** لو قال لزوجتيه او امتيه احداكما طالق او هرة فماتت احداهما قبل العدد

وارثه ص

طلقت وعتقت الباقية على الصحيح من الذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وقيل لا تطلق ولا تعتق الا بقرعة تصيبها كموتها وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في مسئلة الزوجتين واطلقهما في الفروع **قوله** وان طلق واحدة بعينها او انسيها فكذلك عند اصحابنا يعني ان المنسية تخرج بالقرعة وهذا المذهب نقله الجماعة عن احمد واختاره جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال في القواعد هذا المشهور وهو المذهب قال الزركشي هذا منصوص احمد وعليه عامة الاصحاب الخرقي والقاضي واصحابه وغيرهم وقال المصنف هنا والصحيح ان القرعة لا مدخل لها هنا ويحرمان عليه جميعا كما لو اشتبهت اخته بأجنبية وهو رواية عن احمد اختارها المصنف واليه يميل الشارح واطلقهما في الفروع فعلى المذهب يحل له وطء البواقي من نسائه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في القاعدة السادسة بعد المائة ويحل له وطء البواقي على الصحيح المشهور **فعلى اختيار** المصنف يقتضي وكذا على المذهب قبل القرعة **قوله** وان تبين ان المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة رجعت اليه في ظاهر كلامه الا ان تكون قد تزوجت او تكون اي القرعة بحكم حاكم وهذا المذهب فيها وعليه جمهور الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والشرح والفروع وقال ابو بكر وابن حامد تطلق الرجعية وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما الزركشي وظاهر كلام ابن رزين انها ترد اليه مطلقا فانه قال ان ذكر الطلاق المنسية غير التي وقعت عليها القرعة طلقت ورجعت اليه التي وقعت عليه القرعة **قوله** وان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا فلانة طالق وان لم يكن غرابا فلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية يعني في الخلاف والمذهب وهو صحيح وقاله الاصحاب **فائدة** لو قال ان كان غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ولم يعلما طلقا ولم يجز لهما الوطء الا بعد اعتقال احدهما خطأ الآخر في اصح الوجهين فيهما نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة قاله في الفروع قال في القواعد فيها وجهان احدهما يبنى على تبعض الكراهة ولا يحكم عليه بالطلاق لانه مبيض لحل زوجته شاك في تحريمها وهذا اختيار القاضي وابن الخطاب وكثير من المتأخرين وقال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد وغيرهم اذا اعتقد احدهما خطأ الآخر فله الوطء وان شك ولم يدر كذلك عند القاضي وقيل ورعا عند ابن عقيل وقيل في المنتخب اساءه عن تعرضه في العبيد كوطيه ولا حنث واختار ابو الفرج في الايضاح والحلواني وابنه في المبهج والشيخ تقي الدين وقع الطلاق وجزم به في الروضة فيقرع وذكر القاضي في الخصوص وقيل هو قياس المذهب قال في القواعد ظاهر كلام احمد لا يقتضي وقوع الطلاق بها قال الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الامام احمد وذكره قال في الفروع ويتوجه مثله في العتق يعني في المسئلة الآتية بعد ذلك **قوله** وان قال ان كان غرابا فلانة طالق وان كان ما فلانة طالق ولم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم لانه لم يعلم انه حلف **قلت** لو قيل ان هذه المسئلة تمشي على كلام الخرقي في مسئلة الشك في عدد الطلاق واصل الحرمة لكان بعيدا **قوله** وان قال ان كان غرابا فعبدي حر وقال آخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعلما لم يعتق عبد واحد منهما قال في القواعد فالمشهور انه لا يعتق واحد من العبدين فدل على خلاف الظاهر ان القول الآخر هو القول بالقرعة وقال في القاعدة الرابعة عشر لو كان امتين فيتخرج فيهما نقل ابن القاسم وقياس المنصوص

هنا

هنا ان يكف كل واحد عن وطء امته حتى تبين **قوله** فان اقرع احدهما عبدا لآخر اقرع بينهما هذا المذهب اختاره ابو الخطاب والمجد والشارح قال في القاعدة الاخيرة وهذا اصح وقاله في الرابعة عشر وقدمه في الخلاصة النظم وقال القاضي يعتق الذي اشتراه مطلقا وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير ذكره في باب الولاء والنهاية وادرك الغاية وغيرهم واطلقهما في المستوعب وغيره وقيل يعتق الذي اشتراه ان كان كاذبا قبل ذلك قال في المحرر وقيل ان يعتق ان كان كاذبا والا يعتق احدهما بالقرعة وهو الاصح وتبعه في تجريد العناية واطلقهن في الفروع ذكره هذا ونظيرها في الطلاق في آخر باب العتق على قول القاضي ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على ان يتفقا عليه وعلى المذهب ان وقعت القرعة على المشتري فكذلك وان وقعت على عبد فولاؤه له قال في القواعد ويتوجه ان يقال يقرع بينهما فمن وقع لا ولاء له كما تقدم مثله في الولد الذي يدعيه ابوان واولى **فائدة** لو كان عند مشرك بنو سوسن فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على احدهما فيميز بالقرعة والولاء له **قوله** وان قال لامرأته واجنبية احداكما طالق او قال لسلمى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته فان اراد الاجنبية لم تطلق امرأته فان ادعى ذلك دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وهما وجهان مخرجان في المذهب والمستوعب احدهما لا يقبل في الحكم الا بقرينة وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع قال احد رجل تزوج امرأة فقال لحماته ابنتك طالق وقال اردت ابنتك الاخرى التي ليست بزوجتي فلا يقبل منه وقتل ابو داود فيمن له امرأتان اسمهما واحد مات احدهما فقال لكل منهما انت طالق بنوى البنة فقال البنة تطلق كان الامام احمد اراد انه لا يصدق حكما والروايتان كما تقدم يقبل وهو تخريج في المحرر وقول في الرعاية الصغرى وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل احدكما طالق هل يقع بالاجنبية **قوله** وان نادى امرأته فاجابته امرأة اخرى فقال انت طالق نظرها المنادى طلقت في احدى الروايتين واختارها ابن حامد قال له الشارح والاخرى تطلق التي نادى فقط نقلها مهنا وهو المذهب قال ابو بكر لا يختلف كلام احمد انه لا تطلق غير المنادى وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة هذا اختيار الاكثرين ابو بكر وابن حامد والقاضي واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير قال في القواعد ظاهر كلام احمد في رواية احمد بن الحسين انهما تطلقان جميعا ظاهرا وباطنا وزعم صاحب المحرر ان المجيبة انما تطلق ظاهرا **قوله** وان قال علمت انها غيرها فاردت طلاق المنادى طلقتا معا وان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها بلا خلاف اعلمه **تنبيه** ظاهر قوله وان لم تكن اجنبية يظنها امرأته فقال لها انت طالق طلقت امرأته انما لم يسمها بل قال انت طالق انها لا تطلق وهو احدى الوجهين والصحيح من المذهب انها تطلق سواء سماها او لا وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع **فائدة** لو لقي امرأته فظنها الاجنبية عكس مسئلة المصنف قال ان طالق في وقوع الطلاق روايتان واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية والاصولية وهما اصل هذه المسائل وغيرها وبناها ابو بكر على ان الصريح هل يحتاج الى نية ام لا

اذا قال لاجنبية وزوجته انت طالق ثلاثا ونوى الثانية طلقت الثنتين طلقت طلقتا وان اراد

قال القاضي ان هذا الخلاف في صورة الجهل بامكنة العلم ولا يطرد مع العلم اجماعا لا يقع قال ابن عقيل وغيره العمل على انه لا يقع وجزم به في الوجيز واختاره ابو بكر وهو ظاهر ما قدمه في الشرح والغني وصححه في تصحيح المحرر والاية الثانية يقع جزم به في تذكرة ابن عبدوس والمنور قال في تذكرة ابن عبدوس ولم يقبل حكما **وكذا حكم العتق** على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي وجزم به وقدمه في الغني والشرح والفروع وقيل لا يقع وهو احتمال في المغني والشرح قال الامام احمد فيمن قال يا غلام انت حر عتق الذي دعاه وقال في المنتخب او شيء انه له عبدا او زوجة بنان له **باب الرجعة قوله** اذا طلق امرأته بعد دخوله بها اقل من ثلث او العبد واحدة بغير عوض فله رجعتها اذا دامت في العدة رضيتا او كرهت هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين لا يكون من الرجعة الا مراد اصلاحا وامساك بمعروف فلو طلق اثنتين فخرجه الروايات وقال الفراء يدل على انه لا يملكه وانه لو اوقعه لم يقع كالوطء البائن ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرم عليه فقد تناقض **تنبيه** ظاهر قوله بعد دخوله بها انه لو خلا بها ثم طلقها يملك عليها الرجعة لان الخلوة بمنزلة الدخول وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدمه في الرعايتين والفروع وقال ابو بكر لا رجعة بالخلوة من غير دخول واطلقهما في الخلاصة **فائدة** الصحيح من المذهب ان وطء المجنون يملكها الرجعة وقيل لا يملكها **قوله** والفاظ الرجعة راجعتها او رددتها او اسكتها والصحيح من المذهب ان هذه الالفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة وعليه الاصحاب ولو زاد بعد هذه الالفاظ للتحبة او الاهانة ولا نية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والشرح والفروع وجزم وقيل الصحيح من ذلك لفظ الرجعة وهو تخريج للمصنف واحتمال في الرعاية **قوله** وان قال نكحتها او تزوجتها فهي رجعة عند الاكثر وهما روايتان في الايضاح واطلقهما في الايضاح الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والذبذ والمذهب الاحمد والبلغة والمبهج والايضاح والحاوي الصغير والفروع وجزم احدهما لا تحصل الرجعة بذلك صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والخلاصة وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم واختاره القاضي قال في المبهج والوجه الثالث تحصل الرجعة بذلك او حملية احمد قاله في المغني والشرح واختاره ابن حامد قال في الموجز والتبصرة والمغني والشرح تحصل الرجعة بذلك مع نية واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في المنور وكحتها وتزوجتها كناية وقال في الترغيب هل تحصل الرجعة بكناية نحو اعتدي او استدمتك فيه وجهان قال في الرعايتين ينوي في قوله اعتدي او استدمتك فقط وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين اذا شرطنا الاشهاد في الرجعة لم تصح رجعتها بالكناية والاوجهان واطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين والذي ما ذكرنا انتهى **قوله** وهل يشرط لها الاشهاد على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والفروع والمذهب الاحمد وهما في قريبا الخلاف في محل هاتين الروايتين احداهما لا يشرط وهو المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وجزم به وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم والثانية

يشترط ونص عليها في رواية مهنا وغريب الخرقي وابو اسحاق بن شاقلا في تعليقه وقدمه ابن رزين في شرحه **فعلى هذه الرواية** ان اشهد واوصى الشهود بكتمانها فالرجعة باطلة نص عليه وبانا اذا ارتجعنا في عدتها واشهد على رجعتها من حيث لم تعلم في كلام المصنف **قوله** والرجعة زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء وكذا اللعان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح الايلاء منها فعلى المذهب ان ابتداء المدة من حين اليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب واختاره المصنف من قول الخرقي يتجزم الرجعية ان ابتداء المدة لا يكون الا من حين الرجعة قال الزركشي بقي هنا على قول ابي محمد اذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليه بمدته اما على قول غيره بالاحتساب فلا يتشى **تنبيه** ظاهر قوله والرجعية زوجة انها كالمسلم وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وصرح المصنف والشارح انها كالمسلم لها ذكره في الحضانة عند قول الخرقي وان اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت **قوله** ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها وظاهر ان تتزين له وتتزين وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي هذا ظاهر المذهب قال في ادراك الغاية هذا اظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا اصح الروايتين وصححه في الهداية والمستوعب ايضا قال الزركشي والمذهب المشهور المنصوص عليها وعليه عامة الاصحاب وقدمه في الرعايتين والنظم وعنه ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في القواعد الفقهية **فعلى هذا** هل من شرطها الاشهاد على الروايتين المتقدمتين وبناهما على هذه الرواية في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وجزم به قال الزركشي وهو واضح اما اذا قلنا تحصل الرجعة بالوطء فكلام المجد يقتضي انه لا يشترط الاشهاد رواية واحدة قال الزركشي وعامة الاصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق وهو ظاهر كلام المصنف هنا والزم الشيخ تقي الدين باعلان الرجعة والشريح والاشهاد كالنكاح والخلع عنده لا على ابتداء الفرقة **قوله** وتحصل الرجعة بوطيها نوى الرجعة به او لم ينو هذا الذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن حامد والقاضي واصحابه قال في الذهب وتجريد العناية تحصل رجعة بوطيها وجزم به في الوجيز والعمدة وغيرهما قال في الكافي هذا ظاهر المذهب قدمه في الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وعنه لا تحصل الرجعة بذلك الا مع نية الرجعية نقلها ابن منصور قال ابن ابي موسى اذا نوى بوطيه الرجعة كانت رجعية واختاره الشيخ تقي الدين وقيل لا تحصل الرجعة بوطيها مطلقا وهو رواية عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي **قوله** قال الزركشي واعلم ان الاصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء هل هو مبني على القول بحل الرجعية ام مطلقا على طريقتين احداهما وهي طريقة الاكثرين منهم القاضي في الروايتين والجامع وجماعة عدم البناء والطريقة الثانية وهو مقتضى كلام ابي البركات وبجملتها كلام القاضي في التعليق المتقدم فان قلنا الرجعية مباحة حصلت الرجعة بالوطء وان قلنا غير مباحة لم تحصل وهي طريقة ابي الخطاب في الهداية فانه قال لعل الخلاف مبني على حل الوطء وعدمه وقال في القاعدة الخامسة والخمسين هل تحصل الرجعة بوطيها على روايتين ماخذهما عندي الخلاف في وطئها هل هو مباح او محرم والصحيح بناؤه على اعتبار الاشهاد للرجعية وعدمه وهذا البناء المنصوص عن احمد ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه فلو

وطيها في الحيض او غزه كان رجعة انتهى **فعلى الاول** بان الرجعة لا تحصل بوطيه وان وطيها غير حرام
ان كان اقر انها اكرهها على الوطي ان لم يرتجعها بعده وهو احد الوجهين وقيل يحرم سواء ارتجعها او لم يرتجعها
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المستوعب قال في البلغة والرعاية وهو ضعيف انتهى
والصحيح من المذهب انه لا يلزمه مهر ان اكرهها على الوطي سواء ارتجعها او لم يرتجعها وسواء قلنا تحصل الرجعة
بوطيها ام لا تحصل اختاره الشارح والقاضي في الجامع والتعليق والشريف في خلافه وصححه في الرعاية الصغرى
والبسيط وقدمه في الرعاية الكبرى والزبدة والفروع واطلقهن الزركشي واطلق في المحرر والنظم في وجوب
المهر المكرهة وجهين **قوله** ولا تحصل بمباشرتها والنظر لفرجها والخلوة بها بالشهوة نص عليه في رواية
ابن القاسم في المباشرة والنظر يعني اذا قلنا يحصل بالوطء لا تحصل الرجعة بذلك **اما** مباشرتها والنظر الى
فرجها فلا تحصل الرجعة باحدهما على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي عليه الاصحاب
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وخرجها ابن حامد على وجهين من تحريم
المصاهرة بذلك قال القاضي تخريج رواية انها تحصل بناء على تحريم المصاهرة وجزم المجد من بعده على
ان الخلوة تحصل بها الرجعة قال في الفائق ونظر الفرج انتهى **واما** الخلوة فالصحيح من المذهب ايضا ان
الرجعة لا تحصل بها كما قدمه هنا واختاره ابو الخطاب في الهداية والمذهب والمصنف في المغني والشارح
وغيرهم وصححها في الرعاية الكبرى وجزم به في منتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم والفروع والحاوي وغيرهم وقيل
تحصل الرجعة بالخلوة وهو رواية نقلها ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب قال في الهداية والمستوعب وغيرهما
هذا قول اصحابنا وجزم به ناظم المفردات وهو منها وجزم به في المنور واطلق الخلاف في المذهب والرعاية
الصغرى والخلاصة **تنبيه** ظاهر قول المصنف هنا نص عليه يشمل الخلوة قال الزركشي وليس كذلك فان النص
انما ورد في المباشرة والنظر فقط **قلت** حكى في الرعايتين في حصول الرجعة بالخلوة روايتين وحكاهما في
المذهب والخلاصة وجهين **فائدتان احداهما** **الثانية** قوله ولا يصح تعليق الرجعة بشرط فلو قال راجعتك ان شئت
او كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح بلا نزاع كما لو علق عقد النكاح فقد طلقتك صح وطلقت **تنبيه**
ولا يصح الارتجاع في الردة ان قلنا تنحل العرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لانها قد بانت وان قلنا لا تنحل
بمجرد الردة هنا ان الارتجاع لا يصح وهو الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والوجيز وغيرهم وقيل يصح واطلقهما في الفروع قال ابن حامد والقاضي ان قلنا تنحل العرقة
بالردة لم تصح الرجعة وان قلنا لا تنحل العرقة فالرجعة موقوفة قال الشارح تبعا للمصنف وهنا ينبغي ان يكون
فيما اذا راجعها بعد اسلام احدهما انتهى وتقدم حكم الرجعة في الاحرام في باب محظورات الاحرام **قوله** فان
طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فهل له رجعتها على روايتين ذكرهما ابن حامد واطلقهما في الفروع والنظم
والحاوي والمذهب والمجرد كذا في العدة احداهما له رجعتها وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل وعليه اكثر
الاصحاب قال المصنف والشارح قال به كثير من اصحابنا قال في الهداية والمذهب وفي هداية ابي الخطاب
قال القاضي هما نصها عن احمد واختيار اصحابه المحرر والشريف والشيرازي وغيرهم وجزم به
في الوجيز وقدمه في المستوعب والرعايتين قال في الخلاصة له ارتجاعها قبل ان تغتسل على الاصح وهو من مفردات

الذهب والرواية الثانية ليس له رجعتها بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم اختاره ابو الخطاب وابن
عبدوس في تذكرته قال في مسبوك الذهب وهو الصحيح وتقدم نظير ذلك في مسائل في الطلاق **تنبيه** ظاهر
الرواية الاولى له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة وذكره ابن القيم في
الهدى احدى الروايات قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة وتابى حكاية عن احمد وعنه بمضي وقت
صلاة جزم به في الوجيز وغيره وياتي نظير ذلك عند قوله القرء الحيض **فائدتان احداهما** محل الخلاف في
اباحتها للازواج وحلها للزوجة بالرجعة اما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها والتفاء
الميراث وغير ذلك فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قاله القاضي وغيره وذلك نص على مورد حكم الصحابة
قاله الزركشي وجعله ابن عقيل على الخلاف وما هو ببعيد **الثانية** لو كانت العدة بوضع الحمل فوضعت
ولدا وبقي معها آخر فله رجعتها قبل وضعه قاله الاصحاب وقال في المستوعب وهل له رجعتها بعد وضع
الجميع وقبل ان تغتسل من النفاس قال ابن عقيل له رجعتها على رواية حنبل والصحيح انه لا يملك رجعتها وتبين
بخروج سواد طهرت من النفاس او لا نص عليه وذكره القاضي في المجرد انتهى وجزم بهذا في الرعاية الصغرى وياتي
نظير ذلك في اوائل العدد **قوله** وان انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحل الا بنكاح جديد ويعود
اليه على ما ياتي من طلقة فما سواها رجعت بعد نكاح زوج غيره او قبله هذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره بطلاقها ثلاثا حنبل
ويلقب هذه المسالة بالهدم وهو ان نكاح الثاني هل يهدم نكاح الاول ام لا قال الزركشي **قوله** وان
ارتجعها في عدتها واشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من اصابها ردت اليه ولا يطاها حتى
تنقضي عدتها هذا الذهب قال الزركشي هذا الذهب بلا ريب واختاره المجد والشارح وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه انها زوجة
الثاني ان كان اصابها نقلها الخرقي فعلى الرواية الثانية هل تضم المراة لزوجها المهدم لا على وجهين واطلقهما
في القواعد احداهما تضم اختاره القاضي لان خروج البضع متقوم والثاني لا يضم وياتي في باب الرضاع ان
الصحيح من الذهب ان خروج البضع غير متقوم **قوله** فان لم تكن له نية برجعتها لم تقبل دعواه لكن ان
صدقته الزوج الثاني بانت منه وان صدقته المراة لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت الى الاول بعقد جديد هذا الذهب وعليه الاصحاب وقال في الواضح ان صدقته لم يقبل الا ان يجامعها **فائدة**
لا يلزمها مهر الاول له ان صدقته على الصحيح من الذهب وقيل يلزمها اختاره القاضي قال في الواضح ان صدقته
لزمها للثاني مهرها او نصفه وهل يرجع بذلك فيها فيه روايتان انتهى فان مات الاول والحالة هذه وهي في
نكاح الثاني فقال المجد ومن تبعه ينبغي ان ترثه لاقراره بزوجيتها وتصديقها له وان ماتت لم يرثها لتعليق
حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترثه لانكارها صحة نكاحه قال الزركشي قلت لا يمكن من زوج اختها ولا اربع
سواها **قوله** واذا ادعت انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل
الا ببينة هذا الذهب نص عليه قال في الوجيز اذا ادعته المعتدة بالحيض قبل تسعة وعشرين يوما والحيضة
لم يقبل الا ببينة وجزم به المصنف هنا الشارح وابن منجا في شرحه وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والفروع والزركشي وغيرهم كخلاف عادة مستطهرة في اصح

الوجيز وظاهر قول المحرر قولها مطلقا اذا كان سكارى وختاره ابو الفرج وذكر ابن بنجا والفروع رواية عن احمد كثلاثة وثلاثين يوما ذكره في الفروع في باب العدد واقل ما تصدق في ذلك تسعة وعشرون يوما ولحظة من الفردات **قوله** واقل ما يكن انقضاء العدة به من الاقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة اذا قلنا الاقراء الحيض واقل الطهر ثلاثة عشر يوما ولامة خمسة عشر ولحظة وان قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وللامة سبعة عشر ولحظة وان قلنا القرء والاطهار فثمانية وعشرون ولحظتان وللامة اربعة عشر ولحظتان وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان وللامة ستة عشر ولحظتان فكلاه ذكر بعض الاصحاب وقال في الرعاية يكون تسعة وعشرين يوما ان قلنا القرء حيضة وان قلنا اقلها يوم وان اقل الطهر ثلاثة عشر وان قلنا اقلها يوم وان اقل الطهر ثلاثة عشر وان قلنا القرء طهر فتنقضي اقلها مرتين باللحظة الاخيرة بقرء ولحظة من حيضة ثالثة في وجه وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان وان طلق في سن طهر وقلنا القرء حيضة ففي ثلث حيض وطهرين وذلك تسعة وعشرون فقط وان قلنا القرء طهر ففي ثلاثة اطهار وثلاث حيض ولحظة من حيضة رابعة في وجه وذلك احد واربعون يوما ولحظة وان طلق في سن حيضة وقلنا القرء حيضة ففي ثلث حيض وثلاثة اطهار وذلك اثنان واربعون يوما فقط وان قلنا القرء طهر ففي ثلاثة اطهار وحيضتين ولحظة في وجه ثالث وذلك احد واربعون يوما ولحظة واقل عدة الامة اقل الحيض مرتين واقل الطهر مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطي وذلك خمسة عشر يوما ولحظة ان قلنا القرء حيضة وان قلنا القرء طهر فاقلها ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطي ولحظة من حيضة اخرى في وجه قاله في الرعايتين الكبرى **قوله** واذا قالت انقضت عدتي فقد كذبت راجعتك فانكرته فالقول قولها بلا نزاع اعلمه **قوله** وان سبق فقال راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله نص عليه في الذهب قال في الفروع والاصح القول قوله قال في الرعايتين قبل قوله في الاصح وصححه في النظم واختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب والحاوي الصغير وقدمه في المحرر وغيره وقال المجد القول قولها قال في الواضح في الدعاوى نص عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازي وصاحب المغني قال في الفروع جزم به ابن البجري والذي رايته في الذهب ومسلوك الذهب ما ذكرته اولا فلعله اطلع على غير ذلك واطلقهما الزركشي **قوله** وان تداعيا معا قدم قولها هذا الذهب صححه في المغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والنظم والمغني والشرح وصححه في تصحيح المحرر قال ابن بنجا هذا الذهب وقيل يقدم قول من تقع له القرعة وهو احتمال لابن الخطاب في الهداية واطلقهما في المحرر والزركشي وقيل يقدم قوله مطلقا واطلقهن في الفروع **تنبيه** محل الخلاف اذا قلنا القول قوله في المسئلة التي قبلها وهو واضح **فائدة** متى قلنا القول قولها فمع يمينها عند المجد في المحرر والمصنف في الرعايتين والحاوي زين الدين قياس المذهب لا يجب عليها يمين وهو رواية عن احمد ذكرها في الرعايتين والزركشي والحاوي وكذا لو قلنا الزوج فعلى الاول لو نكلت لم يقض عليها بل يكول قاله القاضي وغيره وللمصنف احتمال يستحلف الزوج اذا نكلت ولد الرجعة بناء على القول برد اليمين **تنبيه** مراده بقوله واذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبها في القبل اذا كان مع المشارة له الاصحاب وظاهر قوله واذا لم يكن من ذلك تغييب الحشفة

ولو كان خصيا او ابانا او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها او مجنونا او وطئها اجنبية وهو الذهب في ذلك كله وقيل يشترط في الخصي ان يكون ممن ينزل وقيل لا تحل بوطئ نائم ومغمى عليه ومجنون وقيل لا يحلها وطئ مغمى عليه ومجنون وقيل لو وطئها وطئا اجنبية لم يحلها فالذهب خلافه مع الاثم **فائدة** وان كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة فاوجه هنا بلا نزاع وكذا لو بقي اكثر من قدر الحشفة فاوجه قدرها على الصحيح من الذهب وفي الترغيب وجه لا يحلها الا بايلاج كل البقية **قوله** او وطيها مراهق احلها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب ومسلوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وقال القاضي يشترط ان يكون ابن اثني عشر سنة ونقله هنا ورده المصنف والشارح وعنه عشر سنين وجزم به في المستوعب وباء في باب اللعان اقل سن يحصل به البلوغ للاحتلام وتقدم في باب الغسل **قوله** وان وطيء في نكاح فاسد لم تحل في اصح الوجهين وكذا قال في الذهب كالنكاح الباطل وفي الردة وهو الذهب نص عليه في الفروع لم يحلها في النصوص وجزم به في الوجيز وغيره ونصر المصنف وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وقيل تحل وهو تخريج لابن الخطاب فيحتمل عليه احلها بنكاح المحلل ورده المصنف والشارح واطلق الوجهين في الهداية والمستوعب والخلاصة **قوله** وان وطيها زوجها في حيض او نفاس او احرام وكذا في صوم فرض احلها هذا اختيار المصنف والشارح وهو احتمال لابن الخطاب وقال اصحابنا لا يحلها وهو الذهب المنصوص عن احمد وعليه الاصحاب كما قال المصنف هنا واطلق الوجهين في الخلاصة **فائدة** لو وطيها وهي محرمة الوطي لمرض او ضيق وقت صلاة او في المسجد او لفيض مهر ونحوه احلها لان الحرمة لا لمعنى فيها لحق الله وفي عيون المسائل والمفردات منع وتسليم وقال بعض اصحابنا لا تسلم لان احد حله بالتحريم فنظر فيه وهذا قول احمد في جميع الاصول كالصلاة في دار غصب وثوب حرير وقال في القاعدة الخامسة والاربعين بعد المائة لو نكحت المطلقة ثلثا زوجا آخر فخلا بها ثم طلقها وقلنا تجب عليها العدة بالخلوة وثبت الرجعة وهو ظاهر المذهب ثم وطيها في مدة العدة فهل يحلها لزوجها الاول على وجهين كما هما صاحب الترغيب **قلت** الصواب انه تحلها **قوله** وان كانت امة فاشراها مطلقها لم تحل هذا الذهب نص عليه وعليه الاصحاب وجعل ان تحل **قوله** وان طلق العبد امراته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا او بقيا على رق هذا الذهب قال في البلغة والنظم لم يملك نكاحها على الاصح قال في الرعاية لم تحل في اظهر الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يملك تتمة الثلاث اذا عتق بعد طلقتين كما لو طلق ثنتين ثم اشترق ثم تزوجها واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى وكذا ما في هذه الرواية في عتقها معا فعليها يملك الرجعة وتقدم معنى ذلك في اول باب ما يختلف به عدد الطلاق **فائدة** لو عتق العبد طلاقا ثلاثا بشرط فوجد الشرط بعد عتقه لزمته الثلث على الصحيح من الذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يقع له طلقة كما لو عتق الثلث يقع على الاصح الوجهين **تنبيه** هذه المسايل كلها مبنية على ان الطلاق بالرجال وتقدم بالتنبيه على ذلك في اول باب ما يختلف به عدد الطلاق فبعض الاصحاب يذكر هنا وبعضهم يذكرها هناك **قوله** واذا غاب عن مطلقته فاتته ذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها

وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والمختار هذا الذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الترغيب وقبل لا يقبل قولها الا ان تكون معروفة بالثقة والديانة **فائدتان احداهما** لو كذبها الزوج في الوطء الثاني في الوطء فالقول قوله في تصديق الزوج والقول قولها في اباحتها للاول الان قولها في الوطء مقبول ولو ادعت نكاح حاضر فصابته وانكرها الاصابة حلت للاول على الصحيح من الذهب وقيل لا تحل قاله في الفروع وقال في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم بعد ما تقدم وكذا ان تزوجت حاضرا وفارقها وادعت اصابته وهو منكرها انتهوا قال في القواعد الاصولية فالقاعدة الاولى وهذان الفرعان مشكلان جدا **الثانية** مثل ذلك في الحكم لو جاءت امرأة حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها كان له تزويجها ان ظن صدقها كعاملة عبد لم يثبت عتقه قال الشيخ تقي الدين ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف

باب الايلاء

فائدة الآية محرمة في ظاهر كلام الاصحاب لانه يمين على ترك واجب قاله في الفروع في آخر الباب **تنبيه** المراد بقوله وهو الحلف على ترك الوطء امراته سواء كانت حرة او امة مسلمة او كافرة عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة ويطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما وباي حكم الرتقاء ونحوها عند الجب فلو حلف ان لا يطأ امته او اجنبية مطلقا او ان تزوجها لم يكن موليا على الذهب وعليه الاصحاب وخرج الشريف ابو جعفر وغيره الصحة من الظهار قبل النكاح وخرجها المجد بشرط اضافته الى النكاح كالطلاق في رواية ويشترط له اربعة شروط احدها الحلف على ترك الوطء في القبل بلا نزاع في الجملة وتقدم صحة ايلاء الرجعية **قوله** فان تركه بغيرين لم يكن موليا كذا ان تركه مطلقا او مضرا بغير عذر فلا تضرب له مدة الايلاء ويحكم له بحكمه على الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح احداهما تضرب له مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة ومال اليه المصنف والشارح قال ابن منجا في شرحه وهذا اولى قال في البلغة والرعايتين والحاوي ضربت له مدة الايلاء في اصح الروايتين والرواية الثانية لا تضرب له مدة الايلاء ولا يحكم له بحكمه صححه في التصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز **فائدة** وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر له في الرعايتين والحاوي الصغير انتهى وتقدم على انه تضرب له مدة الايلاء ذكره ابن رجب في تزويج امهات الاولاد **تنبيه** ظاهر كلامه انه لو تركه من غير مضارة انه لا يحكم له بحكم الايلاء من غير خلاف وهو صحيح وهو الذهب وقطع به الاكثر قال ابن عقيل في عمد الادلة والمفردات عندي ان قصد الاضرار خرج مخرج الغالب والا فمتى حصل ضررها باستماعه من الوطء وان كان ذا هلال عن قصد الاضرار تضرب له المدة وذكر في آخر كلامه ان حصول الضرر بترك الوطء يعجزه عنه كان حكمه كالعنين قال ابن رجب في كتاب تزويج امهات الاولاد ويؤخذ من كلامه ان حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ لكل حال سواء كان بقصد من الزوج او بغير قصد وسواء كان مع عجزه او قدرته وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في العاجز ولكفه عن ظهر يجب او عنه **قوله** وان حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله لا ادخلت ذكري فرجك لم يد بزنيه **قوله** وللبكر خاصة لا اقتضضتك لم يد بزنيه هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وتقدم في الفروع وقال في التنقيح وغيره وتختص البكر بلفظ رتقها والله لا اقتضضتك او لا افتني بك وجزم به في الوجيز وقال في الترغيب والبلغة وغيرهما يشترط في هذين اللفظين ان يأتي بهما عربي فان لم يأت بهما عربي دين وجزم به في الوجيز **قلت** لعله مراد من لم يذكره **قوله** وان قال والله لا وطيتك او لاجامعتك او لاباضعتك او لا باشرتك او لا باعلتك

اولا قربتك او لامستك او لا اتيتك او لا اعتسلت منك فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله وهذا الذهب وعليه الاصحاب ولقل عبد الله في لا اغتسلت منك انه كناية وهو احتمال في المبهج وقال في الواضح الايضاع المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج مخصوص او غيره على ما يعتقده المتفقهة والمباضعة مفاعلة من البضع به والمتفقهة تقول منافع البضع **قوله** وسائر الالفاظ لا يكون موليا فيها الا بالنية **مسائل** **منها** ما هو صريح في الحكم على الصحيح من الذهب **ومنها** ما هو كناية **منها** الالفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من الذهب والله لا غطيتك فهي صريحة في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله نص عليه وقدمه في الفروع وقيل هي كناية تحتاج الى نية او قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا **ومنها** قوله والله لا افضيت اليك فهو صريح في الحكم على الصحيح من الذهب صححه في الفروع وقيل هي كناية تحتاج الى نية او قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا **ومنها** والله لا لمستك فهو صريح على الصحيح من الذهب ويدين وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وذكر القاضي في الخلاف ان السالمة اسم للبقاء البشرتين وفي الانتصار لمستم ظاهره الجس باليد ولا مستم ظاهر في الجماع فيحتمل الامر عليها لان القرآن كالا يفسر وذكر القاضي هذا القول ايضا **ومنها** ما ذكره جماعة من الاصحاب ان قوله والله لا قربتك صريح في الحكم وظاهر كلام المصنف كناية يحتاج الى نية او قرينة وهو الذهب جزم به في المحرر **واما** الالفاظ الكناية لا يكون موليا بها الا بنية او قرينة **فمنها** قوله والله لاضلعنك والله لادخلت عليك والله لا وطئت علي والله لاقربن فراشك والله لابيتن عندك ونحوها **فائدة** قوله الشرط الثاني ان يحلف بالله او بصفة من صفاته وذلك لاختصاص الدعوى بها واختصاصها باللعان وسواء كان في الرضى او الغضب **قوله** وان حلف بنذر وعتق وطلاق لم يكن موليا في الظاهر عنه وهو الذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الاصحاب قال في البلغة لا يصح الايلاء بذلك على المشهور قال المصنف والشارح هذا المشهور قال في الهداية هذا ظاهر مذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم وصححه الخلاصة والنظم وهو من المفردات وعنه يكون موليا بذلك وتجزم الطلاق ونحوها قال في الفروع وعتق وعتق وطلاق فلا بد ان يلزم باليمين حق واطلقهما في الرعايتين والحاوي وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كظهار ونحوها اختاره ابو بكر في الشافي **فصل القول** بصحة الايلاء بالطلاق لو علق طلاقها ثلاثا بوطئها يؤمر بالطلاق ويحرم الوطء على الصحيح من الذهب وعنه لا يحرم وسواء اوقع او لم يقع ولبث لحقه نسبه وفي المهر وجهان واطلقهما في الفروع قال في المنتخب لا مهر ولا نسب وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير انه يجب المهر وقدمه في الرعاية الكبرى ولا يجب عليه الحد على الصحيح من الذهب وقيل يجب وجزم به في الترغيب وفيه وبعيد جاهل انهما والطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وان نزع فلا حد ولا مهر لانه تارك وان نزع ثم لوج فان جهلا التحريم فلا مهر ولا حد والعكس بعكسه وان علم لزمه المهر والحد ولا نسب وان علمته فالحد والنسب ولا مهر وكذا ان تزوجت في عدتها ونقل ابن منصور لها المهر ان اصابها وبوطء بان وقيل لا حد في التي قبلها قال في الفروع وتوجه طرده في الثانية وتغرير جاهل في نظائره ونقل الاثرم في جاهلين وطيا انهما يتبعان بوطء **فائدة** لو علق طلاقه في غير مدخول بها بوطئها ففي ايلائه الروايات فلو وطيها ومع رجعيا والروايتان

و قوله ان وطئتك فضرتك طالق فان صح فابان الضرة القطع فان نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الايلاء وبنى على المدة
والروايتان في ان وطئت واحدة فالاخرى طالق ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الابهام ولا مطالبة فاذا
مضت بقرعة سمع دعوى الاخرى **قوله** الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر هذا الصحيح من
الذهب نص عليه وجزم به في الهداية وللذهب ومسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز
وغيرهم وقدمه في الغني والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المنصوص المختار للاصحاب
وعنه ويصح ايضا على اربعة اشهر فقط **قوله** او علقه على شرط يجب على الفور انه لا يوجد في اقل منها مثل
ان يقول والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او ما عشت فيكون موليا في ذلك لاعلم فيه خلافا
قوله او يقول والله لا وطئتك حتى تحبلي لانها لا تحبل اذا لم يطأها فيكون موليا بذلك وهو احد الوجهين
قدمه في الغني والشرح ونظم وقال القاضي اذا قال لحتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها لم يكن موليا وجزم به في الهداية
والمستوعب وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وان قال لحتى تحبلي وهي ممن لا يحبل مثلها فوجهان وقيل ان لم يكن
وطئ او وطئ وحلفنا يمينه على حمل جدد بدعا موليا والا لم يكن موليا روايتان قال في المحرر والنظم والفروع
وان قال حتى تحبلي ولم يكن وطيها او وطئها وحلفنا يمينه على حمل يتجدد فهو مول والاخرى روايتين
قال في الوجيز ولم يكن وطيها او وطئ ونيته حمل يتجدد فهو مول وقال ابن عبدوس في تذكرته ويكون
موليا بحمل موطوءة يتجدد او غيرها وقال ابن عقيل ان الايمان يظاهرها او عكسه لم يصح منها في رواية
قوله وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد
الشرط هذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع ويحتمل ان يصير موليا في الحال
وهو لابي الخطاب في الهداية قال في الفروع وان علقه بشرط صار موليا بوجوده وقيل يعتبر مشيتها في الحال
نحو قوله والله لا وطئتك ان شئت او دخلت الدار **قوله** وان قال والله لا وطئتك في السنة الا مرة لم
يصر موليا حتى يطأها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر على الاصح **قوله** وان قال والله لا وطئتك في السنة
الا مرتين فكذلك في احد الوجهين يعني انه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر
وهذا الذهب قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والغني والشرح وغيرهم وجزم به في المحرر
والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمغني ومنتخب الادمي وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الفروع في الاخير يصير
موليا في الحال **فائدة** لو قال والله لا وطئتك سنة بالتنكير الا يوما لم يصر موليا حتى يطأ وقد بقي منها اكثر من
اربعة اشهر وهذا الذهب قدمه في الغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقد يصير موليا
في الحال اختاره القاضي واصحابه قال في الفروع وقيل لا يصير موليا هنا وان نكحنا بانه مول في التي قبلها **قوله**
وان قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر لم يصر موليا وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم ويحتمل ان يصير موليا وهو لابي الخطاب وصححه الشارح والمحقق في الذهب ومسلوك
الذهب والمغني والفروع **فائدة** وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال اذا مضت فوالله لا وطئتك مدة
بحيث يكون مجموع اليمينين اكثر من اربعة اشهر قاله المصنف والسامري وصاحب الفروع وغيرهم **تنبيه**
ظاهر قوله وان قال والله لا وطئتك ان شئت فشاءت صار موليا انه سواء شاءت في المجلس او في غيره

وهو

وهو صحيح وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يعتبر مشيتها في الحال **قوله**
وان قال الا ان تشائي او الا ان اختارك او الا ان تختاري لم يصر موليا وهو الذهب مطلقا وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع واختاره القاضي في المجرد وغيره ونصره المصنف وغيره وقال
ابو الخطاب ان لم تشائي في المجلس صار موليا جزم به في الهداية والذهب والتبصرة وقدمه في المستوعب
واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان قال لنسائه والله لا وطئت واحدة منكن صار
موليا منهن فمتى وطئ واحدة وتحلل بيمينه هذا الذهب جزم به في الهداية والذهب ومسلوك الذهب و
المستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة اذا قال لا وطئت واحدة منكن فالمذهب الصحيح انه يعم الجميع وهو
قول القاضي والاصحاب بناء على ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وحكى القاضي عن ابي بكر انه يكون موليا
من واحدة غير معينة وردده في القواعد وقال وحكى صاحب المغني عن القاضي كذلك والقاضي مصرح بخلافه انتهى
وقيل يبقى الايلاء لهن في طلب الفيئة وان لم يحنث بوطئ قال في المحرر وهو احتمال وقيل يعين واحدة بقرعة قال
قوله الا ان يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها وهذا بلا نزاع وان اراد واحدة مبهمة قال
ابو بكر تخرج بالقرعة اقتصر عليه المصنف هنا وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل معينهن هو واحدة **قوله** وان قال والله لا وطئتكل واحدة
منكن كان موليا من جميعهن وتحل بينه بوطئ واحدة هذا الذهب وقدمه في المغني والشرح ونظم و
قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي لا تحل في الحال
به في الهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المستوعب وقيل يبقى الايلاء لهن في طلب الفيئة وان لم يحنث
بوطئهن قال في المحرر ايضا وهو اصح **قوله** وان قال والله لا اطأكن فهي كالتي قبلها في احد الوجهين وهو
الاصح لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة صرح به في الوجه الاول ان حكم هذه المسئلة حكم التي
قبلها وهي قوله والله لا وطئت كل واحدة منكن فيأتي على هذا الوجه الوجهان المذكوران في التي قبلها عند
والوجه الثاني مخالف للمسئلة الاولى وهو انه لا يصير موليا حتى يطأ ثلثا فيصير موليا من الرابعة هذا ظاهر
كلامه بل هو كما لصحيح وعليه شرح ابن منجا والذي قطع به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح والمحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ان اصل الوجهين الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه فان قلنا يحنث بفعل
البعض صار موليا في الحال وان حلفت يمينه بوطئ واحدة كالاولى وان قلنا لا يحنث الا بفعل الجميع لم يصر موليا حتى
يطأ ثلاثا فحينئذ يصير موليا من الرابعة على الصحيح من المذهب وقيل على القول بانه لا يحنث الا بفعل الجميع يكون
موليا منهن في الحال واطلقهما في المحرر واعترض هذه الطريقة ابن منجا في شرحه ولم ار شارح عليها من تبعه انه
ظاهر في كلام المصنف قال في القاعدة التاسعة بعد المائة وان قال لنسوته انه آلى بر وجاء انه لا وطئكن وقلنا لا يحنث
بفعل البعض فاشهر الوجهين انه لا يكون موليا حتى يطأ ثلثا فيصير حينئذ موليا من الرابعة وهو قول
القاضي في المجرد وابي الخطاب والوجه الثاني هو مول في الحال من الجميع وهو قول القاضي في خلافه وابن عقيل في
عمدته لا هو ظاهر كلام احمد وذكرا خذ الخلاف **قوله** وان قال لاحدى نسائه لا وطئتك في السنة الا مرة
يصير موليا من الثانية هذا الذهب نص عليه وجزم به في الهداية والذهب ومسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة

والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب وقال القاضي يصير موليا منها
وهو رواية عن احمد قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير ذكروه في باب صريح الطلاق وكنايته
وعنه يصير موليا منها ان نواه والا فلا واطلقهن في الفروع ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته وتقدم تعليل
ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته وبأي تطعن تهاني الظهار **فائدة** قال في الرعاية الكبرى وان
قال ان وطيتك فانت طالق وقال للاخرى انت كذلك معها ونوى وقلنا يكون ايلاء فمن الاول صار موليا
من الثانية **قوله** الرابع ان يكون من زوج يمكنه الجماع هذا المذهب وعليه الاصحاب وخرج صاحب
المحرر ومن تبعه صحة ايلاء من لا جنبية والله لا وطيتها او لا وطيتها ان تزوجتها مع لزوم الكفارة
له بوطيها وخرج ايضا صحة ايلائه بشرط اضافته للنكاح كالطلاق في رواية على ما تقدم اول الباب
قوله ويلزمه الكفارة بالحنث مسلما كان او كافرا حرا او عبدا سليما او خصيا او مريضا يرجى برؤه
بلا نزاع **قوله** فاما العاجز عن الوطء يجب او شلل فلا يصح ايلاؤه وكذا لو كانت رتقاء ونحوه وهذا المذهب
وقدمه في الغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم وصححه في البلغة واورده ابو الخطاب مذهبا ويحتمل ان
يصح وهو ايلاء الخطاب وهو رواية عن احمد اختاره القاضي واصحابه وقدمه الزركشي وقيده لو قدرت
لجامعتك **فائدة** على المذهب لو حلف ثم جب في بطلانه وجهان والمذهبان في الفروع والرعايتين
والحاوي الصغير **قلت** الصواب البطلان ثم وجدت ابن رزين الله في حواشي الفروع صححه ايضا **قوله**
ولا يصح ايلاء الصبي ان كان غير مميز لم يصح ايلاؤه وان كان مميزا صح ايلاؤه على الصحيح من المذهب جزم به
في الفروع وغيره قال في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي
وغيرهم يصح من كل مميز يصح طلاقه واختار المصنف انه لا يصح ايلاء الصبي ولا ظهاره ذكره في هذا الكتاب
في كتاب الظهار على ما يأتي قال في القواعد الاصولية في القاعدة الثانية واذا قلنا يصح طلاقه فهل يصح ظهاره
وايلاؤه مما لا الاكثرون من اصحابنا على صحة ذلك وحكى كلام المصنف قلت وكذا المذهب في انعقاد يمينه
وجهين مبنيين على الوجهان انفاهما مبنيا على صحة طلاقه وعدمها كما صرح بذلك في الهداية والمستوعب فانهما
لما حكيا الوجهين في طلاقها قالا بناء على طلاقه وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء وهو صاحب
المذهب تابعان لصاحب الهداية وقدم الزركشي انه لا يصح ايلاؤه وان صح طلاقه **قوله** وفي ايلاء السكران
وجهان بناء على طلاقه على ما مضى في بابه محرر ان له الاصحاب **قوله** ومدة الايلاء في الاحرار والرقيق
سواء هذا المذهب وعليه الجماهير قال في الفائق والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وعنه انها في العبد على النصف نقل ابو طالب ان احمد رجع اليه وانه قول التابعين كلهم الا
الزهري وصححه واختاره ابو بكر عبد العزيز وذكره عيون المسايل هذه الرواية وقال لا نعلم ان احدا خالف متى كان
احدهما رقيقا يكون على النصف فيما اذا كانا حرين **قوله** وان صح الايلاء ضرب له مدة اربعة اشهر
يعني من وقت اليمين وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال في الموجز تضرب لكافر بعد اسلامه
وقدمه الزركشي وقال القاضي في تعليقه **قوله** فان كان بالرجل عذر يمنع الوطء احتسب عليه بمدته
لان ضرار فعله وان كان ذلك بما لم يحتسب عليه كصغرها وجنونها ونشوزها واحرامها ومرضها وحبسها
وصيامها واعتكافها فهو غير وهذا المذهب جزم به في الكافي والغني والشرح وشرح ابن منجا

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين وقيل يحتسب عليه كالحيض قطع به
القاضي في تعليقه والشريف وابو الخطاب في خلافهما والشيرازي وابن البنا وغيرهم وقدمه في المحرر
وقال في الوجيز تضرب مدته من اليمين سواء كان في المدة مانع من قبلها او من قبله واطلقهما في الفروع
والحاوي الصغير والزركشي وقيل مجنونة لها شهوة كعاقلة **قوله** وان طرى بها استوفت المدة
عذر واله الا الحيض فانه يحتسب بمدته اذا طرى بها عذر غير الحيض والنفاس من الاعذار المتقدمة
ونحوها فالصحيح من المذهب انها تستأنف المدة عند زواله جزم به في الهداية والمذهب ومسلوك
المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحتسب عليه
بمدته فلا تستأنف المدة **واما** ان كان حيضا فانها تحتسب بمدته بلا نزاع وفي النفاس وجهان
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والكافي والمحرر
والبلغة والشرح والفروع والزركشي والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي احدهما وجهان عند
الاكثر وفي البلغة والفروع روايتان احداهما لا تحتسب عليه صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به
في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في ادراك الغاية والثاني يحتسب عليه كالحيض اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في تجريد العناية **قوله** وان طرق في اثناء المدة انقطعت ان كان طلاقا بائنا انقطعت
المدة وان كان طلاقا رجعيا فالمذهب كلام المصنف هنا ان المدة تنقطع ايضا وهو احد الوجهين جزم به في
المغني والشرح والوجه الثاني لا تنقطع بل تنقض عدتها وهو المذهب نص عليه وجزم به في الكافي
وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي **قوله** فان راجعها او نكحها اذا كانت بائنا استوفت
المدة هذا مبني في الرجعية على ما جزم به اولا من ان الطلاق الرجعي تقطع المدة واما على المذهب فلا اثر
لرجعتها قبل انقضاء عدتها فعلى الاول ان تم بعدا ستيناف المدة اقل من مدة الايلاء سقطا ايلاؤه والا فلا
له وعلى المذهب يكمل المدة على ما قبل الطلاق وقال في المغني مقتضى كلام ابن حامد ان المدة تستأنف
من حين الطلاق وذا رعه الزركشي في ذلك **قوله** وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تطلب الفيئة
هذا الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني والشرح
وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لمن به مانع شرعي طلب الفيئة بالقول **قوله** وان كان العذر به وهو ما يعجز
به عن الوطء لان لم تطلب الفيئة فيقول متى قدرت جامعتك فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب
قال في المحرر والشرح هذا احسن وقطع به الخرقي واختاره القاضي في المجرد وعنه ان فيئة العاجز ان يقول فئت
اليك وحكاه ابو الخطاب عن القاضي قال الزركشي وهو قول عامة اصحابنا وعنه ان عقل فيئته كلما حتى يبلغ به
الجهد من تغييب الشهوة **تنبيهان احدهما** قوله امر ان يفيء بلسانه يعني في الحال من غير مهلة
الثاني قوله فيقول متى قدرت جامعتك هذا في حق الصحيح ونحوه فاما المجبوب فانه يقول لو قدرت جامعت
زاد القاضي في التعليق قد ندمت على ما فعلت **قوله** ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك ويطلق هذا المذهب
قاله في الفروع وابن البنا في روايته حنبل وقطع به الخرقي وقدمه في المغني والشرح قال الزركشي واليه ميل القاضي
في الروايتين وهو لازم قوله في المجرد وقال ابو بكر اذا فاء بلسانه لزمه ولم تطالب بالفيئة مرة اخرى وخرج
من الايلاء واختاره القاضي في التعليق وجمهور اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي قال

[illegible] في المغني وظاهر كلامه في [illegible] وغيرهما **نسيان احداهما** ظاهر كلام المص بل هو
[illegible] ان الخلاف السابق من قوله حيث جامعت وقال الزركشي بعد ان ذكر الروايتين
[illegible] مسئلة الفيئة وانبنى على ذلك انه قدر على الوطء هل يلزمه فالخرقي وابو محمد يقولان يلزمه واختار
القاضي واصحابه وابو بكر لا يلزمه انتهى وقدمه صاحب المحرر والفروع وغيرهما ان عدم اللزوم مبني على
رواية قوله وقد فعلت الكل **الثاني** ظاهر قوله وان كان مظاهرا فقال لا تطلقوني حتى اطلب رقبة اعتقها
انه يمهل ثلاثة ايام انه لا يمهل للصوم شهري الظهار وهو صحيح فيطلق على الصحيح من المذهب
قدمه في المحرر والفروع والرعايتين وقيل يصوم فيفيء وهو احتمال في المحرر **فائدة** قوله
وان وطئها دون الفرج او في الدبر لم يخرج من الفيئة بلا نزاع والصحيح من المذهب انه لا يحنث
في يمينه بفعله ذلك وقيل يحنث **قوله** وان وطئها في الفرج وطئا محرما مثل ان يطأها
في حال الحيض او النفاس او الاحرام او صيام فرض من احدهما فقد فاء لان يمينه انحلت وهذا
المذهب وقدمه في المغني والشرح والفروع وقال ابو بكر الاصح انه لا يخرج من الفيئة وقال هو قياس المذهب
وذكره ابن عقيل رواية **فائدتان احداهما** لو استدخلت ذكره وهو نائم او وطئها نائما او ناسيا
او جاهلا بها او مجنونا ولم يحنث الثلاثة او كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء ففي خروجه من الفيئة وجهان
واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي قال في الكافي وان وطئها وهو مجنون لم يحنث ويسقط الايلاء ويحتمل
ان لا يسقط وان وطئها ناسيا فاصح الروايتين لا يحنث فعليها هل يسقط الايلاء على وجهين كالمجنون
وقال في المحرر لو استدخلت ذكره وهو نائم او وطئها ناسيا او في حال جنونه وقلنا لا يحنث خرج من الفيئة
وقيل لا يخرج وتقدم فيما اذا كفر بعد المدة قبل الوطء انه لم يخرج من الفيئة وقال في النوادر يخرج بتغييب
الحشفة في قبل مطلقا وقال ابن عبدوس في تذكرته ويكفر بوطء ولو مع اكراه ونسيان وقال في المغني والشرح
وان كفر بعد الاربعة اشهر وقبل الوقف صار كالحالف على اكثر منها اذا مضت يمينه قبل وقفه انتهيا
الثانية لو اكره على الوطء فوطئ فقد فاء اليها قال في الترغيب فعلى هذا الاكراه على الوطء لا يتصور
قوله وان لم يف واعفته المراة سقط حقها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع وغيرهم
ويحتمل ان لا يسقط وهو لابي الخطاب في الهداية ولها المطالبة بعد سكوتها واليه ميل المص والشارح **قوله**
وان لم تعفه امر بالطلاق فان طلق واحدة فله رجعتها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره ابو بكر والقاضي واصحابه والمص وغيرهم وعنه تكون
بائنة والمطلق هو الحاكم اذا قلنا يطلق هل هو رجعي او بائن **قوله** فان لم يطلق حبس وضيق عليه حتى
يطلق في احدى الروايتين وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير
وفي الاخرى يطلق الحاكم عليه وهو المذهب قال الشارح وهذا اولى قال في الفروع وهو اظهر واختاره
الخرقي والقاضي في التعليق والشريف وابو الخطاب والمص وغيرهم واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والفروع والقواعد قال ابن عبدوس في تذكرته وايهما طلق لم يحبس ثم يطلق عليهما الحاكم **فعلى المذهب**

وهو ان الحاكم يطلق عليه قال المصنف هنا وان طلق واحدة فهو كطلاق المولي يعني انها قد تقع رجعية
او بائنة وان الصحيح من المذهب انها تقع رجعية وهنا المذهب وعنه ان طلاق الحاكم بائن وان
قلنا ان طلاق المولي رجعي قال القاضي المنصوص عن احمد ان فرقة الحاكم تكون بائنا وعنه فرقة الحاكم كا
للعان تحرم على التابيد اختاره ابو بكر قاله الزركشي وقال لا تمنع ابن حامد والجمهور من اثبات
هذه الرواية وقال والطريقان في كل فرقة من الحاكم **قوله** فان طلق ثلاثا او فسخ صح ذلك يعني لو
طلق الحاكم ثلاثا او فسخ صح وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي هذا ظاهر كلام الامام
احمد ونص عليه في الطلاق الثلاث في رواية ابي طالب وقطع به في المغني والشرح ونظمه والهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية
الكبرى واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدم في التبصرة انه لا يملك ثلاثا وعنه تتعين الطلاق فلا يملك الفسخ
وعنه يتعين الفسخ فلا يملك الطلاق **فائدة** لو فرق بينهما فهو فسخ على الصحيح من المذهب وعنه
طلاق **قوله** وان ادعى ان المدة ما انقضت او انه وطئها وكانت ثيبا فالقول قوله هذا المذهب وعليه
الاصحاب وفي الترغيب احتمال ان القول قولها في عدم الوطء بناء على رواية في العنة **فعلى المذهب**
لو طلقها فهل له رجعة ام لا لانه ضرورة في الترغيب احتمالان في ذلك **قوله** وان كانت بكرا وادعت انها
عذراء فشهدت بذلك امراة عدل فالقول قولها والا فالقول قوله بلا نزاع **قوله** وهل يحلف من القول
قوله على وجهين وهما روايتان وقال في الرعايتين والحاوي في الثيب روايتان وفي البكر وجهان
واطلقهما في الفروع والهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي احدهما
يحلف اختاره الخرقي في بعض النسخ وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والمحرر والمستوعب
والوجه الثاني لا يحلف قال في رواية الاثرم لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه وصححه في التصحيح واختاره
ابو بكر قاله القاضي وهو اصح وقدمه ابن رزين في شرحه وقال انه نص عليه لانه لا يقضى فيه بالنكول قال
في المغني وظاهر كلام الخرقي انه لا يمين هنا اذا شهد بالبكارة لقوله في باب العنين فان شهدت بما قالت
اجلت سنة ولم يذكر يمينا وهذا قول ابي بكر وقال الناظم ودعواه بقيا الوقت لو وطئ ثبت **تقيده**
وليحلف على المتاكد وان تك بكرا ثم تشهد عدلة بعذرتها يقبل وتحلف ببعد **تنبيه** ظاهر كلام المص
ان الوجهين تشمل البكر اذا شهد بانها بكر وان فيها وجها بحلفها وهو صحيح ذكر هذا الوجه في الشرح
والرعايتين والترغيب والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وظاهر كلامه في الفروع ان حكاية الوجهين
فيها لم يذكره الا في الترغيب فقط فانه قال اذا شهد بالبكارة امراة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهين

كتاب الظهار

قوله وهو ان يشبه
امراته او عضوا منها الصحيح من المذهب ان تشبيه عضو من امراته كتشبيهها كلها وعليه الاصحاب
وعنه ليس بظاهر حتى يشبه جملة امراته **قوله** بظهر من تحرم عليه على التابيد او بعضو منها
انت علي كظهر امي او كيد اختي او كوجه حماتي او ظهرك او يدك علي كظهر امي او كيد اختي او خالتي
من نسب او رضاع الصحيح من المذهب ان من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه حكمه حكم من تحرم عليه بنسب
وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يكون مظاهرا اذا اضافه الى من تحرم عليه بسبب وقيل ان كان

او لان الحاكم [illegible]

السب مجمعا عليه فهو ظاهر والا فلا **قوله** وان قال انت علي كامي وكذا قوله انت عندي
او مني او معي كامي او مثل امي كان مظاهرا ان نوى به الظهار كان ظهارا وان اطلق فالصحيح من المذهب
انه صريح في الظهار ايضا نص عليه واختاره ابو بكر قال الشارح وجزم به في المحرر وقدمه في المستوعب
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه ليس بظهار بحال اختاره ابن ابي موسى في الارشاد
قال فيه روايتان ظهرهما انه ليس بظهار حتى ينويه واختاره المصنف قال والذي يصح عندي في قياس
المذهب ان وجدت نية او قرينة تدل على الظهار فهو ظهار والا فلا **قوله** وان قال اردت
كامي في الكرامة او نحوه بين ذلك نزاع وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما في المستوعب
والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وهما روايتان في المحرر والفروع وجهان في المستوعب والرعاية
احداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وضحى في التصحيح وقدمه ابن
منجا في شرحه قال في الارشاد ظهرهما انه ليس بظهار حتى ينويه الرواية الثانية لا يقبل **قوله**
وان قال انت كامي او مثل امي فذكرا بالخطاب فيهما روايتين يعني يكون كقوله انت علي كامي هل هو
صريح او كناية قال المصنف والشارح الاولى ان هذا ليس بظهار الا ان ينويه او يقترن به ما يدل على ارادته
وهو المذهب اختاره ابن ابي موسى قال في المحرر ولو لم يقصد على لم يكن ظهارا الا بالنية وقال في الفروع
وان قال انت امي او كامي او مثل امي لم يكن ظهارا بلا نية او القرينة وجزم به في الرعاية الصغرى وعنه
انه يكون ظهارا اختاره ابو بكر قال في التهذيب وهو المنصوص قال في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب
فهو صريح في الظهار نص عليه وقدمه في الخلاصة وقال في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وان قال انت
كامي او مثلها فصريح نص عليه وقيل ليس ظهارا بلا نية ولا قرينة وان قال نويت في الكرامة دين في الحكم
على روايتين وقيل هو كناية في الظهار وقيل ان قال انت علي كامي او مثلها ولم ينو الكرامة فظاهر وان
نواها دين في الحكم روايتا واحدة فلو استمر على قوله الظهار لا يدين انتهيا فذكر الطريقتين
قوله وان قال انت علي كظهر امه او كظهر اجنبية او اخت زوجتي او عمتها او خالتها فعلى
روايتين واطلقهما في المستوعب والشرح واطلقهما في الاولين في الخلاصة احداهما هو ظهار وهو
المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع فيما اذا قال كظهر
اجنبية الحرة وابو بكر في التنبيه وجماعة من الاصحاب على ما حكاه القاضي واختاره القاضي ايضا في
موضع من كلامه والرعاية ليس بظهار واختاره فيما اذا قال كظهر الاجنبية ابن حامد والقاضي
في التعليق والشريف وابو الخطاب والشيرازي وكذا ابو بكر على ما حكاه عنهما الحارثي قال الزركشي وفي معنى
مسألة الحرة اذا شبه امرأته باخت زوجته ونحوها لان تحريمها تحريم موقت وعنه هو ظهار ان
قال انت علي كظهر امي او كظهر جدتي نص عليه القاضي واصحابه قال في الفروع وعكسها ابو بكر **فعلى**
الروايتين المثانية عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب وعنه لغو لا شيء فيه واطلقهما الزركشي
قوله وان قال انت علي كظهر البهيمة لم يكن ظاهرا هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وصححه في النظم وغيره وقدمه في الشرح والرعايتين وقيل يكون ظهارا ان نواه واطلقهما في المحرر والحاوي
الصغير والفروع والمحرر وحكاهما روايتين والمعروف وجهان **قوله** وان قال انت علي حرام فهو

ظاهر الا ان ينوي طلاقا او يمينا فهل يكون ظهارا او ما نواه على روايتين واطلقهما في الفروع .
اذا قال انت علي حرام واطلق فالصحيح من المذهب انه ظهار كما جزم به المصنف هنا واختاره
الخرقي وغيره وقدماه في الفروع وعنه هو يمين وعنه هو طلاق بائن حتى نقل حنبل وآدم الحلم
ثلث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته وهو يريد انا واحدة فرقت بينهما مع ان اكثر الروايات
عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة قال في المستوعب لاختلاف الصحابة وتقدم ذلك في
كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته **واما** اذا نوى بذلك طلاقا او يمينا فعنه يكون ظهارا ايضا وهو
الصحيح من المذهب نقله الجماعة قال في الفروع وهو الاشهر وكذا قال في الغنى والشرح قال في الهداية والمذهب
ومسلوك المذهب والمستوعب هذا المشهور في المذهب وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الادمي
وغيرهم وقدمه في الخلاصة وغيرها والرعاية الثانية يقع ما نواه جزم به في المغني واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وتوقف في المحرر والنظم والحاوي الصغير واطلقهما في الرعايتين والفروع وتقدم ذلك مستوفى
في باب صريح الطلاق وكنايته **فائدة** لو قال انت حرام ان شاء الله فلا ظهار على الصحيح من المذهب نص عليه
خلافا لابن شاقلا وابن بطة وابن عقيل **قوله** ويصح من كل زوج يصح طلاقه هذا الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه قال في عيون المسائل سوى احمد بينه وبين الطلاق قال
في القواعد الاصولية اكثر الاصحاب على صحة ظهاره وابلغ قال ناظم المفردات هذا هو المشهور وهو من
مفردات المذهب قال في الفائق هنا والاقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء لانه يمين مكفرة فلم تنعقد
كحلفه قال في المذهب ومسلوك المذهب في باب الايمان وتنعقد يمين الصبي المميز في احد الوجهين وقال في
الموجز يصح من زوج مكلف قال في عيون المسائل يحتمل ان لا يصح ظهاره لانه تحريم مبني على قول الزور وهو
التكفير والمأثم وايجاب مال وصوم قال وانا الآن اقول نص بعض اصحابنا يصح ردته واسلامه وذكره معلق
بذكر الله وان سلما فانما يصح لانه ليس من اهل اليمين بجلس الحكم لرفع الاعرق قال في الرعاية الكبرى
من صح ظهاره صح طلاقه الا المميز في الاصح فيه وقيل ظهار المميز كطلاقه وقال في التهذيب يصح الظهار من
مرتده **قوله** مسلما كان او ذميا الصحيح من المذهب صحة ظهار الذمي كالمسلم وجزاء الصيد قال في الفروع
وهو الاصح وكافر جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وعنه لا يصح ظهاره لتعقبه كفارة ليست من
اهلها ورد **فعلى المذهب** يكفر بالمال لا بغير على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم في القواعد
الاصولية بصحة تكفيره بالاطعام والعتق واذا لزمته الكفارة فهل يحتاج الى نية قال في المنور وغيره
في تكفير الذمي بالعتق والاطعام النية وقال ابن عقيل ايضا يصح العتق من المرتد وقال في عيون المسائل لان
الظهار من فروع النكاح او قول منكر وزور والذمي اهل لذلك ويصح منه وغير الكفارة فيصح منه فيها بخلاف الصوم
وصحح الانتصار من يحيل فيه **تنبيهان احدهما** شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد
وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقدمه في المغني والشرح وقيل لا يصح ظهار
قلت المذهب يلزم حكم تكفيره في آخر كتاب الايمان **الثاني** مفهوم كلامه ان من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره
وهو صحيح كالطفل والزائل العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره وكذا لو كان مكرها اذا لم يصح طلاقه وهو كظهار
السكران مبني على طلاقه **قوله** وان ظاهر من امته او ام ولده لم يصح بلا نزاع وعليه كفارة يمين هذا المذهب

نقله الجماعة قال الزركشي وهو المشهور والمختار وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يلزمه كفارة ظهار وهو رواية عن احمد نقلها حنبل قال في الفروع وقال في المحرر نقلها ابو طالب وقال ابو الخطاب يحتمل ان لا يلزمه شيء وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والفروع من روايته فيما اذا ظاهر تحت من زوجها الاتية وذكر عمد الادلة والترغيب رواية بالصحة **قوله** وان قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي لم تكن مظاهرة هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع هذا المذهب قال الزركشي هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الاصحاب حتى قال في الفائق في روايته لم تكن مظاهرة رواية واحدة انتهى وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه انها تكون مظاهرة اختارها ابو بكر وابن ابي موسى فتكفر ان طاوعته وان استمتع بها وغرمت فكظهر **قوله** وعليها كفارة ظهار هذا المذهب قال في الفروع وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور واختار الخرقي والقاضي وجماعة من اصحابه كالشريف وابي الخطاب وابن ابي الحسين وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه عليها كفارة يمين قال في النص والشارح هذا اقيس على مذهب احمد واشبه باصوله وعنه لا شيء عليها ومنها خرج في التي قبلها كما تقدم **قوله** وعليها التمكين قبل التكفير يعني انا قلنا انها ليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار وهذا المذهب جزم به في المحرر وغيره قال في الرعاية الكبرى وعليها ان تمكنه قبلها في الاصح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا تمكنه قبل التكفير حكاه ابن ابي بكر حكاه عنه في الهداية قال في النص وليس ببعيد لان ظهارها رجل صحيح وظهارها غير صحيح قال الزركشي قلت قول ابي بكر جار على قوله من انها تكون مظاهرة وكذا في المحرر وغيره وليس لها ابتداء ولا للقبلة ولا استمتاع **فائدتان احداهما** يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل بعده قال ابن عقيل رايت بخط ابي بكر العود التمكين **الثانية** وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزوجها مثل ان قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي قال في الفروع فكذلك ذكره الاكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما الامام احمد قال في المحرر فهو ظهار وعليه كفارة الظهار نص عليه في رواية ابي طالب وجزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم قال لو نص عليه وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل انه لغو **قوله** وان قال لاجنبية انت علي كظهر امي لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر يصح الظهار من الاجنبية ولا يطأها ان تزوجها حتى يكفر على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الرعاية الكبرى صح في الاشهر قال الزركشي هذا منصوص احمد وعليه اصحابه وجزم به في الرعاية الصغرى والوجيز وغيرهما وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يصح كالطلاق قال في الانتصار هذا قياس المذهب كالطلاق وذكره الشيخ تقي الدين رواية والفرق ان الظهار يمين والطلاق حل عقد ولم يوجد **فائدة** وكذا الحكم اذا علقته بتزوجها ان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي خلافا وفاقا **قوله** وان قالت علي حرام يريد في كلها كذلك يعني اذا قال ذلك للاجنبية

وهذا

وهذا بلا نزاع وان اراد في تلك الحال ذلك الشيء عليه لانه صادق وكذلك اذا طلق وهو المذهب وعليه الاصحاب وفي الترغيب وجه فيما اذا طلق انها كالتي قبلها انه يصح ولا يطأ اذا تزوجها حتى يكفر وقال في الرعايتين وكذا ان قال انت علي حرام ونوى ابدا او ان نوى في الحال فلغو وان اطلق احتمل وجهين **فائدتان احداهما** لو قال انت علي كظهر امي انشاء الله فالصحيح من المذهب انه ليس بظهار كما لو نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل هو ظهار اختاره ابن عقيل **الثانية** لو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت مثلها فهو صريح في حق الثانية ايضا على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الهداية والمحرر والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم ويحتمل انه كناية وهو رواية وقال في الرعاية الكبرى اخذا بالايلاء انا قال لذلك فقد صار مظاهرا منهما وفي اعتباره بنيته وجهان وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته قبيلا ودبر **قوله** ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير ان كان التكفير بالعتق او الصيام حرم الوطء اجماعا للنص وانه كان بالاطعام حرم ايضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب خلافا لمن روايتيه والشريف والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا يحرم وطؤها اذا كان التكفير بالاطعام اختاره ابو بكر وابو اسحاق **قوله** وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج على روايتين واطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي احداهما يحرم وهو المذهب اختاره ابو بكر والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب والسامري وابن البنا وغيرهم وصححها في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي واختارها ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وتجريد العناية والمستوعب قال في القواعد اشهرهما التحريم والرواية الثانية لا يحرم نقلها الاكثر وذكره في الترغيب انها اظهر هما عنه وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه احمد واكثر على مالك انه العزم على الوطء وهذا المذهب اختاره الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي وابو الخطاب هو العزم قال في المحرر وغيره وقال القاضي واصحابه العود العزم قال الزركشي قطع به القاضي واصحابه وذكره ابن منجا في شرحه رواية قال القاضي نص عليه في رواية جماعة منهم الاثرم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في البلغة وهو العزم على الاظهر **قوله** ولو مات احدهما او طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه وهذا مبني على المذهب وهو ان العود الوطء واما ان قلنا ان العود هو العزم على الوطء لو عزم ثم مات او طلقها قبل الوطء وجبت الكفارة قرعه في المحرر وغيره على قول القاضي واصحابه وعن القاضي لا يجب قاله في الفروع وقال في النص والشارح وقال القاضي واصحابه العود العزم على الوطء الا انهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء اذا مات احدهما او طلق قبل الوطء الا ابا الخطاب فانه قال اذا مات بعد العزم او طلق فعليه الكفارة **قوله** وان وطء قبل التكفير اثم واستقرت عليه الكفارة اعلم ان الوطء قبل التكفير محرم عليه ولا تسقط الكفارة بعد وطيه بموت ولا طلاق ولا غير ذلك وتحرم عليها باقي حتى يكفر ولو كان مجنونا نص عليه قال في المحرر وغيره قال في الفروع ونصه تلزم مجنونا بوطيه **قلت** وفيها يأتي قال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزم المجنون كفارة بوطيه وانه كاليمين قال وهو اظهر وفي الترغيب وجهان كالايلاء **قوله** وان ظاهر

مراراته الاثنة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم المحرر وابن حامد والقاضي
وغيرهم وجزم به في الخلاصة وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال
ابو بكر في الخلاف يبطل الظهار وتحل له فانه وطيها فعليه كفارة يمين واختاره ابن الخطاب وتبعه في الهداية
عليه كظهاره من امته **قوله** وان كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد
وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة
الاصحاب القاضي والشريف وابو الخطاب والشيرازي وابن البنا وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني والمحرر وشرح ابن منجا الادمي وغيره قال المصنف والشارح
هذا ظاهر المذهب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره وعنه
ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كرره في مجالس فكفارات قال الزركشي وحكى ابو محمد في المقنع رواية
ان كرره في مجالس فكفارات قال ولا اظنه الا وهما **قلت** ليس الامر كما قال فان الشارح ذكرها وقال هو
مذهبها مصاب الرأي وروي عن علي وعمر بن دينار وذكرها في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه
تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ما لم ينو التأكيد او الافهام قال الزركشي وابو محمد في الكلام يحكي هذه الرواية
ان نوى الاستيناف فكررت والا لم تكرر وهو ظاهر كلام القاضي في روايته وليس ببعيد فان ماخذ هذه
الرواية في الرجل يحلف على شيء واحد ايمانا كثيرة فان اراد تاكيد اليمين فكفارة واحدة انتهى وعنه تتعدد
مطلقا **قوله** وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان كان بكلمات فلكل واحدة كفارة
هذا المذهب قال في الفروع وعزاه قال لابن حامد اذا ظاهر بكلمات فلكل واحدة كفارة رواية واحدة قال في الكافي
المذهب عندي ما قاله ابن حامد قال في المحرر والشارح اذا ظاهر بكلمة واحدة كفارة واحدة بغير خلاف في
المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه عليه
كفارة واحدة سواء كان بكلمة او بكلمات اختاره ابو بكر وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما وعنه عليه
كفارات مطلقا وعنه ان كان بكلمات في مجالس تكفرت والا فواحدة **فائدة** قوله في كفارة الظهار
هي على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا عدم استطاعته الصوم اما لكبر او مرض مطلقا وقال في الكافي لمرض لا يرجى برؤه او له او يخاف
زيادته او نظاره وقال المصنف وغيره او لشق واختاره في الترغيب او لضعفه عن معيشة تلزمه وهو
خلاف ما نقله ابو داود وغيره وفي الروضة لضعفه عنه او كثرة شغل او شدة هرا او شبق انتهى **قوله**
وكفارة الوطء في رمضان مثلها ظاهر المذهب يعني انها على الترتيب ككفارة الظهار وعنه كفارة يمين
على التخيير وتقدم ذلك مشبعا في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم **قوله** وكفارة القتل
مثلها يعني انها على الترتيب في العتق والصيام لا الاطعام في وجوب رواية واحدة وهو المذهب
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والبلغة والزركشي واحد اها لا يجب
الاطعام في كفارة القتل وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع قال في الانصاف الاكثر وهو ظاهر
كلام الخرقي واختيار ابي الخطاب والشريف في خلافيهما والرواية الثانية تجب اطعام في التبصرة والطريق الاقرب
وغيرها وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي والنظم وغيرهم وصححه التصحيح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي

الصغير

الصغير وادراك الغاية **قوله** والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في احدى الروايتين وكذا قال في الهداية
والمستوعب وهو المذهب كما تقدم نص عليها والقود وصححه في التصحيح قال في الناظم المفردات هذا مذهبنا
المختار وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع ونصره المص
والشارح قال الزركشي وهو اختيار القاضي في تعليقه والشريف وابي الخطاب في خلافيهما وابن شهاب واليوسفين
والشيرازي وابن عقيل وغيرهم انتهى وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال اذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه
كفارة الصوم لا يجزيه غيره وهو من مفردات المذهب **فعليها** امكان الاداء مبني عليها لو كان على ما تقدم **وعليها**
اذا وجبت وهو موسر ثم اعسر لم يجزه الا العتق وان وجبت وهو معسر ثم ايسر لم يلزمه العتق وله
الانتقال الى الاعلى شاملا على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال في البلغة وهو الصحيح عندي قال في الترغيب العتق هنا هدي
المتعة وقال في المذهب ظاهر المذهب لا يجزئه عتق وعنه في العبد اذا عتق لا يجزيه غير الصوم اختاره
المجد وتقدم لفظه وخرج ابو الخطاب فيمن ايسر لا يجزيه غير الصوم كالرواية التي في العبد وهو رواية
في الانتصار والترغيب **وعليها** ايضا وقت الوجوب في الظهار من حين العود لا وقت الظاهرة ووقته
في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل من الذهوق لا من الجرح وتقديم الكفارة قبل الوجوب
تعجيلها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب قاله المصنف والشارح وغيرهما
والرواية الثانية من اصل المسألة الاعتبار باغلظ الاحوال اختارها القاضي في روايتيه وحكاها
الشريف وابو الخطاب عن الخرقي وكانهما اخذا ذلك من قوله ومن دخل في الصوم ثم ايسر لم يكن عليه الخروج
من الصوم الى العتق والاطعام الآن يشاء اذ ظاهره ان من لم يدخل في الصوم كان عليه الانتقال قال وما تقدم
اظهر انتهى فمن امكنه العتق من غير الوجوب الى حين التكفير لا يجزئه غيره وقيل ان حنث عبد صام وقيل او يكفر
بالمال وقيل ان اعتبر اغلظ الاحوال وذكر الشيرازي في البهر وابن عقيل رواية ان الاعتبار بوقت الاداء
قوله وان شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه الانتقال عنه هذا المذهب وجزم به في المغني والوجيز وغيرهما
قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند عامة الاصحاب قال في القاعدة السابعة لو شرع في كفارة ظهار
او يمين او غيرهما ثم وجد الرقبة فالمذهب لا يلزمه الانتقال وصححه في الشرح وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يلزمه **تنبيه** قد يقال لان ظاهر كلام
المصنف انه ينتقل الى العتق والاطعام وهو كذلك وصرح به الخرقي وغيره وخرج ابو الخطاب قولا في المعسر
انه كالعبد لا يجزئه غير الصوم على ما يأتي في آخر كتاب الايمان **فائدة** قوله فمن ملك رقبة او امكنه
تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الاصلية بثمن مثلها
لزمه العتق بلا نزاع ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن وفاء دينه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وصححه المص وغيره وعنه لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الرعايتين ومحل
الخلاف عند المص وجماعة اذا لم يكن مطالبا بما لا بد منه اما ان كان مطالبا بما لا بد منه فلا يجب وعزاهم بطلاق الخلاف **تنبيه**
قوله وملك خادم يحتاج للخدمة او دار يحتاج للسكنى او دابة يحتاج للركوب او ثياب يتجمل بها
او كتب يحتاج اليها يعني اذا كان ذلك صالحا لمثله فلو كان عنده خادم يكفيه وعنده خادم يكفيه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة

احدهما ويعتق الاخرى لزمه ذلك وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله او دار يمكنه بيعها
ويشتري ما يكفيه لسكنى مثله قال في الكفاية المص والشارح وغيرهما قال في الفروع فاضله عما يحتاج اليه منادلي مسكن
صالح لمثله **قوله** وان وجدها بزيادة لا تجحف به فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وشرح ابن منجا
احدهما يلزمه وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي قال في البلغة لا يلزمه اذا كانت الزيادة تجحف بماله وهو ظاهر كلامه في الفروع لانه قال على الوجهين
على الوجهين في الماء وصحح في الماء الفروع والوجه الثاني لا يلزمه **قوله** وان كان ماله غائبا وامكنه شراؤها
بنسيئة لزمه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع لزمه في الاصح وجزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمي والقواعد
وغيرهم قال الزركشي بلا نزاع اعلمه وقيل لا يلزمه اختاره الشارح واطلقهما في الكافي قال في الشرح اذا كان ماله
غائبا وامكنه شراؤها بنسيئة فقد ذكر شيخنا فيما اذا عدم الماء فبذل له بثمن في الذمة يقدر على ادائه في بلد
وجهين الفروع اختار القاضي وعدمه اختاره ابو الحسين النجي فيخرج هنا على وجهين والاولى ان شاء الله
تعالى انه لا يلزمه لذلك شيء **فائدة** وكذا الحكم لو كان له مال وكنه كذين قال في الرعاية قال المص والشارح
وغيرهما وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب **تنبيه** ظاهر كلامه ان الرقبة اذا لم تبع بالنسيئة
انه يصوم وهو صحيح وهو المذهب قال في الرعايتين صام في الاصح وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم وقيل لا يجزئه الصوم والحالة هذه قال الزركشي في كتاب الكفارات وهو مقتضى كلام الخرقي ومختار
عامة الاصحاب حتى ان ابا محمد وابا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا به وقيل لا يجزئه في غير الظهار للحاجة
لتحريمها قبل التكفير قال في الرعاية الكبرى وقيل يصوم في الظهار فقط ان رجى اتمامه قبل حصول الماء وقيل
او لم يرج قال الشارح تبعا للمص وان لم يكنه شراؤها بنسيئة فان كان مرجو الحضور قريبا لم يجز الانتقال
الى الصيام وان كان بعيدا لم يجز الانتقال الى الصيام في غير كفارة الظهار لانه لا ضرر في الاستظار وهل يجوز
في كفارة الظهار على وجهين انتهى **قوله** ولا يجزئه في كفارة القتل الا رقبة مؤمنة بلا نزاع للاية وكذلك
في سائر الكفارات في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي والقاضي والشريف وابو
الخطاب والشيرازي والمص وغيرهم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم
وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يجزئه رقبة
كافرة اختاره ابو بكر واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة
وغيرهم **فعلى** الرواية الثانية هل يجزئ رقبة كافرة مطلقا او بشرط ان تكون كتابية او ذمية فيه ثلاثة
اوجه واطلقهن في الفروع قال في المغني والشرح وعنه يجزئ رقبة ذمية قال الزركشي تجزئ الكافرة
نص عليها في اليهودي والنصراني وهو في المحرر والهداية والمذهب والخلاصة والحاوي وغيرهم احدى الروايتين
تجزئ الكافرة وقدمه في الرعايتين وذكر ابو الخطاب وغيره لا يجزئ الحربية والمرتدة اتفاقا **تنبيه**
ظاهر قوله ولا تجزئه الا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى ان الاعور يجزئ وهو احدى
الروايتين وهو المذهب قدمه في المحرر والحاوي الصغير والحاوي والمستوعب والهداية والمذهب والخلاصة

وغيرهم وعنه لا يجزئ قدمه في البصرة واطلقهما في الرعايتين **قوله** وشلل اليد والرجل وقطعها
او قطع ابهام اليد او سبابتها او الوسطى او الخنصر او البنصر من يد واحدة يعني لا يجزئ وهذا المذهب
وعليه الاصحاب وعنه ان كانت اصبعه مقطوعة فاوجوا هذا يقدر على العمل **تنبيه** ظاهر
قوله انه لا يجزئ عتق المرهون وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعايتين وجزم به في الفروع وقيل لا
يجزئ ولا يصح الايمان يسار الراهن **وظاهر** كلامه انه يجزئ كالجاني وهو صحيح ولو قتل في الحناية قال في
الرعايتين وغيره قال في الفروع يجزئ ان جار بيعه **فائدة** قطع اللة الابهام كقطع الابهام وقطع
انملتين من اصبع كقطعها وقطع انملة من غير الابهام لا تمنع الاجزاء **تنبيهات احدها** مفهوم
انه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر او قطعا من يدين انه يجزئه وهو المذهب لا اعلم فيه خلافا ومفهوم
كلامه ايضا انه لو قطع ابهام الرجل او سبابتها انه لا يمنع الاجزاء وهو ظاهر كلامه في الكافي والشرح والوجيز
وقطع في الرعاية الكبرى انه لا يمنع الاجزاء قطع اصابع القدم والذي قدمه في الفروع ان حكم القطع من الرجل
حكم القطع من اليد **الثاني** مفهوم قوله ولا يجزئ المريض الميؤوس منه انه لو كان غير ميؤوس منه انه يجزئ
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والوجيز
وغيرهم وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل لا يجزئ ايضا قاله في الرعايتين ولا يجزئ مريض
ميؤوس منه او رجي برؤه مآت في وجه **الثالث** ظاهر قوله لا يجزئه الا رقبة سليمة من العيوب المضرة ضررا
بينا ان الاخرس والمقعد لا يجزيان وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجزئ كل واحد منهما قال في
الفروع وتوجه مثلهما الخنيف **قوله** ولا غائب لا يعلم خبره هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في
الفروع ولا يجزئ من جهل خبره في الاصح قال في القواعد الفقهية المشهور عدم الاجزاء وجزم به في المغني والمحرر
والشرح والوجيز والنظم وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي
وغيرهم وقيل يجزئ وهو احتمال في الهداية وكلام ابن ابي موسى في شرح الخرقي وجها وجزم القاضي في
الخلاف انه يجزئ من جهل خبره عن كفارته **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يعلم خبره طلقا اما ان
اعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فانه يجزئ قولا واحدا قاله الاصحاب **فائدة** ولا اعلم لاشارته
اشارته هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير
وغيرهما وقدمه في الفروع وفيه وجه يجزئ اختاره القاضي وجماعة من اصحابه قال الزركشي وقد اطلق ابو
احمد جوازه في رواية ابي طالب وباتة قريبا في كلام المص من فهمت اشارته **فائدة** لا يجزئ الاخرس
الاصم ولو فهمت اشارته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع واختار المص وابو الخطاب
الاجزاء اذا فهمت اشارته وباتة في كلام المص اذا كان اصم فقط **قوله** ولا من اشتراه بشرط العتق ظاهر
وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المختار المشهور للاصحاب قال في الفروع ولا يجزئ على الاصح وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجزئ **قوله** ولا ام ولد في الصحيح عنه وهو المذهب وعليه الاكثر
قال المص والشارح هذا ظاهر المذهب قال في المحرر لا يجزئ على الاصح قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاكثر
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجزئ **تنبيه** وحيث عتق من لا يجوز بيعها

والشارح والناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ويحتمل ان يجزيه يعني اذا نوى عتق جميعه عن كفارته كعتقه بعض عبده ثم بقيته اختاره القاضي واصحابه قال في الحاوي الصغير وهو الاقوى وعند ابي الخطاب قال عنه القاضي وابي بكر عبد العزيز يجزيه اذا نوى عتق جميعه عن كفارته **قوله** وان اعتق نصفا اخر اجزاه عنده اجزاه يعني انه لو اعتق نصف عبدين وهو الذهب قال في الروضة هذا الصحيح من المذهب قال في بعض السايل هذا ظاهر المذهب قال الشريف ابو جعفر هذا قول اكثرهم قال الزركشي هذا اختيار القاضي في تعليقه وعامة اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما وابن البنا والسيرازي وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب ولم يجزه عند ابي بكر واختاره ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايتيه وجزم به في العمدة وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي وعند القاضي ان كان باقيهما حرا اجزاه والا فلا واختار المصنف وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم وقيل ان كان باقيهما حرا او اعتق كل واحد منهما عن كفارتين اجزاه والا فلا قال في المحرر والحاوي وهذا اصح وجزم به الناظم المفردات وهو منها وذكر هذه الاقوال الزهدي روايات عن احمد **فائدة** وكذا الحكم لو اعتق نصف عبدين واستين اوامة وعبد بل هذه هي الاصل في الخلاف وقيل ان كان باقيها حرا اجزاه وجها واحدا لتكميل الحرية قال في القاعدة المحادية بعد المايتين وخرج الاصحاب على الوجهين لو اخرج في الزكاة نصف شاتين وزاد في التلخيص لو اهدى نصف شاتين قال في القواعد وفيه نظر اذ المقصود من الهدى اللحم ولهذا اجزاه فيه شقص من بدنة وروى عن احمد ما على الاجزاه هنا انتهى **قوله** فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان او عبدا قال الشارح لبقوى في ذلك الحر والعبد عند اهل العلم لا نعلم فيه خلافا **قوله** ولا تجب نية التتابع هذا الذهب جزم به في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجب واطلقهما في اللبغة والرعايتين **فعلى القول** بالوجوب في الاكفاء بالليلة الاولى والتجديد كل ليلة وجهان ذكرهما في الترغيب **قلت** قواعد الذهب تقتضي انه لا يكفي بالليلة الاولى وانه لابد من التجديد كل ليلة وتبيت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ذكرهما في الترغيب ايضا **قلت** الصواب وجوب التعيين وتقدم في باب النية ان الصحيح من المذهب وجوب نية القضاء في الغاية ونية الفرض نية الاداء اللحاوية فهنا بطريق الاولى **قوله** فان تخلل صومها صوم شهر رمضان او فطر واجب كفطر العيد او الفطر بحيض او نفاس او جنون او مرض مخوف او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما لم ينقطع التتابع اذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان او فطر يوم العيدين او حيض او جنون لم يقطع التتابع نص عليه في العيد والحيض ولم يلزمه كفارة عند الاصحاب وكون الصوم لا ينقطع اذا تخلله رمضان او يوم العيد من مفردات المذهب وقال في الروضة اذا افطر لعذر كمرض وعيد ونحو كفر كفارة يمين انتهى واذا تخلل ذلك مرض مخوف لم يقطع التتابع ولم يلزمه كفارة جزم بهذا في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمغني والشرح والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في الفروع قال الجماعة ومرض مخوف وتقدم قول صاحب الروضة واذا افطرت الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما لم ينقطع التتابع لا اعلم فيه خلافا واذا افطرت لاجل النفاس فجزم المصنف انه لا ينقطع التتابع ايضا وهو احد الوجهين والصحيح من الذهب وجزم به في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي واللبغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وتذكرة ابن عبدوس

الاجزاء واطلقهما في الرعايتين **قوله** ولا مكاتب قد ادى من كتابته شيئا في اختيار شيخنا وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر قال القاضي هذا الصحيح قال الزركشي هذا اختيار القاضي واصحابه وقطع به الخرقي والادمي في منتخبه وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجزئ مطلقا اختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير قال في النظم وهو الاولى وعنه لا يجزئ مكاتب بحال واطلقهن في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة واطلق الثانية والثالثة في الرعايتين **فائدة** لو اعتق عن كفارته عبد الا يجزئ في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزئ عن الكفارة ذكره المصنف وغيره **قوله** ويجزئ الاعرج يسيرا بان لا يمنع الاكل والاذن والمجنون والمخوف على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به كثير منهم منهم صاحب الفروع وصححه الزركشي وغيره وعنه لا يجزئ ذلك وتقدم حكم الاعسر **قوله** ومن يعتق في الاحيان يعني انه يجزئ واعلم انه ان كانت افاقته اكثر من خنقه فانه يجزئ وان كان خنقه اكثر اجزا ايضا على الصحيح من الذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة كثيرة من الاصحاب وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وقيل لا يجزئ قال في الفروع وهو اولى وجزم به في الرعاية الكبرى **قوله** والاعسر الذي يفهم الاشارة وفهم اشارته يجزئ عتق الاعسر على الصحيح من الذهب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الوجيز والشبرة لا يجزئ **واما الاخرس** الذي يفهم اشارته ويفهم الاشارة فالصحيح من الذهب انه يجزئ جزم به في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر النظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضي وجماعة من اصحابه والمصنف والشارح وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وعنه لا يجزئ الاخرس مطلقا **تنبيه** قوله والمدبر يعني انه يجزئ ومراده اذا قلنا بجواز بيعه قاله الاصحاب **قوله** والمعلق عتقه بصفة يعني انه يجزئ واعلم ان المصنف قيد ذلك انه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها وقطع هنا باجزاء عتق من علق عتقه بصفة مراده هنا اذا اعتقه قبل وجود الصفة وهو صحيح في السلتين ولا اعلم فيه فيهما نزاعا **قوله** ولد الزنا يعني انه يجزئ وهو الذهب ولا اعلم فيه خلافا قال الشيخ تقي الدين ويحصل لها حره كما لا خلاف انه لا يمنع ح صغره لامه لا ابيه **قوله** والصغير يعني انه يجزئ وهو الذهب قال المصنف والشارح وقال ابو بكر وغيره من الاصحاب يجزئ اعتاق الطفل في الكفارة قال الزركشي هذا اختيار الاكثرين فيجزئ عتق الطفل الصغير وجزم به في الهداية والذهب والمغني ومنتخب الادمي واختاره المصنف وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وقيل يعتبر ان يكون له سبع سنين ان اشترط الايمان وقدمه في الخلاصة والرعايتين قال في الوجيز ويجزئ ابن سبع وقال المحرر يجزئ اذا صام وصلى وقيل يجزئ وان لم يبلغ سبعا ونقل اليموني يعتق الصغير الا ان قتل المخطأ فانه لا يجزئ لامومنة واراد التي قد صلت وقال القاضي في موضع من كلامه يجزئ اعتاق الصغير في جميع الكفارات الا كفارة القتل فانها على روايتين **فائدة** لا يجزئ اعتاق المغصوب على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع في موضع وفيه وجه آخر انه يجزئ واطلقهما في الرعايتين والحاوي وقال في الفروع في مكان آخر في مغصوب وجهان في الترغيب **قوله** وان اعتق نصف عبد وهو معسر بما يشتري باقيه فاعتقه اجزاه الاعلى رواية وجوب الاستسعاء وهو صحيح وقال الاصحاب واختاره في الرعايتين الاجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء **قوله** وان اعتقه وهو موسر فبرئ لم يجزه نص عليه وهو الذهب اختاره ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز والم

والشارح

وغيرهم والوجه الثاني يقطع التتابع وهو ظاهر ملجزم بعزو الوجيز والخلاصة فانهما لم يذكرا فيها لا يقطع التتابع في الغني والشرح والفروع **قوله** وكذا ان خافتا على ولديهما يعني اذا افطرتا لخوفهما على ولديهما لم يقطع التتابع وهو احد الوجهين والذهب منهما اختيار ابي الخطاب في الهداية وصححه في الخلاصة وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس والمصنف وغيرهم وقدمه في الفروع ويحتمل ان ينقطع وهو للقاضي واختاره وهو ظاهر ما جزم به الناظم واطلقهما في الذهب والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير **فائدتان احداهما** لو افطرتا مكرهتين او ناسيتين كمن وطئ كذلك او اخطأتا كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا لم يقطع التتابع على الصحيح من الذهب كالجاهل بجزم بهذا المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقطعه واطلقهما الزركشي وقطع المصنف ومن تبعه لو اكلتا ناسيتا لوجوب التتابع او جاهلة به او ظنتا انه قد تم الشهران فتطعتا تتابعه **الثانية** قوله وان افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء او عن نذر او كفارة اخرى لزمه الاستئناف بلا نزاع ويتبع صومه عما نواه على الصحيح من الذهب وقال في الترغيب هل يفسد او ينقلب نفله فيه وفي نظايره وجهان **قوله** وان افطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض عن الخوف فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم احدهما لا ينقطع التتابع به وهو المذهب وقدمه في الكافي والفروع وجزم به الادمي في منتخبه وابن عبدوس في تذكرته واليه يميل المصنف وهو ظاهر كلام الخرقي قال الشارح لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له على الأظهر واطلق الوجهين في المرض والوجه الثاني يقطعه وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقيل يقطع السفر لانه انشأه باختياره ولا يقطع المرض اختاره القاضي وجماعة من اصحابه قال القاضي نص عليه قال الزركشي هو ظاهر كلام الاصل احمد **قوله** وان اصاب الظاهر منهما ليلا او نهارا لم ينقطع التتابع هذا المذهب مطلقا جزم به في الوجيز وقدمه في الغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع وباقي كلامه في الرعاية الكبرى قال الناظم هذا اولى وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا فيهما قال في الرعاية الصغرى وان وطئ من ظاهر منهما ليلا عمدا او نهارا سهوا انقطع على الاصح قال في الكبرى وان وطئ من ظاهر منهما ليلا عمدا او نهارا سهوا لم ينقطع التتابع على الاصح فيهما فاختلف تصحيحه قال الزركشي فيما اذا وطئ ليلا هذا احدى الروايتين عن احمد واختيار اصحابه الخرقي والقاضي واصحابه والشيخين وغيرهم **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه اذا اصاب الظاهر منهما ليلا عمدا انه ينقطع قولا واحدا لانه انما حكى الخلاف في النسيان وليس الامر كذلك بل الخلاف جار مع العمد والسهو بلا نزاع عند الاصحاب وكذلك قال الزركشي وهو غفلة عن الصراحة **قلت** الظاهر ان سبب ذلك تابعته الظاهر كما مر في الهداية فانه قال اذا وطئ الظاهر منهما ليلا او نهارا ناسيا انقطع التتابع في احدى الروايتين وفي الاخرى لا ينقطع فظاهره ان قوله ناسيا راجع الى الليل والنهار فتابعه على ذلك وغيره لتحصيل ذلك **فائدتان** **احداهما** قوله فان اصاب عينها ليلا لم ينقطع وهذا بلا خلاف اعلمه وكذا لو اصابها نهارا ناسيا او لغير ما تقدم **الثانية** لا ينقطع بوطئ دبر او اتيان الاطعام والعتق على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب لقلة ان ينغص في الاطعام وشبهها في الانتصار ثم سلم الاطعام لانه بدل والصوم مبدل كوطئ من لا يطيق الصوم في الاطعام وقال في الرعاية وفي استمتاعه بغير ما تقدم روايتان وذكر المصنف ان افطر

فان لم يستطع لزمه اطعام ستين مسكينا مسلما بشرط الاسلام في المسكين في دفع الكفارة اليه على المعتبر من الذهب وعليه الاصحاب وخرج ابو الخطاب جواز دفعها الى الذمي اذا كان مسكينا من جواز دفعها للمكاتب قال ابن عقيل لعله اخذه من المؤلفة قال الزركشي وحكى الحلواني في جامعه رواية بالجواز قال القاضي لعله مبني ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة انتهى واقتصر ابن القيم في الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن **قوله** صغيرا كان او كبيرا اذا اكل الطعام هذا احدى الروايتين يعني انه يشترط لجواز دفعها الى الصغير ان يكون ممن يأكل الطعام وهذه الرواية اختيار الخرقي والقاضي في المجرد والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر هذه الرواية اشهر عنه وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات ومنتخب الادمي وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعدم الاجزاء فيما اذا لم يأكل الطعام من مخرجات الذهب والرواية الثانية يجوز دفعها الى الصغير سواء كان يأكل الطعام اولا وهو الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع وتقدم تتمة في باب ذكر اهل الزكاة **قوله** ولا يجوز دفعها الى مكاتب هذا احدى الروايتين اختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصره وقدمه في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وصححه في البلغة وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله اجزاء وجزم به الادمي في منتخبه والرواية الثانية يجوز دفعها اليه وهو تخريج في الهداية وتابعه صاحبه وهو المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب والشريف في خلافهم وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والنظم واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** فان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى روايتين اللتين في الزكاة حكما ومذهبا على ما تقدم في اواخر باب ذكر اهل الزكاة وتقدم ان الصحيح من المذهب الاجزاء **قوله** وان رد دها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه الا ان لا يجد غيره فيجزئه ظاهر المذهب ان وجد غيره من المساكين لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المحرر هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اختيار الخرقي والقاضي واصحابه وعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجزئه اختاره ابن بطة وابو محمد الجوزي قال الزركشي اختاره ابو البركات وان لم يجد غيره فالصحيح من المذهب الاجزاء وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والمجد وغيرهما هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزئه اختاره ابو الخطاب في الانتصار وصححها في عيون المسائل وقال اختارها ابو بكر **قوله** وان دفع الى مسكين قاعد من كفارتين اجزاه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الشارح هذا اختيار الخرقي وهو اقيس واصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزئه فيجزي عن واحدة والاخرى ان كانا علما انها عن كفارة رجع عليه والا فلا قال المصنف والشارح ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة **قوله** والمخرج في الكفارة ما يجزي في الفطرة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واقتصر الخرقي على البر والشعير والتمر واخذ السويق هنا من مفردات المذهب وفي الخبر روايتان وكذا السويق واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والبلغة والشرح والنظم ونظم المفردات والمذهب الاحمد احدهما لا يجزي وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وقدمه المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية يجزي وهو اختيار الخرقي قال المصنف هذا احسن **قلت** وهو الصواب

الذمي اذا كان مسكينا من جواز عتقه في الكفارة وخرج الحلواني جواز دفعها الى الذمي

في يوم صح

وصححه في التصحيح وجزم به الادمي في منتخبه قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه ذكره في باب الظهار وقال في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة اصحابه وقال يقرب من الاجماع وذكر المصنف الاجزاء احتمالا ان الخبز افضل المخرجات وما هو ببعيد واختار المصنف افضل المخرج هنا البر قال للخروج من الخلاف والمذهب ان التمر افضل قال الامام احمد التمر اعجب الي **قوله** وان كان قوت بلده غيره لكفاه اجزاه منه لقوله الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم هذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب في الهداية والمصنف قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب **قلت** وهو الصواب وقال القاضي لا يجزئه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والزركشي **قوله** ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الايضاح يجزئ مدا ايضا من غير البر وذكره المجد رواية ونقله الاثرم **تنبيه** قوله ولا من الجنس اقل من طلين بالعراق يعني اذا قلنا يجزئ اخراج الجنس وهو واضح الا ان يعلم ان مد غيره كمد البر او كان اقل من طلين وكذا ضعفه من الشعير ونحوه قاله الاصحاب **قوله** وان اخرج الدقيق او غداء الساكين او عشاءهم لم يجزه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجزيه اذا كان قدر الواجب واختار الشيخ تقي الدين الاجزاء ولم يعتبر القدر الواجب وهو ظاهر نقل ابي داود وغيره فانه قال اشبعهم قال ما اطعمتهم خبزا ولحما ان قدرت او اوسطه طعامكم **قوله** ولا يجزئ الاخراج الا بنية وكذا الاعتاق والصيام واعلم انه تشترط النية في الاطعام والاعتاق والصيام ولا تكفي نية التقرب فقط وتقدم هل يجب نية التتابع ام لا في كلام المصنف قريبا **قوله** وان كان عليه كفارات من جنس فنوى احداها اجزاه عن واحدة ولا يجب تعيين سببها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي قال في الفروع لم يشترط تعيين سببها في الاصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقيل يشترط تعيين سببها **قوله** وان كانت من اجناس فكذلك عند ابي الخطاب يعني انه لا يجب تعيين السبب وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المحرر وقال هو قول عز القاضي قال ابن شهاب بناء على ان الكفارات كلها من جنس واحد قال ولان احدها لا يفتقر الى تعيين النية بخلاف الصلوات وغيرها وعند القاضي لا يجزيه حتى يعين سببها كيمينه وكوجه في دم نسك ودم محظور وكعتق نذر وكعتق كفارة في الاصح قاله في الترغيب **قوله** فان كانت عليه كفارة واحدة تعدى سببها اجزاه كفارة واحدة على الوجه الاول قال ابو بكر وغيره وعلى الوجه الثاني يجب عليه كفارات بعدد الاسباب واختار ابو الخطاب في الانتصار ان اتحد السبب فنوع والا جنس **فائدة** لو كفر مرتد بغير الصوم لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقال القاضي المذهب صحته **تنبيه** تقدم في اسباب ما يفسد الصوم هل تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها ام لا وكم اكله من تحقق انه هل يجزئه ام لا

كتاب حد اللعان فوائد

الاولى اللعان مصدر لاعن اذا فعل ما ذكر او لعن كل واحد من الاثنين الآخر قال

المص

والشارح قيل هو مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وقال القاضي سمي بذلك لان الزوجين لا ينفكان من ان يكون احدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انتهى واصل اللعن الطرد والابعاد قاله الازهري وقيل لعنه الله اي ابعده **الثانية** قوله واذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله اسقاط حده اسقاط الحد باللعان بلا نزاع ويسقط الحد عنه لعانه وجها واحدا ذكره الصرصري في الترغيب وله اقامة البينة بعد اللعان ويثبت وجها **الثالثة** قوله واذا قذف الرجل امرأته بالزنا يعني سواء قذفها بعد طهرا صابها فيه او لا وسواء كان في قبل او دبر **وقوله** فله اسقاط الحد باللعان بلا نزاع كما تقدم وله اسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد **قوله** وصفته ان يبدأ الزوج فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا هذا احد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين الكبرى وقيل لا يشترط ان يذكر الرمي بالزنا بل يقول بعد اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وذكر الامام احمد وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وقيل يقول بعد اشهد بالله اني لمن الصادقين فقط واطلقهن في الفروع **قوله** ثم تقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فتقطع المصرهنا انها تقول في الخامسة بعد ذلك فيما رماني به من الزنا فظاهره انه يشترط ذكر ذلك وهو احد الوجهين وهذا ظاهر ما جزم به في البلغة والرعايتين وتذكرة ابن عبدوس فان عبارتهم كعبارة المصرو الصحيح من المذهب انه لا يشترط ذكر ذلك وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع واخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك كله ونقل ابن منصور عن احمد كتاب الله يدل الرجل اربع مرات اشهد بالله لمن فيما رميتها به من الزنا من الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك **قوله** وان ابدل لفظة اشهد باقسم او احلف او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط فعلى وجهين واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في التصحيح قال في الهداية احداهما لا يعتد بذلك وهو الاظهر قال في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة لا يعتد بذلك في احد الوجهين قال في المستوعب لا يعتد بذلك في اظهر الوجهين قال الناظم وليحترز بذلك على المتجرد قال في الفروع والاصح لا يصح قال في البلغة ويتعين لفظ الشهادة ولا يجوز ابداله وكذلك صيغة اللعن والغضب على الاصح قال المصر والصحيح ان ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقوم غيره مقامه كالشهادات قال الزركشي لو ابدل لفظة اللعنة بالابعاد او بالغضب في الاخرى لثنتهما او ثالثتها الاخرى بالغضب لا بالابعاد وابدال لفظة اشهد باقسم او احلف وجهان اصحهما لا يجزئ انتهى والوجه الثاني يصح قال ابن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بمحصل معناه واما اذا ابدلت الغضب باللعنة فانه لا يجزئ قولا واحدا **قوله** ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه الا بها وان عجز عنها لزمه تعلمها في احد الوجهين وهما احتمالان مطلقان في الهداية واطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والنظم احدهما يصح بلسانه وهو المذهب اختاره المصر والشارح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني لا يصح ويلزمه تعلمها

وتقدم نظيره لكن في اركان النكاح وصفة الصلاة **قوله** وان فهمت اشارة الاخرس او كتابته صح لعانه
بها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وشرح ابن منجا والوجيز والنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في
النظم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وعنه لا يصح اختاره المصنف وقدمه في الشرح **قوله** وهل
يصح لعان من اعتقل لسانه واوس من نطقه بالاشارة على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع احدهما
يصح وهو الذهب صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز والنور قال في
الكافي هو كالاخرس والوجه الثاني لا يصح **قوله** وهل اللعان شهادة او يمين على روايتين وهذه
السنة من الزوايد احداهما هو يمين قدمه في الرعايتين والثانية هو شهادة **قوله** والسنة ان
تبلاعنا قياما بحضور جماعة هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم وقدمه في الفروع وقيل بحضور اربعة فائدة جزم به في الرعايتين والحاوي
الصغير والوجيز قال المصنف والشارح ليس ان يكون بمحضر جماعة من المسلمين ويستحب ان لا ينقصوا عن اربعة انتهى
قلت لعل السنة قولا واحدا وان بعض الاصحاب قال جماعة وبعضهم قال اربعة ومراد من قال جماعة
ان لا ينقصوا عن اربعة ولكن صاحب الفروع يغاير بين القولين فان كان احد من الاصحاب صرح في قوله جماعة
انهم اقل من اربعة سلم والا لا لان السنة قولا واحدا كما قال المصنف والشارح والله اعلم **قوله** في الاوقات
والاماكن المعظمة هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر والنظم والرعايتين الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يسن تغليظ
بكان ولا زمان اختاره القاضي والمصنف وقدمه في الكافي وصححه المغني واطلقهما في الفروع وخص في الترغيب هذين الوجهين
باهل الذمة وهو احتمال في المغني والشرح **فائدة** الزمان بعد العصر قال ابو الخطاب في موضع آخر بعد
بين الاذانين والمكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند
الصخرة وسائر البلدان في جوامعها وياتي لهذا مزيد بيان في باب اليمين في الدعاوى **قوله** وان يكون ذلك
بحضرة الحاكم يشترط في صحة اللعان ان يكون بحضرة الحاكم او نائبه وهو الذهب وعليه الاصحاب اكثر ظاهر كلام المصنف
هنا انه حضور مستحب ولم اره لغيره وقد يقال لا يلزم من كون المصر جعله سنة انتفاء الوجوب اذ السنة
في قوله والسنة اعم من ان يكون مستحبا او واجبا **فائدة** لو حكما رجلا يصلح للقضاء يتولاه عنا بحضرته
قال الشارح قد ذكرنا ان من شرط صحة اللعان ان يكون بحضرة الامام او نائبه وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء
في المنع اذا تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما نفذ حكمه في اللعان في ظاهر كلام احمد
وحكاه ابو الخطاب **قلت** وهو الذهب لانه كحاكم الامام وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
على ما ياتي هناك ان شاء الله وقال القاضي لا ينفذ الا في الامور الخاصة وحاصله انها اذا حكما رجلا هل يكون
كالحاكم من جميع الوجوه ام لا على ما ياتي بيانه **قوله** فان كانت المراة خفرة بعث الحاكم من يلاعن
بينهما وهو الذهب وعليه الاصحاب وقال في عيون المسائل في مسالة فسخ الخيار بالحضور لآخر الفروج
انه لا عن مع غيبتها وتلاعن مع غيبته **قوله** واذا قذف الرجل نساءه فعليه ان يفرد كل واحدة بلعان

هذا الذهب واحدى الروايات قال في الهداية والذهب والمستوعب تفرد كل واحدة منهن بلعان ظاهر كلام اصحابنا وجزم به في النور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه تكفي لعان واحد
وهو احتمال في الهداية واطلقهما في الخلاصة وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة اجزاه لعان واحد
وان قذفهن بكلمات افرد كل واحدة بلعان **فعلى القول** بانه يفرد كل واحدة بلعان يبدا بلعان
التي تبدا بالمطالبة فان طالبن جميعا وتشاححن بدا باحداهن بالقرعة وان لم يتشاححن بدا بلعان
من شاء منهن ولو بدا بلعان واحدة منهن من غير قرعة مع المشاححة صح **تنبيه** قوله في تتمة
الرواية الثانية فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وتقول كل واحدة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بزيادة هذه الزيادة وهي قوله فيما رميتك به من الزنا وفيما رماني
به من الزنا مبنية على القول الذي جزم به في الوجيز والمذهب عند صفة ما يقول هو وتقول هي وتقدم
الخلاف هناك فكذا الحكم هنا **قوله** ولا يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يكون بين زوجين عاقلين
بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين او رقيقين او فاسقين او كان احدهما كذلك في احدى الروايتين
وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي هذا اختيار
القاضي في تعليقه وجماعة من اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا واختيار
ابي محمد ايضا وغيره انتهى وصححه في الهداية والمستوعب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة
والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والرواية الاخرى لا يصح الا بين زوجين
مكلفين مسلمين حرين هذين اختارها الخرقي قال القاضي والشريف وابو الخطاب وغيرهم وعنه
يصح من زوج مكلف واماة محصنة فاذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت حدان لم يلاعن اذن فلا لعان
لعبد ولا ذمي قال الزركشي وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي لانه اعتبر الزوجة البلوغ والحرية والاسلام
ولم يعتبر ذلك من الزوج ثم قال في كلام الخرقي تساهل وبينه وقال وعنه لا لعان بقذف غير محصنة الا ان
يريد نفيه وذكر ابو بكر بلا عن بقذف زوجة كتعزير وقال في الوجيز وياتي لعانها حتى تبلغ وفي محرر
ابن منجا ان قذف زوجة محصنة بزنا احد طلب وعزر بترك ويسقطان بلعان او بينة وفي
الانتصار رواية وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله فلا حد ولا لعان وعنه يلاعن بقذف غير محصنة
للولد فقط قال الزركشي وهذا اختيار القاضي في المجرد وفي الذهب ان الخرقي لم يشترط ذلك
في رواية وعنه لا يصح الا من مسلم عدل واللاعنة كل زوجة عاقلة بالغة وعنه مسلمة حرة
عفيفة **قوله** وان قذف اجنبية او قال لامراته زنيت قبل ان تتزوجني حد ولم يلاعن واذا
قذف الاجنبية حد ولم يلاعن بلا نزاع واذا قال لامراته زنيت قبل ان تتزوجني حدا يضا على الصحيح من الذهب
وعليه الاصحاب ولم يلاعن وعنه انه يلاعن مطلقا وعنه يلاعن لنفي الولد ان كان **قوله** وان ابان
زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح او قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لا عن لنفيه والاحد ولا يلاعن
هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الانتصار عن اصحابنا ان ابانها ثم قذفها بزنا في الزوجية لاعن وفيه ايضا لا ينتفي الولد بلعان

طلاقه صح

من نكاح فاسد كولد امته ونقل ابن منصور ان طلقها ثلاثا ثم انكر حملها لاعنها لنفي الولد وان قذفها
بلا ولد بلا عنها **قوله** وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا لعان بينهما وهذا الذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الغنى والمحرر والنظم والشرح والرعاية الصغرى والحاوى
الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يصح اللعان من زوج مكلف وامراة محصنة
دون البلوغ كما تقدم فاذا بلغت من يجامع مثلها ثم طالبته حدان لم يلاعن وذكر ابو بكر لا عن وفيه
لتعزير وقال في الموجز يتاخر لعانها حتى تبلغ وفي مختصر ابن رزين اذا قذف زوجة محصنة بزنا يحد
حد تطلب وعزر بترك ويسقطان بلعانها وبينة وفي الانتصار في زانية وصغيرة لا يلحقها عار
بقوله فلا حد ولا لعان وتقدم هنا قريبا بزيادة وقال في الترغيب لو قذفها بزنا في حيضها او قبله
لم يحد وفي لعانه لنفي ولد وجهان انتهى **قوله** فان قال وطيئت بشبهة او مكرهة فلا لعان بينهما
اذا قال لها وطيئت بشبهة فقدم المصنف هنا انه لا لعان بينهما مطلقا ونص عليه احمد قال ابن منجا في
شرحه هذا الذهب قال في الهداية وغيره اختاره الخرقي وقطع به في العمدة والوجيز ومنتخب الادمي وقدمه
في الشرح والنظم والفروع والحرقي انما قال اذا جاءت امراته بولد فقال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني
فهو ولده في الحكم اشبه ظاهر كما قال في الهداية وعنه ان كان ثم ولد لا عن لنفيه والا فلا فينتفي بلعان
الرجل وحده نص عليه ايضا وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال في المحرر
وهي اصح عندي وقدمه في الخلاصة قال الزركشي هذا اختيار ابي بكر وابن حامد والقاضي في تعليقه في
روايتيه والشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابي البركات انتهى واطلقهما في الهداية
والذهب والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي وقال لها وطيئت مكرهة وكذا مع
نوم او عمى او جنون فقدم المصنف هنا انه لا لعان بينهما وهو احدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقي
والمصنف وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والنظم والشرح ونصره ابن منجا في
الذهب وعنه ان كان ثم ولد لا عن لنفيه والا فلا فينتفي بلعانه وحده نص عليه قال في الفروع اختاره
الاكثر منهم القاضي وابو بكر وابن حامد والشريف وابو الخطاب والشيرازي وغيرهم قال في المحرر وهو
الاصح عندي واطلقهما في الذهب والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي وهما وجهان
في البلغة **فائدة** لو قال وطيئك فلان بشبهة وكنت عالمة فعند القاضي هنا لا خلاف انه
لا يلاعن واختار المصنف وغيره انه يلاعن وهو الصواب انتهى **قوله** وان قال لم تزن وليس هذا
الولد مني فهو ولد في الحكم ولا لعان بينهما هذا احدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقي والمصنف وجزم
به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في النظم والفروع والشرح ونصره وصححه لا عن لنفي الولد نص عليه
اختاره اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي
قال في المحرر وهو الاصح عندي قال في الفروع اختاره الاكثر وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة واعلم ان
هذه المسائل الثلاث على حد سواء **فائدة** وكذا الحكم لو قال ليس هذا مني وقلنا انه لا قذف
بذلك او زاد عليه ولا اقر كذا **قوله** وان قال ذلك بعد ان ابانها فشهدت بذلك امراة مرضية
انه ولد على فراشه لحقه نسبه يعني اذا قال لها بعد ان ابانها لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني وكذا

لو

لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله او سريته فكلام المصنف السابق قبلها في اللعان وعدمه
وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به وعدمه فاذا قال ذلك لمطلقته او لزوجته التي هي في حباله او
لسريته فلا يخلوا اما ان يشهد به انه ولد على فراشه او لا فان شهد به لحقه نسبه بلا نزاع ويكفي امراة
واحدة مرضية على الصحيح من الذهب كما جزم به المصنف هنا وعليه الاصحاب وعنه امراتان ولها
نظائر تقدم حكمها وبأي وان لم يشهد به احد انه ولد على فراشه فالقول قول الزوج على الصحيح
من الذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام صاحب الوجيز والنظم وقدمه في الغنى والمحرر والشرح
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل القول قولها ذكره القاضي في موضع من كلامه وقيل القول
قول الزوجة دون السرية والمطلقة **قوله** وان ولدت توءمين فاقرا باحدهما ونفى الاخر لحقه
نسبهما ويلاعن لنفي الحد وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وقال القاضي يحد ولا يملك اسقاطه باللعان وهو رواية
عن احمد واطلقهما في الفروع وقال في الانتصار ان اسقط احد توءميه ونفى الآخر ولا عذر له لا يعرف
فيه رواية ويحتمله مذهبه جوازه فيحتمل ان يركبه **فائدة** التوءمان المنفيان اخوان لام فقط
على الصحيح من الذهب وفي الترغيب وجه يتوارثان باخوة ابوه **قوله** فان صدقه او سكت لحقه
النسب ولا لعان في قياس الذهب واقتصر عليه الشارح وهو الذهب نص عليه فيها وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر وقيل ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا كذا الحد وقيل
بلا عن لنفي الولد نقلا ابن امرم فيمن رميت بالزنا فاقرت بولد فطلقها زوجها قال الولد للفراش
حتى يلاعن **فائدة** وكذا الحكم لو عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذف مجنونة بزنا في قبله
او محصنة ثبت او خرسا او ناطقة ثم خرست نص على ذلك نقلا ابن منصور او صما وقال في الترغيب لو قذفها بزنا
في حيضها او قبله لم يحد وفي لعانه لنفي الولد وجهان **قوله** وان لاعن ذكلت الزوجة حلى سبيلها ولحقه
الولد ذكره الخرقي اذا لاعن الزوج وكلت المراة فلا حد عليها على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم حتى قال الزركشي اما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا وقال في الفصول والفرج
والشيخ تقي الدين عليها الحد قال في الفروع وهو قوي وقدم المصنف رحمه الله انه يخلى سبيلها وهو
احدى الروايتين اختاره الخرقي وابو بكر قال ابن منجا في شرحه هذا الذهب وجزم به في الوجيز وقدمه
في تجريد العناية وعن احمد تحبس حتى تقر او تلاعن اختاره القاضي وابن البنا والشيرازي وصححه في الذهب
وقدمه في الخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وجزم به في المنتخب
والمنور **قلت** وهذا الذهب لاتفاق الشيخين والطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والشرح
والفروع بعنه وعنه **فائدة** قوله في الرواية الثانية تحبس حتى تقر ويكون اقرارها بالزنا اربع
مرات ولا يقام لكونها مقام اقرارها مرة على الصحيح من الذهب وهو اختيار الخرقي وغيره من الاصحاب وقدمه في
المستوعب والفروع قال في المستوعب ومن الاصحاب من اقام الكذل مقام اقرارها مرة وقد اذا اقرت بعد ذلك ثلث
مرات لزمها الحد وهو ظاهر كلام ابي بكر في التنبيه قال في المستوعب واشكل توجيه هذا القول على الزركشي وابن
نصر الله في حواشيه لانهما لم يطلعا على كلام في المستوعب **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو اقرت دون اربع

سرات من غير تقدم نكول منها **قوله** ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة ولو كانت مجنونة او محجورا
عليها او صغيرة او امة فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان ينفيها ولد يريد نفيه فله ذلك والا فلا ان كان
ينفيها ولد يريد نفيه وقال القاضي يشرع له ان يلاعن وجزم به المصنف ان له ان يلاعن فيحتمل ما قاله القاضي
وقال المصنف والشارح ويحتمل ان لا يشرع اللعان هنا قال وهو المذهب قال في المحرر وتبعه الزركشي لا يشرع مع
وجود الولد على اكثر نصوص الامام احمد لانها احد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد ويحتمله
كلام المصنف ايضا وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع **قوله** فاذا تم الحد بينهما تثبت
اربعة احكام احدها سقوط الحد عنه او التعزير بلا نزاع ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما
هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشارح وقال بعض اصحابنا القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها
حتى في المطالبة ولا الحد **قوله** الثاني الفرقة بينهما يعني تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما فلا يقع الطلاق وهذا
المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره
ابو بكر وغيره فيما حكاه المصنف وغيره وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي
والشريف وابنا الخطاب في خلافاتهم وابن البناء المصنف وابو بكر فحكاه القاضي في تعليقه وغيرهم قال في الخلاصة
فاذا تلاعنا فرق بينهما ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب قال ابن نصر الله فيعايا بها فيقال لحكم يلزم الحاكم بغير طلب
وكذا احكام المحسبة والطلقها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح وعنه لا تحصل الفرقة
الا بحكم الحاكم بالفرقة فيسقط الولد قال في الانتصار اختاره عامة الاصحاب **قوله** الثالث التحريم المؤبد
هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونقله جماعة عن الامام احمد قال المصنف هذا ظاهر المذهب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وصححه في النظم والخلاصة
هذا وعنه ان اكذب نفسه حلت له قال ابن منجا وهي اظهر قال المصنف والشارح هي رواية شاذة شذ
بها حنبل عن اصحابنا قال ابو بكر لا نعلم احدا رواها غيره والطلقها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والصحيح من المذهب هذا كله في باب المحرمات في النكاح كما تقدم وعنه تباح له بعقد جديد حكاها
الشيرازي في الحد **تنبيه** قال الزركشي اختلف نقل الاصحاب في رواية حنبل فقال القاضي في الروايتين
نقل حنبل ان اكذب نفسه زال التحريم العاشر وعادت مباحة كما كانت بالعقد الاول وقال في الجامع
والتعليق ان اكذب نفسه جلد الحد ورد اليه فظاهر هذا انها ترد اليه من غير تجديد عقد وهو
ظاهر كلام ابي محمد قال في الكافي والغني نقل حنبل اذا اكذب نفسه عاد فراشه كما كان زاد في الغني
وينبغي ان تحمل هذه الرواية على ما اذا لم يفرق الحاكم فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح
بحاله قال وفيما لو نظر فان تعاما لم يفرق الحاكم فلا تحتهم حتى تحلل له انتهى **قلت** النظر على كلامه
لو يخفى فان رواية حنبل ظاهرها سواء فرق الحاكم بينهما اولا فانه قال اذا اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه
بحاله والصحيح ان الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم كما تقدم وقوله اذا اكذب نفسه حلت فيه
دليل على انها محرمة عليه قبل تكذيب نفسه قال الزركشي والذي قاله في توجيه هذه الرواية ظاهر هذا ان
الفرقة انما استندت للعان واذا اكذب نفسه كان اللعان لم يوجد واذن يزول ما يترتب عليه وهو الفرقة
وما نشأ عنها وهو التحريم قال العامري ابو البركات عن هذا كله فقال ان الفرقة تقع فسخا متابدا التحريم وعنه

ان

ان اكذب نفسه حلت له بنكاح جديد او ملك يمين ان كانت امة وقد سبقه الى ذلك الشيرازي فحكى
الرواية بانها بعقد جديد انتهى **قوله** وان لاعن زوجته الامة ثم اشتراها لم تحل الا ان يكذب
نفسه على الرواية الاخرى وهي رواية حنبل والصحيح من المذهب انها لا تحل له كما لو كانت حرة كما تقدم
قوله الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره ابو بكر **اعلم** ان الولد ينتفي بتمام تلاعنهما على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وعنه لا ينتفي الا بحكم حاكم وعنه لا ينتفي الا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي حينئذ كما تقدم
متى تحصل الفرقة وقال في المحرر ويخرج ان ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج وقاله في الانتصار
قال الزركشي وكانه خرجه من القول ان تعذر اللعان من جهة المرأة تلاعن الزوج وحده لنفي الولد
واما ذكر الولد في اللعان فاختار ابو بكر انه لا يعتبر ذكره في اللعان وانه ينتفي عنه بمجرد اللعان
وقال القاضي يشترط ان يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني وقال الخرقي لا ينتفي حتى يذكره في اللعان
فلو قال اشهد بالله لقد زنيت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله لقد كذبت وهذا الولد
ولده وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في المحرر واذا قذفها وانتفى من ولدها لم يبد حتى يتناول
اللعان اما صريحا كقوله اشهد بالله لقد زنيت وما هذا الولد ولدي وتقول هي بالعكس واما تضمنا بان يقول من
قذفها بزنا رآه فلم يصبها فيه وادعى انها اعتزلها حتى ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيت عليها وفيما
رميتها به من الزنا ونحوه وقيل ينتفي نفيه في اللعان عن الزوج وان لم تكذبه المرأة لعانها **فائدة**
لو نفى اولادا كفاه لعان واحد **قوله** وان نفى الحمل في اللعان لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها لهو يلاعن
هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي عليه عامة الاصحاب قال في القاعدة الرابعة
والثمانين هذا المذهب عند الاصحاب وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وهو من مفردات المذهب وقيل يصح نفيه قبل وضعه واختاره
المصنف والشارح ونقله ابن منصور في لعانه وهو في الوجيز في نفيه ايضا قال في المغني نقل عن رواية ابن منصور
هذا قول اول وذكر القاضي ان رواية ابن منصور المذهب وينبغي على هذا الخلاف في استلحاقه **فعلى** الاول
لا يصح ونص عليه احمد في رواية ابن القاسم وعلى الثاني يصح قاله الزركشي **وعلى** المذهب يلاعن لدرء الحد على
الصحيح وقال في الانتصار فيه ليس فقد ولد ليلد نفيه حملا اجنبيا فانه لا يحد **قوله** ومن شرط نفي الولد
لا يوجد دليل على الاقرار فان اقر به او بتوامه او نفاه وسكت عن توامه او هنأ به فسكت او امن على الدعاء او اخر
نفيه مع امكان تعلقه بسببه ولم يكذب نفيه ٥ الخ من شرط صحة نفيه ان ينفيه حالة علمه من غير تأخير اذا لم يكن
عذر على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وقيل له نفيه ما دام في مجلس علمه وقال في الانتصار لحق الولد لو احد فاكثر ان استلحق
احد توامه وفي الاخر ولا عذر له لا يعرف فيه رواية وعلة مذهبه جواز ان يركبه فيجوز ان لم يعلم به او لم يعلم ان له نفيه او علم ان ذلك على الفور واكن صدقه قبل قوله ولم يسقط نفيه لحمل بمنطوقه مسئلتين
احداهما ان يكون قائل ذلك حديث عهد بالاسلام او من اهل البادية فيقبل قوله بلا نزاع اعلمه الثانية

تأخير صح

ان يكون عاميا فله يقبل قوله في ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وآلقواعد الاصولية وقطع به القاضي في المجرد وقيل يقبل وهو ظاهر كلام المصر هنا واختاره المصر والشارح **ولما** اذا كان فقيها فادعى ذلك فلا يقبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال له المصر والشارح وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يقبل وهو احتمال للمصر ويحتمله كلامه هنا واختار الترغيب القبول ممن يجهله **قوله** وان اخبر ملحس او حرض او غيبة او شيء منعه ذلك لم يسقط نفيه هذا المذهب مطلقا وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح ان كان مدة ذلك تتطاول وامكنه التلفيف الى الحاكم ليبعث اليه من يستوفي عليه اللعان فلم يفعل بطل نفيه وان لم يمكنه اشهد على نفسه فان لم يفعل بطل خياره وقطعا بذلك وجزم به في الوجيز **قوله** وفي اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه ولزمه الحد ان كانت المرأة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة هذا الذهب وعليه الاصحاب ويثبت ايضا نسبه من جهة الام الى جهة الاب كالاولا ويتوارثان قال في الفروع ويتوجه في الارث وجه كالاربعة انا اكذب نفسه انتهى قال ابو نصر الله في حواشيه هذا كلام لم يظهر معناه وتوقف فيه شيخنا ومولانا القاضي علاء الدين بن مغلي ولعل كان زيادة فتصير وتوجه وجه لا ترثه اذا اكذب نفسه وهو ظاهر وفي المستوعب رواية لا يجد وسأله هل هنا ان اكذب نفسه قال لا حد ولا لعان لانه قد ابطل عنه القذف انتهى ولما انتفت الملاعنة على الولد ثم استحقه الملاعن رجب عليه بالنفقة ذكره المصر وقال لانها انما انفقت عليه لظنها انه لا اب له **فوائد** **الاولى** لو استلحق الولد لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك قال ناظم المفردات وهو منها **الثانية** لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والنفاه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يلحقه **الثالثة** لو نفى من لا ينتفي وقال له من زنا احد ان لم يلاعن على الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب والمصر وابن عبدوس في تذكرته وعنه يحد وان لاعن اختاره القاضي وغيره واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع **قوله** فيما يلحق من النسب من اتت امراته بولد يمكن كونه منه وهو ان تاتي به بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول واتت بولد فانكره ينتفي بلا لعان فاخذ الشيخ تقي الدين من هذه الرواية ان الزوجة لا تصير فراشا الا بالدخول واختاره هو وغيره من المتاخرين منهم والد الشيخ تقي الدين قال ابن نصر الله في حواشيه وقال في الانتصار ولا يلحق اذا اتفقا انه لا لم يمسها ونقل مهنا لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول وقال في الارشاد في مسلم صام في رمضان خلا بزوجته نصرانية ثم طلق وانقضت عدتها واتت بولد لمكن لحقه في ظاهر الروايتين **قوله** ولا قل من اربع سنين وباقي قريبا بان يصح ان يولد له **تنبيه** قوله وان لم يكن كونه منه مثل ان تاتي به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكذا قال غيره من الاصحاب قال في الفروع ومرادهم وعاش والا لحقه بالامكان كما بعدها انتهى **قوله** او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه بلا نزاع ويأتي في العدد هل تنقضي به العدة قبل قوله واقل مدة الحمل **قوله** او اقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم اتت به لاكثر من ستة اشهر بعدها لم يلحقه نسبه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر بعضهم قولا ان اقرت بفراغ العدة او لا استبرأ من عتق ثم ولدت بعده فوق نصف سنة لحقه نسبه قال ناظم المفردات

منذ ابانها وهو من يولد لمثله لحقه نسبه هذا بنا منه على ان اكثر مدة الحمل اربع سنين صح

• امكان وطء في لحوق النسب • فعندنا معتبر في المذهب •

• كامرأة تكون في شيراز • وزوجها مقيم في الحجاز •
• فإن تلد لستة من أشهر • من يوم عقد طاهرا في النظر •
• فمدة الحمل مع المسيس • لا بد ان تمضي في التقدير •
• ان مضت به غدا ملحقا • وماك والشافعي وافقا •
• وعندنا في صورتين حققوا • والد تان ان مضت لا يلحقوا •
• من كان كالقاضي وكالسلطان • وسيره لا يخفى عن عيان •
• او غاصب صد عنا جتماع • ونحوه فامنع ولا تراعي •

تنبيهان احدهما مفهوم قوله او تزوجها وبينهما مسافة لا تصل اليها في المدة التي انت بالولد فيها لم يلحقه نسبه انه لو امكن وصوله اليها في المدة التي اتت بالولد فيها لحقه نسبه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال في التعليق والوسيلة والانتصار ولو امكن ولا يخفى السير كما مر وتلجر كهير وسئل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم نقل ابن منصور ان علم انه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله ونقل حرب وغيره ذوال وقادر لا يدع عمله فلا يلزمه فان امكن لحقه **الثاني** مفهوم قوله او يكون صبيا لدون عشر سنين لم يلحقه نسبه ان ابن عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعبارته في العمدة ومنتخب الادمي كذا قال في القواعد الاصوليه هذا المذهب وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وتذكرة ابن عبدوس لا يلحق النسب من صبي لم تمض له تسع سنين تماما دون وقدمه في الفروع وابن تميم ذكره في باب ما يوجب الغسل وقدمه في الكافي والرعايتين والشرح وغيرهم وقيل يولد لابن تسع حزم به في عيون المسائل ذكره عنه في الفروع في اثناء كتاب الاقرار في احكام اقرار الصبي وقاله القاضي نقله عنه في القواعد الاصولية واكثر قال في المحرر والنظم والحاوي الصغير او كان الزوج صبيا لدون تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل اثنتي عشرة سنة انثى وقيل لا يولد الا لابن ثنتي عشرة سنة واختار ابو بكر وابو الخطاب وابن عقيل لا يلحق نسبه حتى يعلم بلوغه وهو ظاهر ما جزم به في النذر **فعلى الاول** لا يحكم ببلوغه ان شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة قال في الفروع ويتوجه فيه قول كثبوت الاحكام بصوم يوم الغيم **قوله** او مقطوع الذكر والانثيين لم يلحقه نسبه هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وانثييه قال ان دفق فقد يكون الولد من الماء القليل فان شك في ولده اري القافة وسأله المروذي عن خصي قال ان كان مجبوبا ليس له شيء فاذا نزل فانه يكون منه الولد والا فالقافة **قوله** وان قطع احدهما فقال اصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد شمل كلامه سلمين احدهما ان يكون خصيا بان تقطع انثياه وينفي ذكره فقال اكثر الاصحاب يلحقه نسبه قاله في الفروع وقال المصر هنا قال اصحابنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقيل لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب منهما الا ان تكون النسخة مغلوطة وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر والحاوي والنظم واطلقهما في الرعايتين والسلة الثانية ان يكون مجبوبا بان يقطع ذكره وينفي انثياه فقال جماهير الاصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى بعد ان اطلق الخلاف والاصح انه يلحق المجبوب دون الخصي انتهى وقيل لا يلحقه نسبه اختاره المصر وجزم به في المحرر والحاوي والنظم واطلقهما في الرعايتين وقال ابن

ظم

من زوجة من لم ينزل الماء عادة • لجب النفق ولا ختصا بسعد • وان حب احدى الاختين من
الخ فالحق لدى اصحابنا في سعد • انتهى والحاصل ان حب الاختين لغيره واحد اخذه من قول
المصنف وان قطع احدهما **فائدة** قال في الموجز والشمرة لو كان عنينا لم يلحقه نسبه
انتهيا والصحيح من المذهب انه يلحقه وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب **قوله** وان طلقها طلاقا
رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها يعني وقبل انقضاء عدتها صرح به في المستوعب
وهو مراد غيره ولاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه على وجهين وهما روايتان
واطلقهما في الهداية والذهب والخلاصة والمغني والكافي والمحرر والشرح والحاوي الصغير والنظم
احدهما يلحقه نسبه وهو الذهب قال في المستوعب لحقه نسبه في اصح الوجهين وجزم به في
الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والوجه الثاني لا يلحقه نسبه **تنبيه** عبارته في
الخلاصة كعبارة المصنف ولم يذكر الهداية والمذهب والمستوعب والكافي الا المسئلة الاولى
وعبارته في المحرر والرعايتين والحاوي والوجيز والفروع والنظم وان ولدت الرجعية بعد اكثر
مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة اشهر منذ اجنبت بانقضاء عدتها او لم تجنب بانقضائها
فهل يلحقه نسبه ذكر وايتين **قوله** ومن اعترف بوطئ امته في الفرج او دونه فاتت
بولد لستة اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل الا ان يدعي الاستبراء ○ متى اعترف بوطئ
امته في الفرج فاتت بولد لستة اشهر لحقه نسبه نقله الجماعة عن احمد مطلقا فلا ينتفي بلعان
ولا غيره الا ان يدعي الاستبراء وهو المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع وقال ابو الحسين وري القاضي
نقله الفضل وقال في الانتصار ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء ونقل حنبل يلزمه الولد اذا نفاه
والحقته القافة واقر بالوطئ وقال في الفصول ان ادعى استبراء ثم ولدت انتفى عنه واذا اقر بالوطئ
وولدت لمدة الولد ثم ادعى استبراء لم ينتف لانه لزمه باقراره كما لو اراد نفي ولد زوجته بلعان
بعد اقراره قال في الفروع كذا قال **قوله** او دونه اي اعترف بوطئ امته دون الفرج فهو كوطئه
في الفرج وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس كوطئه
في الفرج وقدمه في المغني والشرح **قوله** وان ادعى العزل يعني لو اعترف بالوطئ بالفرج او دونه
وادعى انه عزل عنها لا يقبل قوله ويلحقه نسبه وكذا لو ادعى عدم انزاله وهذا المذهب فيهما قال في الفروع وهو الاصح
او يدعي العزل او عدم انزال وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وعنه يقبل قوله
ولا يلحقه نسبه واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وهما روايتان في المحرر والحاوي والفروع
ووجهان في الرعايتين فعلى الاول قال الامام احمد اذا لم يكن من البيت قال ابن عقيل وهذا منه يدل انه اراد ولم ينزل
في الفرج لانه لا يشير اليها الا ان يحقها في ذلك يكون بعد انزاله فيتعدى الحكم الى ماء المرأة فيتعلق بها كوجع
الكلى الملح لانها تحل قال وهذا من احمد علم عظيم انتهى **تنبيه** جعل في المحرر والرعايتين والحاوي محل الخلاف
فيما اذا قال كنت اطأ دون الفرج وظاهر كلام الشارح ان ذلك فيما اذا كان يطأها في الفرج وهي طريقة الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وهو ظاهر كلام صاحب الفروع ان الخلاف جار سواء قال كنت اطأها في
الفرج واعزل عنها او لم انزل او كنت اطأ دون الفرج وانما ذلك هو الصواب وهو ظاهر كلام المصنف
وهل يحلف على وجهين يعني اذا ادعى الاستبراء او اطلقهما في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير

والفروع

والفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهما احدهما يحلف وهو المذهب
جزم به في الوجيز وذكره ابن عبدوس وصححه في التصحيح قال ابن نصر الله وفيما جزم به في الوجيز نظر لان
صحيحان الاستبراء لا يجب فيه يمين والوجه الثاني يقبل قوله من غير يمين **فائدة** مثل ذلك خلافا ومذهبا
لو ادعى عدم انزاله هل يحلف ام لا قال ابن عبدوس في تذكرته وغيره **قوله** فان اعتقها او باعها
بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون ستة اشهر فهو ولده بلا نزاع والبيع باطل **قوله** وكذلك ان لم
يستبرها فاتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى المشتري انه منه اي من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه
البائع او لم يدعه وهذا بلا نزاع لكن لو ادعاه المشتري فقيل يلحقه جزم به في المغني والشرح وقيل يروى
القافة فقوله صالح وضبل **قلت** وهو الصواب وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم
واطلقهما في الفروع ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه شيء قال القافة واما ان ادعى كل واحد منهما انه للاخر
والمشتري مقر بالوطئ فقيل يكون للبائع وهو ظاهر كلام من في الوجيز وقيل يرى القافة جزم به في المغني ذكره
قبيل كلام قول الخرقي وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب واطلقهما في الفروع **قوله** وان اشتريت
ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلحق نسبه وكذا ان لم يستبرئ ولم يقر المشتري له به بلا نزاع وان ادعاه
بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيع **قوله** فاما ان لم يكن البائع اقر بوطئها قبل بيعها
لم يلحقها ولد بحال الا ان يتفقا عليه فيلحقه نسبه هذا المذهب قال في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير ولو لم يكن اقر بوطئها حتى باع لم يلحقه الولد بحال الا ان يدعيه ويصدقه المشتري وقيل يلحقه
نسبه بل دعواه في المسلمين وهو ملك المشتري ان لم يدعه ولذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء **قوله**
وان ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري فهو عبد المشتري هذا المذهب وظاهر كلام المصنف انه يكون عبدا
للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع وهو احد الوجهين ان لم يدعه المشتري ولده والوجه الثاني وهو
الذي ذكره المصنف انه لا يلحقه نسبه مع كونه عبد المشتري واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا ادعى البائع انه ما باع حتى
استبرأ وحلف المشتري انه ما وطيها فقال ان اتت به بعد الاستبراء لاكثر من ستة اشهر فقبل لا يقبل قوله
ويلحقه النسب قاله القاضي في تعليقه وهو ظاهر كلام احمد وقيل ينتفي النسب اختاره القاضي في المجرد وابو
الخطاب وابن عقيل وبزهم بعلى هذا هل يحتاج الى اليمين على الاستبراء فيه وجهان المشهور لا يحلف
انتهى كلام الشيخ تقي الدين **وايضا** يلحقه الولد بوطئ الشبهة كعقد نص عليه وهو الذهب
قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في المحرر والشارح هذا المذهب وذكر الشيخ تقي الدين احتمالا
وقال ابو بكر لا يلحقه قال القاضي وجدت بخط ابي بكر لا يلحق به لان النسب لا يلحق الا في نكاح صحيح او فاسد
او ملك او شبهة ولم يوجد شيء من ذلك وذكره ابن عقيل روايتين في كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة
وقيل اذا لم يعتقد فساده وفي كونه كصحيح او ملك يمين وجهان واطلقهما في الفروع قال في الرعايتين
والحاوي الصغير وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح او ملك اليمين على وجهين انتهى **قلت** الصواب
انه كالنكاح الصحيح وقال في الفنون لم يلحقها ابو بكر في نكاح بلا ولي **ومنها** لو اكره ولدا بيد زوجته او
اوسريته فشهدت ثالثة بولادته لحقه على الصحيح من المذهب وقيل امرأتان وقيل يقبل قولها بولادته
وقيل قول الزوج ثم هل فيه فيه وجهان واطلقهما في الفروع وعلى الاول نقل الفضل عن القاضي

مطلقته

يصدق فيه لتقضي عدتها به **ومنها** انه لا أثر لشبهة مع فراش ذكر جماعة من الاصحاب وقدمه في الفروع واختار الشيخ تقي الدين تبعيض الاحكام لقوله واحتجبي منه يا سودة وعليه نصوص الامام احمد وقال في نصوص السائل امرأة لمسودة بالاحتجاب يحتمل انه رأى قوة شبهة من الزاني فامرها بذلك او قصد ابوين لان الزوج حجب زوجته عن اخيها واختار الشيخ تقي الدين ان الطفل ولده من الزنا ولا اثر لخلوته ونظر احد فيها لانه لحقه وقال في الانتصار في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه وقال في الانتصار ايضا يلحقه بحكم حاكم وذكر ابو علي الصغير وغيره مثل ذلك **ومنها** اذا وطئت امرأته او مته بشبهة وأتت بولد يمكن ان يكون من الزوج والواطئ لحق الزوج لان الولد للفراش وان ادعى الزوج انه من الواطئ فقد لبعض الاصحاب منهم صاحب المستوعب يعرض على القافة فان الحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عنه وانتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج لحق به ولم يملك نفيه باللعان في اصح الروايتين قدمه في الغني والشرح وعنه يملك نفيه باللعان واطلقهما في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب اللقيط وان الحقته بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج نفيه باللعان على روايتين واطلقهما في الغني

كتاب العدد

قوله وان خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة سواء كان بها او باحدهما مانع من الوطئ كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة او لم يكن هذا المذهب مطلقا بشرط التمكن سواء كان المانع حسيا او شرعيا كما مثل المصنف وعليه اصحابه وقطع به كثير منهم واختاره عبد الله لا عدة بخلوة مطلقا وعنه لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والايلاء والاعتكاف قدمه في الرعاية الكبرى وقال في الفروع ويتخرج ان لا عدة بخلوة كصداق ويأتي وتقدم احكام استقرار الصداق كاملا بالخلوة في العواريد في كتاب الصداق بعد قوله ولو تلفت نفسها لاستقرارهما **تنبيه** ظاهر كلام المصنف سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه الامام احمد وقال ابن حامد لا عدة بالخلوة في النكاح الفاسد بل الوطئ كالنكاح الباطل اجماعا وعند ابن حامد ايضا لا عدة بالموت في النكاح الفاسد ويأتي هذا قريبا في كلام المصنف فيما اذا مات عن امرأة نكاحها فاسد **فائدة** لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ولا بالقبلة ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وجزم به في الوجيز وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما وصححه ابن نصر الله في حواشيه وقيل تجب العدة بذلك وقطع به القاضي في المجرد فيما اذا حملت امها واطلقهما في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي والفروع وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى فان تحملت ماء رجل وقبلها او لمسها بلا خلوة فوجهان وقال في الرعاية الكبرى ثم قلت ان كان ماء زوجها اعتدت والا فلا **قوله** الا ان لا يعلم بها كالاعمى والطفل فلا عدة عليها وكذا لو كانت طفلة وضابط ذلك ان يكون الفحل لا يولد له والطفلة ممن لا يوطأ مثلها **تنبيه** ظاهر قوله احداهما ولو لا حال اجلهن ان يصح هذا انها لا تنقضي عدتها الا بوضع جميع ما في بطنها وهو صحيح للآية الكريمة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم لبقاء تبعيته للام في الاحكام وقال ابن عقيل وعملها من نفاسها ان اعتد عقبها من حيضة ثالثة وعنه تنقضي عدتها بوضع الولد الاول وذكر ابن ابي موسى واحتج القاضي

وتبعه

وتبعه الازجي بان اول النفاس من الاول واخره منه بان احكام الولادة تتعلق باحدهما لان انقطاع الرجعة وانقضاء العدة تتعلق باحدهما لا بكل واحد منهما كذا ذكر ابن النفاس في الفروع كذا قال وتقدم نظير ذلك في باب الرجعة بعد قوله المصنف وان طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل **قوله** والحمل الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه شيء من خلق الانسان اعلم ان ما تنقضي به العدة من الحمل هو ما تصير به الامة ام ولد على ما تقدم في اول باب احكام امهات الاولاد فما حكمنا هناك بان تصير به ام ولد نحكم هنا بانقضاء العدة به وما نحكم هناك بانها لا تصير به ام ولد لا نحكم هنا بانقضاء عدتها به هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا تنقضي العدة هنا بالمضغة وان صارت بها هناك ام ولد نقلها الاثرم قاله الصوري وغيره **قوله** فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقاة من النساء انه مبدأ خلق آدمي فهل تنقضي به العدة على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح وشرح ابن منجا والمذهب الاحد احداهما لا تنقضي به العدة وهو المذهب اختاره ابو بكر وقدمه في الكافي وقال هذا المنصوص وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والرواية الثانية تنقضي به العدة صححه في التصحيح في نهاية ابن رزين وجزم به في الوجيز **فائدة** لو التقت مضغة لم يتبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل ان فيها صورة خفية بان بها انها خلقة آدمي انقضت به العدة جزم به في الكافي والمغني والشرح **تنبيه** مفهوم كلام المصنف لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الانسان انها لا تنقضي عدتها بها وهو صحيح وهو المذهب والمشهور عن احمد وعليه الاصحاب ونقل حنبل تصير به ام ولد فخرج القاضي وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ورده المصنف **وأما** اذا القت نطفة او دما او علقة فان العدة لا تنقضي به قولا واحدا عند اكثر الاصحاب واجرى القاضي الخلاف في العلقة والمضغة اذا لم يتبين فيها مبدأ خلق الانسان **قوله** وان اتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل وكذا المطلقة عند العقد ونحوه لم تنقض عدتها به وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره وعنه تنقضي به العدة وفيه بعد وتابع ابا الخطاب على قوله ذلك وتابعه في المحرر وغيره ايضا وعنه تنقضي به اذا كان من غير امرأة الطفل للحوقه باستلحاقه قال الزركشي واظن هذا اختيار القاضي وقال في المنتخب ان اتت به امرأة لاكثر من اربع سنين انقضت عدتها كالملاعنة وقال القاضي ايضا وقال في الهداية والمذهب والمستوعب فان وضعت ولدا بعد مدة اكثر الحمل لم يلحق الزوج اذا كان الطلاق بائنا وهل تنقضي به العدة على وجهين والمذهب ان العدة لا تنقضي بذلك قدمه في الرعايتين والحاوي والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي وهو المذهب بلا ريب **قوله** واقل مدة الحمل ستة اشهر هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل اقله ستة اشهر ولحظات **قوله** واكثرها اربع سنين هذا المذهب المشهور وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والفروع وغيرهم وعنه سنتان اختاره ابو بكر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ورواية ابن نزين وشرحه وتقدم قريبا قبل ذلك اذا ولدت بعد اكثر مدة الحمل هل تنقضي به العدة ام لا **قوله** واقل ما يتبين به الولد احد وثمانون يوما هذا المذهب وعليه الاصحاب

عدة عليها

انام

وقيل اكثره ح

واكثرهم قطع به وقيل بل ثمانون ولحظتان ذكره في الرعاية وهو ان مضغة غير مصورة ويصور بعد اربعة
اربعة اشهر على الصحيح وقيل لحظتين وقيل بل وساعتين ذكرهما في الرعاية **تنبيه** التوفي عنها وهي غير الحامل منه تاتي في المحرر وغيره وهو صحيح عدتها اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وشهران وخمسة ايام ان كانت امة يعني عشرة ايام وخمسة ايام بليليها فيكون عشر ليال وخمس ليال وهذا الذهب جزم به في المغني والشرح والنظم وقدمه في الفروع وقال هو جادة من الاصحاب عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذا نقل صالح وغيره اليوم مقدم قبل الليلة لا يحدها الا اربعة اشهر وعشرة **فائدة** من نصفها حر عدتها ثلاثة اشهر وثمانية ايام **قوله** فان مات زوج الرجعية استانفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق وهذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه تعتد باطولهما قال الشارح بعد ان نقله عن صاحب المحرر وهو بعيد **فائدتان احداهما** لو قتل المرتد في عدة امراته فانها تستانف عدة الوفاة نص عليه في رواية ابن منصور لانه كان ممنوعا من نكاحه تلافي النكاح بالاسلام بناء على الفسخ يقف على انقضاء العدة **الثانية** لو اسلمت امراة كافر ثم مات قبل انقضاء المدة فانها تنتقل الى عدة الوفاة قياسا على التي قبلها ذكره الشيخ تقي الدين **قوله** وان طلقها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة وهذا الذهب قاله في الفروع قال في المغني والشرح هذا ظاهر المذهب قال في المحرر والحاوي وهو الصحيح وقواه الناظم وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وعنه تعتد للوفاة لا غير وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وعنه تعتد عدة الطلاق لا غير ذكرهاتين الروايتين في المجرد **تنبيه** محل الخلاف اذا كانت ترثه فاما الامة والذمية فلا يلزمهما غير عدة الطلاق قولا واحدا **فوائد** **احداها** لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية او بعد انقضاء عدة البائن فلا عدة عليها للوفاة على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه تعتد للوفاة ان ورثت منه اختارها جماعة من الاصحاب **الثانية** لو طلق في مرض الموت ثم انقضت عدتها ثم مات لزمها عدة الوفاة جزم به ناظم المفردات وهو مفهوم ما قدمه في بعض ما قبلها فيما يظهر **الثالثة** لو طلق بعض نسائه مبهمة او معينة ثم انساها ثم مات اعتدت كل واحدة الاطول منها ما لم تكن حاملا قاله في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم **قوله** وان ارتابت المتوفى عنها لظهور امارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل ان تتزوج لم تزل في عدة حتى تزول الريبة بلا نزاع **قوله** وان تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح يعني اذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة لم يصح النكاح مطلقا وهذا الذهب قال في الفروع لم يصح في الاصح قال في القواعد الاصولية هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي وقيل يصح اذا كانت بعد انقضاء العدة وهو احتمال في المغني والشرح **قوله** وان ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسد ان كان بعد الدخول لم يفسد قولا واحدا لكن لا تحل لزوجها وطيئها حتى تزول الريبة قاله في المغني والشرح وغيرهما وان كان قبل الدخول وبعد العقد فالصحيح

من

حد المتوفى عنها غير الحامل

ان طلقها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات لم تنتقل عن عدة الطلاق

من المذهب ان النكاح لا يفسد الا ان تاتي بولد لدون ستة اشهر وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل فيها وجهان كالتي بعدها وان طلقها في الرعايتين **تنبيه** ظاهر كلامه انها لو ظهر بها امارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة ان نكاحها فاسد بعد ذلك وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه والمجد في محرره والوجه الثاني تحل لها النكاح ويصح لانا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ وان طلقها في المغني والشرح والرعايتين والفروع **فعلى المذهب** في التي قبلها والوجه الثاني في هذه المسالة لو ولدت بعد العقد لدون ستة اشهر تبينا فساد العقد فيها **قوله** وان مات عن امراة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فقال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب اختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والمحرر والنظم وغيرهم وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة كذلك وتقدمت المسالة في اول الباب بما هو اعم من ذلك وان كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة من احد وجها واحدا **قوله** الثالث ذات القروء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها وعن ثلاثة قروء ان كانت حرة وقرآن ان كانت امة هذا الذهب وعليه الاصحاب وعنه عدة المختلعة حيضة واختاره الشيخ تقي الدين وبقية النسوخ وامي اليه في رواية صالح **فائدة** العتق بعضها كالحرة قطع به في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم **قوله** والقرء الحيض في اصح الروايتين وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم وغيرهم وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال القاضي الصحيح عن احمد ان الاقراء الحيض واليه ذهب اصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار في رواية ابن ابي موسى كنت اقول ان الاطهار وانا اذهب اليوم الى ان الاقراء الحيض وقال في رواية الاثرم كنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم والرواية الثانية الاقراء الاطهار قال ابن عبد البر رجع الامام احمد الى ان القروء الاطهار وقال في رواية الاثرم راب الاحاديث عن القرء الحيض مخلطة والاحاديث عن قال انما هو حتى تدخل في الحيضة الثالثة احاديثها صحاح قوية **فعلى المذهب** لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها بلا نزاع وكذا على الرواية الثانية بطريق الاولى واحرى **وعلى المذهب** لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة حلت للازواج قبل الاغتسال في احدى الروايتين واختاره ابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته قال في سبوكه المذهب وهو الصحيح والرواية الثانية لا تحل للازواج حتى تغتسل وهو المذهب قال الزركشي هي المنصوص عن احمد واختاره صاحب الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم قال في الهداية والمذهب وغيرهما قال اصحابنا للزوج الاول ارتجاعها وجزم به في الوجيز لا تحل حتى تغتسل او تمضي وقت صلاة واطلقهما في المحرر والشرح والفروع وتقدم ذلك في باب الرجعة في كلام المصنف في قوله وان طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها على روايتين **تنبيه** ظاهر الرواية الثانية وهي انها لا تحل للازواج اذا انقطع دمها حتى تغتسل انها لا تحل انما وطئت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة وذكره في المحرر احدى الروايات قال الزركشي ظاهر كلام المحرر وغيره ان العدة لا تنقضي بمالم تغتسل وان فرطت في الاغتسال مدة طويلة وقد قيل لاحمد فان احدث الغسل متعمدا فينبغي اذا كان الغسل من فرائضها ان لا تبين وان اخرته قال فكذا كان لا يقول شريك وظاهر هذا انه اخذ به

انتهى وعنه تحل بقضي وقت صلاة وجزم به في الوجيز كما تقدم وتقدم ذلك في باب الرجعة **واما** بقية الاحكام كقطع الارث ووقوع الطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتنقطع بانقطاع الدم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي رواية واحدة وجعلها ابن عقيل على الخلاف انتهى وتقدم ذلك ايضا هناك **واما** على رواية ان القرء الاطهار فتعتد بالاطهار التي طلقها فيه قروءا ثم اذا طعنت في الحيضة الثالثة والامة اذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت على الصحيح من المذهب فيهما وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا تحل الا بمضي يوم وليلة **تنبيه** هذا ليس اليوم والليلة من العدة في اصح الوجهين **قلت** فيعايا بها وقيل منها **قلت** فيعايا بها **تنبيه** قوله الرابع الاي يئس من المحيض والاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ان كن حراير وان كن اماء فشهران يعني يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان في اول الليل او النهار او في اثنائها وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين وقال ابن حامد لا تعتد به الا من اول الليل او النهار **قوله** وان كن اماء فشهران هذا المذهب نقله الاكثر عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال المصنف والشارح اكثر الروايات تعتد امة شهران وقطع به المحرر وصاحب العمدة والوجيز والفروع والمنتخب وغيرهم واختاره القاضي واصحابه وابو بكر فيما حكاه القاضي في الروايتين وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ثلاثة اشهر وقدمه في المحرر وعنه شهر ونصف اختاره ابو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره واطلقهن في الهداية والمذهب والمستوعب وعنه شهر قال في الفروع وفيه نظر **قوله** وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وامة على الروايات في الامة وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقدم في الترغيب انها حرة **قوله** وحد الاياس خمسون سنة هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمذهب الاحمدي في باب الحيض وقدمه هنا وجزم به ايضا في باب الحيض في الطريق الاقرب وجزم به هنا ايضا في نظم المفردات وغيره وقدمه هنا في النظم وغيره قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير هنا وهي بنت خمسين على الاظهر وصححه في البلغة في باب الحيض وغيره قال ابن الزاغوني هذا اختيار عامة الشايخ قال في مجمع البحرين في باب الحيض هذا اشهر الروايات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وعنه ان ذلك حد في نساء العجم وحده في نساء العرب ستون سنة قال في المستوعب وغيره وعنه ان كانت من العجم والنبط فالى اربعين والعرب الى ستين زاد في الرعايتين النبط ونحوهم والعرب ونحوهم وعنه حد ستون سنة مطلقا جزم به في الارشاد والايضاح وتذكرة ابن عبدوس وعقيل وعمدة المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي والتسهيل واختاره ابو الخطاب في خلافه وابن عبدوس في تذكرته قال في النهاية وهي اختيار الخلال والقاضي واطلق الاولى والثانية في المغني والمحرر والشرح وشرح ابن عبيدان والفروع وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر ذكره القاضي وغيره وصححه الكافي قال في المغني والصحيح انها متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وان رات الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لان دليل الحيض الموجود في زمن الامكان

وهذا

وهذا امكن وجود الحيض فيه وان كان نادرا انتهى **قلت** وهو الصواب الذي لا شك فيه وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه فتصوم وتصلي اختاره الخرقي وناظمه قال في الجامع الصغير هذا اصح الروايات واختارها الخلال لفعليها تصوم وجوبا قدمه في الرعاية ومختصر ابن تميم وعنه استحبابا ذكرها ابن الجوزي واختار شيخ تقي الدين انه لا حد لاكثر سن الحيض وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض فللصر رحمه الله تلك اختيارات **قوله** وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت الى القروء ويلزمها اكمالها وهل يجب ما قبل الحيض قرءا اذا قلنا القرء الاطهار على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي والبلغة والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي احدهما لا يجب قرءا وهو المذهب جزم به في الوجيز قال في المنور وان حاضت الصغيرة ابتداء قال ابن عبدوس في تذكرته وتبدأ حائض في العدة بالاقراء قال في ادراك الغاية والظهر الماضي غير معتبر به في وجه والوجه الثاني يجب قرءا وصححه في التصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** وان يئست ذات القرء في عدتها انتقلت الى عدة الآيسة وان عتقت الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت باينا بنت على عدة امة بلا نزاع في ذلك كله **قوله** الخامس حائض تفع حيضها لا لتدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الغني والخرقي والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمحرر والفروع وغيرهم وقيل تعتد للحمل اكثر مدته وهو قول الصر ويحتمل ان تعتد للحمل اربع سنين وهو لابي الخطاب في الهداية **فائدة** لا تنقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد على الصحيح من المذهب قال الزركشي اصح الوجهين انها لا تنتقل للحيض لحكم بانقضاء العدة وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل ينتقض فتنتقل للحيض جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور والمستوعب واطلقهما في المغني والكافي والشرح والرعايتين والفروع **تنبيه** قوله وان كانت امة اعتدت باحد عشر شهرا هذا مبني على الصحيح من المذهب من ان عدة الامة التي يئست من المحيض لم تحض شهران على ما تقدم وان قلنا عدتها ثلاثة اشهر فهي كالحرة وان قلنا عدتها شهر ونصف فتعتد بعشرة اشهر ونصف وان قلنا عدتها شهر فبعشرة اشهر وهذا الاخير جزم به ناظم المفردات وهو منها **قوله** وعدة الجارية التي ادركت ولم تحض والمستحاضة الناسية ثلاثة اشهر وعدة الجارية الحرة التي ادركت ولم تحض ثلاثة اشهر والامة شهران على الصحيح من المذهب كالآيسة وهذا ظاهر كلام الخرقي واختاره ابو بكر والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا لتدري ما رفعه على ما تقدم اختاره القاضي واصحابه قال في الفروع قال الزركشي اختارها القاضي في خلافه وفي غيره وعامة اصحابه الشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وهذه الرواية نقلها ابو طالب لكن قال ابو بكر خالفنا ابو طالب اصحابه والصحيح من المذهب ان عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة ثلاثة اشهر كالآيسة وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي والفروع وغيرهم وعنه تعتد سنة كمن ارتفع حيضها لا لتدري ما رفعه وقدمه ناظم المفردات

بسات

في المستحاضة الناسية وهو منها وقال في عمد الادلة المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة اشهر **فائدة** لو كانت المستحاضة لها عادة او تمييز فانها تعمل بذلك وان علمنا انها حيضة في كل شهر او شهرين او اربعين يومًا ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة اشهر لذلك نص عليه وقال الاصحاب **قوله** فاما لو عرفت ما رفع الحيض من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان تصير آيسة فتعتد عدة آيسة هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وابي الخطاب وابن منصور والاشهر وعليه الاصحاب وعنه ينتظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه منهم احمد وهو ظاهر عيون المسايل والكافي **قلت** وهو الصواب ونقل ابن هانيء انها تعتد بسنة ونقل حنبل اذا كانت لا تحيض او ارتفع حيضها او صغيرة تعتد بثلاثة اشهر ونقل ابو الحارث في امة ارتفع حيضها لعارض تستبرأ بتسعة اشهر للحمل وشهر للحيض واختار الشيخ تقي الدين ان خلت عدم عوده فكايسة والا اعتدت سنة **قوله** السادس امراة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد في بين اهله او في مفازة او بين الصفين اذا قتل قوم او من غرق مركبه ونحو ذلك فانها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب ○ واعلم ان الخلاف هنا في مقدار التربص المراة ثم اعتدادها فيما ظاهرها الهلاك كالخلاف المتقدم في باب ميراث المفقود فيما ظاهرها الهلاك حكما ومذهبا فالمذهب هناك قول الاصحاب فليعاود ذلك **فائدتان احدهما** تتربص الامة كالحرة في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ابو بكر وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال القاضي تتربص الامة على النصف من الحرة ورواه ابو طالب وردده المصنف والشارح وغيرهما **الثانية** هل تجب لها النفقة في مدة العدة المذكورة وجهان احدهما لا تجب وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الاقناع قال المجد في شرحه هي قياس المذهب عندي لانه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار فصارت معتدة للوفاة والثاني تجب له قال القاضي لان النفقة لا تسقط الا بيقين الموت ولم يوجد هنا وذكره في المغني وزاد ان نفقتها لا تسقط بعد العدة لانها باقية على نكاح ما لم تتزوج او يفرق الحاكم بينهما **قلت** فعلى الثاني **ايعا يا بها قوله** وهل يفتقر الى رفع الامر الى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة على روايتين في اطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والنظم والفروع احداهما يفتقر لان ذلك فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها كذا العدة جزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والرواية الثانية لا يفتقر لذلك وقال الشيخ تقي الدين لا يعتبر الحاكم الى الاصح فلو مضت المدة والعدة تزوجت واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في اول كلامه وعدم افتقار ضرب المدة الى الحاكم من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا يشترط ان يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة وهي احدى الروايتين والمذهب منها وهو الصواب قال المصنف والشارح وهو القياس وقدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم وقال ابن عقيل لا يعتبر فسخ النكاح الاول على الاصح كضرب المدة انتهى وعلى هذا لو اراد وليه بعد امتدادها للوفاة ثم تعتد بعد طلاق او موت بثلاثة قروء وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المستوعب والمغني والشرح والفروع **قوله** وان حكم الحاكم بالفرقة نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن فلو ظن الاول لم يصح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهر منها صح وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في

الوجيز

الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني واللمغة والمحرر ○ والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويخرج ان ينفذ حكمه باطنا فينفسخ نكاح الاول فلا يقع طلاقه ولا ظهاره وهو لابي الخطاب في الهداية وذكره في الفروع وغيره رواية **قلت** قد ذكر المصنف في هذا الكتاب في آخر باب طريق الحكم وصفته رواية ذكرها ابن ابي موسى بان حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن من العقود والفسوخ وقال ابو الخطاب القياس اذا حكمنا بالفرقة نفذ ظاهرا وباطنا وقال في الفروع وتوجيه المذهب على الكل **فائدة** لو تزوجت امراة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين انه كان ميتا او انه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة في صحة النكاح قولان ذكرهما القاضي الصحيح منهما عدم الصحة اختارها المصنف والشارح وقال في الفروع اذا بان موته وقتا الفرقة ولم يجز التزويج ففي صحته وجهان انتهى **قوله** وان فعلت ذلك يعني اذا تربصت اربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول ردت اليه ان كان قبل دخول الثاني بها وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وذكر القاضي رواية انه يجبر اخذه كل من قولي احمد اذا تزوجت امراة فجاء خيّر بين الصداق وبين امراته في ذلك المصنف والشارح والصحيح ان عموم كلام احمد يحمل على خاص كلامه في رواية الاثرم وانه لا تخيير الا بعد الدخول فتكون زوجة الاول رواية واحدة **قوله** وان كان بعد يعني بعد الدخول والوطء خيّر الاول بين اخذها وبين تركها مع الثاني وهو المذهب كما قال المصنف وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقال المصنف هنا والقياس ان ترد الى الاول ولا خيار له الا ان يفرق الحاكم بينها ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وكذلك قال في الهداية والمحرر وحكاه في الفروع عن جماعة من الاصحاب وعنه التوقف في امره ونقل ابو طالب لا خيار للاول مع موتها وان الامة كنصف الحرة كالعدة وقال الشيخ تقي الدين هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا وجعل في الروضة التخيير الذي ذكرناه فيها فايها اختارته ردت على الآخر بما اخذته منه انتهى قال الشيخ تقي الدين وترث الثاني ذكره اصحابنا وهل ترث الاول قال في الشريف ابو جعفر ترثه كذا قال في الفروع قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع وصوابه وقال ابو خطاب انتهى وخالفه هو وانه متى ظهر الاول فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فان اخذها بطل نكاح الثاني حنيد وان اسقط بطل نكاح الثاني **على المذهب** ان اختار الاول اخذها فله ذلك بالعقد الاول من غير افتقار الى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه في الغني والشرح والفروع وغيرهم والنصوص وان لم يطلق وقيل لا بد من طلاقه والثاني قال القاضي قياس قوله يحتاج الى الطلاق انتهى وان اختار ان يتركها للثاني تركها له فتكون زوجته من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه في الشرح والفروع وقال هذا الصحيح انه يجدد العقد **قوله** وياخذ صداقها منه يعني اذا تركها للثاني اخذ صداقها منه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال ابن عقيل القياس انه لا ياخذ **قوله** وهل ياخذ صداقها الذي اعطاها او الذي اعطاها الثاني على روايتين اطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احداهما ياخذ قدر صداقها الذي اعطاها هو لا الثاني وهو المذهب صححه في التصحيح قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة هذا اصح الروايتين وجزم به في الوجيز والمغني ومنتخب الادمي ونظم المفردات واختاره ابو بكر وقدمه في الخلاصة والكافي وشرح ابن رزين والرواية الثانية ياخذ صداقها الذي اعطاها الثاني **وعلى كل الروايتين** يرجع الثاني على الزوج

باخذه الاول سنه على الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين وعنه لا يرجع به على
ولي المغني وهو ظاهر والكفاية في الهداية والذهب والمستوعب والمغني والشرح و
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد **قوله** فاما ان قطع جزء بغيبة ظاهرها
السلامة كالتاجر والسايح فان امراته تبقى ابدا الى ان يتيقن موته هذا احدى الروايات قدمه في الهداية
والذهب والمستوعب والخلاصة والمصرف والشارح وقال هذا الذهب ونقله وجزم به في العمدة وعنه انها
تتربص تسعين عاما من سنة يولد ولد يوم ولدته تحل وهو الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم
والفروع والمصرف هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وبزهم وهو من مفردات الذهب وعنه يتنظر ابدا فعليها
يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين سنة ذكره في الترغيب قال في الرعايتين والحاوي الصغير في هذا
الباب وان جهل مغيبه ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت ما رأى الحاكم ثم تعتد للموت وقدموا
هذا وتقدم الخلاف في ذلك مستوفا في باب ميراث المفقود فليعاود **قوله** وكذلك امراة الاسير
وقاله غير من الاصحاب ايضا **قوله** ومن طلقها زوجها او مات عنها وهو غايب عنها فعدتها من يوم مات
او طلق وان لم يحتسب ما تجتنب به العدة وهذا الذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه ان ثبت ذلك ببينة
او كانت بوضع الحمل فكذلك والا فعدتها من يوم بلغها الخبر **قوله** وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة
هذا الذهب وعليه الاصحاب وحكاه ابو الخطاب في الانتصار اجماعا وكذا عدة من نكاحها فاسد واختار الشيخ
تقي الدين ان كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة وانه احد الوجهين في الموطوءة بشبهة **قوله** وكذا التي
بها يعني ان عدتها كعدة المطلقة وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات
الذهب وعنه تستبرأ بحيضة ذكرها ابن ابي موسى كالامة المزوج بها غير الزوجة واختارها الحلواني وابن
رزين والشيخ تقي الدين واختاره ايضا في كل فسخ وطلاق ثلث وحكي في الرعايتين والحاوي رواية ثالثة
ان الموطوءة بشبهة والزنية بها ومن نكاحها فاسد تعتد بثلث حيض فقط لا ومن وطيت بشبهة
او زنا او بعقد فاسد تعتد للمطلقة وعند تستبرأ الزانية بحيضة كامة غير زوجة وعنه بثلاث
فائدة اذا وطيت امراته او سريته بشبهة او زنا حرمت عليه حتى تعتد وفيما دون الفرج
وجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم والزركشي والفروع احدهما لا تحرم
عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب والثاني تحرم **قوله** اذا وطيت العدة بشبهة
او غيرها مثل النكاح الفاسد اتمت عدة الاول لكن لا يحسب منها مدة مقامها عند الثاني في الاصح
وجزم به المصنف في كتبه والشارح وقيل يحسب منها وجزم به القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافا تم
واطلقهما في النظم والزركشي والمحرر والرعاية الكبرى والحاوي وغيرهم وقال في الرعاية الصغرى ومن
وطي لا يحسب من عدة الاول وقيل بلى وقال في الكبرى بعد ان اطلق الوجهين قلت من وطي لا يحسب
من عدة الاول في الاصح انتهى وله رجعتها في مدة تتمة العدة على الصحيح من الذهب قال في الفروع وله
رجعة الرجعية في الثانية في الاصح واختاره المصنف والشارح وقيل ليس له رجعتها فيها وجزم به القاضي
في خلافه قال في آخر الفائدة الرابعة عشر **قلت** فيعايا بها **قوله** ثم استانفت العدة من الوطي

هذا

هذا الذهب وعليه الاصحاب لان العدتين من رجلين لا يتداخلان وذكر ابو بكر انا وطيت زوجة
الطفل ثم مات عنها ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة انها لا تحل له حتى تكمل عدة الوفاة قال المجد وظاهر
هذا تداخل العدتين في كونه في القاعدة الخامسة والاربعين بعد المايتة **قوله** وان كانت بائنا فاصابها
الطلق عمدا فكذلك يعني انها كالموطوءة بشبهة من الاجنبي في عدتها وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجعلها في الترغيب وحصه طلقها كوطيه البائن بشبهة
بشبهة الاتية بعد هذه **قوله** وان اصابها بشبهة يعني المطلق طلاقا بائنا استانفت العدة للوطء
ودخلت فيها بقية الاولى وهذا الذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المصرف والشارح وصاحب
الوجيز والفروع وبزهم وقال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المايتة وان كان الواطي بشبهة هو
الزوج تداخلت العدتان لانهما من رجل واحد الا ان تحل من احد الوطيين في اثناء الاخر وجها لكون
العدتين من جنسين **فايدتان احداهما** لو وطيت امراته بشبهة ثم طلقها رجعيا اعتدت له
اولا ولا تم اعتدت للشبهة على الصحيح من الذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وبزهم
وقيل تعتد للشبهة اولا ولم تعتد له وهو احتمال في المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية الكبرى
وهو اقيس وفي رجعته قبل عدته وجهان واطلقهما في الفروع احدهما ليس له ذلك قدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصححه ابن نصر الله في حواشيه والوجه الثاني له ذلك وفي وطء
الزوج ان حملت منه وجهان وهما احتمالان في الرعاية والحاوي واطلقهما في الفروع والرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وقدم في الرعاية الكبرى تحتم الوطي وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع عدم التحريم
الثانية كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد فيالي الذهب
تحريم نكاحها على الغير وبزهم في العدة قال الشارح وقاله القاضي الا ان حل نكاحها المرجو معتدة
منه ان كان لحقه نسب ولدها لان العدة لحفظ مايه وصيانة نسبه ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية
لا يحل له نكاحها لانه يفضي الى اشتباه النسب وتقدم حكم ذلك في باب المهر في النكاح بعد قوله
وتحرم الزانية حتى تتوب مستوفا فليعاود **قوله** وان تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل
بها فتنقطع عدتها حينئذ ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستانفت العدة من الثاني لا نعلم
فيه خلافا **قوله** وان اتت بولد من احدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للاخر بقيتها كما لو
وان امكن ان يكون منهما اري القافة منهما فالحق بمن الحقوه به منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت
للاخر لا نعلم فيه خلافا ايضا **قوله** وان الحقته بهما الحق بهما وانقضت عدتها به منهما هذا الذهب
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي الانتصار احتمال ينتاف
عدة لاخر كوطوءة لاثنين وقيل في الوطوءة لاثنين بنا عليها عدة واحدة فيتداخلان وتقدم كلام المجد
وعثمان بن ابي نصر ان اتت به لستة اشهر من نكاح الثاني فنهوله ذكره عنه القاضي وابن عقيل في التفسير دون
نقل ابن منصور مثله وزاد فان ادعياه فالقافة ولها المهر منهما اصابها ويدبان **قوله** والثاني ان نكحها
بعد انقضاء العدتين هذا الذهب جزم به في الوجيز وصححه النظم ونصره المصنف وقدمه في المحرر والنظم والرعا
والحاوي وغيرهم وقطع به المحرر وغيره قال الزركشي هذا الذهب المشهور والمختار للاصحاب وعنه انها تحرم

عليه على التابيد وعنه تحرم على التابيد في النكاح الفاسد وقال المصنف نكاحها بعد قضاء عدة الاول
ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح وتقدم نظيرها في التايمة قبل ذلك وهي اعم وتقدم في المحرمات
في النكاح **قوله** وان وطئ رجلان امراة فعليها عدتان لهما هذا الذهب وعليه الاصحاب ومراده اذا
وطيها بشبهة اذ قد تقدم غيره وصرح به في الوجيز وغيره **قوله** وان طلقها واحدة فلم تنقض عدتها
حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة بلا نزاع وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استانفت العدة
بلا نزاع وان طلقها قبل دخوله بها فهل تبني او تستانف على روايتين وطلقها في الذهب والغني والشرح
احداهما تستانف العدة نقله ابن منصور كمن نسخت بعد الرجعة بعتق وغيره وهو المذهب جزم به في
الوجيز قال في المغني والشرح اولى الروايتين انها تستانف وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع
وغيرهم والرواية الثانية تبني واختار الخرقي والقاضي واصحابه وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
ونظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات الذهب وقول اختيار الخرقي وهو من كلام صاحب الفروع قال ابن
نصر الله في حواشيه ليست هذه السلعة للخرقي ولا عزاها اليه في المغني وانما ذكرها في فصل مفرد ولم ينقل
عنه فيها قولا انتهى **قوله** وان طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها فعلى
روايتين اولاهما انها تبني على ما مضى من العدة الاولى لان هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة
هذا الذهب بلا ريب قال القاضي في كتاب الروايتين لا يلزمها استيناف العدة رواية واحدة وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره المصنف وغير ٥
والرواية الثانية يستانف عدة وقال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المايتين فيها طريقان احدهما
على الروايتين المذكورتين في الرجعية وهو المذكور في المجرد والفصول والمحرر والثاني تبني هنا رواية واحدة
وهو في تعليق القاضي وعد الادلة لانقطاع النكاح الاول عن الثاني بالبينونة بخلاف الرجعية **قوله**
فصل ويجب الاحداد على المعتدة من الوفاة بلا نزاع وهل يجب على البائن على روايتين وطلقتها
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحرر والشرح وغيرهم
احداهما لا يجب الاحداد وهو الذهب على ما قدمناه في الخطبة اختاره ابو بكر في الخلاف وابن شهاب
وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وجزم به في المنور ومنتخب الادمي والرواية الثانية
يجب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي اختاره الخرقي والقاضي وعامة
اصحابه وجزم به في العمدة والوجيز وذكره ابن عبيدوس ونقل ابو داود يجب على المتوفى عنها والمطلقة
ثلاثا والحرمة والاصحاب يحكون الخلاف في البائن فيشمل المطلقة واحدة وثلثا والمختلعة ونقلا ابو
داود محصورا في الثلث والخرقي قال والمطلقة للاثا قال الزركشي ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن وقال
في المستوعب وجوبه على البائن بالثلاث او خلع او فسخ او غيره في كل روايتان انتهى وقال في الرعاية
الكبرى وفي البائن بطلاق او فسخ روايتان انتهى وقيل المختلعة كالرجعية قال الشارح وذكر شيخنا
في كتاب الخلع ان المختلعة كالبائن كما ذكرنا من الخلاف والصحيح انه لا يجب عليها لانها تحل لزوجها الذي
خالعها ان تزوجها في عدتها بخلاف البائن بالثلث انتهى فظاهر كلامه ان الخلاف مخصوص بالبائن
الثلث وجزم في العمدة والمذهب الحاقها البائن وقال في الانتصار وغيره لا يلزم الاحداد بائنا

وخلع ٥

قبل

قبل الدخول **تنبيه** حيث قلنا لا يجب الاحداد فانه يجوز اجماعا لكن لا يسن ذكره في الرعاية
قوله ولا يجب في نكاح فاسد هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم
وقدمه في الفروع وقال القاضي في الجامع الصغير المنصوص يلزم الاحداد في نكاح فاسد وجزم به في
القواعد الاصولية وقال نص عليه في رواية احمد بن محمد البرذاني القاضي ومحمد بن موسى **قوله** وسواء
الاحداد المسلمة والذمية وهذا الذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال ابن القيم في الهدي
الذي التزمه به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي فصار هذا العقد في حقهم كالعدم قال في الفروع كذا قال ٥
تنبيهان احدهما قوله والاحداد اجتناب الزينة والطيب فيجتنب الطيب ولو كان في ذهن نصف
عليه كذهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وغيره قال في الفروع وتترك دهنا طيبا فقط نص عليه
كدهن ورد وفي المغني ودهن راس ولعله بان كما صرح به في المغني وصرح ايضا انه لا باس بالادهان بالزيت السليخ
والسمن ولم يخص غير الناس بل اطلق **قلت** وكذا قال الشارح **الثاني** قوله واجتناب الكحل والخضاب والحمل
الاسود مراده باجتناب الكحل الاسود اذا لم يكن حاجة كما في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية وغيره قال المصنف
والشارح فان اضطرت الحاجة الى الكحل بالاثمد للتداوي فلها ان تكتحل ليلا وتمسحه نهارا وتطهر به
وافتت بهام سلمة **قلت** ذلك معارض لما في الصحيحين ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال لا مرتين فيحتمل ان يكون ذلك
منسوخا ويحتمل انه كان يكنها التداوي بغيره فمنعها منه ويحتمل انها لم تكن وصلت الى الاضطرار اليه ذلك والله
اعلم **قوله** والخفاف تمنع الحادة من الخفاف على الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وفيه
وجه سهو وقال في المطلع والحرم عليها انما هو نتف وجهها فاما حفه وحلقه فمباح نص عليه اصحابنا
قلت الذي يظهر انه اشتبه عليه فجعل الممنوعة منه في الاحداد وغيره وهو النتف ممنوعة منه هنا
وجعل الذي لا تمنع منه الزوجة مع زوجها وغير الحادة وهو الحف والحلق لا تمنع منه الحادة هنا والظاهر
انه سهو ولعل صاحب الفروع عناه بقوله **فائدة** لا تمنع من التنظيف بتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق الشعر المندوب لحلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط **قوله** ولا يحرم عليها الابيض
من الثياب وان كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحرم الابيض المعد للزينة وما
هو بعيد فان بعضها اعظم ما منعت منه من غيره وقال في الترغيب لا يحرم في الاصح ملونه لدفع وسخ كاسود
وكحلي واطلقهما في الرعايتين والحاوي **فائدة** هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج ام لا فيه احتمالان مطلقان
ذكرهما المصنف والشارح والزركشي بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه افضل الصلاة
والسلام الا ثوب عصب واطلق وجهين في الرعاية الكبرى فقال القاضي هو ما صبغ غزله قبل نسجه فصاح
ذلك وصحح المصنف والشارح انه ثوب ينسج من غزل مصبوغ بعضه بالعصب ثم يصبغ باقيه بعد النسج
ان ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه وانه ليس بعصب والمذهب يحرم ما صبغ غزله ثم نسج قدمه في الفروع **قوله**
قال الخرقي وتجتنب النقاب هذا ما انفرد به الخرقي وتابعه في الرعايتين والحاوي وجماعة والصحيح من

المذهب وعليه الاصحاب الا الخرقي ومن تابعه ونص عليه ان النقاب لا يحرم عليها قال الزركشي عند كلام الخرقي وتجتنب النقاب كانه لا نص فيه عن الامام احمد لان كثيرا من اصحابه عزى ذلك الى الخرقي لانا العدة كالمحرمة وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع وقال وظاهر كلام الخرقي ان البائن التي لا تجد لا تجتنب النقاب وصرح به ابو محمد في الكتاب الكبير وظاهر كلامه في كتابه الصغير وكذلك المجد منعها من ذلك **قوله** فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه الا ان تدعو ضرورة لخروجها منه بان يخاف انهدام داره او تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع وظاهر كلام المصنف انها تنتقل حيث شاءت وهو احد الوجهين والمذهب منها على ما اصطلحناه اختاره القاضي في المجرد والشارح وجزم به في الكافي وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني انها لا تنتقل الا الى اقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وادراك الغاية والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وزاد ومقدم في الرعاية الكبرى واطلقهما في الفروع **فائدة** لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل قال المصنف لا يصح البيع لان الباقي من مدة العدة مجهول **قلت** فيعايا بها وقال المجد قياس المذهب الصحة **قلت** وهو الصواب وتقدم ذلك ايضا في باب الاجارة عند قوله ويجوز بيع الاعيان المستاجرة **تنبيه** قوله بان يجوز لها ان تكتري صحيح وقال في المغني ويطالب به وفي محل حجته اجرته وقال ايضا هو والشارح اولم تجد ما تكتري به قال في الترغيب ان قلنا للمكتري لها فعليها الاجرة وليس للورثة تحويلها منه قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة قال وظاهر المغني وغيره خلافه وقال الزركشي ذكر ابو محمد من صور الاعذار المبيحة للانتقال اذا لم تجد اجرة المنزل الا من مالها فلها الانتقال وصرح ان الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل السكن وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه قال وفيها قال انظر وذكره ثم قال والذي يظهر لي انه يجب عليها بدل الاجرة من مالها ان قدرت عليها والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها **فائدة** يجوز انتقالها لاداها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يسيرا جم ذلك بل يستفتون عنها واختاره في الترغيب **تنبيهان احدهما** ظاهر قوله ولو كان لحاجة وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الكافي والمحرر وقطع في المغني والشرح انه لا يجوز لها الخروج ليلا الا لضرورة والوجه الثاني يجوز لها الخروج ليلا للحاجة قال في الرعاية الصغرى ولها الخروج ليلا لحاجة في الاشهر قال في الحاوي ولها ذلك في اظهر الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الفروع وظاهر كلامه في الواضح ان لها الخروج مطلقا قال في الفروع **الثاني** ظاهر قوله ولها الخروج نهارا لحوائجها انه سواء وجد من يقضيها الحوائج اولا وهو ظاهر كلام غيره واطلق قال الحلواني لها ذلك مع وجود من يقضيها فرج وبين المطلق من كلامهم **وظاهر** قوله ايضا لحوائجها انها لا تخرج لغير حوائجها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وتذكره ابن عبدوس والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها قال في الوسيلة نص عليه نقل حنبل تذهب النهار قال الزركشي اشترط كثير من الاصحاب لخروجها الحاجة واحد وجماعة لم يشترطوا ذلك فلا حاجة في التحقيق الى اشتراطه لان المراة وان لم تكن ممنوعة عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا **فائدة** لو خالفت وفعلت ما هي ممنوعة منه اثمت وانقضت عدتها بمضي زمنها كالصغيرة **قوله** واذا اذن لها في انتقاله الى

بلد

بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود اليه من حيث بلغها بلا نزاع اعلمه وان مات بعد خلوها الخيار بين البلدتين يعني اذا مات بعد مفارقة البنيان وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل تلزمها العدة في البلد الثاني كما لو وصلت قلت لو قيل بلزومها في اقرب البلدين اليها كان متجها بل اولى **فائدة** الحكم في المنتقلة من دار الى دار كذلك على ما تقدم **تنبيه** قوله وان سافرت فماتت في الطريق وهي قريبة لزمها العود وان تباعدت خيرت بين البلدين يريد اذا كان سفرها لغير المنتقلة على ما تقدم جزم به في الفروع وغيره وان سافرت لغير المنتقلة وهو مراد المصنف فالحكم كما ذكره من انها ان كانت قريبة وهو دون مسافة القصر لزمها العود وان كانت بعيدة وهي مسافة القصر فازيد خيرت بين البلدين **فائدة** لو اذن لها في السفر لغير المنتقلة فالصحيح من المذهب انها ان كانت قريبة ومات بلزمها العود وان كانت بعيدة تخير قدمه في الفروع وقال التبصرة عن اصحابنا فيمن سافرت باذن يلزمها المضي مع البعد لتعتد فيه فتمام كلامه في التبصرة عن الاصحاب سفر المنتقلة وغيره **قوله** وان اذن لها في الحج او كانت حجة الاسلام فاحرمت به ثم مات لحيث فوات الحج مضت في سفرها وان لم تحرم وهي في بلدها او قريبة يلزمها العود اتمت لتقضي العدة في منزلها والا مضت في سفرها **قوله** وان لم تكن احرمت او احرمت بعمرة تحللت حكما من لم يخش الفوات في انها تتم اذا كانت في بلد هالم تخرج او خرجت لكنها قريبة يلزمها العود وان لم تكن كذلك لشمل ان تكون قد تباعدت او لا يلزمها العود فانها تمضي **واعلم** انها اذا احرمت قبل موته او بعده فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين الاتيان بالعدة في منزلها والحج او لا يمكن فان كان لا يمكن الجمع بين ذلك فقال في المحرر فان لم يكن الجمع قدمت مع البعد للحج فان رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء اتمته في منزلها وامامع القرب فهل تقدم العدة او سبقهما لزومها على روايتين قال في الوجيز وان لم يكن الجمع قدمت مع البعد وقال في الكافي ان احرمت بحج او عمرة في حياة زوجها في بلده ثم مات وخافت فواته مضت فيه لانه اسبق فاذا استويا في خوف الفوات كان الحق بالتقديم وقال الزركشي ان كانت قريبة ولم يكن الحج فصل تقدم العدة وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب اولحج ان كانت قد احرمت به قبل العدة وهو اختيار القاضي على روايتين وان كانت بعيدة مضت في سفرها فظاهر كلام المحرر وهو ظاهر كلام ابي محمد مستحبا وفصل المجد ما تقدم وقدم في الفروع انه هل يقدم الحج مطلقا او سبقهما على وجهين واطلقهما بقيل وقيل **واما** اذا امكن الجمع بينهما فالصحيح من المذهب انه يلزمها العود ذكره الم وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره وقال في المحرر يلزمها العود مع موته بالقرب وتخيير مع البعد وقال في الشرح ان احرمت بحج الفرض او نحج اذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا يخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها وان خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وان احرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته احتمل ان يجوز لها المضي فيه واحتمل ان تلزمها العدة في منزلها انتهى **تنبيهان احدهما** القرب دون مسافة القصر والقريب عكسه **الثاني** حيث قلنا تقدم العدة فانها تحلل لعمرتها الحج بعمرة وعكسها في الفصول كم من فائته الحج وان لم يكنها السفر فهي كالحصر التي يمنعها زوجها من السفر وكم الاحرام بالعدة كذلك انا خيف فوات الرفقة او لم يخف **قوله** واما المبتوتة فلا يجب عليها العدة في منزله وتعتد

حيث شاءت وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه انها كالمتوفى عنها زوجها **تنبيه** قوله وتعتد حيث شاءت يعني في بلدها على الصحيح من المذهب والروايتين والصحيح من المذهب انها لا تبيت خارجا عن منزلها وعنه يجوز ذلك **فوائد الاولى** اذا اراد زوج البائن اسكانها في منزله او عينه مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا يجب وفيه لزمها ذلك ذكره القاضي وغيره ولو لم يلزمه نفقتها كمتى كالمعتدة بشبهة او نكاح فاسد او سبية لعتق وهذا المذهب جزم به في المحرر والحاوي الوجيز والزركشي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع قال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزمها ذلك **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في الرعايتين وقال الشيخ تقي الدين اراد ذلك واتفق عليها فله ذلك والا فلا وسوى المصنف العدة بين من يمكنه وجها اسكانها والرجعية في نفقة وسكنى **الثانية** لو كانت دار المطلق تسعة لهما واسكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب مغلق جاز وسكن الزوج في الباقي كما لو كانا جارين بمنجاورتين وان لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تستتر بحيث لا يراها وهما محرم تحفظ به جاز ايضا وتركه اولى **الثالثة** لو غاب من لزمته السكنى لها او منعها من السكنى اكثراء الحاكم من ماله او قترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه او اذن حاكم او بدونه لم يخرج من اذنه رجعت ومع القدرة على اذنه فيه المخالف السابق في او آخر باب الضمان ولو سكنت لكبار فلها اجرته ولو سكنته او تركت مع حضوره وسكوته فلا اجرة لها **الرابعة** حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابي داود وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقال القاضي خلافه وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية والفروع وغيرهم وقيل لها كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول باذن الزوج مطلقا **الخامسة** ليس للخلوة بامرأته ابن الابن ولا زوجته او امته او محرم احدهما قدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجوز مع اجنبية فاكثر قال في الترغيب واصله السوق المنفردات هل هن كسفر مع امن او محرم قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهل يجوز لخلوة على البائن منه مع اجنبية ثقة فيه وجهان قال الشيخ تقي الدين ويحتمل سفر باخت زوجته ولو معها وقال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه لا تابع عليهم عامة يخلوته معها لا يقبل لان اقرارهم يتدح فيهم وقيل ان هاب خلوا الم يشتهي ولا يخلوا جانب باجنبية قال في الفروع وينوجه وجه لقصة ابي بكر مع زوجته اسماء بنت عميس لما راى جماعة من رجالها ثم عندها رجاه سلم واحد وقال القاضي من عرف بالسوق منع من الخلوة بالاجنبية قال في الفروع كذا قال والاشهر تحرم مطلقا وذكره جماعة اجماعا قال ابن عقيل ولعلا زالت شبهة ارتفت بها او لتداو وفي آداب عيوننا السائل لا يخلو رجل بامراة وليسله محرم الا وكان الشيطان ثالثهما وان كانت عجوزا شوهاء وقال في المغني لما حتج بان العبد محرم لمولاته بدليل نظره لا يلزم منه المحرمية بدليل القواعد من النساء وغلام لم يراهق وفي المغني ايضا لا يجوز اعارة امة جميلة لرجل غير محرم ان كان يخلو بها او ينظر اليها لانه لا يؤمن عليها وكذا في الشرح الا انه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهة قال في الفروع يحصل من النظر ما ترى وقال الشارح كما هو ظاهر المغني فان كانت شوهاء او كبيرة فلا باس لانها لا يشتهى مثلها وهذا انما يكون مع الخلوة او النظر كما ترى قال في الفروع وهذا في الخلوة غريب وفي آداب صاحب النظم كره الخلوة بالعجوز قال في الفروع كذا قال وهو غريب ولم يذكره

قال واطلاق كلام الاصحاب في تحريم الخلوة والمراد به غير عورته حكم فامائه لا عورة له كرجل سيد لا تحريم وسبق ذلك في الجنائز في غسل الاجنبي الاجنبية وعكسه وتقدم في كتاب النكاح هل يجوز النظر اليه هو لا ء اولى الاجنبيه ام لا **السادسة** يجوز ارداف محرم قال في الفروع ويتوجه في غيرها مع الامن وعدم سوء الظن خلافا لنا على ارداته عليه افضل الصلاة والسلام ارداف اسماء بنت ابي بكر والله اعلم **باب حكم الاستبراء في الاماء قوله** ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك امة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة او قبلة حتى يستبرئها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم في المغني والعمدة والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يختص التحريم بمن يحل وطؤها والوطء من لا تحيض وعنه يختص التحريم بالوطء فقط ذكرها في الارشاد واختاره ابن القيم في الهدي واصح بجواز الخلوة والنظر وقال لا اعلم في جواز هذا نزاعا فعلى هذه الرواية يجوز الاستمتاع بما دون الفرج وعنه يجوز الاستمتاع بما دون الفرج ممن لا تحيض وعنه لا يجب الاستبراء في السبية ذكرها الخلوتي وذكر في الترغيب وجها لا يجب الاستبراء فيما اذا ملكها بارث وعنه لا يجب الاستبراء اذا كانا لمالك طفلا وقيل لا يجب الاستبراء اذا ملكها من مكاتبه على ما يأتي واختار الشيخ تقي الدين جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة والايسة واذا اخبره صادق انه لم يطأها وانه استبرأها بعد ذلك الخلاف فيما اذا ملكها من كبير او صغير او ذكر او انثى ويأتي بعد ذلك اذا كانت الامة صغيرة **قوله** الا السبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج على روايتين يعني اذا سغنا الاستمتاع في غير السبية والطلقها في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح احداهما لا تحل وهو المذهب قال الشارح وهو الظاهر عن احمد وظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والرواية الثانية يحل له ذلك وجزم به ابن البنا والسامري وصححه في البلغة والقاضي في المجرد قال في القواعد **قوله** سواء ملكها من صغير او كبير او رجل او امراة وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه لا يلزم الاستبراء اذا ملكها من طفل او امراة **قلت** وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين **فائدة** لو ملكها امراة من امراة اخرى لم يجب استبراؤها على الصحيح من المذهب وقد يقال هذا ظاهر كلام المصنف وعنه يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل على الصحيح من المذهب فيه كما تقدم **قوله** واذا اعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحل نكاحها ولا يطأ حتى تستبرأ **فعلى المذهب** لو خالف وعقد النكاح لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم قال ابو الخطاب في رؤس المسائل ظاهر المذهب لا يصح وعنه يصح النكاح ولا يطأ حتى يستبرئها والطلقها في المحرر والنظم **قوله** ولها نكاح غيره ان لم يكن اتبعها يطأوها هذا احدى الروايتين قال في المحرر وهو الاصح قال في

يتبين

الرعاية الصغرى ولها نكاح غيره على الاصح وقال في الكبرى ولها نكاح غيره على الاصح وقواه الناظم وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن بنجا وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الحاوي الصغير وعنه ليس لها ذلك وهو الذهب على ما اصطلحناه في المخطبة قدمه في المحرر والنظم والفروع والمستوعب وفي النفس من كون هذا المذهب بتقديم هو له شيء فان صاحب المحرر والنظم وان كانا قد ماه فقد صححا غيره **فائدة** لو اراد السيد تزويج امته قبل عتقها ولم يكن بطارها قبل ذلك لحلها حكم ما لو اعتقها واراد تزويجها ولم يكن بطارها على ما تقدم الا ان المصنف والشارح قالا ليس له نكاحها قبل استبرائها **قوله** والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها على وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما لا يجب الاستبراء وهو الذهب اختاره ابن ابي موسى وصححه المصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه ولا يلتفت لقول ابن بنجا ان ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب وهو قد صحح عدمه كما حكيناه وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والثاني يجب استبراؤها قال المصنف وهو ظاهر كلام الامام احمد في اكثر الروايات عنه وهي ظاهر كلام الخرقي والسامري وابن البنا وغيرهم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان اشترى زوجته او عبر تكاتبته او كاتبته اوكاتبته من الهرجلت بغير استبراء وهذا الذهب وعليه الاصحاب لكن يستحب الاستبراء في الزوجة ليعلم هل حلت في زمن الملك او غيره وأوجبه بعض الاصحاب فيما اذا ملك زوجته لتجديد الملك قاله في الروضة **قوله** او اسلمت المجوسية او المرتدة او الوثنية التي حاضت عنده او اشترى مكاتبة ذوات رحم محض عنده ثم عجزت حلت بغير استبراء وهذا الذهب قال في الفروع وفي الايضاح لا يلزمها اسلمت مجوسية او وثنية او مرتدة او رجع اليه رحم مكاتبه المحرم بعجزه قال الزركشي هذا الذهب قال الناظم هذا الاقوى وصححه في المحرر والحاوي فيما اذا اسلمت الكافرة وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقيل يجب الاستبراء في ذلك كله واطلقهما في الرعايتين **تنبيه** ظاهر كلامه ان السيد لو اخذ من المكاتب امة من ذوات محارمه جدا ان حاضت عنده انه يلزمه الاستبراء وهو صحيح وهو الذهب قال في الفروع لزمه في الاصح وصححه في المحرر والحاوي وقدمه الزركشي وغيره وقيل لا يلزمه **قوله** وان وجد الاستبراء في بيا البائع قبل القبض اجزاه هذا الذهب قاله ابن بنجا وغيره وجزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الادمي واختاره القاضي وجماعة من اصحابه وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والفروع وغيرهم قال في الخلاصة حصل الاستبراء على الاصح وقيل انه لا يجزئه وهو وجه في الكافي وغيره ورواية عند الاثرم واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الذهب والكافي والرعايتين والحاوي والزركشي **فوائد** **احداها** وكيل البائع اذا وجد الاستبراء في يده كالبائع على الصحيح من الذهب وقيل يجب الاستبراء هنا **الثانية** قال في المحرر ويجزئ استبراء من ملكها بشراء او وصية او غنيمة او غيرها قبل القبض وعنه لا يجزئ قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوصية والموروثة والمغنومة كالمبيعة اذا في الرعايتين قلت والوهوبة والملقى الرعايتين في الرعاية الكبرى وعنه يجزئ في الموروثة ونحوها **الثالثة** لو حصل استبراء من الخيار في احد اليدين روايتان واطلقهما في الرعاية الكبرى

والحاوي

والحاوي الصغير والزركشي اختار ابن عبدوس في تذكرته الاجزاء وجزم به في الفروع قال في الخلاصة حصل الاستبراء على الاصح وقيل ان قلنا الملك للمشتري مع الخيار كفى والا لا جزم به في الهداية والمستوعب والمحرر ومن اشتريت بشرط الخيار فهل يجزئ استبراؤها اذا قلنا بنقل الملك على وجهين واطلقهما في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى عدم الاجزاء مطلقا **قوله** وان باع امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره كالاقالة والرجوع في الهبة بعد القبض وجب استبراؤها وان كان قبله فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح احدهما يجب استبراؤها وهو الذهب اختاره الشريف وابو الخطاب والشيرازي وغيرهم قال في البلغة وجب استبراؤها على الاصح وصححه الناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يجب استبراؤها اختاره ابن عبدوس في تذكرته **تنبيه** محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانفساخ الملك الى المشتري اما اذا قلنا بعدم انفساخه كما سبق ثم عاد اليه بفسخ خيار الشرط والمجلس لم يجب استبراؤه قولا واحدا **قوله** وان اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لزم استبراؤها بلا نزاع اعلمه او علم به والا كان بعده لم يجب على احدى الوجهين واحدهما اكتفاء بالعدة وهو الذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الوجيز وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس والوجه الثاني يجب استبراؤها بعد العدة اختاره القاضي واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **فائدة** مثل ذلك خلافا ومذهبا لو اشترى امة معتدة او متزوجة فمات زوجها **قوله** الثالث اذا وطئ امته ثم اراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها ولم ينعقد العقد هذا الذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه يجوز من غير استبراء فيصح العقد ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ نقله الاثرم وغيره واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** واذا اراد بيعها فعلى روايتين واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية والمذهب والمستوعب لحدها لزمه استبراؤها وهو الذهب صححه صاحب الخلاصة والمصنف والشارح والناظم وغيرهم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر **فعلى الاول** لو خالف وباعها صح على الصحيح من الذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين واطلقهما في الرعايتين والحاوي والفروع **تنبيه** محل الخلاف والشارح والناظم لخلاف بما اذا كانت تحمل فاما ان كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها اذا اراد بيعها قولا واحدا عندها واكثر الاصحاب اطلقوا الخلاف من غير تفصيل **قوله** وان لم يطأها لم يلزمه استبراء في الوضعين هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم ونقله جماعة عن الامام احمد وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال هذا الذهب قال في المستوعب وغيره والمستحب ان يستبرئها وعنه يلزمه الاستبراء وان لم يطأ ذكرها ابن بكر في مقنعه واختارها ونقل حنبل ان كانت البائعة امرأة قال لا بد ان يستبرئها وما يؤمن ان تكون قد جاءت بحمل وهو ظاهر ما نقله جماعة قال في الفروع وقال في الانتصار ان اشراها لم يسقط الاول في الاصح

قوله الثالث اذا اعتق ام ولده اومة كان يصيبها اومات عنها لزمها استبراء نفسها بلا نزاع الا ان تكون من زوجة او معتدة فلا يلزمها استبراء وكذا لو اراد تزويجها او استبرأ بعد وطئه ثم اعتقها او باعها فاعتقها عشر قبل وطئه بلا نزاع في ذلك وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت ثم مات السيد فلا استبراء ان لم يطأ والا دال فراشه بتزويجها كما سلم نظيرها وهذا الصحيح من المذهب ونقله ابن القاسم وسندي وقدمه في الفروع وغيره واختاره المصنف وجزم به لعود فراشه وان باعه ولم يستبر فاعتقها عشر قبل وطئ واستبرأ استبرأ اوتمت ما وجد عند عشر **قوله** وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وان كان بينهما اكثر من ذلك وجهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما اطول الامرين من عدة الحرة او الاستبراء ولا ترث الزوج هذا المذهب قال في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقا **فائدة** لو اعتمت مورثة تحرمها على وارث بوطئ مورثة في تصديقها وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاوي احدهما يصدق في ذلك لانه لا يعرف الا من جهتها قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهو الظهر والثاني لا يصدق فان اشترك رجلان في وطأمة لزمها استبرآن هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يكفي استبرا واحد اختاره في الرعاية الكبرى وهو الصواب وتقدم في آخر اللعان اذا اشترك البائع والمشتري في وطيء وانت بولد هل يكون عبدا للمشتري ويكون للبائع والتفصيل ذكره **قوله** والاستبراء يحصل بوضع الحمل ان كانت حاملا بلا نزاع **وقوله** او بحيضة ان كانت ممن تحيض هذا المذهب سواء كانت ام ولدا وغيرها وعليه الاصحاب وذكر في الواضح رواية تقدام الولد بعتقها او موته بثلاث حيض قال في الفروع وهو سهو وذكر في الترغيب رواية تقدام الولد بعتقها بثلاث حيض وعنه في ام الولد اذا مات سيدها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وحكى ابو الخطاب رواية انها تعتد بشهرين وخمسة ايام كعدة الامة المزوجة للوفاة قال المصنف لم اجد هذه الرواية على احد في الجامع ولا اظنها صحيحة عنه **قلت** قد اثبتها جماعة من الاصحاب **قوله** او بمضي شهر ان كانت آيسة او صغيرة وكذا لو بلغت ولم تحض وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه بثلاثة اشهر نقلها الجماعة قال المصنف والشارح والزركشي هذا هو المشهور عن احمد واختاره الخرقي وابو بكر والقاضي وابن عقيل والمصنف في الفروع وهي ظهر وعنه بشهر ونصف نقلها حنبل وعنه بشهرين ذكره القاضي كعدة الامة المطلقة قال المصنف ولم ار ذلك وجها ولو كانا استبرأوها بشهرين لكانا استبرأ ذات القرء وقرئن ولم نعلم به قائلا **قوله** تصدق في الحيض فلو اكذبته فقال اخبرتني به نوجهان واطلقهما في الفروع احدهما تصدق هو جزم به في الرعاية الكبرى والثاني لا تصدق قال ابن نصر الله في حواشيه وهو الاظهر الا في وطئ احتها بنكاح او لكما شبهة **قوله** وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة اشهر نص عليه تسعة للحمل وشهر لله ستبرأ نص عليه وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وابن بجا في شرحه وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين

والحاوي

والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه تستبرأ باحد عشر شهرا وعنه لسنة وعنه بعشرة اشهر ونصف والزائد عن التسعة اشهر مبني على الخلاف في عدتها على ما تقدم **فائدتان احداهما** لو علمت مارفع حيضها انتظرت متى يجيء نسيرك به او تصير من الايسات فتعتد بالشهور كالعدة **الثانية** يحرم الوطئ في الاستبرأ فان فعل لم ينقطع الاستبرأ وان احبلها قبل الحيضة استبرأت بوضعه وان احبلها في الحيضة حلت في الحال لحمل ما مضى حيضة وهو الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع **قلت** فيعايا بها ونقل ابو داود من وطئ قبل الاستبرأ يجبر ان يستقبل بها حيضة وانما لم يعتبر استبرأ الزوجة لان له نفي الولد باللعان ذكره ابن عقيل في المنثور ان هذا الفرق ذكره له الشاشي وقد بحثني شيخنا لا سالة عن ذلك

باب الرضاع

تنبيه **قوله** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه فثابت لها لبن فارضعت به طفلا هكذا عبارة الاصحاب واطلقوا وزاد في المبهج وارضعت به طفلا ولم يتغيرا **قوله** صار ولدا لهما في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية واولاده وان سفلوا اولادا ولدها وصارا ابوي ولدها وابا وهما اجداده وجداته واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصير ولد اولادهما بالانتشار في ذلك **قوله** ولا تنتشر الى من هو في درجته من اخوته واخواته هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة لو ارتضع ذكر وانثى من امرأة صارت امهما فلا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر ولا باخوته الحادثات بعده ولا بامرأة يتزوج باخواته التي ولدن قبله ولكل منهما ان يتزوج اخت الآخر الا شيء ولا اعلم به قائلا غيره ولعله سهو ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال هذا خلاف الاجماع **قوله** ولا تنتشر الا من هو اعلى منه من آبائه وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا تحرم الرضعة على ابي المرتضع ولا اخيه ولا تحرم ام المرتضع ولا اخته على ابيه من الرضاع ولا اخيه بلا نزاع **قوله** وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا ابنا طفلا صار ولدا لها وحرم على الزاني تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي وهو الذهب اختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال ابو بكر يثبت واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة **قوله** وكذا لو ولدا لملاعنة ونفى الولد باللعان وهو الصحيح اعمالا لحكم لبن ولدها النفي باللعان كحكم لبن ولدها من الزنا من كونها لا ترتضع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حق الملاعن على الذهب او يثبت على قول ابي بكر وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن مطلقا لانه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما بخلاف الزاني **قلت** وهو الصواب **قوله** وان وطئ رجلان امرأة بشبهة فاتت بولد فارضعت بلبنه طفلا صارا ابنا لمن ثبت نسب الولد منه بلا نزاع وان الحق بهما كان المرتضع ابنا لهما بلا خلاف زاد في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب وغيرهم فلو كذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه فوجهان **قلت** وهو صحيح **قوله** وان لم يلحق باحد منهما لعدم القافة او انه اشكل عليهم ثبت التحريم بالرضاع في حقهما كالنسب وهو احد

قال ابن الخطاع

الوجهين والذهب منهما قلت وهو الصواب وجزم به في المحرر والكافي الصغير والنظم والوجه
الثاني هو لاحدهما ايهما اختاره في الترغيب قال في المغني والكافي وتبعه الشارح وانه لم يثبت
نسبه منها لتعذر القافة او لاستباهه عليهم وكذلك حرم عليها تغليبا للحظر وجزم به ابن رزين في
شرحه وابن نجا واطلقهما في الفروع قوله وان ثاب لامراة لبن من غير حمل تقدم قال جماعة او من
وطئ تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع لم ينشر الحرمة
في ظاهر المذهب قال الزركشي وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة الاصحاب قال في نظم المفردات عليه
الاكثر وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والكافي الصغير ونظم المفردات وغيرهم وصححه في النظم وغيره
قال جماعة من الاصحاب لانه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لان اللبن ما انشز العظم وانبت اللحم وهذا
ليس كذلك وعنه ينشرها ذكرها ابن ابي موسى قال في الفروع هذا ظاهر ما نص عليه قال في المغني و
الشارح وهو قول ابن حامد واختاره المصنف والشارح قال في الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على
الاصح فعلى القول بانه ينشر فلا بد ان تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر
كلام المصنف هنا وغيره لقوله وان ثاب لامراة قوله ولا ينشر الحرمة غير لبن المراة فلو ارتضع طفلان من
بهيمة او رجل او خنثى مشكل لم ينشر الحرمة اذا ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بلا نزاع واذا ارتضعا
من رجل لم ينشر الحرمة ايضا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وذكر الحلواني وابنه رواية
بانه ينشر وان ارتضعا من خنثى مشكل فان قلنا لا ينشر لبن المراة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر
بطريق اولى واحرى وقد تقدم انه لا ينشر على الصحيح المنصوص وان قلنا هناك ينشر على الرواية التي
ذكرها ابن ابي موسى فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل فيه وجهان هذه طريقة صاحب المحرر والحاوي
والفروع وهو الصواب والصواب ايضا عدم الانتشار ولو قلنا بالانتشار من المراة وهو ظاهر كلام
المصنف وظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم ان الخلاف في الخنثى مطلقا وكذلك
ذكروا المسالة من غير تبا فقالوا لو ارتضع من كذا وكذا او من خنثى مشكل لم ينشر الحرمة وقال ابن حامد يوقف امر
الخنثى حتى تبلغ امه ولهذا قال في الرعايتين لا يثبت حرمة لبن رجل وخنثى وقيل ينتظر امره حتى يكشف قيل انهم
لبن غير حبل ولا واطئ فخرج الخنثى المشكل وجهان انتهى فعلى قول ابن حامد يثبت التحريم قال في المحرر والشارح
قال في المستوعب فيكون هذا الوقت في الحكم بالبنوة والاخوة من الرضاع يوجب تحريما في الحال من حيث الشبهة
واذا لم تثبت الاخوة حقيقة كاشتباه اخته باجانب وقال في الرعاية الكبرى فعلى قول ابن حامد لا تحرم في
الحال وانه ايس منه بموت او غيره فلا تحرم الا ان يتبين كونه رجلا قوله ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا
بشرطين احدهما ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما لحظة لم يثبت وهذا الذهب بلا ريب وعليه الاصحاب
وقطعوا به وقال ابو الخطاب لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم تحرم وقال القاضي وصاحب الترغيب لو شرع
في الخامسة قبل الحول قبل كمال الحول لم يثبت التحريم قال في الفروع ولا يظهر هذا لان ما وجد من الرضعة في الحولين
كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل ما بعده واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الحرمة بالرضاع على النظام ولو
بعد الحولين وقبلها فانه حكم بالنظام سواء كان قبل الحولين او بعده واختار ايضا ثبوت الحرمة بالرضاع ولو
كان الرضيع كبيرا للحاجة لكونه محرما لقصة سالم مولى ابي حذيفة مع زوجة ابي حذيفة فائدة لو اكرهت

على الرضاع ثبت حكمه ذكره القاضي في الجامع محل وفاق قوله الثاني ان يرتضع خمس رضعات في ظاهر
المذهب وهذا المذهب بلا ريب قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب قال المجد في محرره وغيره هذا المذهب
قال الزركشي هو مختار اصحابه متقدمهم ومتاخرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه
ثلث يحرمن وعنه واحدة وقدمه في المحرر والطرفين في الهداية قوله ومتى اخذ الثدي فامتص منه ثم تركه
او قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد فهي رضعة اخرى بعد ما بينهما او قرب وسواء تركه شبعا او لا مريا هيه
او لا لانتقاله من ثدي لثدي غيره او من امراة الى غيرها وهذا الذهب في ذلك كله وقدمه في المحرر والنظم والكافي الصغير
والزركشي والفروع وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره وقال ابن حامد ان لم يقطع باختياره فهي رضعة الا ان يطول
الفصل بينهما وذكر الامدي انه لو قطع باختياره لتنفس او اعياء يلحقه ثم عاد ولم يطل الفصل فهي رضعة
واحدة قال ولو انتقل من ثدي لاخر ولم يطل الفصل فان كان من امراة واحدة فهي رضعة واحدة وان
كان من امراتين فوجهان ذكره في القاعدة الثالثة بعد المائة وقال ابن ابي موسى حد الرضعة ان يمتص
ثم يسكن عن الامتصاص لتنفس او غيره سواء خرج الثدي من فيه او لم يخرج نقله الزركشي وعنه رضعة
ان تركه عمدا قهرا او لتنفس او نحوه وقيل انتقل من ثدي لثدي لاخر او لي مرضعة اخرى فرضعتان على
احد الروايتين فان قطع المصة للتنفس او ما اليها او قطعت عليه المرضعة قهرا فرضعة وعنه لا واذا
انتقل من ثدي لاخر او لي مرضعة اخرى فرضعتان على الاصح قال في الوجيز فان قطع المصة لتنفس
او شبع او امر الحاه او قطعت عليه المرضعة قهرا فرضعة فان انتقل لثدي لاخر او مرضعة اخرى
فثنتان قرب ما بينهما او بعد قوله والسعوط والوجور كالارضاع في احدى الروايتين وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي والقاضي واصحابه والمصنف وغيرهم قال في الفروع والسعوط والوجور
كالارضاع على الاصح قال الناظم هو كالارضاع في الاصح قال المصنف والشارح هذا اصح الروايتين قال في الرعايتين
فرضاع على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والرواية الثانية لا يثبت التحريم
بها اختاره ابو بكر واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة قوله ويحرم لبن الميتة هذا
المذهب نص عليه في رواية ابراهيم الحربي وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح عليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي
وابو بكر والقاضي واصحابه وغيرهم وجزم به في الوجيز والمذهب وغيرها وقدمه في المذهب المستوعب والمحرر
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في النظم والخلاصة وغيرها كحليبه من جسمه ثم شربه بعد موتها
بلا خلاف فيه وقال ابو بكر الخلال لا يحرم قال المصنف والشارح والمجد وصاحب الهداية والحاوي والمستوعب و
الفروع والزركشي وغيرهم وذكره ابن عقيل وعنه رواية فائدة لو حلف لا شربت من لبن هذه المراة
فشرب من لبنها وهي ميتة حنث ذكره ابو الخطاب في الانتصار قوله واللبن المشوب يعني بهم ذكره
الخرقي وهو المذهب قال في الفروع فيحرم لبن شيب بغيره على الاصح واختاره القاضي والشريف والشيرازي
والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز للخرقي وغيرها وقدمه في المذهب والمحرر والحاوي والنظم وغيرهم
وعنه لا يحرم اختاره ابو بكر عبد العزيز واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين
ورواية بناها تين الروايتين على ما ذا قريبا وقال ابن حامد ان غلب اللبن حرم والا فلا وذكره في عيون المسايل انه
الصحيح من المذهب واختاره ابو الخطاب في خلافه الصغير تنبيهات احدها محل الخلاف

الى صح

عند المص والشارح فيما اذا كانت صفات اللبن باقية فاما اذا صب فيه ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم وقدمه في الفروع فانه قال وقيل بل وان لم يغيره ويكون رضعة واحدة ذكرت في خلافه واطلقتها في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين **الثاني** قوله الم يعبا ان ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة وقال ابو بكر لا يثبت التحريم فيها ظاهرا انه قول ابي بكر عبد العزيز غلام الخلال وانه اختار عدم ثبوت التحريم بها والحال ان الاصحاب انما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن ابي بكر الخلال وعدم تحريم اللبن المشوب عند ابي بكر عبد العزيز فظاهره التعارض فيمكن ان يقال اطلع المص على نقل لابي بكر عبد العزيز في المسئلتين ويحتمل ان يكون حصل ذهول في ذلك ولم ار من نبه على ذلك **الثالث** بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر والفروع والزركشي وغيرهم الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسعوط والوجور قال الزركشي ومن ثم قال ابو بكر قياس قول احمد انه لا يحرم لانه وجور **فائدة** يحرم الجبن على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم **قوله** والحقنة لانتشار الحرمة نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب لان العلة انشار العظم وانبات اللحم لحصوله في الجوف بخلاف الحقنة بالخل وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابن حامد تنشر بها وحكاه رواية واختاره ابن بطة وموسى **فائدة** لا اثر للواصل الى الجوف الذي لا يغذي كالدرهم والمثانة **قوله** واذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فارضعت الكبيرة احداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التابيد لانها صارت من امهات النساء وتثبت نكاح الصغرى لانها ربيبة ولم يدخل بامها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وابن عقيل قال في القواعد الفقهية هذه الرواية اصح قال الزركشي هذا اشهر الروايتين ونص المص والشارح وغيرهما وجزم به في العمدة والوجيز والمغني وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه ينفسخ نكاحهما يعني الصغرى ايضا لانهما صارا اما وبنتا واجتمعا في نكاحه واجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو كانا اختين كما لو عقد عليهما بعد ارضاع عقدا واحدا واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة **قوله** وان ارضعت اثنتين سقوط تين انفسخ نكاحهما على الرواية الاولى وهي المذهب كارضاعهما معا وعلى الثانية ينفسخ نكاح الاولى وتثبت نكاح الثانية **قوله** وان ارضعت الثلاث سقوطات انفسخ نكاح الاوليين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع **فائدة** لو ارضعت الثلاثة اجنبية في حالة واحدة بان حلبته في ثلاث اوان واوجرن في حالة واحدة ولا يتصور في غير ذلك انفسخ نكاحهن وان ارضعتهن واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الاوليتين ولم ينفسخ نكاح الثالثة **تنبيه** مراده بقوله وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها اذا كان الافساد قبل الدخول وهو واضح ومراده بقوله بعد ذلك ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب اذا كان الافساد بعد الدخول بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المص وهو واضح **فائدتان احداها** قوله وكل من افسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمها بلا نزاع قاله في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة وله ثلاثة ماخذ احدها انه خروج البضع من الزوج متقوم فيتقوم بنصف المسمى وقيل بنصف

المهر الكل والثاني ليس له متقوم لكن المنع قرر على الزوج هذا النصف والثالث اذا المهر كله يسقط بالفرقة ويحل لها نصفه وجوبا ابتداء بالفرقة التي استقل بها الاجنبي ذكره القاضي في خلافه وفيه بعد الثاني **الثانية** قال في القاعدة الذكورة خروج البضع من الزوج هل هو متقوم ام لا يعني انه هل يلزم المخرج له قهرا ضمانه للزوج بالمهر فيه قولان في الذهب ويذكران روايتين عن احمد واكثر الاصحاب كالقاضي وبعده يقولون ليس بمتقوم وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة فقالوا لا تضمن للزوج شيا بغير خلاف واختار الشيخ تقي الدين انه متقوم عليها ايضا وحكاه قولا في الذهب ويتخرج على هذه المسئلة جميع المسائل التي حصل بها الفسخ **قوله** واذا افسدت نكاح نفسها سقط مهرها بلا نزاع وان كان بعد الدخول وجب لها مهرها يعني اذا افسدت غيرها ولم يرجع به على احد هذا اختيار المص والمجد في محرره وصاحب الحاوي وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه ابن منجا في شرحه قال في القواعد واختاه طائفة من المتاخرين وذكر القاضي انه يرجع به ايضا ورواه عن احمد وهو الذهب نص عليه احمد في رواية ابن القاسم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع واعتبر ابن ابي موسى للرجوع العمد والعلم بحكمه وقاس الواضح النائمة على المكرهة **قوله** ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب قال المرداوي لم اعلم فيه خلافا بينهم في ذلك **قلت** لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها كان متجها وحكى في الفروع عن القاضي انها اذا افسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى وهو قول في الرعاية ثم رايته في القواعد حكى انه اختيار الشيخ تقي الدين **قوله** واذا رضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى بلا نزاع **قوله** ولا مهر للكبرى بلا نزاع **قوله** ولا مهر للكبرى اذا كان لم يدخل بها بلا نزاع وان كان دخل بها فعليه صداقها وهذا المذهب وعليه الاصحاب ويأتي هنا ما خرجناه في التي قبلها وياتي قول القاضي الذي ذكر قبل ذلك من وجوب نصف المسمى فقط هنا **قوله** وان كانت الصغرى هي التي دبت الى الكبرى وهي رضيعة فارتضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى ان كان لم يدخل بها وبجميعه ان كان دخل بها على قول القاضي وهو المذهب المنصوص عن احمد في رواية ابن القاسم كما تقدم وعلى ما اختاره المص والمجد وغيرهما لا يرجع بعد الدخول بشيء وتقدم ايضا قول ابن ابي موسى واشتراطه للرجوع العمد والعلم بحكمه وتقدم ان صاحب الواضح قاس النائمة على المكرهة فان الحكم في هذا كله واحد **فائدة** حيث افسد نكاح المراة فله الاخذ ممن افسده على الصحيح من المذهب نص عليه وقال الشيخ تقي الدين متى خرجت منه بغير اختيار بافسادها او لا او بيمينه لا يفعل شيا ففعلته فلها مهره وذكره رواية كالمفقود لانها استحقت المهر بسببه هو تمكينها من وطيها وضمنه بسبب هو افسادها واجتمع بالمختلعة التي تسبب الى الفرقة **قوله** وان كان لرجل خمس بنات اولاد لهن فارضعن امراة له اخرى كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه واحدا لوجهين ولم تحرم امهات الاولاد وهو المذهب قال الناظم هذا الاقوى واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وصححه في الخلاصة واختاره ابن حامد والوجه الثاني لا تحرم عليه قال في الهداية هو قول غير ابن حامد وابطلتهما في المغني والشرح والرعايتين والمذهب واما امهات الاولاد فلا يحرمن الا ان فلانا تثبت الحرمة برضعة **قوله** ولو كان له تلك نسوة لهن فارضعن امراة له صغرى كل واحدة منهن رضعة لم تحرم الرضعات وهل تحرم الصغرى على وجهين اصحهما تحرم وتثبت الابوة وهو المذهب صححه في المغني

والشارح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والمحافي الصغير والفروع والوجه الثاني لا تحرم عليه فلا تثبت الامومة كما لا تثبت الامومة **تنبيه** قوله وعليه نصف مهرها يرجع به عليه على قدر رضاعهن يقسم بينهن اخماسا فيلزم الاولى خمس المهر لانه وجد منها رضعتان والثانية كذلك وعلى الثالثة نصف الخمس لان التحريم كمل بالرضعة الخامسة **فوائد الاولى** لو ارضعت امهات اولاده الخمس طفلا كل واحدة رضعة لم يصر امهات له وصار الولد ابا له على الصحيح من المذهب لان الجميع لبنه وهن كالاوعية وقيل لا تثبت الابوة ايضا **الثانية** لو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له وهل يصير الرجل جدا له واولاده اخوالا له وخالاته على وجهين واطلقهما في الغنى والشرح والفروع والرعايتين الكبرى احدهما لا يصيرون لانه لا لبن لبنه والتحريم هنا بين المرضعة وابنتها بخلاف الاولى لان التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن قال المصنف والشارح وهذا الوجه يترجح في هذه المسئلة لان الفرعية متحققة بخلاف التي قبلها وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والوجه الثاني يصير جدا له واولاده اخوالا له وخالاته لوجود الرضاع منهن كبنات واحدة فعلى هذا الوجه وهو انه يصير اخوهن خالا لا تثبت الخؤلة في حق واحدة منهن لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات ولكن يحمل التحريم لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات قاله المصنف والشارح ولو كمل المطفلة خمس رضعات من امام رجل واخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه من كل واحدة رضعة خرج على الوجهين قاله المصنف والشارح وقال في الفروع لم تحرم على الاصح لما سبق وهو ظاهر ما رجحه الشارح والمصنف وجزم به في الرعاية الصغرى فقال ان لم تحرم الرضعة وقيل تحرم واطلقهما في الرعاية الكبرى **الثالثة** لو ارضع زوجته الصغيرة خمس بنات من زوجته رضعة رضعة فلا امومة وتصير امهن جدة قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل لا تصير جدة رجحه في الغنى والمطلع في الفروع ولو كان لامراة لبن من زوج فارضعت به طفلا ثلث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها من لبن فارضعت منه الطفل رضعتين اخريين صارت اما له بلا خلاف عند القائلين بان الخمس محرمات وليس واحد من الزوجين ابا له لانه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه ويحرم على الرجلين كونه ربيبها لا كونه ولدها **قوله** فان كان لرجل ثلث بنات امراة لهن لبن فارضعت ثلاث نسوة له صغارا حرمت الكبيرة وان كان دخل بها حرم الصغار ايضا لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان لم يدخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها او لا على وجهين وابنتين بناء على الروايتين اللتين قدمناهما اذا ارضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فان الكبرى تحرم وهل ينفسخ نكاح الكبرى الصغرى على روايتين تقدمتا وتقدم ان المذهب لا ينفسخ نكاح الصغرى وقال في الرعايتين وان لم يدخل بها بطل نكاحهن على الاصح وقيل نكاح من كمل رضاعها **قوله** وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبيرة بذلك على وجهين واطلقهما في الفروع وشرح ابن منجا احداهما لا يحرم وهو الصحيح قال في الفنى والصحيح ان الكبيرة لا تحرم بهذا قال الشارح وهذا اولى والوجه الثاني يحرم قال الناظم وهو الاقوى وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي **قوله** واذا طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ نكاحهما منه وحرمت عليه وعلى الابد ابدا لانها صارت من حلائل ابنائه ولو تزوجت الصبي اولا ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعته به الصبي حرمت عليها على الابد بلا نزاع اعلمه اما الكبيرة

فلانها حليلة ابنه من الرضاعة واما الصغيرة فلانها امه من الرضاعة ولانها زوجة ابيه اليصاق لي والمتوجه وهي مسئلة عجيبة لانه تحتم طرق ارضاع اجنبي قال وكذلك لو زوج امته لعبد له يرضع معتقها فاخذا فراقه ثم تزوجت بزاولدها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها العتوق حرمت عليها جميعا لما ذكرنا **قلت فيعايا بها تنبيه** حكى في الرعاية الصغرى سئيله المصنف قال لو كذا ان زوج ام ولده بعد استبرائها بحر رضيع فارضعته ماحرمها وحكاه في الكبير قولا والذي يظهر انه ذكر خطا لان تزويج الامة المحرم لا يصح الا بشرطين كما تقدم في باب المحرمات في النكاح وليسا موجودين في هذا الطفل والله اعلم **قوله** واذا شك في الرضاع او عدده بني على اليقين بلا نزاع **وقوله** وان شهدت بعاملة مرضعة ثبت بشهادتها هذا المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه انها ان كانت مرضية استحلفت فان كانت كاذبة لم يحل لمحمول عليه يبعض ثديها وذكر في ذلك الى قول ابن عباس وعنه لا يقبل الا بشهادة امراتين **قوله** واذا تزوج امراة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر بلا نزاع اعلمه **قوله** وان قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال يعني اذا تزوج امراة وقال بعد الدخول هي اختي من الرضاع فان النكاح ينفسخ والصحيح من المذهب ان لها المهر سواء صدقته او كذبته وهو معنى قوله المصنف ولها المهر بكل حال وجزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يسقط بتصديقها قال في الفروع ولعل مراده يسقط المسمى فيجب مهر المثل كذا قال في الرعاية لا مهر لها عليه **تنبيه** محل هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله فينبغي ذلك على عمله وتصديقه فانه علم انه كما قال فيحرم عليه وان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وان شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك هذا المذهب وقيل في حلها له اذا علم كذب نفسه روايتان قال في المصنف والشارح وقال والصحيح ما قلناه اولا **قوله** وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع وكذبها فهي زوجته في الحكم بلا نزاع لكن ان كان قبل الدخول لم يكن لها المهر وان كان بعد الدخول فان اقرت بانها كانت عالمة فانها اخته ويحرم عليها وطواعينه في الوطي فلا مهر لها ايضا وان انكرت شيأ من ذلك فلها المهر لانه وطي بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم وفيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطيها وعليها ان تفر منه وتفتدي نفسها كما قلناه في التي علمت انه زوجها طلقها ثلثا وانكر وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل الامرين من المسمى او مهر المثل **قوله** ولو قال الزوج هي ابنتي من الرضاع وهي في سنه او اكبر منه لم يحرم لتحققنا كذبه بلا نزاع وان احتمل ان يكون منه كما لو قال هي اختي من الرضاعة على ما تقدم **فائدة** لو ادعى الاخوة او البنوة وكذبته لم تقبل شهادة امه ولا ابنته وتقبل شهادة امها وابنتها على الصحيح من المذهب وعنه لا تقبل وان ادعت ذلك المراة وكذبها فشهدت به امها او ابنتها لم يقبلوان شهدت امه وابنته قبل على الصحيح من المذهب وعنه لا يقبل وفي الترغيب لو شهد ابوها لم يقبل بل ابوه يعني بلا دعوى **فائدة اخرى** لو ادعت امة اخوة سيد بعد وطيها لم يقبل والاحتمال وجهين قال في الفروع قال ابن نصر الله في حواشيه المهر هنا للشك في تحريم الوطي وعدمه في ثبوت العتق ونسبه المسئلة السابقة في الاستبراء اذا ادعت امة مبوءة تحريمها على وارث **قوله** ولو تزوج امراة لها لبن من زوج قبله فحملت منه ولم يزد لبنها فهو للاول وان زاد فبينهما فارضعت به طفلا صار ابنا لهما بلا نزاع وعليه الاصحاب لكن ان كانت الزيادة في غير اوانها فهو للاول بلا نزاع وكذا لو لم تحمل وزاد بالوطي **قوله** وان انقطع لبن الاول

ثم باب جملها من الثلث فكذلك عند ابي بكر يعني انه يصير ابنا لها وهو المذهب قدمه في الخلاصة والرعاية والفروع وجزم به ابو الخطاب في رؤوس المسايل ونصره وعند ابي الخطاب في الهداية هو ابن الثلث وحده وهو احتمال للقاضي **قلت** وهو الصواب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في النظم وتجريد العناية وادراك الغاية واطلقهما في المغني والكافي والمحرر والشرح والمذهب والحاوي والمستوعب **فايدتان احداهما** متى ولدت فالبن للثاني وحده الا ان لم يزد لبنها ولم ينقص من الاول حتى ولدت فانه يكون لهما على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم نص عليه وذكر المصنف ان للثاني كما لو زاد جزم به في المغني والكافي والشرح وحكاه ابن المنذر اجماعا **الثانية** كره الامام احمد ان يسترضع الرجل لولده باجرة اوشركة وكذا جعلها وسيأتي المخلوق في المجرد وبصحته في الترغيب وعليها قال في المستوعب وحكى القاضي في المجرد ان من ارتضع من امراة حتما خرج الولد احق ومن ارتضع من بهيمة المخلوق تعدى اليه ومن ارتضع من بهيمة كان له بلد البهيمة انتهى قال ابن نصر الله في حواشيه وينبغي ان يكره من جذماء او برصاء انتهى **قلت** الصواب المنع من ذلك وتقدم استحباب اعطاء الظئر عند الفطام عبدا او امة اذا المسترضع موسرا في باب الاجارة في كلام المصنف

كتاب حجج النفقات ٥ قوله

يجب على الرجل نفقة امراته ما لا غنى لها عنه وكسوتها بالمعروف وسكنها بما يصلح لمثلها وان ذلك مقدر لكنه معتبر بحال الزوجين **قوله** فان تنازعا فيها رجع الامر الى الحاكم فيفرض للموسر تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه الذي جرت عادة امثالها باكله وما تحتاج اليه من الدهن فظاهر انه يفرض لها بما جرت عادة الموسرين به كالوضع وهو الصواب وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع هو ظاهر كلامهم وذكره في الرعايتين قولا وقال هو الظاهر قال في تجريد العناية هو الاظهر وجزم به في البلغة وقيل في كل جمعة مرتين وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وقال في الفروع وتبعه العادة لكن يخالف في ادمانه قال ولعل هذا مرادهم **تنبيه** ولاه الذي جرت عادة امثالها باكله قال في البلغة والفروع وغيرها ولو تبرعت بادم نقلها الى ادم غيره **قوله** وما يكتسى مثلها من جيد الكتان والقطن والخز وهو الذي نسج من الصوف او الوبر مع الحرير والابريسم على ما تقدم في باب ستر العورة واقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء وللنوم الفراش واللحاف والمخدة بلا نزاع زاد في البصرة والازار نقله عنه في الفروع **قلت** وهو عجيب منه لكونه خصه بصاحب البصرة فقد قطع بذلك في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والرعايتين والحاوي الوجيز وغيرهم وبمرادهم بالازار الازار للنوم وهذا قال في الرعاية وغيرها بعد ذلك ولا يجب لها ازار للخروج **قوله** والفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من ادنى خبز البلد وادمه وذهنه بلا نزاع قال في جماعة من الاصحاب لا يقطعها اللحم فوق اربعين يوما قيل لاحدكم يأكل الرجل اللحم قال في اربعين ليلة وقيل في كل شهر مرة وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يرجع في ذلك الى العادة قال في الفروع وهو ظاهر كلام الاكثر **قلت** وهو الصواب قال في البلغة ويفرض للفقيرة تحت الفقير اودن خبز البلد ومن الادم

ما يناسبه وكذلك اللحم انتهى واطلقهن في تجريد العناية وقال احمد في رواية المروذي عمر بن الخطاب قال لاكل واللحم فان له ضراوة المخرقي قال لابراهيم الحربي يعني اذا اكثر منه **قوله** والمتوسطة تحت الموسر واذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا ما يليق بذلك كل على حسب عادته هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وكون نفقة الزوجة معتبرة بحالة الزوجين من مفردات المذهب وظاهر كلام الخرقي ان الواجب عليه اقل الكفاية وان الاعتبار بحال الزوج وصرح به ابو بكر في التنبيه وابن حمدان في الرعاية واحمد بن سعيد وابن البنا في المبهج رواية صالح الاعتبار بحالهما وقال في الفروع والشرح والترغيب لا يلزمه خبز ملتمة وقال في الترغيب والبلغة عن القاضي لموسرة مع فقير اقل الكفاية والبقية في دسمته وهو قول في الرعاية وغيرها **فوايد الاولى** لا بد من ما عون الدار ويكفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بما قال الناظم ومن جيرها عون لحاجة مثلها وتطهير وكل معدد **الثانية** من يصفه حرا كان معسرا فهو معها كالمعسر وان كان موسرا فكالمتوسطين كذا قاله الرعاية وقد قلت والموسر من يقدر على النفقة بالمعروف والمعسر لا يقدر عليها لا باله ولا بكسبه وقيل بل من لا شيء له ولا يقدر عليه والمتوسط من يقدر على بعض النفقة باله او كسبه وقال قلت ومسكين الزكاة معسر ومن قوته ان كلف اكثر من نفقة مسكين حتى هار مسكينا فهو متوسط والا فهو معسر انتهى **الثالثة** النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي والرعاية الصغرى والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم وقال القاضي والواجب مقدار يعتاد لا يختلف في الكثرة والقلة فيجب لكل يوم رطلان من الخبز يعني بالعراقي في حق الموسر والمعسر والمتوسط اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان في صفة جودته انتهى وردده المجد وغيره ويجب الدهن بحسب البلد **قوله** وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر وثمن الماء وكذا الشط واجرة القيمة ونحوه وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع صاف في المغني والشرح في باب عشرة النساء وان احتاجت الى شراء الماء قسمته عليه قال في الرعاية الكبرى في باب الغسل وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج وقيل على المرأة وفي الواضح وجه لا يلزمه ذلك قال في عيون المسائل لان ما كان من تنظيف على مكثر كثر وكثر وتنقية الابار وما كان من حفظ البنية كبناء حائط وتغييل الجرع على مكثر فالزوج كمكثر والزوجة كمكثر وانما يختلفان فيما يحفظ البنية فاما ان الطعام فانه يلزم الزوج انتهى وقال في الفروع في آخر باب الغسل وهل ثمن الماء على الزوج او عليها او ما اختابه فقط عليه او عكسه فيه اوجه وما الوضوء كالجنابة قال ابو المعالي قال في الفروع وتوجه شرح ذلك لرقيقه ولا يتيمم في الاصح **قوله** فاما الطيب والحنا والخضاب ونحوه فلا يلزمه ٥ اما الحنا والخضاب ونحوهما فلا يلزمه بلا خلاف اعلمه ٥ واما الطيب فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم انه لا يلزمه ايضا وقال الواضح وجه يلزمه **تنبيه** قوله الا ان يريد منها التزين يعني فيلزمه **ومفهومه** انه لو اراد قطع رائحة كريهة منها لم يلزمه وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاكثر وهو المذهب قدمه في الفروع وقال في المغني والترغيب يلزمه **فايدة** يلزمها ترك حنه وزينة نهاها عنه الزوج ذكره الشيخ تقي الدين **قوله** وان احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها او مرضها لزمه ذلك اذا احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها لزمه ذلك بلا خلاف

على قلت وينبغي ان يحمل ذلك على اذا كان قادرا على ذلك اذ لا يزال الضرر بالضرر وان كان لمرضها لزمه
ذلك ايضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم صاحب الهداية والمذهب وجزم به
المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع
وقال في الترغيب لا يلزمه وقال في الرعايتين وقيل لا يلزمه اخدام مريضة ولا امه وقيل بل جميلة انتهى فائدة
لا يلزمه اجرة من يرضى بخلاف رقيقه ذكره ابو الخطاب واقتصر عليه في الفروع تنبيه ظاهر كلام المصنف انه يجوز
الخادم كتابية وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثرهم وصححه في المغني والشرح قال في الفروع ويجوز كتابية
في الاصح انتهى نظرها وقيل يشترط في الخادم الاسلام واطلقهما في الكافي والرعاية الكبرى على المذهب
هل يلزمها قبولها على وجهين كالوجهين فيما اذا قال انا اخدمك واطلقهما في الفروع والصواب اللزوم وهو
ظاهر كلام كثير من الاصحاب قوله ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين وكذا كسوته قال الاصحاب مع خف ومخفة
للخروج قوله الا ان نظافة لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم قال في الفروع والاشهر سوى النظافة وقيل يلزمه ايضا
فائدة ايضا ان كان الخادم له اولها فنفقته عليه قال في الرعاية وكذا نفقة الموجر والمعار وجه قال في
الفروع كذا قال وهو ظاهر كلامهم ولم اجده صريحا وليس مرادا في الموجز فان نفقته على مالكه واما في المعار فيحتمل
وسبقت المسئلة في اهل الاجارة وتوله في وجه يدل ان الاشهر خلافه ولهذا جزم به في المعار فيه انتهى قوله
ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم صاحب
الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والوجيز وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه
في الرعاية الكبرى والفروع واختار في الرعاية لا يكفي خادم مع الحاجة الى اكثر منه انتهى وقيل يلزمه اكثر من خادم بقدر
حالها فائدة ان كان الخادم ملكها كان تعيينه اليها وان كان ملكه او استأجره او استعاره فتعيينه اليه
قاله الاصحاب قوله وان قلنا انا اخدمك فهل يلزمها قبول ذلك على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب
وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والفروع والحاوي الصغير احدهما لا يلزمها قبول ذلك وهو المذهب
جزم به في النظم وصححه في النظم وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والوجه الثاني يلزمها صححه في التصحيح واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين ونجيد العبارة واختار في الرعاية لهذا ذكر فيما يتولاه
مثله لزيكفيها خادم واحد قوله وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة سواء بلا
نزاع وقوله واما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وكذا الكسوة هذا المذهب بلا نزاع
في الجملة وتستحق النفقة كل يوم ناخذها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه الامام احمد وقدمه
في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال
في الذهب هذا ظاهر المذهب وفيه وجه آخر انها انما اذا وضعت استحقت ذلك لجميع مدة الحمل وهو احتمال في
الهداية قال ويحتمل ان لا يجب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل لان من مذهبه ان الحمل لا يعلم ولهذا لا يصح اللعان
عليه عنده انتهى قال في الفروع يلزمه لبائن حامل نفقة وكسوة وسكنى نص عليه وعند ابي الخطاب بوضعه قال في
القواعد وهو ضعيف مصادم لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي الوجيز
والتبصرة رواية لا يلزمه قال في الفروع وهو سهو قال في القواعد الفقهية وحكى الحلواني وابنه رواية لا نفقة لها
كالمتوفى عنها وخصها ابنه بالمتوفى عنها بالثلاث وبناها على ان النفقة للمرأة والمبتوتة لا تستحق النفقة

اذا

اذا قلنا هي للحمل قال ابن رجب وهذا متوجه في القياس الا انه ضعيف مخالف للنص والاجماع فيما اظن في وجوب النفقة
للمبتوتة الحامل ويرجع القول بان النفقة للحامل انتهى وقال في الروضة تلزمه النفقة وفي السكنى روايتان قوله
والا فلا شيء لها يعني وان لم تكن حاملا فلا شيء لها وهذا المذهب جزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وتذكرة ابن عبدوس ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال
الزركشي هذا المشهور المعروف وهو من مفردات المذهب وعنه لها السكنى خاصة اختارها ابو محمد الجوزي
واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة وقال في الانتصار لا يسقط بتراضيهما كالعدة وعنه تجب لها ايضا
النفقة والكسوة ذكرها في الرعاية وعنه لها النفقة والسكنى حكاها ابن البناء وغيره والظاهر انها الرواية
التي في الرعاية وقيل هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بان الزوج مطلقا ذكره في القاعدة الخامسة والاربعين
بعد المائة فائدة لو نفى الحمل ولاعن فان صح نفيه فلا نفقة عليه فان استلحقه لزمه نفقته ما مضى واذا قلنا
لا ينفق بنفيه او لم ينفه وقلنا يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة قوله فان لم ينفق عليها يظنها حاملا ثم تبين
انها حامل فعليه نفقة ما مضى هذا المذهب قال في الفروع والقواعد الاصولية رجعت عليه على الاصح قال في الرعاية
الكبرى قضي على الاصح وجزم به في المغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وعنه لا يلزمه نفقة ما مضى قوله وان انفق عليها يظنها حاملا
ثم بانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي الصغير احداهما يرجع عليها وهو المذهب قال في الفروع رجع عليها على الاصح قال في القواعد
الاصولية المذهب الرجوع وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح وغيرهم
وصححه في النظم وغيره والرواية الثانية لا يرجع عليها وقال في الوسيلة ان بنى الحمل فلا رجوع عليه روايتان فائدة
لو ادعت انها حامل انفق عليها ثلاثة اشهر على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في المحرر والنظم والفروع وعنه
ينفق ذلك ان شهد بها النساء والا فلا وقيل لا ينفق عليها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير فان ادعت حملا لا امارة
امارة لم تعط شيئا وقيل على ثلاثة اشهر وعنه لا يجب حتى يشهد النساء وجزم ابن عبدوس انها لا تعطى لا امارة
وتعطى بعدها فعلى الاولين ان مضت المدة ولم تبن حامل رجع عليها على الصحيح من المذهب جزم به ابن عبدوس في
تذكرته والمنور وقدمه في الفروع وعنه لا يرجع كنكاح تبين فساده لتفريطه لنفقته على اجنبية قال في الفروع
كذا قالوا قال وينوجه فيه الخلاف واطلق الروايتين في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير قال في الرعاية
الكبرى وان رجوعه بما انفق وقيل بعد عدتها روايتان ثم قالت قلت ان ظن يجب تعجيل النفقة رجع والا فلا قال المص
والشارح وان كذبت بلى تابته فينبغي ان يرجع قولا واحدا قلت وهذا غير الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم
قوله وهل تجب النفقة لحملها او لحامل اجله على روايتين وهما في الكافي والهداية والمذهب
وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والهادي والمحرر والشرح والفروع احداهما هي للحمل وهي المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية اصحهما انها للحمل قال الزركشي هي اشهرهما واختارها الخرقي وابن حامد
والقاضي واصحابه وقدمها ابن رزين في شرحه والرواية الثانية هي لها من اجله صححه في التصحيح واختار ابن عقيل وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم واوجبها الشيخ تقي الدين لها لاجله وجعلها
كمرضعته له باجرة تنبيه لهذا الخلاف فوائد كثيرة منها لو كان احد الزوجين رقيقا على المذهب لا يجب لانه انما كان

هو الرقيق فلا يجب عليه نفقة اقاربه وان كانت هي رقيقة فالولد مملوك لسيد الامة فنفقته على مالكه وعلى
الثانية تجب على العبد في كسبه او تتعلق برقبته حكاه ابن المنذر اجماعا وقال في الهداية على سيده وتابعه
في الذخيرة **ومنها** لو نشزت المراة فعلى المذهب تجب وعلى الثانية لا تجب **ومنها** لو كانت حاملا من وطئ شبهة
او نكاح فاسد فعلى المذهب تجب وعلى الثانية لا تجب قال في القواعد الا ان يسكنها في منزل يليق بها تحصينا
لمائه فيلزمها ذلك ذكره في المحرر وتقدم ذلك وتجب لها النفقة حينئذ ذكره الشيخ تقي الدين وقال في التغريب
والبلغة اذا حملت الموطوءة بشبهة فالنفقة على الواطئ اذا قلنا تجب لحمل البنوة وهل لها على الزوج
نفقة ينظر فان كانت مكرهة او نائمة فنعم وان طاوعته تظنه زوجها فلا نفقة **فائدة** الشيخ لعيب
كنكاح فاسد قدمه في الفروع وقاله القاضي وابن عقيل قال الزركشي وقال القاضي هو كصحيح واختاره
المصنف في الفروع وهو اظهر قال في الرعاية الكبرى وان دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع او عيب فلها السكنى
والنفقة ان كانت حاملا حتى تضع والا فلا انتهى **ومنها** ما قاله في القواعد وملخصه اذا وطيء الرجعية
بشبهة او نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن ان يكون من الزوج والوطء فعلى المذهب تلزمها النفقة حتى
تضع ولا ترجع المراة على الزوج وعلى الثانية لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى يكشف الاب منهما وترجع
المراة على الزوج بعد الوضع بنفقة اقل الامرين من مدة الحمل او قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد ثم اذا
زال الاشكال او الحقته القافة باحدهما بعينه فاعمل بمقتضى ذلك فان كان معها وتفقتها من النفقة والا رجعت
على الزوج بالفضل ولو كان الطلاق بائنا فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا الا في مسئلة واحدة وهي انا لا نرجع بعد
الوضع بشيء على الزوج سواء قلنا النفقة للحمل او لها من اجله ذكر ذلك كله في المجرد ومتى ثبت نسبه من احدهما
فقال القاضي في موضع من المجرد يرجع عليه الآخر بما انفق لانه لم ينفق متبرعا لان القواعد وهو الصحيح وجعله
في موضع آخر من المجرد كقضاء الدين على ما مضى في باب الضمان **ومنها** لو كانت حاملا من سيدها فاعتقها فعلى المذهب
تجب وعلى الثانية لا تجب لان نفقة الرقيق وقيل كالحامل في ام الولد تنفق من مال حملها ونقل جعفر تنفق
من جميع المال **ومنها** لو غاب الزوج فهل تثبت النفقة في ذمته وطريقان احدهما البناء على المذهب لا تثبت
في ذمته وتسقط بمضي الزمان لان نفقة الاقارب لا تثبت في الذمة وعلى الثانية تثبت في ذمته ولا تسقط
بمضي الزمان قال في القواعد على المشهور من المذهب والطريق الثاني لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين
وهي طريقة المصنف والشيخ تقي الدين **ومنها** لو مات الزوج وله حمل فعلى المذهب تلزم النفقة الورثة وعلى الثانية
لا تلزمهم كالحامل **ومنها** لو كان الزوج معسرا فعلى المذهب لا تجب لان نفقة الاقارب مشروطة باليسار دون
نفقة الزوجة وعلى الثانية تجب **ومنها** لو اختلعت الزوجة بنفقتها فهل يصح جعل النفقة عوضا في الخلع قال
الشارح اذا قلنا النفقة لها يصح وان قلنا للحمل لم يصح لانها لا تملكها وقال القاضي والمكاتبون يصح على الروايتين
ومنها لو كان الحمل موروثا بان يموت له شيء فنقول للاب فان قلنا النفقة له وهو المذهب سقطت نفقته
عن ابيه وان قلنا للحمل وهي الرواية الثانية لم تسقط ذكره القاضي خلافه **ومنها** لو دفع اليها النفقة فتلفت
بغير تفريط فعلى المذهب يجب بدلها لان ذلك حكم نفقة الاقارب وعلى الثانية لا يلزمه بدلها **ومنها** نظرة
المطلقة على ابيه فرع واجبة عليها الصحيح وعلى الثانية تجب لها النظرة **ومنها** هل تجب النفقة للمطلقة
الحامل فعلى المذهب لا سكنى ذكره الحلواني في التبصرة وعلى الثانية لها السكنى ايضا **ومنها** لو تزوج امراة

على انها حرة فبانت امة وهو معسر يباح له نكاح الاماء ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه فنفقة الولد
احدها وجوب النفقة عليه على كلا الروايتين في المحرر في كتاب النفقات ما يدل عليه قال ابن رجب وهو
الصحيح والطريق الثاني ان قلنا النفقة للحمل وجبت على الزوج وان قلنا للحامل لم تجب ذكره في المحرر في
كتاب النكاح **ومنها** البائن في الحياة بفسخ او طلاق اذا كانت حاملا وقد تقدمت المسئلة في كلام المصنف
في قوله واما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى ولا نعلم شيئا فيها واحكامها
ومنها المتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فلها نفقة لها ولا سكنى هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به صاحب الشرح والمحرر والنظم والحاكم وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والفروع
وقال وعنه لها السكنى اختاره ابو محمد الجوزي في كفايته قال في المستوعب حكى شيخنا رواية ان لها السكنى
بكل حال وقال المصنف ايضا والشارح ان مات وهي في مسكنه قدمت به **قوله** وان كانت حاملا فهل لها
ذلك على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والقواعد
الفقهية احدهما لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي والفروع قال القاضي هذه الرواية اصح والرواية الثانية لها ذلك وبناها ابن الزاغوني على ان
النفقة هل هي للحمل او لها من اجله فان قلنا للحمل وجبت من التركة كما لو كان الاب حيا وان قلنا لها لم تجب
قال في القواعد وهذا لا يصح لان نفقة الاقارب لا تجب بعد الموت قال والاظهر ان الامر بالعكس وهو انا
ان قلنا النفقة للحمل لم تجب للتوفي عنها لهذا المعنى وان قلنا لها وجبت لانها محبوسة على الميت
لحقه فتجب نفقتها في ماله اشبه ما لو كان عليه دين وعنه لها السكنى خاصة اختاره ابو محمد الجوزي في كفايته فهي عنده
كالحامل قال في الرعاية وعنه لها السكنى بكل حال وتقدم بها على الورثة والغرماء ان كان قد لبسه
الحاكم قبل موته وقال المصنف المغني ايضا ان مات وهي في مسكنه قدمت به فهي عنده والحاله هذه
كالحامل كما تقدم قريبا **فائدتان احداهما** لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل لم يصح البيع
عند الصاحبين المدة الباقية الحاوضع وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقال المجد قياس المذهب
الصحة وهو الصواب وتقدمت المسئلة قريبا وفي باب الاجارة **الثانية** نقل الكحال ام الولد الحامل
تنفق من مال حملها ونقل جعفر تنفق من جميع المال وتقدم ذلك ايضا قريبا في الفوائد قال في الرعايتين ومن احبل
امته ومات فهل نفقتها من الكل او من حق ولدها على روايتين وقال في القاعدة الرابعة والثمانين في نفقة ام
الولد الحامل ثلاث روايات احداها لا نفقة لها نقلها حرب وابن بختان والثانية ينفق عليها من نصيب
ما في بطنها نقلها الكحال والثالثة ان لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال اذا كانت حاملا
وان كانت ولدت قبل ذلك فمن قدر الاجرة ينفق عليها من نصيب ولدها نقلها جعفر بن محمد قال وهو
مشكل جدا وبين معناها واستشكل الحجاوي رواية الثانية فقال المجد انا يرث بشرط حر وجد جاز ووقف
نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط وجاب بان هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالارث من حين
موت مورثه وانما خرج حيا يتبين به وجود ذلك فاذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة
الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته لاسيما والنفقة على امة يعود نفعها اليه كما يتصرف في مال المفقود
قوله وعليه دفع النفقة اليها في صدر كل يوم الا ان يتفقا على تاخيرها او تعجيلها المدة قليلة

اوكثيرة فيجوز وهذا الذهب وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين لا يلزمه تمليك بل ينفق ويكسوا بحسب الحاجة فان الانفاق بالمعروف ليس هبة والتمليك وقال في الانتصار لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة او مجنونة الا بتسليم ولو أوبذله **قوله** وان طلبها حدها دفع النفقة لم يلزم الآخر ذلك بلا نزاع قال في الفروع وظاهر ما سبق وصرحه ان الحاكم لا يفرض غير الواجب كدراهم فلان يجبر من امتنع قال ابن القيم في الهدي لا اصل لفرض الدراهم في كتاب ولا سنة ولا نص عليها احد من الائمة لانها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر قال في الفروع وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كما لغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة اليه على ما لا يخفى ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى انتهى وقال في الرعاية الكبرى قلت يجوز التعويض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما سيجيء **تنبيه** قوله وعليها كسوتها لكل عام يعني مرة عليه كسوتها بلا نزاع ومحلها اول كل عام من حين الوجوب على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر الحلواني وابنه اول صيف وشتاء واختاره في الرعاية قلت لقائل ان يقول اول الشتاء كسوته وفي اول الصيف كسوته وقال في الواضح وعليه كسوتها كل نصف سنة **قوله** واذا قبضتها فرقت او تلفت لم يلزمه عوضها هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب لانها تمليك قال في الفروع فان سرقت او بليت فلا بدل في الاصح وجزم به في الوجيز والنظم والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يلزمه عوضها قال في الرعاية الكبرى وقيل هي امتناع فيلزمه بدلها كالكسوة القريب وقال في الكافي فان بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها لانه لكمال تمام كسوتها وان تلفت قبله لم يلزمه بدلها **قوله** واذا فقدته السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الاخرى هذا الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يلزمه وهو لابي الخطاب في الهداية **قلت** وهو قوي جدا قال في الرعاية ان قلنا هي تمليك لزمه وان قلنا امتاع فلا كالمسكن واوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك واطلقهما في الشرح وقال في الكافي وان مضى زمان تبلى فيه ولم تبل فعليه وجهان احدهما لا يلزمه بدلها لانها غير محتاجة الى الكسوة والثاني يجب لان الاعتبار بالمدة بدليل انها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها **فائدتان** **احداهما** تملك الزوجة الكسوة بقبضها على الصحيح من المذهب وقيل لا تملكها والملكان المتقدمان مبنيان على هذا الخلاف **الثانية** حكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم خلافا ومذهبا واختار ابن نصر الله وهو شبيه اذا ذكر كونه امتاعا لا تمليكا **قوله** وان ماتت او طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسطه على وجهين وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت او طلقها واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والكافي والشرح احدهما يرجع وهو الذهب قال في الفروع رجع في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور وسنحب الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل لا يرجع وقيل يرجع بالنفقة دون الكسوة وقيل عكسه وقيل لكل كفاية مجملة وجزم به وكذا الشيخ تقي الدين في المنتخب وجزم في عيون المسائل انه لا يرجع بما لا يجب في دفعه **فائدة** لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه ما لم تكن اثرا على الصحيح من المذهب قال في المحرر

والحاوي

والحاوي لا يرجع قولا واحدا قال في الوجيز والرعاية وغيرها وكذا يوم السلف لا يرجع به وتقدم كلامه في عيون المسائل وقيل يرجع **واما** اذا كانت ناشزا فالصحيح من المذهب انه يرجع عليها بذلك وقيل لا يرجع ايضا **تنبيه** في قول الله اذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها اشعارا بانها تملكها وهو صحيح مرجح في الوجيز والوجيز في الرعايتين وقطعوا به كالكسوة **قوله** وان غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة تلك المدة وعليه جماهير الاصحاب وصححه المصنف وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا نفقة الا ان يكون الحاكم قد فرضها لها اختاره في الارشاد وهو ضعيف وقال في الرعاية لا نفقة لها الا ان يكون الحاكم قد فرضها او فرضها الزوج برضاها وقال في الانتصار للامام احمد اسقطها بالموت وعلل في الفصول الرواية الثانية بانه حق ثبت بقضاء القاضي قال في الفروع وهو ظاهر الكلام فانه فرع عليها لا ثبت في ذمته ولا يصح ضمانها لانه ليس مآلها الى الوجوب **فوائد الاولى** لو استدانت وانفقت رجعت على زوجها مطلقا نقله احمد بن هاشم وذكره في الارشاد وقدمه في الفروع قال وتتوجه الروايتان فيما ادى عن غيره واجبا انتهى **الثانية** لو انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث على الصحيح من المذهب قال في الفروع وترجع بنفقتها من مال الغائب بعد موته تسقط عن الاصح وقدمه في الرعايتين وجزم به في الوجيز وعنه لا يرجع عليها واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير **الثالثة** لو اكلت مع زوجها عادة او كساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وهو ظاهر كلامه في الغنى ان نوى الصدقة بها والا لا له **قوله** وان بذلت المرأة تسليم نفسها وهي ممن يوطأ مثلها او يتعذر وطؤها لمرض او حيض او رتق ونحوه لم تسقط نفقتها سواء كان الزوج كبيرا او صغيرا يمكنه الوطء او لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمرض هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يلزمه اذا كان صغيرا وعنه يلزمه بالعقد مع منع لم يلزمه تسليمها لو بذلته مدة لان معقولا في التمكين وغيره دفع النفقة لا يلزم الا ما يمكن سواء قدر على الوطء او عجز عنه **فائدة** سئل القاضي والمجد وغيرهما من الاصحاب بابنة تسع سنين وهو يقتضي في احد في رواية عبدالله وصالح وابا طالب الخرقي وابو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والمصنف وغيرهم الحكم بوطء مثلها وهو واقعه فان تمثيلهم بالتسع فيه نظر بل الاعتبار بالقدرة على ذلك او لا او تعيين وهذا يختلف فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها من نحولها وسمنها وقوتها وضعفها لكن الذي يظهر ان مراد هؤلاء ذلك في الغالب وقال الزركشي وقد يحمل اطلاق من اطلق من الاصحاب على ذلك انتهى **قلت** وفيه نظر **قوله** وان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح والزركشي وغيرهم وقال في الفروع وتقدم قول يلزم النفقة للصغيرة بالعقد حكاه في الفروع فيعد الرجوع بطل قوله **فائدة** لو تزوج طفل بطفلة لا نفقة لها على الصحيح من الذهب لعدم الوجوب وقيل لها النفقة **قوله** فان بذلته والزوج غائب لم تفرض لها حتى يراسله الحاكم ويعلمه ان يقدم في مثله وهذا بلا نزاع وبالعمل عند النسوة ما يشابه هذا **قوله** وان منعت تسليم نفسها او منعها اهلها فلا نفقة لها اذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع وظاهر قوله او منعها اهلها ولو كانت باذلة للتسليم وكان اهلها يمنعونها وهو ظاهر كلامه في

عليه كسوتها لكل عام
اذا بذلت المرأة او طلبها ليرجع على الزوج ان لم يمكن الزوج بما سلفها

الوجيز وغيره وذكره في الروضة وقال ذكره المزني قال ورفيه نظر **قلت** وهو الصواب وقال في الفروع وظاهر
كلام جماعة لها النفقة **قوله** الا ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها فلها ذلك وتجب نفقتها هذا
الذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم والزركشي
وغيرهم وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة لا نفقة لها ذكره في كتاب الصداق **قوله** وان كان بعده فعلى
وجهين وأطلقهما المصنف هذا الكتاب الصداق في آخر كتاب الصداق وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم احدهما لا نفقة لها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وقال في الفروع اختاره الاكثر **قلت** منهم ابن بطة وابن أبي موسى وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه
في الفروع والوجه الثاني لها ذكره في كتاب الصداق **تنبيه** قوله بخلاف الاجل يعني انها لا تملك نفسها اذا كانا الصداق مؤجلا فلو نعلت لم يكن لها عليه نفقة وظاهره سواء حل
الاجل او لا واعلم ان الموجل لا يخلو اما ان يحل قبل الدخول او لا فان لم يحل قبل الدخول فليس لها الامتناع فلو
امتنعت لم يكن لها نفقة بلا نزاع وان حل قبل الدخول لم تملك ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام
المصنف وقيل لها الامتناع وتجب لها النفقة ومحتمله كلام المصنف والمحققها الزركشي **قوله** وان سلمت الامة نفسها
ليلا ونهارا ففي كالحرة يعني سواء رضي بذلك الزوج او لم يرض وهذا المذهب وعليه الاصحاب **قلت** يتوجه انه
اذا حصل للزوج بذلك ضرر لقلة لا يلزمه **قوله** وان كانت تأوي اليه ليلا وعند السيد نهارا فعلى كل واحد
منهما النفقة مدة مقامها عنده فيلزم الزوج نفقة الليل من العشا وتوابعه كالوطا والغطاء وذهن المصباح
ونحو هذا المذهب وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقيل يجب عليها نصفين
وكذا الكسوة قطعا للنزاع اختاره المصنف والمحققها الزركشي قال الشارح بعد ان ذكر الاول فعلى هذا على كل واحد
منهما نصف النفقة فعلى الاول بالقول الثاني ووجوب نفقة الليل على الزوج والنهار على السيد من مفردات
المذهب **فائدة** لو سلمها سيدها نهارا فقط لم يكن ذلك **قوله** واذا نشزت المرأة فلا نفقة لها
هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب قال في الفروع ولو بنكاح في عدة وقال في الترغيب من مكنته من الوطء
دون بقية الاستمتاع فسقوط النفقة يحتمل وجهين **فائدتان احداهما** تسقط النفقة لناشز ليلا فقط او نهارا فقط لا بقدر الازمنة وتسقط النفقة لناشز بعضهم على الصحيح من المذهب وقدمه في الرعاية
والفروع وقيل تسقط كل نفقته **الثانية** لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فاطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى
زمن يقدم في مثله عادت لها النفقة قال في الرعاية وقيل تجب بعد مراسلة الحاكم له انهى وكذا الحكم لو سافر قبل
الزفاف وكذا لو اسلمت مرتدة او تحلفت عن الاسلام في غيبته عند ابن عقيل والصحيح من المذهب انها تعود
بمجرد اسلامها **قوله** او سافرت بغير اذنه فلا نفقة لها وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا تسقط ذكره
في الرعاية وقال ابن عقيل في الفنون سفر التغريب يحتمل ان تسقط فيه النفقة **قلت** ويتصور ذلك فيما اذا
كانت بالغة عاقلة ولم يدخل بها وهي باذلة للتسليم والمنع من الدخول منه **قوله** او تطوعت بصوم او حج فلا
نفقة لها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا تسقط النفقة بصوم التطوع اختاره في الرعاية
وقال ان جاز له ابطاله فكتركه وفي الواضح في حج نفل ان لم يمكنها وتحليلها لم تسقط **فائدتان احداهما**

لو

لو صامت لكفارة او نذرا او لقضاء رمضان او وقته متسع بلا اذنه فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب
وقيل لها النفقة في صوم لقضاء رمضان ونقل ابو بركة الدشتي تصوم النذر بلا اذنه قال في الواضح وهو
كصلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان **الثانية** لو حبست بحق او ظلما فلا نفقة لها على الصحيح
من المذهب وجزم به اكثر الاصحاب وقيل لها النفقة وهو احتمال في الرعاية الكبرى وهل له البيتوتة
معها فيه وجهان وأطلقهما في الفروع والرعاية **قلت** الصواب ان له البيتوتة معها **قوله**
وان بعثها في حاجة بغير اذنها او احرمت بحجة الاسلام فلها النفقة وعليه الاصحاب بشرط ان يحرم في الوقت
من الميقات وقال في التبصرة في حج فرض احتمال كنفقة زيادة على الحضر **فائدة** لو سافرت لنزهة او تجارة
او زيارة اهلها فلا نفقة لها وفيه احتمال وهو وجه في المذهب وغيره **قوله** وان احرمت بنذر معين
في وقته فعلى وجهين وكذا الصوم المنذور المعين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم احدهما لها النفقة ذكره القاضي مطلقا وصححه في التصحيح والوجه الثاني لا نفقة لها مطلقا
وهو الوجه الثاني في كلام المصنف ذكره ابن منجا اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور والوجيز وقيل ان
كان نذرها باذنه او قبل النكاح لم تسقط النفقة والا سقطت وجعله الشارح الوجه الثاني من كلام
المصنف **قوله** وان سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها ذكره الخرقي في بعض النسخ وعليها شرح المصنف
واختاره القاضي والمصنف وقدمه في الخلاصة والرعايتين وهو ظاهر كلامه في الوجيز وهو المذهب وقدمه في
ان لها النفقة وهي لابي الخطاب في الهداية واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في المذهب والمحرر
والنظم والفروع وتقدم نظير ذلك في باب عشرة النساء **قوله** وان اختلف في نشوزها او تسليم النفقة
اليها فالقول قولها مع يمينها هذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والشرح وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال الامدي ان اختلفا في النشوز فان وجبت بالتمكين صدق وعليها
اثباته وان وجبت بالعقد صدقت وعليه اثبات المنع وان اختلفا بعد التمكن لم يقبل قوله وقال في
التبصرة يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده واختار الشيخ تقي الدين في النفقة ان القول قول من يشهد
له العرف **قوله** وان اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف اعلمه **قوله** وان اعسر
الزوج بنفقتها او ببعضها او بالكسوة وكذا ببعضها حيث بقي فسخ النكاح والمقام ولكن النفقة دينا
في ذمته يعني نفقة الفقير وحمله اذا لم تمنع نفسها والصحيح من المذهب ان لها الفسخ بذلك مطلقا وعليه
جماهير الاصحاب وعليه جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد قال الزركشي هذا المشهور والمختار
للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم قال المصنف والشارح هذا المذهب وقدمه في
الفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي وغيرهم وفسخها للاعسار بنفقتها من مفردات المذهب وعنه ما يدل على انها لا تملك
الفسخ بالاعسار بحال قال الزركشي نقل ابن منصور ما يدل على انها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد منه غرور
وذكر ابن البناء احد انه يوجب الا ان وقيل ان اعسر بكسوة يسار فلا فسخ فعلى القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها
لكسب ما تنفق به **فائدة** اذا ثبت اعساره فلها حكم الفسخ بطلبها قدمه في الفروع وقاله ابو الخطاب

وابن عقيل وغيرهما وقال لا في النفقة ولا تجد نزيد بنها عليها وذكره المص وغيره في الغايات ولم يذكروه في
الحاوي الوسيط المانع ورفع النكاح هنا فسخ قدموه في الفروع وقال في الترغيب هو قول جمهور اصحابنا فيعتبر الرفع
الى الحاكم فاذا ثبت اعساره فسخ بطلبها او فسخت بامره ولا يفسخ بدونه على الصحيح من المذهب وقيل ظاهر
في الترغيب يفسخ مع تعذر وقال في الرعاية وان تعذر اذنه نفذ مطلقا وقيل هذه الفرقة طلاق بفعلها هذا
بامر الحاكم بطلبها طلاقا او فسخا فان ابى طلق عليه الحاكم جزم به في التبصرة والرعاية والوجيز وغيرهم فان راجع
فقيل لا يصح مع عسرته **قلت فيحتمل** وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم
فان راجع طلق عليه ثانية فان راجع طلق عليه ثالثة واطلقهما في الفروع وقيل ان طلب المهلة ثلاثة ايام
اجيب فلو لم يقدر فقيل للاثة ايام وقيل الى آخر اليوم المختلفة نفقته وقال في المغني يفرق بينهما واطلقهما
في الفروع **فائدة** فان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك وهو المذهب قال في الفروع لها ذلك في
الاصح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في
المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه ليس لها ذلك كما لو رضيت بعسرته في الصداق قال في المحرر
فعلى هذا هل خيارها الاول على التراخي او على الفور على روايتين خلاف يعلم مما تقدم في بابه **فوائد الاولى**
لو اختارت المقام معه خارها ان لا تمكنه من نفسها وليس له حبسها **الثانية** لو رضيت بعسرته
او تزوجته عالمة بها فلها الفسخ بعد ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع لها ذلك على الاصح وقدمه
في المحرر والنظم والمغني والشرح وغيرهم وقيل ليس لها ذلك قال في الرعايتين ليس لها ذلك في الاصح فيهما وجزم به
في الحاوي الصغير على هذا القول خيارها على الفور وقدمه في الرعايتين وقيل على التراخي وهو المذهب وهو ظاهر
ما قدمه في الفروع والمقنع في الحاوي وظاهر المحرر انه كخيار العيب قال في الرعاية الكبرى بل بعد ثلاثة ايام
وهو اولى فان حصل في الرابع نفقة فلا فسخ بما مضى وان حصلت في الثالث فهل تفسخ في الخامس او السادس
يحتمل بحثه قال وان مضى يومان ووجد نفقة الثالث ثم اعسر في الرابع فهل تستانف المدة يحتمل وجهين انتهى
واختار في الهدى انها لو رضيت وجتمعالة فهل تستانف المدة يحتمل وجهين انتهى واختار في الهدى انها لو رضيت وجته
عالمة بعسرته او كان موسرا ثم افتقر انه لا فسخ لها قال ولم يزل النفس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم يرا فعهم ازواجهم
الى الحكام ليفرقوا بينهم قال في الفروع كذا قال **الثالث** لو قدر على الكسب اجبر عليه على الصحيح من المذهب
وقطع بعضهم من الاصحاب وقال في الترغيب اجبر على الصحيح وقال فيه ايضا الصانع الذي لا يرجو اعمالا
اقل من ثلاثة ايام فانا عمل دفع نفقة ثلاثة ايام لا فسخ ما لم يدم وقال في الكافي ان كانت نفقته عن عمل فرض
فاستمر فله الفسخ وان عجز عن الاقتراض وكان له ما يزول لثلاثة ايام فما دون فله فسخ انتهى وقال في المغني
والشرح وان تعذر عليه الكسب في بعض زمانه او تعذر البيع لم يثبت الفسخ لانه لا يمكن الاقتراض لما يزال
العارض وحصول الاكتساب وكذلك ان عجز عن الاقتراض الا بما يسيرة لان ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلم
منه كثير من الناس وقال ايضا ان مرض مرضا يرجى زواله في ايام يسيرة لم يفسخ لما ذكرنا وان كان ذلك يطول
فلها الفسخ وكذلك ان كان لا يجد النفقة الا يوما دون يوم انتهيا وتقدم كلامه في الرعاية **قوله**
وان اعسر بالنفقة الماضية او نفقة الوسط او الادم او نفقة الخادم فلا فسخ لها وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والوجيز

وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل في التذكرة
ان كانت ممن جرت عادتها باكل الطيب ولبس الناعم لزمه ذلك فان كان معسرا ملكت الفسخ اذا عجز
عن القيام به قال في الرعاية الكبرى وان اعتادت الطيب والناعم فعجز عنها فلها الفسخ قلت فالادم
اولى انتهى وقيل لها الفسخ اذا اعسر بالادم وفي الانتصار احتمال لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها **قوله**
وتكون النفقة دينا في ذمته هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي تسقط اي الزيادة
عن نفقة المعسر والمتوسط لان كلام المص في ذلك وصرح به الاصحاب لانها تسقط مطلقا قال في المحرر والنظم
والفروع وقال القاضي تسقط زيادة اليسار والتوسط قال في الرعاية وقيل تسقط زيادة اليسار والتوسط
قلت غير الادم **قوله** وان اعسر بالكسوة او المهر فهل لها الفسخ على وجهين اذا اعسر بالكسوة فالحق
المص جواز الفسخ لها وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي
والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احدهما لها الفسخ وهو الصحيح صححه في التصحيح
واختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز والمنور والثاني لا فسخ لها ذكره القاضي وجزم به في منتخب الادمي وتذكرة
ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في المحرر واطلق في جواز الفسخ اذا اعسر بالمهر وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما لها الفسخ مطلقا اختاره ابو بكر وغيره
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والوجه الثاني ليس لها ذلك اختاره ابن حامد قال المص وهو اصح ونصره
وان كان بجده فلا قال الشارح وتبعه في التصحيح هذا المشهور في المذهب قال الناظم هذا اشهر ونقل ابن
منصور ان تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما الا ان يكون قد عدى عرض او مال وغره وتقدم
ذلك محررا بابلغ من ذلك في آخر باب الصداق فليعاود **قوله** وان اعسر زوج الامة فرضيت او زوج
الصغيرة او المجنونة ثم بلغت او افاقت فلا فسخ وهو المذهب قال في الفروع لا فسخ في المنصوص بفسخ لوجامة
راضية وصغيرة ومجنونة وجزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين والحاوي فلا فسخ لهم في الاصح وقدمه في الكافي و
المحرر ويحتمل ان له ذلك وقال في الكافي وحكى عن القاضي ان لسيد الامة الفسخ لان الضرر عليه **قوله** وان منع النفقة
او بعضها مع اليسار وقدرت له على مال اخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير اذنه للحديث الذي ذكره
المص وهو في الصحيحين وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة القياس منعها تركناه للخبر
وذكره في الترغيب وجها انها لا تاخذ لولدها وياتي حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته **قوله**
فان غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ هنا المذهب جزم به هنا في الهداية والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب
الادمي وغيرهم قال في الرعايتين فلها الفسخ في الاصح قال في الحاوي الصغير فلها الفسخ في اصح الوجهين قال في
تجريد العناية فان اصر فارقته عند الاكثر وقدمه في المستوعب والمحرر والشرح والفروع وغيرهم واختاره
ابو الخطاب والمص والشارح قال الناظم فان منع الانفاق ذو اليسار ويعب او الصبر ان يظفر بماله الخلاف
فان يتعذر بلوغه حاكم فان ابى بيعطيها عنه ولو قهقه اعبد وقال القاضي لمن لها ذلك قال في الترغيب لظاهر
الاكثر وقدمه في الخلاصة والمقنعة في المذهب **قوله** وان غاب ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على

مال له ولا الاستدانة عليه قلها الشيخ هذا الذهب جزم به في الوجيز والنظم وشيخنا الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وجزم وقدمه القاضي ليس لها ذلك اذا لم يثبت اعساره قال في الترغيب اختار الاكثر وتقدم ان لها ان تستدين وتنفق **قوله** ولا يجوز الفسخ في ذلك الا بحكم حاكم وهو الذهب وعليه الاصحاب وحكى المحرر والشارح وصاحب الفروع وجزم في كتاب الصداق لها ان تفسخ بغير حكم حاكم بناء انها اعسر بالمهر وتقدم ذكره في آخر كتاب الصداق فليعاود

باب نفقة الاقارب والمماليك

قوله يجب على الانسان نفقة والديه وولده بالمعروف اذا كانوا فقراء ولو ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه واماته ورقيقه ايضا وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا واولاده وان سفلوا اعلم ان الصحيح من المذهب وجوب نفقة ابويه وان علوا واولاده وان سفلوا بالمعروف وبعضها ان كان المنفق عليه قادرا على البعض وكذا يلزمه لهم الكسوة والسكنى مع فقرهم انا فضل عن نفسه واماته وكذا رقيقه يومه وليلته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وبالا حكم اختلاف الدين في كلام المصنف قريبا وعنه لا يلزمه نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض وتعصيب كبقية الاقارب وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين وظاهر ما جزم به في الشرح فانه قال ليشترط لوجوب الانفاق ثلاثة شروط الثالث ان يكون المنفق وارثا فان لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة والظاهر انه اراد ان يكون وارثا في الجملة بدليل قوله فان لم وارثا لعدم القرابة وعنه تختص العصبة مطلقا بالوجوب نقلها جماعة فيعتبر ان يرثهم بفرض او تعصيب في الحال فلا يلزم بعيدا موسرا بجنبه قريب معسر وعنه بل ان ورثه وحده لزمته مع يساره ومع فقره تلزم بعيدا معسرا فلا تلزم جدا موسرا مع اب فقير على الاولى وتلزم على الثانية على ما ياتي وياتي ايضا ذكر الرواية الثالثة وما ينفق عليها في المسئلة الآتية بعد هذه الروايات وما ينفق عليها **تنبيهان احدهما** شمل قوله واولاده وان سفلوا الاولاد الكبار الاصحاء الاقوياء اذا كانوا فقراء وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وليلة الخلاف في ذلك **الثاني** قوله فاضلا عن نفقة نفسه واماته ورقيقه يعني يومه وليلته كما تقدم صرح به الاصحاب تركيبه او اجرته ملكه ونحوها لان اصل البضاعة وغن الملك وآلة عمله **قوله** ويلزمه نفقة من يرثه بفرض او تعصيب من سوى الابوين والابن الآخر اولا كمعتقه وعتيقه هذا الذهب قطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في البلغة وغيره قال في المحرر والشارح هذا ظاهر المذهب قال ابن منجا هذا الذهب وحملوا بالعتيق وعنه انها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم نقلها جماعة كما تقدم فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما نقلها هل يشترط ان يرثهم بفرض او تعصيب في الحال على روايتين واطلقهما في المحرر والحاوي والزركشي احداهما يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر بجنبه قريب معسر قدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وابو الخطاب والمصنف وغيرهم والاخرى لا يشترط فلو كانت الحالة كذلك ان كان يرثه في الحال لزم بها مع اليسار دون الابعد وان كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الابعد الموسر فعلى هذا من له ابن فقير واخ موسر او اب فقير وجد موسر لزمت الموسر منهما النفقة ولا تلزمهما على التي قبلها وعلى اشتراط الارث في غير عمودي النسب خاصة تلزم الجد دون الاخ قال في المغني والشرح هذا ظاهر وقال في البلغة والترغيب لو كان بعضهم يسقط بعضا كان الوارث معسرا وغير الوارث موسرا فهل تجب النفقة على

البعيد

البعيد المؤسر فيه ثلاثة اوجه الثالث ان كان من عمودي النسب وجب والا فلا انتهى وعنه يعتبر توارثها اختاره ابو محمد الجوزي فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه وقدمه في الخلاصة واطلق هذه الرواية والرواية الاولى في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب **فائدة** وجوب الانفاق على الاقارب غير عمودي النسب مقيد بالارث لا بالرحم نص عليه وجزم به ناظم المفردات وهو منها **تنبيه** شمل قوله وعتيقه لو كان العتيق صبيا فقيرا وله مقتول وزيد ثه بالولاء وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وصرح بقيمه مع عمته صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح والرعايتين وغيرهم **قوله** فاما ذوو الارحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكره القاضي وهو المذهب نقله جماعة عن الامام احمد وجزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي هو المنصوص والمجزوم به عند كثيرين وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونقل جماعة تجب لكل وارث واختاره الشيخ تقي الدين لا نمن صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الارحام بل اولى وقال ابو الخطاب وابن ابي موسى يخرج فيه وجوبها عليهم روايتين قال في المحرر وخرج ابو الخطاب وجوبها على توريثهم قال الزركشي وهو قوي وقال في البلغة واما ذوو الارحام فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم ذوي الفرض والعصبات على روايتين وقيل تلزم رواية واحدة انتهى ولعله وقيل لا تلزم بزيادة لا **تنبيه حاصله** قد يقال لعموم كلام المصنف هنا ان اولاد البنات ونحوهم لا نفقة عليهم لانهم من ذوي الارحام وعموم كلامه في اول الباب ان عليهم النفقة وهو قوله وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا واولاده وان سفلوا والعمل على هذا الثاني وان النفقة واجبة عليهم وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم والوجيز والزركشي والحاوي وغيرهم فانهم قالوا ولا نفقة على ذوي الارحام من غير عمودي النسب فهم كلام المصنف هنا مخصوص بغير هؤلاء من عمودي النسب من ذوي الارحام وادخلهم في الفروع في الخلاف ثم قال بعد ذكر وا وجبها جماعة لعمودي نسبه فقط يعني من ذوي الارحام فظاهر ما قدمه انه لا نفقة لهم وقدمه في الرعايتين **قوله** وان كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه فان كان ام وجد فعلى الام الثلث والباقي على الجد وكذا ابن وبنت فان كانت ام وبنت فالصحيح من المذهب انها عليهم اثلاثا وعليه الاصحاب قال في الفروع وتخرج تلتي النفقة عليهم بان نصفها فرضا **قوله** وعلى هذا حساب النفقات الا ان يكون لاب فتكون النفقة عليه وحده هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقال في الواضح هذا ما دامت امه احق به وقال القاضي وابو الخطاب القياس في اب وابن يلزم الاب السدس فقط لكن تركه اصحابنا لظاهر الآية وقال ابن عقيل في التذكرة الولد مثل الاب في ذلك وعند الجد والجدة كالاب وذكر هما ان الزاغوني في الاقناع **فائدة** لو كان احد الورثة موسرا لزمه بقدر ارثه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال هذا المذهب **قلت** وهو ظاهر كلام كثيرين من الاصحاب قال في القواعد الفقهية اصح الروايتين انه لا يلزمه اكثر من مقدار ارثه منه وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر كلام الخرقي وهو من مفردات المذهب وعنه يلزمه كل النفقة واطلقهما في البلغة والمحرر والحاوي الصغير والزركشي وقال ابن الزاغوني في الاقناع محل الخلاف في الجد والجدة خاصة واما سائر الاقارب فلا يلزم الغني منهم النفقة الا بالمعصبة بغير خلاف **قوله** ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليها هذا المذهب جزم به القاضي في المجرد وابو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع كما تقدم في التفريع على الرواية الثانية قال الشارح هذا ظاهر وعنه تجب النفقة على الاخ وهو تخريج وجه للمصنف

وجوب مع

من كان له ابن فقير واخ موسر هل النفقة عليهما او على احدهما

واختاره في المستوعب وتقدم ذلك **قوله** ومن لا مال فقيرة وجدة موسرة فالنفقة عليها يعني على الجدة وهي احدى الروايتين وذكره القاضي وذكر ايضا في باب يسر وجد موسر وجزم به في الوجيز والمنور وفي الشرح هذا الظاهر وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتي واختاره في المستوعب وقدمه في المحرر وعنه لا نفقة عليها وهو الذهب وقدمه في الفروع وعلى رواية اشتراط الارث في عمودي النسب تلزم النفقة للجد دون الاخ وتقدم بهذا مسائل على روايات تقدمت قليلا وقد **قول** وما كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته على روايتين قال القاضي كلام احمد يحتمل روايتين وهما وجهان في الذهب واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والحلاصة والكافي والمغني والبلغة والشرح والقواعد الفقهية احداهما تجب له لعجزه عن الكسب وهو الذهب قال الناظم وهو اولى وقد مر في الروايتين والكافي الصغير والفروع وغيرهم واختاره القاضي والمصنف وغيرهما وجزم به ناظم المفردات في الاولاد وهو منها كما تقدم والرواية الثانية لا تجب **تنبيهان احدهما** ظاهر قوله سوى الوالدين انها اذا كانا صحيحين مكلفين لا حرفة لهما تجب نفقتهما من غير خلاف فيه وهو احد الطرق وقطع به جماعة من الاصحاب منهم ابن منجا في شرحه والقاضي نقله عن نص القواعد قال الزركشي لا خلاف فيها فيما علمت وهو رواية عن احمد قال في القصة الثانية والثلاثين بعد المائة وفرق القاضي في زكاة الفطر من المجرد بين الاب وغيره واوجب النفقة للاب بكل حال وشرط في الابن وغيره الزمانة انتهى وهي الطريقة الثانية والطريقة الثالثة فيها روايتان كما تقدم الذهب منها **الثاني** من مفهوم كلامه ان غير المكلف كالصغير والمجنون وغير الصحيح يلزمه نفقتهما من غير خلاف وهو صحيح **فائدتان احداهما** هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه على الروايتين في المسئلة الاولى قال في الترغيب وفي الفروع وجزم جماعة بلزومه ذكروه في اجارة المفلس واستطاعة الحج وفي القبلة عند اواما وجوب النفقة على اقاربه من الكسب فصرح القاضي في خلافه والمجد وابن عقيل في مفرداته وابن الزاغوني والكرخي بالوجوب قال القاضي في خلافه وظاهر كلام احمد لا فرق في ذلك بين الوالدين والاولاد وغيرهم من الاقارب وصرح صاحب الترغيب المسئلة على روايتين انتهى **الثانية** القدرة على الكسب بالحرفة تمنع وجوب نفقته على اقاربه صرح به القاضي في خلافه ذكر صاحب الكافي وغيره واقتصر عليه في القواعد **قوله** فان لم يفضل عنده الا نفقة واحد بدأ بالاقرب فالاقرب الصحيح من المذهب انه يقدم الاقرب فالاقرب ثم العصبة ثم التساوي قدمه في الفروع والمحرر والنظم والحاوي وغيرهم وقيل يقدم وارثه ثم التساوي قال في المحرر وغيره وقيل يقدم من شاء بفرض او تعصيب فان تعاسرا قرعة بينهما وقدمنا فيها سوا **فائدة** لو فضل عنده نفقة لا لكفي واحد لزمه دفعها **قوله** فان كانا اثنين جعله بينهما هذا احد الوجوه اختاره الشارح وقدمه في الهداية والخلاصة وابن ابي الفتح الناظم وقيل يقدم الام وهو احتمال في الهداية وقيل يقدم الاب وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع والمغني في الذهب والمستوعب **قوله** فان كان معها ابن فعليه ثلثا ذلك وعليها ما بقي هذا احد الوجوه قدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وقيل يقدم الاب اختاره القاضي في الخلاف الصغير وابن عقيل في التذكرة وابن البنا في خصاله وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز وقدمه في الفروع والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجه الثالث يقدم عليها فقط بالاب الا ابن حق بالنفقة وهي احق بالبر قال في الوجيز فان استويا فالام في القرب قدم الحصة وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقيل يقدم الاب وان على الابن واطلقهن في الغني والشرح والفروع واطلق الخلاف بين الاب والابن في الهداية والمذهب والمستوعب **فائدة** وكذا الحكم والخلاف فيما اذا اجتمع جد وابن وهم الشارح اهما سوا **قوله** فان كان اب وجد اولى وابن ابن فالاب والابن احق

وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقيل الاب والجد سوا وكذا الابن وابن الابن وهو احتمال للقاضي وهو قول اصحاب الشافعي لتساويهم في الولاية والتعصيب قال ابو الخطاب هذا اسهل من القاضي لان احدهما يرث **فوائد الاولى** يقدم ابو الاب على ابي الام ولو اجتمع ابو الجاب مع الجام فالصحيح من المذهب انهما يستويان وقال القاضي القياس تساويهما لتعارض قرب الدرجة وبنوة العصوبة وقدمه في الفروع وقيل يقدم ابو الام لقربه واختاره في المحرر وفي الفصول احتمال تقديم الجا بالاب وجزم به في المغ **الثانية** لو اجتمع ابن وجد اواب وابن ابن قدم الابن على الجد وقدم الاب على ابن الابن على الصحيح من المذهب اختاره الشا وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل التساوي **الثالثة** لو اجتمع جد واخ قدم الجد على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وصححاه ويحتمل التسوية وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب **الرابعة** قال في المستوعب تقدم الاخت من تقدم في هذه الساعة على غيره واعتبر في الترغيب بارث وان مع الاجتماع يوزع لهم بقدر ارثهم ونقل الم ومن تابعه عن القاضي فيما اذا اجتمع الابوان والابنان كان الابن صغيرا او مجنونا قدم وان كان الابن كبيرا والابن زمنا فواحد ويحتمل تقديم الابن **قوله** ولا تجب نفقة الاقرب مع اختلاف الدين هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وهذا يخصر كلام الم اول الباب وقيل في عمودي النسب روايتان قال في المحرر وغيره تجب في عمودي النسب خاصة قال القاضي في عمودي النسب روايتان وقيل تجب مع اختلاف الدين وذكرها الامدي رواية وفي الموجز رواية تجب للوالد فقط من غيره وقال في الوجيز ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين الا الابن يلتقطه فانفقة وكذا قال في الهداية وزاد ويرثه بالولاء **قوله** وان ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقدمه في الفروع وقال الطائفة الاولى وجزم به في الفصول وقال في الصرح الشارح فان كان الحاكم قد فرضها فينبغي ان تلزمه لانها تأكدت بفرض الحاكم فلزمه كنفقة الزوجة قال في الرعايتين ومن ترك النفقة على قريب مدة سقطت الا اذا كان فرضها حاكم وقيل ومع فرضها الا ان يأذن الحاكم في الاستدانة عليه او الفرض زاد في الكبرى والاتفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته او امتناعه قال الشيخ تقي الدين من انفق عليه باذن حاكم رجع عليه وبلا اذن فيه خلاف وقال في المحرر وما نفقة اقاربه فله تلزمه لما مضى وان فرضت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم قال في الفروع وظاهر ما اختاره شيخنا وتستدين عليه فله يرجع ان استغنى بكسب او نفقة متبرع **فائدة** قال في الفروع وظاهر كلامها وكلام اصحابنا تأخذ بلا اذنه اذا امتنع كالزوجة اذا امتنع الزوج من النفقة عليها نقل صالح وعبد الله والجماعة يأخذ من مال والده بلا اذنه بالمعروف اذا احتاج ولا يتصدق **قوله** ومن لزمته نفقة رجل فعال يلزمه نفقة امرأته على روايتين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي احداهما يلزمه وهو الذهب جزم به في المنور وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يلزمه وتأولها الصرح والشارح وعنه يلزمه في عمودي النسب لا غير وعنه يلزمه لامرأة ابيه لا غير وهذه مسئلة الاعفاف **فائدة** يجب على الرجل اعفاف زوجته نفقته عليه من الاباء والاجداد والابناء وابنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب وما يتفرع عليها وعنه لا يجب عليه ذلك مطلقا وقيل لا يلزمه اعفاف غير عمودي النسب صححه ابن حمدان وغيره فحيث قلنا يجب عليه ذلك لزمه ان يزوجه بحرة تعفه او بسرية ويقدم تعيين قريب اذا انفقا على مقدار المهر

ع

ح

وهو من مفردات المذهب ع م

هذا هو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وجزم في البلغة والترغيب ان التعيين للزوج لكن ليس له تعيين رفيعة ولا للابن تعيين محجوب بسجحة المنظر او معيبة والصحيح من المذهب انه لا يملك استرجاع امة اعفه بماء غشاء وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل له ذلك **قلت** يحتمل **ان يعايا بها** ويصدق انه تايق لا يمين على الصحيح من المذهب ووجه انه لا يصدق الا بيمينه ويشترط ان يكون عاجزا عن مهر زوجة او ثمن امة ويكون اعفاقه بواحدة ويعف ثانيا ان مات على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل لا يملك لعدم في احد الوجهين قاله في الفروع وجزم به في المغني والشرح ويلزمه اعفاف امه كابيه قال القاضي ولو سلم فلا يلزمه لان الاعفاف لها بالتزويج وتفقتها على الزوج قال في الفروع ويتوجه يلزمه نفقته ان تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الاول **قوله** وليس للاب منع الامة من رضاع ولدها اذا طلبت ذلك هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي في الخلاف الكبير واصحابه كابن رجب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح والوجيز والنظم ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل له ذلك اذا كانت في حباله بأجرة وبغيرها اختاره القاضي في المجرد نقله ابن رجب في مسئلة مونة الرضاع له كخدمته نص عليه وتقدم ذلك ايضا في عشرة النساء عند قوله وله ان يمنعها من رضاع ولدها وتقدم هناك ما يتعلق بهذا **قوله** وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي احق هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه عقد الاجارة على رضاع ولدها من مفردات المذهب وتقدم صحة ذلك صريحا في كلام المصنف في باب الاجارة حيث قال ويجوز استيجارها لخدمته واجارته لرضاع ولده مع حصانته وقال في المنتخب للشيخ لها اذا استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز لانه استحق نفعها كاستيجارها للخدمة شهرا ثم استأجرها في ذلك الشهر للبنا وقال القاضي لا يجوز استيجارها كما تقدم وعند الشيخ تقي الدين لا اجرة لها مطلقا فيما انفقت عليه ما اخذت منه وتقدم في الاختيارات ارضاع الطفل واجب على الام بشرط ان تكون مع الزوج ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وتكون النفقة عليها واجبة بشيء حتى لو سقط الوجوب باحدها ثبت بالآخر كما لو نشزت وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية **فوائد الاولى** لو طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو بيسير لم تكن احق به على الصحيح من المذهب قال في الفروع زوجتي الاحق وقيل لا لو طلبت اكثر من اجرة مثلها ولم يوجد من يرضعه الا بذلك الاجرة قال المصنف وغيره الام احق لتساوي الاجرة وعبرت الام **الثالثة** لو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه كانت احق برضاعه ان رضي الزوج الثاني بذلك **الرابعة** للسيد اجبار ام ولده على رضاع ولده فانامته اولى وصرح بذلك في المجرد ايضا **الخامسة** لو عتقت ام الولد على السيد لحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ذكره ابن ابي الدم في الاشراف واقتصر عليه ابن رجب ولو باعها او وهبها او زوجها سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره ابن عقيل وفيه نظر وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع ايضا لابن رجب **قوله** وان تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها الا ان يكفل لها هذا المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في المستوعب والمغني والبلغة

والمحرر

والمحرر والشرح والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ونقل مهنا له سنعها الا ان يضطر اليها ولا تكون قد شرطت عليه وتقدم هنا ايضا في كلام المصنف في باب عشرة النساء **فوائد احداها** لا يلزم قبل الحولين الا ان يرضى ابوه ما لم يتضرر قاله في الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به وقاله في الترغيب له وظاهر رفيقه قبلهما ما لم يتضرر قاله في الرعاية وبعدهما ما لم تحرم الام **الثانية** قال في الرعاية الكبرى في باب العاسة البرظاهر مباح من رجل وامرأة وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة وقال في الانتصار وغيره القياس تحريمه تركه للضرورة ثم ايح بعدوالها وله نظائر وظاهر كلامه عدم جواز المسايل اباحته مطلقا **الثالثة** يلزمه نفقة قريبه عند الحاجة كزوجة **قوله** وعلى السيد الانفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بلا نزاع ولو كانوا اناثا او كانوا ممن يراد وكره جماعة من الاصحاب واقتصر عليه في الفروع واختلف كلام ابي يعلى في المكاتب **فائدة** يلزمه نفقة ولد امته دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد نص عليه ذكر ذلك ويلزم المكاتبة نفقة ولدها وكسوتها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيته على نفسه **قوله** وتزويجهم اذا طلبوا ذلك الا الامة اذا كان يستمتع بها بلا نزاع فيها على الاصح ويجب تزويج العبد اذا طلبه لاجل الاعفاف من مفردات المذهب وكذا يجب بيعه اذا لم يعفه من المفردات **فائدة** قال القاضي لو كان السيد عنينا او مقطوعة فطلبت امته التزويج او كان سيدها صبيا او مجنونا احتمل ان يزوجها الحاكم قال ابن رجب وهذا الغني لا فرق فيه بين اعفاف الاولاد وغيرهم للاشتراك في وجوب الاعفاف وكذا ذكره القاضي فيخرج فيه ان سيد الامة اذا غاب غيبة منقطعة فطلبت امته التزويج زوجها الحاكم وقال هذا قياس المذهب ولم يذكر فيه خلافا ونقله عنه المجد في شرحه ولم يعترض عليه بشيء وكذا ذكر ابو الخطاب في الانتصار والسيد اذا غاب زوج امته من يلي ماله وقال ابو محمد اليمني رواية بكون بن محمد النهي ذكرها ابن رجب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لو شرط وطئ المكاتبة وطلب التزويج لا يلزم السيد اذا كان يطأ وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب قال في الفروع وهو اظهر لما فيه من اسقاط حق السيد واقتضاء الشرط وقال ابن البنا يلزمه تزويجها بطلبها ولو كان يطأها وابيح بالشرط ذكره في المستوعب واقتصر عليه قال في الفروع وكان وجهه لما فيه من اكساب المهر فملكته كاكساب الكتب **قلت** الذي يظهر ان وجهه اعم من ذلك فان الترتب لها على التزويج اكثر من ذلك فعلى هذا الوجه **يعايا بها فائدة** لو غاب عن ام ولده واحتاجت الى النفقة رفع على الصحيح من المذهب قال في الفروع زوجتي الاحق وقيل لا تزوج وان احتاجت الى الوطئ لم تزوج قدمه في الفروع وقال ويتوجه الجواز عند من جعله كنفقة **قلت** وهذا عين الصواب والضرر اللاحق بذلك اعظم من الضرر اللاحق بسبب النفقة واختاره ابن رجب في كتاب له سماه القول الصواب في تزويج امهات اولاد الغياب ذكر فيه احكام زواجها وزواج الآباء والزوجة المفقود والطالق في ذلك واجاد واستدل لصحة تكلمها بكلام الاصحاب ونصوص الامام احمد وقال في الانتصار اذا عجز السيد عن النفقة عن ام الولد وعجزت هي ايضا لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال والله اعلم **قوله** ويأويهم اذا مرضوا يحتمل ان يكون مراده وهو المذهب قال في الفروع ويأويه وجوبا قال جماعة قال ابن شهاب في كتاب الزوجة العبد لا مال له فالسيد حق نفقته ومونته ولهذا النفقة المختصة بالمرض من النفقة واجرة الطبيب تلزمه بخلاف الزوجة انتهى ويحتمل ان يكون مراده بذلك الاستحباب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يتجب وهو الظاهر انتهى **قلت** المذهب ان تركه الاولى افضل على ما تقدم في اول كتاب الجنايز ووجوب المداواة قول ضعيف

قوله ولا يجبر العبد على الخارجة بلا نزاع وان اتفقا عليها جاز لكن بشرط ان يكون بقدر كسبه فاقل بعد نفقته والا لم يجز وقال في الترغيب اذا قدر خارجا بقدر كسبه لم يعارض **قلت** ولعله اراد ما قاله الاولون **فائدة** قال في الترغيب وغيره يؤخذ من الغنى انه يجوز للعبد المخارج هدية طعام واعارة متاع وعمل عوده قال في الفروع وظاهر هذا انه كعبد مأذون له في التصرف قال وظاهر كلام جماعة لا بل ذلك وانما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة وقال ابن القيم في الهدي له التصرف فيما زاد على خراجه ولو منع منه كانه كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد تملكه مزسيده له يتصرف فيه كما اراد قال في الفروع كذا قال **قوله** وبتى امتنع السيد من الوجب عليه وطلب العبد البيع لزمه بيعه نص عليه كفرقة الزوجة وقال في عيون المسائل وغيره في ام الولد قال في الفروع ظاهر كلامهم يعني في ام الولد وقال الشيخ تقي الدين ولو لم يكن احلق في العبد اهله وسيده لزمه اخراجه عن ملكه وكذا اطلاق في الروضة يلزمه بيعه بطلبه **قوله** وله تاديب رقيقه بما يؤدب به ولده لا زائد وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع كذا قال ولا والاولى ما رواه احمد وابو داود وذكرها وشدد في ان ضرب الرقيق اشد من ضرب الزوجة ونقل حرب لا يضربه الا لذنب بعد عفوه مرة او مرتين ولا يضربه شديدا او ثقيلا ونقل لا يضربه الا لذنب عظيم ويقيده بقيدا خاف عليه ويضربه غير مبرح ونقل يزجره لا يقيده ويباع اجب عليه ونقل ابو داود يؤدبه على فرائضه **فائدة** لا يشتم ادميا كافرا بل لا يعود لسانه لفحش ولرد اوان بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه فقضى حاجته ثم صلى وان صلى فله باس نقله صالح ونقل ابن هانئ اذا علم انه لا يجد مسجدا فيه صلى والا فلا **تنبيه** اذا ذنا المخرج جاز تاديب الولد والزوجة وهو صحيح وقاله الاصحاب قال في الفروع وظاهر كلامهم يؤدب الولد ولو كان كبيرا او مخرجا سفيرا في بيت لفعل ابي بكر بعائشة قال ابن عقيل في الفنون العبد يضربه ويجرح وان شكاه عبد وزوجة **قوله** والصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وهي طريقة الخرقي وابن ابي موسى وابي اسحاق بن شنا قاله ذكره عنوان الواضح ورجحها في الفائق والشارح قال في القواعد الفقهية وهي اصح فان نصوص احمد لا تختلف في اجمعة السري له وصححها الناظم وقدمه الزركشي وغيره وقيل يبنى على الروايتين في ملك العبد بالتمليك وهي طريقة القاضي والاكثر بعده قال في القواعد قال القاضي يجب ان يكون في مذهب احمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده وقدمها في الروايتين والحاوي والفروع وهي المذهب على ما استظهره في المنطبة وتقدم ذلك في اوائل كتاب الزكاة فعلى الاول لا يجوز تسريه بدون اذن سيده كما قاله المصنف ونص عليه احمد في رواية جماعة كما حكاه وقدمه في القواعد بن ونقل ابو طالب وابن هانئ في تسري العبد في ماله كان ابن عمر يتسرى عبيده في ماله فلا يعيب عليهم قال القاضي ظاهر هذا انه يجوز تسريه من غير اذن سيده لانه ماكله قال في القواعد ويمكن ان يحمل نقل مهنا له على التسري من مال سيده اذا كان ماذونا له ونصه يقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي ملكه وقد اومى اليه هنا في رواية جماعة قال وهو الاظهر واطال الكلام في ذلك في قواعد القواعد فليعاود وتقدم في الحرمات في النكاح بعد قوله ولا يحل للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين هل يجوز له التسري بالثالث من الاثنتين **فوائد** **احداها** لو اذن له سيده في التسري مدة فتسرى لم يملك سيده الرجوع نص عليه في رواية الجماعة وهو المذهب قاله في الحاوي الشارح والناظم والزركشي وغيرهم وقال القاضي يحتمل انه اراد بالتسري هنا التزويج وسماه تسريا مجازا ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده ورده المصنف وغيره **الثانية** لو تزوج باذن سيده

دخلت

وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد وهو من مفردات الذهب وقد تقدم ذلك في كتاب الصداق **الثالثة** قوله وعليه لطعام بهائمه وسقيها بلا نزاع لكن قال الشيخ عبد القادر في الغنية يكره اطعام الحيوان فوق طاقته واكراهه على الاكل على ما لا تطيقه الناس عادة لاجل التسمين **الرابعة** قوله ولا يحملها ما لا تطيق قال ابو المعالي في سفر النزهة قال اهل العلم لا يحل ان يتعب دابة ولا ان يتعب نفسه بلا غرض صحيح **الخامسة** يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت لها كالبقر للحمل والركوب والابل والحمر للحرث ذكره المصنف وغيره في الاجارة لان مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذي قبله وجرت به عادة بعض الناس ولهذا يجوز اكل الحمد واستعمال اللوز وغيره في الادوية وان لم يكن المقصود منها ذلك واقتصر عليه في الفروع وغيره وقوله عليه السلام عن البقرة لما ركبت انها قالت لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث اي معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره **قوله** فان عجز عن الانفاق عليها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت من بهائم اكله هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي عدم الاجبار احتمال لابن عقيل **فائدة** لو ابى ربها الواجب عليه فعل الحاكم الاصلح او تعرض عليه قال في القاعدة الثالثة والعشرين لو امتنع من الانفاق على بهائمه اجبر على الانفاق او البيع اطلقه كثير من الاصحاب وقال ابن الزاغوني ان ابى باع الحاكم عليه

باب الحضانة

فائدتان احداهما حضانة الطفل حفظه عما يضره وتربيته بغسل اسمه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك وقيل هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه **الثانية** اعلم ان عقد الباب في الحضانة الا لرجل عصبة او امراة وارثه او مدلية بوارث كالخالة وبنات الخالات ومدلية بعصبة كبنات الاخ والاعمام والعمة وهذا الصحيح من المذهب فاما دور الارحام غير من تقدم ذكره والحاكم فيأتي حكمهم والخلاف فيهم وقولنا الا لرجل عصبة قاله الاصحاب لكن هل يدخل في ذلك المولى العتيق لانه عصبة في الميراث او لا يدخل لانه غير نسيب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع لم اجد من تعرض لذلك وقوة كلامهم يقتضي دخوله وظاهر عبارتهم دخوله لانه عصبة وارث ولو كان امراة لانها وارثة انتهى **قوله** واحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه امه بلا نزاع ولو كان باجرة المثل كالرضاع قال في الواضح وانتصر عليه في الفروع وهو واضح **قوله** ثم امهاتها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع كثير منهم وعند تقدم ام الاب على ام الام وهو ظاهر كلام الخرقي قاله الزركشي وغيره قال في المغني هو قياس قول الخرقي واطلقهما في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي وعنه تقدم الاب والجد على غير الام قال المصنف والشارح بعد ذكر رواية تقديم ام الاب على ام الام فعلى هذه يكون الاب اولى بالتقديم لانه يدلي به **فعلى المذهب** لو استوت الامهات لم تجبر وامها احق على الصحيح من المذهب وقيل لاب احق وياتي ذلك في كلام المصنف **قوله** ثم الاب ثم امهاته وكذا ثم الجد ثم امهاته وهل جد وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي المشهور من الروايتين والمختار لعامة الاصحاب تقديم ام الاب على الخالة انتهى وعنه الاخت من الام والخالة احق من الاب فعليها تكون الاخت من الابوين احق ويكون هو آخر من الاخت للاب ومن جميع العصبات وقيل هو اول احق من جميع العصبات ان ادلين به فان ادلين به كان به اخق منهن قال في المحرر وتبعه في الرعاية والفروع ويحتمل تقديم نساء الام على الاب وامهاته وجهتين وقيل تقدم العصبة على الانثى ان كانا قريبين فان نساويا فوجهان وباية ذلك عند ذكر العصبات **قوله** ثم الاخت للابوين ثم للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة في الصحيح عند الصحيح من المذهب ان الاخوات هنا والخالات والعمات بعد الاب والجد وامهاتها كما تقدم وتقدم رواية

ع

بتقديم الاخت من الام والخالة على الاب وما يتفرع على ذلك اذا علمت ذلك فعلى المذهب تقدم الاخت من الابوين على غيرها
ممن ذكر بلا نزاع ثم ان المذهب هنا قدم الاخت للاب على الاخت للام وقدم الخالة على العمة وقال انه الصحيح عن احمد وهذا
احدى الروايتين قال الشارح هذه المشهورة عن احمد واختاره القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والوجيز وادرك الغاية وغيرهم قال بعض الاصحاب فتناقضوا حيث
قدموا الاخت للاب على الاخت للام ثم قدموا الخالة على العمة وعنه تقدم الاخت من الام على الاخت من الاب والخالة
على العمة وخالة الام على خالة الاب وخالات الاب على عماته ومن يدلي من العمات والخالات بام على من يدلي باب وهو
المذهب اختاره القاضي في كتاب الروايتين وابن عقيل في التذكرة فقال قرابة الام مقدمة على قرابة الاب وقدمه في
الفروع وعنه تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام والعمة على الخالة وخالة الاب على خالة الام وعمة الاب
عليها لانه ومن يدلي من العمات والخالات باب على من يدلي بام منهما عكس الرواية التي قبلها واختاره الشيخ تقي الدين
وغيره قاله الزركشي وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه وجامعه الصغير والشيرازي وابن البنا لتقديمهم الاخت للاب
على الاخت للام وهو مذهب الخرقي لان الولاية للاب فكذا قرابته لقوتها بها وانما قدمت الام لانه لا يقوم مقامها
هنا احد في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع خالة ابنة حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا
عن خالتها فقضى الشارع بها لخالتها في غيبتها انتهى وجزم في العمدة والمنور بتقديم الاخت للاب على الاخت للام وبتقديم
العمة على الخالة قال الحارثي وخالة الاب احق من خالة الام واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير ولم يذكروا
القول الاول **فائدة** تستحق الحضانة بعد الاخوات والعمات والخالات عمات ابيه وخالات ابيه ابويه
على التفصيل المتقدم ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه على التفصيل المتقدم وهذا المذهب قدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل تقدم بنات اخوته واخواته على العمات والخالات ومن بعدهن **تنبيه**
تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فيمن تقدم ان احقهم بالحضانة الام ثم امهاتها الاقرب فالاقرب
منهن ثم الاب ثم امهاته الاقرب فالاقرب منهن ثم الجد وان علا ثم امهاته الاقرب فالاقرب ثم الاخت للابوين ثم للام
ثم للاب ثم خالاته ثم عماته ثم خالات ابويه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته على ما تقدم
من التفصيل ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه وهلم جرا **قوله** ثم تكون للعصبة يعني الاقرب فالاقرب
غير الاب والجد وان علا على ما تقدم اذا علمت ذلك فلا تستحق العصبة الحضانة الا بعد من تقدم ذكره وهذا هو الصحيح
من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل من تقدم ذكره احق بالحضانة بشرط ان لا يدلين بعصبة
فان ادلين بالعصبة كان احق منهن وهو احتمال في المحرر وغيره وقيل تقدم العصبة على الانثى اذا كانا اقرب منها
فان تساويا فوجهان واطلقهما في الفروع وتقدم ذلك كالخلاف وبناه **فائدة** متى استحق العصبة الحضانة
فهي للاقرب فالاقرب من محارمها فان كانت انثى وكانت من غير محارمها كابن العم تقبله الانثى الجارية
ليس لابن عمها حضانتها لانه ليس من محارمها فالصحيح من المذهب انه ليس له حضانتها مطلقا جزم به في
المحرر والنور وقدمه والحاوي في الفروع وجزم في المغني والشرح والنظم وغيرهم انه لا حضانة له اذا
بلغت سبعا وقدمه في تجريد العناية وجزم في البلغة والترغيب لا حضانة له اذا كانت تشتهي فان لم تكن
تشتهي فله الحضانة عليها وتخار في الرعاية وجزم به في الوجيز **قلت** فلعله مراد المصنف ومن تابعه الاصحاب
الفروع وغيره حكاها قولا وقد اختار ابن القيم في الهدي ان له الحضانة مطلقا وسلمها الى ثقة يختارها هو

اولى

او الى محرمه لانه اولى من اجنبي وحاكم وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها قاله في الفروع وهذا متوجه و
ليس مخالفا للخبر لعدم عمومه **قوله** واذا امتنعت الام من حضانتها انتقلت الى امها وكذا ان لم تكن اهلا للحضانة
وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم المصنف والشارح والناظم وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم ويحتمل ان ينتقل الى الاب وهو لابي الخطاب في الهداية ووجه في المغني والشرح **فائدة** مثل ذلك خلافا
ومذهبا كل ذي حضانة اذا امتنع من الحضانة او كان غير اهل لها قاله في الرعاية وغيره **تنبيه** قال ابن نصر الله في
حواشي الفروع كلامهم يدل على سقوط حق الام من الحضانة باسقاطها وان ذلك ليس محل النظر لو ارادت العود فيها هل
لها ذلك يحتمل قولين اظهرهما ذلك لان الحق لها ولم يتصل تبرعها به بالقبض فلها العود كما لو اسقطت حقها من
القسم انتهى **قوله** فان عدم من ذكرنا فالرجال من ذوي الارحام وكذا النساء منهم غير من تقدم حضانته على وجهين
وهما احتمالان للقاضي وبعده لابي الخطاب في الهداية والمصنف في الكافي والهادي واطلقهما في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والبلغة والشرح والفروع وغيرهم احدهما
لهم الحضانة بعد عدم من تقدم وهو الصحيح قال في المغني وهو اولى وجزم به ابن رزين في نهايته وصاحب تجريد
العناية وقدمه ابن رزين في شرحه وقال الحارثي وقدمه في النظم في موضع وصححه في آخر وقدمه في الرعايتين
في اثناء الباب والوجه الثاني لا حق لهم في الحضانة وتنتقل الى الحاكم جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به
في العمدة والمنور ومنتخب الادمي فانهم ذكروا مستحقي الحضانة ولم يذكروهم وقدمه في المحرر والحاوي الصغير
وصححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والنظم في اول الباب ولعله تناقض منهم **فعلى الاول** يكون ابو الام
وامهاته احق من الخال بلا نزاع وفي تقديمهم على الاخ من الام وجهان واطلقهما في الهداية والمستوعب والهادي
والمغني والشرح والنظم والفروع احدهما يقدمون عليه قدمه في الرعايتين والوجه الثاني يقدم عليهم صححه
في التصحيح **قوله** ولا حضانة لرقيق هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب واكثرهم قطع به وقال في
الفنون لم يتعرضوا لام الولد فلها حضانة ولدها من سيدها وعليه نفقتها لعدم المانع وهو الاشتغال بزوج
او سيد **قلت فيعايا بها** وقال ابن القيم في الهدي لا دليل على اشتراط الحرية وقول مالك في حر له ولد من امة
انها احق به الا ان تباع فتنتقل فالاب احق قال في الهدي وهذا هو الصحيح لاحاديث منع التفريق قال ويقدم
حق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد كما في البيع سواء انتهى **فعلى المذهب** لا حضانة لمن بعضه
قن على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما قياس قول احمد يدخل في
المهاياة **فائدة** حضانة الرقيق لسيده فان كان بعض الرقيق المحضون حرا تهايا فيه سيده
وقريبه ذكره ابو بكر وتبعه من بعده **قوله** ولا فاسق هذا المذهب وعليه الاصحاب واختار في الهدي
ان له الحضانة وقال لا يعرف ان الشارع فرق لذلك واقر الناس ولم يبينه بيانا واضحا عاما ولاحتياط الفاسق
وشفقته على ولده **قوله** ولا لامراة مزوجة لاجنبي من الطفل هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولو رضي
الزوج وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف
وغيره هذا الصحيح وقال ابن ابي موسى وغيره العمل عليه واطلقه الامام احمد وعنه لها حضانة الجارية وخصه
الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون سبع وهو المنصوص عن احمد وقال في الرعاية الكبرى وعنه لها الحضانة

الجارية لاسبع سنين وعنه حتى تبلغ بحيضة او غيره واختاره المصنف ان الحضانة لا تسقط انا رضي الزوج بذلك
على ان سقوطها لمجاة حق الزوج **تنبيه** مفهوم قوله من زوجة لاجنبي انها لو كانت زوجة لغير اجنبي ان
لها الحضانة وهو صحيح وهو الذهب قال في الفروع هذا الاشهر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل لا حضانة لها الا اذا كانت زوجة بجدة وقال في الفروع ويتوجه احتمال
اذا كان الزوج فاجرا لا يسقط وما هو ببعيد **فائدة** حيث اسقطنا حضانتها بالنكاح فالصحيح من المذهب
انه لا يعتبر الدخول بل يسقط حقها بمجرد العقد قال المصنف هو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي وهو مقتضى كلام
الخرقي وعامة الاصحاب وهو كما قال في الفروع ولا يعتبر الدخول في الاصح قال المصنف والشارح هذا اولى وقدمه
في النظم وقيل تعتبر الدخول وهو احتمال للمصنف **تنبيه** قوله فان زالت الموانع رجعوا الى حضونهم بلا نزاع
وقد يقال لم شمل كلامه لو طلقت من الاجنبي طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة فيرجع اليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق
وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي
وهو الذي نصبه القاضي في تعليقه وقطع به جمهور اصحابه كالشريف وابي الخطاب والسيرازي وابن البنا
وابن عقيل في التذكرة وغيرهم وعنه لا ترجع لها حقها حتى تنقضي عدتها وهو تخريج في المغني والشرح ووجه
في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى وجهان وقيل روايتان وصححهما في الترغيب وما اليم
الناظم قال القاضي هو قياس المذهب **قلت** وهو قوي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد
وتخريج العنابي وغيرهم **فائدتان احداهما** نظير هذه المسئلة لو وقف على اولاده وشرط في وقفه ان من تزوج
من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت قال القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع
وهل مثله اذا وقف على زوجته مادامت عازبة فان تزوجت فلا حق لها يحتمل وجهين لاحتمال ان يريد بر هاهنا
ليس لها من تلزمه نفقتها كاولاده ويحتمل ان يريد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره فعلى هذا الحضانة
والوقف على الاولاد اشبه **قلت** يرجع في ذلك لحال الزوج عند الوقف فان دلت قرينة على احدهما عمل به
والا فالاشبه لها **الثانية** هل يسقط حقها باسقاطها للحضانة فيما حتمال ذكرهما في الانتصار في مسئلة الخيط
هل يورث ام لا قال في الفروع ويتوجه انه لا يسقط كاسقاط الاب الرجوع في الهبة وقال في الهدي هل الحضانة
حق للحاضن او حق عليه فيه قولان في مذهب احمد ومالك وبنى عليهما هل لمن له الحضانة ان يسقطها وينزل عنها
على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا بالجعل قلنا الحق له والا وجبت عليه خدمته مجانا
والفقير الحجة على القولين قال وان رضيت الحضانة للاب وقلنا الحق لها لم تسقط بذلك ولم ترجع فيها وان قلنا
الحق عليها فلها العود الى طلبها قال في الفروع كذا قال ثم قال في الهدي هذا كله كلام اصحاب مالك قال في الفروع
كذا قال وتقدم كلام ابن نصر الله قريبا **قوله** ومتى اراد احد الابوين السفر ليسكنه فالاب
احق بالحضانة هذا الذهب هذا الذهب سواء كان المسافر الاب او الام وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه الام احق وقيد هذه الرواية في المستوعب والترغيب اذا كانت هي
القيمة قال ابن منجا في شرحه ولا بد من هذا القيد وانكر الاصحاب لم يقيدوها وقيل المقيم منهما احق وقال في
الحاوي الصغير المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب اليه والاصل ما فيه المصلحة للطفل قال في الفروع
وهذا متوجه وحمله مراد الاصحاب فلا مخالفة ولا سيما في صورة المضاربة التي **قلت** اما صورة المضاربة

فلا شك فيها وانه لا يوافق على ذلك **تنبيه** قوله لا البلد البعيد المراد بالبعيد هنا مسافة القصر على الصحيح
من المذهب وقال القاضي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم وقدمه في النظم
والرعايتين والفروع والمنصوص عن احمد انه لا يمكنه العود في يومه واختاره المصنف وكما صاحب المحرر والحاوي
رايتين واطلقهما هما **قوله** فان اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما احق فعلى هذا لو اراد احد الابوين سفرا
قريبا لحاجة ثم يعود فالمقيم اولى بالحضانة وهو الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب والمحرر والكافي والشرح
وشرح ابن منجا وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل الام اولى جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر
والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى واطلقهما في الفروع **واذا** اراد سفرا بعيدا لحاجة
ثم يعود فالمقيم اولى ايضا على المذهب لاحتمال لا شرطوه وهو السكن جزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح
وابن منجا وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل الام اولى جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة
والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير واطلقهما في الفروع **ولو** اراد سفرا
قريبا للسكنى فجزم المصنف هنا ان المقيم احق وهو احد الوجهين جزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية
الكبرى وقيل الام احق وهو المذهب جزم في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم **قوله** واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما هذا المذهب
بلا ريب قال في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الاصولية وغيرهم هذا المذهب قال في القواعد
الفقهية هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور في المذهب وجزم به الخرقي والهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهداية والعمدة والوجيز وادراك الغاية والمنور ومنتخب الادمي
وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المستوعب والغني والشرح والنظم وعنه امه احق قال الزركشي وهي اضعفها واطلقهن في الفروع **تنبيه**
مفهوم كلام المصنف انه لا تخيير لدون سبع سنين وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو
داود يخير ابن ست او سبع **قلت** الاولى في ذلك ان وقت التمييز اذا حصل له التمييز والظاهر
انه مرادهم ولكن ضبطوه بالسن واكثر الاصحاب يقول ان حد سن التمييز سبع سنين كما تقدم ذلك
في كتاب الصلاة **قوله** وان عادا فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه هذا المذهب
ولو فعل ذلك ابدا وعليه الاصحاب وقال في الترغيب والبلغة ان اسرف تبين فله تمييزه فيقرع او هو للام
قاله في الفروع وقال في الرعاية وقيل ان اسرف فيه فان نقصه اخذه امه وقيل لمن قرع منها **قوله** وان لم يختر
احدهما اقرع بينهما هذا المذهب وعليه الاصحاب كما اختارهما معا قال في المحرر والشارح وصاحب الرعاية
وغيرهم وفي الترغيب احتمال انه لامه كبلوغه غير رشيد **قوله** فان استويا اثنان في الحضانة كما
لو اختيرا او اختير قدم احدهما بالقرعة مراده اذا كان الطفل دون السبع فاما ان بلغ سبعا فانه يخير بين
الاختيار وبخوهما سواء كان غلاما او جارية جزم به في المحرر والنظم والوجيز والفروع وغيرهم من الاصحاب
قوله واذا بلغت الجارية سبعا كانت عند ابيها هذا المذهب مطلقا قال في الفروع وغيره ولو تزوجت سقط حضانتها
قال الزركشي هذا المعروف في المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والوجيز وادراك
الغاية والمنور ومنتخب الادمي ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في المستوعب والغني والشرح والنظم والرعاية

والحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات الذهب وعنه الام احق حتى تحيض ذكرها ابن ابي موسى قال في الهدى هي اشهر عند احمد واصح دليلا وقيل تخير وذكره في الهدى رواية وقال نص عليه وعنه تكون عندابيها بعد تسع وعند امها قبل ذلك **فائدتان احداهما** اذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها ان تكون عند ابيها حتى يتسلمها زوج وهذا الصحيح من الذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه عند الام وقيل عند الام اذا كانت ايما او كان زوجها محرما للجارية وهو اختيار في الرعاية الكبرى وقيل تكون حيث شاءت اذا حكم برشدها كالغلام وقاله في الواضح وخرجه على عدم اجبارها قال في الفروع والمراد بشرط كونها مأمونة قال في الرعاية الكبرى قلت ان كانت ثيبا ايما مأمونة والا فلا **ثم على الذهب** للاب منعها من الانفراد فان لم يكن اب فاولياؤها يقومون مقامه واما اذا بلغ الغلام عاقلا رشيدا كان عند من شاء منهما **الثانية** سائر العصبات الاقرب فالاقرب منهم كالاب في التخيير والاحقية والاقامة والنظر بالطفل والطفلة ان كانت محرما لها قاله الاصحاب زاد في الرعاية قال وقيل والحضانة من عصبة وذوي رحم في التخيير مع الآباء كالاب وكسائر النساء المستحقات للحضانة كالام فيما لها **قوله** ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها هذا صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب لكن قال في الترغيب لا تخلى بيت مطلقها الا مع ابن نقيبة الولد **فوائد الاولى** قال في الواضح تمنع الام الخلوة بها اذا خيف منها ان تفسد قلبها واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه في الغلام مثلها **قلت** وهو الصواب فيهما وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة اذا خيف من ذكره مع ان كلام صاحب الواضح يحتمل ذلك **الثانية** الام احق بتمريضها في بيتها والحاضنة امها اذا مرضت **الثالثة** غير ابوي المحضون كابويهما فيما تقدم ولو مع احد الابوين قاله في الفروع **الرابعة** لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه والله اعلم

كتاب الجنايات

فائدة الجنايات جمع جناية والجناية لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناها في اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس او المال ومعناها في عرف الفقهاء التعدي على الابدان فسواء كان على الابدان بجنايته وسواء كان على الاموال غصبا واتلافا ونهبا وسرقة وخيانة **قوله** القتل على اربعة اضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ اعلم ان الصحيح من المذهب ان القتل الذي اوجب القود هو القتل العمد العدوان وهو المذكور في الخرقي والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وزاد وما اجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على انسان فيقتله او يقتل بالسبب كالنائم يحفر بئرا او ينصب سكينا او حجرا فيرد اليها قاتلا فانه ان وجد العمد في ذلك كله فعلى الصحيح انها من هذا القسم الثاني من هذا الكتاب وقاله في الفروع والشارح وهذه الصور عند الاكثرين من قسم الخطأ المحض حكاه ابنها **قلت** ليس من الاصحاب قسموا القتل ثلاثة اقسام منهم الخرقي وصاحب العمدة والكافي والمحرر والفروع وغيرهم قال ابن الزاغوني كأبي الخطاب ومن تبعه زاد واتسما رابعا قال ولا نزاع انه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة اوجه عمد وهو ما فيه القصاص او الدية وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود وخطأ وهو ما فيه دية مخففة اثلاثا وياتي تفاصيل ذلك في اول كتاب الديات **قلت** الذي يظهر لي الاحكام الترتيبة على القتل جعلا اقساما ثلاثة والذي ظهر لي الصور فيها اربعة بلا شك واما الاحكام فمتفق عليها **تنبيه** قال في الترغيب له احدها ان يجرحه بالة سواء كان مما يقتل غالبا او لا فان كان مما يقتل غالبا فهو عمد محض وان كان لا يقتل

بسلة فلو لم يداو او داوى المجروح القادر على المداواة جرحه حتى مات وهو صحيح وهو المذهب قال في الفروع والا ولو لم يداو مجروح قادر جرحه وقيل ليس بعمد نقل جعفر الشهادة على القتل ان يروه وجاءوا انه مات من ذلك وقال في القواعد الاصولية لو جرحه فترك مداواة الجرح او قصده فترك شد فضاده لم يسقط الضمان ذكره في الغني محل وفاق وذكر بعض المتاخرين لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر على المتداوي وجهين وصحح الضمان النهي واراد بعض المتاخرين صاحب الفروع **فائدة** وكذا الحكم لو طال به المرض ولاعله به عليه قاله ابن عقيل في الواضح او جرحه وتعقبه سراية برض ودام جرحه حتى مات فلا يعلق بفعله الله تعالى **قوله** الا ان يغرزه بابرة او شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان والملتقى في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والشرح والرعايتين والزركشي والفروع احدهما يكون عمدا وهو الذهب وهو ظاهر كلام الخرقي فانه لم يفرق بين الصغير والكبير وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والحاوي الصغير الا ان تكون النسخة مغلوطة قال في الهداية هو قول ابن حامد وصححه الناظم والوجه الثاني لا يكون عمدا بل شبه عمد وهو ظاهر ما جزم به في المنور واختاره ابن حمدان وقدمه في تجريد العناية وشرح ابن رزين **قوله** وان بقي من ذلك ضمنا حتى مات فهو عمد محض هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم قال في المغني هذا قول اصحابنا وقدمه في الغني والشرح والفروع وغيرهم وفيه وجه لا يكون عمدا **قوله** او كان الخرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض بلا نزاع **قوله** وان قطع سلعة من اجنبي بغير اذنه فمات فعليه القود بلا نزاع **وقوله** فان قطعها حلم من صغير او وليه فلا قود وكذا لو قطعها ولي المجنون منه فلا قود مقيد فيهما بما اذا كان ذلك لمصلحة والصحيح من المذهب انه لا قود عليها اذا فعلت ذلك لمصلحة وقطع به اكثر الاصحاب وقال في الفروع وقيل لا ولي لمصلحة كبير فوق عمود الفسطاط الصحيح من المذهب انه يشترط ان يكون الذي ضرب به فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه الاصحاب ونقل ابن منصور يجب القود اذا ضربه بمثل عمود الفسطاط **قوله** او ضربه بما يغلب على الظن انه يموت به كالمثقل والكوذين والسندان الصغير او الحجر الكبير او بلتي عليه حائطا او سقفا او ليقيه من شاهق فهذا كله عمد بلا نزاع **قوله** او يعيد الضرب بصغير الصحيح من المذهب انه اذا عاد الضرب بصغير وهات يكون عمدا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يكون عمدا كما ذكره في الواضح قال في الانتصار وهو ظاهر كلامه نقل حرب شبه العمد ان يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله **قوله** او يضربه به في مقتل هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يكون عمدا اذا ضربه به مرة واحدة ذكره في الواضح **فائدتان احداهما** قوله او يضربه به في حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر هرم مفرط او برد مفرط ونحو هذا بلا نزاع قال ابن عقيل ونحوه وشله لو لكم واقتص عليه في الفروع اكثر لو اراد عمى جهل المرض في ذلك كله لم يقتل على الصحيح من المذهب وقيل يقتل فيكون شبه عمد وقيل يقتل اذا كان مثله يجهله والا فلا **الثانية** قوله الثالث القاء في زبية اسد وكذا لو القاه في زبية نمر فيكون عمدا بلا نزاع وكذا لو القاه مكتوفا بفضاء يحضره سبع فقتله او القاه بضيق يحضره حية فقتلته على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الغني والشرح ونصره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي لا يكون عمدا فيها وقيل هو كمسكه للقتل وهذا الذي جزم به المصنف او آخر الباب على ما ياتي **قوله** او انهشه كليا او سبعا او حية او اسعه عمدا من القواتل ونحو ذلك فهو عمد محض **اعلم** انه اذا انهشه او اسعه شيأ من ذلك فلا يخلو اما ان يكون ذلك يقتل غالبا او لا فان كان يقتل غالبا فهو عمد محض وان كان لا يقتل

غالبا كشبان الحجارة وسيخ صغير وقتل به فظاهر كلام المصنف هنا انه يكون قتله عمدا وهو احد الوجهين وهو
ما جزم به في النظم وغيره والوجه الثاني لا يكون عمدا اذ مع في الرعايتين والحاوي وهو ظاهر ما جزم به في الهداية وغيره
واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع **قوله** الرابع القاء في ماء يغرقه او نار لا يمكن التخلص
منها فمات به اذا القاه في ماء فله يخلص اما ان يمكنه التخلص منه او لا فان كان لا يمكن التخلص منه وهو مراد المصنف هنا
فهو عمد وان امكنه التخلص كالقاء في السيل ولم يتخلص حتى مات فالصحيح من المذهب انه موجب القود فلا يضمن الدية
ولا غيرها قال في الفروع لا يضمن الدية على الاصح وجزم به في المغني والشرح وقيل يضمن الدية **وانا** القاه في نار فان لم
يمكنه التخلص منها فهو عمد محض على ما ذكر وان امكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقيل هو كذلك وهو ظاهر
كلامه في المحرر وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين وقيل يضمن الدية بالكفارة قال في الكافي وان كان لا يقتل
غالبا او التخلص منه ممكن فلا قود فيه لانه عمد خطأ فظاهر هذا انه فيه الدية والطلقهما في المغني والشرح والفروع
والقواعد الاصولية **قوله** الخامس خنقه بحبل او يده او سدانفه او عصر خصيتيه حتى مات فمحل ظاهر هو انه يشترط
الفم والانف جميعا وهو صحيح وظاهره انه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة وقصرها وقال في المحرر والسايح ان فعل
ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص فلا بد من ذلك لان المدة اذا كانت يسيرة لا يغلب على الظن
ان الموت حصل بفعل القاتل وجزم به في الشرح وان مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد الا ان يكون يسيرا لما الغالب
بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا **تنبيه** السابع ربطه وسغبه الطعام والشراب حتى مات جوعا
وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا مع القدرة على الطعام والشراب وترك الاكل والشرب قادرا على الطلب او عجزه فلا دية له كتركه شد عضو فصاد فمات لعدم الفروع وتقدم النقد في
ذلك اول الباب في كلام صاحب القواعد الاصولية **قوله** السابع سقاه سما لا يعلم به او خلط سما بطعامه
او خلطه بطعامه فاكله ولا يعلم به فمات فهو عمد محض على المذهب وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر واطلق ابن
منجا فيما اذا لقمه سما او خلطه بدقيق **تنبيه** مفهوم قوله فان علم اكله به وهو بالغ عاقل وخلطه
بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه ان غير البالغ لو اكله كان ضامنا له اذا مات به وهو صحيح
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين ان كان ممن يجد في المغني والشرح وقيل يضمن **قلت** وهو
الصواب وجزم به في الرعاية الكبرى في باب الرجوع عن الشهادة واطلقهما في الفروع **الخامسة** لو قال لمضمض
عمدنا قتله وقال بعضهم اخطانا فله قود على المتعمد على الصحيح من المذهب قال في الفروع فله قود على المتعمد على الاصح وصححه
الشيخ هذا الكلام في آخر هذا الباب وعنه عليه القود **فعلى المذهب** على المتعمد بحصته من الدية الغلظة
وعلى المخطئ حصته من المخففة وتأتي هذه المسألة وظاهر ما ذكره آخر هذا الباب يأتي من هذا **السادسة**
لو قال كل واحد منهما تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود واطلقهما في الفروع **قلت** الصواب الذي لا شك
فيه وجوب القود عليهما لاعترافهما بالعمدية وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي عدم القود وصححه في الكبرى وقال
الدية عليهما قاله ولو قال واحد عمدنا وقال الآخر اخطأنا لزم المقر بالعمد القود ولزم الآخر نصف الدية **السابعة**
لو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال القاضي واصحابه يضمنه الولي والبينة
معا كمشتركين واطلقهما في الرعايتين واختار الشيخ تقي الدين ان القول يلزمه القود ان تعمد والا الدية وان الآمر كالمباشر
الثامنة لو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه احد فوقع فمات فان كان دخل باذنه فقتل به على الصحيح من المذهب وقيل

باب

باب التعزير **قوله** التاسع ان يشهد على رجلين بقتل عمد او ردة او زنا فقتل بذلك ثم رجعا وقالا
عمدنا قتله هكذا قال اكثر الاصحاب بهذه العبارة وقال في الكافي وقال علما انه يقتل وقال في المغني ولم
يجز جعلهما على ان هذا عمد محض وقال الشيخ تقي الدين ذكر الاصحاب من صور القتل العمد الموجب للقود
من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله وفي هذا نظر لان المرتد انما
يقتل اذا لم يتب فيمكن الشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص من النار اذا القي فيها انتهى **قلت** يتصور عدم
قبول توبة المرتد في مسايل على رواية قوية كمن سب الله ورسوله والزنديق ومن تكررت ردته والساحر
وعزر ذلك على ما يأتي في بابه فلو شهد عليه بذلك فانه يقتل بكل حال ولا تقبل توبته على احدى الروايتين
فكلام الاصحاب محله حيث امتنعت التوبة ويأتي هذا في اطلاقهم ولو سلمنا واحدة كنظيره على كلام كثير
من الاصحاب اشكال في قولهم اذا شهد على رجل بزنا فقتل بذلك فان الشاهدين لا يقتل الزاني بشهادتهما
فهذا فيه نظر ظاهر ولهذا قال في الفروع ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله فتخلص من الاشكال
قوله او يقول الحاكم علمت كذبها وعمدت قتله فهذا عمد محض ويجب القصاص على الحكم وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم
والرعاية والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ونصر ابن عقيل في مناظراته ان الحاكم والحالة هذه لا قصاص عليه
وقيل في قتل الحاكم وجهان **فوايد الاول** يقتل المزكي كالشاهد قال ابو الخطاب وغيره وان قتل الشاهد
وان قتل الشاهد **الثانية** لا تقتل البينة مع مباشرة الولي القتل واقراره انه فعل ذلك عمدا وعدوانا على الصحيح
من المذهب وجزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وفي الترغيب وجه البينة والولي هنا كالممسك
مع مباشر والبينة هنا كالممسك والولي هنا كالمباشر هنا كما يأتي في كلام المصنف قريبا في هذا الباب والحاكم فيه وفي ذلك
التبصرة ان علم الولي والحاكم انه لم يقتل قيد اكل **الثالثة** يختص المباشر العالم بالقود ثم البينة والحاكم
على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يختص القود بالحاكم اذا اشترك هو والبينة لان سببه
اخص لتركبه من سببهم فان حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله فاشبه المباشر مع التسبب **الرابع** لو رجعت البينة
والحاكم فقيل تلزمهم الدية ثلاثا على الحاكم الثلث وعلى كل شاهد ثلث جزم به في المغني والشرح وقيل نصفين **قلت** وهو
الصواب وجزم به في الرعاية الكبرى في باب الرجوع عن الشهادة واطلقهما في الفروع **الخامسة** لو قال لمضمض
عمدنا قتله وقال بعضهم اخطانا فله قود على المتعمد على الصحيح من المذهب قال في الفروع فله قود على المتعمد على الاصح وصححه
الشيخ هذا الكلام في آخر هذا الباب وعنه عليه القود **فعلى المذهب** على المتعمد بحصته من الدية الغلظة
وعلى المخطئ حصته من المخففة وتأتي هذه المسألة وظاهر ما ذكره آخر هذا الباب يأتي من هذا **السادسة**
لو قال كل واحد منهما تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود واطلقهما في الفروع **قلت** الصواب الذي لا شك
فيه وجوب القود عليهما لاعترافهما بالعمدية وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي عدم القود وصححه في الكبرى وقال
الدية عليهما قاله ولو قال واحد عمدنا وقال الآخر اخطأنا لزم المقر بالعمد القود ولزم الآخر نصف الدية **السابعة**
لو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال القاضي واصحابه يضمنه الولي والبينة
معا كمشتركين واطلقهما في الرعايتين واختار الشيخ تقي الدين ان القول يلزمه القود ان تعمد والا الدية وان الآمر كالمباشر
الثامنة لو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه احد فوقع فمات فان كان دخل باذنه فقتل به على الصحيح من المذهب وقيل

بعة

لايقتل به كالولد فلو دخل بلا اذنه اوكانت مكشوفة بحيث يراها الداخل وياتي في اول الكلام الديات اذا حفر في فنائه بئرا فتلف به انسان **التاسعة** لو جعل في حلقه زيد خراطة وشدها في شيء الحلقوم فاراد اخر عند اقات قتل مزيله دون رابطه فاه جعل الخراطة فلان قود وعلى قاتله في ماله الدية على الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وقيل الدية على عاقلته قدمه في الرعاية الصغرى وقيل بل على عاقلته **قوله** وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل قال في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم ولم يحكه بذلك وهذا الذهب سواء قصد قتله اولم يقصده وهو ظاهر المحرر وغيره من الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال جماعة من الاصحاب لايكون شبه عمد الا اذا لم يقصد قتله بذلك قال في الرعاية وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا وقيل قصد جناية لا قتله غالبا **تنبيه** مفهوم قوله او يصح بصبي او معتوه وهما على سطح فيسقطا انه لو صاح برجل مكلف او مراة مكلفة وهما على سطح فسقطا انه لا شيء عليه فيهما وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الذهب وقدمه في الفروع وقيل لكل كالصبي والمعتوه والحق الواضح المراة بالصبي والمعتوه **فائدة** قوله او يقتل عاقله فيصح به فيسقط وهذا بلا نزاع وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله **تنبيه** يلزم في شبه العمد الدية لكن تكون على العاقلة او على القاتل فيه خلاف علي ياتي في اول كتاب الديات وباب العاقلة وياتي في وجوب الكفارة عليه بذلك الخلاف الاتي في باب كفارة القتل **قوله** والخطا على ضربين احدهما ان يرمي الصيد او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا فعليه الكفارة والدية على العاقلة بلا نزاع **تنبيه** مفهوم قوله او يفعل ما له فعله انه اذا فعل ما ليس له فعله كان يقصد رمي حجر فاصاب بهيمة محترمة فيصيب يده انه لا يكون خطأ بل عمد وهو منصوص الامام احمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقي وخرجه المصنف على قول ابي بكر فيمن رمى نصرانيا فلم يقع به السهم حتى اسلم انه عمد يجب به القصاص وقدم في المغني انه خطا وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره حيث قال في الخطا ان يرمي صيدا او هدفا او شخصا فيصيب انسانا لم يقصده **قوله** الثاني ان يقتل في دار الحرب من ظنه حربيا ويكون مسلما او يرمي محلا صفا الكفار فيصيب مسلما او يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين ان لم يرموهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة على ما ياتي بيانها في وجوب الدية على العاقلة روايتان احدهما لا تجب الدية وهو الذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الحرقي والفروع وقدمه في المغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع قال الشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور عن امامنا ومختار عامة اصحابنا الخرقي والقاضي والشيرازي وابن البنا وابو محمد وغيرهم والرواية الثانية تجب عليهم جزم به في الوجيز **تنبيه** قال الشيخ تقي الدين محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالاسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال الا ان تقدم معنى ذلك في اثناء كتاب الجهاد في قول الصواب انترسوا بمسلمين وعنه تجب الدية في الصورة الاخيرة وفي عيون المسائل عكس الخلاف في الروايتين لانه فعل واجب هنا قال وانما وجبت الكفارة كالوحلف لايصلي فيصلي ويكفر كذا هنا **تنبيه** قوله وعمد الصبي والمجنون يعني ان عمد هما من الذي اجرى مجرى الخطا وهو كذلك لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا او مجنونا صدق بيمينه وياتي في اخر باب العاقلة هل تحمل عمد الصبي والمجنون في ماله **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد هذا الذهب كما قاله المصنف هنا بلا ريب وقال في الفروع وغيره وعليه جماهير الاصحاب قال في الهداية عليه عامة شيوخنا وعنه لا يقتلون به نقله حنبل وحسنها ابن عقيل في الفصول وكاد

كاد يمنع الفتوى فيما اذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على احدهما ونقل ابن منصور والفضل ان قتله ثلثة قتله قتل احدهم والعفو عن اخر واخذ الدية كاملة من احدهم **وعلى الذهب** من شرط قتل الجماعة بالواحد ان يكون فعل كل واحد صالحا للقتل به قاله الاصحاب **وعلى الذهب ايضا** لو عفى الولي عنهم سقط القود ولم يلزمهم الا دية واحدة على الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه يلزمهم ديات نقل ابن هانئ يلزمهم ديات واختارها ابو بكر وصححها الشيرازي واطلقهما في المحرر والنظم وتقدم رواية ابن منصور والفضل واما على الرواية الثانية فلا يلزم الا دية واحدة قولا واحدا قاله الاصحاب **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو تعاطوا ما يوجب قصاصا فيما دون النفس كالقطع ونحوه قاله الاصحاب وياتي هنا في كلام المصنف اخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس **قوله** وان جرحه احدهما جرحا والاخر اجهز عليه فهما سواء في القصاص والدية وهذا بلا نزاع بشرطه المتقدم **قوله** وان قطع احدهما من الكوع ثم قطعه الاخر من المرفق بعني ومات فيها قال ان هذا الذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وقيل القاتل هو الثاني فيقتل به ويقاد من الاول بان تقطع يده من الكوع لقطعه محل الخلاف اذا قطع الثاني قبل برء القطع الاول اما ان كان بعد برءه فالقاتل هو الثاني قولا واحدا قاله الاصحاب وهو واضح **فوائد احداها** لو ادعى الاول ان جرحه اندمل فصدقه الولي سقط عنه القتل ولزمه القصاص في اليد او نصف الدية وان كذبه شريكه واختار الولي القصاص فلا قيمة له في تكذيبه لان قتله واجب وان عفى عنه فلا دية فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه اكثر من نصف الدية وان كذب الولي الاول حلف وكان له قتله واذا ادعى الثاني اندمال جرحه فالحكم فيه كالحكم في الاول اذا ادعى ذلك **الثانية** لو اندمل القطعان القطع الاول بان يقطع من الكوع قال في الفروع وكذا من الثاني القطوع يده من كوع والا فحكومة او ثلث دية فيه الروايتان وقال في الروايتين والحاوي الصغير وان آثر ملا فعلى الاول العود من الكوع وعلى الثاني حكومة وعنه ثلث دية اليد ولا قود عليه مع كل يده **الثالثة** لو قتلوه بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يرضخ به كل واحد منهم رضخة في حالة او متواليا فلا قود وفيه عن تواطئ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع **قلت** الصواب القود **قوله** وان فعل احدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع حشوته او مريء او وجيه ثم جرب عنقه اخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني هذا الذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم قال في الفروع محل الاول وعزر الثاني وهو معنى كلامه في التبصرة لو جني على بيت فلها لا يضمنه قال في الفروع ودل هذا على انه التصرف فيه كميت لو كان عبدا فاعتق صح بيعه قال كذا جعلوا الطابق بعيش مثله او لا يعيش وكذا على الخرقي السلتين مع انه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه او اخرج حشوته فقطعها فابانها منه قال وهذا يقتضي انه لو لم يبنها لم يكن حكمها كذلك مع انه يقطعها لا يعيش فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش موضع خاص فتعميم الاصحاب لا سيما واحتج بعزو احدهم كلام الخرقي فيه نظر قال وهذا معنى اختيار الشيخ وعزمه في كلام الخرقي فانه احتج بعدم سلة الزكاة قد يدل على تساويهما عنده وعند الخرقي ولهذا احتج بوصية عمر ووجوب العبادة عليه في سلة الزكاة كما احتج هنا ولا فرق وقد قال ابن ابي موسى وغيره في الزكاة كما قالوا هنا في انه يعيش ولا يعيش ونص عليه احمد ايضا قال في المغني ايضا سووا بينهما وكلام الاكثر على التفرقة وفيه نظر انتهى **قوله** قال في المغني والشرح ان فعلا ما يموت به

تعيينا او بقي معه حياة مستقرة كالو خرق حشوته ولم يبنها ثم ضرب آخر عنقه كان القاتل هو الثاني لانه في حكم الحياة
لصحة وصيته عمر في الفروع ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة انما قاتله الاول قلت وهو الصواب قال في
الفروع ولهذا اعتبروا احداهما بالاخرى قال ولو كان فعل الثاني كلا فعل لم يؤثر غرق حيوان في ما يقتله مثله
بعد ذبحه على احدى الروايتين ولما صح القود بان نفسه زهقت بهما كالمقارن ولا يمنع كون الاصل الحظر ثم الاول
هنا بقاء عصمة الانسان على ما كان فان قيل زاد الاصل بالسبب قيل وفي مسألة الذكاة وقد ظهر ان الفعل الثاني
له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة وتأثير في الحل في مسألة المختنقة واخواتها على ما فيها من الخلاف فلم اجد في كلامهم
دليله هنا الا مجرد دعوى انه كيت ولا فرق بينهما بينه وبين الذكاة والله اعلم انتهى قوله وان رماه في لجة فتلقاه حوت
فابتلعه فالقود على الراجح في احد الوجهين وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمغني والمحرر
والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الآخر لا قود عليه بل يكون شبه عمد واطلقهما
في الهداية وقيل عليه القود ان التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه فائدة لو القاه في ماء يسير فالتقمه به
الحوت والتقمه فعليه القود وان لم يعلم به فعليه الدية قوله وان اكره انسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمحرر والنظم والشرح
والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة المذهب اشتراك المكره والمكره
في القود والضمان وكذا قال القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع وقال في الوجيز هذا اذا قلنا تقتل الجماعة بالواحد
وقال الطوفي في شرح مختصره في الاصول مذهب احمد يجب القصاص على المكره بفتح الراء دون المكره بكسرها ولعله
مراد صاحب الفروع بقوله وخصه بعضهم بمكره قال في القواعد وحكى القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الرهن ان ابا بكر
ذكر ان القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قودا قال والا فالمذهب وجوبه عليهما وذكر ابن الصيرفي ان ابا بكر السمرقندي
من اصحابنا خرج وجها انه لا قود على واحد منهما من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد واولى قال في الفروع ويتوجه
عكسه يعني ان القود يختص المكره بكسر الراء وقال في الانتصار لو اكره على القتل باخذ المال فالقود ولو اكره بقتل النفس
فلا فائدة قوله وان امر من لا يميز او مجنونا او عبده الذي لا يعلم ان القتل محرم بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر
وكذا الحكم لو امر كبيرا يجهل تحريمه هذا المذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب الا ان ابا الخطاب قال في الانتصار
لو امر صبيا بالقتل فقتل هو وآخر وجب القصاص على آمره وشريكه في رواية وان سلم فلعجزه غالبا تنبيه
مفهوم قوله وان امر من لا يميز بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر انه لو امر مميزا بالقتل فقتل ان القصاص على القاتل
ومفهوم قوله وان امر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فالقصاص على القاتل انه لا قصاص على غير الكبير العاقل فيشمل
من يميز فقال ابن منجا في شرحه لا قصاص عليه ولا على الآمر اما الاول فلانه غير مكلف واما الثاني فلان تمييزه يمنع ان يكون
كالآلة فلا قود على واحد منهما وقال في الفروع ومن امر صبيا بالقتل فقتل لزم الآمر فظاهره ادخال المميز في ذلك
ويؤيده انه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه قوله وان امر كبيرا عاقلا يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على
القاتل وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب واما الآمر فالصحيح من المذهب انه يعزر لا غير نص عليه وقدمه
في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه يحبس كممسكه وفي المبهج رواية يقتل بامر عبده ولو كان كبيرا عاقلا
عالما بتحريم القتل نقل ابو طالب من امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لانه سوط المولى
وسيفه كذا قال علي بن ابي طالب وابو هريرة وانه لو جنى باذن سيده لزمه مولاه وان كانت الجناية اكثر من

ثمنه

ثمنه وحملها ابو بكر على جناية العبد ونقل ابن منصور ان امر عبدا يقتل سيده فقتل اثم وان في ضمان
قيمته روايتين ويحتمل ان خاف السلطان قتله فوائد لو قال لغيره اقتلني او اجرحني ففعل
فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه عليه الدية وقيل عليه ديتهما ذكره في الرعاية وعنه
عليه الدية للنفس دون الجرح ويحتمل القود فيهما وهو لصاحب الرعاية ولو قاله عبد ضمن القاتل لسيده
بالمال فقط نص عليه ولو قال اقتلني والا قتلتك قال في الفروع فلغو كاذنه وقال في الانتصار لا اثم ولا كفارة
وقال في الرعايتين والحاوي وان قال اقتلني والا قتلتك فاكراه ولا قود ولا دية وعنه ولا دية ويحتمل ان يقتد او يلزم
الدية ان قلنا هي للورثة وان قال له القادر عليه اقتل نفسك والا قتلتك او اقطع يدك والا قطعتها فليس كل اكراه فعله
حرام واختار في الرعاية الكبرى انه اكراه وان قال اقتل زيدا او عمرا فليس اكراها فان فعل به على الصحيح من المذهب
قال في الرعاية ويحتمل الاكراه وان اكره سعد زيدا على ان يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به
في الرعاية الكبرى قوله وان امسك انسانا لآخر ليقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في احدى
الروايتين هذا المذهب جزم به الخرقي والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع و
غيرهم قال الزركشي هذا اشهر الروايتين واختيار القاضي والشريف وابي الخطاب في خلافاتهم والشيرازي
وهو من المفردات والاخرى يقتل ايضا الممسك اختاره ابو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقال
ابن الصيرفي يعضده من اصحاب الجرائم في الممسك للقتل ذهب بعض اصحابنا المتاخرين الى تعليق الممسك الى
حتى يموت وهذا لا بأس به واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا
فعلى المذهب لو قتل الولي الممسك فقال القاضي يجب عليه القصاص مع انه فعل مختلف قال المجد وهذا ان اراد
به فيمن فعله ذلك معتقدا الجواز ووجوب القصاص فيه ليس بصحيح قطعا وان اراد معتقدا التحريم فيجب ان يكون على
وجهين اصحهما سقوط القصاص لشبهة الخلاف كالحدود تنبيه شرط في المغني في الممسك ان يعلم انه يقتله
وتابعه الشارح قلت وهو ظاهر كلام الخرقي فاما لو قال القاضي اذا امسكه للعب او للضرب وقتله القاتل فلا قود على
الممسك وذكره محل وفاق وقال في منتخب الشيرازي لا اثر لحاله عبثا انتهى فظاهر كلام جماعة الاطلاق فائدة
مثل هذه المسألة في الحكم لو امسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وكذا ان فتح فمه وسقاه آخر سما وكذا لو اتبع رجلا ليقتله
فهرب فادركه آخر فقطع رجله ثم ادركه الثالث فقتله فان كان الاول حبسه بالقطع للقتل فعليه القصاص في القطع وحكمه في
القصاص في النفس حكم الممسك على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وفيه وجه ليس عليه الا
القطع بكل حال قوله وان كتف انسانا وطرحه في ارض مسبعة او ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك ذكره القاضي
وهذا احدى الروايات وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ومنتخب الآدمي وعنه يلزمه القود وهو الصحيح
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه يلزمه الدية كفعله الارض المسبعة
اختاره المجد وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله او القاه في زبية اسد قوله واذا اشترك في القتل اثنان لا يجب
القصاص على احدهما كالاب والاجنبي في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد والخاطئ والعامد ففي وجوب القصاص على
الشريك روايتان اظهرهما وجوبه على شريك الاب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ وهو المذهب قال في الفروع وغيره قال
في المغني والشارح هذا ظاهر المذهب قال في الكافي هذا الاظهر وصححه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
قال الزركشي المشهور من الروايتين والمقطوع به عند عامة الاصحاب قتل شريك الاب وقال في الخاطئ لا قصاص على المشهور من

الروايتين والمقطوع به عند عامة الاصحاب قتل شريك الاب وقال في الخلاصة لا قصاص على المشهور والمختار لجمهور الاصحاب
وجزم به في المنور وعنه يقتص من الشريك مطلقا اختاره ابو محمد الجوزي وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في
المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وعنه لا يقتص من الشريك مطلقا قال في الفنون انا اختار رواية عن احمد ان
شركة الاجانب تمنع القود لانه لا طلاع كل واحد منهما بظن ضمان عن علم بجراحتها بما مات به او بهما **تنبيه** قوله اظهرهما
وجوبه على شريك الاب والعبد تقديره اظهرهما وجوبه على شريك الاب ووجوبه على العبد فالعبد على لفظة شريك
شريكه ولا يجوز عطفه على لفظة الاب لفساد المعنى وهو واضح **فائدة** دية الشريك المخطئ في ماله دون عاقلته
على الصحيح قال في الفروع قال القاضي وعنه على عاقلته **قوله** وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان ذكرهما ابن
حامد واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
وغيرهم احدهما يجب القود اختاره ابو بكر وصححه في الذهب والتصحيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني لا قود وهو
الذهب في لمعة الفروع وجزم به في المنور قال المصنف والشارح وروى عن احمد انه قال اذا جرحه رجل ثم جرح الرجل نفسه
فمات فعلى شريكه القصاص ثم قال لا فائدة ان جرح الرجل نفسه خطأ مثل ان اراد حز رقبة غيره فاصاب نفسه فلا قصاص على
شريكه في احد الوجهين وفيه وجه آخر عليه القصاص بناء على الروايتين في شريك الخاطئ انتهيا **فائدة** حيث سقط
القصاص بناء على الروايتين في شريك الخاطئ انتهيا **فائدة** حيث سقط القصاص عن الشريك وجب نصف الدية على
الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل تجب دية
كاملة على شريك السبع وقيل تجب كاملة كما في شريك المتقص **قلت** يخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس من مسئلة
المجنيق اذا قتل احد الرماة به انا ديته على اصحابه كاملة على الصحيح من الذهب على ما يأتي في كتاب الديات فعلى هذا يكون
هذا هو الصواب الا ان يكون بينهما فرق مؤثر **قوله** ولو جرحه انسان عمدا فداوى جرحه بسم فمات وجب القصاص
على الجارح وجهان اطلقهما في الرعاية والشرح ابن منجا والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والهادي احدهما
يجب القصاص على الجارح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني لا قصاص عليه وهو الذهب قال في الفروع وجزم
به في المنور ومنتخب الادمي قال المصنف والشارح لو جرحه انسان فتداوى بسم وكان لم ساعة يقتل في الحال فقد قتل
نفسه وقطع سراية الجرح وجرى مجرى شربه نفسه بعد ان جرح وبنظيره الجرح فان كان موجبا للقصاص فلوليه
استيفاؤه والا فلوليه الارش وان كان السم لا يقتل غالبا وقد يقتل ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ والحكم في شريكه كالحكم في
شريكه الخاطئ فاذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية وان كان السم يقتل غالبا بعد مدة احتمل ان يكون عمدا لخطأ ايضا واحتمل
ان يكون في حكم العمد فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسئلة التي قبلها انتهيا **قلت** قال في الهداية وغيره او داواه بسم
يقتل غالبا **قوله** او خاطه في اللحم او فصد ذكره فليه او الامام فمات ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان اطلقهما
في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح والنظم وشرح ابن
منجا وتجويدا لغاية وغيرهم احدهما يجب القصاص صححه في التصحيح وجزم به في المنور ومنتخب الادمي

باب من يجب القصاص عليه وشروط القصاص فيه

وهي اربعة احدها
قصاص عليه بالغ ان يكون الجاني مكلفا فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما **قوله** وفي السكران وشبهه روايتان اصحهما وجوبه عليه وكذا قال في
الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة وهو الذهب صححه في النظم وغيره وقطع به القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وهي والثانية لا تجب عليه وقدمه في الرعايتين هنا واختار في النظم في كتاب الطلاق في ذكر ابو الخطاب ان وجوب القصاص عليه مبني

على طلاقه قد تقدم ذلك محررا في اول كتاب الطلاق فليعاود **قوله** الثاني ان يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص
بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وان كان اتلافه ذميا وهل الذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقال في الرعاية وتبعه في الفروع
ويحتمل قتل ذمي واشار بعض اصحابنا اليه قال في الترغيب كان الحد لنا والامام نائب فله في الفروع **فعلى الذهب**
لا دية عليه ايضا جزم به في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم **وعلى الذهب** يضمن ذلك للامام كمن قتل حربيا وفي عيون المسائل له تعزيره **فائدة** قال في الفروع فلو سبق قتل مرتد او زان محصنا ولو قبل
ثبوته عند حاكم والمراد قبل التوبة وقاله صاحب الرعاية فهدر وان بعد التوبة ان قبلت ظاهرا كاسلام طار فدل
ان طوف زان محصن كمرتد لا سيما وقولهم عضو من نفس وجب قتلها فهدر قال في الروضة ان اسرع في قتيل واجنبي
فقتل قاطع طريق قبل وصوله الامام فلا قود لانه هدر دمه قال في الفروع وظاهره ولا دية وليس كذلك وسيأتي
في باب قطاع الطريق **قوله** او قطع مسلم او ذمي يد مرتد او حربي فاسلم ثم مات فلا شيء عليه هذا الذهب مطلقا
وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الفروع لان الاعتبار بالضمين بحال
اشد الجناية ولانه لم يجب على معصوم وجعله في الترغيب كمن اسلم قبل ان يقع به السهم على الاصح بعد قريبا
قوله او رمى حربيا فاسلم قبل ان يقع به السهم فلا شيء عليه وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني
والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في القواعد هذا
اشهر وقيل تجب الدية اختاره القاضي في خلافه والمدهب وابو الخطاب في موضع من الهداية قال في القواعد **قوله**
وان رمى مرتدا فاسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص وهو الصحيح من الذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز
والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يقتل به **قوله** وفي الدية وجهان
واطلقهما في المغني والشرح احدهما لا تجب الدية ايضا وهو الذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الفروع وهو اشهر وحكاه القاضي في
روايتيه عن ابي بكر والوجه الثاني تجب الدية اختاره القاضي في خلافه والامدي وابو الخطاب في موضع من
الهداية وقيل تجب الدية هنا وان لم تجب للحربي لتفريطه اذ قتله ليس اليه قال في القواعد واصل هذا الوجه طريقة
القاضي في المجرد وابن عقيل وابو الخطاب في موضع من الهداية انه لا يضمن الحربي بغير خلاف في المرتد وجهان
قوله وان قطع يد مسلم فارتد ثم مات المقطوع ومات فلا شيء على القاطع في احد الوجهين وفي الآخر يجب القصاص في الطرف
او نصف الدية اذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع ولا يجب القود في الطرف ايضا
على الصحيح من الذهب قال المصنف والشارح هذا الصحيح للقصاص قال في الفروع فلا قود في الاصح وصححه في التصحيح وغيره وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم والوجه الثاني عليه القود في الطرف واطلقهما في
الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة قال في الفروع اصل الوجهين هل يفعل به كفعلهم في النفس فقط
وبأي بيان ذكر في آخر الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى **فعلى الوجه** الثاني وهو وجوب القود في الطرف
هل يستوفى فيه الامام او قريبه المسلم فيه وجهان قال في الفروع اصلهما هل ما في يد او ورثته وقد تقدم
الذهب من ذلك في باب ميراث اهل الملل وان الصحيح من الذهب ان ما في يد فيستوفى فيه هنا الامام على الصحيح
من الذهب وعلى الذهب وهو عدم وجوب القود في الطرف يجب عليه الاقل من دية النفس او الطرف ليستوفيه
الامام على الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وقيل لا يجب عليه الا دية الطرف

قط ولا طلقها في الغنى والشرح والفروع وقيل لا يجب عليه شئ سواء كان عمدا او خطأ ويحتمل دخول
هذا القول في كلام المصنف **قوله** وان عاد الى الاسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه وكذا
قال في الهداية والمذهب والمستوعب وهو المذهب قال في المحرر وغيره نص عليه واختاره ابو بكر وغيره وجزم
به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر وغيره نص عليه واختاره ابو بكر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
والخلاصة وغيرهم وقال ابن ابي موسى سقوط القود بالردة وقال القاضي ان كان من الردة مما يسري فيه
الجناية فلا قصاص فيه واختاره صاحب التبصرة فعلى هذا القول لا يجب الا نصف الدية فقط على الصحيح من
المذهب جزم به في المحرر والنظم وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير وقيل يجب كلها **فائدة** لو رمى
ذمي سهما الى صيد فاصاب ذميا وقد اسلم الذمي قال الادمي يجب ضمانه في ماله وبذلك جزم صاحب المحرر
والكافي وغيرهما ومثله لو رمى ابن معتقه فلم يصب حتى انجرد كان الى عواقل ابيه ولو رمى سهما ثم ارتد
ثم اصاب سهمه فقتل فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الاصابة ام على عاقلته اعتبارا بحال الرمي على
وجهين ذكرهما في المستوعب قال في القواعد ويخرج منهما السليتين الاوليين وههنا ايضا احدهما
الضمان على اهل الردة وموالي الام والثاني على المسلمين وموالي الاب **قوله** الثالث ان يكون الجاني عليه
مكافئا للجاني وهو ان يساويه في الدين والحرية او الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر والعبد والذمي الحر
او العبد بمثله الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة ان العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا او لا سواء
كان يساوي قيمته اولا وعنه لا يقتل به الا ان تستوي قيمتهما ولا عمل عليه وياتي في اول ما يجب القصاص
فيما دون النفس مزيد بيان على ذلك **تنبيه** عموم كلامه لو كان العبد القاتل والمقتول لواحد وهو احد
الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وجزم به في الرعاية صريحا وقدمه في القواعد الاصولية ويوجد
ما قاله المصنف في المكاتبة وقيل لا يقتل به والحالة هذه وهما وجهان مطلقان في المذهب ومسلوك
المذهب تخليطهما في الفروع عنه وقال في الرعاية فان قتل عبد زيد عبده الآخر فله قتله دون العفو على مال
قلت فيعايا بها وعموم كلامه ايضا يشمل لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي وهو صحيح وهو احد الوجهين
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب وقيل لا يقتل به واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
فائدة لا يقتل كاتب عبده فان كان ذا رحم محرم منه كاخيه ونحو فوجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع احدهما لا يقتل به وهو المذهب جزم به في المنور وقدمه في النظم والثاني يقتل به **تنبيه**
ظاهر قوله ان يساويه في الدين والحرية والرق انه لو قتل من بعضه حر مثله او كثر منه حرية انه يقتل به وهو
صحيح وهو المذهب والصحيح من الوجهين صححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقطع به الزركشي وغيره
وقدمه في الرعاية الكبرى وغيرها وقيل لا يقتل به **قوله** ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر هذا الصحيح عنه وهو
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والفروع وغيرهم وعنه يعطى الذكر
نصف دية انثى قتل بالانثى قال في المحرر وهو بعيد جدا وخرج في الواضح من هذه الرواية فيما اذا قتل عبد عبدا
وفي تفاضل مال في ذلك طرفه **قوله** ولا يقتل مسلم بكافر ولو مرتد ولا حر بعبد هذا المذهب بلا ريب وعليه
الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه يقتل حر بعبد ومسلم بكافر وان الجزء المتروك كالقطع بسرقة ماله قال وفي
كلام بعضهم حكم المال في حكم النفس في ايجاب القطع بسرقة ماله ان وقائل في محاربة ولا يقتل قاتلها والفرق لهما

باق على العصمة كما لو غرها وعصمة دمها زالت **قوله** ولا يقتل حر بعبد هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقال الشيخ تقي الدين ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحرية وقوي انه يقتل به وقال هذا الذي اجزموا
على قول واحد **قوله** ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد الا ان يقتله وهو مثله او يجرحه ثم يسلم القاتل او الجاني
او يعتق او يموت المجروح فانه يقتل به يعني اذا قتل عبد عبدا او ذمي او مرتد ذميا او جرحه ثم اسلم القاتل او الجاني
او عتق او مات المجروح فانه يقتل به على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع قتله
في المنصوص قال المصنف والشارح ذكره اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير و
الزركشي وغيرهم وقيل لا يقتل به وهو احتمال في المغني وغيره وهو ظاهر نقل بكر كاسلام حربي قاتل **فائدة**
لو قتل من هو مثله ثم جن وجب القود على الصحيح من المذهب وقيل لا قود **قوله** ولو جرح مسلم ذميا او حر
عبدا ثم اسلم المجروح وعتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد وهو المذهب اختاره المصنف والشارح
وذكر ابن ابي موسى انه نص عليه في وجوب دية المسلم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي قول ابي بكر عليه
في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده واختاره القاضي واصحابه وحكى القاضي عن ابن حامد انه يجب اقل الامرين
من قيمة العبد والدية وحكى ابو الخطاب عن القاضي ايضا ان ابن حامد اوجب دية حر للمولى منها اقل الامرين من نصف
الدية او نصف القيمة والباقي لورثته وذكر القاضي في المجرد احتمالا بوجوب اكثر الامرين من القيمة او الدية **فعلى**
المذهب يأخذ سيد ديته الا ان تجاوز الدية ارش الجناية فالزيادة لورثة العبد وتقدم كلام ابن حامد
وكونه يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب **وعلى الثاني** جميع القيم للسيد ذكره ابو بكر والقاضي
واصحابه ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة **فائدة** اذا وجب بدل الجناية
قود فطلبه الورثة على هذه وعلى الاخرى للسيد قاله في الفروع **الثانية** لو جرح عبد نفسه
ثم اعتقه قبل موته ثم مات فلا قود عليه وفي ضمانه الخلاف المتقدم **قوله** وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم
يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود عليه وعليه دية حر مسلم اذا مات من الرمية ذكره الخرقي وهو المذهب
اختاره ابن حامد ايضا والقاضي واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقال ابو بكر عليه القصاص وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره ابن حامد ايضا حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة
فعلى المذهب تكون الدية للورثة لا للسيد **قوله** ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان انه قد اسلم
وعتق فعليه القصاص هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر وقيل لا قصاص عليه ذكره في
القواعد الاصولية **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو قتل من ظنه قاتل ابيه فلم يكن **قوله** وان كان يعرفه مرتدا
فكذلك قاله ابو بكر وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع قال ابو بكر ويحتمل ان
لا يلزمه الا الدية وهو وجه لبعض الاصحاب قاله ابن تميم وقال في المحرر ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان انه قد اسلم
في القود على قول ابي بكر وجهان يعني في مسئلة ابي بكر والحرة التي قبل هذه المسئلة وفي الروضة فيما اذا رمى مسلم ذميا
هل يلزمه دية مسلم او كافر فيه روايتان اعتبارا بحال الاصابة او الرمية ثم بنى مسئلة العبد على الروايتين في ضمانه
بدية او قيمة ثم بنى عليهما من رمى مرتدا او حربيا فاسلم قبل وقوعه هل يلزمه دية مسلم او هدر انتهى **قوله**
الرابع ان لا يكون ابا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والاب والام في ذلك سواء وهذا المذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه تقتل الام حكاها ابو بكر والصحيح منها

القاضي وقال لا تقتل الام رواية واحدة وعنه تقتل الام والاب وعنه يقتل اب الام بولد بنته وعكسه وحكاهما
الزركشي وجهين وقال في الروضة لا تقتل ام والاصح وجوبه وقال في الانتصار لا يجوز للاب قتل ابنه بدينه وكفر
بدار الحرب ولا رجمه بزنا ولو قضى عليه برجم وعنه لا قود بقتل مطلقا في دار الحرب بحجة ية الا لغير عاجز
تنبيهان احدهما عموم كلامه انه لا تاثير لاختلاف الدين والحرية كما تقدما وهو صحيح وقال
الاصحاب فلو قتل الكافر ولده المسلم او قتل المسلم اباه الكافر او قتل العبد ولده الحر او قتل الحر ولده العبد لم
يجب القصاص لشرف الابوة فيما اذا قتل ولد موانتفاء الكفاءة فيما اذا قتل والده **الثاني** مراده بقوله ولا يقتل
الوالد بولده غير ولده من الزنا فانه يقتل به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل لا يقتل به وهو ظاهر كلام
الخرقي وكثير من الاصحاب **فائدة** يقتل الوالد بقتل ولد من آخر ضاع كما في الفروع **قوله** ويقتل الولد بكل
منها في الظهر والروايتين وهو المذهب **مطلقا** وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا الشهور والمختار
للاصحاب قال في الفروع ليقتل على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصححه في المغني وغيره والرواية
الثانية لا يقتل بواحد منها وتقدم قريبا يقتل ابن بنته به **قوله** ومتى ورث ولده القصاص او شيئا منه
او ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يسقط بارث الولد اختاره بعض الاصحاب **فائدة** ولو قتل احد الابنين
اباه والآخر امه وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذلك والقصاص عن القاتل ثابت لان القتل
الثاني ورث جزءا من دم الاول فلما قتل ورثه فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عن الاول وهو قاتل
الاب لارثه ثلث دمه وعليه سبعة اثمان دية لاخيه وله ان يقتص من اخيه ويرثه على الصحيح من المذهب
قال في المحرر يرثه على الاصح قال في الفروع والرعاية وغيرهما وله قتله **تنبيه** مفهوم قوله وهي زوجة
الاب انها لو كانت بائنا ان عليها القتل وهو صحيح جزم به في الرعاية والفروع وغيرها وكذا لو قتلاهما معا **قوله**
وان قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه او ضرب ملفوفا فقتله وادعى انه كان ميتا وانكر وليه وجب القصاص والقول
قول المنكر هذا المذهب قال في الفروع فالقود والدية في الاصح انه لا قود والدية وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
وغيرهم وقيل لا قصاص والقول قول الجلاد وهكذا ان انكر واطلق ابن عقيل في موته وجهين وسأل ابن عقيل القاضي فقال
افلا يجب بالدم وعدمه فقال لا علم يعتبره الفقهاء قال في الفروع وينبغي ان يعتبر قلت وهو قوي عند اهل الخبرة
بذلك **قوله** او قتل رجلا في داره وادعى انه دخل بكابره على اهله او ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه
وجب القصاص والقول قول المنكر وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع ويتوجه عدمه في معروف
بالفساد قلت وهو الصواب ويعمل بالقرائن والاحوال **فائدة** لو ادعى القاتل ان المقتول زنا وهو
محصن بشاهدين نقله ابن منصور واختاره ابو بكر وعزم ونقل ابو طالب وغيره بارجاء اختاره القاضي وغيره
قتل والا فعليه للولي وجهان والمذهب في الفروع قلت الصواب قبول قوله في الباطن ولا يقبل دعواه ذلك
من غير بينة في الظاهر على الصحيح من المذهب وقيل يقبل ظاهرا وقال في رواية ابن منصور بعد كلامه الاول وقد روي
عبادة عنه عليه افضل الصلاة والسلام مثل الرجل جريء من دخل عليك هو يكابرك فاقتله قال في الفروع فدل انه
لا يعزر ولهذا ذكر المغني وغيره ان اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية واحتج بقصة عمر قال في الفروع وكلامهم وكلام

احد

احمد السابق يدل على انه لا فرق بين كونه محصنا او لا وكذا امارة اخرى غير ما ذكر وعلى وصرح به بعض المتاخرين كشيخنا
وغيره لانه لينكل احد وانما هو عفو له على فعله والا لاعتبرت شروط الحد والا ذكره في المستوعب وغيره وساله
ابو الحرث وجه يحيى بما لو قتله قال قد روي عن عمر وعثمان **قوله** او تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما
انه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قول المنكر وهو الاظهر وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
كثيرهم وفي الذهب لابن البجوزي والكافي تجب الدية فقط ونقل ابو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار فخرج
وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال ان على عاقلة الخارج ربع دية القتلى يسقط منها ارش الجراح قال الامام
احمد يقضي على وهل على من ليس به جرح مدية القتلى شيء فيه وجهان قاله ابن حامد نقله في المنتخب واقتصر
عليه في الفروع **قلت** الصواب انهم يشاركون في الدية **فائدة** قتل حنبل فيمن اراد قتله قودا فقال رجل
آخر انا القاتل لا هذا انه لا قود والدية على المقر لقول علي احيا نفسا ذكره الشيرازي في المنتخب وحمله ايضا
على ان الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الاول ولم تتعلق الدية لصحة رجوعه بذلك منه وذكر المنتخب في القسامة لو
شهدا عليه بقتل فاقر به غيره فذكر رواية حنبل انه لي ولو اقر الثاني بعد اقرار الاول لعدم التهمة ومصادقته
الدعوى وقال في المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء فان صدقه الولي بطلت دعواه الاول ثم هل له طلبه
فيه وجهان ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل وانه اصح لقوله عن احيا نفسا وذكر الخلال وصاحبه عن
حنبل في رواية مهنا ادعى على رجل انه قتل اخاه فقدمه الى السلطان فقال انا قتلته فلان برئ فقال لم اقتله انا
انا قتلته فانه هذا المقر بالقتل يوخذ به قلت ليس قوله دعوى على الاول قال انا هذا بالظن فاعدت عليه فقال
يوخذ الذي اقر انه قتل **باب استيفاء القصاص**
قوله ويشترط له ثلاثة شروط احدها ان يكون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم يجز
استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون بلا نزاع في الجملة **قوله** الا ان يكون لهما اب فله
ان يستوفي لهما على روايتين وحكاهما ابو الخطاب في بعض المواضع وجهين واطلقهما في الهداية والذهب
والمستوعب والبلغة احداهما ليس له استيفاؤه لهما وهي الذهب نص عليه الشارح قال ابن منجا في شرحه
وهي اصح وصححها في التصحيح والمذهب مقوجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم والرواية الثانية له استيفاؤه فعلى هذه الرواية يصح له العفو على الدية نص عليه
وكذا الوصي والحاكم على الرواية الاتية **تنبيه** ظاهر كلامه ان الوصي والحاكم ليس لهما احدهما استيفاؤه
لهما وهو المذهب وقطع به كثير من الاصحاب وعنه يكون لهما استيفاؤه ايضا كالاب **قوله** وان كانا محتاجين
للنفقة فهل لوليهما العفو على الدية يحتمل وجهين وكذا في الهداية والذهب وهما روايتان والمذهبا
في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمغني هما الشرح وشرح ابن منجا والفروع احدهما له العفو وهو
الصواب جزم به الآمدي في منتخبه قال القاضي وهو الصحيح وصححه الشارح والناظم وصاحب تجريد العناية و
قدمه في الرعايتين والحاوي والثاني ليس لوليهما ذلك وقدمه في الكافي والعناية والتصحيح والمجنون دون
الصبي وهو الذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور والمذهبا في المحرر وعنه للاب العفو خاصة
قوله وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطع فيهما فهل احتمل ان يسقط حقهما احتمل ان يسقط حقهما وهو الذهب
جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآمدي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم واحتمل ان يجب لهما

ية

دية ابيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتها وجزم به في الترغيب وعيون المسائل وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الشرح **قوله** الثالث اتفق جميع الاولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض بلا نزاع فان فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقه من الدية يقوم وسقط عن الجاني في احدى الوجهين وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وفي المحرر ذكر التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم واطلقهما في الغنى والبلغة والشرح والهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وفي الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا وياتي في اخوة الاب اذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير اذن اولياء الباقين **فائدة** قوله وان عفى بعضهم سقط القصاص فان كان العافي واحدا او زوجة او يسقط القصاص ايضا بشهادة بعضهم ولو مع ضعفه لكونه اقرب نصيبه سقط من القود ذكره في المنتخب **قلت فيعايا بها قوله** وللباقين حقهم من الدية على الجاني وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال في التبصرة ان عفى بعضهم فللبقية الدية وهل يلزمه حقهم من الدية فيه روايتان انتهى **قوله** فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقط القصاص فعليهم القود والا فالدية وعليهم ديته بلا نزاع **وقوله** وسواء كان الجميع حاضرين او بعضهم غائبا وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقطع به وحكى في الرعايتين ومن تابعه وجها بان للحاضر مع العفو القصاص كالرواية التي في الصغير والمجنون الاتية ولم نر لها لغيره **قوله** وان كان بعضهم صغيرا او مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصير المكلفين المشهور وهذا المذهب نص عليه قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وصححه في البلغة وغيره وجزم به في الكافي والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه لهذا ذكر **فائدة** لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما في القصاص على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعند ابن ابي موسى يسقط القود وتتعين الدية **قوله** وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر مواريثه من المال حتى الزوجين وذوي الارحام وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يختص العصبة ذكره ابن البنا وخرجها الشيخ تقي الدين واختارها **فائدة** هل يسقط القصاص ابدا ام ينتقل عن مورثه فيه روايتان والهلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر بعد المائة احداهما يستحقونه ابدا لانه يجب بالموت والثانية ينتقل عن مورثه لان سببه وجد في حياته وهو الصواب قياسا على الدية وتقدم حكم الدية في باب الموجب **قوله** ومن لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتص على المذهب المقطوع به عند الاصحاب وقال في الانتصار وعيون المسائل في القود منع وتسليم لان بناءه حاجة الى عصمة الدم فلم يثبت لقتل كمن لا وارث له قال ولا رواية فيه في الواضح وغيره كولد الولد **قوله** وان شاء عفا عنه ظاهره شمل سقوط احداهما العفو الى الدية كاملة وهو الصحيح من المذهب جزم به كذا قال في الفروع والاشهر له اخذ الدية قال في القواعد قال له الاصحاب وجزم به في الحاوي والشرح والوجيز وغيرهم وقيل ليس له العفو الى الدية **السلة الثانية** العفو مجانا وظاهر كلامه هنا جوازه وهو وجه لبعض الاصحاب والصحيح من المذهب انه ليس له ذلك وعليه كلام المصنف وجزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم قال في القاعدة التاسعة والاربعين بعد المائة قال له الاصحاب وقدمه

في الفروع وغيره **قوله** الثالث اذا توقف في الاستيفاء النفس لاجل القاتل فلو وجب القصاص على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا بلا خلاف اعلمه ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمه وهذا المذهب مطلقا جزم به في الوجيز والمحرر والنظم الرعاية والحاوي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الفروع وقال في المحرر وتبعه الشارح له القود ان غذي بغير شاة **فائدة** مدة الرضاع حولان كاملان وذكر في الترغيب انها تلزم باجرة رضاعه **قوله** ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع والصحيح من المذهب انه يقتص منها بالوضع وهو ظاهر كلام الخرقي المصنف هنا وظاهر كلامه في المحرر والنظم والرعاية والحاوي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في البلغة لا يقتص منها في الطرف حتى يسقا اللبا وزاد في المستوعب وغيره وتفرغ من نفاسها وقال في البلغة هي فيه كمريض وانه ان تاقر لبنها بالجلد ولم يوجد مرضع اخر القصاص **قوله** وحكم الحد في ذلك حكم القصاص هذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير واستحب القاضي تاخير الرجم حتى تفطمه وقيل يجب التاخير حتى تفطمه لقتل الجماعة تترك حتى تفطمه قال في البلغة والترغيب بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل وهذا خلاف الحدود فانها لا ترجم حتى تفطم مع وجود المرضعة وعدمها لان حق الله اسهل ولذلك تحبس في القصاص ولا تحبس في الحد ولا يتبع المحارب فيه **قوله** وان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها فتحبس حتى تبين امرها وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاوي واحتمل ان لا يقبل الا ببينة ويقبل قول امراة وعبارته في الهداية والمذهب كعبارة المصنف **فعلى المذهب** قال في الترغيب لا قود على المرضعة محافظة لزوجها وفي حالة الظهار احتمالان **قوله** وان اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال في المحرر وتبعه الشارح ان كان الامام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء او جاهلين بالامرين او بتحريم احدهما او كان الولي عالما بذلك دون الامام فالضمان عليه وحده لانه مباشر والحكم سبب وان علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده وقال القاضي ان كان احدهما عالما وحده فالضمان عليه وحده وان كانا عالمين او جاهلين ففيه وجهان احدهما الضمان على الامام والثاني على الولي وقال ابو الخطاب يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك ولم يوثق وجزم به في المذهب والخلاصة وقدمه في الرعايتين وقال في الفروع ويتوجه مثله ان حدث قبل الوضع وقال في المنتخب في ضمانها وجهان فعلى القول بان السلطان يضمن هل يجب الغرم في مال الامام او في بيت المال فيه روايتان واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير احداهما يجب في بيت المال جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم وهذا المذهب على ما ياتي في العاقلة والرواية الثانية يضمنها في ماله قدمه في الرعايتين وان القتل حيا ثم مات وقلنا يضمنه السلطان فهل تجب الدية ديته على عاقلة الامام او في بيت المال على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب احداهما تجب على عاقلة الامام قدمه في الخلاصة والرعايتين والرواية الثانية تجب في بيت المال لان خطا الامام على ما ياتي **قلت** وهذا المذهب لان الصحيح من المذهب ان خطا الامام والحاكم في بيت المال على ما ياتي في كلام المصنف اواخر باب العاقلة **قوله** ولا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان او نائبه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب

جماهيرهم

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والشرح والفروع وغيرهم ويحتمل ان يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان اذا كان القاضي في العصر واختاره الشيخ تقي الدين **فائدتان احداهما** لو خالف واستوفى من غير حضوره وقع موقعه وللسلطان تعزيره وقال في المغني والشرح ويعزره الامام لافتياته فظاهر الوجوب وقال في عيون المسائل لا يعزر لانه حق له كالمال وفعل صالح وابن هبيرة مثله **الثانية** قال في النهاية ينبغي للسلطان ان يحضر القصاص عدلين طبيبين حتى لا يقع حيف ولا جهود وقال في الرعاية وغيره **قوله** واذا احتاج الى اجرة فمن مال الجاني هذا الصحيح من المذهب كالحد وعليه جماهير الاصحاب جزم به في المحرر والحاوي والمغني والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم وقيل من منتهى الجناية وقال بعض الاصحاب يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص وقال ابو بكر يستأجر من مال المزكاة فان لم يكن فمن مال الجاني **قوله** والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه ان كان يحسن وبين التوكيل هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي والفروع وغيرهم وقيل ليس له ان يستوفي في الطرف بنفسه بحال وهو تخريج للقاضي وقيل يتعين التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية وقيل يوكل فيها كما لو كان يجهله **قوله** وان تشاح اوكيلا رد المتولي في الاستيفاء قدم احدهم بالقرعة هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في البلغة والمحرر والحاوي الصغير والنظم والفروع وغيرهم قال في القواعد الفقهية هذا المشهور وقيل يعين الامام احدهم واختاره ابن الجوزي **فعلى المذهب** من وقعت له القرعة يفعله كله او يأتون **فائدتان احداهما** لو اقتص الجاني من نفسه في جوازه برضى الولي وجهان والطقهما في الفروع احدهما يجوز وهو الصحيح جزم به في المغني والوجيز وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والثاني لا يجوز صححه في النظم وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وصححه في الترغيب لا يقع ذلك قودا وقال في البلغة يقع ذلك قودا وقال في الرعاية يحتمل وجهين قال ولو اقام حدا زنا او قذف على نفسه باذن لم يسقط بخلاف قطع سرقة وبأي اذا وجب عليه حد هل هل يسقط باقامته على نفسه باذن الامام ام لا في كتاب الحدود **الثانية** يجوز له ان يختن نفسه ان قوي عليه واحسنه نص عليه لان فيه مصلحة تقدم ذلك في باب السواك وليس له القطع في السرقة لفوات الردع وقال القاضي على انه لا يمتنع القطع بنفسه وان منعناه فلانه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه ولم يعتبر القاضي على جوازه اذنا في الفروع ويتوجه اعتباره قال وهو مراد القاضي وهل يقع للوقع يتوجه على الوجهين في القود قال ويتوجه احتمال تخريج في حد زنا وقذف وشرب كحد سرقة وبينهما فرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع والزجر بخلافه نفسه وقد يقال بحصول الردع والزجر لحصول الالم والتأذي بذلك انتهى **قوله** ولا يستوفي القصاص في النفس الا بالسيف في احدى الروايتين وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وقال نص عليه واختاره الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور واختيار الاكثرين قال في الانتصار وغيره في قول الله لا يجوز في النفس الا بالسيف لانه اوحى لا بسكين ولا في طرف الا بها ليلا يحيف وان الرجم يجوز لا بحجر كبير انتهى وفي الرواية الاخرى يفعل به كما فعل الا ما استثنى واختاره

الشيخ تقي الدين قال هذا اشبه بالكتاب والسنة والعدل قال الزركشي وهي اوضح دليلا فعليها لو قطع يديه ثم قتله فعل به ذلك وان قتله بحجر او غرقه او غيره فعل به مثل فعله **قوله** وان قطع يده من مفصل او عزره او وضحه فله ان يفعل به كفعله في هذه المسألة طريقان احدهما ان فيها الروايتين المتقدمتين قال المصنف والشارح وهو قول ابي بكر والقاضي وهو ظاهر كلام المصنف هنا والطريق الثاني انه هنا يقتل ولا يزاد عليه رواية واحدة وهو قول ابي بكر والقاضي قال المصنف في المغني وتبعه الشارح وهو الصحيح من المذهب واعلم ان محل ذلك فيما لو انفرد لم يكن فيه قصاص كالوحافه او امه او قطع يده من نصف ذراعه او رجله من نصف ساقه او يده من نصف عضد او شلاه او زايلة بخوه فرى ومثل المصنف لا يجب فيه قصاص كالقطع من غير مفصل والوضحة ومثل بما يجب فيه القصاص كالقطع من مفصل واعلم انه لو قطع يد رجل ورجله او جرحه جرحا يوجب القصاص له انفرد فرى الى النفس ففيه طريقان ايضا والصحيح من المذهب انه على الروايتين اختاره القاضي والمصنف هنا فيصح تشبيه الم بقطع اليد من المفصل والطريق الثاني انه لا يقتص من الطرف رواية واحدة وهي طريقة ابي الخطاب وجماعة في كل من المسئلتين طريقان ولكن الترجيح مختلف وحيث قلنا يفعل به مثل ما عمل وفعل فان مات والا ضربت عنقه وفي الانتصار احتمال ان الدية يغير رضاه وقال في الفروع واطلق جماعة رواية يفعل به كفعله غير المحرم اختاره ابو محمد الجوزي وعنه يفعل به كفعله ان كان موجبا والا فلا وعنه يفعل به كفعله ان كان موجبا للقود طرفه او نفسه والا فلا **فعلى المذهب** واصل المسئلة لو فعل به مثل ما فعله فقد اساء ولم يضمن وانه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء فهي داخلة في قود نفسه كدخوله في الدية برواية واطلقهما في الفروع والمحرر والحاوي احدهما يدخل الطرف في قود النفس وكيفية قتله صحيحة في النظم وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما قطع به في الكافي والرواية الثانية لا يدخل الطرف في قود النفس فلو قطع طرفه ثم قتله قال في الترغيب فيه روايتين لو عفى عن النفس سقط القود في الطرف لان قطع السراية كاندماله **وعلى المذهب ايضا** لو قطع طرفا ثم عفا عن الدية كان له ثم ما وان قطع ما يوجب الدية ثم عفا لم يكن له شيء وان قطع اكثر مما يجب به دية ثم عفا فهل يلزمه ما زاد على الدية ام لا فيه احتمالان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي **قلت** الصواب انه لا يلزمه الزايد وعلى الرواية الثانية الاقتصار على ضرب عنقه افضل وان قطع ما قطع الجاني او بعضه ثم عفا فله ذلك وان عفا على الدية لم يجب بل له ما بقي من الدية فان لم يبق شيء سقط **قوله** ولا يجوز الزيادة على ما في رواية واحدة بلا خلاف اعلمه ويجب فيه دية سواء عفا عنه او قتله او شيء من اطرافه فان فعل فلا قصاص عليه فيه بلا خلاف اعلمه ويجب فيه دية **المذهب** جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والوجيز ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل يجب فيه ان لم يبرأ القطع وجزم به في كتاب الخلاف وقالوا او مات في رواية ابن منصور او قتله **فائدة** لو قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني فقيل هو كقطع يده وقيل يلزمه دية رجله **قلت** وهو الصواب والطقهما في المغني والشرح والزركشي والفروع **فرع** وان قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتلهم ولا شيء لهم سواه وان تشاحوا فمن يقتله منهم على الكمال قاله ابو الخطاب وابن عقيل في الدية هذا احد الوجوه والمذهب منها قدمه في الرعايتين وجزم به في الكافي والشرح وشرح ابن منجا والحلواني في المغني لقدم الاول وان قتلهم دفعة واحدة اقرع بينهم انتهى وفي الرعاية وهو قياس ما جزم به في الوجيز

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والملتقط الذكي وقيل يتخير الكل النقاء مع العفو والملتقط في الفروع وقال في الانتصار اذا طلب القود فقد رضي كل واحد بحقه وانه قول احمد قال ويتوجه ان يجب له باقي حقه بالدية ويتخير ح يقتل بهم فقط على رواية وجوب القود بقتل العمد **فوائد الاولى** لو قطع يمينه فقطعها ثم قتله قبل الاندمال فله القود في اليد وحدها وقيل في المستوفة اقرع بينهم بلا نزاع فلو بادر من وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقين الى الدية وان قتلهم مترتبا او شكل الحاكم واحدا بعد واحد فلهم ان الاول ولا بينة لهم فان اقر القاتل لاحدهم قدم باقراره وهذا على القول الاول وان لم يقر أقرع بينهم بلا خلاف **الثانية** لو تسلم غير الاول عن القود فهل يقرع بين الباقين او يقدم ولي المقتول الاول ويقاد للكل مبنى على ما تقدم من الخلاف **الثالثة** قوله وان قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولي القتل بلا نزاع لكن لا قود حتى يندمل ولو قطع يد رجل او اصبع آخر قدم رب اليد ان كان اولا والا آخر دية اصبعه وان كان آخر قدم رب الاصبع ثم يقتص رب اليد وفي اخذه دية الاصبع الخلاف وتقدم في الرعاية وغيره ان له دية الاصبع **قلت** وهو الصواب **قوله** وان قطع يدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم خلافا ومذهبا قاله الاصحاب وقال القاضي في الخلاف في يتيم من لم يجد الا ما لبعض يده لو قطع يدي رجلين فقطعت يمينه لهما اخذ منه نصف دية اليد لكل منهما فجمع بين البدل وبعض البدل **فائدة** لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس او في الطرف فلمن لم يقتص على الجاني على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وفي كتاب الادلي البغدادي ويوجع ورثته على المنتص وقدم الحلواني في الشعبة وابن رزين يرجع على قاتله قال في الرعاية بعد ان قدم الاول وقيل على قاتل الجاني وقيل ان سقط القود لاختلاف العلماء جاز استيفاء احدهم فعلى الحالين ان سقط للشركة فعلى المستوفي وتقدم اذا استوفى بعض الاولياء القصاص ثم زال ان شريكه في كلام المصنف في الباب حيث قال وليس لبعضهم استيفاء

باب العفو عن القصاص

قوله والواجب بقتل العمد احد شيئين القصاص والدية في ظاهر المذهب هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه ان الواجب القصاص عينا **فعلى المذهب** الخيرة فيه الى الولي فان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان شاء عفى مجانا على ما يأتي والعفو افضل بلا نزاع في الجملة وقال الشيخ تقي الدين استيفاء الانسان حقه من الدم عدل والعفو احسان والاحسان هنا افضل لكن هذا لا يكون احسانا الا بعد العدل وهو ان لا يحصل بالعفو ضرر فاذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي اما لنفسه واما لغيره فلا يشرع **قلت** وهذا عين الصواب وبأتي بعض ذلك في آخر المحاربين وقال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة قال الشيخ تقي الدين مطالبة المقتول بالقصاص يوجب تحتمه فلا يكون الورثة بعد ذلك من العفو **وعلى المذهب** ان اختار القصاص فله العفو على الدية على الصحيح من المذهب لان القصاص اعلى فله النزول الى ما هو ادنى منه فكان له الانتقال اليه ويكون بدلا عن القصاص وليست هذه الدية التي وجبت بالقتل وعلى هذا اكثر الاصحاب قال في الفروع فله ذلك في الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الغنى والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما وقيل ليس له ذلك لانه اسقطها باختياره القصاص فلم يعد اليها وهو احتمال

في الغنى والمحرر والشرح وغيرهم وهو وجه في الترغيب **وعلى الذهب ايضا** ان اختار الدية سقط القصاص ولم يملك كما قال المص **وعلى الذهب ايضا** لو اختار القصاص كان له الصلح على اكثر من الدية على الصحيح من المذهب لما تقدم وعليه جماهير الاصحاب وقيل ليس له ذلك واختاره في الانتصار وبعض المتأخرين من الاصحاب وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب الصلح حيث قال ويصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا واستوفينا الكلام هناك فليعاود **قوله** واله العفو الى الدية وان سقط الجاني يعني اذا قلنا الواجب القصاص عينا وهذا هو الصحيح على هذه الرواية وقدمه في الرعايتين والحاوي والنظم والفروع واختارها ابن حامد وغيره وقال في المحرر وعنه موجبه القود عينا مع التخيير وعنه ان موجبه القود عينا وانه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله انتهى فعلى هذه الرواية اذا لم يرض الجاني فقوده باق ويجوز له الصلح باكثر من الدية قال الشيرازي لا شيء له ولو رضي وشدد **قوله** فان عفى مطلقا وقلنا الواجب احد شيئين فله الدية هذا المذهب وقال في الفروع وان عفى مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا ولم يزد فله الدية على الاصح على الرواية الاولى خاصة وقال في الرعايتين وان عفى مطلقا وقلنا يجب بالعمد قودا او دية وجبت على الاصح وان قلنا القود فقط سقطا وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وعند ليس له شيء وقال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة لو عفى عن القصاص ولم يذكر مالا فان قلنا موجبه القصاص عينا فلا شيء له وان قلنا احد شيئين ثبت المال وخرج ابن عقيل انه اذا عفى عن القود سقط ولا شيء له بكل حال على كل قول قال في القواعد وهذا ضعيف انتهى وقال في المحرر وغيره ومن قال له لمن عليه قود في نفس او طرف قد عفوت عنك او عن جنايتك فقد برئ ممن قود ذلك وديته نص عليه وقيل لا يبرأ من الدية الا ان يقر العافي انه اراد بلفظه وقيل بيراثها الا ان يقول انما اردت القود دون الدية فيقبل منه مع يمينه انتهى وقال في التغليب ان قلنا الواجب القود وحده سقط ولا دية وان قلنا احد شيئين انصرف العفو الى القصاص في احد الوجهين والاخرى يسقطان جميعا ذكره في القواعد **فائدة** لو عفى عن القود الى غير مال صريحا بذلك فان قلنا الواجب القصاص عينا فلا مال في نفس الامر وقوله هذا لغو وان قلنا الواجب احد شيئين سقط القصاص والمال جميعا فان كان ممن لا تبرع له كالمحجور عليه لفلس والكاتب والمريض فيما زاد على الثلث والورثة مع استغراق الديون للتركة فوجهان احدهما لا يسقط المال وهو المشهور قاله في القواعد والثاني يسقط في المحرر انه المنصوص واختار الشيخ تقي الدين ان العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل بمكابرة وذكر القاضي وجماعة قاتل الائمة يقتل حدا لان فساده عام اعظم من المحارب **قول** وان مات القاتل وجبت الدية في تركته وكذا لو قتل وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وصححه النظم وجزم به في المحرر والحاوي في الموت وقدماه في القتل وقيل تسقط بموته واختار الشيخ تقي الدين انه يسقط بموته وقتله وجرحه وسواء كان معسرا او موسرا وسواء قلنا الواجب القصاص عينا او الواجب احد شيئين وعنه يتحتم الحق اذا قتل لا القاتل الثاني فيخير واما القبل الاول فيتحتم قتله او العفو عنه وقال في الرعاية وقيل ان قلنا الواجب احد شيئين وجبت التركة دية الدية في تركته وان قلنا الواجب القصاص عينا

شرح

احتمل وجهين وذكر في القواعد النصر عن احمد وقال وعلل بان الواجب بقتل العمد احد شيئين وقد فات احدهما فتعين الآخر قال وهذا يدل على انه لا يجب شيء اذا فقدنا الواجب القود وقال القاضي يجب مطلقا

قوله واذا قطع اصبعا عمدا ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية يعني الدية بعض تمام دية ما سرت اليه وهذا المذهب جزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة ومنتخب الادمي وقال في الرعاية وان قطع اصبعا عمدا فعفى عنها ثم سرت الى الكف فقال لم اعف عن السراية ولا عن الدية صدق ان حلف ولا دية كفه وقيل دون اصبع وقيل تقدر كفه بعفو وان سرت الى نفسه وجبت الدية فقط وقيل ان كان العفو للمال والا فلا وقيل يجب نصفها وقيل الكل هذا

قوله وان عفى على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه وكذا قال في الهداية والذهب والمستوعب وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة ويحتمل ان له تمام الدية وهو الذهب وقدمه في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يجب نصف الدية قال القاضي القياس ان يرجع الولي بنصف الدية لان المجني عليه انما عفى عن نصفها

قوله وان عفى مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد فان قلنا الواجب احد شيئين فهو كما لو عفى على مال وان قيل الواجب القصاص عينا فهو كما لو عفى على مال وقطع به ابن منجا في شرحه والهداية والذهب والمستوعب وقال في الفروع فله الدية على الاصح على الاولياء خاصة وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل له نصف الدية وقيل تسقط الدية كلها ذكرهما في الرعاية

قوله وان قتل الجاني العافي عن القطع فلوليه القصاص او الدية كاملة وهو المذهب اختاره ابو الخطاب في الهداية وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وقال القاضي ليس له الا القصاص او تمام الدية وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير

فائدة اذا قال لمن عليه قود عفوت عنك او عن جنايتك برئ من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يبرأ من الدية ان قصدها بقوله وقيل ان ادعى قصدا لقود فقط قبل والا برئ وقال في الترغيب ان قلنا موجبه احد شيئين بقية الدية في احد الروايتين

قوله واذا وكل رجلا في القصاص ثم عفى ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه يعني على الوكيل وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره واختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويخرج ان يضمن الوكيل وهو وجه قال في الشرح وغيره وقال ابو بكر يخرج في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين في الوكيل هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه ام لا

قلت الصحيح من المذهب انه ينعزل والصواب انه لا ينعزل كما تقدم

فعلى القول بان الوكيل يضمن فيرجع به على الموكل في احد الوجهين لانه غر وهو الصحيح قدمه في الفروع والوجه الآخر لا يرجع به اختاره ابو بكر وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة واطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا

فعلى هذا الوجه وهو انه لا يرجع به يكون في ماله حالا على الصحيح اختاره ابو بكر والقاضي وقدمه صاحب الفروع والنظم وقال ابو الخطاب يكون على عاقلته اختاره في الهداية

فعليها ان كان عفى الى الدية فهي للعاقلة على الحال

قوله وهل يضمن العاقلة بجهل وجهين يعني اذا قلنا ان الوكيل لا شيء عليه ذكرهما ابو بكر واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر احدهما لا يضمن وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه الثاني يضمن

قوله وان عفى عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو او الوصية وهذا المذهب جزم به في الشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر وعنه في القود ان كان الجرح لا قود فيه اذا برأ صح والا فلا

قال لو قال عفوت عن الجناية وما يحدث

يحدث منها صح ويسقط السراية فان كان عمدا لم يضمن شيئا مطلقا وان كان خطأ اعتبر خروجها من الثلث

قال في العفو والشرح وظاهر ما قدمه في الفروع السقوط مطلقا وهو ظاهر كلامه في النظم والمحرر وان قال عفوت عن هذا الجرح او هذه الضربة فعنه يضمن السراية بقسطها من الدية وعنه لا يضمن قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الفروع والمحرر وان قال عفوت عن هذه الجناية واطلق لم يضمن السراية وان قصد بالجناية الجرح فنيه على المذهب في اصل المسئلة وجهان واطلقهما في الفروع قدم في النظم عدم الضمان وقدمه في المحرر على الرواية الاولى التي قبلها وصححها في الرعايتين والحاوي الصغير

قوله واذا ابرأه من دية او ديون له او من ارش جناية او ما نبت على الجاني فهي وصية لقاتل هل تصح على روايتين واطلقهما في الهداية احداهما تصح وهي المذهب ويعتبر من الثلث وكذا قال في الهداية والخلاصة قال الشارح هكذا ذكره في كتاب المنع ولم يفرق بين العمد والخطأ والذي ذكره في المغني ان كان خطأ اعتبر من الثلث والا فلا وقيل يصح من كل ماله ذكره في الرعايتين والرواية الثانية لا تصح وقدمه في الرعايتين والحاوي وتقدم ما يشابه ذلك في باب الموصى له عند قوله اذا جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح ويحتمل ان لا يصح عفوه على المال ولا وصيته به لقاتل ولا يرثه اذا قلنا يحدث على ملك الورثة وقد تقدم ايضا في باب الموصى به فيما اذا قتل واحدث الدية هل يدخل في الوصية ام لا فليراجع وذكر في الترغيب وجها يصح بلفظ الابراء لا الوصية وقال في الترغيب ايضا يخرج في السراية في النفس روايات الصحة وعدمها والثالثة يجب النصف بناء على ان صحة العفو ليس بوصية وبقي ما قبل السراية لا يصح الابراء عنها قال وذهب ابن ابي موسى الى صحته في العمد وفي الخطأ من ثلثه

قلت وذكر ايضا هذا المصنف في المغني والشارح

قال وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من جنايته التي يتعلق برقبته لم يصح في الاصح قولا واحدا ولا يصح في الثانية على الصحيح من المذهب قال في الوجيز وفيه وجه يصح به في الوجيز وقال في الفروع لم يصح في الاصح وجزم به في الوجيز والهداية والخلاصة وقيل يصح ابراء العبد من جنايته التي يتعلق برقبته

قوله وان ابرأ العاقلة او السيد صح هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ويتخرج ان لا يصح الابراء منه بحال على الرواية التي تقول بتحمل الدية الورثة لا للمقتول قال في الهداية قال وفيه بعد وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن عقيل في حد القذف ليس للسيد المطالبة به والعفو عنه لان السيد انما يملك ما كان مالا او طريقه بدل مال كالقصاص فاما ما لم يكن مالا ولا له بدل هو مال فلا يملك المطالبة كالقسم وخيار العيب والعنة وقال ابن عبد القوي اذا قلنا الواجب احد شيئين يحتمل ان للسيد المطالبة بالدية ما لم يعف العبد والقود بان للسيد المطالبة بالدية فيه اسقاط حق العبد ما جعله الشارع محيرا فيه فيكون منفيا قال في القواعد الاصولية قلت ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقا في جناية العمد وجهان من مسئلة المفلس وهنا اولى بعد السقوط اذ ذوات العبد ملك للسيد بخلاف المفلس انتهى

باب ما يوجب القصاص وما دون النفس

قوله كل من اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها ومن لا فلا ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا قود بين العبيد مطلقا نقلها الاثرم ومهنا وعنه لا قود بينهم فيما دون النفس وعنه لا قود بينهم في النفس

اذا ابرأه من دية او ديون له او من ارش جناية او ما نبت له فهي وصية لقاتل هل تصح على روايتين واطلقهما في الهداية احداهما تصح وهي المذهب ويعتبر من الثلث وان ابرأه من جميع المال وقلنا تصح فهي من الثلث على الاصح

اذا قال له عليّ العفو عفت عنك او وهبتها لك فقد ابرأته من الدية كما لو قال

والطرف حتى تستوى الشجة ذكره فى الانتصار فى الحرب فى الطرف كانه مال اذا استوت الشجة وتقدم بعض ذلك فى باب شروط القصاص **قوله** ولا يجب الا بمثل الموجب فى النفس وهو العمد المحض هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم واختاره ابو بكر وابن عبدوس والشيرازى تجب القصاص ايضا فى شبه العمد وذكره القاضى رواية **قوله** وهل يجرى القصاص فى الاليه والسفل على وجهين اطلق احدهما القصاص فى الاليه وجهين واطلقهما فى المغنى والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاوى الصغير والفروع احدهما يجرى القصاص فيها وهو المذهب والوجه الثانى لا يجرى القصاص فيها **قلت** وهو الصواب صححه فى النظم وقدمه فى الرعايتين واطلق احد وجهى القصاص السفل وجهين واطلقهما فى المذهب وسبوك الاذهب والمستوعب والمغنى والكافى والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاوى الصغير والفروع احدهما يجرى القصاص فيه وهو المذهب صححه فى التصحيح وجزم به فى الوجيز واختاره ابو الخطاب والوجه الثانى لا يجرى القصاص فيه **قلت** وهو الصواب وهو فى الخلاصة فلا قصاص فيه فى الظهر واختاره القاضى وصححه فى النظم وقدمه فى الرعايتين **تنبيه** ظاهر قوله ويشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط احدها الامن من الحيف انه لا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها لانه لا يؤمن فى ذلك من الحيف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقل حنبل والشالنجى القود فى اللطمة ونحوها ونقل حنبل قال الامام احمد الشجى والحكم وحماد قالوا اصابه بسوط او عصا وكان دون النفس فعليه القصاص قال احمد وكذلك كارى ونقل ابو طالب للقصاص بين الماء وزروجها فى ادب يؤدبها به فلانا عندى اوجرح او كسر يقتص لها منه ونقل ابن منصور اذا قتله بعصا او خنقه او شدخ راسه بحجر يقتل مثل الذى قتل به لان الجرح قصاص ونقل ايضا كل شئ من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للاخبار واختاره كما الشيخ تقى الدين وقال ذكره عن الخلفاء الراشدين **تنبيهان** **احدهما** تقدم فى اثناء الغصب قبيل قوله فان كان مصوغا او تبرا هل يقتص فى المال مثل شق ثوبه ونحوه **الثانى** قوله ويشترط للقصاص فى الطرف الامن من الحيف كذا اطلقه الزركشى واعلم ان ظاهر كلام ابن حمدان تبعا لا بن منجا ان الشرط لوجوب القصاص الامن من الحيف وهو اخص من امكان الاستيفاء بلا حيف والمنوع انما اشترط امكان الاستيفاء بلا حيف وتبعه ابو محمد فى الغنى والمجد وعلل المجد الامن من الحيف شرطا لجواز الاستيفاء وهو الصحيح وعليه لو اقتص واستوفى ولم يتعد وقع الموقع ولا شئ عليه وكذا صرح المجد وعلى مقتضى قول ابن حمدان وما فى القنع يكون جنايته ابتداء يترتب عليها مقتضاها انتهى **قلت** الذى يظهر انه لا يلزم ما قاله غير ابن حمدان والمهم انا اذا قدم واستوفى الشرط انه انما خفنا الحيف منعناه من الاستيفاء فلو اقدم وفعل ولم يحصل حيف فليس فى كلامهم ما يقتضى الضمان بذلك **قوله** فان قطع القصبة او قطع من نصف الساعد او الساق وكذا لو قطع من العضد او الورك فلا قصاص فى احد الوجهين وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال فى الهداية هو المنصوص واختيار ابى بكر والاكثر وصححه التصحيح وغيره وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره قال فى الهداية والمذهب والمستوعب والهادى وغيرهم قال اصحابنا لا قصاص فى الوجه الآخر يقتص من حد المارن ومن الكوع والمرفق والركبة والكعب وهو اختيار فى الهداية واختار ابو بكر فيما قطعه من نصف الكف لو اراد قطع الاصابع ذكره المصنف والشارح **فعلى المذهب** لو قطع يده من الكوع ثم تاكلت الى نصف الذراع فلا قود له اعتبارا بالاستقرار قاله القاضى وغيره وقدمه فى الرعايتين وصححه الناظم وقال المجد يقتص هنا من الكوع **قوله** وهل يجب قدر الباقى

الباقى على وجهين وأطلقهما فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والمغنى والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع والشرح وشرح ابن منجا احدهما لا يجب لعارش صححه فى التصحيح وجزم به فى الوجيز وغيره وقال ناظم هذا اشهر الوجهين والوجه الثانى له الارش اختاره ابن حامد قدم فى المغنى فى قصة الاثنى حكومة مع القصاص وقال فيمن قطع من نصف الساعد ليس له القطع من ذلك الموضع وله نصف الدية وحكومة فى المقطوع من الذراع وهل له ان يقطع من الكوع فيه وجهان ومن جعل له القطع من الكوع فعنده فى وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان **تنبيه** الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين يعنى سواء قلنا يقتص او لا يقتص فى الذراع والفروع وعليها فى ارش الباقى ولو خطأ وجهان وصاحب الوجيز انما حكى ذلك على القول بانه لا قصاص مع ان ظاهر كلامه فى الهداية والمذهب والخلاصة والمصنف هنا ان الخلاف على الوجه الثانى وهو القول بالقصاص وعلى كل حال الخلاف جار فى السلتين **فائدتان احداهما** قوله ويقتص من المكلف اذا لم يخف جايفة بلا نزاع لكن اذا خيف هل له ان يقتص من معرفقه فيه وجهان والملفقها فى المغنى والمحرر والشرح والفروع والحاوى احدهما له ذلك وهو الصحيح جزم به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين وصححه فى النظم والوجه الثانى ليس له ذلك **الثانية** لو خالف واقتص مع خشية الحيف او من بأمومة او جايفة او نصف نزاع ونحوه اجزأ بلا نزاع **قوله** واذا اوضح انسانا فذهب ضوء عينه او شمه او سمعه فانه يوضحه فان ذهب ذلك والا استحق فيه ما يذهب من غير ان يعنى على حدقته او اذنه وانف هذا المذهب اعنى استحقاق ما يذهب ذلك وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب المغنى قال فى الفروع هذا الاشهر وقدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى وقيل يلزمه دية من غير استحقاق ما يذهب وهل يلزمه فى ماله او على عاقلته على وجهين واطلقهما فى المحرر والرعايتين والحاوى **قلت** الصواب وجوبها عليه **ولو** ذهب ذلك عمدا بشجة لا قود فيها او لطمة فهل يقتص منه بالدوا او تتعين ديته من الابتداء على الوجهين المتقدمين **تنبيهان** **احدهما** قوله وان لم يمكن الا بالجناية على هذا الاعضاء يسقط يعنى القود واخذت الدية مفهوم قوله ولا تؤخذ اصلية بزايدة ولا زايدة باصلية فان الزايدة تؤخذ بالزايدة وهو صحيح وهو المذهب بشرط ان يستويا محلا وخلقة ولو تفاوتا قدرا جزم به فى المحرر والرعاية والحاوى وقدمه فى الفروع وقيل لا تؤخذ به ايضا فان اختلفا لم تؤخذ بها قولا واحدا **فائدة** تؤخذ كاملة الاصابع بزايد اصبعا على الصحيح من المذهب وقيل لا تؤخذ به فان ذهبت الاصبع الزايدة فله الاخذ **قوله** وان تراضيا على ان يأخذ الاصلية بالزايدة او عكسه وهذا بلا نزاع فان فعلا او قطعها تعديا او قال اخرج يمينك فاخرج يسراه فقطعه اجزأت على كل حال وسقط القصاص هذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به فى الوجيز ومنتخب الادمى وقدمه المحرر والشرح والفروع وقال ابن حامد ان اخرجها عمدا لم يجز ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار **وقوله** وان اخرجها دهشة او ظنا انها تجزى فعلى القاطع ديتها هذا ظاهر كلام ابن حامد واختاره وجزم به الادمى منتخبه قال الشارح وغيره فعلى القاطع دية اليمنى ان علم انها يسار وانها لا تجزى ويقيد وجزم به واختار ابن حامد ايضا انه ان اخرجها عمدا وقطعها انها تذهب هدرا انتهى **وقوله** ابن حامد ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار يعنى اذا لم يتراضيا فاما ان تراضيا فى سقوط طلب الدية وجهان وقال فى

الترغيب في اصل المسئلة ان ادعى كل منهما الفد هشر اقتص من يسار القاطع لانه ماموم بالتشبيه وقال ان قطعها عامدا فالعمد وقيل الدية وتقتص من يمناه بعد الاندمال **قوله** الثالث استوتا فهما في الصحة والكمال فلا يوخذ لسان ناطق باخرس هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم صاحب الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وغيرهم قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا الا عن داود وقدمه في الفروع وقال في الترغيب في لسان الناطق باخرس وجهان **قوله** ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين وهو المذهب فيما اختاره الشريف ابو جعفر وغيره قال الزركشي اختاره ابو بكر والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وغيرهم وصححه المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يوخذ بها وهو رواية غير احمد واختارها ابو بكر وهو مقتضى كلام الخرقي واطلقهما في الهداية والذهب والرعايتين وعنه يوخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة اختاره ابن حامد واطلقهما المحرر والحاوي الصغير قال القاضي تبعه في الخلاصة وليس هذا ذكر الفحل بالخصي في ذكر العنين وجها قال القاضي في الجامع وتبعه في الهداية واصل الوجهين هل في ذكر الخصي والعنين دية كاملة ام حكومة على روايتين **قوله** الاخامس الاشم الصحيح يوخذ بالاخشم وهو الذي لا يشم به والمخزوم والمستحشف واذن السميع باذن الاصم الشلاء احد الوجهين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير واطلق في المغني والكافي والهادي والشرح في اخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين احدهما يوخذ وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وجزم به في المغني والكافي والشرح وهو مقتضى كلام الخرقي واختار القاضي اخذ الاذن الصحيحة والانف الشام بالانف الاخشم وبالاذن الاصم واختار القاضي ايضا عدم اخذ الاذن الصحيحة والانف الصحيح بالاذن والانف المخزومتين واختار القاضي اخذ الاذن الصحيحة بالاذن الشلاء والوجه الثالث لا يوخذ به في الجميع قال الادمي في منتخبه لا يوخذ عضو صحيح باشل قال في المحرر وقال القاضي يوخذ في الجميع الا في المخزوم خاصة **تنبيه** ذكر المصنف اخذ اذن السميع باذن الاصم الشلاء على احد الوجهين ولم ار الاصحاب ذكروا الا اصم منفردا والشلل كذلك من غير جمع فلعل سقط من هناك او ويكون تقديره باذن الاصم والشلاء موافقته لكلام الاصحاب مع انه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة الصم والله اعلم **قوله** ويوخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح ومثله اذا اخذ من قطع الشلا الشلل بلا نزاع **قوله** ولا يجب مع القصاص ارش في احد الوجهين وهذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وصححه في التصحيح قال المصنف والشارح هذا اصح قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهما وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وفي الوجه الآخر له دية الناقصة واختاره ابن حامد والقاضي **قوله** ولا شيء له من اخذ الشلل هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب وجزم به المحرر وغيره وقدمه المغني والشرح وصححاه وقدمه في الفروع وغيره قال ابن نجا في شرحه وهو قول القاضي وشيخه وقيل الشلل موت قال في النوادر سمعته من جماعة من البلد الدعين للفقه قال وهو بعيد والا لاتت واستحال كالحول وقال في الواضح ان ثبت فلا قود في ميت واختار ابو الخطاب انه لعار شبه مطلقا قياسا على قولهم في عين الاعور

قال

قال في المحرر والحاوي وهو اشبه بكلام احمد وجزم به في المنور **قوله** وان اختلفا في شلل العضو وصحته فالبينة ما يقبل قوله فيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب احدهما القول قوله لان الجناية وهو المذهب نص عليه واختاره ابو بكر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني القول قول المجني عليه اختاره ابن حامد واختاره الترغيب عكس قول ابن حامد في اعضاء باطنة لتعذر البينة وقيل القول قول ولي الجناية ان اتفقا على صحة العضو **قوله** وان قطع بعض اللسان او مارنه او شفته او حشفته او ذكره اوخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث والربع هذا المذهب وقطع به الاصحاب في غير قطع اللسان والصحيح من المذهب انه كذلك جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والشرح والفروع والحاوي والرعايتين وقيل لا يوخذ بعض اللسان جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمنور قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الاصح **قوله** ولا يقتص من السن حتى يوئس من عودها بقول اهل الخبرة هذا المذهب الجزوم به عند الاصحاب الا ان المصنف اختار في سن الكبير ونحوها القود في الحال **قلت** وهو الصواب ولعله مراد الاصحاب فان سن الكبير اذا بلغت يوئس من عودها غالبا **قوله** فان مات قبل الياس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها تجب ديتها اذا تبين مات الياس من عودها على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقيل لا شيء عليه بل تذهب هدرا كبنت شيء فيه قاله في المنتخب **فائدة** النظر كاليس في ذلك وله في غيرها الدية وفي القود وجهان واطلقهما في الفروع احدهما القود حيث يشرع وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وجزم به في المنور وغيره والوجه الثالث ليس له القود **قوله** وان اقتص من سن فعادت عزم من الجاني لم اذ عادت سن الجاني ردها اخذ هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الاصحاب وقال ابن الجوزي في الذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت انه لا يرد ما اخذ قال ذكره ابو بكر رواية ذلك ايضا في باب دية الاعضاء ومنافعها في اول الفصل الثاني **فائدة** حيث قلنا يرد ما اخذ فانه لا زكاة فيه كما قال ضالا ذكره ابو المعالي **قوله** النوع الثاني الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقيل له في رواية اذا دارد الموضحة يقتص منها قال الموضحة كيف يحيط بها **قوله** ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح كدون الموضحة او اعظم منها الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله ان يقتص موضحة بلا نزاع **قوله** ولا شيء له على قول ابي بكر وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الحاوي وقال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيا خذ في الهاشمة خمسا من الابل وفي المنقلة عشرا وفي المامومة ثمانية وعشرين وثلثا وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الخلاصة والرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع **قوله** ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو اوضح انسانا في بعض راسه مقدار ذلك البعض جميع راس الشاج وزيادة كانه ان يوضحه في جميع

راسه بلا نزاع اعلمه وفي الارش للزايد وجهان كذا في الموجز وفي بعض اصح روايتان واطلق الوجهين في الفروع والمحرر والحاوي الصغير احدهما لا يلزمه ارش الزايد صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي قال القاضي هذا ظاهر كلام الخرقي هذا ظاهر كلام في الهداية والمذهب وغيرها لا يلزمه ارش الزايد على قول ابي بكر والوجه الثاني له الارش الزايد اختاره ابن حامد وبعض الاصحاب قاله الشارح وصححه في الرعايتين وجزم به في المنور **فايدة** لو كانت الصفة بالعكس بان اوضح كل راسه وكان راس الجاني اكثر منه فله قدر شجته من راس الجانين شائعا قطعا على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل ومن الجانبين ايضا واما اذا كانت الشجة بقدر بعض الراس بحيث لم يعد دون جانبها الى غيره بلا نزاع **قوله** وان اشترك جماعة في قطع طرف او جرح موجب للقصاص وتساوت افعالهم مثلا ان يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في احدى الروايتين وهو المذهب قال المصنف والشارح هذا اشهر الروايتين وهو الذي ذكره الخرقي قال الزركشي هذا المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا قصاص عليهم والحكم فيها كالحكم في قتل الجماعة بالواحد على ما تقدم في كتاب الجنايات وشرطه كما قال المصنف ما لو تفرقت افعالهم وقطع كل انسان من جانب سفله قصاص رواية واحدة كما قال **فايدة** قال ابن بجاء في شرحه لو حلف كل واحد منهم انه لا يقطع يد احد وكذا قال ابو الخطاب في انتصاره وابو البقاء ان كلا منهم قاطع لجميع اليد **قوله** وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية فلو قطع اصبعا فتآكلت اخرى سلمت او جاءت اكلة فسرت الى النفس فلا شيء على القاطع بلا نزاع لكن لو اقتص فمات المقتص منه او برئت اكلته او سمومة ونحوه لزمه بقية الدية على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين وعند القاضي يلزمه نصف الدية وقال ابن عقيل من له قود في نفس وطرف فقطع طرفه فرضي او صالح على الدية فدفعه دفعا جائزا فقتله هل يكون مستوفيا لحقه كما يجزي اطعام مضطر من كفارة قد وجب عليه بدله له وكذا من دخل مسجدا وصلى تطوعا ونوى كفاه عن تحية المسجد فيه احتمالان **قوله** ولا يقتص من الطرف الا بعد برئه الصحيح من المذهب انه يحرم عليه ان يقتص من الطرف قبل برئه وهو ظاهر كلام المصنف هنا بل وظاهر كلام الاصحاب قال في الفروع ويحرم القود قبل برئه وهو ظاهر كلام المصنف بل وظاهر كلام الاصحاب قال في الفروع ويحرم القود قبل برئه على الاصح وعنه لا يحرم وهو مخرج في المغني والشرح من قولنا انه اذا سرى الى النفس تبعد به كما نعد **فايدة** قوله فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى الى نفسه كان هدرا قال الامام احمد لانه قد دخله العفو بالقصاص وهو من المفردات

كتاب

كتاب الديات

قوله كل من اتلف انسانا او جزءا منه مباشرة او بسبب فعليه ديته فان كان عمدا محضا في مال الجاني حالة بلا نزاع وبانه ذلك في مالا تحمله العاقلة في باب العاقلة **تنبيه** قوله وان كان شبه عمد او خطأ او ما اجري مجراه فعلى عاقلته اما الخطأ وما اجري مجراه فتحمله العاقلة واما شبه العمد فجزم المصنف هنا بانها تحمله وهو المذهب وقال ابو بكر لا تحمله وبانه ذكر الخلاف صريحا في كلام المصنف في باب العاقلة **قوله** والموالاة على انسان اضجع او القاه عليها فقتله او طلبا نسانا بسيف فجرد فرمى شيء تلف به بصيرا كان او ضريرا وجبت عليه ديته وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الترغيب والبلغة وعندي انه كذلك اذا اندهش او لم يعلم بالبيرا اما اذا تعمد القاتل مع القطع بالهلاك فلا اظنه يسمى بالهلاك فيكون كالمباشر مع التسبب قال في الفروع ويتوجه انه مراد جزء **قلت** الذي ينبغي ان يجزم به انه مراد الاصحاب وكلامهم يدل عليه **تنبيه** قوله او حفر بئرا في فلاة لانسان وجبت عليه ديته مراده اذا كان الحفر محرما وسواء كان في فنائه او غيره فراده ضرب مثال لاحد المسئلة في ذلك وتقدم في كتاب الجنايات قبيل قوله وشبه العمد في الفائدة الثامنة اذا حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه احد وتقدم فيما اذا حفر في فنائه بئرا لنفسه او حفرها في سابلة لنفع المسلمين ووقع فيها شيء ما حكمه نظير اجر **قوله** او صب ماء في طريق فتلف به انسان وجبت عليه ديته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب ان رشه لذهاب الغبار فصلحة عامة كحفر بئر في سابلة وفيه روايتان نقل ابن منصور ان في كيسه فيه دراهم في الطريق كالقاء الحجر وان كان لمنفعة فيها شيئا ليس منفعته ضمن وتقدم في اواخر الغصب لو ترك طينا في طريق او خشبة او عمودا او حجرا وتحوي ذلك فتلف به شيء فلا رجوع **قوله** او بالت فيها دابته ويده عليها فتلف به انسان وجبت عليه ديته وهذا المذهب سواء كان راكبا او قائدا او سائقا وعليه الاصحاب وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع وقياس المذهب لا يضمنه كمن سلم على غيره او امسك يده فمات بخنق لعدم تأثيره **قلت** وهو الصواب **قوله** وان حفر بئرا ووضع اخر حجرا تعلق به انسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان فالضمان على واضع الحجر وهذا المذهب المشهور قال في الفروع وهو اشهر وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه الضمان عليهما قال في الفروع فيخرج منه ضمان المتسبب اختاره ابن عقيل وغيره وجعله ابو بكر كقاتل ومسك **تنبيه** اذا تعدى بفعل ذلك اما اذا تعدى احدهما فالضمان عليه وحده قال الاصحاب وتقدم احكام البئر في آخر الغصب **قوله** وان غصب صغيرا فنشأ عنده هيبة او اصابته صاعقة ففيه الدية هذا المذهب وعليه الاصحاب ولكن شرط ابن عقيل في ضمانه كونه ذا رضه تعرف بذلك وحكى صاحب النظم في الغصب اذا ابن عقيل قال لا يضمنه **فايدة** قال الشيخ تقي الدين مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء والهدام ونحو

ن العاقلة كذا

عليه ونحوهما **قوله** وان مات بمرض فعلى وجهين وكذا لو مات فجأة وهما روايتان واطلقهما
في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح وشرح ابن منجا والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما تجب عليه الدية صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
ومنتخب الادمي والوجه الثاني لا تجب نقله ابو الصقر وجزم به في المنور وقدمه في المحرر في الحارث
والغصب وعن ابن عقيل لا يضمن ولم يفرق بين الضاغطة والمرض وهو لحق انتهى وتقدم في اوائل الغصب
اذا غصب صغيرا هل يضمنه بذلك في كلام المصنف **فائدة** لو قيد حرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة
اوحية ففيه الدية على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في النظم وقيل لا تجب واطلقهما في
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **قوله** وان اصطدم نفسان قال في الرونقة بصيران
اوضر بك احدهما **قلت** وكذا قال المصنف والشارح فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر
هذا المذهب جزم به في الخرقي والمحرر والغنى والشرح والزركشي والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل تجب على عاقله كل واحد منهما نصف الدية
وهو خرج لبعضهم **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه سواء كان تصادمهما عمدا او خطأ وهو صحيح
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل اذا كان عمدا يضمنه زيد دون عاقلته قال في الرعاية
وهو اظهر **قوله** وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد قيمة دابة الآخر وهذا
المذهب جزم به في الغنى والشرح والمحرر وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل على كل واحد منهما
نصف قيمة دابة الآخر وقدم في الرعايتين ان غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن وجزم به في
الترغيب والوجيز والحاوي الصغير **قوله** وان كان احدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر
ضمان السائر الواقف ودابته الا ان يكون في طريق قاعدا او واقفا فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف
به ذكره المصنف هنا مسئلتين **احداهما** ما يتلفه السائر اذا كان الآخر واقفا او قاعدا فقطع ضمان
الواقف ودابته على السائر الا ان يكون في طريق ضيق قاعدا او واقفا فلا ضمان عليه وهو احد
الوجهين والمذهب منهما ونص عليه وجزم به في الغنى والشرح والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية
الصغرى والحاوي وقيل يضمنه السائر سواء كان الواقف في طريق ضيق او واسع وقدمه في المحرر والنظم
والزركشي وهو ظاهر كلام المصنف واطلقهما في الفروع **المسئلة الثانية** ما يتلفه الواقف او القاعد للسائر
في الطريق الضيق لجزم المصنف هنا انه يضمنه وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا واختاره المصنف والصحيح من
المذهب انه لا يضمن نص عليه قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **واما** ما يتلف
للسائر اذا كانت الطريق واسعة فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل يضمنه ذكره الزركشي وغيره **فيهما**
احدها قوله فعل السائر ضمان الواقف ودابته ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة
الواقف على نفس السائر صرح به الاصحاب فظاهر كلام المصنف غير مراد **الثاني** قوله الا ان يكون في طريق
ضيق قاعدا او واقفا قال ابن منجا لا بد ان يلحظ ان الطريق الضيق غير مملوك للواقف او القاعد لانه اذا
كان مملوكا له لم يكن متعديا بوقوفه فيه بل السائر هو المتعدي بسلوكه ملكه غيره بغير اذنه انتهى **فائدة**

ضيق ح

لو

لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا ضمنت قيمة العبد في تركة المحر على الصحيح من المذهب وقيل
نصفها وتجب دية المحر كاملة في تلك القيمة قال في الفروع ويتوجه الوجه او نصفها وباطل
بعيد **قوله** وان اركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلة دية كل منهما هذا
احد الوجهين جزم به في الترغيب والنظم والوجيز ومنتخب الادمي والشرح وشرح ابن منجا والوجه
من المذهب ان الضمان على الذي اركبهما اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والمذهب
والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والمنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
تنبيهان احدهما محل الخلاف في نفس الدية على من تجب اما ان كان التالف بالا فان الذي
اركبهما يضمنه قولا واحدا **الثاني** ظاهر كلام المصنف انه لو اركبهما من له ولاية عليهما انه لا شيء
عليه وتحرير ذلك انه اركبهما لمصلحة فيهما كما لو ركبا وكانا اخين عاقلين على ما تقدم وهذا الوجه
من المذهب اختاره القاضي وعنه وجزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل
انما ذلك اذا اركبهما ليمسكهما على الركوب اذا كانا يتمسكان بانفسهما فاما اذا كانا لا يتمسكان بانفسهما
فالضمان عليه وقال في الترغيب ان صلحا للركوب واركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن والا
ضمن **قلت** وهو الصواب ولعله مراد من اطلق **وفائدة الاولى** لو ركب الصغيران من
عند انفسهما فيهما كما لو بالغين فيما تقدم **الثانية** لو اصطدم كبير وصغير فمات الصغير
ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه الذي ركب الصغير **الثالثة** لو تجاذب اثنان حبلا
او نحوه فانقطع فسقطا فماتا فهما كالمتصادمين سواء انكبا او استلقيا او انكب احدهما او
الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب
مخففة قاله في الرعاية **تنبيه** تقدم في اواخر باب الغصب احكام ما اذا اصطدم سفينتان
فليعاود **قوله** فان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر انسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته
ولا قود لعدم امكان القصد غالبا وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعاية وغيره وقيل
تجب في بيت المال فان تعذر فعلى العاقلة وفي الفصول احتمال انه كرميه عن فرس ومقلاع وحجر عن يد
وينقل المروذي يقديه الامام فان لم يكن فعليهم واختار في الرعاية ان ذلك عمدا ان كان الغالب الاصابة
قلت ان قصدوا رميه كان عمدا والا فلا **قوله** وان قتل احدهم ففيه ثلاثة اوجه احدها يلغى
فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية وهو المذهب جزم به الخرقي في المجرد والمحرر العمدة
والادلة البغدادي في منتخبه وقال في المغني هذا احسن واصح في النظر وقدمه في الخلاصة واد راك الغاية
والثاني عليها كالدية قال ابو الخطاب وتبعه صاحب الخلاصة هذا قياس المذهب وصححه المنقح
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الفروع والمذهب
والمستوعب والثالث عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين ويحتمل كلام المحرر
وهذا الوجه مبني على احد الروايتين لا يتبرع في ان جنايته على نفسه تجب على عاقلته واطلقهن في الشرح
وقال ابن عقيل في التذكرة يكون عليه يدفعها الى ورثته **تنبيه** قوله احدها يلغى فعل نفسه
وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية يعني يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه وقال ابن منجا في شرحه واما

استلقا

ضيق ح

كون احدهم اذا قتله المحجر بلغ فعل نفسه في وجه فيقاس على المتصادمين وقد تقدم فعلى هذا يجب
كل الدية على عاقلة صاحبيه صرح بذلك المص في المغني ولم يرتب المص هنا على الغاء فعل نفسه
كل الدية بل رتب عليه وجوب ثلثي الدية على عاقله صاحبيه قال ولا اعلم له وجها بل وجه ايجاب
ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه ان يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطا لانه لم يضمنه احد لانه شارك في اتلاف
نفسه فلم يضمن ما قابل فعله كما لو شارك في قتل بهيمته او عبده وهذا صرح به المص في المغني ونسبه
الى القاضي انتهى كلام ابن نجا وليس في كبير جدوى ولا يرد على المص ما قال فان مراده بقوله يغلظ على فعل نفسه
انه يسقط فعل نفسه وما يترتب عليه بدليل قوله وعلى عاقله صاحبيه ثلثا الدية ولا يلزم من الغاء
فعل نفسه وجوب كل الدية وعلى تقدير ان يلزم ذلك فمحله اذا لم يذكر الحكم والله اعلم **فائدة**
لو قتل المحجر الثلاثة فعلى قول القاضي على عاقلة كل واحد ثلثا الدية وثلثها هدر وعلى قول ابي الخطاب
على عاقلة كل واحد كل الدية للاخرين وقدمه في الرعايتين والحاوي **قوله** وان كانوا اكثر
من ثلثة فالدية حالة في اموالهم هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشي
هذا هو المذهب المختار للاصحاب قال الشارح فان كانوا اكثر من ثلثة فالدية حالة في اموالهم في الصحيح
من المذهب الاعلى الوجه الذي اختاره ابو الخطاب فانهم اذا كانوا اربعة قتل المحجر احدهم فانه
يجب على عاقلة كل واحد من الباقين ثلث الدية لانهم يجعلونها كلها انتهى قال في المحرر والفروع وان
زادوا على ثلثة فالدية في اموالهم وعنه على العاقلة لا نعلم قال في الرعايتين والحاوي وان كانوا
اربعة فالدية عليهم كالخمسة زاد في الكبرى في الاصح وعنه على عواقلهم انتهى **فائدة** لا يتضمن وضع
المحجر وامساك الكفة كزاوج القوس وقلب السهم هذا المذهب وقال القاضي ان عقيل بتوجه روايتا
مسك **قوله** وان جنى انسان على نفسه او طرفه خطأ فلا دية له هذا المذهب قال ابن نجا وشرحه
هذا المذهب وعليه المص والشارح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال ابو الخطاب في الهداية وهو القياس وعنه على عاقلته
ديته لورثته وديته طرفه لنفسه وقدمه في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة
ونظم المفردات وهو منها ونص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب قال في الفروع وعنه ديته ذلك على
عاقلته لهما ولورثته اختاره الخرقي وابو بكر وابو حامد والقاضي واصحابه انتهى قال الشارح والزركشي هو ظاهر
كلام الخرقي وذكره فيما اذا رمى محجوبا فقتل احدهم قال في الفروع ولا يحمله دون الثلث
في الاصح قاله في الترغيب نقل حرب من قتل لا يودى من بيت المال **قوله** وان نزل رجل بئرا فخر عليه
آخر فمات الاول من سقطته فعلى عاقلته ديته وان سقط ثالث فمات الثاني فعلى عاقلته ديته
وان مات الاول من سقطته فديته على عاقلتها ودم الثالث هدر لا اعلم في ذلك خلافا وجزم به في المحرر
والنظم والوجيز والفروع وغيرهم وان ماتوا كلهم فدية الاول على عاقلة الآخرين نصفين ودية الثاني
على عاقلة الثالث والثالث هدر **فائدة** لو تعمد ذلك واحد منهم او كلهم وكان ذلك مما يقتل غالبا
وجب عليه القود والكفارة فان عفا عنه فالدية المغلظة فان كانوا نوعي خطأ فعلى عاقلتها الدية مخففة
قوله وان كان الاول حفر الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني نوع

احد

احد الوجهين وهذا الذهب جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والفروع وفي الوجه
الثاني ديته على الاول والثاني نصفين صححه التصحيح واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا كذا ان
محل ذلك على العاقلة عندهم وقيل يسقط ثلثها وقيل يجب على عاقلته ارباعا وقيل على عاقلة الثاني نصفها
والباقي هدر وقيل دمه كله هدر ذكر هذه الاوجه الاخيرة في الرعايتين قال بعضهم وفيه نظر بل حكايته
ذلك في هذه المسئلة غلط وانما هذه الاوجه فيما اذا جذب الثالث رابعا وقد اخذ هذه المسئلة من المحرر
واسقط منها الرابع فسدت الاوجه انتهى **قوله** وديته الثاني على الاول وهو احد الوجوه قدمه
في الرعايتين والوجه الثاني يجب على الاول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه واطلقهما
في الشرح وشرح ابن منجا والوجه الثالث وجوب نصف الدية على عاقلته لورثته كما قلنا اذا رمى
ثلاثة بمنجنيق فقتل المحجر احدهم وهو تخريج في الشرح وقيل دمه هدر واطلقهن في الفروع **تنبيه**
قال ابن منجا في شرحه فان قيل ظاهر كلام المص ان الدية على من ذكر على عاقلتهم وصرح في المغني ان دية الثالث
على عاقلة الثاني او على عاقلته وعاقلة الاول نصفين وان دية الثاني عاقلة الاول قيل هو في النهاية
بعد ذكر المسئلة هذا عمد خطأ وهل تجب في مال الثاني او على العاقلة فيه خلاف بين الاصحاب فلعل المص
ذكر احد الوجهين هنا والاخر المغني انتهى وقد حكى الخلاف في الرعايتين **فائدتان احداها** دية الاول
قيل تجب كلها على عاقلة الثاني ويلغى فعل نفسه وقيل يجب نصفها على نفسه لورثته واطلقهن في الشرح **الثانية**
لو كانوا اربعة فجذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث على الصحيح من
الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل على الثلاثة
اثلاثا **واما** دية الثالث فعلى الثاني على الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحا
الصغير والشرح ابن منجا وقيل نصفها على الثاني وقيل على الاولين وقيل ثلثاها وقيل دمه هدر
واختاره في المحرر واطلقهن في الفروع **واما** دية الثاني فعلى الاول والثالث على الصحيح من الذهب جزم به في
الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وقيل بل ثلثاها عليهما وقيل
على الثالث قال المجد لا شيء على الاول بل على الثالث كلها او نصفها قال في الفروع ويتوجه على الوجه الاول دية
الثالث اثلاثا على الاول **واما** دية الاول فعلى الاولين الثاني والثالث نصفان على الصحيح من الذهب جزم
به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وقيل ثلثاها عليهما **تنبيه** تكملة الدية في جميع
الصور فيه الروايتان فيما اذا جنى على نفسه **قوله** وان كان الاول هلك من وقعة الثالث احتمل ان تكون
ضمانه على الثاني وقدمه في الرعايتين واحتمل ان تكون نصفها على الثاني واطلقهما ابن منجا في شرحه وفي نصفها
الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جناية الانسان على نفسه على ما تقدم مرارا **قوله** وان حفر رجل
في زبية اسد لجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فالقياس ان دم
الاول هدر وعلى عاقلة دية الثاني وعلى عاقلة الثالث دية الثالث وعلى عاقلة الرابع دية الرابع وهذا
الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وفيه وجه
آخر ان دية الثالث على عاقلة الاول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلثة اثلاثا قيل دية
الثالث على الثلثة خاصة وذكر في الهداية والمستوعب والخلاصة وادراك الغاية ومقتضى القياس ان يجب

وب

لكل واحد دية نفسه الاادية الاول تجب على الثلث والثالث لانه مات من خذبته وجذب الثاني للثالث وجذب الثاني للرابع فسقط فعل نفسه واما دية الثلث فتجب على الثالث والاول نصفين واما دية الثالث تجب على الثلث خاصة وقيل بل على الاول والثاني واما دية الرابع فهي على الثالث احد الوجهين وقدمه في المحلى صفوة الآخر تجب على الثلاثة انتهى قال في الرعاية هذا القياس قال في المذهب لما قدم ما قاله القاضي رحمه الله عنه قال والقياس غير ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه قضى للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكاملها على من حفر ثم رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز قضاءه قد هذا احد رضي الله عنه اليه توقفنا وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الهداية والمذهب وادرك الغاية وغيرهم قال في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم فجعل على قبائل الاول اخذ حوى قال في المستوعب فعلى الاول ربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلثها لانه هلك فوقه اثنان وللثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد وللرابع بكاملها انتهى وعلى هذا ما روي عن علي فيما اذا حفر رجل في زبية اسد فجذب آخر فجذب آخر وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وجماعة وذكره المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم هذه المسئلة ثم قالوا ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة فسقط فيها اربعة فجاذبين كما وصفنا فعلى الصورة التي تقضي فيها على الترتيب حكاها هؤلاء جزم بها وحكمها في المحرر والحاوي الصغير مع حكايتهما الخلاف في مسئلة المص وقدم ما آخرها به في الرعايتين وغيرهما واما صاحب الفروع فانه ذكر المسئلة الاولى وهي مسئلة المص وذكر الخلاف فيها ثم قال وكذا ان ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة فوقع اربعة متجاذبين ظاهره آخر الخلاف في المسئلة وانها في الحكم سواء وهو اولى ويدل عليه كلام المص وصاحب الهداية وغيرهم لكونهم جعلوا ما روي عن علي في ذلك والله اعلم ونقل جماعة عن الامام احمد ان ستة تعاطوا في الفرات فمات واحد فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فشهد رجلان على ثلثة وللثة على اثنين فقضى بخمسي الدية على الثلاثة وبثلاثة اخماسها على الاثنين ذكره الخلال وصاحبه **فائدة** ذكر ابن عقيل ان نام على سطح فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه الملك كما لو حفر المتعدون في الزقاق بئرا ولا يضمن ما تلف بسقوطه لانه متجاوز لم يتسبب وان تلف شيء بدوام مكثه او بقائه ضمنه واختاره ابن عقيل في الآيب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال او العاجز عن ازالة اثرها كمتوسط الكان المغصوب ومتوسط الجسر تصح توبته مع العزم والندم وانه ليس عاصيا بخروجه من الغصب قال في الفروع ومنه توبته بعدم السلم او الخروج وتخليصه صيد الحرم من الشرك وحمله المغصوب لربه يرتفع الاثم بالتوبة والضمان باق بخلاف ما لو كان ابتدأ الفعل غير محرم كخروج مستعيرة دارا فانقلت عن المعير وخروج من اجنب من مسجد ونزع مجامع طلع عليه الفجر فانه عزائم اتفاقا ونظير المسئلة توبة مبتدع لم يتب من اصله يصح وعنه لا يصح اختاره ابن شاقلا وكذا توبة القاتل قد يشد هذا ويصح على احد الروايتين وعليه الاصحاب وحق الادمي لا يسقط الا بالاداء اليه وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك وابو الخطاب منع اذ هركات الغاصب للخروج طاعة بل معصية فعليها لرفع اكثر المعصيتين بالتزامها والكذب لدفع قتل الانسان قال في الفروع والقول الثالث هو الوسط وذكر الحداد الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه اذ جاز الوطء كتزويج امة وتيمم فات طلق ثلاثا وفيها روايتان والاوجه لنا انه عاد مطلقا او عارض وجه ممتثل من وجه انتهى **قوله** ومن اضطر الى طعام انسان وشرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه

نص عليه وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والمغني والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وشرح ابن منجا والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعند القاضي على عاقلته وباني في اواخر الاطعمة اذا اضطر الى طعام غيره **فائدة** مثل المسئلة في الحكم لو اخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه فرماه ذكره في الانتصار **قوله** وخرج عليه ابو الخطاب كل من امكنه انجاء الانسان من هلكة فلم يفعل ووافق ابا الخطاب جمهور الاصحاب على هذا التخريج قال في الفروع وخرج الاصحاب ضمانه على المسئلة التي قبلها قد ادع الطبيب انتهى قال في المحرر والحق القاضي وابو الخطاب كل من امكنه انجاء شخص من هلكة فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما انتهى قال المص هنا وتبعه الشارح وغيره ولم اذكر مسئله وفرق ابن الصلاح بين امكنه انجاء انسان من هلكة فلم يفعل لم يكن بسبب منه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله واما في مسئلة الطعام فانه منعه منه منعا كان سببا في هلاكه فافترقا قال في الفروع فدل ان كلام الاصحاب عند المص ولو لم يطلبه فان كان ذلك مرادهم فالفرق ظاهر ونقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة فلم يلزم من معه فضل حمله ونقل ابو طالب يذكر الناس فان حملوه والا مضى معهم **فائدة** من امكنه انجاء شخص من هلكة فلم يفعل ففي ضمانه وجهان واطلقهما في الفروع والقواعد الاصولية احدهما يضمنه قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في الخلاصة والمنور والوجه الثاني لا يضمنه اختاره الشيخ تقي الدين في المغني والشارح وقيل الوجهان ايضا في وجوب انجائه **قلت** جزم ابن الزاغوني في فتاويه باللزوم وتقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الصيام **تنبيه** قال في القواعد الاصولية لما حكى الخلاف في هذا ذكره فيمن وقعت على كمه وخصمها الحكم بالانسان ويحتمل ان يتعدى الى كل مضمون اذا امكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف ويحتمل ان يختص الخلاف بالانسان دون غيره لانه اعظم حرمة من غيره ويحتمل ان يتعدى الى كل ذي روح كما اتفق الاصحاب على بذل الفصد المداواة لهما ثم حكوا في الزرع روايتين وذكر ابو محمد اذا اضطرت بهيمة الاجنبي لطعامه ولا ضرر بالحبة بيذله حتى ماتت فانه يضمنها وجعلها كالادمي انتهى **قوله** ومن اضرع انسانا فاحدث بغايط فعليه ثلث دية هذا المذهب نص عليه قال ابن منجا هذا المذهب وهو اصح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وجزم به الادمي في منتخبه وناظم المفردات وهو منها وعنه لا شيء عليه جزم به في الوجيز ومال اليه الشارح وصححه الناظم وقدمه في المحرر ذكره في آخر باب ارش الشجاج واطلقهما في الفروع **فائدة** وكذا الحكم لو احدث بول ونقل ابن منصور الاحداث بالريح كالاحداث بالبول والغايط وهو المذهب وذكره القاضي واصحابه وجزم به في الرعايتين والحاوي وناظم المفردات وهو منها وقال في المص والشارح والاولى التفريق بين البول والغايط والريح لان البول والغايط افحش فلا يقاس الريح عليهما وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب واقتصر الناظم على الغايط وقال هذا اقوى ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالاحداث جزم به ناظم المفردات وهو منها **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يستمر قال في الرعاية والحاوي فاحدث وقيل مرارا اذا استمر الاحداث بالبول او الغايط فيما في كلام المص اذا لم يستمسك الغايط او البول في باب ديات الاعضاء ومنافعها في الفصل الاول **فائدة** لو مات من الانواع فعلى الذي افزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه وكذا لو حفر للفزعان على نفسه او غيره جزم به ناظم المفردات وهو منها **قوله** ومن ادب ولده او امرأته في النشوز او المعلم صبيه او السلطان رعيته ولم يسرف فافضى الى تلفه لم يضمنه

هذا المذهب نص عليه فى الفروع فى اواخر باب الاجارة لم يضمنه فى ذلك كله فى المنصور نقله ابو طالب وبكر
قال ابن بجا هذا المذهب وجزم به فى الوجيز وغيره وجزم به فى المحرر الاول والاخيرة وقدمه فى الهداية والمذ
والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح وادراك الغاية والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم ويخرج وجوب
الضمان على ما قاله فيما اذا ارسل السلطان الحارة ليحفرها فاجهضت جنينها اوماتت فعلى عاقلته الدية وهذا
التخريج لابى الخطاب فى الهداية وقيل ان ادب ولده فقلع عينه ففيه وجهان **تنبيه** افادنا المصنف ان
السلطان اذا ارسل امرأة ليحفرها فاجهضت جنينها اوماتت انه يضمنها اذا اجهضت جنينها
فانه يضمنه بلا نزاع اعلمه قال فى الفروع ومن استطت بطلب سلطان او تهديده كحق الله او غيره اوماتت بوضعها
او هضمها او استعدى السلطان ممن السلطان والمستعدى فى الاجنبى فى المنصور فيما كاسقاطها بنادبه
او قطع يده باذن سيد فيها او ثرب تعالى المريض واما اذا مات فرعا من ارسال السلطان اليها فحزم المصنف هنا انه
يضمنها ايضا وهو احد الوجهين والمذهب منها جزم به فى الهداية والخلاصة والغنى والشرح ونظمه فى موضع وقدمه
فى الرعايتين والحاوى الصغير والوجه الثانى لا يضمنها جزم به فى الوجيز وقدمه فى المحرر والكافى واطلقهما فى الفروع
والنظم وقال المصنف فى موضع انه احضر للخصم ظالمة عنها السلطان لم يضمنها بل جليتها وفى المنتخب وكذا رجل استعدى
عليه فى قفا الرعاية وان اغرمها سلطان بطلبها وقيل لى مجلس الشرع بحق الله تعالى او غيره او تهدد فاوضعت
جنينا ميتا او ذهب عقلها اومات فالدية على العاقلة وقيل بل عليها وقيل من بيت المال وقيل تهدر وان هلكت
بوضعها ضمنها وان استطت باستعدا احد الى السلطان ضمن المستعدى ذكره نص عليه وقيل لا وان فزعت فماتت
فوجهان **فائدتان احداهما** لو اذن السيد فى ضرب عبده فضربه المأذون له فى ضمانه وجهان واطلقهما
فى الفروع قال فى الرعاية الكبرى وهل يسقط باذن سيده يحتمل وجهين انتهى **قلت** الصواب انه لا يسقط ولو اذن
الوالد فى ضرب ولده فضربه المأذون له ضمنه جزم به فى الرعاية والفروع **الثانية** قال فى الفنون ان شمت
حامل ريح طيب فاضطرب جنينها فماتت هل وجب جنينها فقال حنبلى وشافعيان انه لم يعلموا بها فلا اثم
ولا ضمان وان علموا وكانت عادة مستمرة ان الرائحة تقتل احتمل الضمان للامر واحتمل لعدمه لعدم تقصير
بفعل الشم وكرجل الدخان ينضر بها صاحب السعال وضيق النفس لا ضمان ولا اثم قال فى الفروع كذا قال والفرق
واضح **قوله** وان سلم ولده الى الساعى يعنى الحاذق ليعلمه فعرق لم يضمنه هذا المذهب قال فى الفروع لم يضمنه
فى الاصح قال ابن بجا فى شرحه هذا المذهب وجزم به فى الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وغيرهم وقدمه فى الخلاصة
والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم واختاره القاضى وغيره ويحتمل ان يضمنه العاقلة وهو لابى
الخطاب فى الهداية واطلق الوجهين فى الذهب قال الشارح اذا اسلم ولده الصغير للساعى ليعلمه فعرق
فالضمان على عاقلة الساعى وقال القاضى قياس المذهب انه لا يضمنه انتهى **فائدة** لو سلم العاقل البالغ
نفسه الى الساعى ليعلمه فعرق لم يضمنه قولا واحدا **قوله** واذا مر عاقلة ينزل بيرا ويصعد بحرة فهلك
بذلك لم يضمنه كما لو استاجر ذلك الا ان تكون الامر السلطان فعلى يضمنه على وجهين واطلقهما فى الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح وشرح ابن بجا والنظم والرعاية الصغرى والحاوى
الصغير احدهما لا يضمنه كما لو استاجر ذلك وهو المذهب صححه فى التصحيح وجزم به فى الوجيز وقدمه
فى المحرر والفروع وغيرها والوجه الثانى يضمنه وهو من خطا الامام واختاره القاضى فى المجرد **فائدة**

لو امر من لا يعزر لكن قال له المصنف وغيره وذكر الاكثر وجزم به فى الترغيب والرعاية لو امر غير مكلف بذلك
ضمنه قال فى الفروع ولعل مراد الشيخ بعفى به ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعلم ونحوه
فهذا ينجه والا ضمنه **قوله** وان وضع جرة على سطح فربتها الريح على انسان فتلف لم يضمنه هذا
المذهب مطلقا جزم به فى الهداية والمذهب والمستوعب وشرح ابن بجا والرعاية الصغرى والحاوى
الصغير وقدمه فى الفروع والفنى والشرح وغيرهم وقيل يضمن اذا كانت منظرفة وهو احتمال للمصنف وجزم به فى
الوجيز وقال الناظم ان لم يفرط لم يضمن وان فرط ضمن وجه كمن بنى حائطا مائلا وبيزابا **فائدتان**
احداهما لو دفع جرة حال نزولها عن وصولها الى يمين وكذا لو تدحرج فدفعه ذكره فى
الانتصار وذكر فى الترغيب فيها وجهين **الثانية** لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ولا
تندفع الا بقتلها فقتلها مع انه يجوز فهل يضمنها على وجهين فى الترغيب واقتصر عليه فى الفروع **قلت**
قد تقدم نظير هذا فى آخر الغصب فيما اذا حالت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها ذكر الحارثى فى الضمان
احتمالين واختبرنا هناك عدم الضمان وظهر لنا هناك انها كالجراد اذا انتشر فى طريق المحرم بحيث انه
لا يقدر على المرور الا بقتله

باب مقادير ديات النفس

قوله دية الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او اثنى عشر
الف درهم هذه الخمس اصول الدية اذا حضر من عليه الدية شيء منها لزمه قبوله هذا المذهب قال الناظم
لا يختلف المذهب ان اصول الدية هذه الخمسة قال ابن بجا فى شرحه هذه الرواية هى الصحيحة من المذهب
قال الناظم هذا الشهور من اطلاق واحد وصححه فى الهداية والمذهب وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى المحرر والشرح
والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم وكون البقر والغنم من اصول الدية من مفردات المذهب وعنه
ان الابل هى الاصل خاصة وهل يباح العدول عنها فان قدر على الابل اخرجها والا انتقل اليها قال ابن بجا فى شرحه
هذه الرواية هى الصحيحة من حيث الدليل قال الزركشى هى اظهر دليلا ونصا وهى ظاهر كلام الخرقى حيث لم يذكر
غيرها وقال الجماعة من الاصحاب على هذه الرواية اذا لم يقدر على الابل انتقل اليها وكذا لو اراد ذلك قال فى الحلة
دية الحر المسلم الف مثقال او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل ولم اره لغيره **قوله** وفى الحلل روايتان
واطلقهما ناظم المفردات احداهما ليست اصلا فى الدية وهو المذهب صححه فى التصحيح وجزم به فى الوجيز وقدمه
فى المحرر والنظم والفروع والرواية الثانية هى اصلا ينصرها القاضى واصحابه قال الزركشى هى اختيار القاضى
وكثير من اصحابه الشريف ابو جعفر وابو الخطاب والشيرازى وغيرهم وجزم به فى الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والخلاصة وغيرهم ان الحلل كغير الابل من الاصول وقدمه فى الرعايتين والحاوى الصغير وهو من مفردات
المذهب **قوله** وقدرها ما يتاحلله يعنى على القول بانها اصل كل حلة بردان هكذا اطلق اكثر الاصحاب
وقال ابن البنا فى المذهب كل حلة برد ان جديدان من جنس واحد ايضا يكشف الشكل الحلة لا تكون الا ثوبين قال الخطاب
الحلة ثوبان ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن وطيها هذا كلامه ولم يقل من جنس **قوله** فان كان القتل
عمدا او شبه عمد وجبت ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضى والشريف وابو الخطاب
وابن عقيل والشيرازى وابن البنا وغيرهم قال الزركشى هذا اشهر الروايتين وجزم به الخرقى والوجيز والمنور ومنتخب

الادمي وغرهم وقدمه في الخلاصة والبحر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغرهم وعنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة رجحها ابو الخطاب في الانتصار وجزم به في العمدة واختاره الزركشي والمقنعة والهداية والمذهب وذكر في الروضة رواية العمدة ثانيا وشبه العدد ايضا على صفة ما تقدم قال في الفروع ويتوجه تخريج من حمل العاقلة ان العدد وشبهه كالخطإ في قدر الاعيان على ما ياتي **قوله** في صفة الخلفة في بطونها اولادها وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين واطلقهما في المغني والشرح والبحر والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والزركشي احدهما لا يعتبر ذلك وهو المذهب وهو الذي ذكره القاضي وصححه في النظم وقدمه في الفروع والوجه الثاني يعتبر وهي ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة على ما تقدم في الاضحية صححه في التنقيح ويقطع القاضي في الجامع وقيل يعتبر كونها ثنايا بل ايضا بازل عام وله سبع سنين **قوله** وان كان خطا وجبت اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا المذهب بلا نزاع وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة والذمي والجنين وهو قول القاضي والخلاف والجامع **قوله** ويوخذ من البقر النصف مسنات والنصف اتبعة ومن الغنم النصف ثنايا والنصف اجذعة وفي الخطإ يجب من البقر مسنات وتبعات واتبعة اثلاثا ومن الغنم والمعز اثلاثا ثلث ثنيات وثلثان من الغنم ثلث اجذاع وثلث جذعات ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه وهو احتمال في جامعه ذكره عنه الزركشي وقال في الفروع ويتوجه انه يجزي وان كان احدهما اكثر من الآخر وانه كذكاة **قوله** ولا تعتبر القيمة في ذلك بعد ان يكون سليما من العيوب هذا المذهب قال المصنف هنا وهذا اولى وصححه المصنف والشارح قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغرهم كذا في النظم هذا النص من احمد وقدمه في المغني والشرح وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغرهم وقال ابو الخطاب يعتبر ان يكون قيمة كل بعير مما يقوم عشرين درهما قال المصنف هنا فظاهر هذا انه معتبر للاصول كلها ان تبلغ دية من الاثمان وهو رواية عن احمد ذكرها في الكافي وغيره وعليها اكثر اصحابه منهم القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغرهم وقدمه في المغني والشرح وشرحه ابن رزين وابن منجا في شرحه وذكر القاضي في الخلاف ان مذهب احمد ان يوخذ مائة من الابل قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما فان لم تف على ذلك اوفى اثني عشر الف درهم او الف مثقال وبه قال في الرعايتين والحاوي ولا يجب معيب ولا دون دية الاثمان على اهل الورق من ابل وبقر وغنم وحلل قال في الصغرى وقيل اذ قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما وكل بقرة اوحلة ستون درهما وكل شاة ستة دراهم وكذا في الكبرى رواية قال في المحرر وغره وعنه يعتبر ان لا ينقص قيمتها عن دية الاثمان قال الزركشي اختاره ابو بكر وهذه الرواية مخالفة للرواية التي ذكرها في الكافي وغيره **قوله** ويوخذ في الحلل المتعارف اي الثمن فان تنازعا فحلة سبعين درهما قال في المحرر والفروع تعلى الرواية التي اختارها القاضي واصحابه يوخذ في الحلل المتعارف بالثمن فان تنازعا فقيمة كل حلة ستون درهما وتقدم تعلى الرواية التي ذكرها في الرعايتين **قلت** قد يستشكل ما قاله المصنفان صاحب المحرر والفروع بنيا ذلك على الرواية الثانية وهو ظاهر كلام المصنف والشارح والناظم وهذا مبني على المذهب الذي اختاره فعلى هذا ينبغي ان يوخذ المتعارف بشرط ان يكون صحيحة سليمة من العيوب من غر نظر الى قيمة البهيمة كما في غرها وحكى الزركشي كلام المصنف ثم قال وهو ذهول منه بل عند الشارح يقضي بالمتعارف على المتعارف **قوله** ودية المراة نصف

دية

دية الرجل بلا نزاع ويساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية وهذا المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه المراة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا كالرأي على الثلث **تنبيه** يحتمل قوله الى ثلث الدية عدم المساواة في الثلث الا بان يكون اقل منه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو المذهب والصحيح من الروايتين وصححه في المغني والشرح وقدمه الرعايتين ويحتمل المساواة وهو الرواية الاخرى وهو اولى كما لو كان دونه واختار الشريف وابو الخطاب في خلافهما والشيرازي وقدمه في الهداية والمستوعب كما لو منجا وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال فاذا زادت صارت على النصف وجزم به في الوجيز واطلقهما في المذهب والبحر والنظم والحاوي الصغير والفروع والزركشي **فائدة** قوله ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية انثى وهو صحيح بلا نزاع وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها في كتاب الفرائض **قلت** هذا بعيد ان يكون من مفردات المذهب فيما يظهر وكذلك ارش جراحه **قوله** ودية الكتابي نصف دية المسلم سواء كان ذميا او مستامنا او معاهدا هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغرهم وعنه ثلث ديته اختاره ابو محمد الجوزي وقال ان قتله عمدا فدية المسلم **قلت** خالف المذهب في صورة وافقه في اخرى لكن احمد رجع عن هذه الرواية في رواية ابي الحارث وكذلك قال ابو بكر المسالة رواية واحدة انها على النصف **تنبيه** قوله وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من ديتهم يعني انها مبنية على الحكم الذي ذكره فيهما **فائدتان احداهما** قوله ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستامن منهم ثمان مائة درهم بلا نزاع وكذلك الوثني ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب ومنهم المعاهد منهم والمستامن يدا ربا على الصحيح من المذهب في المعاهد قال في الترغيب في المستامن او قتل منهم من امنوه بدارهم وقال في العقود دية المعاهد قدر دية اهل ديته **الثانية** جراحهم تقدر بالنسبة الى دياتهم **قوله** ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه هذا المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغرهم وقدمه الشارح وقال هذا اولى وقدمه المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغرهم وعند ابي الخطاب ان كان دار ضرب فيه دية اهل ديته والا فلا شيء فيه واطلقهما في المذهب وذكر ابو الفرج انها كدية المسلم لانه لبرد من تبعه فعلى المذهب قال ابن منجا في شرحه لا بد ان يلحظ انه لا امان له فان كان له امان فديته دية اهل ديته وان لم يعرف له دين ضمنه دية مجوسي لانه اليقين انتهى وهذا بعيد ذكره المصنف والشارح **قوله** ودية العبد والامة قيمتهما بالغة ما بلغت هذا المذهب بلا ريب قال المصنف والشارح هذا المشهور عند احمد قال في الفروع في كتاب الغصب واولى هذا المذهب وكذا قال ابن منجا في شرحه هنا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والشرح والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغرهم بل عليه الاصحاب وعنه لا يبلغ بها دية الحر قتلها حنبل وقيل يضمنه باكثرهما اذا كان غاصبا له **قوله** وفي جراحه ان لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وان كان مقدرا من الحر فبحسابه من قيمته فيجب في موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته الجناية اقل من ذلك او اكثر هذا احدى الروايتين وهو المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الفروع في اول كتاب الغصب وقدمه في الهداية والخلاصة وادراك الغاية وغرهم واختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه قال الزركشي هذا المذهب عند اكثر الاصحاب وعنه ما نقص مطلقا اختاره الخلال والمصنف وصاحب الترغيب والشارح وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وغرهم

قلت وهو الصواب وجزم به في الوجيز وقال الا ان يكون مغصوبا وقد تقدم هناك وقد مه في المحرر وصححه في الغصب وقدمه في الرعايتين واطلقهما في الذهب وتقدم في اثناء الغصب شيء من ذلك وعنه ان كانت جراحه عن الثلاث ضمنت بالتقدير وان كانت عن تلف تحت اليد العادية ضمنت بالنقص فعلى هذا متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب لزمه اكثر الامرين وان قطعها اجنبي ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمة والقرار على الجاني ويتبع من نقص ضمنه الغاصب خاصة واطلقهن في المحرر في باب مقادير الديات والحاوي الصغير **فعلى الذهب** لو جني عليه جناية لا تقدر فيها الا الحكومة شيء منه مقدرا كالوجئ على راسه او وجهه وذهب الموضحة ضمن ما نقص على الصحيح واليه سبل المصنف والشارح وابن رزين وقيل ان نقص اكثر من ارشها وجب نصف عشر قيمته واطلقهما الزركشي **قوله** ومن نصفه حر فعليه نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وهذا مبني على الذهب من ان العبد يضمن بالمقدر اما على الرواية الاخرى ففي لسانه نصف ديته حر ونصف ما نقص وتقدم حكم القود بقتله في باب شروط القصاص **قوله** واذا قطع حصتي عبد اونفعه او ذنبه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه هذا مبني على الرواية الاولى التي قدمها المصنف والشارح واما على الرواية الثانية فانه يلزمه ما نقص **قوله** وان قطع ذكره او خصاه لزمته قيمة لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باقي عليه وهذا ايضا مبني على الرواية الاولى وعلى الثانية يلزمه ما نقص **فائدة** الامة كالعبد كذا اذا بلغت جراحها ثلث قيمتها فهل يحتمل ان ترد جنايتها الى النصف فيكون في ثلث اصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي الاربع خمس قيمتها كالحرة ويحتمل ان ترد الى النصف لان ذلك في الحرة على خلاف الاصل قاله الزركشي قلت وهذا هو الصواب **تنبيهات الاول** قوله ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا غرة عبد او امة بلا نزاع ولو كان من فعل الام او كانت امة وهو حر مسلم فتقدر حرة او دية حاملة من مسلم او ذمي ومات على اصلنا فتقدر مسلمة لكن يشترط فيه ان يكون مصورا على الصحيح من المذهب صحيحا في المغني والشرح وتقدم في الفروع وغيره قال الزركشي الولد الذي تجب به الغرة هي ما تصير به الامة ام ولد وما لا فلا وقيل يجب الغرة ولو القت مضغة لم تتصور قال في النظم وجهان في البداية باشهاد حرة قال في الرعايتين والحاوي فان كان الحمل مبدا خلقه آدمي بشهادة القوابل ضمن بغرة وقيل يقدر **الثاني** ظاهر قوله قيمتها خمس من الابل ان ذلك يعتبر سواء قلنا ان الابل هي الاصل حاصة ام هي وغيرها من النعم وظاهر كلام كثير من الاصحاب وقال الزركشي والحرة قال فقيمتها خمس من الابل بناء على الاصل في الدية فجعل التقويم بها وغيره من الاصحاب مقتضى كلامهم ان التقويم بواحد من الخمسة او الستة وان ذلك راجع لاختيار الجاني كما له الاختيار في دفع اي الاصول شاء اذا كان موجب جنايته دية كاملة انتهى **قلت** ليس الامر كما قال فان كثيرا من الاصحاب يحكي الخلاف في الاصول وتقدم انها خمسة كما تقدم ويذكر هنا في الغرة ان قيمتها خمس من الابل **الثالث** قوله موروثة عنه كانه خرج حيا فيرث الغرة والدية من يرثه كانه خرج حيا ولا يرث قاتل ولا كافر ويرث عصبة سيد قاتل جنين امته **الرابع** قوله ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب مراده ما لعيب يكون عيبا يرد به في البيع ولا يقبل خصي ونحوه وقال في الترغيب وهل الرق في القدر يوقت الجناية او الاسقاط فيه وجهان ومع سلامته وعليها هل يعتبر سليمة او معيبة في الانتصار احتمالان **قوله** ولا منه دون سبع سنين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا قول جمهور الاصحاب منهم القاضي وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنور والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى في موضع قلت والغرة

منه سبع سنين او عشر وقيل يقبل منه دون سبع وهو ظاهر كلام الخرقي قاله الدم والشارح وقال في التبصرة في جنين الحرة غرة سالمة لها سبع سنين وعنه بل نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه **قوله** وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى هذا المذهب نقله جماعة عن احمد وعليه الاصحاب نقل حرب فيه نصف عشر امه يوم جنايته ذكره ابو الخطاب في الانتصار وابن الزاغوني في الواضح وابن عقيل وخرج المجد ان جنين الامة يضمن بما نقصت امه لا غير **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يضمن الا الجنين فقط وهو المذهب قاله في القواعد ولم يذكر القاضي سواه وقيل يجب معه ضمان نقصها وقيل يجب ضمان اكثر الامرين وهو احتمال لابن عقيل في المغني **فائدة** قال المصنف والشارح الواجب من ذلك يكون نقدا ويكون قيمة امه معتبرة يوم الجناية عليها وقوماه ونقلوه وجزم بهذا المحرر والفروع وجرح المصنف والشارح وجها يكون قيمة الام يوم الاسقاط **قوله** وان ضرب بطن امة فعتقت وكذا لو اعتق واعتقنا بذلك ثم استهل الجنين ففيه غرة هذا المذهب واحدى الروايات اختارها ابن حامد والقاضي وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم وعنه حكم الجنين المملوك اختاره ابو بكر وابو الخطاب قال في الهداية وهو اصح في الذهب وعنه ففيه غرة مع سبق العتق الجناية واطلقهن في الفروع ونقل حرب التوقف **قوله** وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية امه يعني فيه غرة قيمتها عشر قيمة امه لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا اعتبر اكثرهما دية حر وام فتجب الغرة قيمتها عشر اكثرهما فتقدر الام ان كانت اقل دية كذلك وهذا المذهب ولا اعلم فيه خلافا **قوله** وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر ان كان حرا او قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله وهو ان تضعه لستة اشهر فصاعدا هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يشترط مع ما تقدم ان يستهل صارخا قال في الرعاية وغيرها كحياة مذبوح قال الزركشي تعلم حياته باستهلال صبي ربما وهل تعلم بارتضاعه او تنفسه او عطاسه وكونه يماثل في الحياة قولان احدهما لا والثانية نعم وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار ابي محمد اما مجرد الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة الا في والذي يظهر ان هذا يرجع الى ما قاله الاصحاب في ميراث الحمل على ما تقدم بحيث حكمنا هناك انه يرث ويورث ففيه هنا الدية والا وجبت الغرة **قوله** والا فحكمه حكم الميت يعني ان سقط حيا دون ستة وهذا المذهب وعليه الاصحاب **قوله** وان اختلفا في حياته ولا بينة في ايهما يقدم قوله وجهان واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والمحرر وشرح ابن منجا والفروع وغيرهم احدهما القول قول الجاني وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما وجزم به في الشرح في مكانين وهو عجيب الا ان يكون في النسخة سقط وجزم به في المغني والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني القول قول المجني عليه **فائدتان احداهما** قال في الترغيب وغيره لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا ففيه روايتان **الثانية** يجب في جنين الدابة ما نقص امه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قاله في القاعدة الرابعة والثمانين وقال ابو بكر هو كجنين الامة فيجب عشر قيمة امه قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والاحرام قال ولو المشهور انه يضمن بما نقص امه ايضا وتقدم ذلك في اوائل الغصب **قوله** فصل وذكروا محاسبا ان القتل يغلظ ديته في الحرم والاحرام والاشهر الحرم والرحم المحرم فيزاد لكل واحد ثلث الدية فاذا اجتمع الحرمات الاربع وجبت ديتان وثلث انتهى المصنف حكى عن الاصحاب انهم قالوا تغلظ الدية في اربع جهات **فذكر منها** الحرم قال في الفروع جزم به جماعة **قلت** منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي ومنتخب الادمي والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي

الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب **تنبيه** يحتمل قوله الحرم ان المراد به حرم مكة فتكون الالف واللام للعهد وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل تغلظ ايضا بحرم المدينة وهو وجه اختاره بعض الاصحاب ويحتمله كلام المصنف واطلقهما في الهادي قال في الرعايتين وخرج في حرم المدينة وجهان زاد في الكبرى على الروايتين في صيده **وذكر منها** الاحرام والاشهر الحرم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو من مفردات المذهب وقيل لا تغلظ بالاحرام واطلقهما في الشرح **وذكر منها** الرحم المحرم وهو احدى الروايتين ونقله المصنف هنا عن الاصحاب **قلت** منهم ابو بكر والقاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وادراك الغاية وهو من المفردات وعنه لا تغلظ به وهو المذهب جزم به الادمي البغدادي والمنور وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **تنبيه** مفهوم كلامه ان الرحم غير المحرم لا تغلظ بها في الدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة والطريق الاقرب وغيرهما ولم يتعرض في عيون المسائل وغيرها للرحم الا بسقوط القود قال في الفروع فدل انه يختص بعمودي النسب **قوله** وظاهر كلام الخرقي انها لا تغلظ بذلك قال المصنف هنا وهو ظاهر الهداية والاخبار فاختاره المصنف والشارح وذكر ابن رزين انه ظاهر وهو ظاهر ما في الوجيز فانه لم يذكر التغليظ البتة واعلم ان الصحيح من المذهب انها تغلظ في الجملة وعليه جماهير الاصحاب وفيما تغلظ فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه **فعلى المذهب** محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال القاضي تباشر المذهب انها تغلظ في العمد قال في الانتصار تغلظ فيه كما يجب بوطء صائمة محرمة كما مر ثم قال تغلظ اذا كان موجبه الدية وجزم بما قاله القاضي وجماعة من الاصحاب وذكر في المفردات تغلظ عند ثلثي الجميع ثم دية الخطأ لا تغلظ فيها وقدم في الرعاية الكبرى الكبرى انها تغلظ في العمد والخطأ وشبهه وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره **تنبيه** ظاهر كلام المصنف هنا ان التغليظ لا يكون الا في اصل القتل وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقال في الغنى والترغيب والشرح تغلظ ايضا في الطرف وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم **قوله** وان قتل المسلم كافرا عمدا سواء كان كتابيا او مجوسيا اضعفت الدية لازالت القود كما حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل لا تضعف وقيل ان رضي بها في تغليظ ثلثا الدية **فائدة** لو قتل كافر كافرا عمدا واخذت الدية لم تضعف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدم في الانتصار انها تضعف وجعله ظاهر كلامه **قوله** وان جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالاقل من قيمته او ارش جنايته او تسليمه ليباع في الجناية هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان ابا تسليمه فعليه فداؤه بارش الجناية كلها ولفقت هذه الرواية ايضا كلام المصنف في باب الرهن وعنه يخير سيده بين فدائه بارش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه فيخير بين الثلاثة وتقدم ذلك محررا في باب الرهن قال الزركشي وغيره وعنه يخير بين فدايته وبيعه في الجناية **تنبيه** قوله سيده بالخيار بين فدايه بالاقل من قيمته او ارش جنايته الصحيح من المذهب ان السيد اذا اختار

الفداء

الا قدر الا يلزمه فلا اقل من قيمته او ارش جنايته قال ابن منجا هذا المذهب وجزم به في الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وعنه ان اختار فداءه بكل الارش اجبر ابو بكر كما مر بالجناية او اذنه فيها نص عليها واطلقهما في المحرر وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته وان جاوز ديته بقي المفتول وعنه ان اعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع ارشها بخلاف ما اذا لم يعلم نقله ابن منصور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وصححه الناظم ولعل حرب لا يلزمه سوى الاقل ايضا وقيل يلزمه جميع ارشها ولو كان غير عالم وقيل يلزمه جميع ارشها ولو كان قبل العتق **فائدة** لو قتل العبد اجنبي فقال القاضي في الخلاف الكثير يسقط الحق كالاموات وحكى القاضي في كتاب الروايتين والاديفي روايتين احدهما يسقط الحق قال القاضي نقلها مهنا قلت محل الجناية والثانية لا يسقط نقلها حرب واختارها ابو بكر وجزم به القاضي في المجرد فيتعلق الحق بقيمته لانها بدل لمولى القاضي لم المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة **قوله** فان سلمه فاباه وطلب الجناية قبوله وقال بعده انه ليس فهل يلزمه ذلك على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع والزركشي لا يلزمه فيبعه الحاكم قال في الخلاصة لم يلزمه على الاصح وصححه في التصحيح **قلت** والصواب الرواية الثانية يلزمه قال في الرعايتين لزمه على الاصح وقدمه الحاويين والقابض في الرهن وتقدم ذلك واخر الرهن **فائدة** حكم جناية العبد عمدا اذا اختار السيد فداءه حكم جنايته خطأ على ما ذهبنا عليه ما تقدم **قوله** وان جنى عمدا فهو لولي الدم عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد على الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح اظهما لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا اصح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وقال ابن عقيل وصاحب الوسيلة رواية بجناية عمد ولو قتله ورقه وعتقه ويتبع عليه لو وطئ الامة وتقل مهنا لا شيء عليه وهو له وولدها **الذهب** في قدر ما يرجع به الروايات الثلاث المتقدمات ذكره في المحرر وغيره **قوله** وان جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص نص عليه فان عفا احدهما او مات الجاني فقط بعض الورثة فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد او بحصتهم منه على وجهين واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا احدهما يتعلق حق الباقين بجميع العبد وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم كما لو عفا عنه

باب ديات الاعضاء ومنافعها وفيه مسائل

احداها قوله وما فيه منه شيآن ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين لا نزاع لكن لو كان في العينين بياض نقص من الدية بقدره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه تجب الدية كاملة جزم به في الترغيب كما لو كانت حولاء وعشاء ذكره في البيع **الثانية** قوله والاذنين يعني فيهما الدية بلا نزاع وقال في الوسيلة في اشراف الاذنين الدية وهو جليد بين العذار والبياض الذي حولها نص عليه وقال في الواضح في اصلاف

الاربعين الدية **قوله** والشفتين يعني في كل واحدة منهما نصف الدية وهو المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وصححه المصنف وغيره وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها **فوائد** **احداها** قوله ويشد وثة الرجل يعني فيه الدية كشد وثة المرأة وهو صحيح وهو من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر قوله واليدين يعني فيهما الدية ان الرعشة كالصحيح وان في يديه الدية كالصحيحين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو صحيح وقد صرح به ابو الخطاب في الانتصار وابن عقيل **الثانية** قوله واليدين والرجلين يعني في كل منها الدية وهذا بلا نزاع ولو كان قدم اعرج ويد اعسم وهو عوج الرصغ وجبت الدية ايضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ابو بكر فيه حكومة **الثالثة** قوله والاليتين يعني فيهما الدية وهذا بلا نزاع وهما ما على اشرف على الظهر وعن استوى المحدرين وان لم يصل العظم على الصحيح من المذهب ذكره جماعة وقدمه في الفروع وقال ابن منصور فيهما الدية اذا قطعا حتى يبلغ العظم وجزم به في المغني والشرح يعني فيهما الدية فقط وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار احتمالا تجب الدية فيهما وحكومة لتقصان الذكر بقطعهما وما هو ببعيد **فائدة** قوله واسكتى المرأة اسكتيا المرأة هما شفراها يعني فيهما الدية لو قطعهما وكذا لو شلتهما وفي ركب المرأة حكومة وهو عانتها وكذلك في عانة الرجل حكومة **قوله** وفي المخرين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها هذا المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما واختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه في المخرين الدية وفي الحاجز حكومة قال الزركشي هذه المشهورة من الروايتين **فائدة** قوله في المخرين الدية يعني فيهما الدية ان الرتق كالصحيح وان في يديه الدية كالصحيحين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو صحيح وقد صرح به ابو الخطاب في الانتصار وابن عقيل **الثانية** قوله واليدين والرجلين يعني في كل منها الدية وهذا بلا نزاع ولو كان قدم اعرج ويد اعسم وهو عوج الرصغ وجبت الدية ايضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ابو بكر فيه حكومة **الثالثة** قوله والاليتين يعني فيهما الدية وهذا بلا نزاع وهما ما على اشرف على الظهر وعن استوى المحدرين وان لم يصل العظم على الصحيح من المذهب ذكره جماعة وقدمه في الفروع وقال ابن منصور فيهما الدية اذا قطعا حتى يبلغ العظم وجزم به في المغني والشرح يعني فيهما الدية فقط وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار احتمالا تجب الدية فيهما وحكومة لتقصان الذكر بقطعهما وما هو ببعيد **فائدة** قوله واسكتى المرأة اسكتيا المرأة هما شفراها يعني فيهما الدية لو قطعهما وكذا لو شلتهما وفي ركب المرأة حكومة وهو عانتها وكذلك في عانة الرجل حكومة **قوله** وفي المخرين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها هذا المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما واختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه في المخرين الدية وفي الحاجز حكومة قال الزركشي هذه المشهورة من الروايتين **فائدة** قوله وفي الظفر خمس دية الاصبع وهو بعير وهو صحيح لا نزاع فيه وهو من مفردات المذهب وسواء كانت من يد رجل او رجل قلعت اذا قلعت من غير عيب في الظفر بحيث لا تعد لكونه ببطء نباته او قلع الظاهر فقط وهذا المذهب على ما ذكره ابن منجا في شرحه والزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه ان لم يكن بدلها حكومة اختاره القاضي ويحتمل ان يجب في جميعها دية واحدة وهو في الخطاب وهو رواية عن احمد فعليها في كل ظفر بعير لان الموجود من ذوات نيفا ثمانين وربا عيتان ونابان وضاحكان وناجزان وستة طواحن من الاسفل مثلها قاله في الفروع وغيره قال المصنف يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب للاجماع على ان في كل سن خمسا من الابل وورد الحديث بذلك فيكون في الاسنان ستون بعيرا لانه فيه اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من اسفل فيكون فيها اربعون بعيرا في كل ظفر بعير ان فتكمل الدية انتهى وقال ابو محمد الجوزي اذا قلع لسانه دفعة واحدة وجبت دية واحدة قال في الرعاية الصغرى والحاوي وان قلع الكل او فوق العشرين دفعة واحدة وجبت دية وثلثة اخماسها وقيل دية فقط **قلت** وفي القول الاول سهو فيما يظهر لانهم كلوا ان في قلع ما فوق العشرين دية وتلك اخماسها وذلك لا يتأتى الا في قلع الجميع وهو

اثنان وثلاثون فلا فيما دونها والصواب ما قالوا اولا وهو وقيل ان قلع الكل او فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية فهذا وجه ظاهر **فائدة** لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم وهو اصلح بالنون والحاء المهملة ففيه حكومة قاله اصحابنا منهم صاحب الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والفروع وغيرهم وقال في الترغيب في نسخة حكومة ولا تدخل في حساب السن **قوله** وفي تجعيد اليد والرجل في ظهرها نوع والكعب فان قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية وظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي والخلاصة وغيرهم وقال القاضي في الزايد حكومة واختاره ابو الخطاب **قوله** وفي مارن الانف دية العضو كاملة بلا نزاع اعلمه لكن لو قطع مع قصبته ففي الجميع الدية على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ويحتمل ان يلزم من استوعب الانف جدعا دية وحكومة في القصبة **قوله** وفي قطع بعض المارن والاذن والحلة واللسان والشفة والحشفة والاعلة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالاجزاء هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم ولم يذكر في المحرر والرعاية والفروع وغيرهم هنا شق الحشفة طولا وذكر في الترغيب في شجة الاذن رواية ان فيها ثلث الدية وذكر الواضح فيما يتم من الاذن بالمنفعة الدية والا فحكومة **قوله** وفي شلل العضو واذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الاسنان قال في المغني والشرح او اسرخنا الدية وهذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في البلغة والترغيب في القلص حكومة **قوله** وفي تسويد السن والصفر بحيث لا يزول دية اذا اسود الظفر بحيث لا يزول ديته بلا خلاف اعلمه وان اسود السن بحيث لا يزول ولم يسود فالصحيح من المذهب ان فيه ديته وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه في تسويد السن ثلث ديتها كتسويد الظفر مع بقاء نفعه وقال ابو بكر في تسويد السن حكومة وهو رواية عن احمد كما لو احمرت او اصفرت او كلت وعنه ان ذهب نفعها وجبت ديتها **قلت** وهو الصواب **فائدة** لو اخضرت سن انسان فيها منفعة حكومة على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاشهر في المذهب فيها حكومة وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في الهداية وغيره فان تغيرت او تحركت وجبت حكومة انتهى وعنه حكمها حكم تسويدها جزم به ولد الشيرازي في منتخبه واطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم **قوله** وفي العضو الاشل كاليد والرجل والذكر والثدي ولسان الاخرس والعين القائمة وشحمة الاذن وذكر الخصي والعنين والشوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف واليد والاصبع الزائدتين حكومة وهذا المذهب في ذلك كله وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختار المصنف والشارح في قطع الذكر دون حشفته والثدي دون حلمته

وعنه يجب في ذكر كله ثلث دية كل عضو من ذلك واختاره ابن بجا في شرحه في شلل اليد فقط وقال القاضي الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها اما ان يذهب نفعها بالكلية ففيها ديتها كاملة وخالف المصنف وغيره ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء والذكر الاشل والعين القائمة والسن السوداء وذكر الخصي والعين ولسان الاخرس من مفردات المذهب وجزم به ناظم المفردات وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والاصبع الزائدتين من مفردات المذهب وعنه في ذكر الخصي والعين كل دية منهما وعنه في ذكر العين كل دية وفي اليد المصاب والشارح **قلت** وهو الصواب وخرج منه في الانتصار في لسان اخرس وقدم في الروضة في ذكر الخصي انه لم يجامع بمثله ثلث الدية والاذية وقال في العين القائمة نصف الدية **فائدة** لو قطع نصف الذكر بالطول فقال المصنف قالوا اصابتنا فيه نصف الدية قال هو والشارح والاولى وجوب الدية كاملة لانه ذهب منفعة الجماع فوجبت الدية كاملة كما لو اشله او كسر صلبه فذهب جماعه **قلت** وهو الصواب **قوله** فلو قطع الانثيين والذكر معا او الذكر الا انثيين لزمه ديتان ولو قطع الانثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الانثيين وفي الذكر روايتان وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي لانه بقطع انثييه صار خصيا وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه وتقدم ان فيه اربعة اقوال في المسلة التي قبلها **قوله** وان اشل الانف او الاذن او الاصبع جعلها ففيه حكومة وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل وقيل تسليمها الدية كشلل اليد والمثانة ونحوها وقال ابن الجوزي في المذهب وان اشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية **قوله** وفي قطع الاشل منها كل ديته يعني دية كاملة صرح بالاصحاب وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في المحرر وكل منها كل ديته اذا قلنا يوخذ به السالم من ذلك في العمد والا ففيه حكومة وقال في الرعايتين والحاوي والزركشي وقال في الترغيب في اذن مستحشفة وهي الشلاء روايتان ثلث ديته او حكومة وكذا في الترغيب ايضا في اشل لم تقطع اذنه **قوله** وفي الاذنة الخرقاء الاخشم والمخروم والاصم هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والمغني والشرح وقال لا نعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع وغيره وقال في المحرر كل من ذكر كل ديته اذا قلنا يوخذ به السالم من ذلك في العمد والا ففيه حكومة كما تقدم وقال في الرعايتين والحاوي والزركشي **قوله** وان قطع انفه فذهب شمه او اذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان وساير الاعضاء اذا ذهبها بقطعها لم تجب الا دية واحدة قطع به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم من الاصحاب ولا نعلم فيه خلافا وفرقوا بينها بفروق عديدة منها انتفويت نفع ساير الاعضاء وقع ضمنا للعضو الفائت ضمنا لا شيء فيه دليله القتل فانه يوجب دية واحدة وان اتلف شيا يجب بكل واحد منها الدية بخلاف منفعة الانف والاذن اذا ذهبا بقطع الانف والاذن لان كل واحد من المنفعتين في غير الانف والاذن فذهاب احدهما مع الآخر ذهاب لما ليس احدهما مع الآخر ذهاب لما ليس احدهما تبعا للآخر **فائدة** لو له يدان على كوعيه او يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا في البطش فهما يد واحدة وللزيادة حكومة على الصحيح وفي احدهما نصف ديتها وحكومة وفي قطع اصبع من احدهما خمسة ابعرة فان

قطع

قطع يدا لم يقطع للزيادة ولا احدهما على الصحيح من المذهب لعدم معرفة الاصلية قطع بهذا في الفروع وقدمه في المغني والشرح والكافي وقال ابن حامد يقطع القصاص فيهما لان هذا نقص لا يمنع القصاص كالسلعة في اليد انهى وان كانت احداهما باطشة دون الاخرى او احداهما اكثر بطشا او سمت الذراع والاخرى زايدة في الاصلية ديتها والقصاص في قطعها عمدا وفي الزايد حكومة سواء قطعها منفردة او مع الاصلية وعلى قول ابن حامد لا شيء فيها لانها عيب فهي كالسلعة في اليد وان استويا من كل الوجوه وكانا غير باطشين ففيها ثلث دية اليد او حكومة ولا تجب دية اليد كاملة لانها لا نفع فيها فهما كاليد الشلاء والحكم في القدمين على ساق كالحكم في اكفين على ذراع واحد وان كانت احداهما اطول من الاخرى فقطع الطولى او امكنه المشي على القصيرة فهي الاصلية والاخرى زايدة قال في الكافي **قوله** فصل في دية المنافع في كل حاسة دية كاملة وهو السمع والبصر والشم والذوق في كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة بلا نزاع وفي ازهاب الذوق دية كاملة على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل فيه حكومة واختار المصنف والشارح القياس لا دية فيه **قوله** وتجب في الحدب دية كاملة هذا المذهب قال في الفصول اطلق الامام احمد في الحدب الدية ولم يفصل وهذا محمول على انه يمنعه من الشيء واجزاه في الهداية والمستوعب والخلاصة على ظاهره فلا تجب في الحدب الدية وكذا المصنف هنا وغيره وجزم بوجوب الدية فيه في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم واختاره المصنف وغيره وقال القاضي وغيره لا تجب فيه الدية قال ابن الجوزي هذا ظاهر المذهب وظاهر الفروع الاطلاق **قوله** وتجب في الصعر وهو ان يضربه فيصير الوجه في جانب دية كاملة هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قطعا به لكن قال في المغني والترغيب وكذا ان لم يبلغ ريقه **فائدة** قوله وفي تسويد الوجه اذا لم يزل دية كاملة وهذا بلا نزاع وقال في المبهج والترغيب وكذا لو زال لون الوجه كان فيه الدية **قوله** واذا لم يستمسك الغايط والبول بحيث اذا مزح فخرج من كل واحد منهما دية كاملة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وكذا قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ذكره في اول كتاب الديات وعنه يجب ثلث الدية اختاره ابن ابي موسى في الارشاد وخص الرواية في المغني والشرح بما اذا لم يستمسك البول وتقدم اذا افزعه فاحدث بغايط او بول او ريح في كتاب الديات قبل الفصل **فائدة** تجب الدية في اذهاب منفعة الصوت وكذا في اذهاب منفعة البطش وقال في الفنون لو ستاه مزح الحمام فذهب صوته لزمه حكومة في اذهاب الصوت **قوله** وفي الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم وكذا الواو قاله الاصحاب وقال في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بعينه كله بجعله احمد او لا قال في الفروع ويتوجه وجه **فائدة** لو كان الثغ من غير جناية فاذهب انسان كلامه كله فان كان ما يوسر من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان كان غير ما يوسر من زوالها كالصبي ففيه دية كاملة قال في المغني والشرح وكذلك الكبير اذا امكن ازالة لثغته بالتعليم **قوله** وفي نقص شيء من ذلك ان علم بقدره مثل نقص العقل بان كان يخبل يوما ويفيق يوما او ذهاب

بصر احد العينين او سمع احد الاذنين لا نزاع في ذلك **وقوله** وان لم يعلم قدر مثل ان صار يدهوش او نقص سمعه او بصره اوشمه او حصل في كلمه تمتمة او عجلة او نقص شيء او نحا فليه او تقلست شفته بعض التقلس او تحركت سنه بعض التحرك او ذهب اللبن من ثدي المراة ونحو ذلك ففيه حكومة هذا المذهب في ذلك كله وقطع باكثر الاصحاب وجزم بالجميع في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ولم يذكر في الفروع التقلس وقيل ان ذهب اللبن ففيه الدية وذكرها عنه في البصر برنه بالمسافة فلو تقلس الشخص على ما ياتي نزاع فنظر على باية فنصف الدية وذكر في الوسيلة لو لطمه فذهب بعض بصره وجبت الدية في ظاهر كلامه **فائدتان احداهما** مثل ذلك في الحكم لو جعله لا يلتقت الا بشدة او سود بياض عينه او احمر **الثانية** لو صار الثغ بذلك فقيل تجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه **قلت** وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل فيه حكومة واطلقهما في الفروع **قوله** فان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام او ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية لا نزاع فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بعينه فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني نصفها مع احد الوجوه اختاره القاضي وقال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الفروع والوجه الثاني يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان وهو اختيار المصنف هنا وهو المذهب قطع به في الهداية والمذهب والمسوده والخلاصة والوجيز قال في الفروع هذا الاشهر والوجه الثالث يجب عليه ثلاثة ارباع الدية واطلقهن في الشرح **تنبيه** عكس المسئلة لو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بعينه كان كالاول نصف الدية ويجب على الثلاثة ارباعها على المذهب جزم به في الوجيز والمغني والشرح ونظمه وقدمه في الفروع وغيره وقيل نصفها كالعين **قوله** وان قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب الا دية واحدة وان ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الواضح ان قطع لسانه فدية ازالة نطقه اولم يزله فان عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه ايضا دية كاملة قال في الفروع كذا وجدته وفي مختصر ابن رزين لو ذهب شمه وسمعه وشيء وكلامه تبعا فديتان **فائدة** لا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يدخل **قوله** وان كسر صلبه فذهب شيء ونكاحه ففيه ديتان هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يجب دية واحدة وهو رواية عن احمد كبقية الاعضاء **تنبيه** قوله ولا تجب دية العضو حتى يشل على فيستقر بالاندمال وهو المذهب وعليه الاصحاب كذا قال في الروضة لو قطع كل شهاديا فله اخذ دية كل شهادة الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله ولو زاد ارش جرح على الدية فهو على القود الى الدية واجب اخذ المال قبل الاندمال فقيل باخذ دية فقط لاحتمال السراية وقيل لاحتمال السراية لا لاحتمال خروج نظر ذكره في الفروع **قلت** الصواب الاول **تنبيه** قوله ولا دية من لا ظفر له لا منفعة حتى يابس من عود ها وهو صحيح لكن لو مات في المدة فلوليه دية سن وظفر على الصحيح من المذهب وقيل لعدد كالو نبت سن فيه كالمنتخب ولد الشيرازي ولعله في غير هما الدية وفي القود وجهان واطلقهما في الفروع وحمل الحلاف على سن الصغير وتقدم ذلك في اواخر باب ما يوجب القصاص ثم نبت سقطت ديته وان كان قد اخذها رد ها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر وغيره ونص عليه في الوجيز وشرح ابن منجا وتبعه في الشرح والفروع وقال القاضي تجب ديتها وقال ابن الجوزي

في

في الذهب فمن قلع سن كبير ثم نبتت لم يرد ما اخذ قال ذكره ابو بكر وتقدم ذلك في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس في الفصل الرابع **فعلى المذهب** يجب عليه حكومه لنقصها ان نقصت وضعفها ان ضعفت وان قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها على الصحيح من المذهب وعلى قول القاضي ينبني حكمها على وجوب قلعها فان قلنا يجب فلا شيء على قالعها وان قلنا لا يجب قلعها احتمل ان يوخذ بديتها واحتمل ان لا يوخذ ولكن فيها حكومة قاله المصنف والشارح وقال في الفروع وان ابان سنا وضع محله والتحم فالحكومة وجها واحدا انتهى واذ جعل مكان السن سنا اخرى اوسن حيوان اوعظما فنبتت وجبت دية المثلوعة وجها واحدا فان قلعت هذه الثانية لم تجب ديتها وفيها حكومة على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وقال ان لا يجب فيها شيء **قوله** اوردته يعني الظفر فالتحم سقطت ديته هذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقال القاضي يجب ديتها ذكره عنه الشارح **فائدة** لو قطع طرفه ح وزوه فالتحم فحقه باق بحاله وينبغي ان قيل بنجاسته والاقلاع ثم نقصه خاصة وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع واختار القاضي في احقه ثم ان ابانه اهنى وقيل بطهارته فيه ديته وجهان واطلقهما في الفروع ولو رد المثلم الجلد اقيد ثانية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقيل لا يقاد به **فائدة** لو التحمت الجائفة او الموضحة وما في معناها على عثر شين لم يسقط موجبها رواية واحدة قاله في المحرر وغيره **قوله** وان عاد ناقصا او عادت السن او الظفر قصيرا او متغيرا فلما ارش نقصه هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والفروع وتقدم في باب القود فيما دون النفس قال ابن منجا هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح وعنه في قلع الظفر اذا نبت على صفته خمسة دنانير وان نبت اسود ففيه عشرة ورده المصنف والشارح وقالا التقديرات بابها التوقيف ولا نعلم فيه توقيفا والقاس لا شيء عليه وان عاد على صفته وان نبت صغيرا ففيه حكومة **قوله** وان قلع سن صغير ولم يعد ففيها ديته وجبت ديتها هذا المذهب قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الوجيز وغيره قال ابن منجا هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم والمحرر والرعايتين والفروع والحاوي وغيرهم وقال القاضي فيها حكومة وهو رواية عن احمد وتحمل كلامه الخرقي واطلقهما الزركشي **قوله** وان مات المجني عليه واداعى الجاني عوده ما اذهبه فانكره الولي فالقول قول الولي هذا المذهب بلا ريب وعليه ظاهر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في النكت ان ادعى اذ ماله وموته بغير جرحه وامكن قبل قوله **قوله** وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهو شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه في كل شعر من ذلك حكومة كالشارب نص عليه **فائدتان احداهما** لا تفاوت في ذلك لعدم امكان المساواة **الثانية** تقل جنايتها على كل شيء من الانسان فيه اربعة ففي كل واحد ربع الدية وظاهره القاضي في جلدة وجه **قوله** وفي بعض ذلك بقسطه من الدية وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب احتمالا لا يجب فيه حكومة **قوله** فان توهن لحيته ما لا يحال فيه احتمل ان يلزمه بقسطه جزم به في الوجيز ونصره الناظم وهو ظاهر ما قدمه في الذهب واحتمل ان يلزمه كمال الدية وهو المذهب والله سل المصنف والشارح في بحثهما وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع واطلقهما في الهداية والمستوعب

والخلاصة والكافي والغنى والشرح وشرح ابن منجا وقيل انه حكومة وهو قوي واطلقهن في المحرر

تنبيه ظاهر قوله وان قطع كفا باصابعه لم يجب الا دية الاصابع ان الدية للاصابع لا غير وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف وليس ذلك مرادا ولكن لما كانت دية الاصابع كدية اليد اطلق هذا اللفظ نظرا الى المعنى والاحسن ان يقول لم يجب الا دية اليد قوله وان قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع في ديتها وعليه ارش بقية الكف وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وقدمه في الفروع وقيل يلزمه دية يد سوى الاصابع فائدة يجب في كف بلا اصابع وذراع بلا كف ثلث ديته على الصحيح من المذهب وقد شبه الامام احمد ذلك بعين قائمة وعنه يجب فيه حكومة ذكرها في المنتخب والتبصرة ومذهب ابن حامد وغيرهم وكذا العضد وحكم الرجل حكم اليد في ذلك قوله وفي عين الاعور دية كاملة نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وعموم كلام الاصحاب الخرقي يقتضي ان فيها نصف الدية وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم قوله وان قلع الاعور عين صحيح مماثلة لعينه عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل تقلع عين قاتل امرأة وهو احتمال للمصنف هنا وياخذ نصف الدية قال في الفروع واخذ نصف الدية مع القلع اشهر يعني على هذا القول وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل امرأة وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال وجزم به غيره ايضا وقيل لا ياخذ منه شيئا قلت وهو الصواب قوله وان قلع عيني صحيح عمدا اخير بين قلع عينه ولا شيء غيرها وبين الدية وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وكونه يستحق قلع عينه فقط من مفردات المذهب وقال القاضي قياس المذهب ديتان وهذا ايضا من مفردات المذهب وقيل عين الاعور كعينين وكسمع واذنين قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال ويخرج من جعله كالبصر مسالة النظر في بيت من خصائص الباب قوله وفي يد الاقطع نصف الدية وكذلك رجله وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه فيها دية كاملة وهي من المفردات وعنه فيها دية كاملة وهي من المفردات وعنه فيها دية كاملة ان ذهبت الاولى هدرا وهو من المفردات ايضا وقال في الروضة ان ذهبت في حد فنصف دية وان كان في جهاد فروايتان فائدة لو قطع يد صحيح لم تقطع يده ان فيها الدية كاملة والاقطعت والله اعلم

باب الشجاج وكسر العظام

قوله وهي الشجة اسم لخرج الرأس والوجه خاصة قاله الاصحاب قال الزركشي وقد يستعمل في غيرهما وهي عشر خمس لا حد فيها اولها الخارصة التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه وسمي الخدشة والقاشرة والسمرة ثم الدامية التي يسيل منها الدم وتسمى الدامية والدامعة بعين مهملة وهي التي تدمي ولا تسيل الدامعة ما ظهر دمها ولم يسل ثم الباضعة التي تبضع اللحم وقيل ما تشقه بعد الجلد ولم يسل دمها ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة هذا المذهب في هذا الترتيب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعند الخرقي الباضعة بين الخارصة والدامية وتبعه ابن البناء قال الزركشي

المتلاحمة التي اخذت في اللحم وقيل هي التي اعلاها واسفلها وليس بينها وبين العظم الا جلدة رقيقة ثم العظم

الدامية التي تشق اللحم بعد الجلد يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوهري وابن فارس وقال المجد في القاموس لعل ما في نسخ الخرقي غلط من الكتاب لان الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب بخلاف الدامية فانها الدامعة لقلة سيلان دمها فالباضعة اشد انتهى وهو قول الاصمعي والازهري قوله وهذه الخمسة فيها حكومة في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الروايتين وعنه في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي السمحاق ثلاثة وفي الموضحة اربعة اختارها ابو بكر وحكى الشيرازي عن ابن ابي موسى انه اختار ذلك في السمحاق وعن القاضي انه قال وفي كل واحد من الجراحات من الموضحة مثل ان يكون في راس المجني عليه موضحة لها بنفسها قدرت هذه الجراحات منها فان كانت بقدر النصف وجب نصف ارش الموضحة وان كانت بقدر الثلث وجب ثلث الارش وعلى هذا الا ان تزيد الحكومة على ذلك فيجب ما تخرجه الحكومة وملخصه انه يوجب الاكثر مما تخرجه الحكومة او قدرها من الموضحة قال المجد هذا لا نعلمه مذهبا لاحد ولا يقتضيه اطلاق قوله وفي كل واحد منهن مقدر ولها الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه فيتبين احمرة هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه في صحة الوجه عشرة نقلها حنبل واختارها الشيرازي واولها المجد فائدة يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر وحد الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ذكره ابن القاسم والقاضي واتباعه عليه المجد والشارح وقال في الرعاية الكبرى الموضحة ما كشف عظم راس او وجه او غيرهما وقيل ولو بقدر راس ابرة انتهى قوله فان عمت الراس ونزلت الى الوجه فهل هي موضحة او موضحتان على وجهين وهما روايتان في الرعايتين والحاوي والطريقة والهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا احدهما هما موضحتان وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والوجه الثاني هي موضحة واحدة جزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والمذهب الكبرى والفائق ولو عمتها فثنتان في وجه تنبيه ذكر المجد وصاحب الهداية والمذهب والمحرر والفروع وغيرهم اذا عمت الراس ونزلت الى الوجه قال الشارح ولم يذكر المجد ذلك في كتابيه المغني والكافي بل اطلق القول فيما اذا كان بعضها في الراس بعضها في الوجه فاذا تم الراس ففيها الوجهان قال وهي التي يقتضيه الدليل انتهى قلت قدم ما قاله الناظم وهو ظاهر كلام المجد في الرعايتين والحاوي فانهما قالا وان نزلت الى الوجه فموضحة قوله وان اوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة فان خرق ما بينهما او ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة وان خرقه المجني عليه او اجنبي فعلى ثلث مواضح بلا نزاع في ذلك قوله وان اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واكثرهم قطع به منهم صاحبا الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم به في الوجيز وقال مع نقاوة الدليل وقدمه في الفروع وقال في الترغيب يصدق من يصدقه الظاهر وقد يسبق من يعلم ان نساويا فالجروح قال وله ارشان وفي ثالث وجهان انتهى قال في الرعاية الكبرى وان قال

الجروح خرقته بعد البرء صدق مع طول الزمن وله ارش موضحتين فقط وقيل والخرق بينهما وقيل ينسب ارش الموضحة ان امكن **قوله** وان خرق ما بين الموضحتين في الباطن يعني الجائفة فهل هي موضحة او موضحتان على وجهين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح وشرح ابن بنجا وغيرهم احدهما هي موضحة واحدة وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير في الفروع وغيرهم والوجه الثاني هما موضحتان اختاره الناظم **فائدتان** **احداهما** لو خرقه ظاهرا لا باطنا فهو موضحتان على اصح الوجهين في الذهب منها وقيل موضحة واحدة **الثانية** لو اوضحه جماعة موضحة فهل يوضح من كل واحد بقدرها ام يوزع فيه الخلاف المتقدم **قوله** ثم الهاشمة وهي توضح العظم وتشمه ففيها عشر من الابل بلا نزاع **وقوله** فان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومة هذا المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يلزمه خمس من الابل كهشمه على موضحة واطلقهما في الكافي والشرح **قوله** ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى ام الدماغ وتسمى الجائفة ايضا ففيها ثلث الدية بلا نزاع **وقوله** ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة قال القاضي ولم يذكرها اصحابنا لمساواتها المأمومة في ارشها قال المصنف ويحتمل انهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا انتهى **قوله** وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر بلا نزاع **وقوله** فان خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل جائفة واحدة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وقيل فيه روايتان ذكره في الرعاية الكبرى **قوله** وان طعنه في خده فوصل الى فمه ففيه حكومة هذا المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يكون جائفة وهو لابي الخطاب في الهداية واطلق وجهين في المذهب **فائدة** واه جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او وضحه فوصل الجرح الى جوفه او وضحه فوصل الجرح الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والمرك بلا نزاع وان اجافه ووسع احدهما الجرح فهي جائفتان بلا نزاع ايضا **قوله** وان وسع ظاهره دون باطنه او باطنه دون ظاهره فعليه حكومة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكره الترغيب وجها انها جائفة **فائدة** لو وطئ زوجته وهي صغيرة او كبيرة لا يطاء مثلها لشله فمنتها لزمه ثلث الدية ويعني المنتهى بمنتهى ما بين مسلك البول والمني قدمه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي وقيل المراد منتهاه خرق ما بين القبل والدبر قال في الفروع والشارح الا ان هذا بعيد لانه يبعد ان

يذهب

يذهب ما لوطء ما بينهما من الحاجز لانه غليظ قوي اشبه ما قالوه في الرعايتين والحاوي والفروع وان وطئ امرأته فخرق مخرج البول او المني او القبل والدبر **قلت** وهو الصواب ولكن الواقع في الغالب الاول وجزم بوجوب ثلث الدية الخرقي والمصنف في المغني والشارح والزركشي وغيرهم قال في الهداية والمذهب والمستوعب ان كان لا يمسك البول يمسك فعليه ثلث الدية وان كان لا يمسك فعليه كمال الدية وكذا قال في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في الفنون فيمن لا يوطأ مثلها القود واجب لانه قتل بفعل يقتل مثله وقال في الفروع وغيره من وطئ اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة او امرأته ومثلها يوطأ لمثله فافضاها فهدر لعدم تصور الزيادة وهو حق له والا فالدية فان ثبت البول فجائفة ولا يندرج ارش البكارة في دية افضاء على الاصح وقال في القواعد الاصولية لو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها لم يضمنها جزم به في الهداية والمغني والترغيب وغيرهم وجزم بوجوب ارش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم واطلق وجهين في الرعايتين والحاوي والموطوءة بشبهة او اكراه ثلث الدية ان امسك البول مع مهر مثلها وان لم يمسك فالدية كاملة **فائدة** لو ادخل اصبعه في فرج بكر فاذهب بكارتها فليس بجائفة ذكره المصنف والشارح وغيرهما **قوله** وفي الضلع بعير وهو المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وذكر ابن عقيل رواية فيه حكومة **تنبيه** قوله في الضلع بعير كذا قاله الاكثر من الاصحاب واطلقوا وقدمه في الرعايتين وقيد في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع والوجيز والمنور وغيرهم بما اذا اجبر مستقيما فلو اجبر في الضلع بعيرا اجبر مستقيما والظاهر انه مراد من اطلق ولكن صاحب الرعايتين عاب بظاهره انه لما رأى من اطلق وقيد حكاهما قولين وقال الزركشي ولم ار هذا الشرط لغير صاحب المحرر وقد اطلق الامام احمد بان في الضلع بعيرا من غير قيد **قوله** وفي الترقوتين بعيران هذا المذهب قال له الاصحاب القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من المفردات وظاهر كلام الخرقي ان فيهما اربعة ابعرة فانه قال في الترقوة بعيران وقال في الارشاد في كل ترقوة بعيران فهو اصرح من كلام الخرقي وصرف القاضي كلام الخرقي الى المذهب فقال المراد بالترقوتان اكتنفتا بلفظ الواحد لاد خال الالف واللام المقتضية للاستغراق **قوله** وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران وهو المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن بنجا ومنتخب الآدمي وقدمه في الرعايتين وقطع به في الشرح في الزند واختاره القاضي في عظم الساق والفخذ وهو من مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند وعنه في كل واحد من ذلك بعير نص عليه في رواية صالح وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وقال ابو الخطاب وابن عبيدان وجماعة من اصحاب القاضي واطلقهما في الفروع وقال المصنف والصحيح انه لا تقدير في غير الخمسة وهي الضلع والترقوتان والزندان وجزم ان في الزندين بعيران وذكر ابن عقيل في ذكر رواية ان فيه حكومة نقل حنبل فيمن كسرت يده او رجله فيها حكومة وان احبرت وترجمه ابو بكر بنقل عضو جنايته وعنه في الزند الواحد اربعة ابعرة لانه عظمان وفيهما بعيران واختار القاضي واختار المصنف ان فيما سوى الزند حكومة كما تقدم كبقية الجروح وكسر العظام

كخرزة صلب وعصعص وعانة وقال في الارشاد في غير ضلع **قوله** والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه
عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كان قيمته وهو صحيح
عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته بلا نزاع في الجملة **قوله** الا ان تكون
الحكومة في شيء مقدر فلا تبلغ به ارش المقدر فان كان كذلك في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها
ارش الموضحة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في انملة لم يبلغ بها دية انملة هذا
المذهب المشهور والصحيح من الروايتين وقال في الفروع ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره على
الاصح كجائفة وجزم به في الوجيز وقدمه في الفتح والشرح وغيرهما وصححه في النظم واختاره
الشريف وابن عقيل قال في الجامع هذا المذهب وعنه يبلغ بها ارش المقدر قال الزركشي هو ظاهر
كلام الخرقي والبه سيل ابو محمد وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وحكاهما في المحرر وغيره وجهين
واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير قال الشارح ويحتمل كلام الخرقي ان يحصل استثناء
الزيادة بالراس والوجه لقوله الا ان تكون الجناية في وجه او راس فلا يجاوز به ارش الموضحة
قوله فان كانت مما لا ينقص شيئا بعد الاندمال فوجهان حيث كان الدم هنا المذهب جزم به
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه
في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يقوم وقيل الاندمال التام
واطلقهما الزركشي **تنبيه** افادنا المص بقوله في مدة حال جريان الدم انا ذا لك لا يكون هدرا
وان عليه فيه حكومة وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب القاضي وغيره وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه لا شيء فيها والحالة
هذه اختاره المص واطلقهما الزركشي **قوله** فان لم ينقصه شيئا بحال او زادته حسنا كازالة
لحية امرأة او اصبع زائدة ونحو فلا شيء فيها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المحرر فلا شيء
فيها في الاصح وكذا قال الناظم وصححه في المغني والشرح وغيرها وقيل يلزمه قال القاضي لو احد على هذا قال
المص فعلى هذا يقوم فاقرب الاحوال اليه البرء فان لم ينقص ذلك الحال قوم حال جريان الدم لانه لا بد
من نقص المجني عليه ذكره القاضي وتقوم لحية المرأة كانها لحية رجل في حال تنقصه ذهاب لحيته
ذكره ابو الخطاب وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والخلاصة **فائدة** سميت عاقلة لانهم يعقلون نقله حرب
وجزم به في الفروع وقيل لانهم يمنعون عن القاتل جزم به في المغني والشرح وقيل لان الابل تجتمع
فتعقل بفناء اولياء المقتول لمن تنشد عقلها لتسلم اليهم ولذلك سميت الدية عقلا وقدمه الزركشي
وقيل لاعطائهم العقل الذي هو الدية **قوله** عاقلة الانسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم
من النسب لا ولاء الا عمودي نسبه آباؤه وابناؤه وهذا احدى الروايات قال القاضي في كتاب
الروايتين وصاحب الخرقي **قلت** ليس كذلك فانه قال والعاقلة الجد وان علا ولا يحملون وان سفلوا
في احدى الروايتين والرواية الاخرى الابن ولا يحمل ولد البصبة من العاقلة
انتهى وجزم به في الوجيز قال في الترغيب والبلغة الا ان يكون الابن عصبة امه وسبقه

القاضي هـ

الفروع هذا اختيار الخرقي هـ

الى ذلك السامري في مستوعبه وعنه انهم من العاقلة ايضا وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي
وغيرهم وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم قال في تجريد العناية عاقلة الانسان دون عصبته
ولو عمودي نسبه على الاظهر قال في الفروع نقله واختاره الاكثر وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واطلقهما في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب
والبلغة وغيرهم وعنه الجميع عاقلته الا اباه اذا كان امرأة في المحرر وهي اصح قال الزركشي وعليها يقوم
الدليل لقول حرب الأب لا يعقل عن امه لانه من قوم آخرين وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقي في التنبيه
ان العاقلة كل العصبة فالا بناء ولعله ليس ابناء الرجل على ابناء المرأة وليس لشيء منهم
وعنه الجميع عاقلته الا عمودي نسبه واخوته وهي ظاهر كلام الخرقي وتقدم لفظه وياتي الترتيب في ذلك
وتقدم في باب الولاء ان عاقلة المعتق عصبات سيده وكلامه هنا مقيد بذلك **قوله** وليس على فقير
ولا صبي ومجنون ولا امرأة العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني هذا
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم وعنه من الفقير يحمل من العقل اطلقهما المص وغيره وقيدها المجد وغيره بالمعتمل قال الزركشي
وهو حسن واطلقهما في الهداية والمذهب وعنه يحمل الخنثى والمرأة بالولاء وعنه المبعض من العاقلة
وظاهر كلامه في العمدة ان المرأة والخنثى يحملان من العقل فانه ما ذكر الا الصبي والمجنون والفقير
ومن يخالف دينه **تنبيه** مفهوم كلام المص ان الهرم والزمن والاعمى يحمل من العقل بشرطه وهو
احد الوجهين وهو ظاهر كلام الاكثر وجزم به في البلغة وقدمه الزركشي قال في المستوعب والرعاية
الصغرى ويحمل الزمن والشيخ والضعيف والوجه الثاني لا يحملون قدمه ابن رزين في شرحه
واطلقهما في المغني والشرح والفروع واطلقهما في الهرم والزمن الكبير **قوله** وخطأ الامام
والحاكم في احكامه في بيت المال وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب كخطاء الوكيل وعنه على
عاقلتهما وقدمه في الهداية والخلاصة والهادي فيما يحمله العاقلة نقله في الفروع عن صاحب
الروضة كخطاهما في غير الحكم واطلقهما في المذهب **فعلى الذهب** للامام عزل نفسه
ذكره القاضي وغيره **فائدة** وكذا الحكم لو زاد سوطا كخطاء في حد او تعزير وجعله حالا او بان
من حكما بشهادته غير اهل وياتي الخطاء في الحد في كتاب الحدود **قوله** وهو يتعاقلها اهل
الذمة على روايتين واطلقهما في المذهب والشرح والهادي احداهما يتعاقلونه وهو
المذهب قال في الخلاصة والرعايتين واهل الذمة يتعاقلون على الاصح قال في المحرر يتعاقلون في
وهو الاصح قال الناظم يتعاقلون في الاظهر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب
الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والكافي والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يتعاقلون **فعلى**
المذهب فيه مع اختلافهم وجهان وهما روايتان في الترغيب واطلقهما في المحرر والفروع
والحاوي والنظم وكرهما في الكافي وجهين وقال بناء على الروايتين فلو رثهم احدهما يتعاقلون
ايضا وهو ظاهر كلام المص وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين والثاني لا يتعاقلون **قوله** ولا

ن لح

تقدم ان لا يعتبر ذلك

وتقدم في قوله ان عاقلة المعتق عصبات سيده

يعقل ذمي عن حربي عن ذمي وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل يتعاقلان وان قلنا
بتوارثهما والاول وهو تخريج في المغني والمحرر والشرح وغيرهم **قوله** ومن لا عاقلة له اولم تكن
له عاقلة تحمل الجميع فالدية او ما قيمها عليه ان كان دنيا هذا المذهب جزم به القاضي في كتبه
وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل كمسلم واجرى في المحرر
الروايتين للمتن والمسلم هنا واطلقهما في الفروع **قوله** وان كان مسلما اخذ من بيت المال
هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وقدمه
في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا تحمله اختاره ابو بكر
في التنبيه واطلقهما في الشرح وظاهر ما جزم به في العمدة ان ذلك على الجاني **فعلى المذهب**
يكون حالا لانه بيت المال على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم وقدمه
في الفروع وغيره وقيل حكمه حكم العاقلة **قوله** وان لم يكن اخذها من بيت المال فلا شيء على
القاتل هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ولقله الجماعة عن احمد قال الزركشي هذا المعروف
عند الاصحاب بناء على ان الدية وجبت على العاقلة ابتداء وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب يحتمل ان تجب في مال
القاتل قال في الفائق هنا وهو اولى فاختاره وقال كما قالوا في المرتد يجب ارش خطائه في ماله ولو
رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله ولو رمى الكافر سهما ثم اسلم ثم قتل السهم
انسانا فديته في ماله ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فارش الجناية في ماله
لتعذر حمل العاقلة قال فكذا هذا فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل ذكر
ان الاصحاب قالوا بها فنذكر كل مسئلة من المستشهد بها وما فيها من الكلام **فمنها** قوله يجب
ارش خطأ المرتد في ماله وهذا المذهب ونسبه المصنف هنا الى الاصحاب ولا شك ان عليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهكذا لا شيء عليه كما لو قتله
قوله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله وهو المذهب عليه جماهير
الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره وقيل لا شيء عليه **ومنها** قوله ولو رمى الكافر
سهما ثم اسلم ثم قتل السهم انسانا وديته في ماله على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والوجيز
والمنور وغيرهم وصححه في الفروع وغيره وقيل لا شيء عليه **ومنها** قوله ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر
ولاؤه ثم سرت جنايته فارش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة وهو المذهب جزم به في المغني
والشرح وابن منجا وغيرهم قال في الفروع وان تغير بين جارح حال جرح وزهوق عقلت
عاقلته حال جرح على قول ارشد وقيل الكل في ماله وان انجر ولاء ابن معتقته بين جرح او رمي
وتلف كتغير دين وقال في المحرر وغيره **فائدة** قوله ولا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا
ولا صلحا فسر القاضي وغيره الصلح بالصلح عن دم العمد قال المصنف وغيره يعني عن ذلك ذكر العمد بل عناه
صالح عن صلح الكلام وجزم به في الروضة قال الشارح وهو واضح وقدمه الزركشي وجزم به ابن نصا

في شرحه وهو الصواب **تنبيه** قوله ولا اعترافا معناه ان يقر على نفسه انه قتل خطأ او شبه
عمد او جنى جناية خطأ او شبه عمد توجب تلك الدية فاكثر فلا تحمله العاقلة لكن سرايته اذا
لم تصدقه العاقلة به وتحليلهم يدل عليه **قوله** ولا ما دون تلك الدية هذا المذهب وعليه
الاصحاب ونقل ابن منصور اذا شرب دواء عمدا فاسقطت جنينا فالدية على العاقلة قال في
الفروع فيتوجه منه احمالا تحمل العاقلة القليل ونقل بوطالب ما اصاب الصبي من شيء تعلى
الاب الى قدر تلك الدية فاذا جاوز فتلك الدية تعلى العاقلة فهذه رواية لا تحمل الثلث **قوله**
ولا ما دون تلك الدية ويكون ذلك في مال الجاني حالا الا عاقلة الجنين اذا مات مع امه فان
العاقلة تحملها مع دية امه يعني وهي قدر ثلث الدية بانفرادها كما لو وجبت مع الام في حالة
واحدة بجناية واحدة مع زيادتها على الثلث حملها العاقلة كالدية الواحدة وهذا المذهب
نص عليه وعليه الاصحاب وقال في عيون المسائل حتى المراة التي قتلت المراة جنينها وجه
الدليل انه قضى بدية الجنين على الجناية حيث لم يبلغ الثلث **قوله** وان ماتا متفرقين
لم تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث ان مات ولم تمت الام لم تحملها العاقلة وهذا المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب ونقل ابن منصور اذا شربت دواء فاسقطت جنينا فالدية على العاقلة وتقدم ذلك
قريبا وان ماتا من الضربة فان ماتا معا حملتها بلا نزاع وان مات بعد موت امه حملها ايضا على المذهب
جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع ومقتضى كلامه في المغني والشرح انها لا تحملها فانها لو ادامات
قبل موت امه لم تحملها نص عليه وان مات مع امه حملتها نص عليه انتهى وهو مقتضى كلام المصنف هنا وان
مات قبل موت امه على الصحيح من المذهب وقطع به في المغني والشرح وهو مقتضى كلامه هنا وقدمه
في الفروع وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم بانها تحملها قال الامام احمد انها نصف واحدة
وقال ايضا الجناية عليها واحدة قال الزركشي وهو الصواب وهو كما قال **قوله** وتحمل جناية الخطا
على الحر اذا بلغت الثلث هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وتقدم في سبب رواية ابي طالب
بكر ولا تحمل شبه العمد وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين لم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في شبه العمد هل
تحمله العاقلة ام لا والصحيح من المذهب انها تحمله نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور
من الروايتين والمختار لعامة الاصحاب وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمغني والشرح في اول كتاب الديات
والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم وصححه والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر لا تحمل شبه
العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن احمد قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الاصح
اذا علمت ذلك فكان الاولى ان ياتي المصنف بالواو وقيل قال ابو بكر لتظهر الغاية واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة وقال ابو بكر مرة تكون في مال القاتل حالا وقدمه في النصرة كغيره وذكر ابو الفرج
تحمله العاقلة حالا وفي النصرة لا تحمل نجما ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال
الجاني في ثلاث سنين **قوله** وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل
كل انسان ما يحتمل ولا يشق وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في المحرر والوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر يحمل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع وهو رواية

عن احد **فائدة** الموسر هنا من يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كالحج وكفارة الظهار **قوله** وهل يتكرر ذلك في الاحوال الثلاثة ام لا على وجهين يعني على قول ابن بنجا واطلقهما في الكافي والغني والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما يتكرر فيكون الواجب على الغني في الاحوال الثلاثة دينار ونصف دينار وعلى المتوسط ثلاثة ارباع دينار وفي الكافي لا يتكرر فيكون الواجب قدر دينار يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بالحول كالزكاة والوجه الثاني لا يتكرر فيكون على الغني نصف دينار في الحول الاول لا غير وعلى المتوسط ربع دينار لا غير قال ابن منجا وغيره قال في الكافي لو قلنا يتكرر لاقتضى ايجاب اقل من الزكاة فيكون مضرا انتهى **قلت** ان بقي الغني في الحول الثاني والثالث غنيا تكرر وكذا ان بقي متوسطا في الحول الثاني والثالث تكرر والا فلا وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالعصبات في الميراث وهو المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وقدمه في النظم والفروع وصححه في الشرح وغيره وقال في الواضح والمذهب والترغيب يبدأ بالآباء ثم بالابناء وقيل مدل باب كالاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم كدلو بابوين قدمه ناظم المفردات ذكره في كتاب النكاح واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وذكر ابن عقيل الاخ للاب هل يساوي الاخ للابوين على روايتين وخرج منهما سواء بعيد كقريب وقال في الترغيب لا يضرب على عاقلة معتقه وحيا معتقه بخلاف عصبة النسب قال في الفروع كذا قال ونقل حرب والمروذي يعقل عنه عصبة العتيق **فائدة** يؤخذ من البعيد لغيبة القريب على الصحيح من المذهب وقيل يؤخذ منه اليه **قوله** وما تحمله العاقلة يحب موجلا في ثلث سنين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الروضة دية الخطأ في خمس سنين في كل سنة خمسها وذكر ابو الفرج ما تحمله العاقلة يكون حالا وتقدم ذلك **قوله** وما تحمله العاقلة يحب موجلا في ثلث سنين في كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة وهذا بلا نزاع **قوله** وان كان الواجب ثلث الدية كارش الجائفة وجب في راس الحول وان كان نصفها كدية اليد وجب في راس الحول الاول الثلث وباقيه في راس الحول الثاني وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتاجيل وان كان الواجب اكثر من الثلثين وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالث **قوله** وان كان دية امراة او كتابي فكذلك يعني يجب ثلثاها في راس الحول الاول وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وما قبلها في راس الحول الثاني وهذا المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يقسط في ثلث سنين لكونها دية نفس وان كانت اقل من دية الرجل المسلم واختاره القاضي في خلافه واصحابه **قوله** وان كان اكثر من دية كالجنين عليه فالذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث وكذا لو قتلت الضرة الام وجنينها بعدما استهل وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يؤخذ الكل في ثلث سنين **فائدة** لو قتل شخص اثنين لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين على الصحيح من المذهب كما لو اذهب بجنايتين سمعه وبصره وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل تجب دية الاولين في ست سنين **قوله** وابتدا الحول في

الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شيء يحمله من حين القطع قال في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي ايضا في القتل الموحى والجرح ان لم يسر عن محله من حين الجناية **فائدة** من صار اهلا عند الحول لزمه ما تحمله العاقلة على اصح الوجهين قاله في الفروع وغيره **قوله** وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه في الصبي العاقل ان عمده في ماله قال ابن عقيل والحلواني وكذا في الواضح رواية تكون في ماله بعد عشرين وقيل لوطالب ما اصاب الصبي من شيء فعلى الاب الى قدر ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث فعلى العاقلة قال في الفروع فعلى هذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث وتقدم ذلك ايضا

باب كفارة القتل

قوله ومن قتل نفسا محرمة خطأ او ما اجرى مجراه او شارك فيه فعليه الكفارة هذا المذهب سواء قتل نفسه او غيرها وسواء كان القاتل مسلما او كافرا جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار المصنف لا تلزم قاتل نفسه قال في الزركشي وفيه نظر وعنه لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرا بناء على كفارة الظهار قال في الواضح وعنه على المشتركين كفارة واحدة قال الزركشي وهي اظهر من جهة الدليل واطلقهما في المحرر وتقدم حكم كفارة الظهار **قوله** او ضرب بطن امة فالقت جنينا او حيا ثم مات فعليه الكفارة هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع وقال في الارشاد ان حي عليها فالقت جنينين فاكثر فقبل كفاه وقبل لكل جنين قال في الفروع فيخرج مثله في جنين واحد **تنبيه** ظاهر قوله فالقت جنينا انها لو القت مضغة لم يتصور لا كفارة فيها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل فيه الكفارة **قوله** وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا او صبيا او مجنونا حرا او عبدا بلا نزاع في ذلك الا المجنون فانه قال في الانتصار لا كفارة عليه **قوله** ويكفي العبد بالصيام يأتي حكم العبد والتكفير في آخر كتاب الايمان فيما اذا عتق ولم يعتق قبل التكفير فالمعاود لها وتقدم ايضا اول كتاب الزكاة فليعاود **قوله** واما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه بلا نزاع الا في الباغي اذا قتله العادل فانه حكى في الترغيب فيه وجهين على رواية انه لا يضمن **قوله** وفي قتل العمد وشبهه روايتان واطلقهما في الرعاية الصغرى فيها **احداهما** العمد قد يجب فيه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي وولده ابو الحسين والشريف وابو الخطاب والشيرازي وابن البنا وغيرهم قال الناظم وابن منجا في شرحه والمشهور في المذهب انه لا كفارة في قتل العمد وقدمه في الهداية الكبرى وعنه يجب احدا ابو محمد الجوزي وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير قال الزركشي وزعم القاضي وابو الخطاب في خلافهما ان هذه الرواية احدى الروايتين قال وليس في كلامه ما يدل عليه وكذا قال في الهداية والفروع انه احدى الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

القتل عندهم

كذا في الرعاية ان محمد العبدي في مالي

يل

رها

الكفارة

والخلاصة والبلغة **واما** شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة نص عليه واختاره الشيرازي وابن البنا وغيرهما وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم قال في الفروع يلزم على الاصح قال المصنف لا اعلم لاصحابنا وشبه العمد في وجوب الكفارة قولا ومقتضى الدليل وجوب الكفارة والرواية الثانية لا تجب كالعمد قال المصنف والشرح اختارها ابو بكر وظاهر كلام المصنف انها اختيار ابي بكر والقاضي وكذا قال ابن منجا والذي حكاه الاصحاب فيها انما هو اختيار ابي بكر فقط فلعل المصنف اطلع على انه اختيار القاضي في موضع من كلامه **تنبيه** قال الزركشي وقد وقع لابن حمدان في المقنع اجراء الروايتين في شبه العمد وهو ذهول فقد قال في المغني لا اعلم لاصحابنا فيه قولا قال ابن منجا بعد حكايته كلامه في المغني فكلامه في الرواية في شبه العمد وقعد هنا سهوا قال الشارح بعد حكايته كلامه في المغني وقد ذكر نحوا في الكتاب المشروح رواية انه كالعمد لان دية معلظة فظاهره انه ما اطلع عليها الا في هذا الكتاب انتهى **قلت** وهو الصواب وقد ذكره الرواية الناظم وابن حمدان في رعايتيه وصاحب الفروع وغيرهم ولم يتعرضوا للقتل فيها لكن قال الناظم هي بعيدة وقد علمها الشارح فقال لان ديته مغلظة فكانت كالعمد **فائدتان احداهما** من لزمته كفارة في ماله مطلقا على الصحيح من المذهب وقبل باهله بيت المال من حكما امام وحاكم في بيت المال وكلف الولي غير عاقلته من ماله **الثانية** تقبل بهما القتل له كفارة والزنا له كفارة وقتل الميموت ليس بعد القتل شيء اشد من الزنا

باب صفة القسامة

قوله وهي الايمان المكررة في دعوى القتل مراده قتل معصوم وظاهره سواء كان القتل عمدا او خطأ اما العمد فلا نزاع فيه بشروطه واما الخطأ فيأتي في كلام المصنف الخ في غيره **قوله** ولا يثبت الا بشرط ارجة احدها دعوى القتل ذكرا كان المقتول او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا قسامة في عبد كافر وهو ظاهر كلام الخرقي لانه لا عبد ولا بتشرع الافما يجب القصاص كذا فهم المصنف واختاره قريبا **قوله** الثاني اللوث وهي العداوة لنحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وكالبين القبائل التي يطلب بعضها بثار في ظاهر المذهب وهو المذهب كما قال عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الهداية هذا اختيار عامة شيوخنا وهو من مفردات المذهب ويدخل في ذلك لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته فلو وجد قتل في صحراء وليس معه الا عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ولورثة سيده القسامة قال في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ومما يدل على انه ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة من لا يثبت القتل شهادتهم كالنساء والصبيان وعبد واحد وفاسق ونحو كل هذا اختار هذه الرواية ابو محمد الجوزي وابن منجا في شرحه الكبير وغيرهم قال في الفروع وهو الصواب وعنه اذا كان عداوة او عصبية نقلها ابن سعيد

وعنه

وعنه ليشترط مع العداوة اثر القتل في المقتول اختارها ابو بكر كدم في اذنه وفيه من انفه وجهان واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا والفروع وقال وتتوجه او من صفته قال في المحرر وهل يقدح فيه فقد اثر القتل على روايتين وقال في الترغيب ليس ذلك اثرا واشترط القاضي ان لا يختلط بالحد وغيره والمنصوص عدم الاشتراط وقال ابن عقيل ان ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير اهله ثبت القسامة في رواية **قوله** فاما قول القتيل فلان قتلني فليس بلوث وهو المذهب وعليه الاكثر ونقل الميموني اذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ اذا كان ثم سبب بنحو اذا كان ثم عداوة اذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا **قوله** وتبادر دعوى القتل مع عدم اللوث عداوة قال في الحرر لا يحلف له بحال ولا يغرم وهو احدى الروايات قال في الفروع وهي اشهر وعن احمد انه يحلف يمينا واحدة وهي اختيار ابي الخطاب وابن البنا وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه يحلف خمسين يمينا **فائدة** حيث حلف المدعى عليه فلا كلام وحيث امتنع لم يقض عليه بالنكول بلا نزاع وهل يقضى عليه بالدية فيه روايتان واطلقهما الزركشي والرعايتين قال المصنف والشارح واما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به او برد اليمين على المدعي فيحلف يمينا واحدة قال في الرعاية الكبرى بعد ان اطال الوجهين فلما ويحتمل ان يحلف المدعي ان قلنا ترد الدية انتهى واذا لم يقض عليه فهل يخلى سبيله او يحبس على وجهين واطلقهما الزركشي **قلت** الصواب تخلية سبيله على ما يأتي **قوله** وان كان خطأ حلف يمينا واحدة وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وعنه يحلف خمسين يمينا وعنه تلزمه الدية **الثالث** اتفاق القوامة في الدعوى فان ادعى بعضهم وانكر بعضهم لم تثبت القسامة هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان لم يكذب بعضهم بعضا لم يقدح **قوله** الرابع ان يكون في المدعين رجال عقلاء ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان او خطأ وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وعند ابن عقيل للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ على المذهب ان كان في الاولياء نساء اقسم الرجال فقط فان كان الجميع نساء فهو لكل الورثة **فائدة** لا مدخل للخنثى في القسامة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين وقيل له واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع والزركشي **قوله** فان كانا اثنين احدهما غائب او مكلف فللحاضر الكامل ان يحلف ويستحق نصيبه من الدية هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والوجيز وقال في الفروع حلف في الاصح واختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما قال الزركشي هذا المذهب المشهور وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال الحلواني هذا الاولى عندي انه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر فلا قسامة الا بعد اهلية الكل ومحل الخلاف في غير العمد قاله في الهداية وغيره **قوله** وهل يحلف خمسين يمينا او خمسا وعشرين على رجحين يعني اذا قلنا

اليمين ويلغز به

يحلف ويستحق نصيبه واطلقهما في الهداية والذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والفروع والكافي والزركشي احدهما يحلف خمسين اختاره ابوبكر في الخلاف وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والنظم والوجه الثاني يحلف خمسا وعشرين اختاره ابن حامد وجزم به في الوجيز **قوله** وان قدم الغائب او بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بينتها سواء قلنا يحلف الاول خمسين او خمسا وعشرين وهذا الذهب جزم به في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والكافي والرعاية واختاره ابوبكر وغيره وقدمه في الفروع والزركشي وقيل يحلف خمسين وحكى عن ابي بكر والقاضي وعلى هذا ان اختلف التعيين قسم كل واحد على من عينه **قوله** وذكر الحرقي من شروط القسامة ان تكون الدعوى عمدا توجب القصاص اذا ثبتت القتل وان تكون الدعوى على واحد ظاهر كلام الحرقي في القسامة ان تكون الدعوى عمدا وما لا يوجب القصاص وعلله الزركشي وقال هذا نظر حسن وليس كلام الحرقي بالبين في ذلك وقال غيره ليس بشرط وهو المذهب قال الزركشي لم ار الاصحاب شرحوا على كلام الحرقي قال الشارح وعند غير الحرقي من اصحابنا تجري القسامة فيما لا قود فيه كما قال المصنف هنا وفي الترغيب عنه عمدا والخطأ وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **واما** الدعوى على واحد فان كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا الا على واحد معين ويستحقون دمه وهذا بلا نزاع فان كانت خطأ او شبه عمد فالصحيح من المذهب والروايتين ليس لهم القسامة ولا شرع على اكثر من واحد وعليه جماهير الاصحاب منهم الحرقي وابوبكر والقاضي وجماعة من اصحابه كالشريف وابي الخطاب وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لهم القسامة على جماعة معينين ويستحق الدية وهو الذي قاله المصنف هنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين وظاهر كلام الخرقي غير ذلك وتابعه على ذلك الشارح وابن منجا في شرحه وليس الامر كذلك فقد عرفت من اختيار ذلك **فعلى الرواية الثانية** هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا او تسطه فيها وجهان واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع والزركشي احدهما يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا قدمه في الرعايتين والنظم والوجه الثاني يحلف كل واحد بقسطه **قوله** ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا ويستحقون ذلك الوارث يعني العصبة على ما تقدم وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن حامد قال في الحاوي الشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في المحرر والوجيز والمغني وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحلف من العصبة الوارث وغير الوارث نص عليها جماعة من الاصحاب منهم الشريف وابو الخطاب في خلافهما والشيرازي في ابن اللبان قال الزركشي والقاضي فيما اظن فيقسم على عرف وجه نسبته من القتل الا من القبيلة فقط ذكره جماعة وساله الميموني اذا لم يكن اولياء فقبيلته

الى هو فيها واقربهم منه وظاهر كلام ابن بكر في التنبيه انها العصبة الوارث **قوله** فان كان الوارث واحدا حلفها هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر الفروع ونقله الميموني اذا جرى عليه في مختصر ابن رزين يحلف ولي يمينا وعنه خمسين **فوائد احداها** في اعتبار كون الايمان خمسين في مجلس واحد وجهان اصلهما الموالاة واطلقهما في الفروع احدهما لا يعتبر كونها في مجلس واحد وهو الصحيح قطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعايتين والوجه الثاني يعتبر فلو حلف ثم جن او افاق او عزل الحاكم ثم ولي او ورثه وارث المستحق كمستحق الصلاة على الصحيح من المذهب وقال في المنتخب ان لم يكن طال الفصل ابتدأ وقال هذا نظر حسن وليس كلام الخرقي بالبين في ذلك وقال غيره ليس بشرط وهو المذهب **الثانية** منى خالف الذكور فالحق للجميع على الصحيح من المذهب وقيل العمد لذكور العصبة **الرابعة** يشترط حضور المدعي عليه وقت يمينه كالبينة عليه وحضور المدعي ذكره المصنف وغيره واقتصر عليه في الفروع **قوله** فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وكذلك ان كانوا نساء وهذا المذهب في ذلك كله قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الدية وعنه يوخذ من بيت المال اختاره ابوبكر وقدم في الموجز يحلف يمينا واحدة وهو رواية في التبصرة وقال في المستوعب لا يمين عليه الا بقوله ما قتلته ولا اعنت عليه ولا تسببت لباه بنا ولا شيء تقدم اذا قلنا تصح الدعوى في الخطأ او شبهه على جماعة هل يحلف كل واحد خمسين يمينا او تسطه فيها وجهان **فوائد احداها** لو ردت اليمين على المدعي فليس للمدعى ان يحلف على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب على رد اليمين وجهان وانما في كل يمين نكول عن يمين مع العود اليها في مقام آخر هل ذلك نكول في المقام الم لا لنكوله مرة **الثانية** يقدح ميت في زحمة بجمعة وطواف من بيت المال على الصحيح من المذهب وعنه هدر في صلاة لا حج لامكان صلاته في غير زحام خاليا

كتاب حد المحدود فائدة

الحدود جمع حد وهو في الاصل المنع وفي الشرع عقوبة تمنع من الوقوع في مثله **قوله** لا يجب الحد الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم هكذا قال كثير من الاصحاب وقال في الوجيز تبعا للرعاية الكبرى ملتزم لا يدخل الذمي دون الحربي **قلت** هذا الحكم لا خلاف فيه **قوله** ولا يجوز ان يقيم الحدّ الا الامام او نائبه هذا المذهب بلا ريب من حيث الجملة وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين انه لا يجوز الا لقرينة كتطلب الامام له ليقتله فيجوز لغير الامام ونائبه قتله **فعلى المذهب** لو خالف وفعل لم يضمنه نص عليه **قوله** الا السيد على المكاتب فانه له اقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهو المذهب قال في المحرر هذا المذهب قال في الفروع والسيد اقامته على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والخلاصة والهادي والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لسيده ذلك وقيل ليس له اقامة الحد على امته المزوجة والمساجرة قال الشيخ تقي الدين له عصى الرقيق علانية اقام السيد عليه الحدّ وان عصى سرا فينبغي ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك **فائدتان** **احدهما** قد يقال ان ظاهر قوله رقيقه القن انه لو كان رقيقا مشتركا لا يقيمه الا الامام او نائبه وهو صحيح صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى **الثاني** مفهوم كلامه انه ليس لغير السيد اقامة الحدّ وهو المذهب عليه جماهير الاصحاب وقيل للوصي اقامته على رقيق موليه واطلقهما في الرعاية الكبرى **قوله** وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احداهما ليس له ذلك وهو المذهب صححه المصنف والشارح والنظم وتصرف واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الكافي والزوائد الثانية له ذلك صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز **قوله** ولا يملك اقامته على مكاتبه هذا احد الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وملتقى الادمي ونهاية ابن رزين وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح والوجه الثاني له اقامته عليه وهو المذهب قدمه في الفروع واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في الرعاية الكبرى انه لا يعلم الحد على مكاتبه **قوله** ولا امته المزوجة يعني لا يملك احد عليها وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والنظم وملتقى الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل له اقامته عليها صححه الحلواني ونقل مهنا ان كانت ثيبا ونقل ابن منصور محصنة فالسلطان والا بيها حتى تحد **قوله** ولو كان السيد فاسقا او امرأة فله اقامته في ظاهر كلامه وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والفروع ويحتمل ان لا يملك وهو للقاضي وصححه في النظم وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المذهب ومسلوك الذهب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وقيل نقم والحالة هذه **قوله** ولا يملكه الكاتب هذا المذهب صححه في الهداية والفروع قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز في باب الكتابة وقدمه في المغني والكافي في الكتابة والشرح وشرح ابن رزين وهو ظاهر ما جزم به الادمي في منتخبه ويحتمل ان يملكه وهو وجه في الخلاصة واطلقهما في المذهب ومسلوك

الذهب والخلاصة والهادي والكافي هنا والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وسواء ثبت ببينة او باقرار حيث قلنا للسيد اقامته فله اقامته بالاقرار بلا نزاع اذا علم شرطوا ما البينة فان لم يعلم شروطها فليس له اقامته قولا واحدا وان علم شروط سماعها فله اقامته وهو احد الوجهين جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والرعاية الكبرى واختار القاضي يعقوب وقيل لا يجوز له ذلك قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين واطلقهما في الفروع **فائدة** قال في الرعاية الكبرى قلت ومن اقام على نفسه ما يلزمه من الحد زنا او قذف باذن الامام او نائبه لم يسقط بخلاف قطع سرقة وبأتي استيفاء القذف من نفسه في بابه تم من هنا وتقدم في باب استيفاء القصاص ما لعله يتعلق بهذا فليراجع هل يجوز او لا **قوله** وان ثبت بعلمه فله اقامته نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم ويحتمل ان لا يملكه الامام وهو رواية عن احمد اختارها القاضي وصححه في الخلاف وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** ولا يقيم الامام الحد بعلمه هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع تخريجا من كلام الشيخ تقي الدين جوازا اقامته بعلمه **قوله** ولا تقام الحدود في المساجد يحتمل انه اراد التحريم **قلت** وهو الصواب وجزم به ابن تميم وغيره وقاله ابن عقيل في فصوله وغيره وقيل لا يحرم بل يكره قطع به في الرعايتين في باب مواضع الصلاة واطلقهما في الفروع في آخر الوقف **قوله** ويضرب الرجل في الحد قائما هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه قاعدا فعليها يضرب الظهر وما قاربه **قوله** بسوط لا جديد ولا خلق هذا المذهب مطلقا نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجوز سوط العبد دون سوط الحر وقدمه في المغني والشرح والزركشي وجعلوا الاول المذهب لانه نسبه الزركشي الى المصنف فقط قال في البلغة ولتكن الحجارة متوسطة كالكفة وقال في الرعاية من عنده حجم السوط بين القضيب والعصا وقضيب بين اليابس والرطب **قوله** ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز تجريده نقل عبد الله والمروذي **قوله** ويفرق الضرب على اعضائه الا الرأس والفرج والوجه وموضع القتل نص عليه ويتوقى الضرب مستحب غير واجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وقال القاضي يجب **فائدتان** **احداهما** لا تعتبر الموالاة في الحدود على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء لزيادة العقوبة بسقوطه بالشبهة وقدمه في الفروع وما قاله متجه ظاهر **الثانية** يعتبر لجلد البينة فلو جلد بعضه للشفع الخ ويعيد ذكره في المنور عن القاضي قال في الفروع وظاهر كلامه لا يعتبر وهو ظاهر قول من لم يعتبر والنية من يقيمه انه حدير ان ظاهر كلامهم يقيمه الامام او نائبه لا يعتبر في الفصول قبيل فصول التعزير يحتاج عند اقامته لا نية الامام انه يضرب لله ولما وضع الله ذلك وكذلك الجلاد الا ان الامام اذا نوى وامر عبدا اجزأ يضرب لا علم له بالنية اجزأت نيته والعبد كالآلة قال ويحتمل ان يعتبر نيتهما كما تقول في غسل الميت يعتبر نية غاسله واجتج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بان الضرب لا تقرب له جهات فلا بد من نية التقرب كالجلد في

الحد وذكر ذلك في الفروع **قوله** والمراة كذلك الا انها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها نص عليها وعليك بداها ليلا تنكشف وقال في الواضح اسواطها كذلك **قوله** والجلد في الزنا اشد الجلد ثم حد القذف ثم الشرب ثم التعزير هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يخفف حد الشرب ان قلنا هو اربعون جلدة ثم حد القذف وان قلنا حد ثمانون بدئ بحد القذف ثم بحد الشرب ثم بحد الزنا **قوله** وان رأى الامام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والشرح وشرح ابن منجا وغيره وزاد في الهداية والمذهب ومسلوك الذهب والمستوعب والرعايتين والحاوي والبلغة وغيرهم ولا يدي ايضا وهو مذكور في الحديث وكذلك استدل الشراح بذلك وقال في التبصرة لا يجزي بطرف ثوب ونعل وفي الموجز لا يجزي بيد وطرف وثوب وقال في الوسيلة يستوفيه بالسوط فظاهر كلام احمد والخرقي وقدماء الحنفي ونصره وهو ظاهر كلامه في الكافي وكلام القاضي في الجامع والشريف الشيرازي وابن عقيل حيث قالوا يضرب بسوط **فائدة** يعزر حبسه بعد الحد على الصحيح من المذهب نقله حنبل وقدمه في الفروع وقال القاضي في الاحكام السلطانية من ابن حبر بالحد وضرب الناس فللولي لا القاضي حبسه حتى يتوب وفي بعض النسخ حتى يموت **قوله** قال اصحابنا ولا يؤخر للمرض هذا المذهب نص عليه وعليه اصحابنا كما قال المصنف وهو من مفردات المذهب ويحتمل ان يؤخر في المرض المرجو برؤه يعني اذا كان جلدا فاما الرجم فلا يؤخر فلو خالف على هذا الاحتمال وفعل ضمن وانيه مبلغ الشارح واختاره المصنف وجزم به في الهداية قال القاضي ظاهر قول الخرقي تأخيره لعله لم يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل **قوله** فان كان جلد او حفر عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والعنكبوت هذا المذهب قال في الفروع وان خيف تلف السوط لم يتعين على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب المستوعب والخلاصة وغيرهم من الاصحاب وعنه يتعين الجلد بالسوط وقيل يضرب بآية شماخ قال في الفروع وقالوا في الرعايتين فان خيف عليها السوط جلده بثوب او عنكبوت تحلف به آية شماخ يضربه به ضربة واحدة **فائدة** يؤخر شارب الخمر حتى يصحو نص عليه وقاله الاصحاب كمن به حد لله قال ابن نصر الله في حواشي الفروع الظاهر انه يخير ويسقط الحد انتهى **قلت** الصواب ان حصل به الم يوجب الزجر سقط والا فلا انتهى **قلت** وقد ذكر ايضا الاشبه انه لو تلف الحالة هذه لا يضمنه **قلت** الصواب انه يضمنه اذا قلنا لا يسقط **تنبيه** قوله واذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله وكذا في التعزير قال في الرعاية وان حلده الامام في حر او برد او مرض فتلف فهدر في الاصح ومراده ما لم يلزم التأخير فاما اذا قلنا يلزمه التأخير وجلده فمات ضمنه كما تقدم **قوله** وان زاد سوطا او اكثر فتلف ضمنه وهل يضمن جميعه او نصف الدية على وجهين وهما روايتان احدهما يضمن جميع الدية وهو المذهب قال في القاعدة الثامنة والعشرين هذا المشهور وعليه القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يضمن نصف الدية وقيل توزع الدية على الاسواط ان زاد على الاربعين وهو واضح ان عقيل ان وضع في سفينة كذا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغي قفيزه وجهان اقوى الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشيخ والركب والسير بالدابة فرسخ والسكر بالقدح والاقداح وذكره عن المحققين كالتشي الغضبة بكلمة بعد كلمة وعلى الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد وجزم ايضا في السفيلة ان القفيز هو المخرق لها وتقدم ذلك في آخر الغصب وتقدم نظير تلك الاجارة **فائدتان احداهما** لو امر بزيادة في الحد فزاد جهلا ضمنه الآمر وان كان عالما ففيه وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يضمن الكل قدمه في الرعايتين والحاوي والثاني يضمن الضارب قال في الغاية الكبرى وهو اولى **الثانية** لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب او اخطأ فاد عى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الامام الزيادة يلزمه الاقيس لانه شبه عمد وقيل كخطأ فيه الروايتان قدمه المصنف وغيره نقله صاحب الفروع **قوله** وان كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كانا او امراة في احد الوجهين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يحفر للمراة وقيل تحفر الى حقويها وقيل الى ثندوتها وقيل الى صدرها وقيل تترك بلا حفر على الاسواط زاد على الاربعين في واضح ابن عقيل ان وضع في سفينة كذا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغي قفيزها نصف الدية اقوى الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشيخ والركب والسير بالدابة فرسخ والسكر بالقدح والاقداح وذكره عن المحققين كالتشي الغضبة بكلمة بعد كلمة وعلى الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد وجزم ايضا في السفيلة ان القفيز هو المخرق لها وتقدم ذلك في آخر الغصب وتقدم نظير تلك الاجارة **فائدتان احداهما** لو امر بزيادة في الحد فزاد جهلا ضمنه الآمر وان كان عالما ففيه وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يضمن الكل قدمه في الرعايتين والحاوي والثاني يضمن الضارب قال في الغاية الكبرى وهو اولى **الثانية** لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب او اخطأ فاد عى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الامام الزيادة يلزمه الاقيس لانه شبه عمد وقيل كخطأ فيه الروايتان قدمه المصنف وغيره نقله صاحب الفروع **قوله** وان كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كانا او امراة في احد الوجهين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يحفر للمراة وقيل تحفر الى حقويها وقيل الى ثندوتها وقيل تترك بلا حفر على الاسواط زاد على الاربعين في واضح ابن عقيل ان وضع في سفينة كذا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغي قفيزها نصف الدية اقوى الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشيخ والركب والسير بالدابة فرسخ والسكر بالقدح والاقداح وذكره عن المحققين كالتشي الغضبة بكلمة بعد كلمة وعلى الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد وجزم ايضا في السفيلة ان القفيز هو المخرق لها وتقدم ذلك في آخر الغصب وتقدم نظير تلك الاجارة **فائدتان احداهما** لو امر بزيادة في الحد فزاد جهلا ضمنه الآمر وان كان عالما ففيه وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يضمن الكل قدمه في الرعايتين والحاوي والثاني يضمن الضارب قال في الغاية الكبرى وهو اولى **الثانية** لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب او اخطأ فاد عى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الامام الزيادة يلزمه الاقيس لانه شبه عمد وقيل كخطأ فيه الروايتان قدمه المصنف وغيره نقله صاحب الفروع **قوله** وان كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كانا او امراة في احد الوجهين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يحفر للمراة وقيل تحفر الى حقويها وقيل الى ثندوتها وقيل تترك بلا حفر على الاسواط زاد على الاربعين في واضح ابن عقيل ان وضع في سفينة كذا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغي قفيزها نصف الدية اقوى الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشيخ والركب والسير بالدابة فرسخ والسكر بالقدح والاقداح وذكره عن المحققين كالتشي الغضبة بكلمة بعد كلمة وعلى الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد

ذكر وهو

في الفروع وقال هم

واستدلاله هم

برجوعه بكناية نحو خرجت اوما عزمت ما قلت او كنت ناهسا وقال في الانتصار ايضا في سارق باترية المسجد ونحوها لايقبل رجوعه **فعلى المذهب** ان تم الحد ضمن الراجع فقط بالمال ولاحد لعدم الفروع وقطع به في المغني والمحرر والشرح والرعاية والنظم وشرح ابن منجا وغيرهم **قوله** وان رجم ببينة ثم هرب لم يترك بلا نزاع وجزم به في المغني والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم **قوله** وان كان اقر اربترك يعني اذا رجم باقرار فهرب وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وقيل لا يترك لئلا يسقط عند الحد بالهرب. **فعلى المذهب** لو تم الحد بعد الهرب لم يضمنه على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعاية وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل يضمن **فائدة** لو اقر ثم رجع ثم اقر حد وان اكذب نفسه بعد الشهادة على اقراره فقد رجع على اصح الروايتين في الفروع وعنه لا يترك فيحد وقيل يقبل رجوعه مقدما قال في الفروع **قوله** وان اجتمعت حدود الله فيها قتل استوفى وسقط سائرها بلا خلاف اعلمه **وقوله** وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنا او سرق او شرب مرارا اجزأ حد واحد وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وذكر ابن عقيل انه لا تداخل في السرقة قال في البلغة فتقطع واحد على الاصح وذكره المستوعب رواية ان طالبوا متفرقين قطع لكل واحد قال ابو بكر هذه رواية صالح والعمل على خلافها **قوله** وان كانت من اجناس استوفيت كلها وبدأ بالاخف فالاخف وهذا على سبيل الوجوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال المصنف والشارح هذا على سبيل الاستحباب فلو بدأ بغير الاخف جاز وقطعها **قوله** واما حقوق الادميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل او لم يكن ويبدأ بغير القتل وان اجتمع مع حق الله تعالى بدأ بها وبالاخف وجوبا قدمه في الفروع وفي المغني انه يبدأ بغير صائر فصار زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يبدأ بالقطع ويوخذ حد الشرب عن حد القذف ان قيل هو اربعون اختاره القاضي **قوله** ولا يستوفى حد حتى يبرأ الذي قبله هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب مطلقا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل انه طلب صاحب قتل جلده قبل برء من قطع فوجهان **فائدة** لو قتل وارتد وسرق وقطع يدا قتل وقطع لها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يقتل ويقطع للقتل فقط جزم به في الفصول والمذهب والمضيء في الفروع ويتوجه ان يظهر هذا الخلاف فائدة في جواز الخلوة في استيفاء حد بغير حضرة ولي الامر وان على المنع هل يعزر ام لا وان الاجرة منه او من القتول وانه هل يستقل بالاستيفاء او يكون كمن قتل جماعة فيقرع او يحبس الامام وان له اخذ نصف الدية كما قبل فيمن قتل رجلين وعزر لكل انثى وقال الشارح اذا اتفق الحدان في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا حدا فاما القتل فان كان فيه ما هو خالص لحق الله كالرجم في الزنا وما هو حق لادمي كالقصاص قدم القصاص لتاكد حق الآدمي وان اجتمع القتل كالقتل في المحاربة والقصاص بدأ بما سبقهما لان القتل في المحاربة فيه حق لادمي وان سبق القتل في المحاربة استوفى ووجب لولي المقتول الآخر ديته من مال الجاني وان سبق القصاص قتل قصاصا ولم يصلب ويجب لولي المقتول

في الرعاية وقدح بعد الشهادة

في المحاربة ديته وكذا لورثة القاتل في المحاربة ولو كان القصاص سابقا وغيره ولي المقتول استوفى القتل للمحاربة سواء عفى مطلقا او الى الدية وان اجتمع وجوب القطع في يد او رجل قصاصا وحدا قدم القصاص على الحد المحض لله وان عفى ولي الجناية استوفى الحد فاذا قطع يدا واخذ المال في المحاربة قطعت يده قصا ويستطر برؤه فاذا برئ قطعت رجله للمحاربة انتهى قال في الفروع لو اخذ الدية استوفى الحد وذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حدا والمسحور ماله ديته فيقدم حق الله **قوله** ومن قتل او اتى حدا خارج الحرم ثم لجا اليه لم يستوف منه فيه وكذا لو لجا اليه محرما او مرتدا هذا المذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب كحق ادمي ماكول ذكره المصنف وهو من مفردات المذهب في الحدود ووافق ابو حنيفة في القتل وقتل حنبل يوخذ بدون القتل هكذا قال في الفروع وقال في الرعاية فيمن لجا الى الحرم من قاتل وآت حدا لا يستوفى منه وعنه يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا يزاد القتل قال وكذا الخلاف في الحربي اذا لجا الينا والمرتد لو ارتد فيه قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعني ان المرتد فيه يقتل فيه **تنبيهان الاول** ظاهر قوله ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم ويواكل ويشارب وهو ظاهر كلام جماعة وقال في المستوعب والرعاية ولا يكلم ايضا ونقله ابو طالب وزاد في الرعاية لا يواكل ولا يشارب **الثاني** الالف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة فاما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب وذكر في التعليق وجها ان حرمها كحرم مكة **قوله** وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر جماعة فيمن لجا الى الحرم كحكم من لجا الى الحرم من خارجه **فوايد احداها** الاشهر الحرم لا تعصم شيئا من الحدود والجنايات على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وتزداد الشيخ تقي الدين ذلك قال في الفروع ويتوجه احتمال يعصم واختاره ابن القيم في الهدي **الثانية** لو قوتل في الحرم دفعا عن انفسهم فقط قدمه في الفروع وقال هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسئلة وصححه ابن الجوزي وفي الهدي الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الامام لا تقاتل ولا سيما ان كان لها تاويل وفي الاحكام السلطانية تقاتل البغاة اذا لم يندفع بعضهم الا به وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرها اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض لكف الحال وردده في الفروع وقال الشيخ تقي الدين انه تعدى اهل مكة او غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل وللانسان ان يدفع عن الركب بل يتعين ان احتيج اليه **الثالثة** قوله ومن اتى حدا في الغزو ولم يستوف منه في ارض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وكذلك لو اتى بما يوجب قصاصا قاله المصنف وغيره وظاهر كلامهم انه لو اتى بشيء من ذلك في الثغور وكذلك لو اتى بما يوجب قصاصا قاله المصنف وغيره وظاهر كلامهم انه لو اتى بشيء من ذلك في الثغور انه يقام عليه وهو صحيح صرح به الاصحاب **الرابعة** لو اتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب او اسر فقام عليه الحد اذا خرج ونقل ابن منصور انا قتل زنا ودخل دار الحرب فقتل او زنا او سرق لا يجب ان يقام عليه ما اصاب هناك ونقل صالح وابن منصور ان زنا الاسير او قتل سلما ما اعلمه الا ان تقام عليه الحدود اذا خرج ونقل ابو طالب لا يقتل اذا قتل في غير دار الاسلام لم يجب هناك حكم

باب حد الزنا

قوله اذا زنى الحر المحصن رجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم على روايتين واطلقهما في الهداية والفصول والايضاح والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وهو ظاهر الفروع احداهما لا يجلد وهو المذهب نص عليه وقدم في الفروع نقله الاكثر قال الزركشي هذا اشهر الروايتين وصححه في التصحيح وغيره وجزم

بعزم العدة والنور ومنتخب الادمي والتسهيل وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم قال في الفروع اختاره الاكثر والمجوزجاني وابن حامد وابو الخطاب وابن شهاب الكبير واختاره ايضا ابن عبدوس في تذكرته والرواية الثانية يحلد قبل الرجم اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز والقاضي ونصرها الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وصححها السيرازي قال ابو علي الصغير اختارها شيوخ المذهب قال ابن شهاب اختارها الاكثر وجزم بها ابن عقيل في التذكرة وصاحب الوجيز ونظم المفردات وهو منها وقدمه في تجريد العناية وترجح ابن رزين وغايته **قوله** والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وتكفي تغييب الحشفة او قدرها وهما بالغان عاقلان حران هذا المذهب بهذا الشرط قال الزركشي هذا الصحيح المعروف وجزم به في الوجيز والخرقي والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وذكر القاضي انه احد نصيه انه لا يحصل الاحصان بالوطئ في الحيض والصوم والاحرام ونحوه وذكره في الارشاد ان المراهق يحصن غيره وذكر الشيخ تقي الدين رواية قال في المحرر وعلى احتمال ذكرناه قال احصان لواحد منهما الا في تحصين البالغ بوطء المراهقة وتحصين البالغة بوطء المراهق فانها على وجهين وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاوي قبل في الترغيب ان كانا حصيا صبيا او مجنونا او رقيقا فلا احصان لواحد منهما على الاصح ونقله الجماعة **تنبيه** مفهوم قوله في نكاح صحيح انه لا يحصن بالنكاح الفاسد وهو صحيح صرح به الاصحاب **فائدة** جزم في الروضة انه اذا زنا ابن عشر او بنت تسع لا بأس بالتعريض ذكره في الفروع في اثناء باب المرتد ويأتي في التعزير **قوله** ويثبت الاحصان للذميين وكذا للمستامنين فلو احدهما وجب الحد بلا نزاع بين الاصحاب ويلزم الامام اقامته على الصحيح من المذهب وعنه ان سأل لم يحد بعضهم بعض احتاره ابن حامد وسأله القطع لسرقة بعضهم من بعض ولا يسقط باسلامه قال في المحرر نص عليه **تنبيه** شمل كلامه كافرين فدخل المجوسيان في ذلك وتبعه المجد وزاد على ذلك وقال في الرعاية لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم **قوله** وهل يحصن الذمية مسلما على روايتين والخلاف في الخلاصة احداهما تحصنه وهو الذهب صححه في الهداية والمذهب والتلخيص وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم في الزركشي هذا المذهب المشهور والرواية الثانية لا تحصنه **فائدة** لو زنى محصن بمكره فعلى كل واحد منهما حد رجم على الصحيح من المذهب وقيل لا يثبت ذلك اطلقهما في الرعايتين والمحرر **قوله** وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاما الى مسافة القصر وهذا المذهب سواء كان الغرب رجلا او امرأة قال في الفروع هذا المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب وغيرهم وعنه ان المرأة تغرب الى دون مسافة القصر جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وعنه تغرب المرأة مع محرمها مسافة القصر مع تعذر ذلك فيها وعنه يغرب اقل مسافة القصر وعنه لا يجب غير الجلد نقله ابو الحرث والمجوفية له في الاحصان وقدمه في الفروع وقال وعموم السبيل يعم احدا لا يجمع بينهما الا ان يراه الامام تعزيرا قال الزركشي تنفي المرأة لمسافة القصر مع وجود المحرم ومع تعذره هل تنفى كذلك او يلحق ما دونها فيه روايتان هذه طريقة القاضي وابن عقيل وجعل ابو الخطاب في الهداية الروايتين فيما مطلقا وتبعه ابو محمد في الكافي والمقنع وعكس

المجد طريقة المغني فجعل الروايتين فيما اذا تغيبت مع محرمها اما بدونه فالى ما دونها قولا واحدا كما اقتضاه كلامه انتهى **فائدة** لو زنا حال التغريب عزب من البلد التي هو فيها فان عاد اليه قبل الحول منع وان زنا في الثاني غرب الى غيرها **قوله** ويخرج معها محرمها لا تغرب المرأة الا مع محرم ان تيسر على الصحيح من المذهب اختاره اكثر الاصحاب وتقدم رواية انها تغرب بدون محرم اليه دون مسافة القصر **قوله** وان اراد جرة بذلت من مالها فان تعذر فمن بيت المال هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع والشارح وقدمه في الفروع وقيل من بيت المال مطلقا وهو احتمال للمصنف وما اليه وصححه في النظم **قوله** فان ابى الخروج معها استوجر امرأة ثقة اختاره جماعة من الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والخلاصة والشرح وغيرهم وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وعنه تغرب بلا امرأة وهو احتمال في المغني والشرح والرعايتين وغيرها اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة وقال في الترغيب وعزه تغرب بلا امرأة مع المحرم وعنه تغرب بلا محرم تعذرا ولم يتعذر جدا وقد يخاف عليها اكثر من قعودها **قوله** فان تعذر تغيبت بغير محرم وهو المذهب قال الامام احمد تنفى بغير محرم وجزم به في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير ويحتمل ان يسقط النفي **قلت** وهو قوي **قوله** وان كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال بلا نزاع ولا يغرب هذا المذهب جزم به الاصحاب وابو البعض التغريب احتياطا لا بنفيه لانه نعم نفاه واولاه ابن الجوزي على البعاده **قوله** وان كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة بلا نزاع وتغريب نصف عام وهو المذهب نص عليه قال في الفروع ويغرب في المنصوص بحسابه نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ويحتمل ان لا يغرب وهو وجه واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والهداية والمذهب **قوله** وحد اللوطي يعني الفاعل والمفعول به قاله في الفروع كحد الزاني سواء هذا المذهب جزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه حده الرجم بكل حال اختاره الشريف ابو جعفر وابن البنا في الآداب الكبرى وغيرهما وقدمه الحرقي قال ابن رجب في كلام له على ما اذا زنا عبد ببائع الصغيرة قتل اللوطي سواء كان محصنا او غيره واطلقهما في الفروع وقال ابو بكر لو قتل بلا استتابة لم ار به باسا ونقل ابن القيم في السياسة الشرعية ان الاصحاب قالوا لو رأى الامام تحريق اللوطي فله ذلك وهو مروي عن الصديق وجماعة من الصحابة **فوائد** **احداها** قال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي اذا قتل الفاعل كان قتيلا بقتل المفعول مطلقا وقيل بالعكس كفاعل **الثانية** قال في التبصرة والترغيب دبر الاجنبية كاللواط وقيل كالزنا وانه لا حد بدبر امته ولو كانت امة محرمة برضاع **قلت** قد يأتي له في المحرر في قوله والزاني بمن يحرم وطؤه ~~والزاني بمن يحرم~~ حراما محصنا فحكمه في اللواط في الدبر في المحرر في قوله واللاطي ~~بمن يحرم~~ زانيا **الثالثة** الزاني بذات محرمة كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم ناظم المفردات ان حد الرجم مطلقا حتما وهو منها ونقل جماعة عن احمد ويوخذ ماله ايضا لخبر البراء ولان له الاكثر على عدم وارث وقد قال احمد يقتل ويوخذ ماله على خبر البراء الا ان يراه مباحا فيقتل قلت فالمرأة قال كذلك في معنى واحد وعند ابي بكر ان حد البغي عزر احد على المستحل وان غير المستحل كزان نقل صالح وعبد الله انه على المستحل **قوله** ومن اتى بهيمة

لان عقوبته لها ذكره ابن شهاب في الحج محرم **قلت** وهذه الرواية بعيدة جدا في

فعليه حد اللوطي عند القاضي وهو رواية منصوصة عن الامام احمد وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين
ونظم المفردات وهو منها واختاره الشيرازي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما واختاره الخرقي وابو بكر انه
يعزر وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر وقدمه في المحرر والنظم
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واطلقهما في تذكرة ابن عقيل والمذهب والشرح قال في عيون المسائل
يجب الحد في رواية وان سلمنا في رواية فلانه لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف
اللواط قال في الفروع كذا قال وظاهر يجب ذلك وان لم يجب الحد قال في الفروع وهذا هو المشهور والتسمية
اولى مع ان ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب انتهى **قوله** وتقتل البهيمة هذا الصحيح من المذهب
قال في الفروع وتقتل البهيمة على الاصح وقطع به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم واختاره الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وقدمه في المغني
والشرح والنظم وغيرهم قال ابو بكر الاختيار قتلها فان تركت فلا بأس انتهى وعنه لا تقتل **تنبيه** محل
الخلاف عند صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم اذا قلنا انه يعزر فاما اذا قلنا انه يحد كحد اللوطي فانها
تقتل قولا واحدا واقتصر عليه الزركشي وظاهر كلام الشارح وجماعة ان الخلاف جار سواء قلنا انه يعزر او حد كحد اللوطي **فائدتان احداهما**
لا تقتل البهيمة الا بالشهادة على فعله بها او باقراره ان كانت ملكه **الثانية** قيل في تعليل قتل البهيمة ليلا يعير فاعلها لذكره بروينها وري
ابن ماجه انه عليه افضل الصلاة والسلام قال من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قالوا يا رسول
الله فما بال البهيمة قال ليلا يقال هذه هذه وقيل في التعليل ليلا تلد خلقا مشوها وبه علل ابن عقيل في
التذكرة وقيل ليلا تؤكل اساء ابن عباس في تعليله **قوله** وكره احد اكل لحمها وهل يحرم على وجهين وهما
روايتان في الخلاصة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح
وشرح ابن منجا والزركشي احدهما يحرم اكلها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في الجامع والشريف
وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وصححه في النظم وغيره وقيل يكره ولا يحرم فيتضمن النقص قدمه في الرعايتين قال في المحرر وقيل ان كانت مما يؤكل
لبنها لا تضمن وعلى الوجه الثاني يتضمن النقص كما تقدم **فصل** لا يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها
ان يطأ في الفرج سواء كان قبلا او دبرا واقل ذلك تغييب الحشفة مراده بالحشفة الحشفة الاصلية من فعل
او خلقة او قدرها عند العدم ومراده بالفرج الفرج الاصلي **قوله** فان وطئ دون الفرج او اتت المرأة اي
نساء حقنا فلا حد عليها هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال ابن عقيل في اتيان المرأة المرأة يحتمل وجوب الحد
للخبر **قوله** فصل الثاني انتفاء الشبهة فان وطئ جارية ولده فلا حد عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
عليها الحد قال جماعة من الاصحاب سالم يبق لها **تنبيه** محل الخلاف هذا اذا لم يكن الابن يطأها فان
كان الابن يطأها فلا شيء وجوب الحد روايتان نص عليهما تقدمتا في باب الهبة ليعاود **فائدة** قوله او وطئ
جارية له فيها شرك او لولده او وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته او جاريته او دعى الضرير انها جاريته
فجاء به غير فوطيها او وطئ امرأته في دبرها او حيضها او نفاسها او لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالاسلام

او

او نشوة ببادية بعيدة فلا حد عليه بلا نزاع في ذلك **وقوله** او وطئ في نكاح مختلف في صحته فلا حد عليه كما
متعة ونكاح بلا ولي وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه او لا وعليه جماهير الاصحاب وعنه عليه الحد اذا
اعتقد تحريمه اختاره ابن حامد وفرق بينهما في هذا النكاح قال في الفروع فلو حكم بصحته حاكم ترجح الخلاف
قال وظاهر كلام سم مختلف انتهى ويأتي قريبا ان وطئ في نكاح مجمع على بطلانه عالما او ادعى الجهل او وطئ في
ذلك مختلف فيه **تنبيه** ظاهر قوله او وطئ جارية ولده فلا حد عليه انه لو وطئ جارية والده
ان عليه الحد وهو صحيح فلو وطئ جارية احد ابويه كان عليه الحد على الصحيح من المذهب وقيل لا يعزر بل يعزر بما دون
جلدة **قوله** او اكره على الزنا فلا حد عليه هذا احدى الروايتين مطلقا اختاره المصنف والشارح
والنظم وغيرهم وقال اصحابنا ان اكره الرجل فزنا حد وهو المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب **فائدة** لو اكرهت المرأة او الغلام على
الزنا بايجاء او تهديد او منع طعام مع الاضطرار اليه ونحوه فلا حد عليها مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب وعنه تحد المرأة ذكر هذه القواعد الاصولية وعنه فيها لا حد بتهديد ونحوه ذكره شيخ تقي
الدين وقال بناء على انه لا يباح الفعل بالاكراه بل العفو قال القاضي وغيره وان خافت على نفسها القتل سقط
عنها الدفع كسقوط الامر بالمعروف بالخوف **قوله** وان وطئ بهيمة او ملكها او اخته او ابنة زوجته
فعل بها وبغير على وجهين وهما روايتان واطلقهما في المحرر اذا وطئ بهيمة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب انتهى
ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني يجب عليه
الحد اختاره ابو بكر في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين والمذهب والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم ونقل عبد الله يعجبني ان يقتل الرجل عليه حد فظنته
يعني نفسه قال ابو بكر هو قول الاكثر احتج احمد واظنه اراد ابا عبد الله اشار اليه واثبت ابن الصيرفي فيه رواية فيمن
وطئ بهيمة ان عليه حدين قال في الرعاية الكبرى وقيل بل حد حد بن للزنا واللوط **واما** اذا ملك البهيمة
او اخته من الرضاع ووطيها فالصحيح من المذهب انه لا حد عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه
في التصحيح وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز والوجه الثاني عليه الحد قال القاضي قال اصحابنا
عليه الحد قال في الفروع وهو اظهر واختاره جماعة منهم الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وناظم
المفردات وهو منها وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وادراك الغاية وقد
في الرعايتين انه يحد ولا يرجم واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير **فصل** يعزر ما ليس فيه حد مقدار
يأتي الخلاف فيه في باب التعزير **فائدة** لو وطئ امته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب
بل يعزر قال في الفروع قال اكثر اصحابنا يعزر قال في التغريب وغيره يعزر ولا يرجم ونقل ابن منصور
وحرب يحد ولا يرجم ويأتي في باب التعزير مقدار ما يعزر في ذلك والخلاف فيه وقيل حكمه حكم وطئ
لامته المحرمة ابدا برضاع وغيره وعلم على ما تقدم وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر والحاوي والرعا
وقدم انه يحد ولا يرجم في الاقي قبلها فكذا اذا هنك **وكذا** حكم من في امته العتق اذا وطيها فان كانت مرتدة
او مجوسية فلا حد **تنبيهان احدهما** يأتي في التعزير اذا وطئ امة امرأته بإباحتها له
الثاني قوله او وطئ في نكاح مجمع على بطلانه فعليه الحد بلا نزاع اذا كان عالما واما اذا كان جاهلا

ح

م

ين

المرأة

تحريم ذلك فقال لا حد عليه من الاصحاب ان كان ممثله يجهله فلا حد عليه واطلق جماعة يعني حيث انه
ادعى الجهل بتحريم ذلك لا حد عليه وقاله الشيخ تقي الدين وقدمه في المغني وجزم به في الشرح وذي الروضة
الصغير او ادعى انه عقد عليها فلا حد لنقل مهنا لا حد ولا مهر بقوله انها امراته وانكرت هي وقد اقرت
على نفسها بالزنا فلا حد حتى تقر اربعا فائدة لو وطئ ملكه مختلف في صحته كوطئ البائع بشرط
الخيار في مدته فعليه الحد بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع واختاره
الاكثر وقال في المحرر باب الخيار في البيع قاله اصحابنا وعنه لا حد عليه اختاره المصنف والشارح والمجد والناظم
وصاحب الحاوي وقدموه في الرعايتين والفروع وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى فليعاود
ولو وطئ ايضا في ملك مختلف فيه ايضا كشراء فاسد بعد قبضه فلا حد عليه على الصحيح من المذهب قدمه في
الرعايتين والفروع وغيرهم وعنه عليه الحد وان كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من المذهب وقيل لا حد
بحال وكذا الحكم في حد من وطئ في عقد فضولي وعنه يحد ان وطئ قبل الاجازة واختار المجد انه يحد
قبل الاجازة ان اعتقد انه لا ينفذ بها وحكى رواية فائدة لو وطئ حال سكره لم يحد قال الناظم لا يحد
في الاقوى مطلقا مثل الزاني وقيل يحد وهو الصحيح من المذهب وتقدم في اول كتاب الطلاق
احكام اقوال السكران وافعاله قوله او زنا بامراة له عليها القصاص نص عليه الحد وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم منهم المصنف والمجد وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في
الفروع وغيره وقيل لا حد عليه بل يعزر قوله او زنا بصغيره ان كان يوطأ مثلها
فعليه الحد بلا نزاع ونقله الجماعة عن الامام احمد وان كان لا يوطأ مثلها فظاهر كلامه هنا
انه يحد وهو احد الوجوه وقيل لا يحد وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و
الطلقهاة المغني والشرح وقال القاضي لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا وكذلك لو
استدخلت المراة ذكر صبي لم يبلغ عشرا نقل حنبل عليها وقال المصنف والشارح هذا ان لم يقو وطئ من
امكن وطئها او امكنت المراة من نفسها بحيث يجب على الكامل منهما ولا يصح تحديد
ذلك بتسع ولا بعشر لان التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتا لامكان
الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما ان البلوغ يوجد في خمس عشرة عاما غالبا لا يمنع من وجوده
قبلها بسنة قوله او امكنت العاقلة من نفسها مجنونا او صغيرا فوطئها فعليها الحد نص عليه
بتكليفها المجنونة من وطئها بلا نزاع وان مكنت صغيرا بحيث لا يحد لعدم تكليفه فعليها الحد على الصحيح
قدمه في الفروع واختاره المصنف وقيل ان كان ابن عشر حدت والا فلا اختاره القاضي وجزم به في المحرر والوجيز
والرعايتين والحاوي الصغير وتقدم ما اختاره المصنف ايضا فائدة لو مكنت من لا يحد لجهله او مكنت
حربيا مستامنا او استدخلت ذكر نائم فعليها الحد قوله ولا يثبت الا باحد شيئين احدهما ان يقر
به اربع مرات في مجلس واحد هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي واللباب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز
وادلة الغاية وتجريد العناية والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح
والفروع وفي مختصر ابن رزين يقر بمجلس واحد وساله الاثرم بمجلس او مجالس قال الاحاديث ليست تدل الا

على مجلس الا عن ذلك الشيخ بشير ابن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه وذلك سكر الحديث قوله وهو عاقل
بالغ فلا يصح اقرار الصبي والمجنون وفي معناهما من زال عقله بنوم او اغماء او شرب دواء وكذلك بسكر
قطع به المصنف والشارح وغيرهما وهو ظاهر كلام الخرقي ويقتضيه كلام المجد وغيره وجريان الخلاف فيه وباقي
حكم اقراره بما هو اعم من ذلك في كتاب الاقرار ويلحق بها الاخرس في الجملة فان لم تفهم اشارته لم يصح اقراره
وان فهمت اشارته فقطع القاضي بالصحة وجزم به في الرعايتين والحاوي الكبير المعتمد الاول تنبيه ظاهر قوله ويصح بذكر حقيقة الوطئ انه لا يشترط
ايضا بها المكره فلا يصح اقراره قولا واحدا ذكر من زنا بها وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب قدموه في الفروع وجزم به في المغني والشرح والزركشي وعنه
يشترط ان يذكر من زنا بها قال في الرعاية الكبرى وهي اظهر واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي
الصغير واطلق في الترغيب وغيره روايتين قال في الفروع وصاحب الرعايتين والحاوي انما حكيا الخلاف
فيما اذا اشهد على اقراره اربعة رجال هل يشترط ان يعين من زنا بها ام لا وصاحب الفروع حكى كما ذكرته
اولا فائدة لو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا بلا نزاع ولا يثبت بدون اربعة على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يثبت باثنين وبلا هذا في اقسام المشهود به ولو شهد اربعة
على اقراره اربعا فانكر واحد منهم مرة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب وهو رجوع وجزم به في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه يحد وقال في الترغيب لو صد قبهم لم تقبل رجوعه واطلقهما في
الفروع تنبيه قوله وصد قبهم مرة هكذا قال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقد
الناظم اذا صد قبهم دون اربع مرات وهو مراد غيره ولذلك قالوا لو صد قبهم اربعا حد فعلى المذهب لا حد
الشهود على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع
وذكر الترغيب روايتين ان انكر وانه لو صد قبهم لم تقبل رجوعه قوله الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال
احرار عدول هذا بناء منه على ان شهادة العبد لا تقبل في الحدود وهو المشهور عن الامام احمد واختاره
المصنف وغيره وعنه تقبل وهو المذهب على ما يأتي في باب شروط من تقبل شهادته محررا مستوفى قوله
يصفون الزنا فيقولون رايناه غيب ذكره او حشفته او قدرها في فرجها ولا يعتبر مع ذلك ان يذكر
المكان ولا المرئي بها على الصحيح من المذهب اختاره ابن حامد وغيره ومال اليه المصنف والشارح وغيرهما
وقيل يعتبر ذكر ذلك اختاره القاضي واطلقهما الزركشي ولا يشترط ذكر الزمان قولا واحدا عند المصنف والشارح
وغيرهما وقال الزركشي واجرى الخلاف في الزمان ايضا قوله ويحدون في مجلس واحد سواء
جاؤا واستمروا او مجتمعين هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم سواء صد قبهم ام لا نص
عليه وعنه لا يشترط ان يكونوا في مجلس واحد قوله فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم
او شهد ثلاثة واتم الرابع الشهادة او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد انه اذا جاء بعضهم
بعد ان قام الحاكم وشهد في مجلس آخر حتى كمل النصاب به انهم قذفة قدمه في المغني والمحرر والشرح
وقدمه ومحمد في النظم وعنه لا يحدون لانهم اربعة ذكرها ابو الخطاب ومن بعده واطلقهما في
الرعايتين والحاوي الصغير قوله وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم يعلم الحد هذا الذ
قال القاضي هذا الصحيح قال في الكافي هذا اصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم

ايضا ج

الصحيح ج

ع

ه

والفروع وغيرهم وعنه لاحد عليهم كستر الحاكم ذكره المجد والشارح وكموت احد الاربعة قبل وصفه الزنا والطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه يحد العميان خاصة واطلقهن الشارح ونقل بهذا ان شهد اربعة على رجل بالزنا احدهم فاسق قصد فهم اثيم عليه الحد **تنبيه** قوله وان كان احدهم زوجا حد الثلاثة ولا عن الزوج ان شاء هذا مبني على المذهب في المسئلة التي قبلها كما مر على البدا يتا خر فلا حد ولا لعان بحال **فائدة** لو شهد اربعة فاذا المشهود عليه محبوب او تتا حد والقذف على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرها وقدمه في الفروع وغيره ونقلوا بالنظر الشهود قذفة وكذا هو زوا ظهورهم وان شهدوا عليها فثبت انها عذراء لم تحد هي ولا هم ولا الرجل على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في الواضح تزول حصانتها بهذه الشهادة واطلق ابن رزين في محبوب ونحوه قولين بخلاف العدة **قوله** وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم وشهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم آخر فهم قذفة وعليهم الحد هذا المذهب قال في الفروع حدوا للقذف على الاصح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره الخرقي وغيره وقدمه في الحلاصة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيره وعنه لا يحد اختاره ابو بكر واستبعدها القاضي ثم قال وله حسنا قال هذا محمول عندي على ان الاربعة اتفقوا على انهم شاهدوا زناه بهذه المراة مرة واحدة هم مجتمعون وربما شاهدوا غيرها ثم اختلفوا في المكان والزمان فهذا لا يقدح في اصل الشادة بالفعل ويكون حاصل في التاويل سهوا وغلط في الصفة وهذا التاويل لسني كلام احد ما يمنعه كذلك في كلام ابي بكر ما يمنعه وبالجملة فهو قول جيد في نهاية الحسن وهو عندي يشبه قول البينتين المتعارضتين يتساقطان ويستعملها في الجملة فيما اتفقا عليه دون ما اختلفا فيه انتهى **تنبيه** قال الزركشي محل الخلاف اذا شهدوا بزنا واحد اما اذا شهدوا بزنا بين لم يكل وهو حذفة حققه ابو البركات ومقتضى كلام ابي محمد جريان الخلاف وليس بشيء قلت وجزم بما قاله المجد كثير من الاصحاب منهم الحلواني في العدة وقدمه في الفروع وقال في التبصرة والمستوعب وغيرهما هذا هل الرواية الثانية الاكتفا بشهادتهم بكونها زانية وانه لا اعتبار بالفعل الواحد **واما المشهود عليه** فلا يحد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يحد واختارها ابو بكر قال المجد هذا وهو بعيد قال في الهداية والرواية الاخرى يلزم المشهود عليها الحد وهو اختيار ابي بكر قال وظاهر هذا الرواية انه لا يعتبر شهادة الاربعة على فعل واحد وانما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية وفيها بعد انتهى قال في التبصرة والمستوعب وغيرها ظاهر هذه الرواية الاكتفا بشهادتهم بكونها زانية وانه لا اعتبار بالفعل الواحد **قوله** وان شهدوا انه زنا بها في زاوية بيت وشهد الآخران انه زنا بها في زاوية الاخرى او شهد انه زنا بها في قميص احمر كلت شهادتهم وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي وجزم به في المغني والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي

والمحد

والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا تكمل كالتي قبلها وهو مخرج في الهداية وهو وجه لبعضهم يعليه هل يحدون للقذف على وجهين واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وظاهر كلامه في الفروع انهم يحدون على الصحيح فانه قال وقيل هي كالتي قبلها وهو ظاهر كلام المصنف **تنبيه** مراده بالبيت هنا البيت الصغير عرفا فاما ان كان كبيرا كالبيتين على ما تقدم **قوله** وان شهدا انه زنا بها مطاوعة وشهد اخران انه زنا بها مكرهة لم تكمل شهادتهم ولم تقبل هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المجد والشارح اختاره ابو بكر والقاضي واكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب في الهداية ويقوى عندي انه يحد الرجل المشهود عليه ولا حد على المراة والشهود واختاره في التبصرة وذكر في الترغيب انها لا تحد وفي الزاني وجهان وقال في الواضح لا يحد واحد منهم اما الشهود فلانه كمل عدد هم على الفعل كما لو اجتمعوا على وصف الوطء والمشهود عليه لم تكمل شهادة الزنا في حقه كدون اربعة **قوله** وهل يحد الجميع او شاهد المطاوعة على وجهين يبنى على القذف بعدم تكميل شهادتهم وعدم قبولهم وهو المذهب واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح وغيرهم اما شاهد المطاوعة فانها تحد لقذف المراة بلا نزاع بين الاصحاب على القول بعدم القبول والتكميل وهل يحد الجميع لقذف الرجل او لا يحدون فيه وجهان واطلقهما المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احدهما لا يحدون صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني يحدون جزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الخلاصة وادراك الغاية **قلت** وهو الصواب وتقدم قول ابي الخطاب وصاحب التبصرة والواضح **تنبيه** تابع المصنف عبارة ابي الخطاب في الهداية فيكون تقدير الكلام فهل يحد الجميع لقذف الرجل او لا يحدون له او يحد شاهد المطاوعة لقذف المراة فقط فيه وجهان وفي العبارة نوع قلق **قوله** وان شهد اربعة فرجع احدهم قبل الحد فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة فقط هذا احدى الروايتين اختاره ابو بكر وابن حامد وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في ادراك الغاية والرواية الثانية يحد الراجع معهم ايضا قدمه في المحرر والنظم والكافي قال ابن رزين في شرحه هذا الاربعة في الاظهر وصححه في المغني **قلت** هذا المذهب لاتفاق الشيخين والطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وخرجوا لا يحد سوى الراجع انا رجع بعد الحكم وقبل الحد وهو قول في النظم قال في الفروع واختار في الترغيب يحد الراجع بعد الحكم وهذا لانه لا يمكن التحرز منه وظاهر المنتخب لا يحد احد لتمامها بالحد **فائدة** قال في الرعاية الكبرى وان رجع الاربعة حدوا في الاظهر كما لو اختلفوا في زمان او مكان او مجلس لوصفه الزنا **قوله** وان كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما انفقوه ويحد وهذا يعني ان ورث حد القذف الصحيح من المذهب ان الراجع يحد ان قلنا يورث حد القذف على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع وقطع به الاكثر وقدمه في الفروع ونقل ابو النضر عن احمد لا يحد لانه ثابت **قوله** وان شهد اربعة على رجل انه زنا بامراة فشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا على روايتين واطلقهما

في الهداية والمذهب ومسلوك الذهب والخلاصة والشرح وشرح ابن بجا والمحرر والفروع احدهما
يحد الشهود الاربعة للزنا وهو الصحيح من المذهب قال الناظم هذا الاشهر واختارها ابو بكر وصححه في التصحيح
والنظم وجزم به في المستوعب والرواية الثانية لا يحدون للزنا اختارها ابو الخطاب وغيره وجزم به في
الوجيز وتقدم في الحق وشرح ابن رزين وعلى كلا الروايتين يحدون للقذف على احدى الروايتين وجزم به
في الوجيز والرواية الثانية لا يحدون للقذف وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في
المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك مجرد هذا
المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والحق والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه
في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وضعف احدا اذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ تقي الدين
وهو ظاهر قصة عمر وذكر في الوسيلة والمجموع رواية انها تحد ولو ادعت شبهة **باب حد القذف** **تنبيه** سلمه
ظاهر قوله ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة ان كان القاذف
حرا واربعة ان كان عبدا ان هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب ولا اعلم فيه خلافا
تنبيه ثان يشترط في صحة قذف القاذف ان يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا حد على مجنون ولا
صبي ولا نائم ولا سبق وتقدم حكم قذف السكران في اول كتاب الطلاق ويصح قذف الاخرس اذا فهمت
اشارته جزم به في الرعايتين وفي اللحان ما يدل على ذلك **فائدة** لو كان القاذف معتقا بعضه حد بحسابه
على الصحيح من المذهب وقيل هو كعبد قال الزركشي ولو قيل بالعكس لاتجه يعني انه كالحر انتهى **قلت** وهو ضعيف
لان احدا لم يورث بالشبهة **قوله** وهل حد القذف حق لله او لادمي على روايتين في هذه المسئلة من جملة ما
زيد في الكتاب **احدهما** هو حق لله وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والكافي
وغيرها وصححه في النظم وغيره قال الزركشي هو المنصور المختار للاصحاب وقال وهو مقتضى ما جزم به المجد
وهو الصواب انتهى والثانية هو حق لله قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير **فعلى الذهب** يسقط
الحد بعفوه عنه بعد طلبه وقال القاضي واصحابه يسقط بعفوه عنه لا عن بعضه **وعلى الثانية** لا يسقط
وعليها لا يحد ولا يجوز ان يعفو له الا بطلب وذكره الشيخ تقي الدين اجماعا قال في الفروع ويتوجه على الثانية
وبدونه ولو قال اقذفني فقذفه عزر على المذهب ويحد على الثانية وصححه في التصحيح وعلى الاولى ايضا
ويأتي ذلك في كلام المصنف **فائدة** ليس للمقذوف استيفاء بنفسه على الصحيح من المذهب وذكر ابن عقيل
اجماعا وانه لو فعل لم يجتد به وعلله القاضي بانه يعتبر نية الامام انه حد وقال ابو الخطاب له استيفاؤه
بنفسه وقال في البلغة لا يستوفيه بدون الامام فان فعل فوجهان وقال هذا في القذف الصريح وان غيره
بتأية سرا على خلاف في المذهب وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيه الا الامام وتقدم في كتاب
الحدود هل يستوفي حد الزنا من نفسه **قوله** وقذف عبد المحصن يوجب التعزير هذا المذهب
مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في
الرعايتين والفروع وعنه يحد قاذف ام الولد كالملاعنة وعنه يحد قاذف امة او ذمية لها
ولد او زوج مسلمان وقال ابن عقيل ان قذف كافرا لا ولد له مسلم لم يجد على الاصح **فائدتان**
احداهما لا يحد والد ولده على الصحيح من المذهب قال في المحرر وغيره وجزم به ابن البنا والمصنف في

المغني والكافي والشارح ونقله وقدمه الزركشي ونص عليه في الوالد في رواية ابن منصور واختاره ابن حامد
وقال في الترغيب والرعايتين والحاوي وغيرهم لا يحد وام وجهان انتهى واحد الوجهين ان
علوا لا يوثر ذكره ابن البنا ويحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب وقيل لا يحد بقذف
اباه او اخاه **الثانية** يحد بقذف على وجه العيرة بفتح العين المعجمة على الصحيح من المذهب
قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يحد وقال مالك وابن حامد في غيبة ونحوها وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ
تقي الدين **قوله** والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله زاد في الرعاية والوجز البالغ
وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وضعف احمد اذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ تقي الدين
وهو ظاهر قصة عمر وذكر في الوسيلة والمجموع رواية انها تحد ولو ادعت شبهة **باب حد القذف** **تنبيه** سلمه
ظاهر قوله ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة ان كان القاذف
حرا واربعة ان كان عبدا ان هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب ولا اعلم فيه خلافا
تنبيه ثان يشترط في صحة قذف القاذف ان يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا حد على مجنون ولا
صبي ولا نائم ولا سبق وتقدم حكم قذف السكران في اول كتاب الطلاق ويصح قذف الاخرس اذا فهمت
اشارته جزم به في الرعاية وفي اللحان ما يدل على ذلك **فائدة** لو كان القاذف معتقا بعضه حد بحسابه
على الصحيح من المذهب وقيل هو كعبد قال الزركشي ولو قيل بالعكس لاتجه يعني انه كالحر انتهى **قلت** وهو ضعيف
لان احدا لم يورث بالشبهة **قوله** وهل حد القذف حق لله او لادمي على روايتين في هذه المسئلة من جملة ما
زيد في الكتاب **احدهما** هو حق لله وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والكافي
وغيرها وصححه في النظم وغيره قال الزركشي هو المنصور المختار للاصحاب وقال وهو مقتضى ما جزم به المجد
وهو الصواب انتهى والثانية هو حق لله قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير **فعلى الذهب** يسقط
الحد بعفوه عنه بعد طلبه وقال القاضي واصحابه يسقط بعفوه عنه لا عن بعضه **وعلى الثانية** لا يسقط
وعليها لا يحد ولا يجوز ان يعفو له الا بطلب وذكره الشيخ تقي الدين اجماعا قال في الفروع ويتوجه على الثانية
وبدونه ولو قال اقذفني فقذفه عزر على المذهب ويحد على الثانية وصححه في التصحيح وعلى الاولى ايضا
ويأتي ذلك في كلام المصنف **فائدة** ليس للمقذوف استيفاء بنفسه على الصحيح من المذهب وذكر ابن عقيل
اجماعا وانه لو فعل لم يجتد به وعلله القاضي بانه يعتبر نية الامام انه حد وقال ابو الخطاب له استيفاؤه
بنفسه وقال في البلغة لا يستوفيه بدون الامام فان فعل فوجهان وقال هذا في القذف الصريح وان غيره
بتأية سرا على خلاف في المذهب وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيه الا الامام وتقدم في كتاب
الحدود هل يستوفي حد الزنا من نفسه **قوله** وقذف عبد المحصن يوجب التعزير هذا المذهب
مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في
الرعايتين والفروع وعنه يحد قاذف ام الولد كالملاعنة وعنه يحد قاذف امة او ذمية لها
ولد او زوج مسلمان وقال ابن عقيل ان قذف كافرا لا ولد له مسلم لم يجد على الاصح **فائدتان**
احداهما لا يحد والد ولده على الصحيح من المذهب قال في المحرر وغيره وجزم به ابن البنا والمصنف في

بصغر عنها سنها لم يحد ولكن يعزر زاد المص اذا راه وانه لا يحتاج الى طلب لانه لتاديبه **فائدة**
لو اكتفى القاذف الصغير حد القذف قال القاضي يقبل قول القاذف فانه اقامها بينتين وكانا مطلقين
او مرجحتين تاريخين مختلفين فيها قذفان يوجب احدها التعزير والاخر الحد وان بينا تاريخا
واحدا وقالت احداها وهو صغير وقالت الاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذلك لو كان تاريخ
بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف قاله المص والشارح وغيرهما **قوله** والاخرج على الروايتين
يعني المتقدمتين في اشتراط البلوغ وعدمه **قوله** وان قالت مسلمة زنيت وانت نصرانية او امة
ولم تكن كذلك فعليه الحد وان لم يثبت وامكن روايتان واطلقهما في المحرر والشرح والنظم
والفروع احداهما يحد وهو الصحيح قال في الرعايتين حد على الاصح قدمه في الحاوي الصغير وخرم به في
المستوعب والرواية الثانية لا يحد **تنبيه** مفهوم قوله وان لم يثبت وامكن انه اذا ثبت
لا يحد وهو صحيح قال في الرعايتين وان ثبتا لم يحد على الاصح وكذا قال في الحاوي الصغير وقدمه في الفروع
وعنه يحد **فائدة احداها** وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وانكرته ولا بينة
لها فانها تحد قاله المجد والنظم وابن حمدان وغيرهم وقدم المصنف والشارح هنا انه يحد
وصححه في الرعايتين وقدمه في الحاوي وهو المذهب واختار ابو بكر انه لا يحد **الثانية** لو قال
زنيت وانت مشركة فقالت اردت قذفي بالزنا والشرك معا فقال بل اردت قذفك بالزنا اذ كنت
مشركة فالقول قول القاذف على الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره قال الزركشي هذا اصح الروايتين
وانصهما وعنه يحد اختاره القاضي وقدمه في الخلاصة واطلقهما في الشرح والنظم **الثالثة** لو قال لها
يا زانية ثم ثبت زناها هل لكن لها لم يحد على الصحيح من المذهب كتبوته في اسلام وقدمه في الفروع وغيره
وقال في المبهج ان قذفه بالزنا في الكفر حد لحرمة الاسلام وساله ابن منصور في رجل زنى قذف امرأة بما
فعلت في الجاهلية قال لا يحد **قوله** وان كانت كذلك وقالت اردت قذفها في الحال فانكرها فعلى وجهين
واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والزركشي والمستوعب احدهما لا يحد اختاره ابو الخطاب في الهداية
وصححه التصحيح وابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني وغيره والوجه الثاني يحد اختاره
القاضي وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير قال في المستوعب اختاره الخرقي وقال في الفروع وينبغي
مثله ان اضافه لما حنون وقال في الترغيب ان كان ممن يجن لم يقذفه وقال في المغني والشرح ان ادعى انه كان
مجنونا حين قذفه فانكر وعرف له حالة جنون وافاقة فوجهان **فائدة** لو قذف ابن اللعنة حد
نص عليه وكذا لو قذف اللعنة نفسها وولد الزنا قاله الاصحاب **قوله** ومن قذف محصنا
فزال احصانه قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف نص عليه وعليه الاصحاب وهو من مفردات
المذهب كما حكم بوجوبه اولا قاله الاصحاب وهو من المفردات ايضا **قوله** والقذف محرم الا في
موضعين احدهما ان يرى امراته تزني في طهر لم يصبها فيه اراد في الترغيب ولو دون الفرج وقال في المغني وغيره
او تقر به ليصدقها **وقوله** فيعتزلها وتلد ولدا يمكن ان يكون من الزنا فيجب عليه قذفها ونفي ولدها
لا نزاع وقال في المحرر وغيره وكذا لو وطيها في طهر زنت فيه وطن الولد من الزنا وقال في الترغيب
قلت محرم مع التردد فان ترجح النفي بان استبرأ محصنة فوجهان واختار جوازه مع امارة الزنا ولا

وجوب

وجوب ولو رأها تزني واحتمل ان يكون من الزنا حرم نفيه ولو نفاه ولاعن انتفى **قوله** اذ لا ولد
لولد يجب نفيه يعني براها تزني ولا ولد لولد يجب نفيه او تقاضر زناها في الناس او اخبره به ثقة
او راى رجلا يفجر بها يحرم نفيه قال في الترغيب فلو دخل بها زاد في التعريف فقال لم يدخل بها حلوة واعترف الحق والشرح
استفاضة زناها وقدما انه لا يكفي استفاضة بلا قرينة **وقوله** فيباح قذفها ولا يجب قال في الاختيارات
وافقها اولى من قذفها واختار ابو محمد الجوزي انه القذف المباح ان يراها تزني او يظنه ولا ولد ونحوه
في اول كتاب الطلاق ومن يستحب طلاقها ومن يكره ومن يباح **قوله** وان اتت بولد يخالفه لونه
لونها لم يجز نفيه بذلك هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب ظاهر كلامه اباحته
تنبيه محل الخلاف اذا لم يكن ثم قرينة فانه يباح نفيه **قوله** فصل والفاظ القذف
تنقسم ثلاثة صريح وكناية فالصريح قوله يا زاني يا عاهر هذا المذهب وعليه الاصحاب فلا يقبل قوله اردت
يا زاني العين ولا يا عاهر اليد وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح والا قبل **قوله**
وان قال يا لوطي او يا معفوج فهو صريح اذا قال يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة
وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي عليه عامة الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المص وغيره وعنه صريح مع الغضب ونحوه دون غيره وقال
الحرقي اذا قال اردت انك من قوم لوط فلا حد عليه قال المص وهو بعيد قال في الهداية اذا قال اردت انك من
قوم لوط هذا لا يعرف انتهى وكذا لو قال نويت ان دينه دين قوم لوط هو رواية عن احمد واذا قال
يا معفوج فهو صريح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال الامام احمد يحد به وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل انه كناية ويحتمله
كلام الخرقي وعليه جرى المص والمجد **قوله** واذا قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الرجال احتمل
وجهين بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك قلت هو هنا ك صريح لم يقبل قوله في
تفسيره هنا والاقبل وهذه طريقة المص والشارح وقيل الوجهين على عكس قول الخرقي اما على قول الخرقي
فيقبل منه بطريق اولى قال الزركشي هذا هو التحقيق بعد الاطلاع على كلام المجد في المحرر
الالفاظ المريحة قوله يا سيوك او يا نيوكة لكن لو فسر قوله يا نيوكة بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكره في التبصرة و
الرعاية واقتصر عليه في الفروع **قلت** لو قيل انه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوها لكان متجها
قوله وان قال لست بولد فلان فقد قذف امه الا ان يكون منفيا باللعان لم يستلحقه ابوه ولم يسر بزنا امه
وهو المذهب قدمه في الحاوي والشرح والفروع وقيل ليس بقذف لانه **فائدتان احداهما** وكذا الحكم لو قال
ومد هذا لونه من قبيلته وقال المص القياس يقتضي ان لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته **الثانية** لو قذف
ابن اللعنة حد نص عليه وتقدم ذكر نسبا **قوله** وان قال لست بولدي فعلى وجهين واطلقهما في الفروع والشرح
احدهما ليس بقذف اذا فسره بما يحتمله فيكون كناية وهو الصحيح من المذهب نص عليه اختاره القاضي وغيره
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه النظم وغيره والوجه الثاني هو قذف بكل حال فيكون
صريحا **قوله** وان قال انت ازنى الناس او ازنى من فلانة او قال للرجل يا زانية او لامرأة يا زاني او زنت يداك
او رجلاك فهو صريح في القذف في قول اكثرة اذا قالت ازنى الناس او من فلانة او قال له يا زانية او لها يا زاني

فان كان ثم قرينة صح

في القذف على الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وليس بصريح عند ابن حامد **فعلى الاول** في قذف فلانة وجهان واطلقهما في الفروع احدهما ليس بقاذف
لها قدمه الكل قال في الرعاية وهو اقيس والثاني هو قذف ايضا لها قدمه في الرعاية **واذا قال** لزنيت اك
او رجلك فهو صريح في القذف في قول ابي بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وليس بصريح عند ابن حامد
وهو المذهب قال المجد والشارح هذا ظاهر المذهب واختاره قال في الخلاصة لم يكن قذفا في الاصح واطلقهما
في الفروع وبناها على ان قوله للرجل الزنية وللمرأة يا زانية صريح **فائدة** وكذا الحكم لو قال لزنت يدك
او رجلك وكذا قوله زنا بدنك قال في الرعاية وكذا قوله زنت عينك قال في المغني والشرح في التغريب وقال في المغني وغيره
لا شيء عليه بقوله زنت عينك وهو الصحيح من المذهب والصواب **قوله** وان قال لزنات في الجبل مثلا
فهو صريح عند ابي بكر وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن حامد اذا كان يعرف
العربية لم يكن صريحا ويقبل منه لو قال اردت صعود الجبل قال في الهداية وهو قياس قوله اما اذا قال
لزوجته يشم ان كان لا يعرف انه طلاق لا يلزمه الطلاق **قوله** وان لم يقل في الجبل مثلا هو صريح
او كناية تقدما على وجهين يعني على قول ابن حامد واطلقهما في الهداية والمذهب والمجد والنظم والحاوي
الصغير والفروع احدهما هو صريح وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الرعايتين والوجه الثاني حكمها حكم التي قبلها وقيل لا قذف هنا قال في الفروع ويتوجه مثلها لفظة علق
وذكرها الشيخ تقي الدين صريحة ومعناه قول ابن حامد كل ما يدل عليه عرفا **قوله** والكناية نحو قوله لامرأته
قد فضحتيه وغطيت او نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
او يقول لمن يخاصمه يا طلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا يا عفيف او فاجرة يا فجيعة يا هبيثة
وكذا قوله يا خبيث يا خنيث بالنون وذكر بعضهم بالباء ذكره في الفروع او يقول لغير يا بنطي يا فارسي
يا رومي او يقول لاحدهم يا عربي او ما انا بزان او ما امي بزانية او سمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت
او اهبل قذف ان لم تكن زنيت او اشهد فلان انك زنيت وكذبه الآخر فهذا كناية ان فسره بما يحتمله عزا للمذ
قوله في احد الوجهين وهما روايتان وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وهو ظاهر كلام الخرقي
واختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه
يقبل قوله بقرينة ظاهرة وفي الآخر جعله صريحا اختاره القاضي وجماعة كثيرة من اصحابه وذكره في التبصرة عن
الخرقي والفقهاء الحداثية والمذهب وعنه لا حد الا بنيته اختاره ابو بكر وغيره وذكر في الانتصار رواية انه
لا حد الا بالصريح واختار ابن عقيل ان الفاظ الكنايات بعد لادلة الحال صريح **فوائد الاولى** وكذا الحكم
والخلاف لو سمع رجلا يقذف رجلا فقال صدقت كما تقدم لكن لو زاد على ذلك فقال صدقت فيما قلت فقيل حكمه
كالاول قدمه المجد والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقيل لا حد بكل حال وجزم به في الرعاية الكبرى واطلقهما
في الفروع **الثانية** القرينة هنا كالكناية في الطلاق قال في الفروع ذكره جماعة وقال في التغريب هو قذف
بنية ولا يعتد تركها مع قيام قرينة مقامها بالنية ما تقدم ويلزمه الحد باطنا بالنية ومع لزوم اظهارها وجزم
ابن عقيل في الفصول بانه صريح قبلنا ويله وقال في الانتصار لو قال احد كاران فعلا احدهما انا فقال لا انه قذف للاخر
وذكره في المفردات ايضا **الثالثة** لو قال لامرأته في غضب اعتدي وظهرت منه قرائن تدل على

ارادته

ارادته التعريض بالقذف اوفسره به وقع الطلاق وهل يحد فكلام ابن عقيل في المفردات وجهين وجزم
في عمد الادلة انه يحد ذكره في القاعدة الخامسة عشر **الرابعة** حيث قلنا لا حد بالتعريض فانه يعزر نقله
حنبل وذكره جماعة منهم ابو الخطاب وابو يعلى **الخامسة** يعزر بقوله يا كافر يا فاجر يا حمار يا راعي
يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث نص عليه وقيل
يا فاسق كناية ويا مخنث تعريض ويعزر ايضا بقوله يا قرنان يا قواد ونحوها سأله حرب عن ديوث قال
يعزر قلت فما عند الناس اقبح من القرية فسكت وقال في المبهج يا ديوث قذف لامرأته فقال ابراهيم الحربي
الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته ومثله كشاجان وقرطبان قال في الفروع ويتوجه في مأبون كمخنث
وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعريض وتقدم انه قال انها مريجة وقال في الرعاية قوله لم احدك عذراء
كناية **تنبيه** قوله وان قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور ان يأتي جميعهم عزر ولم يحد هذا المذهب
وعليه الاصحاب وقطع به قال ابو محمد الجوزي ليس ذلك بقذف لانهم لا عار عليهم بذلك ويعزر كبيرهم بغيره
قال في الفروع وظاهره ولو لم يطلبه احد بويه ان في المعنى جعل هذه المسألة اصلا لقذف الصغير مع انه
قال لا يحتاج في التعزير الى مطالبة وفي مختصر ابن رزين وغيره حيث لا حد **قوله** وان قال لرجل اقذفني
فقذفه فهل يحد على وجهين مبنيين على الخلاف في حد القذف هل هو حق لله تعالى او للادمي وقد تقدم المذهب
في ذلك فان قلنا هو حق لله لم يحد هنا وان قلنا هو حق للادمي حد هنا وصحح في التغريب انه يحد ايضا على قولنا انه حق
للادمي **قوله** وان قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت لم يكن قاذفة ويسقط عنها الحد بتصديقها نص عليه
ولو قال لزنى بك فلان كان قذفا لهما نص عليه فيهما وهذا المذهب فيهما وخرج في كل واحد منهما حكم الاخرى وقال
ابن بطة في شرحه وقال ابو الخطاب في هدايته يكون الرجل قاذفا لهما في المسألة الاولى لانه نسبها الى الزنا وتصديقها
لم ترد به حقيقة الفعل بدليل انه لو اراد به ذلك لوجب كونها قاذفة انتهى والذي قاله في الهداية ان المرأة لا تكون
قاذفة واقتصر عليه فلعله قال ابو الخطاب في غير هدايته فسقط لفظة غير **قوله** واذا قذفت المرأة ليس
لولدها المطالبة اذا كانت الام في الحياة جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا **قوله** وان قذفت وهي
ميتة مسلمة كانت او كافرة حرة او امة حلف القاذف اذا طالب الابن وكان مسلما هذا ذكره الخرقي وهو المذهب
وصححه في المحرر ونصره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والزركشي وقدمه في الشرح والفروع ونظم المفردات وقال
ابو بكر لا يحد بقذف ميتة وذكره المصنف ظاهر المذهب في غرامها وقطع به في المبهج **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لو قذف امه بعد موتها والابن مشرك او عبد انه لا حد عليه قاذفها وهو صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي
وقطع به المصنف والشارح ونظره **فائدتان احداهما** لو قذف جده وهي ميتة قياس قول الخرقي
انه كقذف امه في الحياة والموت قاله المصنف والشارح واقتصر عليه **الثانية** لو قذف اباه وجده او كان
واحدا منهما قاذفا به غرامها بعد موته لم يحد بقذفه في ظاهر كلام الخرقي والمصنف واقتصر عليه في المغني
والشرح وهو قول ابي بكر وظاهر كلام المحرر انه حد قذف الميت لجميع الورثة حتى الزوجين وقال نص عليه
والصحيح ان النص انما هو في القذف الموروث لا غير **قوله** وان مات المقذوف سقط الحد ان قذف قبل
موته ثم مات فله ان يخلوا اما ان يكون قد طالب او لا فان مات ولم يطالب سقط الحد بلا اشكال وعليه الاصحاب ونص عليه
وخرج ابو الخطاب وجها بالارث والمطالبة وان كان طالب به فالصحيح من المذهب انه لا يسقط وللورثة طلبه نص عليه وعليه

الاصحاب وقدمه في الفروع وغيرها وفي المحرر ومن قذف لمورث ولم يكن له ان يطالب في حياته بموجب قذفه فان مات وقد طالب وقلنا يورث مطلقا صار للوارث بصفة ما كان للمورث اعتبارا باحصانه انتهى وقال في القواعد ويستوفيه الورثة بحكم الارث عند القاضي وقال ابن عقيل فيما اذا قذفه بخطه انما يستوفي للميت بطالبته منه ولا ينتقل كذلك الشفعة فيه فان ملك الوارث وان كان ظاهرا على البيع الا انه سبق على ملك مورثه انتهى وكذلك الانتصار برواية لا يورث حد قذف لجميع الورثة حتى احد الزوجين على الصحيح من المذهب ونص عليه احمد وقيل لهم سوى الزوجين وقال في المغني هو للعصبة وقال ابن عقيل في عمد الاب لم يرثه الامام ايضا وفي ايمان المذهب عند عدم الوارث وتقدم نظيره فيمن مات وعليه صوم او غيره في باب ما يفسده ويوجب القضاء **الثانية** لو عفا بعضهم حد للباقي كاملا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى وقيل يسقط قال في الفروع وفي اراه لغيره وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع ولعله وقيل يسقط انتهى **قلت** ويدل ما يأتي قريبا عليه وقال في الروضة ان مات بعد طلبه ملكه وارثه فان عفا بعضهم حد لطلب بقسطه وسقط قسط من عفا بخلاف القتل اذا عفا بعض الورثة لان القتل لا يتبعض وهذا يتبعض **قوله** ومن قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم فقتل سلم كان او كافرا هذا المذهب مطلقا ويكفي المسلم بذلك وعليه الاصحاب وعنه ان تاب لم يقتل وعنه لا يقتل كافرا اذا اسلم وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي على ما يأتي قال في المنور وهذا كافر تقتل من سبه **فيعايا بها** واطلقهما في الرعاية **فائدتان احداهما** قذفه عليه افضل الصلاة والسلام كقذف امه ويسقط سبه بالاسلام كسبه الله وفيه خلاف في المرتد قاله المصنف وغيره وقال الشيخ تقي الدين وكذا سب سائر الانبياء لقدحه في دينه وانما لم يقتلهم لانهم كلفوا قبل علمه ببراءتها وانما من امهات المؤمنين لامكان المفارقة فتخرج بالمفارقة من امهات المؤمنين وتحل لغيره في وجه وقيل لا وقيل في غير مدخول بها **الثانية** اختار ابن عبد وس في تذكرته كقذف سب ام نبي من الانبياء ايضا غير نبينا صلوات الله عليهم اجمعين كلم نبينا سواء عنده **قلت** وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه **قوله** وان قذف لجماعة بكلمة واحدة فحد واحدا فطالبوا او واحد فلم يجد لمن طلب ثم لاحد بعد على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه ان طالبوا استوفين حد لكل واحد حدا والاحد واحد وعنه يحد لكل واحد حدا مطلقا وعنه ان قذف امرأته واجنبية تعدد الواجب هنا اختاره القاضي وغيره كما لو لاعن امرأته **قوله** وان قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا هذا المذهب مطلقا قال في الفروع تعدد الحد على الاصح قال الزركشي هذا المذهب المشهور وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه حد واحد وعنه ان تعدد الطلب تعدد الحد والا فلا **تنبيهة** محل الخلاف اذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنا اما ان كان لا يتصور من بعضهم فقد تقدم ذلك **قوله** وان حد للقذف فاعاده لم يعد عليه الحد هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ولو بعد لعانه لزوجته وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في المجرد والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحد مطلقا وقيل يحد ان كان حد او لاعن لقذفه حسبة واختاره ابو بكر **فوائد الاولى** متى قلنا لا يحد هنا فانه يغزر

ولو طلبه متقدم كحد الزنا وتقدم ذلك آخر خيار الشرط

فائدتان احداهما حق القذف

ج

وعلى

وعلى كلا الروايتين لا لعان على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب لا عزر الا ان يقذفها بزنا لا عين عليه مرة واعترف او قامت البينة وقال ابن عقيل لا عزر للغير **الثانية** لو قذفه بزنا آخر بعد حده فعنه يحد وعنه لا يحد وعنه يحد مع طول الزمن **قلت** وهو الصواب وجزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم وقال يحد مع قرب الزمان في الاول واطلق الاخيرتين في المغني والكافي والشرح والرعاية واطلقهن في الفروع وقال في الرعاية وان قذفه بزنا آخر عقب حده فروايتان احداهما يجب حدان والثانية حد وتعزير وان قذمه بعد حد على الاصح قال ابن عقيل ان قذف اجنبية ثم نكحها قبل حده فقذفها فان طالبت بالاول حد فيه والا فحد فيه الثاني روايتان وان طالبت بالثاني فثبت ببينة او لاعن يحد للاول **الثالثة** من تاب من الزنا ثم قذف حد قاذفه على الصحيح من المذهب وقيل يعزر فقط واختاره الترغيب يحد بقذفه بزنا جديد لكذبه يقينا **الرابعة** لو قذف من اقرت بالزنا مرة وفي البينة اربعا او شهد به اثنان او شهد اربعة بالزنا فلا لعان ويحد على الصحيح من المذهب وقال في المستوعب لا يعزر **الخامسة** لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما اعلامه والتحلل منه على الصحيح من المذهب وقال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم اعلامه ونقل مهنا لا ينبغي ان يعلمه قال الشيخ تقي الدين والاشبه انه يختلف وعنه يشترط لصحتها اعلامه **قلت** وهي بعيدة على اطلاقها وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر لصحتها اعلامه ولم يعلمه وذكره الشيخ تقي الدين غلو كثر الغيبة يقال وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو ساله فينكر ولو مع استحلاله لانه مظلوم لصحة توبته ومن وجوه القرح في الكذب المباح فهنا فيه نظر ومع عدم التوبة والاحسان تعرضه كذب وعينه غيره قال واختار اصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال الشيخ تقي الدين ايضا وزناه بزوجة غيره كالغيبة **قلت** بل اولى بكثير والذي لا شك فيه انه يتعين عليه ان لا يعلمه وان اعلمه بالغيبة بان ذلك يفضي في الغالب الى امر عظيم وزنا افضى الى القتل وذكر الشيخ عبد القادر في الغنية ان تأذى بمعرفته كزناه بجاريته واهله وعيبته بعيب خفي يعظم ايذاؤه به فهنا لا طريق الا ان يستحله ويبقى عليه مظلمة ما يجبره بالحسنات كالتعزير بمظلمة البيت والغيبة انتهى وذكر ابن عقيل في زناه بزوجة غيره احتمالا لبعضهم لا يصح استحلاله منه لانه بما لا يستباح بالباحته ابتداء **قلت** وعندكانه يبرئ وان لم يبرئ اباحتها ابتداء كالدم والقذف قد ويفهي استحلاله فانه حواله مي قال في الفروع فلو كالامة انه لو اصح فتصدق ببضعه على الناس لم يملكه ولم يبح واسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح واذنه في عرضه كاذنه في قذفه هي كاذبة في ذمه وماله وفي طريقة بعض اصحابنا ليس له اباحة المحرم وهذا الورعي بان يشتم او يغتاب ليبرئ ذكر انتهى فان اعلمه بما فعل ولم يبينه فحلله فهو كابراء من مجهول على الصحيح من المذهب وقال في الغنية لا يكفي الاستحلال الجائر لو عرف قدر ظلامته لم تطب نفسه بالاحلال الى ان قال فان تعذر فليكثر الحسنات فان الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه كمن اتلف ما لا انتهى فاي قوله واراه حكم الحاكم عليه بقبضه

باب حد المسكر

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شيء كان ويسمى خمرا هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الاصحاب واباح ابراهيم الحربي من نقيع التمر اذا طبخ ما دون المسكر قال الخلال فتياه على قول ابي حنيفة وذكر

ابو الخطاب في ضمن مسئلة جواز التعبد بالقياس انه الخمر اذا طبخ لم يسم خمرا ويحرم اذا حدثت فيه الشدة المطربة ثم صرح في منع ثبوت الاسماء بالقياس ان الخمر انما سمي خمرا لانه عصير العنب المشتد ولهذا تقول العقل محك نبيذ او خمر قال وقوله عليه افضل الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وقول عمر الخمر ما خامر العقل مجاز لانه يعمل عمله ما نوجه قال الشيخ تقي الدين ان قصد بذلك في الاسم في الحقيقة اللغوية والشرعية فله مساغ فان مقصودنا يحصل بان يكون اسم الخمر في الشرع يعم الاشربة المسكرة واه كانت في اللغة اخص وان ادعى ان الاسم للعنصر مطلقا فهذا مع مخالفته لنص الامام احمد خلاف الكتاب والسنة وهو ناسيل المذهب الكوفيين ويترتب عليه اذا حلف ان لا يشرب خمرا انثنى وعنه لا يحد بالنبيذ المختلف فيه ذكرها ابن الزاغوني في الواضح نقلها ابن ابي المجد في مصنفه عنه واختار الشيخ تقي الدين وجوب الحد بالكل بحشيشة التنبيه وقد هي حرام سواء سكر بها او لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه اعظم من ضرر الخمر ولهذا اوجب الفقهاء منها الحد كالخمر وتوقف بعض المتاخرين في الحد بها وان اكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر اذ هي داخلة في عموم ما حرم الله واكلها يشوش عقلها ويشتهونها كشرب الخمر وتصدهم عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لان اكلها انما حدث في اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك فكان ظهورها مع طلوع سيف خنكي فان انتهى **قوله** ولا يحل شربه للتداوي ولا لعطش ولا غيره الا ان يضطر اليه لدفع لقمة غص بها فيحتمل بعضي انه لم يجد غيره بدليل قوله الا ان يضطر اليه قال في الفروع وخاف تلفا **فائدة** لو وجد بولا والحالة هذه قدم على الخمر لوجوب الحد بشربه ذكره ابو المعالي فهو اخف نجسا نظيره صاحب المستوعب والفروع وغيرهما ولو وجد نجسا قدم عليها **قوله** ومن شربه مختارا عالما ان كثيره يسكر قليله كان او كبيرا تعلق الحد بالنوع جلده هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به ابن حمدان وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والخمر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم وعنه اربعون اختاره ابو بكر والمنصف والشارح وجزم به في العمدة والتسهيل واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والكافي والمذهب الاحمد وجزم الشيخ تقي الدين الثمانين للمصلحة وقال هي الرواية الثانية فالزيادة عنده على الاربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق ولا محرمة على الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما هو نائله الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال واطراف الثياب بخلاف بقية الحدود اذ ليس بالرأي قلت وهذا القول هو الذي يتقدم عليه الدليل وعند الشيخ تقي الدين ايضا يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته التاديب دونه انتهى وتقدم في كتاب الحدود انه لا يحد حتى يصحو **تنبيه** مفهوم قوله مختارا ان غير المختار لشربه لا يحد وهو المكره وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر كلام كثيرين وجزم به في العمدة والشرح وغيرها وصححه الناظم وغيره وقدمه الزركشي وغيره وعنه عليه الحد اختاره ابو بكر في التنبيه والمنتهى والحلواني والرعايتين والحاوي الصغير وظاهر كلامه في الفروع ان محل الخلاف اذا قلنا يحرم شربها **فائدة لا** يزال الكره على شربها حتى على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وعنه لا يحد اختاره ابو بكر وذكرها القاضي في التعليق وقال لا يباح لمصلحة **الثانية** الصبي على الاذى افضل من شربها نص عليه وكذا كل ما جاز فعله

المكره ذكره القاضي وغيره قال الشيخ تقي الدين وخص اكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله كاكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد انتهى **الثالثة** قوله عالما لا نزاع لكن لو ادعى انه جاهل بالتحريم مع نشوه بين المسلمين لم يقبل والا قبل ولا يقبل دعوى الجهل بالحد في ابان حمدان **الرابعة** لو سكر في شهر رمضان جلد ثمانين حدا وعشرين تعزيرا نقله صالح ونقل حنبل يغلظ عليه كمن قتل في الحرم واختاره بعض الاصحاب ذكره الزركشي في الرعايتين والحاوي الصغير اذا سكر في رمضان غلظ حده واختار ابو بكر بعشرة فاقل وقال المصنف في المغني عزر بعشرين لحرمته **الخامسة** يجد من اختقن بها على الصحيح من المذهب نص عليه كما لو استعط بها او مجر دقيقا كله وقيل لا يجد من اختقن بها وقدمه في الفروع والشرح واختاره واختار ايضا انه لا يحد انا عجن به دقيقا واكله وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو خلط خمرا بماء واستهلك فيه ثم شربه لم يجد على المشهور وسواء قيل بنجاسة الماء او لا وفيه التنبيه لو بل خبزا بالخمر سويقا او صبغ ثوبا او ابريسما بماء او لبن جاهلا ثم شربها فعليه الحد ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه انتهى واما اذا خلط العجين فانه لا يجد باكل الخبز لان النار اكلت اجزاء الخمر قاله الزركشي وغيره ونقله حنبل يجد ان تمضمض به وكذا رواه بكر بن محمد عن ابيه في الرجل يستعط الخمر او يحتقن به او يتمضمض به ارى عليه الحد ذكره القاضي في التعليق قال الزركشي وهو محمول على ان المضمضة وصلت الى حلقه وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولا ثم قال وهو بعيد وقال في المستوعب ان وصل الى جوفه حد **قوله** الا الذي قاله لا يجد يشربه في الصحيح من المذهب وكذا قال في الهداية وكذا المجزوء الساتر وهذا المذهب كما قال وعليها هي بين الاصحاب قال في الفروع وغيره المذهب لا يجد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وصححه في المذهب والخلاصة والمصنف وغيرهم قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لانه لم يلتزم الا فتيا دين مخالفه وعنه يجد الذمي دون الحربي وعنه يجد ان سكر واختاره في المحرر قال في القواعد الاصولية وكلام طائفة من الاصحاب يشعر بينا هذه المسئلة على ان الكفار هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا قال الزركشي وقد بنى الروايتين على تكليفهم بالفروع كالمذهب ثم قطعا تكليفه بها **قوله** وهل يجد بوجود الرائحة على روايتين واطلقهما في مسبوك الذهب وتجريد العناية ونهاية ابن رزين احداهما لا يجد وهو المذهب صححه الناظم والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب الخلاصة والتصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفصول والهداية والمذهب والكافي والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والفروع وغيرهم والرواية الثانية يجد اذا لم يدع شبهة قال ابن ابي موسى في الارشاد هذا اظهر عن احمد واختارها ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وقدمها في المستوعب وعنه يجد وان ادعى شبهة ذكرها في الفروع وذكرها في السلسلة في آخر باب حد الزنا واطلقهن في تجريد العناية ونقل الجماعة عن احمد يوجب برائحته واختاره الخلال كالخاصر يحد من شربه نقله ابو طالب **فائدتان احداهما** لو وجد سكران او قد تقيأ الخمر فقبل حكم الرائحة قدمه في الفصول وجزم به في الرعاية الكبرى وقيل يجدها وان لم تجده بالرائحة واختاره المجد والشارح وهو ظاهر كلامه في الارشاد هنا المذهب على ما اصطلحنا في الخطبة واطلقهما في الفروع **الثانية** ثبتت شربه للخمر باقراره مرة على الصحيح من المذهب كحد الزنا جزم به في الفصول والمذهب والكافي الصغير والمغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه مرتين اختاره القاضي واصحابه وصححه الناظم واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه

في المحرر والنظم والرعايتين وجزم به في المنور وغيره وجعل ابو الخطاب ان بقية الحد لا تثبت الا باقرار مرتين وقد ذكر في عيون المسائل في حد الخمر مرتين وان سلناه فلان نه لا يتضمن الالتماس بخلاف حد السرقة قال في الفروع ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره الا بانه حق آدمي محض فقبل على رواية فيه قال وهذا متجه **ويثبت** ايضا شربها بشهادة عدلين مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل ويقبل قولهما عالما تحريمه مختارا واطلقهما في الرعاية الكبرى والصغيرا اذا تتابعا عليه ثلاثة ايام حرم هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وبين ذلك في المحرر والوجيز وغيرها وقالوا بليليها ليس وهو من مفردات المذهب وقيل لا يحرم ما لم يغل اختاره ابو الخطاب وحمل كلام احمد على ذلك فقال في الهداية وعندي ان كلام احمد محمول على عصير يتخمر ثلاث غالبا **فائدة** لو طبخ قبل التحريم حل اذ مذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وقطع به الاكثر قال ابو بكر هو اجماع من السلف وقدمه في الفروع وقال المجد في الشارح وغيرها الاعتبار في حله عدم الاسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه او اقل او اكثر **قوله** الا ان يغلي قبل ذلك فيحرم نص عليه وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه اذا غلى كره وان لم يسكر فاذا اسكر حرام وعنه الوقف فيما نش **قوله** ولا يكره ان يترك في الماء تمرا او زبيبا ونحوه ليأخذ حلوحته ما لم يشتد او يأت عليه ثلاث وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقل ابن الحكم اذا نفخ زبيبا او تمرا هندي او عنابا او نحوه ليدوا غدوة ويشربه عشية او عشية ويشربه غدوة هذا نبيذ اكرهه ولكن يطبخه ويشربه على الكمال فهذا ليس بنبيذ **فائدة** لو غلى عنب وهو عنب على حاله فلا بأس بنقله ابو داود واقتصر عليه في الفروع **قوله** ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت هذا المذهب نص عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في الهداية والخلاصة والنظم وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يكره قال في الفائق لعله العمل وذكر ابن القيم في الهدى رواية انه يحرم وعنه يكره في هذه الاوعية وفي غيرها الا ان يمسك حيث بلغ الشراب ولا يترك يتنفس نقله جماعة عن احمد ونقل ابو داود لا يعجبني الا هو ونقل جماعة انه كره السقا الخليط **قوله** ويكره الخليطان وهو ان ينتبذ شيئان كالتمر والزبيب وكذا البسر والتمر ونحوه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والمغني والشرح وغيرهم وعنه يحرم اختاره ابو بكر في التنبيه قال الامام احمد للخليطان حرام قال القاضي في حد بقوله حرام اذا اشتد واسكر وان لم يسكر لم يحرم قال المجد والشارح وغيرهما وهذا هو الصحيح وعنه لا يكره اختاره في التغريب قال في المغني والشرح لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل انضاؤه الى الاسكار ولا ينبغي التحريم ما لم يغل ويمضي عليه ثلاثة ايام **فائدة** يكره انتباذ الكل وهو قال في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **قوله** ولا بأس بالقلع هذا المذهب وعليه الاصحاب لانه لا يسكر ويفسد اذا بقي وعنه يحرم ذكرها في الوسيلة قال في تجريد العناية وشذ من نقل تحريمه **فائدة** حمل الامام احمد وضع زبيب في خل لكعصير وانه ان صب فيه حل اكل

باب التعزير

معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد واتيان المرأة المرأة ونحوه

ما لا يوجب القطع والجناية على الناس مما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه اذا كانت المعصية لحد فيها ولا كفارة كمثل لطم وفعلها فانه يعزر وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد ولا تعزير ايضا كما لو شتم نفسه او سبها قال له القاضي ومال الشيخ تقي الدين الى وجوب التعزير **قلت** وهو ظاهر كلام المحرر وغيره وان كان فيها حد فقد يعزر ومحله وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة منها الزنا على الحد اذا شرب الخمر في رمضان قال الزركشي ولا يشرع التعزير فيما فيه حد الا على ما قاله ابو العباس اذا شرب الخمر في رمضان فجواز قتله وفيما اذا لم يحد في الحرم فان بعض الاصحاب قال يغلظ وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك الشهر وان كانت المعصية فيها كفارة كالظهار وقتل شبه العمد وكما لو فطر في رمضان بالجماع فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المحرر هنا وصاحب الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم قال في الفروع وهو الاشهر واختارها القاضي ذكره عنه في النكت وقيل يعزر ايضا واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي قال في الفروع وقولنا لا كفارة فاته في الظهار وشبه العمد ونحوهما لا في اليمين المحلوف ان وجبت الكفارة لاختلاف سببها **قوله** وهو واجب هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه في سب الصحابة كمحمد وكخالد في طلبه وهو من مفردات المذهب وهو مندوب نص عليه في تعزير رفيقه على معصية وشاهد زور وفي الواضح في وجوب التعزير روايتان وفي الاحكام السلطانية ان تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحق والده ولا يجوز تعزيره الا بطالبة الوالد وفي المغني والشرح في قذف الصغيرة لا يحتاج في التعزير الى مطالبته لانه مشروع لتأديبه فللامام تعزير اذا رآه قال في الفروع يؤيده نص احمد فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه ولم يقيده بطلب وارث مع ان الكل لهم او كثيرا منهم له وارث وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده وهو ظاهر كلام الاصحاب الا ما تقدم في الاحكام السلطانية وقال في اول باب ادب القاضي اذا افتات خصم على الحاكم له تعزير مع انه لا يحكم لنفسه اجماعا قال انه ليس لحق آدمي المفتقر جوازا فامتنع الطلب وقال المجد والشارح ان كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته او الشركة وجب وان كان غير منصوص عليه وجب اذا رأى المصلحة فيه او علم انه لا ينزجر الا به وان رأى العفو عنه جاز ويجب اذا كان لآدمي حقه وقال في الكافي يجب في موضعين فيها الخيار الا ان جاء تائبا فله تركه قال المجد فان جاء من يستوجب التعزير تائبا لم يعزر عند احمد وان لم يجئ تائبا وجب وهو معنى كلام من عفا في الرعاية مع ان فيها له العفو عن حق الله وقال ان شاتم انسانا عزر ويحتمل عدمه وفي الاحكام السلطانية يسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيهما لا يسقط للتهذيب والتقويم وقال في الانتصار او قذف مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط باسقاطه نقله المروذي فيمن شاتم صغيرا لم يعزر عليه شيا ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يا زان ليس له شيا وكذا في النصيحة انه لا يعزر وكذا في المغني وزاد ولا لعان وانه لو قال الا ية الثلاثة وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يجب على ما فعل ليرتدع الكل لا عقوبة بقتل او قطع وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وما اوجب حدا

على كلف عزر به الميز كالقذف قال في الواضح من شرع في عشر صلع تاديبه في تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثل زنا وهو معنى كلام القاضي وذكر ما نقله الشاشي في العلمان يتردون لا باس بضربهم قال في الفروع وظاهرهما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي يجب ضربه على صلاة وظاهر كلامهم في تاديبه في الاجارة والديات انه جائز وامام القصاص مثل ان يظلم شيئا او محبوبا محبوبا او بهيمة فينتصر المظلوم من الظالم وان لم يكن في ذلك زجر لكن لاشتفاء المظلوم واخذ حقه وجزم في الروضة اذا زنا ابن عشر او بنت تسع لا باس بالتعزير ذكره في الفروع في اثناء باب المرتد **فائدة** في جواز عفوه الامر عن التعزير الروايتان المتقدمتان في وجوب التعزير وندبه **تنبيه** قوله كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد قال الاصحاب يعزر على ذلك وقال في الرعاية هل حد القذف حق لله او لادمي وان التعزير لادمي والفرع مثله **قوله** ومن وطئ امراته فعليه الحد بلا نزاع في الجملة الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة هذا المذهب جزم به في المغني والعمدة والشرح والوجيز ونظم المفردات وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه يجلد مائة جلدة الاسوطا وعنه يضرب عشرة اسواط وهل هما من المفردات ايضا **قوله** وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي والمحرر والشرح والحاوي الصغير والرعاية الكبرى والفروع احداهما يلحقه صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والرواية الثانية لا يلحقه نسبه وهو المذهب نقلها الجماعة عن احمد وصححه في النظم قال ابو بكر عبد العزيز الامام احمد لا ازمه من الجلد اوالرجم وقال الشيخ تقي الدين لم اظفر بجواز لحقه والاقرار ثابت فيه وفي حده وعنه يحد فلا يلحقه نسبه كما لو لم يحلها له ولو وطئ ظرحلها نقله مهنا وعنه يعزر وطئ امة امراته او اخر هما عتقت وغرم ثمنها والاملكها قال الشيخ تقي الدين وليس ببعيد من الاصول وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقي الدين **قوله** ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع هذا احدى الروايات نقلها ابن منصور قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع الا في وطئ الجارية المشتركة على ما يأتي قال القاضي في كتاب الروايتين المذهب عندك انه لا يزاد على عشر جلدات الا في وطئ الجارية المشتركة وجارية زوجته اذا احلتها له انتهى قال الشارح وهو حسن وعنه لا يزاد على تسع جلدات نقلها ابو الخطاب ومن بعده قال الزركشي ولا يظهر لوجهها وذكر ابن الصيرفي في عقوده اصحاب الجحا يا ان من صلى في الاوقات المنهي عنها ضرب ثلاث مرات منقول عن الصحابة وذكر ابن بطة في كتاب الحكام ان عقوبة من خلها بغير نكاح خمس عشرة جلدة انتهى وعنه ما كان سببه الوطئ كوطئ جارية المشتركة والزوجة ونحوه يضرب مائة ويسقط عنه الحد وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا وكذلك يخرج فيمن اتى بهيمة يعني اذا قلنا انه لا يحد وهذا التخريج لابن الخطاب **اعلم** انه اذا وطئ جاريته المشتركة يعزر بمائة الا سوطا على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والنظم والفروع وعنه يضرب مائة ويسقط عنه الحد وله تخصيصه وقدم في المحرر والرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية انه يجلد مائة قال في الخلاصة فما سببه الوطئ يضرب فيه مائة ويسقط الحد وقيل عشر جلدات التي وجزم به الادمي في منتخبه وعنه لا يزاد على عشر جلدات وهو الذي قدمه المصنف هنا **واذا** وطئ جاريته المزوجة او المحرمة برضاع اذا قلنا لا يحد

بذلك على ما تقدم في باب حد الزنا فعنه ان حكمه حكم وطئ الجارية المشتركة على ما تقدم قال في الفروع وهي اشهر عند جماعة وجزم في الهداية والمذهب والمستوعب والمصنف هنا والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لا يزاد على عشرة اسواط وان زدنا عليها في وطئ الجارية المشتركة وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه قدمه في الفروع قال القاضي هذا المذهب كما تقدم عنه **واما اذا** وطئ فيما دون الفرج فنقل يعقوب ان حكمه حكم الوطئ في الفرج على ما تقدم وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم على ما قدموه وعنه لا يزاد فيه على عشرة اسواط وان زدنا في الوطئ في الفرج قال القاضي هذا المذهب وقدمه في الفروع وهذا المذهب على المصطلح كما تقدم **فائدة** لو وطئ بهيمة وقلنا لا يحد على ما تقدم عزر بمائة جلدة وان وطئ جارية ولده عزر على الصحيح من المذهب ويكون مائة وقيل لا يعزر وقيل ان حلت منه ملكها والا عزر وان وطئ امة احد ابويه عالما بتحريمه وقلنا لا حد عزر بمائة سوط وكذا لو وجد مع امراته رجلا فانه يعزر بمائة جلدة قال في ذلك في الرعايتين وغيره وبانى فيه من الخلاف ما في نظائره **واما العبد** على القول بان الحر يعزر بمائة الا سوطا فانه يجلد خمسين الا سوطا على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل هي قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير **وقول الص** وغير الوطئ لا تبلغ به ادنى الحدود من تمة الرواية او رأيته براسها وجزم به في الخرقي وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والنظم وغيرهم الا ما استثنوه مما سببه الوطئ **فعلى** هذه الرواية وهي اختيار الخرقي لا يبلغ بها ادنى الحدود قال الزركشي كذا فهم عنه القاضي وغيره وقال في الفروع فعلى قول الخرقي روي عنه انه حد عليه وهو اشهر ونفره ابو الخطاب وجماعة وجزم به في المحرر وغيره قال الزركشي وهو قول اكثر الاصحاب **وعلى هذا** لا يبلغ بالحر ادنى حده وهو الاربعون او الثمانون ولا بالعبد ادنى حده وهو العشرون او الاربعون قال المصنف والشارح وصاحب الفروع ويحمل كلام احمد والخرقي ان لا يبلغ لكل جناية حدا مستقرا عن جنسها ويجوز ان يزيد على حد مقرر في جنسها **وعلى هذا** ما كان سببه الوطئ يحتمل ان يجلد مائة الا سوطا لئلا ينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطئ لم يبلغ به ادنى الحدود وإليه ميل الشيخ تقي الدين قال الزركشي وهو اقعد من جهة الدليل زاد في الفروع فقد لو كون ما لم يرد به نص يحبس ويوبخ وقيل له حتى الله الحبس والتوبيخ **فائدتان احداهما** اذا عزره الحاكم اشهد لصحة نقله عبد الله في شاهد الزور وبانى ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة **الثانية** يحرم التعزير بحلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان وأطلقهما في الفروع **قلت** الصواب الجواز وتوقف الامام احمد في تسويد الوجه وسئل في رواية مهنا عن تسويد الوجه قال ما هذا فرأيت كأنه كره تسويد الوجه قال في النكت في شهادة الزور وذكر في الارشاد والترغيب ان عمر حلق راس شاهد الزور وذكر ابن عقيل عن اصحابنا لا يركب ولا يحلق راسه ولا يمثل به ثم جوزه هو لمن تكرر منه الزور قال الامام احمد ورد فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه وقال في الاحكام السلطانية للتعزير بحلق شعر لحيته ويصلعها ولا يمنع من اكل وضوء ويصلي بالايماء ولا يعيد قال في الفروع كذا قال ويتوجه لا يمنع من صلاة **قلت** وهو الصواب وقال القاضي ايضا هل يجوز في التعزير من ثيابه الا بستر عورته اختلف الرواية عنه في احمد قال ويجوز ان ينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يتلع ثم ذكر كلام احمد في شاهد الزور وقال المصنف بنا وعليه بذنبه ويطاف به ويضرب مع ذلك في الفصول يعزر بقدر ديته الرمحي فان المعزة تلحق بقدر مرتبته وقال الشيخ تقي الدين يعزر بما يردعه كعزل متولي لا يتقدر كما فيه مقدار لا يبلغه كلا يقطع سرقة دون نصاب

ولا يجد حد الشرب بمضضة خمر وقال هو رواية عن احمد واختيار طائفة من اصحابه وقد قيل يقتل للحاجة وقد يقتل سفلة داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقله ابراهيم بن سعيد الاطروش عن احمد في الدعاة من الخصية وقال الشيخ تقي الدين الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالصفة دينا وفي قول الشيخ اندر والى او استعبد اصر ولم يتب قتل وكذا من كرر سبه للحرم ام بتب بدونه للاخبار فيه ونقل احمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها وقال في الرعاية نعرف بادي الناس وما لهم حتى يعينه ولم يكف حبس حتى يموت وفي الاحكام السلطانية للوالي فعله لا للقاضي وفقئته من بيت المال لدفع ضرره وقال في الترغيب للامام حبس العاين وتقدم في اوائل كتاب الجنايات اذا قتل العاين ما ذا يجب عليه قال في الفروع ويتوجه ان كثر مجدد ونحوه كرسم النهي ناجيه وظاهر كلامهم لا يلزمهم فللامام فعله وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وزاد ابن الجوزي ان خيف دوامه ويتوقف فيه الامام احمد وقال ابن الجوزي وكشف الاشكال لحديث حاطب على ان الجاسوس المسلم لا يقتل ورد ٥ في الفروع وهو كما قال وعند القاضي يضمن ذو الهيئة ويعزر قال الاصحاب ولا يحرم قطع شيء منه ولا جزه ولا اخذ شيء من ماله قال في الفروع فيتوجه ان اتلافه او اباحه ان الظاهر من كلامهم لا يحرم وجزم الشيخ تقي الدين التحريم بقطع الجز والعزل عن الولايات ونقل ابن منصور لا بأس بالدرنا والجمت وقال القاضي يعفيه دون سنة واحتج بما الشيخ تقي الدين ونفى عمر نصر بن الحجاج وقال في العقود للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع وقال الشيخ تقي الدين وقوله الله اكبر عليك كالدعاء عليه وسئل بعض فرق بكلب فله قوله له او تعزيره ولو لعنه ولده ان يلعنه ينبني على جواز لعنة العصر من لعن بصلابا ادبا خفيفا الا ان يكون تعدى الى قصاص ومن دعى على ظالمه فما جزائه فقد ومن استثنى بيله لغير حاجة غرم على هذا المذهب وعليه الاصحاب لفعله محرما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكره نقل ابن منصور لا يعجبني بلا ضرورة قلت وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب لاباحته اذن قال في الوجيز وان فعله خوفا من الزنا ولم يجد طولا لحرة ودنئ امة فلا شيء عليه وجزم به لا شيء عليه في الهداية والمذهب والمسلوب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم ونظم المفردات وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية والمغني والمنتخب وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب قلت لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان له وجه كالمضطر بل اولى لانه اهون ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع ذكر ذلك وعنه يكره عنه يحرم ولا يحل الزنا ذكرها في العقود وان حنبليا نفرها لانا نرجح اباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فيها اولى وقد جعل الشارح الصوم بدلا من النكاح والاحتلام مزيلا لشدة الشبق مقررا للشهوة فائدتان احداهما لا يباح الاستمناء الا عند الضرورة ولا يباح نكاح الاماء الا عند الضرورة فاذا حصلت الضرورة قدم نكاح الاماء لا عند الاستمناء كما قطع به في الوجيز وغيره ونص عليه الامام احمد وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة وقال ابن عقيل في مفرداته الاستمناء احب الي من نكاح الامة قال في القواعد وفيه نظر وهو كما قال الثانية حكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل تستعمل شيأ مثل الذكر عند الخوف من الزنا وهو الصحيح قدمه في الفروع وقال ابن

عقيل

عقيل ويحتمل المنع وعدم القياس وقال القاضي في ضمن المسئلة المذكورة قال بعض اصحابنا لا بأس به اذا قصد طفء الشهوة والتعفف عن الزنا قال في الصحيح عندي انه لا يباح

باب القطع في السرقة وما يقطع فيه

قوله وهو ما يجب الاسبعة اشياء احدها السرقة وهي اخذ المال على وجه الاختفاء يشترط في السارق ان يكون مكلفا بلا نزاع وان يكون مختارا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه او مكره وعنه او سكران قال في الرعاية قلت تقدم احكام السكران في اول كتاب الطلاق قوله فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة بلا نزاع اعلمه وقوله ولا عارية هذا احدى الروايتين اختاره الخرقي وابن شاقلا وابو الخطاب والمجد والشارح وابن منجا في شرحه وعنه يقطع جاحد العارية وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد قال في الفروع نقله واختاره الجماعة قال في المحرر والحاوي والزركشي هذا الاشهر وجزم به القاضي في الجامع الصغير وابو الخطاب والشريف في خلافيهما وابن عقيل في المفردات وابن البنا وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المذهب والمحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم واختاره الناظم وهو من المفردات واطلقهما في الخلاصة والرعايتين قوله ويقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب وغيره وياخذ منه هذا المذهب قال في الفروع ويقطع الطرار على الاصح وجزم به في الوجيز والمنور وشيخ الاذرعي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم وصححه في النظم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وما اليه المجد والشارح وعنه لا يقطع واطلقهما في الرعايتين وحكى القاضي في كتابه الروايتين الخلاف على ان الجيب والكم هل هما حرز مطلقا بشرط ان يقبض على كمه ويزر جيبه ونحو ذلك ام لا فائدة يقطع على الصحيح من المذهب والروايتين اذا اخذه بعد سقوطه وكان ذلك نصابا مع ان ذلك حرز قال ابن عقيل حرز على الاصح وبنى في الترغيب القطع على الروايتين في كونه حرزا تنبيه دخل في قوله الثاني ان يكون المسروق ما لا محترما الملح وهو صحيح فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب قطع على الصحيح من المذهب وقيل لا يقطع اختاره ابو بكر وغيره واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وهل يقطع بسرقة تراب وكلء وسرجين طاهر على وجهين واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع واطلق في المذهب والنظم في الكل الوجهين احدهما يقطع بذلك وهو المذهب وهو ظاهر كلام الصر وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين واختاره ابن اسحاق وابن عقيل والوجه الثاني لا يقطع به اختاره الناظم في السرجين والتراب قال ابو بكر لا قطع بسرقة كلء وجزم به في المغني والكافي في السرجين الطاهر وقال في التراب الذي له قيمة كالاثمان والذي يعد للغسل به يحتمل وجهين وتبعه الشارح في ذلك كله وابن رزين في شرحه واما السرجين النجس فالصحيح من المذهب انه لا يقطع به وقدمه في المذهب وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل يقطع به اختاره ابن عقيل وقال في الفروع والاشهر في الملح وجهان انتهى وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى انه يقطع به فانه قال وما اصله الاباحة لعينه فاختار القاضي عدم القطع بسرقته وقال في المغني الاشبه انه كالملح ولا يقطع بسرقة الا على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وقال لا نعلم فيه خلافا وقدمه في المذهب والفروع واختاره الناظم وابو بكر وابن شاقلا وابن عقيل يقطع وقدمه في الرعايتين وجزم به ابن

هبيرة قال في تصحيح المحرر واطلقهما في الخمر الصغير وقال في الروضة ان لم يتمول عادة كآلة وكلب محترم
فلا قطع في احدى الروايتين انتهى ويقطع بسرقة الصيد على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين وغيرهم وقدمه في الفروع وفي الواضح في صيد مملوك
محترم روايتان نقل ابن منصور لا قطع في طير لا ساحة اصلا وباز اذا سرق الدجاج او السنانير او سرق منها **قوله**
ويقطع بسرقة العبد الصغير هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا
والمحرر والنظم والوجيز والكافي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع
وقال المجد في المغني والشارح وصاحب الترغيب وغيرهم لا قطع بسرقة عبد مميز قال ابن منجا في شرحه وهو
مراد من هنا يعني ان مراده غير المميز **تنبيه** مفهوم كلامهم انه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح
وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقال في الكافي لا يقطع بسرقة عبد كبير اكره وقال في الترغيب
في العبد الكبير وجهان **فائدتان احداهما** يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والاعجمي الذي لا يعبر
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الترغيب في سرقة نائم وسكران وجهان **الثانية**
لا يقطع بسرقة مكاتب ولا بسرقة ام الولد على الصحيح من المذهب وقطع به في المغني والشرح في المكاتب وقدمه
ابن رزين في المكاتب وام الولد وقال في الكافي ينبغي ان يقطع ان قلنا يجوز بيعه وقيل يقطع اذا كانا
تامين او مجنونين واطلقهما في الفروع وقال في الرعاية وان سرق ام ولد مجنونة او نائمة وان سرقها كرها
فوجهان واطلقهما في الكافي والمغني والشرح في ام الولد **قوله** ولا يقطع بسرقة حر وان كان صغيرا هذا
المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والفروع وغيرها قال
والشارح هذا ظاهر المذهب وعنه يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير وجزم به في المنور وقدمه في
الرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والكافي الصغير وغيرهم **قوله**
وان قلنا لا يقطع فسرقه وعلى حلي فعلى يقطع على صحيح واطلقهما في الهداية والكافي والمستوعب والخلاصة
والمحرر والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والكافي الصغير والفروع وغيرهم احدهما لا يقطع
وهو الصحيح اختاره القاضي والشارح وقدماه وقدمه ابن رزين في شرحه يقطع به في الفصول والوجه الثاني
يقطع قال في المذهب قطع في احد الوجهين وصححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وابو الخطاب في رؤوس
المسائل وجزم به في الوجيز وصححه في تصحيح المحرر **تنبيه** الحلي الذي لا يحل للاصحاب المسألة وقيدها
جماعة بعدم العلم بالحلي منهم ابن عبدوس في تذكرته **قوله** ولا يقطع بسرقة مصحف هذا احد الوجهين
جزم به في هبيرة في الافصاح والقاضي ابو الحسين في فروعه وصاحب المحرر والمنور والمنتخب قال الناظم
وهو الاولى واختاره ابو بكر والقاضي وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي وشرح ابن منجا وعند ابي
الخطاب يقطع قال في الفروق هو ظاهر كلام احمد وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والرعاية الكبرى وهو ظاهر
ما قدمه في المستوعب وصححه في تصحيح المحرر واختاره في الفصول وزاد قول ابي بكر واطلقهما في المذهب الكافي
والبلغة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وتجريد العناية وقال في الفروع في كتاب البيع ان حرم
بيعه قطع بسرقته قال ابن نصر الله الحنبلي في حاشيته له على هذا الكتاب هذا عندي هو صواب ان جاز
بيعه قطع بسرقته والا فلا انتهى وهو كما قال **فعلى الاول** وهو عدم القطع لو كان عليه حلية

تقطع في احد الوجهين صححه الناظم قال في الفصول هو قول اصحابنا والوجه الثاني لا يقطع واختاره ابو بكر والقاضي
قال في المستوعب **قلت** وهو الصواب واطلقهما في الرعاية الكبرى وشرح ابن منجا وقال في البلغة هل
يقطع بسرقة المصحف فيه وجهان وحكاهما كان عليه حلية او لا انتهى **قلت** هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير
اذا كان عليه حلية كما تقدم ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضي **قوله** ولا يقطع بسرقة آلة لهو
ولا محرم كالخمر وكذا كتب بدع وتصاوير وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع ولا يقطع بذلك وعنه
ولم يقصد سرقة وقال في المذهب ولا يقطع بسرقة آلة لهو فان كان عليها حلية قطع وقال ابن عقيل لا يقطع
قلت وهو الصواب وقال في الترغيب وسئله في آنية نقد في الفصول في قضبان الخيزران ومحاذا الجلود
المعتدة لتغيير الصوفية يحتمل انها كآلة لهو ويحتمل القطع وضمانها **قوله** وان سرق ابنة فيها الخمر
او صليبا او صنم ذهب لم يقطع هذا الذهب وعليه هامير الاصحاب منهم القاضي وابن عبدوس في تذكرته قال
الناظم هذا اظهر الوجهين قال في الخلاصة لم يقطع في الاظهر اذا سرق آنية فيها خمر قال الشارح اذا سرق آنية فيها
لم يقطع عند غير ابي الخطاب من اصحابنا وان سرق صليبا او صنما من ذهب او فضة فقال القاضي لا قطع فيه وكذا قال
المصنف في شرحه وجزم بعدم القطع في الكافي في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وعند ابي الخطاب يقطع قال في المذهب اذا سرق صليب ذهب قطع في اصح الوجهين واطلقهما في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الخلاصة فيما اذا سرق صليبا او صنم ذهب **فائدة** يقطع بسرقة
اواني نقد ودراهم فيها كما مثيل على الصحيح من المذهب وقيل يقطع اذا لم يقصد الكسر فان قصد الكسر لم يقطع
قوله الثالث ان يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض هذا احدى الروايات
اعني ان الاصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض يقوم ان بها قال في البلغ هذا الصحيح من المذهب قال في
الفروع اختاره الاكثر انتهى والقاضي واصحابه قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار اكثر اصحابه القاضي
الشيرازي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وابن البنا انتهى وقدمه في ادراك الغاية وعنه انه ثلاثة دراهم
او ربع دينار وما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما فيقوم كل من الذهب والفضة اصل بنفسه وهذه الرواية
هي المذهب قال في الكافي هذا اولى وجزم به في تذكرة ابن عقيل وعمدة الفقه والمذهب الاحمد والطريق الاقرب
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب واطلقهما في المذهب وعنه لا تقوم العروض الا بالدراهم
فتكون الدراهم اصلا للعروض ويكون الذهب اصلا بنفسه لا غير واطلقهن في الهداية والمستوعب
والكافي وغيرهم **اذا علمت ذلك** فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار قطع على الروايات الثلاث
ولو سرق ربع مثقال يساوي ثلاثة دراهم قطع على الرواية الاولى **فوائد احداها** يكمل النصاب
بضم احد النقدين الى الآخر ان جعلا اصلين في احد الوجهين قدمه في الرعايتين وصححه في تصحيح المحرر قال في شرح
المحرر اصل الخلاف الخلاف في الضم في الزكاة انتهى والوجه الثاني لا يكمل واطلقهما في المحرر والنظم والحاوي
الصغير والفروع **الثانية** يكمل وزن البغلي بالصيرفي على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يكمل بل يعتبر قيمته بالمضروب وهو احتمال للقاضي

الثالثة لو اخرج بعض النصاب ثم اخرج باقيه ولم يطل الفصل قطع وان طال الفصل ففيه وجهان ذكرهما القاضي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد وغيرهم احدهما لا يقطع وهو المذهب قدمه في الفروع وصححه النظم والثاني يقطع قدمه في الترغيب وقال اختاره بعض شيوخي وقال ايضا وان علم انها الكرة واصله لا قطع قال القاضي قياس قول اصحابنا بنى فعله كما بنى على فعل غيره واختاره في الانتصار ان عاد غدا ولم يكن المخرز فاخذ بقيمته وسلمه القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز وقال في الرعاية الكبرى بعد ان ذكر الوجهين وقيل ان كان في ليلة قطع **قوله** وان بقي نصابا ثم نقصت قيمته او ملكه ببيع او هبة او غيرها لم يسقط القطع اذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته عن النصاب فلا يخلو اما ان يكون نقصها قبل اخراجه من الحرز او بعد اخراجه فان نقصت بعد اخراجه وهو مراد المصنف قطع بلا نزاع اعلمه واذا نقصت قبل اخراجه من الحرز كما لو اخرج بعد ذلك اذا دخل الحرز فذبح شاة فيمتها نصاب فنقص وقبل هي ميتة ثم اخرجها او دخل الحرز فاكلها فيه باكل فغيره لم يقطع بلا نزاع اعلمه واعلم ان السارق اذا دبح السرق يحل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وحكى رواية انه ميتة لا يحل اكله مطلقا واختاره ابو بكر وتقدم مثل ذلك في الغصب وبيعة ايضا في الذكاة وهو محلها واما اذا ملكه السارق ببيع او هبة او غيرهما فلا يخلو اما ان يكون ذلك بعد الترافع الى الحاكم او قبله فان كان بعد الترافع الى الحاكم لم يسقط القطع قولا واحدا ولم يزل العقوبة عنه نص عليه وعليه الاصحاب بل ظاهر كلامه في الواضح وغيره للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه اعني على ما بعد الترافع الى الحاكم وقال في كلامه ما يشعر بالرفع لانه قال لم يسقط والسقوط يستدعي وجوب القطع ومن شرط وجوب القطع مطالبة المالك وذلك يعم قبل الرفع الى الحاكم انتهى وعبارته في الهداية والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم سئل عبارة المتن وان كان قبل الترافع الى الحاكم لم يسقط القطع ايضا على الصحيح من المذهب وجزم به جماعة وذكره ابن البنا عن احمد وهو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغرى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح يسقط قبل الترافع الى الحاكم والمطالبة باعتبره وقال لا نعلم فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه **قلت** وهو ظاهر كلامه في الهداية والكافي والمحرر والمتن هنا وغيرهم واختاره ابن عقيل وجزم به في الايضاح والعمدة والنظم **فعلما** بهذا قال في الفروع والمغني والايضاح والمغني بسقط قبل الترافع قال احمد تدرء الحدود بالشبهات انتهى **قلت** ليس في كلام احمد فان كلامه محتمل لغيره فانه قال ويقطع السارق وان وهبت له السرقة بعد اخراجه بل ظاهر كلامه القطع سواء كان قبل الترافع او بعده كما ترى **فائدة** قوله وان سرق دراهم فيمته دينارا او بالعكس او سرق ثوبا فيمته نصاب وجهان مع الاخذ بالاخف لو اتلفه لزمه ستة على الصحيح من المذهب فيمة المتلف وفيمة الثوب وتقدم التفرقة قدمه في الفروع وغيره وعليه اكثر الاصحاب **فعلما** بهذا قال الحكم لو سرق جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائر في الفروع وضمان ما في وثيقة اتلفها ان تعذر تبرئة تخرجه على هذين الوجهين وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله وما اتلف مالا محترما لغيره ضمنه باتم من هذا وذكر ذلك هم صاحب الفائق في هذه المسئلة **قوله** وان اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء اخرجوه جملة او اخرج كل واحد جزءا هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفائق والشارح هذا قول اصحابنا وجزم به في المغني وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وهو من مفردات المذهب وعنه يقطع من اخرج منهم نصابا منه والا فلا اختاره المجد وابنه وميل الزركشي **فائدتان احداهما** لو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يقطع بعضهم لشبهة او غيرها فهل يقطع الباقي ام لا فيه قولان احدهما يقطع وهو المذهب قدمه في الفروع والكافي قال في الرعاية الكبرى قطع في الاصح وجزم به في المغني والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والمنور وقيل لا يقطع قال الشارح وهو اصح واختاره المجد والناظم **قلت** وهي شبيهة بمسئلة ما اذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على احدهما على ما تقدم في آواخر كتاب الجنايات **الثانية** لو سرق جماعة نصابا قطع على الصحيح من المذهب وقيل لا يقطع **قوله** وان رماه الداخل الى خارج فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكر في الترغيب وجها بانهما يقطعان **قوله** وان تناول احدهما ودخل الآخر فاخرجه فلا قطع عليهما اذا لم يتواطيا فلا قطع على واحد منهما ويرد المال بعد ذلك بقوله الا ان يتناول احدهما ويذهب قبل الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع عليه وان تواطيا على ذلك تقدم المال هنا انه لا قطع عليهما وهو احد الوجهين والمذهب منهما قال ابن منجا هذا المذهب وقدمه في الكافي والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ويحتمل ان يقطعا وهو لاصحاب الهداية وهو الوجه الثالث جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر وصححه الناظم **قلت** وهو الصواب واطلقهما في الفروع **قوله** وان ابتلع جوهرة او ذهبا وخرج به فعليه القطع هذا احدى الوجهين والمذهب منهما جزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا قطع عليه مطلقا واطلقهما في المغني والشرح وقيل يقطع ان خرجت والا فلا لانه اتلفه في الحرز اختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته **قلت** اتلافه في الحرز محقق بل فعل فيه ما هو سبب في الاتلاف ان وجد واطلقهن في الفروع والزركشي قال المصنف والشارح فان لم يخرج فلا قطع عليه وان خرج ففيه وجهان **قوله** او ثقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت فعليه القطع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا قطع عليه الا اذا ساقها واطلقهما في المغني والشرح **تنبيه** ظاهر قوله او ترك في مأزم جبل فاخرجه انه لو تركه في مأزم اكمة ثم افتح كذلك بعد ذلك انه لا يقطع وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل يقطع ايضا **فائدة** لو علم قراءة السرقة فسرق لم يقطع المعلم كمن يعلمه ذكوا او الوقا ابن عقيل وابن الزاغوني **قوله** وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الكافي والمغني والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر ما كان حرزا للمال نهارا حرز له ليلا آخر وهو ظاهر ما قدمه الناظم وحمله ابو الخطاب على معنيين فقال في الهداية وعندي ان قولها يرجع الى اختلاف حالين فما قاله ابو بكر يرجع الى ضعف السلطان وعادة البلد مع الزعار فيه انتهى والتفريع على الاول **قوله** فحرز الاثمان والجواهر والثياب في الدور والدكاكين في العمران وفي الابواب والاغلاق الوثيقة هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال في الترغيب وغيره في قماش عليظ وزاد في المغني والشرح وفي نفيسه ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور

والخيام حرز سواء كان ذلك وهو مفتوح الباب او لا باب له الا انه محجر بالبناء **فائدة** الصندوق في السوق حرز اذا كان له حارس على الصحيح من المذهب اولم يكن له حارس **قوله** وحرز الحنب والحطب الحظائر وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في التبصرة حرز الحطب تجميعه وربطه بالحبال وكذا ذكره ابو محمد الجوزي وقال في الرعاية وحرز الحنب والحطب تجميعه وربطه في حظيرة او قدرة يخلو ادنى حافظ يقظان **تنبيه** قوله وحرز هاء المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب **قوله** وحرز حولة الابل بتعطيرها وسائقها اذا كان يراها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الترغيب حرزها بقائد يكثر الالتفات اليها ويراها اذن الا الاول محرز لقوده والحافظ الراكب فيها وراء كقائد **قوله** وحرز الثياب في الحمام بالحافظ فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعايتين وحرز الثياب في الحمام بحافظ على الاصح وعنه لا يقطع سارقها اختاره المجد والناظم وماله اليه الشارح وقدمه واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير وقيل ليس الحمام حافظا بحلوسه ولا الذي يدخل لحاجات فائدة سئل ذلك ظاهر مذهبا الثياب في الاعدال والغزل في السوق او الخان اذا كان مشتركا في الدخول اليه بالحافظ على ما يأتي في كلام المصنف **قوله** وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا واخذ الكفن قطع بغير ان كان مسبلها وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الرعايتين والحاوي والفروع قطع على الاصح وجزم به المحرر وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والخرقي وابن منجا في شرحه والزركشي والوجيز وقال بعد تسوية القبر وغيرهم وعنه لا يقطع وقال في الواضح اذا اخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد ولم يقل في التبصرة مصونة قال في الرعاية الصغرى وحرز كفن الميت قبره قرب العمران قال في الكبرى قلت قرب العمران وقيل مطلقا انتهى **قلت** جمهور الاصحاب اطلقوا ان حرز كفن الميت القبر وهو المذهب **فائدة** الكفن لك الميت على الصحيح من المذهب جزم به في الغني والشرح والفائق في الجنائز فقال لو كفن بغير تركة الميت فالكفن باق على حاله يقضى منه ديونه وقيل ملك الورثة قال في الرعاية الكبرى وان اكله صنبع فكفنه ارث وقاله ابن تميم واطلقهما في الفروع **قلت** فيحتمل ابقاء على كلام الوجهين وعلى كلا الوجهين المخصص في ذلك الورثة على الصحيح من المذهب جزم به في الغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل نائب الامام كما لو عدموا وله كفنه احنى فكذلك وقيل هو له وجزم به في الحاوي الصغير كباب الفرائض وابن تميم وتقدم التنبيه على بعض ذلك في احكام الكفن من كتاب الجنائز قال في الشرح وهل يشترط لقطع السارق المطالبة يحتمل وجهين احدهما يشترط لانه حق آدمي فيشترط المطالبة كسائر حقوق الآدميين والثاني لا يشترط قال الزركشي هذا اظهر وقال ابو المعالي وقبله لو لم يكن الميت هناك للملك وارثه لم يكن ابدا له والتقرير فيه انا لم نجعله ارثا عنه لوصية تعين كونه حقا لله انتهى وهو الصواب وقال في الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب قال في الترغيب وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان **قوله** وحرز الباب المركب في موضعه فلو سرق باب الكعبة وهو الباب الكبير او باب مسجد او رباطه قطع فهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وقيل لا يقطع سلم بسرقة باب مسجد واطلقهما في المغني والشرح والحاوي الصغير **قوله** ولا يقطع بسرقة صفائحها ان لم تكن ستائرها محيطة عليها لم يقطع وان كانت محيطة عليها فقدم المصنف انه لا يقطع وهو احدى الروايتين وهو المذهب قال في الفائق هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والمغني والمحرر والنظم وقال القاضي يقطع بسرقة المحيطة عليها وهو رواية عن احمد وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الخلاصة والفروع **قوله** وان سرق قنا ديل المسجد او حصره فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يقطع وهو المذهب قال في الفروع لا يقطع على الاصح وصححه في النظم والشرح والتصحيح وجزم به في المغني والوجيز والوجه الثاني يقطع قدمه في المحرر **تنبيه** محل الخلاف اذا كان السارق مسلما فان كان ذميا قطع قال في المحرر قطعا ولعله ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى اخر الخلاف فيه فانه قال وفي قنا ديلها التي تنفع المصلين وجاريه وحصره وبسطه وجهان وقيل لا يقطع المسلم **قوله** وان نام انسان على رحايه في المسجد فسرقه سارق قطع وكذا ان نام على حرسه ولم يزل عنه او نعله في رحله وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب وقال في الترغيب لو سرق ركوبه من تحته فلا قطع وقال في الرعاية ويحتمل القطع **قوله** وان سرق من السوق غلاة ثم حافظ قطع والا فلا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعايتين وعنه لا يقطع اختاره المجد والناظم واليه يميل الشارح واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير وحكم هذه المسئلة حكم الثياب في الحمام بالحافظ وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك **فائدة** قوله ومن سرق من النخل او الشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين بلا نزاع وهو من مفردات المذهب وكذا على الصحيح من المذهب لو سرق ما شيد من غير حرز قال المجد والشارح قال لنا اصحابنا قال في الفروع اختار الاكثر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل لا يضمن عوضها مرتين بل مرة واحدة وهو ظاهر كلام المجد هنا **واما** غير الشجر والنخل والماشية اذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضها الا مرة واحدة على الصحيح من المذهب قال المجد والشارح هذا قول اصحابنا الا ابا بكر وقدمه في المغني والشرح ونصره والفروع والرعاية وعنه ان ذلك كالثمر والماشية اختاره ابو بكر والشيخ تقي الدين وجزم به في الحاوي الصغير وقدمه في المحرر والنظم والقواعد الفقهية وقال لو نص عليه وهو من مفردات المذهب ايضا وجزم به ناظمها في الفرع وهو منها وقال في الاحكام السلطانية وكذا لو سرق دون نصاب من حرز يعني انما نضعف قيمتها قال الزركشي وهو ظاهر **فائدة** اطلق الامام احمد انه لا قطع في عام مجاعة وانير وعمر وقال جماعة من الاصحاب ما لم يبذله ولو بثمن غال وقال في الترغيب ما يحيى به نفسه قال المجد والشارح عن كلام الامام احمد فعلى ان المحتاج اذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لانه كالمضطر قالا وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه او لا يجد ما يشترك فيه قالوا جد لما يأكله او لا يشترك به وما يشتريه فعليه القطع وان كان الثمن غاليا ذكره القاضي واقره عليه **قوله** الخامس انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وان سفل ولا الولد من مال ابيه وان علا والاب والام في هذا سواء وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب والمجد والشيرازي وابن عقيل وابن البنا وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم

على سارق مح

ما يشترى به

وقدمه في الفروع وغيره وعنه يختص عدم القطع بالابن وان علق وهو ظاهر ما قطع به الخرقي قال الزركشي
وهو مقتضى ظواهر النصوص وظاهر كلامه في الواضح قطع الكل غير الاب **فائدة قوله** ولا العبد
بالسرقة من مال سيده وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ولو كان مكاتبا ذكره في الفروع فان
ملك وفاقا بتوجيه الخلاف وقال في الانتصار فيمن وارثه حر يقطع ولا يقتل به **قوله** ولا مسلم بالسرقة
من بيت المال ولا من مال له فيه شركة او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه لا خلاف في ذلك اذا كان حرا
واما اذا سرق العبد المسلم من بيت المال فظاهر كلام المصنف هنا انه لا يقطع وهو ظاهر كلامه في الشرح وظاهر
كلام المصنف هناك وهو قوله ولا العبد بالسرقة من مال سيده انه يقطع بالسرقة من غير مال سيده فدخل فيه بيت
المال وقيل للسيد شبهة في بيت المال وهذا عبده وقد قال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير يقطع عبد
مسلم بسرقته من بيت المال نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في القواعد الاصولية وقال ابن عقيل
في الفنون عبد مسلم سرق من بيت المال شيئا لا يجب عليه القطع لان عبد المسلم له شبهة وهو ان سيده لو
افتقر غير نفقته ولم يكن للعبد كسب في نفسه كانت نفقته في بيت المال انتهى وجعله في المحرر ومن تبعه
سرقة عبد الوالد والوصي ونحوهما مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع قال في القواعد
الاصولية وكلام غيره يخالف **تنبيه** دخل في كلامه لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق وهو
صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع ⊙ ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق قطع على الصحيح من المذهب
وقيل لا قطع عليه ذكره **قوله** وهل يقطع احد الزوجين من مال الآخر المحرز عنه على روايتين وأطلقهما في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي
الصغير وغيرهم احدهما لا يقطع وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وغيره قال في الفروع اختاره
الاكثر وصححه في التصحيح والنظم وصححه المحرر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والرواية
الثانية يقطع **فائدة** لو سعها نفقتها او نفقة ولدها فاخذ لها لم تقطع قولا واحدا قاله في الترغيب وغيره
وقال في المغني وغيره وكذا لو اخذت اكثر منها **واما** اذا سرق احدهما من حرز منفرد فانه يقطع قاله في البصرة
قوله ويقطع سائر الاقارب بالسرقة من مال اقاربهم هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه لا يقطع ذو
الرحم المحرم **قوله** ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله هذا المذهب
كقوله وحد قذف كل منهما على الآخر وضمان متلف وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح ونظمه والفروع والزركشي وغيرهم وقيل
لا يقطع مستأمن اختاره ابن حامد كحد خمر وزنا ⊙ نص عليه بغير سلعة وقال في المنتخب الشيرازي لا يقطعان
بسرقة مال مسلم **قوله** ومن سرق عينا وادعى انها له لم يقطع هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الكافي
والشرح هذا اولى واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في منتخب الادمي وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وعنه يقطع بحلف المسروق منه قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم
وعنه لا يقطع الا ان يكون معروفا بالسرقة اختاره في الترغيب واطلقهما في الهداية والخلاصة واطلقهن
في القواعد الفقهية **فائدة** سئل لم حلف ومذهبها وادعى انه اذن له في دخوله وقطع في المحرر هنا بالقطع

نقل

نقل ان منصور لو شهد عليه فقال امن رب الدار ان اخرجه لم يقبل منه قال في الفروع وينوجه مثله
حد زنا وذكر القاضي وغيره لا يجد **قوله** واذا سرق المسروق منه مال السارق فحمله او العضوب منه
مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او المغصوبة لم يقطع هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يقطع ان تمم المسروق
واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح **قوله** وان سرق من غير ذلك الحرز او سرق
من مال من عليه دين لا يقطع الا ان يعجز عن اخذ منه فيسرق قدر حقه فلا يقطع هذا الصحيح من الذهب اختاره
ابو الخطاب في الهداية وقدمه في المغني والشرح ونظمه وقدمه ايضا في الفروع وصححه في تصحيح المحرر وقال الناظم
يقطع مطلقا بناء على انه ليس له اخذ قدر دينه اذا عجز عن اخذه وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة واطلقهما
في الذهب والمحرر والنظم **فائدة** لو سرق المال المسروق او المغصوب اخيرا لم يقطع على الصحيح من الذهب
وقيل يقطع **قوله** ومن آجر داره او اعارها ثم سرق منها المال المستعير والمستأجر قطع هذا المذهب وعليه
الاصحاب وفي الترغيب احتمال ان قصد به حوله الرجوع في العارية لم يقطع وفي الفنون له الرجوع بقوله
لا سرقة على انه يبطل بما اذا اعاره ثوبا وسرق ضمنه شيا ولا قوله **قوله** السادس ثبوت السرقة بشهادة
عدلين بلا نزاع لكن من شرط قبول شهادتها ان يصفا السرقة والصحيح من المذهب انه لا تسمع البينة قبل
الدعوى قال في الفروع والاصح لا تسمع قبل الدعوى وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعايتين والحاوي الصغير
ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الاصح وقيل تسمع **تنبيه** اشتراط شهادة العدلين لاجل القطع اما ثبوت
المال فانه يثبت بشاهد ويمين وباقراره مرة على ما ياتي **قوله** او اقراره مرتين ووصف السرقة بخلاف
اقراره بالزنا فان في اعتبار التفصيل وجهين قاله في الترغيب بخلاف القذف لحصول التغيير وهذا
الذهب اعني انه يشترط اقراره مرتين ويكتفي بذلك وعليه الاصحاب وهو من مفردات الذهب وعنه في اقرار عبد
اربع مرات نقله مهنا لا يكون المتاع عنده نص عليه **قوله** ولا يرجع عن اقراره حتى يقطع فان رجع قبل بلا
نزاع كحد الزنا بخلاف ما لو ثبت ببينة فان رجوعه لا يقبل اما لو شهدت على اقراره بالسرقة ثم جحد فقامت
البينة بذلك فهل يقطع نظرا للبينة او لا يقطع نظرا للاقرار على روايتين حكاهما الشيرازي واقتصر عليهما الزركشي
قلت الصواب انه لا يقطع لان الاقرار اقوى من البينة عليه ومع هذا لا يقبل اقراره **قوله** السابع مطالبة
المسروق بماله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وغيره قال الزركشي هذا المذهب المختار للخرقي
والقاضي واصحابه قال في الرعايتين وطلب ربه او وكيله شرط في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقال ابو بكر في الخلاف ليس ذلك بشرط وهو رواية عن
احمد واختارها الشيخ تقي الدين قال الزركشي وهو قوي عملا بالاطلاق الآية الكريمة والاحاديث وقال في الرعايتين بعد
حكاية الخلاف وان قطع دون المطالبة اجزا وتقدم في كتاب الحدود لو قطع يد نفسه باذن المسروق منه
وكيل المسروق منه كهو وكذا وليه وتقدم قريبا حكم سرقة الكفن **قوله** وان قطع وجب القطع قطعت يده اليمنى
من مفصل الكف وجها واحدا وهو الصحيح من المذهب ان اليمين واجب قدمه في الفروع واختار الحلواني والشارح ان اليسرى مستحب
وبقي في كلام المصنف هل الواجب من يمين السارق او من مال المسروق **فائدة** يستحب تعليق يده في عنقه
زاد في البلغة والرعايتين والحاوي ثلاثة ايام ان راه الامام **قوله** فان عاد فحسر لم يقطع يعني بعد قطع يده

اليمنى ورجله اليسرى وهذا الذهب بلا ريب قال في الفروع هذا المذهب واختاره ابو بكر والخرقي وابو الخطاب
في خلافه وابن عقيل والشيرازي والمجد والشارح وغيرهم وقدمه في الخلاصة والغني والشرح والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة قال الزركشي
والمذهب نظير الرواية الثانية انه ثبتت الاحاديث ولا تفريع عليها وقال في الفروع وقياس قول شيخنا يعني به الشيخ
تقي الدين ان السارق كالشارب في الرابعة ليقتل عنده اذا لم يتب بدونه انتهى **قلت** بل هذا اولى عنده
وهذه اعظم **تعالى المذهب** يحبس في الثالثة حتى تتوب كالمرة الخامسة وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به واطلق الجماعة الجمهور ومراد هم الاولى قال في الايضاح يحبس ويعذب وقال في التبصرة يحبس
او يضرب **قلت** التعزيز بعيد وقال في البلغة والرعاية يعزر ويحبس حتى تتوب **فائدة** قوله ومن
سرق وليس له يمنى قطعت رجله اليسرى بلا نزاع وكذا لو سرق وله يمنى لكن لا رجل له يسرى فان يده اليمنى
تقطع بلا نزاع كما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى فانه لا يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب
عضو من شق ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط او يده فقط قطع رجله اليسرى وجها واحدا قال في الفروع بناء
على العلتين قال في الغنى اصحهما لا يجب القطع ولو كان الذاهب رجليه او يمناهما قطعت يمنى يديه على الصحيح من
الذهب قال في الفروع قطعت على الاصح وقيل لا تقطع **تنبيه** قوله وان سرق وله يمنى ذهبت سقط القطع
وان ذهبت يده اليسرى لم تقطع يده اليمنى على الرواية الاولى وتقطع على الاخرى قال في الفروع تفريعا على الاولى
ومن سرق وله يد يمنى ذهبت هي ويسرى يديه فقط او مع رجليه او احداهما فله قطع لتعلق القطع بها لوجودها
كجناية تعلقت برقبته فمات وان ذهبت رجله او يمناهما فقيل يقطع كذهاب يسراهما وقيل لا لذهاب
منفعة المشي واطلقهما في الفروع قال في الرعاية وان كان اقطع الرجلين او يمناهما فقط قطعت يمنى يديه
عليها يعني على الروايتين قيل بد على الثانية **قوله** وان وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه
القود وان قطعها خطأ فعليه ديتها وفي قطع يمين السارق وجهان وهما روايتان واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي
الصغير وغيرهم احدهما يقطع جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما قدمه في الفروع والثاني لا يقطع صححه في التصحيح
والنظم **قلت** قال في الهداية والذهاب اذا قطع القاطع يسراه عمدا قيد من القاطع وهل تقطع يمينه
ام لا على وجهين لصلة هل تقطع يمينه على الوجهين انتهى فظاهر هذا ان الصحيح من المذهب انها لا تقطع لان
الصحيح من المذهب انه لو سرق مرة ثالثة ان بقي يديه لا تقطع كما تقدم وقال في الرعايتين وقيل ان قطعها
مع ذهشة فلو ظنا انها تجري كفت وجزم به في الحاوي الصغير الا ان يكون فيه سقط واختار الشارح
ان القطع يجري والاضمان وهو احتمال في الانتصار وانه يحتمل تضمينه نصف ديه **قوله** ويتحتم القطع
والضمان فترد العين المسروقة الى مالكها وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع هذا المذهب وعليه الاصحاب
ونقله الجماعة عن احمد وفي الانتصار لا غرم لهتك حرز وتخريبه **قوله** وهل يجب الزيت الذي يحسم
به وكراء الحرز القطع نصاب المال او ما لا السارق على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والشرح
احدهما يجب من مال السارق وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع قال في الرعايتين يجب من مال السارق ان قلنا هو لحياط لا لو الوجه

الثاني يجب من بيت المال قدمه في الخلاصة قال في الرعايتين وجزم في الغني والكافي ان الزيت من بيت
المال وقيل من بيت المال ان قلنا هو من تتمة الحد **فائدة** لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء فهي
كالمعدومة على ما تقدم على احدى الروايتين فينتقل قدمه الناظم والكافي وقال نص عليه وابن رزين في شرحه
وعنه تجزئ مع امن تلفه بقطعها صححه في الرعايتين وجزم به في المنور واطلقهما في المغني والشرح والحاوي الصغير
والفروع وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الاصابع كلها او اربع منها فان ذهبت الخنصر والبنصر او احدهما
مع غيرها اجزأ على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وصححه الناظم وقيل لا يجزئ واطلقهما في الفروع
وقيل لا يجزئ اذا قطع الابهام ويجزئ اذا قطعت السبابة والوسطى وابهام اصعان فالصحيح من المذهب
انه يجزئ قطعها صححه في المغني والشرح والنظم وقيل لا يجزئ **باب حد المحاربين**

تنبيه قوله وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء
فيغصبونهم المال مجاهرة ولو كان سلاحهم العصى والحجارة وهو صحيح وهو المذهب قال في الفروع والاصح
وعصى وجزم قال في تجريد العناية وهو الاظهر وقطع به الحلواني والشارح والزركشي وقيل لا يعطوا حكم قطاع
الطريق وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في الرعاية الكبرى والاوسط والعصي والاحجار كالسلاح في وجه وقال في
البلغة وغيرها لو غصبوهم بايديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق **فائدة** من شرطهم ان يكون مكلفا ملتزما
لحرز الحرابة **تنبيه** قوله في الصحراء كذا قال الاكثر وقال في الرعايتين في عمران بعيدة
في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي وهو ظاهر كلامه قال في تجريد العناية هو الاشهر وجزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم وقال
ابو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الحلواني والشارح هو قول اكثر
وكثير من الاصحاب قال الشيخ تقي الدين هو قول الاكثرين قال في الفروع اختاره الاكثر **فائدة** منهم ابو بكر والقاضي
والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وقيل حكم المصر حكم الصحراء ان
لم يغث وقال القاضي في المجرد او الشرح الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر قليلا الشريف ابي جعفر
ذكره في الطبقات **تنبيه** منشأ الخلاف ان احدا سيل عن ذلك فتوقف فيهم **قوله** واذا قدر عليهم قبل ان
منهم قد قتل من يكافيه وأخذ المال قتل حتما بلا نزاع ولا يراد على القتل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الكافي والوجيز وغيرهما قال الزركشي هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم وعنه انه يقطع مع ذلك اولا اختاره ابو محمد الجوزي وقيل يصلبون بحيث لا يموتون **قوله** وصلب
حتى يشتهر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي في جامعه وابو الخطاب والمصنف وغيرهم وجزم به في
الكافي والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب
وقال ابو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب قال في التبصرة يصلب قدر ما يتمثل ويتغير **قلت** وهو اولى وهو
قريب من المذهب وعند ابن رزين يصلب ثلاثة ايام **تنبيه** ظاهر كلام المصنف ان الصلب بعد قتله وهو صحيح وهو
المذهب وعليه جمهور الاصحاب وقيل يصلب اولا وتقدم في كتاب الجنائز عند قوله ولا يصلى الامام على الغال انه هل
يقتل اولا ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب او يصلب عقب القتل **فائدة** لو مات او قتل قبل قتله للحرابة لم
يصلب على الصحيح من المذهب وقيل يصلب **قوله** وان قتل من لا يكافيه يعني كولده والعبد والذمي قال في
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع قال في الرعايتين يجب

احداهما يقتل وهو المذهب صححه في التصحيح قال في تجريد العناية يقتل على الاظهر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والرواية الثانية لا يقتل قال الزركشي وهذا اشهى على قاعدة المذهب واختارها الشريف وابو الخطاب والشيرازي وهو ظاهر ما جزم به في المنور وتنخ الادمي **قوله** وان جنى جناية توجب القصاص فمات دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه على روايتين واطلقهما في البلغة والمحرر والفروع والكافي والهداية والخلاصة احداهما لا يتحتم استيفاؤه وهو المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في المنور وقدمه في تجريد العناية والرواية الثانية يتحتم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في تصحيح المحرر وهما وجهان في الكافي والبلغة **فائدتان احداهما** لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين ولا يسقط تحتم القود في الطرف اذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في المحرر ويحتمل عندي انه يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله قال في الفروع وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال يحتمل ان يسقط تحتم القتل انه قلنا يتحتم في الطرف وهذا وهم وهو كما قال **الثانية** قوله وحكم الردء حكم المباشر هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وكذلك الطليع وذكر ابو الفرج السرقة كذلك وزد غيره بكذلك هي وقيل يضمن المال اخذه وقيل قراره عليه وقال في الارشاد من قاتل اللصوص فقتل قتل القاتل فقط واختار الشيخ تقي الدين يقتل الاسير كردء في السرقة كذلك وفي السرقة في الانتصار الشركة تحق عينا الفاعل به كردء مباشر وقال في المفردات اذا قطع جماعة بسرقة نصاب للسعي بالفساد والغالب من السعاة قطع الطريق والتلصص بالليل الشاكة باعوان بعضهم لقاتل او حمل او كثر او يقتل قتلنا الكل او قطعناهم هما للفساد انتهى **قوله** ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما مطلقا وهذا المذهب بلا ريب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدم في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يقتل حتما ان قتله لقصد ماله والا فلا وقيل وغيره كالمحاربة **فعلى المذهب** لا اثر لعفو ولي **فيتعين بها قوله** وهل يصلب على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة احداهما لا يصلب وهو المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في الكافي هذا المذهب والرواية الثانية يصلب **تنبيه** قوله ومن احدث المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما وخلي يعني يكون ذلك حتما قال ابن شهاب وغيره يجب ان يكون ذلك مرتبا بان تقطع يده اليمنى اولا ثم رجله اليسرى وجزم به ابو الخطاب ثم وجبه كلما يمكن تداركه **قوله** ولا يقطع منهم الا من اخذ ما يقطع السارق في مثله هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وخرج عدم القطع من عدم اعتبار الكفاية **فائدة** من لم تقطعه الا باحد منهم بان اخذ من نفر على القافلة ونحوه لم يقطع ومن شرطه ايضا انتفاء الشبهة في المال المأخوذ **قوله** فان كانت يمينه مقطوعة او سبعة فنصاص او مثله قطعت رجله اليسرى وهل تقطع اليسرى يده بنى على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة وهو بنا صحيح فالمذهب هنا هو المذهب هناك هذا هو المذهب صححه في الفروع هنا هناك قدم انه لا تقطع وقيل تقطع الوجود مع يده اليسرى وقال في البلغة وغيره ان قطعت يمينه قودا واتبع برجله اليسرى فما له وجهان انتهى **فائدتان احداهما** لو قطعت يساره قودا او فلما تقطع عيناه

كمرة اصل وان عدم يسرى يده قطعت يسرى رجليه ويتخير لا تقطع يمينه به في الاصح من الوجهين **الثانية** لو حارب مرة ثانية فقطع اربعته على الصحيح من المذهب وقيل بلى واطلقهما في المحرر وهذا ابنى على الخلاف السارق اذا سرق مرة ثالثة على ما تقدم **قوله** ومن لم يقتل ولم يأخذ المال فنفي حتما مطلقا وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيره قال الزركشي هذا المذهب المعروف به عند القاضي وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ان نفيه تعزيره بما يردعه وزاد في التبصرة يحبس ثم ينفى ويشرد وعنه ان نفيه حبسه وفي الواضح وغيره رواية نفيه طلبه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف كثير من الاصحاب دخول العبد في ذلك وانه ينفى وقدم القاضي في التعليق لا يخرج الرواية عن اصحابنا في ذلك وان سلمناه فالقصد من ذلك كفه عن الفساد وهل يشترك فيه المحرر والعبد انتهى **فائدتان احداهما** تنفي الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب خلافا للصاحب التبصرة **الثانية** لا زال شنيعا حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره عاما وذكرهما الحلواني والشارح احتمالين وقال لم يذكر اصحابنا قول زوجة فيهم **قوله** ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي واختار القتل وهذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة واطلق في المبهج في حد الله روايتين في اول الباب وقطع في آخره بالقبول **قوله** واخذ بحقوق الادميين من النفس والجراح والاموال الا ان يعفو لهما قال في الفروع بعد ان ذكر حقوق الادميين وحقوق الله فيمن تاب قبل القدرة عليه هذا فيمن تحتم قتله ثم قال وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامه وقاله شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقيل لتوبته بينة وقيل وقرينة واما الحربي الكافر فله ان يوخذ بشيء في كفره اجماعا **قوله** ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك مثل الشرب والزنا والسرقة ونحوها فتاب قبل قيام البينة عليه سقط هذا احدى الروايتين وذكره ابو بكر المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به الادمي في منتخبه وعنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم وغيره وهو من مفردات المذهب واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه ان ثبت الحد ببينة لم يسقط بالتوبة ذكرها ابن حامد وابن الزاغوني وغيرهما وجزم به في المحرر لكن اطلق الثبوت وياتي في آخر باب الشهادة اذا تاب شاهد الزور قبل التغرير هل يسقط عندهم لا **فعلى هذه الرواية** والرواية الاولى لا يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة قال في الفروع ويحتمل لا يسقط كما قبل المحاربة وقال في المحرر لا يسقط باسلام ذمي ومستامن ضمنه وذكر ابن ابي موسى في الذمي وقله فيه ابو داود وعن احمد قال في الفروع وظاهر كلام جماعة ان فيه الخلاف ونقل ابو الحارث اذا كره ذمي مسلة فوطيها قتل ليس على هذا صولحوا ولو اسلم هذا حد وجب عليه قتل الله لو سقط بالتوبة سقط بالاسلام لان التائب وجب عليه ايضا والله اوجبه بناء على انه لا يسقط بالتوبة فانه لم يصرح بتفرقة بين اسلام وتوبة وتوجيه رواية مخرجة من قتف ام النبي صلى الله عليه وسلم لانه حد سقط بالاسلام ولصاحب الرعاية يسقط وقال في عيون المسائل تسقط الجزية باسلام اذا اسلم يسقط عنه العقوبات الواجبة بالكفر كالقتل وغيره من

المحدود وفي المبسوط احتمال بسقط حد قذف قاله الشيخ تقي الدين وفي الرعاية الخلاف
وهو معنى ما اخذه القاضي وابو الخطاب وغيرهما من عدم اعلامه وصحه توبته انتهى وقال في التبصرة
يسقط حق آدمي لا يوجب سوى المال لا يسقط المال وقال في البلغة في اسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة
وجهان **قوله** في الرواية الثانية التي هي المذهب وعنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل
فلا يشترط اصلاح العمل مع التوبة بل يسقط بمجرد التوبة وهذا الصحيح على هذه الرواية قال الشارح
هذا ظاهر قول اصحابنا قال في الكافي قال اصحابنا ولا يعتبر اصلاح العمل مع التوبة في اسقاط الحد وجزم به
في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين الكبرى والفروع
وقيل يعتبر ايضا اصلاح عمل مدة وعلى المذهب ايضا وهو سقوط الحد بالتوبة فقيل يسقط بها قبل
شروعه جزم به في المحرر والوجيز وقيل قبل القدرة وقيل قبل اقامته وهو ظاهر كلامه في الهداية
والمذهب والخلاصة والكافي والهادي والمصنف والمذهب بل هو ظاهر كلام الاكثر كما قال في المغني وقدمه في
الرعايتين والحاوي وعلقهما في الفروع وفي بحث القاضي التفرقة بين علم الامام بهما وعدمه واختار الشيخ تقي الدين يقبل
ولي الحد فلا يكمل وان هرب فيه توبة **قوله** وان اريد نفسه او حرمته او ماله فله الدفع عن
ذلك باسهل ما يعلم دفعه هذا الحد يكاد الوجهين واختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح وجزم به الزركشي
وقيله الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه انه يندفع به وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز
وغيرهما وقاله في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس له ذلك اذا امكنه هرب او استغاثة وكذا
جزم به المستوعب وقيل له المناشدة وذكرها جماعة منهم المصنف لدفعه بغير الاسهل ابتداء
ان خاف ان يبدره **قلت** وهو الصواب قال بعضهم **قوله** فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك
ولا شيء عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وخرج الحارثي قولا بالضمان من ضمان الصائل في الاهرام
على قولنا الى بكر في عيون المسائل في الغصب لو قتل دفاعا عن ماله قتل ولو قتل دفاعا عن نفسه لم يقتل بقتله
عنه في الفروع في الفصول يضمن من قتله دفاعا عن نفسه عليه وماله غيره **قوله** وهل يجب عليه الدفع عن
نفسه على روايتين واطلقهما في المحرر والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم الدفع عن نفسه
لا يخلو اما ان يكون في فتنة او غيرها فان كان في فتنة ففيه روايتان احداهما يلزمه الدفع عن نفسه وهو
المذهب قال في الفروع ويلزمه الدفع عن نفسه على الاصح قال في التبصرة يلزمه في الاصح وجزم به في الوجيز
والرواية الثانية لا يلزمه الدفع قدمه في الشرح وفي الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم الدفع عن نفسه
في فتنة فالصحيح من المذهب انه لا يلزمه الدفع هنا اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع وعنه يلزمه
ان دخل عليه منزله وعنه يحرم والحالة هذه **فوائد منها** يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من
المذهب نص عليه واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه
قدمه في غاية المبتدي والرعايتين والحاوي الصغير **ومنها** لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب
قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله في الاصح واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه
في غاية المبتدي والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يلزمه قال في التبصرة يلزمه في الاصح **ومنها**
لا يلزمه حفظ ماله عن الضائع والهلاك على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع

وغيره

وغيره وقال في التبصرة يلزمه على الاصح وقال في نهاية المبتدي يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه
وقيل يجب **ومنها** له بذل المال وذكر القاضي انه افضل وان هشيما فعله وقال في الترغيب المنصوص عنه
ان تركه فقاله عنه افضل والخلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال عندي ينتقض عهد آدمي قال في الفروع وما
قاله الذمي جاد غيره ونقل حنبل فيمن يريد المال اري دفعه اليه ولا باس على نفسه لانها لا عوض لها
ونقل ابو الحرث لا باس **ومنها** انه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب وذكره القاضي وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وكما حيا به ببذل طعامه وذكره القاضي وغيره ايضا واختار صاحب الرعاية يلزمه
مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتها وذكر جماعة يحرم مع ظن سلامتها والاحوط وقيل في جوازه
عنها وعن حرمته روايتان نقل حرب الوقف في مال غيره ونقل احمد الترمذي وغيره لانها له لانه لم يبح له
قتله لمال غيره واطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزمه عن مال غيره قال في التبصرة فان ابى اعلم مالكه
فان عجز لزمه اعانته وتقدم كلامه في الفصول وجزم ابو المعالي بلزوم دفع حرمه وذمي عن نفسه وباباحته
عن ماله وحرمته وعند غيره وحرمته وان في اباحته عن ماله غيره وصلاة خوف لاحد روايتين ذكرهما ابن
عقيل وقال في الذهب وهل يجوز لغير المطلوب ان يدفع عنه من اراد نفسه او يجب على وجهين اما دفع
الانسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض الى الجناية على نفس الطالب او شيء من اعضائه انتهى **ومنها** لو ظلم ظالم
فنقل ابن ابي حرب لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه ونقل الاثرم لا يجبني ان يعينه اخشى ان يجري
يدعوه حتى يكسر واقتصر عليها الخلال وصاحبه وساله صالح فيمن يستغيث به جائرا قال ذكره انه يخرج
للصيحة بالليل لانه لا يدري ما يكون قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب فيها خلافه وهو اظهر في الثانية
انتهى **قوله** وسواء كان الصائل ادميا او بهيمة وهذا المذهب قال المصنف والشارح الاولى التفريق
في البهيمة وجوب الدفع اذا امكنه كما لو خاف من سيل او نار وامكنه ان ينجي عن ذلك وان امكنه الهرب فالاولى فيه
وفي الترغيب البهيمة لا حرمة لها فيجب قال في الفروع وما قاله في البهيمة متجه **فائدة** لو قتل البهيمة حيث
قلنا له قتلها فلا ضمان على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك في اواخر الغصب في كلام المصنف في
القواعد الاصولية هكذا جزم به الاصحاب في باب الصائل فيما وقفت عليه من كتبهم وقال ابو بكر عبد العزيز
في التنبيه اذا قتل صيدا صائلا عليه فعليه الجزاء وذكر صاحب الترغيب فرعين احدهما لو حال بين المضطر وبين
الطعام بهيمة لا تندفع الا بالقتل جاز له قتلها وهل يضمنها على وجهين الفرع الثاني لو تدحرج انسان من علو على
راس انسان فكره دفعا عن نفسه بشيء يلقاه به فسهل بيمينه على وجهين مع جواز دفعه وذكر في الترغيب في باب
الاطعمة ان المضطر الى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه اذا قتله المضطر لا ضمان عليه اذا قلنا بجواز قتاله
وياتي في كلام المصنف في آخر باب الاطعمة جواز قتاله وخرج الحارثي في كتاب الغصب ضمان الصائل على قول ابي بكر في ضمان
الصائل على البهيمة **قوله** فاذا دخل رجل منزله متلصصا او صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا فيما تقدم **قوله** وان عض انسان
انسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال جماعة
من الاصحاب ينتزعها بالاسهل فالاسهل كالصائل **تنبيه** محل ذلك ان كان العض محرما **قوله** وان نظر في
بيته من خصاص الباب او نحوه فحذف عينه فقتاها فلا شيء عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
كثير منهم وقال ابن حامد يدفعه بالاسهل فالاسهل كالصائل فيتدرج ولا كمن استرق السمع لا يقصد اذنه بل

انكار قاله في الترغيب **تنبيهان الاول** ظاهر كلامه انه سواء تعمد الناظر او لا وهو صحيح اذا ظنه صاحب البيت متعمدا وقال في الترغيب او صادف الناظر عورة من محارمه وقال في المغني في هذه الصورة ولو خطت من نسائي **الثاني** مفهوم كلامه ان الباب لو كان مفتوحا ونظر الى من فيه لم يسر له ربه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في القواعد الاصولية وقدمه في الفروع وقيل هو كما انظر من خصاص الباب جزم به بعضهم **فائدة** لو تسمع الاعمى على من في البيت لم يجز طعن انه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في القواعد الاصولية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار ابن عقيل طعن اذ لا يدري لا ضمان عليه **تنبيه** قال في القواعد الاصولية هكذا ذكره الاصحاب الاعمى اذا تسمع وحكوا فيه القولين قال والذي يظهر انه تسمع البصير يلحق بالاعمى على قول ابن عقيل سواء كان اعمى او بصيرا انتهى **قلت** وهو الصواب والذي يظهر ان مرادهم وانما يذكر محمولا على الغالب من البصير بخلاف الاعمى والعلة جاءت لهذا والله اعلم

باب قتال اهل البغي **فائدتان احداهما** نصب

الامام فرض كفاية قال في الفروع فرض كفاية على الاصح فمن يثبت امامته باجماع او بنصب امام قبله او بتغلبه وبجب بتعيين لها حرم قتاله وكذا لو نهض الناس بسيفه حتى اذعنوا له ودعوه اماما قاله في الكافي وغيره وذكره في الرعاية رواية وقدم انه لا يكون اماما بذلك وهما روايتان في الاحكام السلطانية فان تولى لاشيء فالامام الاول قاله في نهاية ابن رزين وتحرير العناية وغيرها ويعتبر كونه قرشيا هاشميا ذكرا عدلا عالما كافيا ابتداء ودواما قاله في نهاية ابن رزين وغيره ولو تنازع فيها اثنان فتكافيان في صفات الترجيح قدم احدهما بالقرعة قال القاضي هذا قياس المذهب كالامامين **الثانية** هل يصدق الامام على الناس بتعيين الوكالة لهم بطريق الولاية فيه وجهان وخرج الامدي روايتين بناء على ان خطأه هل هو في بيت المال او على عاقلته واختار القاضي في خلافه انه متصرف بالوكالة لعمومهم وذكر في الاحكام السلطانية روايتين في انعقاد امامته بحمد القهري قال في القاعدة المحادية والسبعين وهذا يحسن اذ يكون اصله الخلاف في الولاية والوكالة وبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل ذكره الامدي فان قلنا هو وكيل فله عزل نفسه وان قلنا والم ينعزل بالعزل ولا يعزل بموت من بايعه وهل لهم عزله وان كان بسوآله فحكمه حكم عزل نفسه وان كان بغير سوآله لم يجز بغير خلاف ذكره القاضي وغيره **تنبيهات احدها** ظاهر قوله وهم الذين يجبرون على الامام بتاويل سايغ انه سواء كان الامام عادلا او لا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وحيث قيل وانما يجوز الخروج على امام غير عادل وذكر خروج الحسين على يزيد لاقامته الحق وهو ظاهر كلام ابن منجا على ما تقدم في الفروع ونصوصه جدا ان ذلك لا يحل وانه بدعة مخالفة للسنة وامر بالصبر وان السيف اذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدما وتسبى الاموال وتنتهك المحارم **الثاني**

امام غيره **قوله** وعلى الامام ان يراسلهم ويسلم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة بلا نزاع **وقوله** فان فاؤا والا قاتلهم ليعني اذا كان يقدر على قتالهم وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الم والشيخ تقي الدين له قتل الخوارج ابتداء وكتمه المجرح قال في الفروع وهو خلاف رواية عبدوس بن مالك وقال في المغني والشارح في الخوارج ظاهر قول المتاخرين من اصحابنا انهم بغاة لهم حكم وانه قول جمهور العلما قال في الفروع كذا قال وليس مرادهم لذكرهم لهم وتسميتهم بغاة قال في الكافي ذهب فقهاء اصحابنا الا ان كل الخوارج حكم البغاة وذهب طايفة من اهل الحديث الى انهم كفار حكمهم حكم المرتدين انتهى قال الشيخ تقي الدين قد جمهور العلما بين الخوارج والبغاة المتاولين وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة اهل الحديث والفقها والمتكلمين ونصوص كثير من الاية واتباعهم قال في الفروع واختار شيخنا يخرج على وجه منصوب غير معين ووقف لان عليا هو المصيب وهي اقوال في مذهبنا وقال في الرعاية الكبرى الخوارج بغاة مبتدعة غير يكفرون مرتكبة كبيرة ولذا قطعنا على الاية وفارقوا الجماعة وتركوا الجمعة ومنهم من كفر الصحابة وسبى اهل الحق واستحل دما السلمين واموالهم وقيل هو كفار كالمرتدين فيجوز قتلهم ابتداء وقيل اسرهم واتباع مدبرهم ومن قعد عليه منهم استتيب فان تاب والا قتل وهو اولى انتهى **قلت** وهو الصواب قال الزركشي الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ويستحلون دما السلمين واموالهم فيهم روايتان حكاهما القاضي في تعليقه احداهما هو كفار والثانية لا يحكم بكفرهم **تنبيه** قوله فان فاؤا والا قاتلهم يعني وهو احد ما جزم به في المغني والشرح والقاضي وغيرهم قال الزركشي وظاهر قصة الحسين وقوله عليه افضل الصلاة والسلام ستكون فتنة تقتضي ان القتال لا يجب ومال اليه **قوله** وهل يجوز ان يستعين عليهم بسلاح جهروا كراههم على وجهين يعني بسلاح البغاة وكراعهم صرح به الاصحاب وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والكافي احدهما لا يجوز مطلقا جزم به في الوجيز **فائدة** المراهق منهم والعبد كالحيل قاله في الترغيب **قوله** ولا يتبع له مدبر ولا يجاز على جريح اعلم انه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقا وقيل له آخر القتال ذكره في الرعايتين **قلت** يتوجه ان يقال ان خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم **فعلى المذهب** ان فعل في القود وجهان واطلقهما في المغني والكافي والشارح والرعاية الكبرى والفروع احدهما يقاد به وهو ظاهر كلام الم والشارح الاخير وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني لا يقاد به **قلت** وهو الصواب لاحتمال ان يكون متاولا في ذلك فاشبه شبهة **فائدة** قال في المستوعب الدبر من الكسر شوكته لا المخوف الموضح وقال في المغني والشرح يحرم قتل من ترك القتال **قوله** ومن اسر من رجالهم حبس حتى يتفضي الحرب ثم يرسل هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقيل يخلى اذا ترك عدده وقال في الترغيب لا يرسل مع بقاء شوكتهم **قلت** وهو الصواب ولعله مراد من اطلق فعلى هذا لو بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال فيه احتمالان في ارساله وحبسه واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع **قلت** الصواب عدم ارساله وقيل يحرم حبسه ليخلى اسيرنا **قوله** فان اسر صبي او امراة فعل به ذلك او يخلى في الحال يحتمل وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يفعل به كما يفعل بالرجل وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر

ظاهر ح

والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يحل في الحال صحيح المحرر والشرح **قلت** الصواب التفصيل ما هو اصح من الاساك والارسال ولعل الوجهين يتنبأن على ذلك **قوله** ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه عليهم حال الحرب من نفس ومال بلا نزاع وتقدم في كفارة القتل هل يجب على القاتل كفارة ام لا **قوله** وهل يضمن البغاة ما اتلفوه اهل العدل في الحرب على روايتين **وا** والمنتهاج في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يضمنون وهو المذهب صححه في الشرح والنظم قال الزركشي هذا المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور والمنتخب وغيرها وقدمه في الكافي والفروع وغيرها **قلت فيعايا بها** والرواية الثانية يضمنون صححه في التصحيح والخلاصة وجزم به في الوجيز **فعلى الرواية الثانية** في القود وجهان والمنتهاج في الفروع قال في الرعاية الكبرى قلت ان قتل المال اختل القود وجهين انتهى **قلت** الصواب وجوب القود والوجهان ايضا تحتم القتل بعدها قاله في الفروع **فائدة** قوله وما اخذوا في حال امتناعهم من زكاة او خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه والصحيح من المذهب انه يجزئ دفع الزكاة الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر ونحو موقعه قال القاضي في الشرح هذا محمول على انهم جوروا بتاويل وقال في موضع انه يجزئ اخذهم اذا نصبوا لهم اماما قال في الفروع وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية انه لا يجزئ الدفع اليهم اختيارا وعن احمد التوقف فيما اخذوه الخوارج من الزكاة وقال القاضي وقد قيل تجزئ الصلاة خلف الاية الفساق ولا يجزئ دفع الاعشار والصدقات اليهم ولا اقامة الحدود ونحو ذلك نحوه **قوله** واذا ادعى في ميت دفع جزيته اليهم لم تقبل الا ببينة هذا المذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال يقبل بلا بينة اذا كان بعد الحول **قول** واذا ادعى انسان دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير بينة على وجهين عبارته في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم كذلك فقد يقال شمل كلامه مسئلتين احداهما اذا كان مسلما وادعى ذلك واطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب المستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والفروع والزركشي احدهما لا يقبل الا ببينة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يقبل مع يمينه صححه في النظم وجزم به في المنور المسئلة الثانية اذا كان ذميا واطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الكبرى احدهما لا يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والزركشي وغيرها والوجه الثاني يقبل قوله مع يمينه جزم به في المنور وهو ظاهر ما صححه في النظم قال الزركشي وعلى قبول يقبل بعد مضي الحول **قوله** وتجوز شهادتهم ولا ينقض بهم حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم عدل منا فيهما على عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وجزم وقال ابن عقيل تقبل شهادتهم وبوهذا عليهم العلماء لم يكونوا دعاة ذكره ابو بكر وذكر في المغني والمرغيب والشرح ان الاولى رد كتابه قبل الحكم به وذكر الشيخ تقي الدين اذا ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة **فائدة** لو ولى الخوارج قاضيا لم يجز قضاه عند الاصحاب وفي المغني والشرح احتمال يصح كقضاء الخارجي بناء للضرر لو اقام احد او اخذ جزية وخراجا وزكاة **قوله** وان استعانوا باهل الذمة فاعانوهم انتقض عهدهم الا ان يدعوا انهم ظنوا انه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين

ونحوذلك فلا ينتقض عهدهم ٥ اذا قاتل اهل الذمة مع البغاة فلا يخلوا اما ان يدعوا شبهة او لا فان لم يدعوا شبهة كما ذكره المصنف انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والشرح والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الوجيز وادراك الغاية والمنور والمنتخب وتجريد العناية ونهاية ابن رزين وغيرهم وسالسه المرودي عن قوم من اهل البدع يتعرضون ويكونون قال لا تعرضوا لهم قلت واي شيء ذكره ان يحبسوا قال لهم والدات واخوات وفي رواية ابن منصور الجورية اذا دعوا الى الامام عليه الى دينهم فقاتلهم والا فلا يقاتلون وسالته ابراهيم الاهدوس عن قتل الجهمي قال ارى قتل الدعاة منهم وقتل ابن الحكم ان مالكا قال لعمرو بن عبيد يستتاب فان تاب والا مرت عنقه قال احمد اري ذلك اذا اجحد العلم وذكر له المرودي عمرو بن عبيد قال كان لا يقر بالعلم وهذا كافر وقال له المرودي الكرابيسي يقول من قال لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر قال هو الكافر **فوائد الاولى** قوله فان سبوا الامام عزروهم وكذا لو سبوا عدلا فلو عرض للامام او للعدل بالسب فيه تعزيرهم وجهان وظاهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغني والشرح والكافي احدهما يعزر **قلت** وهو الصواب وجزم به في المنور والوجه الثاني لا يعزر وقال في المذهب فان صرحوا بسب الامام عزروهم **الثانية** قال الامام احمد في مستدع داعية له دعاة اري حبسه وكذا قال في النصيحة على الامام منعهم ورد عهم ولا يقاتلهم الا ان يحتمعوا لحربه فكبغاة وقال احمد ايضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه واختار ابو الفرج والشيخ تقي الدين وقال اجمعوا ان كل طايفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى وقال في الرائضة شر من الخوارج اتفاقا

قال وفي قتل الواحد منها وجهان وكفر رواياتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه **الثالثة** من كفر اهل الحق والصحابة واستحل دماء السلين بتاويل فهم خوارج فسقة قد مضى الفرق وعنه هم كفار **قلت** وهو الصواب والذي ندين الله به قال في الترغيب والرعاية وهي اشهر وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه وذكر ابن عقيل في الارشاد عن اصحابنا تكفير من خالف في اصل كالخوارج والروافض ومرجئة وذكر عن روايتين فيمن قال لم يجعل الله المعاصي اورقف فيمن كفرنا بكفره وفيمن سب صحابيا غير مستحل وان استحل كافر وقال في المغني يخرج في كل محرم استحل بتاويل كالخوارج ومن كفرهم لحكمهم عنده كمرتدين قال في المغني هذا مقتضى قوله وقال الشيخ تقي الدين نصوصه صريحة على عدم تكفير اهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي قال وهذه طائفة تحكى عنه روايتين في تكفير اهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي قال وهذه الاية احد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين ونقل محمد بن عوف الحمصي من اهل السبع الذين اخرجهم عليه الصلاة والسلام من الاسلام القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية قال لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم ونقل محمد بن منصور الطوسي سمعت احمد اذا سب الصحابة خمسة من اخر بكر فولاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد ترك عليه وكذا ان زعم بان الله يقر المنكر بن النصارى في النار فليكون ذلك سبب ضلالتهم ونقل الجماعة عن احمد من قال علم الله مخلوق كفر ونقل المروذي القدري لا تخرجه عن الاسلام وقال في نهاية المبتدي من سب صحابيا استحلاله كفر والا فسق وعنه كفر نقل عبد الله فيمن شتم صحابيا القتل حين عنه وضرب ما اراه على الاسلام وذكر ابن حامد في اصوله كفر الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة وقال من لم يكفر من كفرناه فسق وهجر وفي كفره وجهان والذي ذكره هو وغيره من رواية المروذي وابي طالب ويعقوب وغيرهم انه لا يكفر وقال في رد موجبات القذف كفر ومن رد ما تعلق بالاخبار الاحاد الثابتة فوجهان وان غالب اصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات وذكر ابن حامد في مكان اخر ان جحد اخبار الاحاد كفر كالمتواتر لعدم ما يوجب العلم والعمل فاما من جحد العلم بها فلا شبه لا يكفر ويكفر في نحو الاسراء والنزول ونحو من الصفات وقال في الكافي المعتزلة استخراج قبله ليلة الاسراء واعادته في كفرهم به وجهان بناء على اصله في القدرية الذين يكفرون علم الله وانه صفة له وعلى من قال لا اكفر من لا يكفر الجهمية **الرابعة** قوله وان اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى وهذا بلا خلاف فكفر في الشرح في الدين اخطأ قدر ما نهبه كل طائفة من الاخرى تساقطا كمن جهل قدر المحرم من ماله اخرج نصفه والباقي له وقال ايضا اوجب الاصحاب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وقال ايضا وان تقاتلا تقاصا لان المباشر والمتسبب سقطا عند الجمهور **الخامسة** لو دخل حربيان ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان

باب حكم المرتد وفيه تمهيد واحد وثلاثون

احدها قوله من اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته كفر قال ابن عقيل في الفصول او جحد صفة من صفاته المتفق على انها له **الثانية** قوله او سب الله او رسوله كفر قال الشيخ تقي الدين وكذا لو كان مبغضا لرسوله او ملجاء به اتفاقا **تنبيه** قوله فمن اشرك بالله او برسوله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة او ولدا او جحد نبيا او كتابا ممن كتبه الله او شيئا منه او سب الله او رسوله كفر بذلك زاد في الجملة ومراده انه اتى بذلك طوعا ولو هازلا وكان ذلك بعد ان اسلم طوعا او كرها **قلت** ظاهر كلام الاصحاب ان اهل الاحكام مترتبة عليهم احكامنا باسلامه طوعا او كرها واطلقها في الفروع وقال والاصح بحق يعني اذا اكره على الاسلام لا بد ان يكون بحق على

الاصح **فائدة** قال الشيخ تقي الدين وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم اجماعا قال جماعة من الاصحاب او يجحد شيئا مما قرر في الترغيب اولا نقول او نفعل فرع في الاستهزاء بالدين وقيل وكذب على نبي او اصر في دارنا على خمر وخنزير من غير استحلال وقال القاضي رأيت بعض اصحابنا يكفر بجاحد تحريم النبيذ والسكر كله كالخمر ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا للمخالف بل بسنة ثابتة قال ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فمنافق وان اظهر انه قائم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فمنافق وهل يكفر على وجهين قال وظاهر كلام الامام احمد والاصحاب لا يكفر لا منافق اسر الكفر قال ومن اصحابنا من صحح انه خرج الحجاج عن الاسلام لانه اخاف المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله قال في الفروع فيتوجه عليه يزيد ونحوه ونقل حرب خلاف ذلك وعليه الاصحاب وانه لا يجوز التخصيص بالعنة خلافا لابي الحسين وابن الجوزي وغيرهما قال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامه الكراهة **قوله** وان ترك شيئا من العبادات المحضة تهاونا لم يكفر يعني اذا عزم ان لا يفعله ابدا استتيب وجوبا كالمرتد فان اصر لم يكفر وقتل حدا حتم به في الوجيز وقدمه في المحرر وغيره وصححه في النظم وغيره وعنه لا يكفر الا بالجاحد لا يكفر بتاخيره بحال وعنه يكفر بالجميع نقلها ابو بكر واختارها هو وابن عبدوس في تذكرته وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال ابن شهاب هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة اذا قاتل عليها الامام وخرج به بعض الاصحاب وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة وتقدم ذلك في اول كتاب الصلاة وباب اخراج الزكاة مستوفى بأتم من هذا **قوله** فمن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختارا يضا دعي اليه ثلاثة ايام بعني وجوبا وضيق عليه فان لم يتب قتل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وخرج به في الوجيز وغيره وجزم به في الخلاصة وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في النظم هذا اشهر الروايتين قال الزركشي هذا المذهب عند الاصحاب وعنه لا تجب الاستتابة بل تستحب ويجوز قتله في الحال قدم في الفروع وعنه لا يجب استتابته وعنه ولا تاجيله واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر **تنبيه** يستثنى من ذلك رسول الكفار اذا كان مرتدا بدليل رسولي مسيلمة ذكره ابن القيم في الهدي **قلت** فيعايا بها فائدة قال ابن عقيل في الفنون ينزل الراسين فلما بلغ نطق احد الراسين بالكفر والاخر بالاسلام ان نطقا معا في ايهما يجب احتمالان قال والصحيح ان تقدم الاسلام فرتد **قوله** وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته يعني اذا كان مميزا وهذا المذهب كما قال المصنف والشارح وصاحب التلخيص في باب اللقطة والفروع وغيرهم قال في القواعد الاصولية هذا ظاهر المذهب وجزم به في المغني وغيره وقد اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وكذلك على ما حكاه في باب اللقطة وقاله عروة وعنه يصح اسلامه دون ردته قال في الفروع وهو اظهر وابيه ميل المصنف والشارح وعنه لا يصح شيء منها حتى يبلغ وعنه يصح من بلغ عشرا وجزم به في الوجيز واختار الخرقي والقاضي في المجرد في صحة اسلامه قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف والمختار لعامة الاصحاب حتى ان جماعة منهم ابو محمد في المغني والكافي جزموا بذلك المجد وقدمه في المحرر وعنه يصح من بلغ سبعا **فعلى الروايات كلها** يحال بينه وبين الكفار قال في الانتصار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم وان فريضته مترتبة على صحته كصحته تبعا وكصوم مريض وسافر برمضان **قوله** وان اسلم يعني الكافر صغيرا كان او كبيرا وان كان ظاهره في الصغير ثم قال ادر ما قلت لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام وهذا المذهب قال ابو بكر والعمل عليه وجزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في المغني والشرح والفروع وعنه يقبل منه وعنه يقبل منه ان ظهر صدقه والا قتل وروي عن احمد انه يقبل من الصبي ولا يجبر على الاسلام قال

ابو بكر هذا قول محمل لان الصبي في مظنة النقص فيجوز ان يكون كافرا صادقا قال والعمل على الاول قال احمد فيمن قال لكافر اسلم وخذ الفا فاسلم ولم يعطه قال في الاسلام يقبل ويشبه ان يؤدي له وان اسلم على صلاة بن قتل منه وامر بالخمس **قوله** ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة ايام من وقت بلوغه وهذا المذهب وعليه عامة الاصحاب وقطع بعامتهم وقال في الروضة تصح ردة مميز فيستتاب فان تاب والا قتل ويجري عليه احكام البالغ وغير المميز ينتظر بلوغه فان بلغ مرتدا قتل بعد الاستتابة وقيل لا يقتل حتى يبلغ مكلفا انتهى **قوله** ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة ايام من وقت ردته تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب قال ابو الخطاب في الهداية هذا اظهر الروايتين واختاره عامة شيوخنا قال الناظم هذا اظهر قولي الامام احمد قال الزركشي هذا الاشهر وصححه في تجريد العناية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع في كتاب الطلاق وعنه لا يصح ردته اختاره الناظم في كتاب الطلاق وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الطلاق والحقها في المذهب والخلاصة والشرح **وقوله** لم يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة من وقت ردته وهو احد القولين اختاره الخرقي وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا وغيرهم والصحيح من المذهب انه يستتاب الايام الثلاثة من حين صحوه وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **قوله** وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته او من سب الله ورسوله والساحر يعني الذي يكفر بسحره على روايتين والحقها الزركشي باحداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال وهو المذهب صححه في التصحيح وادراكا لفيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم وهو اختيار ابي بكر والشريف وابي الخطاب وابن البنا والشيرازي في الزنديق قال القاضي في التعليق والشيرازي في سب الرسول صلى الله عليه وسلم والخرقي في قوله من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل والاخرى تقبل توبته كغيره وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو ظاهر كلام الخرقي وهو اختيار القاضي في الخلاف في الساحر ومن تكررت ردته والزنديق واختاره الامام احمد وهو اختيار القاضي في الخلاف في رواية فيمن تكررت ردته وظاهر كلامه في تعليقه في سب الله تعالى وعنه لا تقبل ان تكررت ردته ثلاثا فاكثر والا تبلت وقال في الفصول عن اصحابنا لا تقبل توبته ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق آدمي لا يعلم اسقاطه وانا تقبل ان سب الله لانه يقبل بالتوبة في خالص حقه وجزم به في عيون المسائل وغيرها لان الكافر نشأ عن النقائص فالحق به بخلاف المخلوق فانه محل لها ولهذا افترقا وعنه مثلهم من زاد على القطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقي الدين **تنبيه** محل الخلاف في الساحر حيث حكم بقتله بذلك على ما يأتي آخر الباب

فوائد الاولى حكم من تنقص الله صلى الله عليه وسلم حكم من سب صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب ونقله حنبل وقدمه في الفروع وقيل ولو تعريضا نقل حنبل من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل سلم او كان ذميا وانه مذهب اهل الاندلس وسأله ابن منصور ما الشتيمة التي يقتل بها قال نحو شيء في التعريض للحد قال فكان مذهب فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض **الثانية** محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبول توبتهم في احكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت احكام الاسلام فاما في الاخرة فان صدقت توبته قبلت بلا خلاف ذكره ابن عقيل والشيخ وجماعة وقدمه في الفروع وفي ارشاد ابن عقيل رواية لا تقبل توبة الزنديق قاطبة وضعفها وقال لكن تظاهر بالصلاح اذا اتى مصيبة توبا منها وذكر القاضي واصحابه رواية داعية بدعة مضلة واختارها ابو اسحاق بن شاقلا قال ابن عقيل في ارشاده لكل لا يمنع ان يكون مطالبا بما اصله قال في الفروع وظاهر كلام غيره لا طالبة قال الشيخ تقي الدين قد يثاب الانسان على توبته على اية الكفر الذي هم اية البدع وقال في الرعاية من كفر ببدعة قبلت

توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها وقيل لا تقبل من داعيته **الثالثة** الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويسمى منافقا في الصدر الاول واما في اظهر الكتب واظهر الفسق فالزنديق في توبته في قياس المذهب في هذا الفروع وذكر ابن عقيل وجها بقبول توبة الساحر على المذهب وعكسه بعكسه قال في الفروع يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بانه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره قال وظاهر كلام غيره يقبل وهو اولى في الكل انتهى **الرابعة** تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فلطبة وذكر القاضي واصحابه رواية لا تقبل توبته **فعلى المذهب** لو اقتص من القاتل وعفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة فيه وجهان واطلقهما في الفروع قال ابن القيم الاولى وعنه بعد ذكر الروايتين والتحقيق في المسئلة ان القتل يتعلق به ثلاث حقوق حق لله وحق للمقتول وحق لوليه فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا ليقاد ندما على ما فعل وحق الله وتوبته نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء او الصلح او العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يذهب حقه هذا انتهى وهو الصواب **قوله** وتوبة المرتد اسلامه وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا ان تكون ردته بانكار فرضه او احلال محرم او جحد نبي او كتاب او انتقاله الى دين من يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بانه جحد وانه يشهد ان محمدا بعث الى العالمين او يقول انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام يعني بذلك مع الاتيان بالشهادتين اذا كان ارتداده بهذه الصفة وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكفي قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يكفي ذلك عن نفي التوحيد اختاره المجد قال في الفروع ويتوجه احتمال يكفي التوحيد من لا يقر به كالوثني لظاهر الاخبار وبقبر اسامة وقتله الكافر الحربي بعد قوله لا اله الا الله لانه معصوم بها يتوقف على الاسلام وستلزم له وذكر ابن هبيرة يكفي التوحيد مطلقا ذكره في حديث جندب واسامة قال فيه ان الانسان اذا قال لا اله الا الله عصم بها دمه ولو ظن السامع انه قالها فزعا من السيف بعد ان يكون مطلقا **فوائد الاولى** نقل ابو طالب في اليهودي اذا قال قد اسلمت وانا مسلم وكذا قوله انا مؤمن يحبر على الاسلام قد علم ما يراد منه وقاله القاضي ابو يعلى وابن البنا وغيرهما من الاصحاب وذكره المجد احتمالا لأن هذا في الكافر الاصلي ومن جحد الوحدانية اما من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة او تحريمها فانه لا يصير مسلما بذلك وفي مفردات ابي يعلى الصغير لا خلاف ان الكافر لو قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة يقبل منه ولا يحكم باسلامه **الثانية** لو اكره ذمي على اقراره به لم يصح لانه ظلم وفي الانتصار احتمال يصح وفيه ايضا يصير مسلما بكتابة الشهادة **الثالثة** لا يعتبر في اصح الوجهين اقرار مرتد بما جحده لصحة الشهادة بنحو من سلم ومنه لحقه في التوبة من البدعة ذكره فيها جماعة ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انا التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا يكفي جحده لردته بعد اقراره بها على الصحيح من المذهب كرجوعه عن حد لا بعد بينة بل يحد واسلامه قال في جماعة يأتي بالشهادتين وفي المنتخب الخلاف نقل ابن الحكم يتمم اسلم ثم تهود او تنصر شهد عليه عدول قال لم اصدق واسلم قبل قوله هو اكثر عندي من الشهود **قوله** واما مال المرتد فاقام وارثه بينة انه صار لمورثه بعد ردته تحكم باسلامه هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة **قوله** ولا يبطل احصان المسلم بردته هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع ويوجد بحد فعله في ردة تصف عليه كقبل ردته وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وظاهر ما نقله مهنا واختاره جماعة انه ان اسلم لا يوخذ به

كجهاده وعنه الوقف وقال في الفروع ايضا ولا يبطل احصان قذف ورجم بردة فاذا اتى بها بعد اسلامه
حد حلافا لكتاب ابن رزين في احصان رجم **قوله** ولا عباداته التي فعلها في اسلامه يعني لا تبطل بل يعاد الى الاسلام
العبادات التي فعلها قبل ردته لا يخلو اما ان تكون حجا او صلاة في وقتها او غير ذلك فان كان حجا فالصحيح من المذهب
انه لا يلزمه قضاؤه بل يجزئه الحج الذي فعله قبل ردته نص عليه قال المجد في شرحه هذا الصحيح وقدمه ابن تميم وابن
عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وجزم به الشارح هنا وعنه يلزمه اختاره القاضي وجزم به ابن عقيل في الفصول
في كتاب الحج وجزم به في الافادات لابن حمدان واختاره ابن عبدوس في تذكرته في الحج واطلقهما في المحرر والرعايتين
الكبرى **واما الصلاة** اذا اسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقال القاضي
لا يعيد الصلاة وان اعاد الحج لفعلها في اسلامه الثاني **واما** غيرهما من العبادات فقال الاصحاب لا تبطل عبادة
فعلها في الاسلام اذا عاد الى الاسلام ولا قضاء عليه الا ما تقدم من الحج والصلاة قال في الرعاية ان صام قبل الردة في القضاء
وجهان وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة فليعاود **قوله** وان ارتد عن الاسلام لم يزل ملكه بل يكون موقوفا وتفرقاته
موقوفة فان اسلم تبينا ملكه وتفرقاته والا بطلت الظاهر ان هذا بناء منه على ما قدمه في باب ميراث اهل الملل من ان
ميراث المرتد فيء **واعلم** ان مال المرتد اذا مات مرتدا لا يخلو اما ان تقول يرثه ورثته من المسلمين او ورثته من دينه
الذي اختاره او يكون فيئا على ما تقدم في باب ميراث اهل الملل فان قلنا يرثه ورثته من المسلمين او من الدين الذي اختاره
فان تصرفاته في ملكه في حال ردته كالمسلم وتقر بيده وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الخطاب في الانتصار
لا قطع بسرقة مال المرتد لعدم عصمته وان قلنا يكون فيئا في وقت يصيره فيئا ثلاث روايات احداهن يكون فيئا من
حين موته مرتدا وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع وقدمه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وهو ظاهر
ما قدمه المصنف في باب ميراث اهل الملل والرواية الثانية يصير فيئا بمجرد ردته اختارها ابو بكر وابو اسحاق وابن
ابي موسى وصاحب التبصرة والطريق الاقرب وهو قول المصنف وقال ابو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه فان اسلم
رد اليه تملكا مستانفا والرواية الثالثة تتبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة فعلى الصحيح من المذهب يمنع من
التصرف فيه قال القاضي واصحابه منهم ابو الخطاب وابو الحسين وابو الفرج قال في الوسيلة نص عليه وقدمه في
الفروع نقل ابن هانئ يمنعه فاذا قتل مرتدا صار ماله في بيت المال واختار المصنف والشارح وغيرهما على هذه
الرواية ان تصرفه يوقف ويترك عند ثقة كالرواية الثالثة **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال ابن منجا
وغيره المذهب لا يزول ملكه بردته ويكون ملكه موقوفا وكذلك تصرفاته على المذهب انتهى قال في الفروع وجعل
في الترغيب كلام القاضي واصحابه وكلام المصنف واحدا وكذا ذكر القاضي في الخلاف وتبعه ابن البنا وغيره
على ذلك وذكر ان الامام احمد نص عليه لكن لم يقولوا انه يترك عند ثقة بل قالوا لم يمنع منه وهذا معنى كلام ابن الخوري
فانه ذكر انه يوقف تصرفه فان اسلم بعد ذلك والا بطل وان كان الحاكم يحفظ بقيمه ما لعقوا فان مات بطلت تصرفاته
تغليبا عليه بقطع توابه بخلاف المريض وقيل ان لم يبلغ تصرفه الثلث صح وقال في المحرر ومن تبعه على الرواية
التي قدمها وهي المذهب يقر بيده وتتعلق به معاوضاته وتوقف تبرعاته وترد بموته مرتدا لان حكم الردة
حكم المرض المخيف وانما ينفذ من ثلثه لانه اله يصير فيئا بموته مرتدا ولو كان قد باع شقصا اخذ بالشفعة وقيل
يعتبر عمه البيع وبيع الشقص المشفوع واختاره في الرعايتين زاد في الكبرى فان اسلم اعتبر من الثلث وعلى
الثانية يجعل في بيت المال ولا يصح تصرفه فيه لكن اذا اسلم رد اليه ملكا جديدا وعليها ايضا لا نفقة لاحد في

الردة ولا يقضي دين تجدد فيها فان اسلم ملكه اذا والا بيع فيئا وعلى الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تفرقاته
كلها ويحتمل الكلام المتقدم ايضا فان اسلم والا امضيت والا تبينا فسادها وعلى الاولى والثالثة ينفق منه على من
تلزم مطلقته وتقضى ديونه فان اسلم اخذه او بقيته ونفذ تصرفه والا بطل قال في الرعاية الكبرى وعلى
الروايات الثلاث يقضى منه ما لزمه قبل ردته من دين ونحوه وينفق عليه منه مدة الردة وقال غيره **فائدة**
انما يبطل تصرفه لنفسه فلو تصرف لغيره بالوكالة صح ذكره القاضي وابن عقيل **قوله** وتقضى ديونه وارش
جناياته وينفق على من تلزمه مؤنته قد تقدم بناء ذلك على بعض الروايات دون بعض **قوله** وما اتلف من شيء
ضمنه هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسبك الذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة ان لا تضمن
ما اتلفته وهو احتمال في الهداية وعنه ان فعله في دار الحرب او في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن اختاره الخلال
وصاحبه ابو بكر والمصنف والشيخ تقي الدين وغيرهم **قوله** واذا اسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في
ردته على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني
والشرح وشرح ابن منجا احداهما لا يلزمه وهو المذهب قال القاضي وابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهم
قال في التلخيص والبلغة هذا اصح الروايتين وجزم به الادمي في منتخبه وعزاه قدمه في الرعاية الصغرى وابن
تميم والحاوي والرعاية الثانية يلزمه صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وجزم به في الافادات في الصلاة
والزكاة والصوم والحج وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع لكن قال المذهب عدم اللزوم **فعلى هذه** لو حج بعد
ردته لزمه قضاء العبادة من حيث وجوبه على الصحيح من المذهب **قلت فيعايا بها** وتبعا لا يلزمه **واما** اذا حاضت
المرتدة فان الوجوب يسقط عنها قولا واحدا وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة عند قوله ولا تجب على كافر
تنبيه مفهوم كلامه انه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته وهو صحيح وهو المذهب قاله في الفروع
وجزم به في الافادات في كتاب الصلاة وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى وابن تميم وعنه لا يلزمه اختاره في التلخيص
قال في التلخيص والبلغة هذا اصح الروايتين وقدمه في الرعاية الصغرى وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة ونقض
الوضوء تقدم في باب نواقض الوضوء **قوله** وان ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما او جاءا مسترقين
او استرق احدهما او ولدهما الذين ولدا في الاسلام بلا نزاع ومن لم يسلم منهم قتل بلا نزاع **فائدة** لو لحق مرتد بدار الحرب
فهو وما معه كحربي والمذهب المنصوص لا يتخير حمل ما بدارنا فيئا ان لم يصر فيئا بردته وقيل يتخير **قوله** ويجوز
استرقاق من ولد بعد الردة وهذا المذهب سواء ولد في دار الاسلام او دار الحرب نص عليه وعليه الاصحاب وهو ظاهر
كلام الخرقي واختاره ابو بكر فيما نقله الخلال وقاله ابو الخطاب والشريف وابن البنا والسامري وابن عبدوس في تذكرته وزعم
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وزعم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقيل لا يجوز استرقاقهم وهو احتمال في المغني وزعم
وذكره ابن عقيل رواية واختار ابن حامد **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو كان قتل الردة حقا ان حكمه
حكم ما لو حملت به بعد الردة وهو احد الوجهين وظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف والشارح وجزم
به الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والصحيح من المذهب انه لا يسترق وان استرق
من حملت به يوم الردة قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر فانه قال ومن اسلم منهم قتل

الاب علقت به امه في الردة فيجوز ان يسترق وجزم به هنا كالمغني **فرائد الاولى** لو مات ابوا الطفل او الحمل او ابو المميز او مات احدهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وقطع به الاصحاب الا صاحب الحد ومن تبعه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يحكم باسلامه قال ابن القيم في احكام الذمة وهو قول الجمهور ونسبه ابن المنذر الى اجماع سلوم شبقين واختاره شيخنا انتهى وذكر في الموجز والتبصرة رواية انه لا يحكم باسلامه بموت احدهما نقل ابو طالب في يهودي او نصراني مات وله ولد صغير منهم مسلم اذا مات ابواه ويرث ابويه ونقل جماعة ان كفله المسلمون فسلم ويرث الولد الميت لعدم تقدم الاسلام واختلف الدين ليس من جهته وقيل لا يحكم باسلامه اذا كان سبيا والمنصوص خلافه **الثانية** سئل ابو داود في الحكم لوعدم الابوان احدهما بالموت كزنا دنية ولو بكافر او اشتباه ولد مسلم بولد كافر فيه عليها وهو المذهب قال القاضي او وجد بدار حرب **قلت** فيعايا بذلك وقيل لاحمد في مسلة الاشتباه تكون القائف في هذا قال ما احسنه وان لم يكن ولدها ومات طفلان فدفن في مقابرنا نص عليه واحتج بقوله فابواه يهودانه قال الناظم كلقيط قال في الفروع ويتوجه كالتي قبلها وزاد الاول وقال ابن عقيل المراد به يحكم باسلامه ما لم يعلم له ابوان كافران ولا يتناول من ولد بين كافرين لانه انعقد كافرا قال في الفروع كذا قال ويرد على خلاف النص الحديث وفي احد الفطرة فقال التي فطر الله الناس عليها شيخي او سعيد قال القاضي المراد به الدين من كفر او اسلام قال وقد فسر احمد هذا في غير موضع وكذا الاثرم معنا على الاقرار بالوحدانية حين اخذهم من صلب آدم واشهدهم على انفسهم وبان له صانعا ومدبرا وان عبد شيأ جعله وسماه بغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام لان الصبي لا يسمى به ولده الطفل اجماعا ونقل يوسف الفطرة التي فطر الله العباد عليها وقيل له في رواية الميموني هي التي فطر الناس عليها الفطرة الاسلام قال نعم **واما** اذا مات ابو واحد ممن تقدم في دار الحرب لا يحكم باسلامه على الصحيح من المذهب وقيل يحكم به دار نا في المجرد وفيه بعد **الثالثة** لو اسلم ابو من تقدم او احدهما بعد وجدته حكما باسلامه ايضا وتقدم اذا سبي الطفل منفردا او مع احد ابويه او معصبا في كلام المصنف انا كتاب الجهاد فليعاود **قوله** وهل يقرون على كفرهم على روايتين بعض من ولد بعد الردة قال في الفروع وهل يقرون بجزية ام الاسلام ويرق قال القاضي فيه روايتان واطلقهما في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والزركشي والحاوي وشرح ابن منجا وغيرهم احداهما يقرون وهو المذهب جزم به في الوجيز واختاره القاضي في روايته وصححه في التصحيح والرواية الثانية لا يقرون فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف اختاره ابو بكر وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والكافي لاقتصارهما على حكاية هذه الرواية وهي رواية الفضل ابن زياد وجزم به في المذهب والخلاصة وقال في المغني وتبعه في الشرح مع حكاية الروايتين انه وقع ابو الولد في الاسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم اهل الحرب وان نزل الجزية وهو في دار الاسلام لم يقرا بها لانتقاله الى الكفر بعد نزول القرآن بها قال الزركشي وهذا طريقة لم نرها لغيره **فائدتان احداهما** اطفال الكفار النار على الصحيح من المذهب نص عليه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار القاضي وغيره وعنه الوقف واختار ابن عقيل وابن الجوزي انهم في الجنة كاطفال المسلمين وبلغ ٣٠ مجنونا نقل ذلك في الفروع وقال ابن رجب في نهاية المبتدئين وعنه الوقف اختاره ابن عقيل وابن الجوزي وابو المعالي قلت الذي ذكره في المغني انه نقل رواية الوقف واقتصر

عليها

عليها واختار الشيخ تقي الدين تكليفهم في القيمة للاخبار وسلم من بلغ منهم مجنونا فان عرض بعد بلوغه وجب واطلقهما في الفروع قال وظاهره يتبع ابويه بالاسلام كصغير **فيعايا بها** نقل ابن منصور فيمن لم يعلم ابواه هو بمنزلة الميت هو مع ابويه وان كان مشركين ثم اسلما بعد ما صار رجلا قال في الفروع ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا وذكر في الفنون عن اصحابنا لا يعاقب في نهاية السدى لا يعاقب وقيل بلى ان قيل بخطاب الاعذار قبل الشرع وقال ابن حامد يعاقب مطلقا وردد في الفروع **الثانية** لو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكم دور الحرب فيغنم مالهم واولادهم الذين حدثوا بعد الردة **قوله** والساحر الذي يركب الكنسة تسير به في الهواء ونحوه كالذي يدعي على الكواكب تحالفها يكفر ويقتل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح قاله اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يكفر اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفر ابو بكر بجملة قال في الترغيب عليه اشد نحرير وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا **فائدة** من اعتقد ان السحر حلال لكفر قولا واحدا **قوله** فاما الذي يسحر الادوية او لدخين وسقي شيء لم يكفر ولا يقتل ولكن يعزر وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والحاوي والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي والحلواني اذا قال سحري ينفع وقدر على القتل بعمل لم يقتل به **فعلى المذهب** يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب وقيل له تعزيره بالقتل **قوله** ويقتص منه ان فعل ما يوجب القصاص وكذا قال كثير من الاصحاب وقال في الفروع ويقاد منه ان قتل غالبا والا الدية وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنايات وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن **قوله** فاما الذي يعزم على الكفر ويزعم انه يجمعها فطبيعه فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين وذكر ابن منجا انه قول غير القاضي الخطاب وذكره ابو الخطاب في السحرة الذين يقتلون وكذلك القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين واطلقهما في المحرر والنظم والفروع **فعلى المذهب** يعزر تعزيرا بليغا لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب وقيل يبلغ بتعزيره القتل **فوائد الاولى** حكم الكاهن والعراف كذلك خلافا ومذهبا قاله في الفروع وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح فالكاهن الذي له رئي من الجن تأتيه بالاخبار والعراف الذي يجدس ويتخرص وقال في الترغيب الكاهن المنجم كالساحر عندنا صحابنا وان ابن عقيل نسبه فقط ان قال اصابت نجومي وفلاهتي **الثانية** لو اوهم قوما بطريقة انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد قال الشيخ تقي الدين التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ابن حامد اجمعنا واقرانكم واخوهم ان الله يدفع عن اهل العبادة والدعاء بركته ما زعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه **الثالثة** المشعبذ والقائل بضرب الطبل والضارب بحجر وشعير وقداح نزل في الرعاية والنظم في الواح الاكتاف ان لم يكن يعتقد اباحته وانه يعلم به يعزر ويكف عنه والا كفر **الرابعة** يحرم طلسم وربقة بغير عربي وقيل يكفر وقال في الرعايتين والحاوي يحرم الرقى والنفوذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز وما وضع على نجم منحوسة او غيرها **الخامسة** توقف احمد في حل

المحرم يحرم وفيه وجهان واطلقهما في الفروع قال المرداوي المعنى يتوقف احد في الحل وهو كذلك الجواز اميل وساله مهنا عن ثابته سحوره فيطلقه عنها قال لا باس قال احمد اكره فعاله ولا يري به باسا كما بينه هنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعل المحظور قال في الرعايتين والحاوي يحرم العطف والربط وكذا الحل بسحر وقيل يكره الحل وقيل يباح بكلام مباح **السادسة** قال في عيون المسايل ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع عام في الناس وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل قال في الفروع وما قاله المغربي وجيه انه يقصد الاذاء بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبها السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر واكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين او المتقاربين لاسيما ان قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فيما اذا اوصى لمسكه لمن يقتل فهذا مثله انتهى **السابعة** هذه الاحكام كلها في الساحر المسلم واما الساحر الكافر فلا يقتل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الهداية قال اصحابنا لا يقتل نص عليه وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يقتل قال في المحرر عنه ما يدل على قتله قال في الهداية ويخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بختان الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما وقال في الرعايتين وقيل لا يقتل الذمي وقال في الكبرى وقيل يقتل لنقضه العهد

كتاب الاطعمة

قوله والاصل فيها الحل يعني كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك وقد ساله السايل عن المسك يحل فاكلوا وبيعه قال لا باس وهذا المذهب وقال في الانتصار حتى شعر وقال في الفنون يحيق المسك سنن في غاية الخبث **تنبيه** دخل في كلام المصنف اكل الفاكهة المسوسة والمدوده وهو كذلك ويباح ايضا اكل دودها معها قال في الرعاية يباح اكل فاكهة سوسة ومدودة بدودها وباكله بذبابه وخيار وقثاء وحبوب وخل بانيه وهو معنى كلام من ذكره في الآداب وظاهر هذا انه لا يباح اكله منفردا وذكر بعضهم فيه وجهين وذكرا بوالخطاب في بحث مسئلة ما لا نفس له سايلة لا يحل اكله وان كان طاهرا من غير تفصيل **قوله** فاما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها محرمة وباية ميتة السمك ونحوه في اول باب الزكاة والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فالطبة ان السموم نجسة محرمة وكذا ما فيه مضرة وقال في الواضح والمشهد اذا سم نجس وفيه احتمال لاكله عليه افضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة وقال في التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره **قوله** والحيوانات مباحة الا الحمر الاهلية وما له ناب يفترس به ما له ناب يفترس به سوى الضبع محرم على الصحيح من المذهب سواء بدا بالعدوى اولا نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع بها كثيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يحرم الا ان بدا بالعدوى **قوله** كالاسد والنمر والذيب والفهد والكلب والخنزير وابن اوى والسنور البري وابن عرس والفار الذي مراده هنا بالسنور الاهلي بدليل ما ياتي في كلامه والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب انه يحرم قال الامام احمد ليس يشبه السباع قال الشيخ تقي الدين ليس في كلام الامام احمد الا الاكراهية وصلا حقيقيا ساوا تحقيقيا يعمها اللفظ **تنبيه** شمل قوله فيما له ناب يفترس به الدب وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن منجا في شرحه النهاية لا يحرم وقال في النهاية الكبرى يحرم ذب وقيل كبيره ناب نص عليه قال في الفروع وهو سهو قال الامام احمد ان لم يكن له ناب فلا باس حتى ان لم يكن له ناب في اصل خلقته فظن انه لم يكن له ناب في الحال لصغره وان كان يحصل ناب بعد ذلك

فليس

فليس الامر كذلك وقال في الحاوي يحرم ذب وقال ابن ابي موسى كبير فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية الا ان قوله نص عليه سهو **ومثل** كلام المصنف ايضا الغيث وهو كذلك يحرم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل حنبل هو سبع ويحل بانيابه كالسبع ونقل عنه ما عده يكره **قوله** وما ياكل الجيف يعني يحرم وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب ونقل عبد الله وغيره يكره وجعل فيه الشيخ تقي الدين روايتين الحلة له وقال عامة اجوبة الامام احمد ليس فيها تحريم وقال اذا كان ما ياكل الجيف من الرواب السباع فيه نزاع اولم يجروه والخبر في الصحيحين من الطير اولا **قوله** كالنسر والرخم والعقعق وكذا العقعوق وغراب البين والابقع الصحيح من المذهب تحريم غراب البين والابقع وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم ونقل حرب في الغراب لا باس لانه لم ياكل الجيف وقيل لا يجوز ان لم ياكل الجيف قال الحلة الغراب الاسود والابقع مباح ان لم ياكل الجيف قال وهذا معنى قول ابي عبد الله **قوله** وما يستخبث اي يستخبثه العرب وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين وعندي احد وقدماء اصحابه لا اثر لاستخباث العرب وان لم يجز بها الشرع حل واختاره وقال اول من قال يحرم الخرقي وان مراده ما ياكل الجيف لانه تبع الشافعي وهو حرمه بهذه العلة فعلى المذهب لا اعتبار بما يستخبث ذو واليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح ذو واليسار وقدمه في الرعاية الصغرى وقيل ما كان يستخبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جزم به في الرعاية الكبرى والحاويين وقالوا في القرى والامصار وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى وقيل ما يستخبث مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال جماعة من الاصحاب ما يستخبثه ذو اليسار والمروة وجزم به في المستوعب والبلغة **قوله** كالقنفذ نص عليه وعلله الامام احمد القنفذ بانه بلغه بانه مسخ اي المسخ على صورته دل على خبثه قاله الشيخ تقي الدين **قوله** والفار لكونها فويسقة نص عليه واجماعا لان لها نابا من السباع نص عليه والعقارب نص عليه ومن المحرم ايضا الوطواط نص عليه وهو الخفاش والخفاش قال في الرعاية ويحرم خشاف وقال خفاش وهو الوطواط وقيل بل غيره وقيل الخفاش صغير والوطواط كبير راسه كراس الفارة واذناه اطول من اذنيها وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يجمل فيه تمرا كثيرا وطبوع وقراد انتهى قال في الحاوي والخشاف هو الوطواط وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الارشاد رواية لا يحرم الزنبور والنحل وقال في الروضة يكره الزنبور وقال في التبصرة في خفاش وخطاف وجهان وكره الامام احمد الخشاف قال الشيخ تقي الدين هل هي للتحريم فيه وجهان **تنبيه** دخل في قوله والخطاف الذباب وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة يكره وهو رواية عن احمد واطلقهما في الرعايتين والحاويين وقد تقدم اكل ود الفاكهة ونحوها قريبا **قوله** وما تولد من ما كول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذيب والعسبار ولد الابيضة من الذيخ وهو ذكر الضباع كثير الشعر وهذا على النزاع قال الشيخ تقي الدين ولو يميز كحيوان من نجيجة نصفه حروف ونصفه كلب **تنبيه** مفهوم قوله ان المتولد من ما كولين مباح وهو صحيح كبغل من حمر وحصيل لكن ما تولد من ما كول طاهر كذباب الباقلا فانه يوكل تبعا لا اصلا في اصح الوجهين فيهما وقال ابن عقيل يحل بمرة قال ويحمل كونه كذباب وفيه رواية ان لم احد في الباقلا المدود يجتنبه احتياطا وان لم يتقذره فارجو اوقال عن تفتيش التمر المدود لا باس به اذا عمله والمذهب تحريم الذباب جزم به في الكافي وغيره وصححه في الفروع والنظم وقيل لا يحرم واطلقهما في المحرر وغيره وتقدم معناه **قوله** وذي الناب والوبر وسنور

البر والبربوع روايتان والطلقهما الهداية والذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية
والحاوين وادراك الغاية والتذكرة وتجريد العناية وغيرهم **اما الثعلب** فيحرم على الصحيح من المذهب قال
المصنف والشارح اكثر الروايات عن احمد تحريم الثعلب ونقل عبد الله لا اعلم احدا رخص فيه الا عطا وكل شيء استبده عليك
قد عده قال الناظم هذا اولى وصححه التصحيح وقدمه في الفروع والرواية الثانية يباح قال ابن عقيل في التذكرة والثعلب
مباح في احد الروايتين واختارها الشريف ابو جعفر والحرقي والطلقهما في الكافي **واما** سنور الوبر فالصحيح من المذهب
انه يحرم صححه التصحيح قال الناظم هذا اولى قال في الفروع ويحرم سنور بن على الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الادمي والرواية الثانية يباح والطلقهما في الكافي والاشارة الشيرازي
والبلغة والمحرر **واما** الوبر واليربوع فالصحيح من المذهب انهما مباحان قال في الفروع لا يحرم وبر ويربوع
على الاصح وصححه التصحيح واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي قال ابن رزين في نهايته
يباح اليربوع والرواية الثانية يحرمان وجزم به في الوجيز بتحريم اليربوع وقال القاضي يحرم الوبر والطلقا الخلاف
في المحرر **فوائد الاولى** في هذه وهي روايتان والطلقهما في المحرر والحاوين والفروع والكافي والمغني والشرح
احداهما يحرمان قال الناظم هذه الرواية اولى وجزم به في المنور وجزم به في المنتخب في الاولى والرواية الثانية
لا يحرم اختاره ابن عبدوس في تذكرته **الثانية** في الغداف والسنجاب وجهان والطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى
والحاوين والنظم والفروع احدهما يحرمان صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز بتحريم الغداف فقط
ابو بكر زاد المسافر لا يؤكل الغداف وقال الخلال لا بأس بالغداف صححه وشبه الواحد والوجه الثاني لا يحرمان وجزم به في
الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة بان الغداف لا يحرم وقال القاضي يحرم السنجاب ومال
المصنف والشارح الى اباحة السنجاب **الثالثة** قال في الرعاية الكبرى في السنور والعنك وجهان احدهما يحرم **الرابعة**
في الخطاف وجهان والطلقهما التبصرة والرعايتين والحاوين والمحرر جزم به في النظم في موضع بالتحريم وقال في موضع
آخر الاولى التحريم وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين قال في الفروع ويحرم على الاصح وقيل لا يحرم **الخامسة**
قال جماعة من الاصحاب منهم صاحب المستوعب وما لم يكن ذكره في نص الشرع ولا في عرف العرب يرد الى اقرب الاشياء
شبها به فان كان بالمستطاب اشبه الحقناه به وان كان بالمستخبث اشبه الحقناه وقال في التبصرة والرعاية
ويسمى باسم حيوان قريب **قوله** وما عدا هذا مباح كبهيمة الانعام والخيل الخيل مباحة مطلقا على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وفي البرذون رواية بالوقف **قوله** والزرافة يقع انها مباحة وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب منهم ابو بكر وابن ابي موسى قال في الفروع وتبعه في المنصوص وجزم به في الكافي والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم
وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الشارح هذا اصح وقيل لا يباح وجزم به في الهداية والمذهب
وسلوك الذهب والخلاصة قال في المستوعب وهو سهو قال في المحرر حرمها ابو الخطاب وما حكاه احد وعنه الوقف
قوله والارنب يعني انه مباح وهو المذهب جزم به في المحرر والنظم والوجيز وناهية ابن رزين والمنور ومنتخب
الادمي والكافي والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يباح والطلقهما في الهداية والمذهب وسلوك
المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم **قوله** والضبع يعني انه مباح وهذا المذهب مطلقا
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي
والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين وادراك الغاية وتجريد العناية والوجيز والمنور ومنتخب الادمي

وغيرهم

وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه لا يباح ذكرها ابن البنا قال في الروضة ان عرف باكل الميتة فكالجلالة **قلت**
وهو اقرب للصواب **قوله** والزاغ وغراب الزرع يعني انهما مباحان وهو المذهب وعليه الاصحاب **تنبيه**
غراب الزرع احمر المنقار والرجل وقيل غراب الزرع والزاغ شيء واحد وقيل غراب الزرع اسود كبير **تنبيه**
آخر دخل في قول المصنف وسائر الطير الهادر وهو مباح لا اعلم فيه خلافا ونص ايضا البيغاء وهي مباحة
صرح بذلك في الرعاية **قوله** وجميع حيوانات البحر يعني مباحة الا الضفدع والحية والتمساح **اما** الضفدع فمحرمة
بلا خلاف اعلمه ونص عليه الامام احمد **واما** الحية فجزم المصنف هنا انها محرمة وهو المذهب جزم به في العمدة وشرح ابن
منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه النظم وقدمه في الشرح وقيل تباح قال في الهداية والمذهب
وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة يباح حيوان البحر جميعه الا الضفدع والتمساح فظاهر كلامهم اباحة
الحية قال في المحرر يباح حيوان البحر كله الا الضفدع وفي التمساح روايتان فظاهره الاباحة وهو ظاهر ذكره
ابن عبدوس وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والطلقهما في الفروع **واما** التمساح فمحرم هنا انه محرم وهو
الصحيح من المذهب قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الاصح وصححه في النظم وجزم به القاضي
في خصاله وابن منجا في شرح المسايل والهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه
في الكافي وغيره وعنه يباح والطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم **وما** عدا الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم وقال ابن حامد والاكوسج وهو رواية
عن احمد ذكرها في الخلاصة والرعاية وغيرها واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن حامد والطلقهما في المذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال ابو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وانسانه
وكذا بغل طيار وحماره ونحوها وحكاه ابن عقيل عن ابي بكر النجاد وحكاه في التبصرة والنظم وغيرها رواية قال في الفروع وذكر
في المذهب رابع ولم اره في شيء من النسخ المغلوطة **قوله** وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة وابنها ربيعها
حتى تحبس هذا المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب واطلق في الروضة وغيرها تحرم الجلالة وان مثله
خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا قال في الفروع وهو معنى كلام غيره وعنه يكره ولا يحرم والطلقهما في الرعايتين
والحاويين **قوله** وتحبس ثلاثا يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والشرح والنظم والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحبس الحمائر
ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك اربعين يوما وحكى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم رواية بان
ما عدا الطير يحبس اربعين يوما وعنه تحبس البقرة ثلاثين ذكره في الواضح قال في الفروع وهو وهم وحكاه ابن بطة وجزم به في
الروضة وقيل يحبس الكل اربعين وهو ظاهر رواية الشالنجي **فائدتان احداهما** يكره الامام احمد ركوب ما
وعنه يحرم **الثانية** يجوز له ان يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح او لا يحلب قريبا نقله عبد الله بن الحكم واجتنب
بكسب الحجام والدين عجنوا مزابل سود ونقل جماعة عن احمد تحرم عليها ما كولة وقيل يجوز مطلقا كغير ما كول على الاصح
وخصها في الترغيب بظاهر محرم كهر **قوله** وما سقيه بالآلة النجس من الزرع والثمر محرم وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الكبير
والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا وجزم به في التبصرة **فوائد ستة**
يكره اكل التراب والفحم جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم **وستة** كره الامام احمد اكل الطين لضرر يلحقه ونقل

جعفر كانه لم يكرهه وذكر بعضهم اذا كله عيب في البيع نقله ابن عقيل لانه لا يطلبه الا من مرض **ومنها** تقدم في باب الوليمة كراهة الايثار احد للمخبز الكبار ووضعه تحت الصحة والخلاف في ذلك **ومنها** لا بأس باكل اللحم الذي نقله مهنا وكذا اللحم المنتن نقله ابو الحرث وذكر جماعة فيها يكره وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا

قلت الكراهة في اللحم المنتن اشد **ومنها** يكره اكل الغدة واذن القلب على الصحيح من المذهب نص عليه وقال ابو بكر وابو الفرج يحرم ونقل ابو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذن القلب وهو كذا وقال في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم اكل الغدة **ومنها** كره الامام احمد حبارى يسيرا لحمر وقال لا ينبغي ان يدوسوه بها وقال لعب كطعام الكافر وتسلطه على ما ذكر الجد ونقل ابو طالب لا يباع ولا يشترى ولا يوكل حتى يغسل **ومنها** كره الامام احمد اكل ثوم وبصل وكراث ونحوه مالم ينضج بالطبخ وقال لا يعجبني ومرجانه كرهه لمكان الصلاة في وقف الصلاة **ومنها** يكره مداومة اكل اللحم قاله الاصحاب **قوله** ومن اضطر لمحرم عما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه يجوز له الاكل من المحرم مطلقا اذا اضطر اليه اكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يحرم عليه الميتة في المحظور كره في الرعاية وذكره الزركشي رواية وعنه ان خاف في السفر اكل والا فلا اختاره الخلال **تنبيهان** **احدهما** الاضطرار هنا ان يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقله حنبل اذا علم ان النفس تكاد تتلف وقدمه في الفروع وجزم به الزركشي وغيره وقيل وخاف ضررا وقال في المنتخب او مرضا او انقطاعا عن الرفقة قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية وذكر ابو يعلى الصغير او زيادة مرض وقال في الترغيب ان خاف طول مرضه فوجهان **الثاني** قوله له ما يسد رمقه يعني يجب عليه اكله كذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وذكر الشيخ تقي الدين وفاقا واختاره ابن حامد وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوين والقواعد الاصولية قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين وغيرهم وقيل يستحب الاكل ويحتمله كلام المصنف هنا قال في الرعاية والحاوي وقيل يباح واطلقهما في الغني والشرح **قوله** وهل له الشبع على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب **والمغني والشرح** احداهما ليس له ذلك ولا يحل له الا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا ظاهر كلام المحرر واختيار الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم والرواية الثانية له الاكل حتى يشبع اختاره ابو بكر وقيل له الشبع ان دام خوفه وهو قوي وفرق المصنف وجماعة بينما اذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبينما اذا لم تكن مستمرة فلا يجوز **فوائد** **احداها** هل له ان يتزود منه بنى على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب وجزم جماعة التزود منه مطلقا

قلت وهو الصواب وليس في ذلك ضرر قال في الفروع والشارح اصح الوجهين يجوز له التزود ونقل ابن منصور والفضل بن زياد يتزود ان خاف الحاجة جزم به في المستوعب واختاره ابو بكر وهو الصواب ايضا **الثانية** يجب تقديم السؤال على اكل المحرم على الصحيح من المذهب ونقله ابو الحرث وذكر الشيخ تقي الدين انه لا يجب ولا يأثم وانه ظاهر المذهب **الثالثة** ليس للمضطر في سفر المعصية الاكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال صاحب التلخيص له ذلك وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة **الرابعة** حكم المحاوج كحكم الميتة فيما تقدم **قوله** فان وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة او صيدا وهو محرم فقال اصحابنا يأكل الميتة وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره لان في اكل الصيد ثلث جنايات صيده وذبحه واكله واكل الميتة فيه جناية واحدة ويحتمل ان

يحل له الطعام والصيد اذا لم يقتل نفسه الميتة اولى ان طابت نفسه والا اكل الطعام لانه مضطر وفي المختصر ان رزين يقدم الطعام ولو بقتاله ثم الصيد ثم الميتة **فوائد الاولى** لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة اكل لحم الصيد نقله القاضي في خلافه لان كلا منهما فيه جناية واحدة ويتميز الصيد بالاضافة في كونه مذكى قال في القاعدة الثانية عشر وجدها في الغاية ونقلها القاضي نظر وعلله ثم قال وجدت ابا الخطاب في انتصاره اختار اكل الميتة وعلله بما قاله ولو وجد بعض صيد فظاهر كلام القاضي انه يأكل الميتة ولا يكسر ويأكله لانه كسر جناية كذبح الصيد **الثانية** لو وجد المحرم صبدا وطعاما لا يعرف مالكه ولم يجد ميتة اكل الطعام على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وقيل يخير وهو احتمال في المحرر **قلت** يتوجه ان يكل الصيد لان حق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي **الثالثة** لو استبهت سلوخان ميتة ومذكاة ولم يجد غيرهما تحرى الصطر فيهما على الصحيح من المذهب قدم في الرعايتين وقيل له الاكل بالاخر **الرابعة** لو وجد ميتتين مختلفتين في احداهما اكلها دون الجميع عليها **قوله** وان لم يجد الا طعاما لم يبذله مالكه فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو احق به بلا نزاع لكن لو خاف في المستقبل فهل هو احق به ام لا فيه وجهان واطلقهما في الفروع **قلت** الاول النظر لما هو اصح قال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين اظهرهما اساكه **فائدة** حيث قلنا ان مالكه احق به فهل له ايثاره قال في الفروع ظاهر كلامهم انه لا يجوز وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف انه يجوز وانه غاية الجود **قوله** والا لزمه بذله بقيمته نص عليه ولو كان المضطر معسرا وفيه احتمال لابن عقيل **تنبيهان** **احدهما** ظاهر قوله والا لزمه بذله بقيمته لو طلب زيادة لا تجحف ليسره ذلك وهو احد الوجهين وهو الصحيح منهما اختاره المصنف وجزم به الشارح في موضعين والوجه الآخر له ذلك اختاره القاضي في الفروع قال الزركشي على كلا القولين لا يلزمه اكثر من ثمن مثله وقال في عيون المسائل والانتصار فرضا بعوضه وقيل مجانا واختاره الشيخ تقي الدين كالمنفعة في الاشهر **الثاني** قوله فان ابى فللمضطر اخذه قهرا ويعطيه قيمته كذا قال جماعة وقال جماعة يعطيه ثمنه وقال في المغني ويعطيه عوضه قال الزركشي وهو اجود قال في الفروع فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا وهو مراد المصنف وغيره **قوله** فان منعه قاتله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الترغيب يقاتله وجها ونقل عبد الله اكره مقاتلته وقال في الارشاد فان لم يقدر على اخذه منه الا بمقاتلته لم يقاتله فان الله يرزقه **فوائد** **الاولى** لو بادر صاحب الطعام فباعه او رهنه فقال ابو الخطاب في الانتصار في الرهن يصح ويستحق اخذه من المشتري والبائع مثله قال في القاعدة الثالثة والخمسين ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده قال في الفائق انه لا يصح البيع بعد الطلب لوجوب الاذن بل لو قيل لا يصح بيعه مطلقا مع علمه باضطراره لم يبعد واولى لان هذا يعني من غير مقاتلة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقاتله **الثالثة** لو بذل له بثمن مثله لزمه قبوله على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل لا يلزم معسرا على احتمال **الرابعة** لو امتنع المالك من البيع الا بعقد ربا فظاهر كلام الخرقي وجماعة انه يجوز فعله منه قهرا ونص عليه بعض الاصحاب قال الزركشي وقال ابن عقيل ان لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم ان لا يتم عقد الربا فان كان البيع فاسدا عزم على ان العوض الثابت في الذمة قرضا وقال بعض المتأخرين لو قيل ان له ان يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكره كالكره فيعطي من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان قويا قال الزركشي **قوله**

فان لم يجد الا ذميا باح اكله كالميتة والزنا المحصن حل قتله واكله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الترغيب يحرم اكله وما هو ببعيد **قوله** وان وجد معصوما سيتانع حرما كله وجهان واطلقهما في المذهب والمحرر والنظم احدهما لا يجوز وعليه جمهور الاصحاب قال في المحرر والشارح اختاره الاكثر وكذا قال في الفروع وجزم به في الاقناع وغيره قال في الكافي والمغني والكافي وهذا اختيار ابي الخطاب قال في المغني اختاره الاصحاب والوجه الثاني يجوز اكله وهو المذهب على ما اصطلحنا في الخطبة صححه في التصحيح واختاره ابو الخطاب في الهداية والمحرر والشارح قال في الكافي هذا اولى وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع **فائدتان احداها** يحرم عليه اكل عضو من اعضائه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطعوا به قال في الفنون عن حنبلي انه لا يحرم **الثانية** من اضطر الى منع مال الغير حيث بقاء عينه لدفع برد او ظل او استقاء ماء ونحوه وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب صححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقيل يجب بعوض كالاعيان وقال في الفصول في الجنايز يقدم حي اضطر الى ستره لبرد او مطر على تكفين ميت فان كانت الستر للميت احتمل ان يقدم الحي ايضا ولم يذكره غيره **قوله** ومن مر بثمر على شجر لا حايط عليه نص عليه ولا ناظر فله ان ياكل ولا يحمل هذا المذهب مطلقا قال في المحرر والشارح هذا المذهب المشهور وقال في القاعدة الحادية والسبعين هذا الصحيح المشهور من المذهب قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا وقال في خلافه الصغير اختاره عامة اصحابنا وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب ولم يذكر في الوجز لا حايط عليه ولم يذكر في الوسيلة لا ناظر عليه وعنه لا يحل له ذلك مطلقا الا باذن الحاكم الملك حكاها ابن عقيل في التذكرة وعنه لا يحل له ذلك الا لضرورة ذكره في الجامع المجلى وعنه يباح في السفر دون الحضر قال الزركشي وقد يحمل على رواية اشتراط الحاجة وجوزه في الترغيب لستاذن ثلثا للمجتاز **فايدتان الاولى** ليس له ان يرمي الشجر بشيء ولا يضربه ولا يحمل نص عليه **الثانية** حيث جوزنا له الاكل فانه لا يضمن ما اكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يضمنه اختاره في البلغة وحيث جوزنا الاكل فالاولى تركه الا باذن قال في المحرر وغيره **قوله** وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان يعني اذا اضطر الاكل من الثمار واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والفروع والحاويين وشرح ابن منجا والزركشي والقواعد الفقهية ونهاية ابن رزين احداهما له ذلك كالثمرة وهو المذهب قال في النظم المفردات هذا الاشهر وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وغيرهما واختاره ابو بكر في شرب الماشية والرواية الثانية ليس له ذلك صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز قال في ادراك الغاية وتجريد العناية له ذلك في رواية **فائدة** قال الزركشي ومن تابعه يلحق بالزرع الباقلاء والحمص ونحوهما مما يوكل رطبا بخلاف البطيخ ونحوه مما لم تجر العادة باكله قال الزركشي وهو حسن قال وفي معنى السلة التفاوت الذي تقدم من الزكاة من الوضع لوجب المال عند خرص الثمرة الثلث والربع ولا يملك له من الزرع الا ما العادة اكله فريكا **قوله** ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة هذا المذهب بشرط الاستئذان عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع ليلة والاشهر يوما

نقله الجماعة وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وهو من مفردات المذهب وقيل الواجب ليلة فقط جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع لكن قال الاول اشهر وهو ايضا من مفردات المذهب وقيل ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة اختاره ابو بكر وابن البنا وموسى وهو من المفردات ونقل علي بن سعيد عن احمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من مروا بهم ثلاثة ايام ذكره ابن رجب في شرح النواوية وصاحب الفروع وهو من المفردات ايضا وتقدم في اواخر باب الذمة من يمر بهم من المسلمين مطلقا او بالشرط **تنبيه** في قول المختار به اشعار بان يكون مسافرا وهو صحيح فلا هو للحاضر وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم فان عبارتهم شاملة عبارة المحرر وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين والفائق هو كالمسافر قال في الفروع وظاهر نصوصه وحاضر وفيه وجهان للاصحاب **فائدة** يشترط للوجوب ايضا ان يكون المختار في القرى فان كان في الامصار لم تجب الضيافة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه الامصار كالقرى قال في الفروع وفي مصر وايتان منصوصتان **تنبيه** مفهوم قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به انها لا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره من الاصحاب قال ابن رجب في شرح النواوية وخص كثير من الاصحاب الوجوب بالمسلم وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين والفروع وعنه هو كالمسلم في ذلك نقله جماعة عن احمد وهو قول في النظم وقدمه ابن رجب في شرح النواوية وقال لعله المنصوص عنه **قوله** فان ابى فللضيف طلبه بعد الحاكم بلا نزاع وهو من مفردات المذهب **فائدة** اذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه جازله الاخذ من ماله على الصحيح من المذهب ولا يعتبر اذنه قال في القواعد ولا تعتبر اذنه في اصح الروايتين نقلها علي بن سعيد ونقل حنبل لا ياخذ الا بعلمهم يظنهم بقدر حقه **قلت** الفتن تميل الى الذكر وقدمه في الرعاية **قوله** ويستحب ضيافته ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وتقدم قول ابن منجا يجب ثلاثة ايام اختارها ابو بكر وابن البنا وموسى **قوله** ولا يجب عليه ان ناله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا بقربه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم واوجب ابن عقيل في مفرداته انزاله في بيته مطلقا كالنفقة وهو من مفردات المذهب **فوائد** **الاولى** الضيافة قدر كفايته من الادم على الصحيح من المذهب واوجب الشيخ تقي الدين المعروف عادة قال كزوجة وقريب ورقيق وفي الواضح كنفسه نبل لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه يعني ويجب شعير كالتبن كاهل الذمة في ضيافتهم المسلمين **الثانية** من قدم لضيفه انه طعامه لم يجز له منعه لانه اباحه بكره في الانتصار وغيره واقتضى عليه في الفروع وتقدم في الوليمة انه يحرم اخذ الطعام بلا اذن على الصحيح **الثالثة** قال الشيخ تقي الدين من امتنع من اكل الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع ونقل عن احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم له كذب

باب الذكاة

قوله ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ان كان مما لا يعيش الا في البر نعلمه لا نزاع في وجوب تذكية المقدور عليه الا ما استثني وان كان مأواه البحر ويعيش في البر كبط الماء وقطير

والسلحفاه وكذلك فهذا كله لا يباح المقدور عليه الا بالذكاة وهذا المذهب مطلقا الا ما استثنى
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم قال الزركشي هذا احدى الروايتين واختيار عامة الاصحاب
والرواية الثانية وعن بعض الاصحاب انه صححها حل سمكة كل بحري انتهى وقال ابن عقيل في البحري
يحل بذكاة او عقر لانه ممتنع كحيوان البر وحرم المجوزيه بان الطير يشترط ذبحه **قوله** الا الجراد وشبهه
والسمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء فلا ذكاة له هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ولو كان نجسا فيما وعنه
في السرطان وسائر البحري انه يحل بالذكاة وقال ابن بجا في شرحه ظاهر كلام المصنف انه لا يباح بالذكاة
انتهى وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب كسبه وتعريفه وعنه يحرم السمك الطافي ونصوص الامام
احمد لا بأس به لم يتقدره وهذه الرواية تخرج في المحرر وعنه لا تباح سمكة بحري سوى السمك
قال ابن كثير وهو ظاهر اختيار جماعة وعنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه صححه ابن عقيل
وتقدم ذلك والطافي في المحرر وقال ابن عقيل ما لا نفس له سايلة يجري مجرى دبيب الخل والبراغيث
فيحل بموته قال ويحتمل ان يكون كالذباب وفيه روايتان **فوايد الاولى** حيث قلنا بالتحريم لم يكن
نجسا على الصحيح من المذهب وعنه بلى وعنه نجس مع دم **الثانية** كره الامام احمد شي السمك
الحي لا الجراد وقال ابن عقيل فيهما يكره على الاصح ونقل عبد الله في الجراد لا بأس به ما اعلم له ولا للسمك ذكاة **الثالثة**
يحرم بلعه حيا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وذكره ابن حمدان اجماعا وقال المصنف يكره **قوله** ويشترط للذكاة شروط
اربعة احدها اهلية الذابح وهو ان يكون عاقلا ليصح قصد الذكية ولو كان سكرانا ذكرناه الانتصار وغيره قال في الفروع
ويتوجه فيه كذبح مغصوب وقد دخل في كلام المصنف الاقلف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه
لا تعود ذكاته **فائدة** قال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب هنا لا يضر قصد الاكل وقال القاضي في التعليق لو ذبح
بسكين شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل اكلها لم يبح وعللا بن عقيل لتحريم ما قتله محرم لعوله بانه لم يقصد
اكله كما لو رمى اذا قتل وقال في المستوعب كذبحه وذكر الازجي عن اصحابنا اذا ذبحه ليطعم لحمه منه
بقصد الاكل لا التخلص للنهي عن ذبح لغير اكله وذكر الشيخ تقي الدين في بطلان التحليل لو لم يقصد الاكل او قصد حل
يمينه لم يبح ونقل صالح وجماعة اعتبار ارادة التذكية قال في الفروع وظاهره يكفي وقال في الترغيب هل يكفي قصد الذبح
ام لا بد من قصد الاطلاق فيه وجهان **قوله** سلما او كتابيا ولو حربيا فتباح تذكيته ذكرا كان او انثى وهذا المذهب
في الجملة وعليه الاصحاب وعنه لا تباح ذبيحة بني تغلب ولا من احد ابويه غير كتابي واطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما
اما ذبيحة بني تغلب فالصحيح من المذهب انها حرام وعليه الاكثر قال ابن بجا هذا المذهب قال الشارح هذا الصحيح قال في
الفروع في باب المحرمات في النكاح وتحل مناكحة وذبيحة نصاري بني تغلب على الاصح وقيل لها في بقية اليهود والنصارى
من العرب انتهى واختار الحلم وغيره اباحة ذبيحة بني تغلب وعنه لا تباح فكالمزركشي وهي المشهورة عند الاصحاب واطلقهما
المحرر والرعايتين والحاويين وتقدم نظير ذلك فيهما في المحرمات في النكاح وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والمحلة منهم في نصاري العرب روايتان واطلقهما واما من احد ابويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف
انه قدم اباحة ذبيحة وهو احد الروايتين قال ابن بجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في النظم كالمصنف واختار الشيخ
تقي الدين وابن القيم والصحيح من المذهب ان ذبيحته لا تباح قال في المغني والشرح قال اصحابنا لا تحل ذبيحته قال في
الفروع في باب المحرمات في النكاح ومن احد ابويه كتابي فاختار دينه فالاشهر تحرم مناكحته وذبيحته وقال في الرعاية

الصغرى

الصغرى ولا تحل ذبيحة من احد ابويه الكافرين مجوسي او وثني او كتابي لم يختر دينه وعنه او اختار وقال في الرعاية
قلت ان اقر حل ذبحه والا فلا وقال في الكافي الكبرى قلت وان انتقل كتابي او غيره الى دين يقر اهله بكتاب
وجزية وافق عليه حلت ذكاته والا فلا وقال في المحرر في باب عقد الذمة واخذ الجزية ومن اقررناه على تهود او تنصر
بتجدد اعتقاد بعينه وسألكته واذا لم يقر عليه بعد البعثة وشككنا هل كان منه قبلها وبعده قبل جزيته
وحرمت مناكحته وذبيحته انتهى وقال الشيخ تقي الدين كل من تدين بدين اهل الكتاب منهم سواء كان ابوه وجد
قد دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل او قبل ذلك وهو الصريح المنصوص عن احمد
وانه كان رأي اصحابه خلاف معروف وهو الثابت عن اصحابه بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي انه اجماع قديم انتهى وجزم
بحل الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاويين وغيرهم ان ذبيحة من احد ابويه غير كتابي
غير مباحة قال الشارح قال اصحابنا لا تحل ذبيحة من احد ابويه غير كتابي وجزم به ناظم المفردات وهو ظاهر ما
صيده وقال في الترغيب في الصابئة روايتان ماخذهما هل هم فرقة من النصارى ام لا ونقل حنبل من ذهب عنهم
فانه قال هم يستون جعلهم بمنزلة اليهود وكل من يصير لهم كتاب فله ما سرنا بذبيحته وقيل لا يبعد ان يذبح اليهودي
الابل في الاصح وعنه لا تبح ذبيحة الاقلف الذي لا يخاف بختانه ونقل حنبل في الاقلف لا صلاة له ولا بأس هي من كلام الناس
ونقل فيه الجماعة لا بأس وقال في المستوعب يكره من جنب وبخوه ونقل صالح وبزه لا بأس ونقل حنبل لا يذبح الجنب
ونقل ايضا في الحايض لا بأس وقال في الرعاية وعنه تكره ذبيحة الاقلف والجنب والحايض والنفساء **قوله** ولا تباح
ذكاة مجنون ولا سكران اما المجنون فلا تباح ذكاته بلا نزاع **واما** السكران فالصحيح من المذهب لا تباح وعنه
تباح وتقدم ذلك مستوفى في اول كتاب الطلاق **قوله** ولا طفل غير مميز فلا تباح ذبيحته وان كان مميزا اتجه
ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الرعايتين
والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره فانه اكثر الاصحاب الاباحة بالتمييز وقال في الموجز والتبصرة لا تباح ذبيحة
دون عشر وقال في الوجيز تباح ان كان مراهقا **قوله** ولا مرتد هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل عبد الله تحل
ذكاة مرتد الى احد الكتابين **قوله** الثاني الآلة وهو ان يذبح بحد وسواء كان من حديد او حجر او قصب او غيره الا
السن والظفر بلا نزاع **وقوله** فان ذبح بآلة مغصوبة حل في اصح الوجهين وهما روايتان والصحيح من المذهب الحل وصححه
في المغني والنظم وابن بجا في شرحه تباح لانه يباح الذبح بها للضرورة وجزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر ما
جزم به في المنور ومنتخب الادمي والوجه الثاني يحل وظاهرهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع **فوايد الاولى** شل الآلة المغصوبة كسكين ذهب ونحوها ذكره في الانتصار
والموجز والتبصرة واقتصر عليه في الفروع **الثانية** يباح الغصوب لربه وغيره اذا ذكاه غاصبه او غيره سهوا او عمدا
طوعا او كرها بغير اذن ربه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يحرم عليه فعيره اولى كغاصبه
اختار ابو بكر وقيل انه ميتة حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروايتين والذي يظهر انه غير الرواية الثانية **الثالثة**
لو اكره على ذكاة ملكه ففعل حل اكله له ولغيره **الرابعة** لو اكره ربه على ذبحه ذبحه حل مطلقا **تنبيه** ظاهر
قوله الا السن انه يباح الذبح بالعظم وهو احدى الروايتين والمذهب منها قال المصنف في الغني يقتضي اطلاق اجازة
الذبح به كل وهو اصح وصححه الشارح والناظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز قال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم
وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد تقطع وتنهر الدم الا السن والظفر وقدمه في الكافي وقال هو ظاهر كلامه والرواية الثانية
لا يباح الذبح به قال ابن القيم في اعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث وهذا تنبيه على عدم التذكية

بالعظام اما النجاسة بعضها واما التنجيس على موسى الكبن واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الترغيب يحرم بعظم ولو بسن نصلة عظم واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع قوله الثالث ان يقطع الحلقوم والمرئ وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وادرك الغاية وغيرهم واختاره ابو الخطاب وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين اختاره ابو بكر وابن البنا وجزم به في الروضة واختاره ابو محمد الجوزي قال في الكافي الاولى قطع الجميع وعنه يشترط مع قطع الحلقوم والمرئ قطع احد الودجين وقال في الايضاح الحلقوم والودجان وقال في الارشاد المرئ والودجين وقال في الرعاية والكافي ايضا يكفي قطع الاوداج فقطع احدهما مع الحلقوم او المرئ اولى يحل قاله الشيخ تقي الدين وذكره في الاوسط رواية وذكر وجها يكفي قطع ثلاث من الاربع وقال انه الاوفق وسئل عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن لو قطع بجوزة فاجاب هذه المسئلة فيها نزاع والصحيح انها تحل قلت وهو ظاهر كلام الاصحاب حيث اطلقوا الاباحة بقطع ذلك من غير تفصيل فائدة قال في الفروع وكلام الاصحاب في اعتبار ابانة ذلك بالقطع محتمل قال ويقوى عدمه وظاهره لا يضر رفع يده ان ابانها لذكاة على الفور واعتبر في الترغيب قطعا تاما فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانهى الحيوان الى حركة المذبوح لم تقطع الجلدة لم تحل قوله وان نحر ما جزاه بلا نزاع وقوله والمستحب ان ينحر البعير ويذبح ما سواه هذا المذهب مطلقا عليه الجمهور قال المصنف والشارح لا خلاف بين اهل العلم في استحباب ذلك وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وذكر في الترغيب رواية ان البقر تنحر ايضا وعنه تعقل بنحر اصعب وضعه بالارض ايضا وعنه يكره ذبح الابل وعنه ولا يوكل قوله فان نحر عن ذلك شيئا ان يذبح البعير او يترك في بعثه يقيد على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه اي موضح اكله فقتله حل اكله هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وذكر ابو الفرج انه يشترط ان يفتل شيئا غالبا قوله الا ان يموت بغير شيء من ذلك فان راسه في آخر الطلق يباح هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يباح ان كان الجرح موحيا قوله وان ذبحها من قفاها وهو خطأ فاتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة المستقرة اكلت وهذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والمحرر والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه في النظم والرعايتين والفروع وغيرهم وعنه يوكل وان لم يكن فيه حياة مستقرة ويحتمله كلام احمد هنا وقاله القاضي والشارح ان كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع فالاولى اباحته والا فلا وذكر في الترغيب والرعايتين رواية بتحريم مع حياة مستقرة قال في الفروع وهو ظاهر ما رواه جماعة فائدة قال القاضي معنى الخطأ ان تتوى الذبيحة عليه فمتى امكن السكين على الفور ابانها مجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار الحد كالتردية في بير فاما مع عدم التوانيها فلا يباح ذلك انتهى والصحيح من المذهب ان الخطأ عام من ذلك قاله المجد وغيره قوله وان فعله عمدا فعلى وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والكافي والوجيز والفروع احداهما تباح اذا كانت السكين على الحلقوم والمرئ بشرط ان تبقى فيها حياة مستقرة قبل تلفها وهو المذهب اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما وصححه في الغني والشرح والتصحيح وابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمغني ومنتخب الادمي وغيرهم والرواية الثانية لا تباح وهو ظاهر كلامه في

الوجيز

الوجيز وصححه في الرعايتين وتصحيح المحرر والنظم وقدمه الزركشي وقال هو منصوص احمد وهو مفهوم كلام الخرقي تنبيه شرط الحل حيث قلنا به ان تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين الى موضع الذبح ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما قال الزركشي وفي كلام الخرقي وغيره ما يقتضي انه لابد من علم ذلك وقال ابو محمد ان لم يعلم ذلك فان كان الغالب البقاء لحدة الآلة وسرعة القطع فالاولى الاباحة وان كانت الآلة كالة وابطأ القطع لم يبح وتقدم قريبا فائدتان احداهما لو انوى عنقه كان كمجوز عنه قاله القاضي كما لو قيل هو كالذبح من قفاه الثانية لو ابان الراس بالذبح لم يحرم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وحكى ابو بكر رواية بتحريمه قوله وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمخنقة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع اذا ادرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح حلت وان صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل هكذا قال في الرعاية الكبرى وتذكرة ابن عبدوس وقال الشيخ تقي الدين وقيل يشترط على حركة المذبوح وقال في الفروع وما اصابه سبب الموت من مخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها حل قيل يشترط تحركه بيد او طرف عين ونحو وقيل اولا انتهى وقال في المحرر والنظم والوجيز والمنور وغيرهم اذا ادرك ذلك وفيه حياة يمكن ان تزيد على حركة المذبوح حل بشرط ان يتحرك عند الذبح ولو بيد او رجل او طرف عين او سمع ذنب ونحوه هذا موافق للقول الاول الذي ذكره في الفروع وقيل لا يشترط تحركه اذا كانت فيه حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية وقال في المغني والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وانما متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة انها متى تحركت وسالد منها حلت ونقل الاثرم وجماعة ما علم موته بالسبب يحل وعنه ما يمكن ان يبقى يوما يحل وما يعلم موته لا قل منه فهو في حكم الميت وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير ذكره في باب الصيد وعنه يحل اذا ذكي قبل موته ذكره ابو الخطاب واختاره الشيخ تقي الدين وفي كلام الخرقي للبغدادي يشترط حياة يذبحها الذبح جزم به في منتخبه واختاره ابو محمد الجوزي وعنه ان تحرك ذكرها في البيع ونقله عبد الله المروذي وابو طالب وعنه ما يتيقن انه يموت من السبب كحكم الميتة مطلقا اختاره ابن ابي موسى قاله الزركشي وقال في الترغيب لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما يقاربها لحركة المعهودة في الذكية المعتادة حل في المنصوص قال واصحابنا قالوا الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها اكثر اليوم وقالوا اذا لم يتوقف الا حركة المذبوح لم يحل فان كانا اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة الذبوح للخطر وكذا بعكسه فان بينهما امدا بعيدا قال وعندي ان الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على امد حركة المذبوح لمثله سواء اما الذبح قال وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم وبيان المحشوة توجد هاكعدم على الاصح انتهى وقال الشيخ تقي الدين الاظهر انه لا يشترط شيء من هذه الاقوال المتقدمة بل متى ذبح فخرج منه الدم الذي يخرج من الذكي المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فانه يحل كله وان لم يتحرك انتهى فائدة حكم المريضة حكم المخنقة على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقيل لا تعتبر حركة المريضة وان اعتبرناها في غيرها وتقدم كلامه في المغني فيما صرعه وحكم ما صاده بشبكة او شرك او حبولة او فخ او انقذه من مخالبه كذلك

قوله الراجح ان يذكر اسم الله عند الذبح اعلم ان الصحيح من المذهب ان ذكر الله تكون عند حركة يده جزء به

في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال جماعة من الاصحاب يكون عند الذبح او قبله قريبا فصل بكلام او لا واختاره في عيونه بحيث اذا فعل ذلك اذا كان الذابح مسلما او ذكر حنبل عكس هذه الرواية لان المسلم فيه اسم الله تعالى **تنبيه** ذكر المصنف ان ذكر اسم الله عند الذبح شرط وهو المذهب في الجملة وعليه الاصحاب وعنه التسمية سنة نقل الميموني في الآنية والميتة وقد رخص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل ما لم يسم عليه وتابى هذه الرواية في كلام المتقدمين **قوله** وهو ان يقول باسم الله لا يقوم غيرها مقامها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه في رواية ابن طالب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد وهو احتمال للمصنف والمجد **تنبيه** قوله لا يقوم غيرها مقامها يحتمل ان يريد الاتيان بها باي لغة كان مع القدرة على الاتيان بها بالعربية وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المغني والشرح ويحتمل ان لا يجزيه الا التسمية بالعربية مع القدرة عليها وصححه في الرعايتين والحاويين وقطع به القاضي وقال هو المنصوص **قوله** الا الاخرس فانه يومي الى السماء تباح ذبيحة الاخرس اجماعا وقال الاصحاب يصير عند الذبح الى السماء وهو من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يدين الاشارة الى السماء لانها علم على قصد التسمية وقال المصنف والشارح ولو اشار الى السماء تدل على التسمية وعلم ذلك كان ذلك كافيا قلت والصواب **قوله** فان ترك التسمية عمدا لم تبح وان تركها سهوا ابيحت هذا المذهب فيهما وذكره ابن عبدوس اجماعا في سقوطها سهوا قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الناظم هذا الاشهر قال في الهداية ان تركها عمدا فالاكثر الروايات انها لا تحل وان تركها سهوا فالاكثر الروايات انها تحل قال الزركشي هذا قول الاكثرين المحرر والقاضي في روايتيه وابن حمدان وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في المذهب والخلاصة لا تباح الا بالتسمية على الصحيح من الروايتين وعنه تباح في الحالين يعني انها سنة اختاره ابو بكر قال الزركشي وتقدم ذكر هذه الرواية وغلطها وعنه تباح فيها قدمه في الفروع واختاره ابو الخطاب في خلافه قال في ادراك الغاية والتسمية شرط في الاظهر وعنه مع الذكر **فوائد** **احداها** شرط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح وكذا لو راى قطيعا فسمى واحد شاة فذبحها بالتسمية الا ان لم يجزئه وبانى عكسه في الصيد **الثانية** ليس الجاهل هنا كالناسي كالصائم ذكره ولد الشيخ في منتخبه وقطع به الزركشي **الثالثة** يضر اجنبي ترك التسمية ان جرت تبعا لها واختار في الواذر الضمان لغير شافع قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص ان حلت **الرابعة** يستحب ان يكرر التسمية بقول بسم الله والله اكبر على الصحيح من المذهب ونص عليه وقيل لا يستحب كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يجب الصلاة عليه ايضا وقال في المنتخب لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا **قوله** ويحصل ذكاة الجنين بذكاة امه اذا خرج حيا او متحركا كحركة المذبوح وسواء اشعر او لم يشعر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره في الاول وقيل لا بد ان يخرج عقيل في الواضح في القياس ما قاله ابو حنيفة لا يحل جنين بتذكية امه اشبه لان الاصل الحظر وقال في فنونه لا يحكم بذكاته الا بعد الانفصال ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين وقال الميموني ان خرج حيا فلا بد من ذبحه وعنه يحل بموته قريبا **تنبيه** حيث قلنا يحل فيستحب ذبحه قاله الامام احمد وعنه لا باس **قوله** وان كان فيه حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه وهذا المذهب اشعر او لم يشعر وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفروع وقيل هو كالمختنقة اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والزركشي وعنه ان مات قريبا حل وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه **فائدة** لو كان الجنين محرما مثل الذي لم يوكل لبوه لم يقدح في ذكاة امه ولو وجد بظر امه فاصاب مذبح الجنين تذكى والا ميتة ذكره الاصحاب نقله عنهم في الانتصار **قوله** ويكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة وليس توجيهها الى القبلة وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل محمد الحارث يحرم لغير القبلة اذا لم يعتمده **فائدة** يستحب ان يكون المذبوح

على شقه الايسر ورفقه به ويكمل على الآلة بالقوة واسراعه بالشحط وفي كلام الشيخ تقي الدين وغيره اباحة الى وجوب ذلك وما هو ببعيد **قوله** وان كسر عنق الحيوان او سلخه حتى يبرد ولما لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه يعني بكره ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وكرهه الامام احمد نقل حنبل لا يفعل وقال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك وما هو ببعيد وقال الشيخ تقي الدين الاحسان واجب على كل حال حتى في حال ازهاق النفوس باطنها وبهيمها فعليه ان يحسن القتلة للادمي والذبيحة للبهائم وقال في الترغيب يكره قطع راسه قبل سكون حركته وقال ايضا لا يفعل قال في الرعاية وعنه لا يحل **فائدة** نقل ان منصور عن الامام احمد اكل ولغ الكلب المضغ ما يعالج للبيع لانه غش وتقدم حكم اكل ذات القلب والغدد في باب الاطعمة **قوله** واذا ذبح حيوان ثم غرق في ماء او وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وتجريد العناية وشرح ابن منجا احداهما لا يحل وهو المذهب نص عليه قال المصنف هذا المشهور قال في الفروع هذا الاشهر واختاره الخرقي وابو بكر قال في الكافي وهو المنصوص وصححه النظم والتصحيح وجزم به الشيرازي وصاحب الوجيز والادمي في منتخبه والمنور وقدمه في الفروع وهو من مفردات المذهب والرواية الثانية تحل قال المصنف والشارح وبه قال اكثر اصحابنا المتاخرين قال في الفروع اختار الاكثر قال الزركشي وهو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين والحكم فيما اذا رماه فوقع في ماء الاتي في باب الصيد كما لو اذا كان الجرح موحيا على الصحيح من المذهب **قوله** واذا ذبح الكافي ما يحرم عليه يعني تعيينا كذي الظفر كالابل والعاذ والبط وما لا يشق فوق الاصابع لم يحرم علينا هذا احد الوجهين والروايتين جزم به الشارح وابن منجا في شرحه والمنتخب وقدمه في النظم وصححه في الرعاية الكبرى وهي الحق قال في الحاويين هو الصحيح والثانية يحرم علينا قال في الهادي الكبير لتعتد تصد الذكاة منه جزم به في الوجيز والمحرر وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين قال في الهادي الصغير وحكي عن الخرقي في كلام مزدوج وهو سهو وغلط المحكي عنه في السنة الاتية اللهم الا ان يكون قد حكى عنه في المكاتيف او تكون النسخة مغلوطة وهو الظاهر واطلقهما في الفروع **فائدة** قال في الرعاية الكبرى والفروع لو ذبح الكافي ما ظنه حراما عليه ولم يكن حل اكله قال المصنف والشارح واذا ذبح شيئا يرى انه يحرم عليه ولم يثبت انه محرم عليه حل قال في المحرر لا يحرم من ذبحه ما تبين انه محرما عليه كحمار الزرع ونحوها وعلى السنة ان اليهود اذا وجد والدرية لا صقة بالاضلاع استضعوا من اكلها راعين تحريمها ويسمونها اللازقة واذا وجدوها غير لاصقة بالاضلاع اكلوها **قوله** واذا ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو نجم القرب والكليتين وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره ابن حامد وحكاه عن الخرقي وصححه في الخلاصة والنظم وشرح ابن منجا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاويين واختار ابو الحسن التميمي والقاضي تحريمه قال في الواضح اختاره الاكثر قال في المنتخب هذا ظاهر المذهب قال في عيون المسائل هو الصحيح من مذهبه **تنبيه** قال في المحرر وغيره فيه وجهان وقيل روايتان وقطع في الفروع بانهما روايتان واطلقهما في المذهب والمحرر والفروع **فعلى القول** بعدم التحريم لنا ان نتملكها منهم **فائدتان** **احداهما** لا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه فيما تحريمه جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل في كتاب الروايتين نسخ في حقهم ايضا انتهى وتحل بيعتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لان الحكم لاعتقادنا **الثانية** في بقاء تحريم السبت عليهم وجهان واطلقهما في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاويين ذكروه في باب عقد الذمة وقد يأتي ما يحل صيدهم فيه وعدمه قال الناظم قال وظاهر ما تقدم في باب احكام الذمة انه متى شرط

عليه لا يحصر يا يوم السبت اذا قلنا ببقاء التحريم وقد قال ابن عقيل لا يحرم لهودي يوم سبت لبقاء تحريمه
عليه **قوله** وان ذبح لعيده او ليتقرب بما لا شيء يظهر لم يحرم نص عليه وهو المذهب جزم به في المحرر والنظم
والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وشرح ابن منجا وغيرهم وقال الزركشي
هذا مذهبنا وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين قال ابن منجا في شرحه وقال ابن عقيل في فصوله عندي انه
يكون ميتة لقوله تعالى وما اهل لغير الله **تنبيه** محل ما تقدم اذا لم يذكر اسم الله عليه فاما اذا ذكر غير اسم الله
عليه فقال في المحرر والحاوي الكبير فيه روايتان منصوصتان احدهما عندي تحريمه قال في الفروع ويحرم على الاصح
ان يذكر غير اسم الله تعالى وقطع به المجد وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه لا يحرم ونقل عبد الله لا يعجبني
ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله وذكر الآية **قوله** ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جلد الولد
فوجد فيه صوفا منتفا او وجد الجلد بعد الجلد لم يحرم هذا الصحيح من المذهب نقل ابو الصقر الطائي اشد من هذا وقد رخص
فيه ابو بكر الصديق قال في الفروع هذا هو الصحيح قال في الفروع لم يحرم على الاصح وجزم به في الوجيز والاصح ينقضه
وغيرها وقدمه في الكافي والمحرر وغيرها وعنه يحرم صححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في الهداية
والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقال في تحيون المسائل يحرم جلد في بطن سمك لانه
من صيد البر وميتته حرام لا العكس لحل ميتة صيد البحر **فوائد احداها** مثل ذلك في الحكم لو وجد سمكة
في بطن سمكة **الثانية** يحرم بول طاهر كروثه على الصحيح من المذهب واباحه القاضي في كتاب الطب وذكر رواية
في بول الابل ونقل الجماعة فيه لا يباح وكلام القاضي في الخلاف يدل على حل بوله وروثه قال في الفروع وقال في
الغنى يباح رجيع السمك ونحوه **الثالثة** يحل مذبوح متنوف بموضع يحل ذبح الكثر اهله ولو جهل
تسميته الذابح **الرابعة** الذبح بالسن والظفر على احد الروايتين

كتاب الصيد

الصيد وفوائدها حد الصيد ما كان ممتنعا حلالا ماكلا له قال الزركشي هذا الحد اجود **الثانية** الصيد مباح لقاصله
وقيل ما كان متوحشا طبعا غير مقدور عليه ماكولا بنوعه قال الزركشي هذا الحد اجود **الثالثة** الصيد مباح لقاصله
على الصحيح من المذهب واستحبابا لمن به مسكنة وبكره لهوا **الرابعة** الصيد اطيب الماكول قاله في التبصرة وقدمه في
الفروع وقال الارجي في نهاية الزراعة افضل المكاسب وقال في الفروع في باب من تقبل شهادته قال بعضهم وافضل
المعايش التجارة **فائدة** قال في الرعاية الكبرى افضل المعايش التجارة وافضلها البر والعطر والزرع والغرس
والماشية وبعضها التجارة في الرقيق والصرف انتهى قال في الفروع ويتوجه قول الصنعة باليد افضل قال المروذي
سمعت احمد وذكر الحائك يفضل بعمل اليد وقال في الرعاية ايضا افضل الصنائع الخياطة واذنا لها الحياكة والحجامة
ونحوها واشد هاكرا هذه الصنع والصباغة وحدادة ونحوها انتهى ونقل ابن هلال انه سئل عن الخياطة وعمل الخوص
ايهما افضل قال كلما نفع فيه فهو حسن قال المروذي حدثنا ابو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر **الرابعة** يستحب الغرس
والحرث ذكره ابو الخطاب والقاضي لحاجة الغنم **قوله** ومن صاد صيدا فادركه حيا حياة مستقرة لم يحل الا بالذكاة
مراده ما لا استقرار بان تكون حركته كحركة المذبوح مطلقا وان يتسع الوقت لتذكيته فان كانت حركته فوق حركة المذبوح
واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بالذكاة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب
الادمي وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والفروع وغيرها واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وعنه يحل بجرحه
قويا اصابه القاضي وعنه دون مقطع يوم جزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب وقدمه في

الرعايتين

الرعايتين والحاويين وفي التبصرة دون نصف يوم واما اذا ادرك حركته كحركة المذبوح او وجده متلوثا في
كلام الخرقي **فائدة** لو اصطاد بآلة مغصوبة كان الصيد لمالك الآلة جزم به ناظم المفردات وهو منها وتقدم
ذلك مستوفى محررا في باب الغصب **قوله** فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد له عليه هي
يقتله في احدى الروايتين كالمتردية في بير واختاره الخرقي قال في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاويين فان لم يجد ما يذبحه به فاشلى الجارح عليه فقتله حل اكله في اصح الروايتين
وصححه في التصحيح ايضا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في التبصرة اباحه
القاضي وعامة اصحابنا وهو من مفردات المذهب والرواية الاخرى لا يحل حتى يذكيه وهو المذهب قدمه في المحرر
والفروع وصححه في النظم واختاره ابو بكر وابن عقيل قال الزركشي هو الراجح لظاهر حديث عدي وابي ثعلبة **قوله** فان لم يفعل
وترك حتى مات لم يحل وهذا مبني على الرواية التي اختارها الخرقي وهو الصحيح عليها اختاره المجد والشارح وابن الخطاب
في الهداية قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال القاضي يحل قال الشارح وحكي عن القاضي انه قال في هذا اترکه حتى يموت
يحل انتهى قال في الهداية قال شيخنا يحل كله قال الزركشي ظاهر اختياره القاضي في المجرد واطلقهما في المذهب والرعايتين
والحاويين **فائدة** لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بان جعل يعدو منه يوما حتى مات تبعا ونصا ذكره القاضي
انه يحل واختار ابن عقيل لا يحل لان الاتعاب يعينه على الموت فصار كالمآرظاهر الفروع الاطلاق **قوله**
وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل ولمن اثبته قيمته مجروحا على قاتله الا ان يصيب الاول مقتله
دون الثاني او يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يحل مطلقا ذكره في الواضح وقال في الترغيب
ان اصاب مذبحه ولم يقصد الذبح لم يحل وان قصده فهو ذبح بكل حال وعلى الثاني ما خرق من جلده يعني اذا اصاب الاول مقتله
قصد الذبح ام لا بد من قصد الاحلال **قوله** وعلى الثاني ما خرق من جلده يعني اذا اصاب الاول مقتله
او كان جرحه مرجيا او اصاب الثاني مذبحه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وقال في المغني فيما اذا اصاب الثاني مذبحه عليه ارش ذبحه كالو ذبح شاة لغيره قال في
الزركشي وهو اصوب في النظر قال في المبهج على الثاني ما نقص بذبحه كشاة الغير وقال في الترغيب على الثاني
ما بين كونه مجروحا مرجوحا وبين كونه مذبوحا والا فقيمته بجرح الاول **فوائد الاولى** لو ادرك الاول
ذكاته فلم يذكه حتى مات قيل يضمن كالاول قدمه في الرعايتين والحاويين وصححه في تصحيح المحرر واختار المجد في
محرره يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول لا غير قال في الفروع وهو اولى وقال القاضي يضمن نصف قيمته مجروحا
بالجرحين مع ارش ما نقصه جرحه واطلقهن في المحرر والفروع والزركشي **فلو** كانت قيمته عشرة فنقصته كل جرح عشرا
لزمه على الاول تسعة وعلى الثاني اربعة ونصف وعلى الثالث خمسة **فلو** كان عبدا او شاة للغير ولم يرجياه وسرى
تعين الاخيران ولزم الثلاثة عليها ذلك وكذلك الاول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما **الثانية** لو اصاباه معا
حل بينهما كذبحه مشتركين وكذا لو اصابه واحد بعد واحد ورجياه حيا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتله
انا فتضمنه لم يحل لاعترافها على تحريمه ويتجه لقاء ولا ضمان فان قال لم اثبته قبل قوله لان الاصل الاستباع ذكر ذلك
في المنتخب وقال في الترغيب متى نشأ قال في اصابته وصفتها واحتمل انا ثباته بهما او باحدهما لا بعينه فهو بينهما ولو ان
رمى احدهما لو انفرد اثبته وحده فهو له ولا يضمن الآخر ولو ان رمى احدهما موح واحتمل الآخر احتمل انه بينهما

واحتمل ان نصفه للموحي ونصفه الآخر بينهما ولو وجد ميتا موحيا وترتبا وجهل السابق حرم وان ثبت بها كالف عمل الثاني وترتبا فحل هو لثان او بينهما يحتمل وجهين ونقل ابن الحكم ان اصابا جميعا فذكيا جميعا حل وان ذكاه احدهما فله **الثالثة** لو رماه فاثبته ملكه كما تقدم ولو رماه مرة اخرى فقتله حرم لانه مقدور عليه وهو المذ بالشروط المتقدمة في اصل المسلة وقال القاضي في الخلاف يحل وذكره رواية وكذا لو ارحاه الثلاثة بعد اياسها الاول فيه الروايتان **قوله** ومتى ادرك الصيد متحركا حركة المذبوح فهو كالميت وكذا لو كان تحت حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته ومتى ادركه ميتا حل بشروط اربعة احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة شمل كلامه الصبي والاعمى وهو صحيح وهو الذهب وهو ظاهر كلامه في الخرقي والشرح وقدمه في الفروع وقد قطع كثير من الاصحاب بصحة ذكاة هؤلاء منهم صاحب الرعايتين والحاوي ونص في الاعمى يحل صيده وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل في صيد الاعمى المنع وقيل يشترط ان يكون الصائد بصيرا وجزم به في الوجيز **قوله** فان رمى مسلم ومجوسي صيدا او اشلا عليه جارحا او شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله لم يحل بلا نزاع **فائدة** لو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله هل سمي عليه ام لا وهل استرسل بنفسه ام لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد ام لا ولا يعلم ايهما قبله او يعلم انهما قتلاه معا او علم ان المجهول هل القاتل لم يبح قولا واحدا وان علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه وان الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه هل يحل ثم ان كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما وان علم ان احدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال فان كان الكلبان يتعلقان به فهو بينهما وان كان احدهما يتعلق به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين وان كان الكلبان ناحية قال المصنف والشارح يقف الامر حتى يصطلحا وحكى احتمالا بالقرعة فمن قرع حلف وهو قياس المذهب فيما اذا تداعيا عينا ليست في يد احد فعلى الاول ان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه **قوله** وان اصاب سهم احدهما يعني المسلم والمجوسي القتل دون الآخر فالحكم له هذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم ويحتمل ان يحل وهو رواية عن احمد جزم به في الروضة كاسلامه بعد رماله قال الشارح ويجيء على قول الحرقي انه لا يباح فانه قال اذا ذبح قاتل على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء لم يؤكل **فائدة** هل الاعتبار بحالة الصيد باهلية الرامي وسائر الشروط حال الرمي او حال الاصابة فيه وجهان احدهما الاعتبار بحال الاصابة وبه جزم القاضي في خلافه في كتاب الجنايات وابو الخطاب في رؤوس المسائل فلو رمى مسلما وهو محرم او مرتد او مجوسي ثم وقع السهم بالصيد وقد حل واسلم حل اكله ولو كان بالعكس لم يحل والوجه الثاني الاعتبار بحال الرمي قاله القاضي في كتاب الصيد ذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة **قوله** وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل لم يكره وهو المذهب ذكره ابو الخطاب وابو الوفا وابن الزاغوني وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم ونصره المصنف والشارح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في النظم وعنه لا يحل **قوله** وان ارسله المجوسي فرجره المسلم لم يحل هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية والحاويين والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان زاد عدوه حل والا فلا **قوله** الثاني الآلة وهو نوعان محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به فان قتله بثقله لم يبح كشبكة وفخ وبندقة ولو شدخه بثقله السهم ولو قطعت حلقومه ومريئه **قوله** وان صاد بالمعراض اكله ما قتل بحده دون عرضه اذا قتله بحد السهم بلا نزاع وان قتله بعرضه لم يبح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه

وقدمه في الفروع وغيره وقال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه لم يبح نظاهر كلامهما انه اذا جرحه بعرضه يباح قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه **قوله** وان نصب شاجيل او شاكين وسمي عند نصبها فقتل صيدا لم يبح اذا سمي عند نصبها وقتلت صيدا فلا يخلو اما ان يجرحه اولا فان جرحه حل بلا نزاع اعلمه وان لم يجرحه لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الذهب والمصنا وغيره وقدمه في الفروع وقيل يحل مطلقا ويحتمله كلام المصنا قال في الفروع ويتوجه عليه حل ما قتله **تنبيه** حيث قلنا يحل فظاهر ولو ارتد الناصب او مات قال في الفروع وهو كقولهم اذا ارتد او مات بيزربه واصابته **قوله** وان قتل بسهم مسموم لم يبح اذا غلب على الظن ان السم اعان على قتله وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والمذهب ومنتخب الادمي وغيرهم وقال في الفروع وان قتله بسهم فيه سم قال جماعة وظن انه اعانه هو ونقل ابن منصور اذا علم انه اعان لم يأكل قال ولبس مثل هذا من كلام احمد بمراد وفي الفصول اذا رمى بسهم مسموم لم يبح لعل السهم اعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء ومن اتى بلفظ الظن كالهداية والمذهب والمقنع والمحرر وغيرهم فمراده احتمال الموت به ولهذا علله من علله منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي وقالوا فاما ان علم ان السهم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى منه فماح ولو كان للظن مجرد لكان الاولى فاما ان يغلب على الظن ان السم اعان فباح ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع فان رآه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا وقولهم في العين الموجرة يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد سبق ذلك وقال في الكافي وغيره اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل ان يقتله بشقل ومجرد او بسهم مسموم او بسهم مسلم ومجوسي او سهم غير مسمى عليه او كلب مسلم وكلب مجوسي او غير مسمى عليه او غير معلم او اشتركا في ارسال الجارحة عليه او وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله او لا يعرف حاله او مع سهمه سهما كذلك لم يبح واحتج بالخبر وان وجدت معه غيره ولا تاكل وبان الاصل تحظر واذا شككنا في المبيح رد الى اصله انتهى وقال في الترغيب يحرم ولو مع جرح موح لاحتمال السم معه لخوف التقرير به وكذا قال في الفصول وقال الآمدي ان السم تكثر مرارته بحرارة الحياة فيقتل ويضر اكله وهما حرام وما يودي اليهما حرام انتهى كلام صاحب الفروع ونقله وقد قال في الخلاصة وان رمى بسهم مسموم لم يحل **قوله** ولو رماه فوقع في ماء او تردى من جبل او وطئ عليه شيء فقتله لم يحل الا ان يكون الجرح موحيا كما لو ذبح فهل يحل على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين ونهاية ابن رزين وتجريد العناية احداهما لا يحل وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وخصال ابن البنا وشرح ابن رزين قال المصنف والشارح وبه قال اكثر اصحابنا المتاخرين قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي وهو الصواب وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز في هذا الباب فانه قدم نظير ذلك في اواخر باب الذكاة في قوله المصراذا ذبح الحيوان ثم عرقب في ماء وقال في الوجيز فيما اذا رماه في الهواء فوقع في ماء او تردى من جبل او وطئ عليه شيء لم يبح الا ان يكون الجرح موحيا فيباح وذكر في باب الذكاة اذا ذبح الحيوان ثم عرقب في ماء او وطئ عليه ما قتله مثله هم قال وكذا الصيد فالذي يظهر انه سهو في ذكر فان الاصحاب سوى ابن البنا وصاحب الوجيز يقولون في باب الذكاة وكذا الصيد **تنبيه** محل الخلاف اذا كان الآلة او التردي تقتله مثله اما ان لم تكن تقتله مثله حل **فائدة** قطع الدم ان الجرح اذا لم يكن موحيا ووقع في ماء انه لا يباح وهو صحيح خشية ان الماء اعان على قتله

فلو لم يكن يقتله مثله صح

ولا حكم لنجاسة الآبار لحكمنا على كل واحد باصله ذكره ابن عقيل في نصوصه قاله في القاعدة الخامسة عشر **قوله** وان رماه في الهواء فوقع على الارض فمات حل هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وصححه في النظم وعنه لا يحل الا اذا كان الجرح موحيا جزم به في الروضة **قوله** وان رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا اثر به غير سهمه حل وكذا لو رماه على شجرة او جبل فوقع على الارض هذا المذهب قال في الفروع حل على الاصح قال المجد والشارح هذا المشهور عن احمد قال ابن نجا في شرحه وغيره هذا المذهب قال في القاعدة الثالثة عشر هذا اصح الروايتين قال الزركشي هذا المشهور من الروايات واختار الخرقي والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهما وابو محمد وغيرهم قال بعد ذلك هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والنظم والشرح وطرق الرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وعنه ان كانت اصابته موحية حل والا فلا وعنه ان وجده في يومه حل والا فلا وعنه ان وجده في مدة قريبة حل والا فلا وعنه لا يحل مطلقا ونقل ابن منصور ان غاب نهارا حل والا فلا وان غاب ليلا لم يحل قال ابن عقيل وغيره لان الغالب من حال الليل تخطف الهوام قال الزركشي وعنه رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وهذا اما لو وجده ثم كلبه او رآه يعبث به او سهمه فيه حل به في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم **تنبيه** قوله وان وجد به غير اثر سهمه مما يحتمل ان يكون اعان على قتله لم يبح نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع ولم يقولوا ظن كسهم سموم قال وينوجه الفسق بترك الفرق وان المراد بالظن الاحتمال **قوله** لو غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه او كلبه عليه نقل في المنتخب الحكم كذلك وهو معنى ما في المغني وغيره وقال في المنتخب ايضا وعنه يحرم وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه او كلبه ناحية قال في الفروع كذا قال ويتجه في المحرر قال في الفروع وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينهما وبين التي قبلها على الخلاف وظاهر رواية الاثرم وصبل حمله وهو معنى ما جزم به في الروضة **قوله** وان مر به فابان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما ابان منه وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفصول والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان ذكي حل كبقية الميتة **قوله** وان بقي معلقا بجلدة حل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ومات في الحال حل الجميع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور والمختار لعامة الاصحاب ابو بكر القاضي والشريف وابو الخطاب والسامري وابن عقيل وابن البنا وعنه لا يباح ما ابان منه واطلقهما في الهداية والمذهب والحزقة **تنبيه** قوله وما ما ليس بمجد ذكا ليبادر بالمجد العصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لانه وقيذ قال الاصحاب ولو شدخه وقتل المجنون ولو قطعت حلقومه ومريئه ولو خرقته لم يحل قتله حرب فاما ان كان له حد كسهم فهو كما لو عرا فرق قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم **قوله** النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتله اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم فالاسود البهيم هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره قال في الرعاية هنا

وهو

وهو ما لا بياض فيه في الاشهر قال المصنف هو الذي لا يخالط لونه لون سواه وقال ابو الخطاب لو كان بين عينيه نكتتان بخلاف لونه لم يخرج بهما عن البهيم واحكامه قال الشارح هو الذي لا لون فيه سوى السواد وكذا في الرعاية والفروع قولا بعزا الاول وعنه ان كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما ويأتي كلامه في المغني واختاره المجد في شرحه وصححه في تصحيح تجريد وتقدم ذكر ذلك في اواخر باب صفة الصلاة **فائدة** قوله فلا يباح صيده نص عليه لانه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما يقال اذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فانه مرتد فالعلة الردة اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب ان صيده يحرم مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه وقطع به اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وهو من مفردات المذهب ونقل سعيد ابن اسماعيل الكراهة وعنه ومثله ما بين عينيه بياض جزم به المصنف في المغني هنا واختاره المجد كما تقدم ذكره في الفروع وظاهر كلامه ان ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما قولا واحدا ولكن محل يلحق في الحكم به اولا وكثير من الاصحاب يحكي الخلاف في البهيم ويذكروا الرواية الثانية كما تقدم **فائدة** يحرم اقتناؤه في الاصح واحدا قال جماعة من الاصحاب للامر بقتله قال في الفروع فدل على وجوبه وذكر الشيخ هنا وذكر اكثر اباحة قتله ونقل موسى بن سعيد لا باس به وقد قال الاصحاب يحرم اقتناء المخنز بر والانتفاع به قال وهم احدا حرم بوجوب قتله نقل بوطالب لا باس ويوخذ من كلام ابي الخطاب وغيره ان الكلب العقور مثل الكلب الاسود البهيم الا في قطع الصلاة وهو متجه وهو اولى كقتله في الحرم قال في الغنية يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله ليدفع شره عن الناس وادعوى نسخ القتل مطلقا الا الاسود البهيم دعوى بلا برهان ويقابله نقل الكل انتهى كلام صاحب الفروع واما ما لا يباح اقتناؤه ولا اذى فيه فقال المصنف لا يباح قتله وقيل يكره فقط اختاره المجد وهو ظاهر كلام الخرقي وتقدم المباح من الكلاب في باب الموصى به **قوله** والجوارح نوعان ما يصيد بنابه كالكلب والفهد كثير من الاصحاب اقتصر على ذكر هذين وزاد في الهداية والمذهب والترغيب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم النمر وظاهر تذكرة ابن عبدوس وغيره ذكر فتعليمه ثلاثة اشياء ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد **قوله** واذا امسك لم ياكل ولا يعتبر تكرار ذلك منه وهو المذهب اختاره الشريف ابو جعفر وغيره وجزم به في الهداية والخلاف له والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم وقيل يعتبر التكرار وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين فعلى هذا هل يعتبر تكرره ثلاثا فيباح في الرابعة وهو الصحيح اختاره المصنف والشارح والقاضي وغيرهم وقدمه في النظم والفروع او يكفي التكرار مرتين فيباح في الثالثة وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه قال ويعتبر تكراره منه واطلقهما في الحاويين والمرجع في ذلك العرف من غير تقدير بمرة او مرات وهو قول ابن البنا في الخصال فيه ثلاثة اقوال واطلق الزركشي وجهين لا حسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فانه الذي يجب صاحبه اذا دعاه وينزجر اذا زجر والفهد لا يجب داعيا وان عد متعلما فيكون التعليم في حق ترك الاكل وما يعده اهل العرف معلما ولم يذكر الادمي البغدادي في منتخبه ترك الاكل **قوله** فان اكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب قال في المحرر والنظم والفروع لم يحرم على الاصح قال في القاعدة السادسة لا يحرم على الصحيح وجزم به في العمدة والكافي والشارح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

قال في الغنية في وقت رؤية الصيد قال في الوجيز بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر لا ح

والوجيز وغيرهم وعنه يحرم واختاره بعضهم **قلت** وهو بعيد واطلقهما في الرعايتين والحاويين وكلامها
وجهين **قوله** ولم يبح ما اكل منه في احدى الروايتين وهو المذهب قال في الفروع فالمذهب يحرم قال في المغني والمحرر
والشرح والنظم وغيرهم هذا الاصح قال في الكافي هذا اولى قال في الرعايتين والحاويين هو على اكمل قال الزركشي هذا
هذا المذهب وجزم بهذا الوجيز وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته والرواية الاخرى يحل مع الكراهة واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة وعنه يباح وقيل يحرم اذا اكل منه حين الصيد جزم به ابن عقيل وقيل
يحرم اذا اكل منه قبل مضيه **فائدتان احداهما** لو ترك من صيده ما يحرم لم يحرم نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الانتصار
من صيده الذي جرى **الثانية** لا يخرج باكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب وفيه احتمال لا ينفي معلما باكله ويحتمله
كلام الخرقي **قوله** والثالث ذو المخلب كالباز والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بان يسترسل ويجيب لذا دعي
ولا يقبل ترك الاكل بلا نزاع قال في الرعاية يحل الصيد بكل حيوان معلم **قوله** ولابد ان يجرح الصيد فان قتله
بصدمة او خنقه لم يبح وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به القاضي في الجامع والشريف ابو جعفر
والشيرازي والمغني وصاحب البلغة والوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس وجزم به في النظم الصدم
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم
قال في الخلاصة لم يحل في الاصح وقال ابن حامد يباح وهو رواية عن احمد واختاره ابو محمد الجوزي وهو ظاهر
كلام الخرقي واطلقهما في النظم في الخنق **قوله** وما اصاب ثم اكلب هل يجب غسله على وجهين وهما روايتان
واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم احدهما يجب غسله وهو
الذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاويين والخلاصة **والوجه الثاني** لا يجب بل يجزئ عنه
صححه في التصحيح وتعجيل المحرر وجزم به في الوجيز **قلت فيعايا بها قوله** فان استرسل الكلب
او غيره بنفسه لم يبح صيده وان زجره هذا المذهب رواية واحدة عند اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل ان استرسل بنفسه فزجره فروايتان وقال في الروضة اذا ارسل الطائر بنفسه
فصاد وقتل حل اكله منه اولا على الخلاف الكلب **قوله** الا ان يريد في عدوه بزجره فيحل هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم
كلام ابن عقيل اذا استرسل بنفسه فزجره **قوله** وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا او ارسله يريد
الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده اذا قتله وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وقيل
يحل وهو احتمال في الهداية **قوله** وان رمى حجرا يظنه صيدا فاصاب صيدا لم يحل وهو احد الوجهين جزم به
في الوجيز وشيخه الادمي البغدادي وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والشرح وادراك الغاية وغيرهم ويحتمل ان يحل وهو لابي الخطاب في الهداية واختاره المجد والنظم واطلقهما في المحرر
والرعايتين والحاويين والفروع **فائدة** لو رمى ما ظنه ادمي او عليه غرض صيدا فاصاب صيدا لم يحل على الصحيح من المذهب
نص عليه وقدمه في الفروع قال الزركشي وقيل يحل وهو احتمال في الكافي وقال في الترغيب ان ظنه ادميا او صيدا محرما
لم يبح **قوله** وان رمى صيدا فاصاب غيره او رمى صيدا فقتل جماعة حل الجميع بلا نزاع اعلمه اكثر او ارسل كلبه
على صيد فصاد غيره فالصحيح من المذهب انه يحل ونص عليه الامام قال في الفروع والمذهب انه يحل وفي مختصر ابن
رزين يحرم ما قتله الكلب لا السهم **تنبيه** قوله وان رمى صيدا فاثبته ملكه بلا نزاع اعلمه وتقدم في اول

الباب

الباب ما اثر رماه بعده آخر او رماه هو ايضا واحكامها **قوله** وان اثبته فدخل خيمة انسان فاخذه فهو
لآخذه فظاهره انه لا يملكه من دخل خيمته الا باخذه وهو احد الوجوه والمذهب خلافه وهو ظاهر ما جزم به في المغني
والشرح والوجيز والنظم وقيل يملكه بمجرد دخول الخيمة قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة فهو
لصاحب الخيمة وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقال في تصحيح المحرر هذا المذهب واطلقهما في الفروع وقال في
الترغيب ان دخل الصيد دارا فاغلق بابه او دخل برجه فسدا المداخل وحصلت سمكة في بركة فسد مجراها
الا فقيل يملكه وقيل ان سهل تناوله منه والا فكمجرد الاحياء قال في الفروع ويحتمل اعتبار قصد التملك والظاهر
والظاهر ان هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب **فعلى الاول** ما يتبعه الناس من الابرجة فيعشش بها
الطيور يملكون الفراخ الا ان تكون الامهات مملوكة فهي ربا بها لغريمه **فائدتان احداهما** سئل هذه المسئلة في
المحكم لو دخلت ظبية داره فاغلق بابه وحبسها اولم يقصد تملكها وسئلها ايضا اجيا ارض بها الكثير قال في الفروع
الثانية قوله ولو وقعت في شبكة صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني بلا نزاع ونص عليه **قوله**
وان كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهو له دون صاحب السفينة هذا المذهب كمن نفج مجر ٥
للاخذ جزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والبلغ
وشرح ابن منجا وابن رزين والوجيز والمنور والمنتخب وشرح ابن بطي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل لا يملكها الا باخذها فهي قبله مباحة واطلقهما في الفروع وقال المص
والشارح ايضا ان كانت وثبت بفعل انسان لقصد الصيد فهو للصياد دون من وقعت في حجره وقالها
به وبالاول ايضا **فائدتان احداهما** لو وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة ذكره ابن ابي موسى
وهو ظاهر كلام الخرقي واقتصر عليه المص والشارح قال الزركشي وقياس القول الآخر انها لا تكون قبل الاخذ على اباحة
وهو كما قال **الثانية** قوله وان صنع بركة ليصيد بها السمك فحصل فيها ملكه بلا نزاع اعلمه نص عليه وكذا لو نصب
خيمة لذلك او فتح حجره للاخذ او نصب شبكة او شركا نص عليه او فخا او منخلا او حبس جارحا له او باجاره لصيق
لا يفلت منه **قوله** وكذلك ان حصل في بيضه سمك او عشش فيها طير لم يملكه ولغيره اخذه هذا المذهب في
الرعاية الكبرى ولغيره اخذه على الاصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي
والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وتقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بارقوم فهو له فان رباه بينه
فوقع فيها فهو لاهلها قال في الفروع كذا قاله احد وقال في الترغيب ظاهر كلامه يملكه بالتوحيد ويملك الفراخ وتقل
صالح فيمن صاد من نخلة بارقوم هو للصياد يخرج في السلة وجهات اصحابنا يملكه وانما لم يقسمه في الاولة في الهوا
لانه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا لانه ما ملكه وكذا قال في عيون المسائل لو رمى صيدا على شجرة في دار قوم فحمل
نفسه فسقط خارجا الدار فصاده وان سقط في دارهم فهو لهم لانه حوزهم وقال في الرعاية لغيره اخذه
على الاصح والمنصوص انه للموجر وذكر ابو المعالي ان عشش بارضه ملكه لانها معدة لذلك وفي منتخب الادمي
البغدادي الا ان يعد حجره وبركته ارضه له وسبق كل سهم في زكاة ما ياخذه من الماء او ارضه وقلنا لا يملكه
انه يزكيه اكتفاء بملكه وقت الاخذ كالعسل قال في الفروع وهو كما لو صرح به ان النحل لا يملك بملك الارض والا لملك
العسل وهذا قال في الرعاية في الزكاة سواء اخذه من بئر مباحات او مملوكة او لغيره **قوله** ويكره صيد السمك بالحباري
هذا احد الروايتين واختاره اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر قال الزركشي هو المشهور وجزم به في الهداية

والمذهب وسنوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح والنظم ومنتخب الادمي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وعنه يحرم وهو المذهب على ما اصطلحناه نقله الاكثر عن احمد وقدمه في الفروع وقال في البلغة في الصيد بالنجاسة ويحرم روايتان **فوائد الاولى** لو منعه الماحق صاده حل اكله نقله ابو داود قال في الرعاية ويحرم نقل حنبل لا يصاد لحمام الا ان يكون وحشيا **الثانية** تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم ياخذونه قطعا وكذلك الناد نص عليه ويكره الصيد من وكره ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا يا يسكن على فلك وظاهر رواية ابن هانئ لا يكره الصيد من وكره واطلق في الترغيب وغيره كراهته وفي مختصر ابن تميم يكره الصيد ليلا **الثالثة** لا باس بشبكة وفخ ودبق قال الامام احمد وكل حيلة وقال جماعة يكره بكل مستغل كبندق وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا نهى عثمان ونقل ابن منصور وغيره لا باس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث واطلق ابن هبيرة انه معصية **قوله** واذا ارسل صيدا وقال ان امتنك لم يزل ملكه عنه هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب قال المجد والشارح ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه قال اصحابنا بكل وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم ويحتمل ان يزول ملكه عنه واليه ميل الشارح وقال ابن عقيل لا يحل امتناعه كحيوان ماكول لانه فعل الجاهلية **فعلى المذهب** لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه او وجد في اذنه قطعا لم يملكه لان الذي صاده اولا ملكه وكذا ان وجد طايرا مقصوص الجناح ويكون لقطة **قوله** الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها لم يبح سواء تركها عمدا او سهوا في ظاهر المذهب وهو المذهب قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ان نسيها على السهم يبح وان نسيها على الجارحة لم يبح وعنه تشترط مع الذكر دون السهو وذكر ابن حمدان رواية بحلها نقلها حنبل قال الخلال سهى حنبل في نقله وعنه تشترط التسمية من مسلم لا من كافر ونقل حنبل عكسها وعنه ان التسمية **فايدتان** **احداهما** لا يشترط ان يسمي بالعربية على الصحيح من المذهب وعنه تشترط ان كان يحسنها وذكر بعض الحنفية خلافه اجماعا وتقدم نظير ذلك اجماعا في الذكاة **الثانية** لو سمى على صيد فاصاب غيره حل وان سمى على سهم ثم القاه واخذ غيره فرمى بعلم بيح قال في المغني والشرح وقد ما وقدمه في الرعاية الكبرى ويحتمل ان يباح قياسا على لو سمى على سكين ثم القاها واخذ غيرها **تنبيه** عند ارسال السهم او الجارحة هذا بلا نزاع ولا يضر المتقدم اليسير كالتقدم في العبادات وكذلك التاخر اليسير على اطلاق الامام احمد وجزم به او يكون التنبيه وكذلك في التاخر الكثير بشرط ان يزجره فينزجر كما دل عليه كلام احمد وقاله المجد والشارح والشيرازي وغيرهم

كتاب الايمان

فايدة الحلف على مستقبل ارادة تحقيق جزء في المستقبل بمكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على الماضي اما بر وهو الصادق او عموس وهو الكاذب او لغو في قول اصحاب الرعاية وهو ما جرى به لا اثم ولا كفارة وقيل اليمين جملة خبرية وهما كشرط وجزاء وبيان ذلك في الفصل

الثاني

الثاني **قوله** واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى او صفة من صفاته كوجه الله ونحو علمه وعظمته وعزته واراد ته وقدرته وعلمه فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة ولو نوى مقدورة او معلومة او مراده على الصحيح من المذهب المنصوص عنه وقيل لا تجب الكفارة الا ان نوى بقدرة الله مقدوره وبعلم الله معلومه وبارادة الله مراده وبالله ايضا ذلك قريبا **قوله** الثاني ما يسمى به غيره واطلاقه ينصرف اليه سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه فهذا ان نوى به القسم باسم الله تعالى او اطلق فهو يمين وان نوى غيره فليس بيمين هذا الذي ذكره في الرحمن انه يسمى به غيره وانه ان نوى به غيره ليس بيمين اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والصحيح من المذهب ان الرحمن من اسماء الله الخاصة به التي لا يسمى به غيره قال في المحرر والشارح وهذا اولى قال في الفروع والرحمن يمين مطلقا على الاصح قال الزركشي هذا الصحيح وجزم به في البلغة والمحرر والنظم والوجيز **واما** الرب والخالق والرازق فالصحيح من المذهب ما قاله المصنف من انها من الاسماء المشتركة وانه اذا نوى به القسم او اطلق انعقد به اليمين وان نوى غيره فليس بيمين جزم به في الشرح وشرح ابن منجا وجزم به في الهداية والوجيز والحاوي في الرب والرازق وجزم به في المذهب والخلاصة في الرب وقدمه في الرعايتين في الرب والرازق وقدمه في الفروع في الجميع وصححه في التعليق على رواية القسم وقال طائفة الخالق والرازق كالرب يمينا مطلقا لانه لا يستعمل في التعريف الا في اسم الله تعالى وقيل يمين مطلقا قال في الرعاية الكبرى وقيل والخالق والرازق يمين بكل حال **قوله** فاما ما لا يعد من اسمائه كالشيء والموجود وكذا الحي والواحد والكريم فانه لم ينو به اليمين تعالى فليس بيمين حال ان نواه كان يمينا وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والشرح والنظم والفروع والزركشي وغيرهم وقال القاضي وابن البنا لا يكون يمينا ايضا واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** واه قال وهو الله عهد الله واليم الله وامانة الله ومشاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحوه كان يمينا نص عليه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وايم الله وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقطع به جميع الاصحاب وايمن الله وتدربه وجهورهم قطع بعد علم الله وعنه لا يكون ايم الله يمينا الا بالنية وقيل ان نوى بقدرته مقدور ه وبجلاله معلومه وبارادته مراده لم يكن يمينا كما تقدم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدم في الرعاية الكبرى والمغني والشرح ونكر ابن عقيل الروايتين في قوله علي عهد الله ومشاقه والمذهب انه يمين مطلقا **فايدة** يكره الحلف بالامانة جزم به في المغني والشرح وغيرهما وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وقال الزركشي قلت وظاهر الاثر والحديث التحريم **قوله** وان قال والعهد والميثاق وسائر ذلك كالامانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم ينوه الى الله لم يكن يمينا الا ان ينوي صفة الله تعالى فان نوى بذلك صفته تعالى كان يمينا قولا واحدا وان اطلق لم يكن يمينا على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وصححه في النظم واختار ابن عبدوس وغيره وعنه لا يكون يمينا الا ان نوى اختاره ابو بكر قال في الهداية والطلقهما في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم **قوله** واه قال وهو ان قال لعمر الله كان يمينا وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية

والذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب وقال ابو بكر لا يكون يمينا الا ان ينوي وهو رواية عن احمد

قوله والحلف بكلام الله او بالمصحف او بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وكذا لو حلف بسورة منه رواية هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف هذا قياس المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه عليه بكل آية كفارة وهو المذكور في المحرر قال في الفروع ومنصوصه بكل آية كفارة ان قدر قال الزركشي نص عليه في رواية حرب ويحمل هذا المنصوص على الاستحباب قال الزركشي وقول احمد للوجوب اقرب لان احدا لم يقل كفارة واحدة عند الحالف الثاني وعنه عليه بكل كفارة وان لم يقصد وذكر في الفصول وجها عليه بكل حرف كفارة وقال في الروضة اما اذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة رواية واحدة **فائدة** قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من الكتب فلا نقل فيها والظاهر انها يمين انتهى

قوله وان قال احلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله كان يمينا هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وعنه لا يكون يمينا الا بالنية واختاره ابو بكر **فائدة** لو قال حلفت بالله او اقسمت بالله او اليت بالله او شهدت بالله فهو كقوله احلف بالله او اقسم بالله او اشهد بالله خلافا لمذهبا لكن لو قال نويت باقسم بالله الخبر عن قسم ماض او باقسم الخبر عن قسم يأتي دين ويقبل في الحكم في احد الوجهين اختاره المصنف والشارح وهو الصحيح والوجه الثاني لا يقبل اختاره القاضي واطلقهما الزركشي **قال** وان قال اعزم بالله كان يمينا وهو احد الوجهين قال في الفروع قال جماعة والعزم وهو المذهب ومال اليه الشارح وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم قال الزركشي هو قول الجمهور وقال المصنف والشارح وذكر ابو بكر قوله اعزم بها لله ليس بيمين على الاطلاق لانه لم يثبت لعرف الشرع ولا الاستعمال فظاهره انه غير يمين لان معناه اقصد بالله

قوله وان لم يذكر اسم الله يعني فيما تقدم كقوله احلف اشهد او اقسم او حلفت او شهدت لم يكن يمينا الا ان ينوي اذا لم يذكر اسم الله وينوي به اليمين بلا نزاع وان لم ينو فقدم المصنف انه لا يكون يمينا وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع وغيرها واختاره ابو بكر قال الزركشي قال ابن بطا في شرحه هذا المذهب وعنه يكون يمينا نظره القاضي وغيره واختاره ابو بكر قال له في الهداية قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وغيرهم وصححه في الخلاصة والنظم واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والرعايتين والحاوي الصغير وقال المصنف والشارح عزمت الى اعزم ليست يمينا ولو نوى لانه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى وقال ابن عقيل رواية واحدة **قلت** ظاهر كلام المصنف هنا ان فيها الروايتين لكن اكثرهم لم يذكر ذلك **فائدتان احداهما** لو قال اقسم بالله لا افعل كان يمينا وتقديره اقسمت قسما وكذا قوله اليه بالله بلا نزاع في ذلك ويأتي في كلام المصنف اذا قال لعلي يمين ان فعلت هل تلزمه الكفارة ام لا **الثانية** لو قال آليت بالله او اليت بالله او حلفا بالله او اقسما بالله او شهدت بالله فهو حلف سواء

نوى به اليمين او اطلق كما لو قال اقسم بالله وحكم ذلك في تفصيله قاله المصنف والشارح **قوله** وحروف القسم الباء والواو والتاء فالباء يليها مظهر ومضمر والواو يليها مظهر فقط والتاء لله خاصة على ما يأتي وظاهر كلام المصنف ان هذه حروف القسم لا غير وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في المستوعب هذا الله حرف قسم والصحيح من المذهب انها يمين بالنية **قوله** والتاء اسم لله تعالى خاصة بلا نزاع وهو يمين مطلقا وهو المذهب وعليه الاصحاب وفي المغني احتمال ان الله لا يمين الا بقصد النية ان قياسه بعزة الله وقال في الترغيب ان نوى بالله اثم ولم تلزمه الا كفارة واحدة لانه حلف باسم الله تعالى احتمل وجهين باطنا قال في الفروع هو كطلاق **قوله** ويجوز القسم بغير حروف القسم فيقول الله لافعلن بالجر والنصب بلا نزاع فان قال الله لافعلن مرفوعا كان يمينا الا ان يكون من اهل العربية ولا ينوي به اليمين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الفروع فان نصبه بواو ورفعه فهما او دونها فيمين الا ان يريد هاء ت وقيل او عامي وجزم به في الترغيب مع رفعه وقال القاضي في التسامة ولو حذف الجار بقي لاه لا يحيل المعنى وقال الشيخ تقي الدين الاحكام تتعلق بالارادة الناس بالالف المحذوفة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم وباصلي ونحوه وكقول الكافر اشهد ان محمدا رسول الله بنصب الاول ورفع الثاني واوصيت لزيد بابيه واعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب وقال ايضا من رام جعل جميع الناس لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا **فائدة** يجاب في الايجاب بان خفيفة وثقيلة وبالام وبنون التوكيد الخفيفة والمثقلة وبقد والنفي بما وان في معناها وبلا وبجحد لا لفظا نحو والله افعل وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز **قوله** ويكره الحلف بغير الله تعالى هذا احد الوجهين قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وجزم به ابو علي وابن البنا وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ويحتمل ان يكون محرما وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وغيرها ذكره في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وذكر في الشرح قولا **فائدة** تنقسم الايمان الى خمسة اقسام وهي احكام التكليف كالطلاق على ما تقدم **احدها** واجب كالتي ينجي بها انسانا معصوما من هلكة وكذا ايجاب نفسه مثل الذي تتوجه عليه يمين القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء ونحوه **الثاني** مندوب وهو الذي يتعلق به مصلحة من الاصلاح بين الخصمين او الى حقد من قلب مسلم عن الخائف او غيره او دفع شر فان حلف على فعل طاعة او ترك معصية فوجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع وشارح الوجيز **احدهما** ليس بمندوب صححه في النظم **قلت** وهو الصواب وهو المذهب وهو ظاهر كلام شارح الوجيز والوجه الثاني مندوب اختاره بعض الاصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه **الثالث** مباح كالحلف على فعل مباح او ترك مباح والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه او يظن انه صادق **الرابع** مكروه وهو الحلف على فعل مكروه او ترك مندوب وياتي حلفه عند الكلام **الخامس** محرم وهو الحلف كاذبا عالما وسنه الحلف على فعل معصية او ترك واجب **قوله** ولا تجب الكفارة باليمين به سوى اضافه الى الله مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته اولم يضفه مثل الكعبة والى هل ان الصحيح من المذهب ان الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى اذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل الحلف بخلق الله ورزقه يمين فيه مخلوقة ومر زوقه كمقدور على ما تقدم والشيخ ابن عقيل ان معلوم الله يمين لدخول صفاته **واما** الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المصنف هنا عدم وجوب الكفارة وهو اختياره واختاره ايضا الشارح

وابن نجا شرحه والشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز وقال اصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر وقدمه وروي عن احمد مثله وهو من مفردات المذهب وحمل المنصوص عن احمد على الاستحباب **تنبيه** ظاهر قوله خاصة ان الحلف بغيره من الانبياء لا تجب به الكفارة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بالعتق والطلاق وفي تحريمه وجهان والطريقة المذهبة الوجه احدهما صححه الشيخ تقي الدين وقال وبعضهم وفاقا لمالك والوجه الثاني لا يحرم واختاره الشيخ تقي الدين ايضا في موضع آخر بل ولا يكره قال وهو قول غير واحد من اصحابنا **قوله** وشرط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط احدها ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن بلا نزاع في ذلك في الجملة **فائدة** لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم وفي حنثهم السكران وهكذا المعرفيه قولين ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب جزم به الزركشي والرعايتين والحاوي وغيرهم **فائدة** ويخرج انعقادها من يمين ويأتي حكم الكره واما الكافر فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة وان حنث في كفره **وقوله** فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهو نوعان يمين الغموس وهي التي يحلف بها كاذبا عالما الكذب به يمين الغموس لا تنعقد على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد قال في الشرح ظاهر المذهب لا كفارة فيها قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب قال الزركشي وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه فيها الكفارة اثم كما يلزمه عتق وطلاق وظهار ونذر قاله الاصحاب فيكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار واطلقهما في الهداية **قوله** وسئل الحالف على استحيل كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه علم انه اذا علق اليمين على مستحيل لئلا يحلوا اما ان يعلقها بفعله او يعلقها بعدم فعله فان علقها بفعل مستحيل سواء كان مستحيلا لذاته او في العادة مثل ان يقول والله ان طرت اولا طرت او صعدت السما او شا الميت او قلبت الجمد ذهبا او جمعت بين الضدين او غيرت اسم او ثبت ما الكوز ولا ماء فيه ونحو فقال في الفروع هذا لغو وقطع به ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل وجزم به في المحرر في تعليق الطلاق بالشرط وان علقه يمينه على عدم فعل مستحيل سواء كان مستحيلا لذاته او في العادة نحو والله لا صعدت السما او ان لم اصعد او لا شربت ما الكوز ولا ماء فيه او ان لم اشربه او لاقتلنه فاذا هو ميت عليه او لم يعله ونحو ذلك ففيه طريقان احدهما فيه ثلاثة اوجه كالحلف بالطلاق على ذلك احدها وهو الصحيح منها تنعقد وعليه الكفارة قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي ذكره في تعليق الطلاق بالشرط والثاني لا تنعقد ولا كفارة عليه والثالث لا تنعقد في المستحيل لذاته ولا كفارة عليه فيه وتنعقد في المستحيل عادة في آخر حياته وقيل ان وقته في آخر وقته ذكر ابو الخطاب اتفاقا في الطلاق والطريق الثاني لا كفارة عليه بذلك مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا واطلق الطريقين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل والذي قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي ان حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق على ما تقدم في باب الطلاق في الماضي والمستقبل وقال المصنف والشارح في المستحيل عقلا كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه قال ابو الخطاب لا تنعقد يمينه ولا تجب به كفارة وقال القاضي تنعقد موجبا للكفارة في الحال وقال المصنف والشارح في المستحيل عادة كصعود السما والطيران وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة اذا حلف على فعله انعقدت يمينه ووجبت الكفارة ذكره القاضي وابو الخطاب واقتصر عليه انتهى **قوله** والثاني لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه فيبين خلافه فلا كفارة فيها هذا

المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وعنه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين على ما يأتي

فائدة قال في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا وهذا الصحيح من المذهب فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة وتقدم في آخر تعليق الطلاق بالشرط فيما اذا حلف على شيء فعله ناسيا ان المذهب الحنث في العتاق والطلاق وعدمه في غيرهما فكذا هنا الصحيح من المذهب انه اذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما وقال في الفروع وغيره وقطع جماعة عنه بحنثه هنا في طلاق وعتق زاد في التبصرة مثله في المسئلة بعدها وكل يمين مكفرة قال الشيخ تقي الدين حتى عتق وطلاق وان هذا هو المعروف على قولين في مذهب احمد قال في الفروع وزاد مما سبق وقال الشيخ تقي الدين عن قول من قطع بحنثه في الطلاق والعتاق هنا هو ذهول بل فيه الروايات الثلاث **تنبيه** محل ذلك اذا عقد اليمين على ما مضى على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ تقي الدين وكذا عقدها على من يستقبل ظانا صدقه فلو كان كذب على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل او ظن الحالف عليه ظن بنية لكان ونحو ذلك وقال ان المسئلة على روايتين كمن ظن امرأة اجنبية مطلقة فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال انت طالق سفارها او موكلا لم يقع وان كان شيئا فقد اوقعه بمن ظنها اجنبية فيتجه الحالف انتهى وشمله في المستوعب وغيره بحلفه ان المقبل زيد او ما كان كذا او كان كذا

قوله الثالث ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي قال الناظم هذا المنصور وقدمه في الغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه تنعقد ذكرها ابو الخطاب نقله عنه الشارح وقال في القاعدة السابعة والعشرين لو اكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعا للظلم عنه لم تنعقد يمينه ولو اكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف انعقدت يمينه ذكره القاضي في شرح الذهب وفي الفنون في الرجبيات عن ابي الخطاب لا تنعقد وهو الاظهر انتهى **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره **قوله** وان سبقت اليمين على لسانه من غير قصد اليها كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع فلا كفارة على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وقدمه في الشرح والنظم قال في الرعاية الكبرى فلا كفارة في الاشهر وعنه عليه الكفارة مطلقا وعنه لا كفارة في الماضي وجزم به في المحرر والحاوي الصغير والزركشي لا كفارة فيه ان كان في الماضي وان كان في المستقبل فروايتان **تنبيه** ظاهر كلام المصنف هذا ليس من لغو اليمين بل لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه فيبين خلافه كما قاله بعد ذلك وهي احدى الروايتين وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية انه هذا لغو اليمين فقط وهو الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والحاوي الصغير والوجيز والعمدة مع ان كلامه يحتمل ان يشمل الشيئين واطلقهما في الفروع والهداية والمذهب وقيل كل منهما لغو اليمين وقطع الشارح ان قوله لا والله وبلى والله في حديثه من غير قصد من لغو اليمين وقدم فيما اذا حلف على شيء يظنه فبين خلافه انه من لغو اليمين ايضا قال الزركشي ويحتمل لغو اليمين شيئين احدهما ان لا يقصد عقد اليمين كقوله لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او المستقبل والثاني ان يحلف على شيء يعتقده فبان بخلافه هو في الجملة ظاهر المذهب والقاضي يجعل الماضي لغوا قولا واحدا وهو سبق اللسان في المستقبل روايتين وابو الخطاب عكسه فجعل سبق اللسان لغوا قولا واحدا في الماضي وروايتان ومن الاصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ويجعل اللغو احد

الروايتين هذا وذ هذا وفي الاخرى عكسه وجمع ابو البركات بين طريقتي القاضي وابي محمد فحكى في المسئلة ثلث روايات
فاذا سبق على لسانه في الماضي لا والله وبلى والله في اليمين معتقدا ان الامر كما حلف عليه فهو لغو اتفاقا وان سبق على لسانه
اليمين في المستقبل او تعمد اليمين على امر يظنه كما حلف عليه فيمين تخالفه فثلاث روايات كلها لغو وهو المذهب الحنث
في الماضي دون ما سبق على لسانه وعكسه وقد تلخص في المسئلة ستة طرق والمذهب منها الجملة قول الخرقي **تنبيه**
شمل قوله الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ما لو كان فعله
معصية او تركها فلو حلف على فعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
قال الزركشي هذا قول العامة وقيل لا كفارة في ذلك ويأتي عند قوله واذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها لحنثه فعله
وانه لا كفارة مع فعله على الصحيح وفروع اخر **قوله** وان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه اذا حلف لا يفعل شيا
ففعله مكرها فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم لعدم اضافة الفعل اليه بخلاف الناسي
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال الناظم هذا المنصور وعنه عليه الكفارة وقيل هو كالناسي
وهو ظاهر كلام الخرقي قال في المحرر وينبغي ان لا يحنث الا الطلاق والعتق قال الشارح واكده على الفعل
ينتظم تسعة احدها ان يلجأ اليه مثل من حلف لا يدخل دارا فحمل فدخلها او لا يخرج منها فأخرج محمولا ولا يمكنه
الامتناع فلا يحنث الثاني ان يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه قال ابو الخطاب فيه روايتان كالناسي نص
الزركشي في المكره بغير الجار روايتان والذي نصه ابو محمد عدم الحنث وان كان الاكراه بالالجاء لم يحنث اذا لم يقدر على
الامتناع وان قدر فوجهان الحنث وعدمه **واما** اذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب انه لا كفارة عليه وعليه
جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد قال في الهداية اختاره الاكثر وذكره المذهب قال الزركشي وهو من
القواعد الاصولية وهو المذهب عند الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه عليه الكفارة
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه لا حنث بفعله ناسيا ويمينه باقية قال في الفروع وهذا اظهر
وقدمه في الخلاصة وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا واختاره ابن عبدوس في تذكرته ذكره في اول كتاب الايمان
واختاره الشيخ تقي الدين وقال ان رواياتنا بقدر رواة النقل قوي وان هذا يدل ان احمد جعله حالفا لا معلقا والحنث
لا يوجب وقوع المحلوف به قال في القواعد الاصولية على هذه الرواية قال الاصحاب يمينه باقية بحالها وتقدم
ذكر في كلام المصنف في اخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل في مسائل متفرقة **فائدة** حكم الكاهل المحلوف
عليه حكم الناسي على ما تقدم والفاعل في حال الجنون قيل كالناسي والمذهب عدم حنثه مطلقا قال الزركشي وهو الاصح
قوله وان حلف وقال ان شاء الله لم يحنث فعل او ترك اذا كان متصلا باليمين يعني بذلك اليمين المكفرة كاليمين بالله
والنذر بالظهار ونحوه لا غير وهذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب المعروف وبخطه كذا بالخرقي وجزم به في المحرر
والوجيز وقدمه في الشرح والفروع والنظم واصول ابن مفلح قال في المبدع الاجود ان يشترط الاتصال لفظا
او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال ونحوه وعنه لا يحنث اذا قال ان شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم وجزم
به في عيون المسائل وهو ظاهر الخرقي وعنه لا يحنث الا ان استثنى في المجلس وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا قال في
المبهج لو تكلم قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير ومن حلف قائلا ان شاء الله قصدا تخالف لم يحنث
وان قالها في المجلس في رواية ان وقال في الرعاية الكبرى ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله مع قصده لغة الاصح

ولم يتصل بينهما بكلام آخر او سكوت يمكنه الكلام فيه فخالف لم يحنث وان قال لحاجة الحبس في وثاق ونحوه
يقبل لحاجة بها قبل طول الفصل انتهى **فائدتان احداهما** قال في الفروع وكلام الاصحاب يقتضي ان رد على
يمينه لم ينفعه لو وقوعها وتبيين مشيئة الله واحتج به الموفق في ات طالق ان شاء الله قال ابو يعلى الصغير
في اليمين بالله وبمشيئة الله تحقيق مذهبنا انها تقف على ايجاد فعل او تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل فاذا وجد
تبينا انه شاء والا فلا وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكم الموضوع له وهو الوقوع **الثانية** يعتبر نطقه
بالاستثناء الا من خاف نحو عليه الامام احمد ولم يذل في المستوعب خلافه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه
لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب المحرر وجماعة وهو احد الوجهين ذكره ابن البنا
وبناه ان لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضي وان لم يقصده واختار الشيخ تقي الدين ولو اراد تحقيقا
لارادته ونحوه لعموم المشيئة والوجه الثاني يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي وجزم به في البلغة والوجيز
والنظم وصححه في الرعاية الكبرى وقدم لفظه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال الزركشي واشترط القاضي وابو
البركات وغيرهما مع الاتصال ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وظاهر بحث ابي محمد ان المشترط قصد
الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه صحيحا استثناء قال وفيه نظر واطلقهما في الفروع وذكر الترغيب وجها
اعتبار قصد الاستثناء اول الكلام **فائدتان احداهما** مثل ذلك في الحكم لو حلف وقال ان اراد الله وقصد
بالارادة المشيئة لا ان اراد محبته وامره ذكره الشيخ تقي الدين **الثانية** لو شك في الاستثناء فالاصل عدمه
مطلقا على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين الاصل عدمه الا من عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل
بالعادة والتمييز ولم تجلس اقل الحيض والاصل وجوب العبادة **قوله** واذا حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها استحب له الحنث والتكفير لهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدم في الترغيب انه بر
واتاه على يمينه اولى **قلت** وهو ضعيف مصادم للاحاديث والاثار الواردة في ذلك **فائدة** يحرم
الحنث ان كان معصية بلا نزاع وان حلف ليفعلن شيئا حراما او محرما وجب ان يحنث ويكفر على ما تقدم وان فعله
اثم بلا كفارة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل بلى ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما يأتي قدمه في الرعايتين قبل
بلى والبر في الذب اولى وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة وبتخيير في المباح قبلها وحفظ اليمين اولى قاله في
الرعايتين والحاوي قال الناظم **ولا ندب في الايلاء ليفعل طاعة** **ولا ترك عصيان على التجرد** وقال الشيخ تقي الدين
ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لعذره مع ان الكفارة لا ترفع اثمه **قوله** ولا يستحب تكرار المحلوف هذا هو الصحيح من
المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الفروع ولا يستحب تكرير حلفه فقيل يكره ونقل حنبل يكره لا يكثر
الحلف فانه مكروه لكن يشترط فيه ان لا يبلغ حد الافراط فان بلغ ذلك كره **قوله** واذا دعي الى الحلف عند الحاكم
وهو محق استحب له ان لا يحلف يمينه فان حلف فلا باس هذا المذهب قال في الفروع فالاكمل فداء يمينه وجزم به في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير وغيرهم وقيل يكره حلفه ذكره في الفروع قال المصنف والشارح قال اصحابنا ترك الاولى فيكون مكروها انتهى
وقيل يباح ونقله حنبل لمن عند غير الحاكم واطلقهما شارح المحرر وقال في الفروع ويتوجه فيه يستحب لصلحة
راجحة غير الحلف كزيادة طمانينة وتوكيد الامر وغيره ومنه قوله عليه افضل الصلاة والسلام لعمر لصلاة
العصر والله ما صليتها تطييبا منه لقلبه وقال ابن القيم في الهدي عن نصه للحريبة يجوز الحلف بل

استحبابه على الخبر الديني الذي يفيد تاكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى الحلف على تصديق ما اخبره في ثلاث مواضع من القران في سورة يونس وسبا والتغابن **قوله** وان حرم امته او شيا من الحلال غير زوجته كالطعام واللباس وغيرهما او قال ما احل الله علي حرام ولا زوجته لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني ومنتخب الادمي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني واللباب والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم ويحتمل ان يحرم تحريما تزيلها الكفارة وهو لابي الخطاب في الهداية وتقدم اذا حرم زوجته في باب صريح الطلاق وكنايته فليعاود **فائدتان** **احداهما** مثل ذلك في الحكم لو علقه بشرط نحو ان اكلته فهو علي حرام جزم به في الوجيز وغيره ونقله ابو طالب قال في الانتصار وكذا طعامي علي كالميتة والدم قال المصنف والشارح وان قال هذا الطعام علي حرام فهو كالحلف على تركه **الثانية** لا تغير اليمين حكم المحلوف عليه الصحيح من المذهب وقال في الانتصار يحرم حنثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا ما اراه خيرا وقال في الايضاح يلزم الوفا بالطاعة وانه عند احمد لا يجوز عدول القادر له الكفارة قال الشيخ تقي الدين لم يقل احد انها توجب ايجابا او تحريما لا ترفعه الكفارة قال والعقود والعهود متقاربة المعنى ومتغايرة فاذا قال اعاهد الله الخارج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال اعاهد الله ان لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذرا فالايمان ان تضمنت معنى النذر وهو ان يلزم لله قربة لزمه الوفا وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو ان يلتزم كل من المتعاقدين للاخر ما اتفقا عليه فمعاقده ومعاهدة يلزم الوفا بها ثم ان كان العقد لازما لم يجز نقضه وان لم يكن لازما جاز ولا كفارة في ذلك لفظه ولو حلف لا يفعل كفر للقسم لا للعقد يعني ان الكفارة لا ترفع اثمه بل تقرب للطاعات انتهى **قوله** فان قال هو يهودي او كافر او مجوسي او هو يعبد الصليب او يعبد غير الله او برئ من الله تعالى او من الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه وسلم ان فعل ذلك فقد فعل محرما بلا نزاع وعليه كفارة ان فعل في احدى الروايتين وهو المذهب سواء كان منجزا او معلقا صححه في التصحيح قال الزركشي هذا اشهر الروايتين عن احمد واختيار جمهور الاصحاب القاضي والشريف وابو الخطاب وابن شهاب العكبري وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والاخرى لا كفارة عليه اختاره المصنف والشارح وابن منجا في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا ونقل حرب التوقف **فائدة** مثل ذلك في الحكم ظلما ومذهبا لو قال كفرت بالله او برئت من الله في موضع كذا وقال القاضي والمجد وغيرهما عليه الكفارة وهو المذهب نص عليه وحكى الشيخ تقي الدين عن المجد انه كان يقول اذا حلف بالالتزامات كاليمين بالحج والصيام ونحو ذلك من الالتزامات كانت عينه عموسا ويلزمه ما حلف عليه ذكره في طبقات ابن رجب وقال في الانتصار وكذا الحكم لو قال والطاغوت لا نعلمه لتعظيمه له معناه عظمته ان فعلته وفعله لم يكفر ويلزمه كفارة بخلاف هو فاسق ان فعله لاباحته في حال **قوله** وان قال انا اسحل

الزنا

الزنا ونحو كقوله انا استحل شرب الخمر او اكل لحم الخنزير او استحل ترك الصلاة او الزكاة او الصيام فعلى وجهين بناء على الروايتين في قولها وقد علمت المذهب منها واجرى في الفروع وغيره الروايتين في ذلك وفيها مخرجتان **قوله** وان قال عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امرت به او محوت المصحف ان فعلت فلا كفارة فيه هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واجرى ابن عقيل الروايتين في قوله محوت المصحف لاسقاط حرمته وعصيت الله في كل ما امرت به واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف واختار في المحرر في قوله محوت المصحف وعصيت الله في كل ما امرت به انه يمين يلزمه فيه الكفارة ان حنث لدخول التوحيد فيه **فوايد احداها** لو قال لعمري لافعلن ولا فعلت او قطع الله يديه ورجليه او ادخله الله النار ونحو نحو عليه **الثانية** لا يلزمه ابرار القسم على الصحيح من المذهب كاجابة رسول الله سواء بالله تعالى وقيل يلزمه وقال الشيخ تقي الدين انما يجب على معين فلو اجاب سائل بقسم على الناس انتهى **الثالثة** لو قال بالله لتفعلن كذا فيمين على الصحيح من المذهب وقال في المغني والشرح هي يمين الا ان ينوي واسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته قال في الفروع وتوجه في اطلاقه وجهان انتهى والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب وحكى عنه انها تجب على الذي حنثه حكاه سليم الشافعي قال في الفروع وروي عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على اجابة من سأل بالله وذكره **قوله** وان قال عبد فلان حر لافعلن فلبس شيئا وكذا قوله ما لفلان صدقة ونحوه ولا فعلن وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وعنه عليه كفارة ان حنث كنذر المعصية والطلاق المغني والشرح **قوله** وان قال ايمان البيعة تلزمني فنويمين رتبها الحاج قال ابن بطة ورتبها ايضا المعتمد على الله من الخلفا العباسيين لاخيه الوثق بالله لما جعله ولي عهده تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال لا تشمل ايمان البيعة الا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل وتشتمل ايضا على الحج وجزم به في المستوعب والكافي والنظم **قوله** فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها والا فلا شيء عليه اذا كان يعرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ويحتمل ان لا تنعقد بحال الا في الطلاق والعتاق وقال في الترغيب ان علمها لزمه عتق وطلاق وقيل تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ولا تنعقد اليمين وجزم به في الوجيز **قوله** والا فلا شيء عليه يعني اذا لم يعرفها بان كان يجهلها او لم ينوها وهذا المذهب او محى اليه للخرقي وذكره القاضي وغيره وجزم به في الكافي والكافي والوجيز والمحرر والنظم والرعاية والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وفيه وجه يلزمه موجبها نواها او لم ينوها وهو ظاهر كلام الخرقي في خلافه وصرح به القاضي في بعض تعاليقه وقال لا نعلم اصلا وقع الطلاق والعتاق بالكناية بالخط وان لم ينوه نقله في القاعدة الرابعة والمائة وان نواها وجهلها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل تنعقد بما فيها اذا نواها جاهلا لها واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **فوايد الاولى**

قال في السوءب شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه المسئلة فقال ابن بطة كنت عند الخرقي وساله رجل عن
قال ايمان البيعة تلزمني فقال لست اعني فيها بشيء ولا ارى احدا من شيوخنا افتى في هذه اليمين وكان
يعني الحسين الخرقي يهاب الكلام فيها ثم قال ابو القسم الا ان يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الايمان
فقال لها سايد عرفها او لم يعرفها قال نعم عرفها او لم يعرفها انتهى وقال القاضي اذا قال ايمان البيعة
تلزمني انه لم يلزمه الايمان المترتبة المذكورة كان لاغيا ولا شيء عليه وان نوى بذلك انعقدت **الثانية**
لو قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت ذلك وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر اذا نوى
ذلك على الصحيح من المذهب ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى ايضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال
المجد وقياس المشهور عن اصحابنا في يمين البيعة انه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه او لا يلزمه شيء
بالكلية حتى يعلقه او يفرق بين اليمين بالله تعالى وغيرها ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة والزم القاضي في
الخلاف الحالف بكل ذلك ولم ينوه وجزم به في الوجيز والمنور وهو ظاهر ما جزم به في تذكرة ابن
عبدوس وصحح النظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم لا تشمل اليمين بالله تعالى
وان نوى وقال المجد ذكر القاضي اليمين بالله تعالى والنذر مبني على قولنا بعد تداخل كفارتها فاما على قولنا
بالتداخل فيجزيه لها كفارة يمين ذكره عنه في القواعد **الثالثة** لو حلف بشيء من هذه الخمسة
فقال له آخر بمين صحيح يمينك او انا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه ذلك الا في اليمين
بالله تعالى فانه على وجهين واطلقهما المحرر والفروع احدهما لا يلزمه حكمها قال القاضي واقتصر
عليه في الفروع وجزم به في الكافي والثاني يلزمه حكمها صححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير وقيل لا يلزمه حكم يمين مكفرة وقال الشيخ تقي الدين وكذا قوله انا معك ينوي في
يمينه انتهى **وان لم ينو شيئا** لم تنعقد يمينه جزم به في المصور والشارح **قوله** وان قال على نذر
او يمين انفعلت كذا وتفعله قال اصحابنا عليه كفارة يمين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والحاوي
وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل في قوله عليه يمين يكون يمينا بالنية جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى
واختار المصنف لا يكون يمينا مطلقا قال في المغني والكافي وان قال علي يمين ونوى الخبر فليس بيمين على اصح الروايتين
وان نوى القسم فقال ابو الخطاب هي يمين وقال الشافعي ليس بيمين وهذا اصح وجزم بهذا الاخير
في الكافي والمذهب في الفروع وقال ويتوجه على القولين تخريج ان اراد ان فعلت كذا وفعله وتخريج لا تفعل
قال الشيخ تقي الدين هذا ان لم تذكر الاحه منظورا ومقدرا وتقدم انه قال اقسم بالله او اليه بالله
فائدتان احداهما انه قال حلفت ولم يكن حلف فقال الاسلامي حد هي كذبة ليس عليه يمين وهذا المذهب
قال المصنف والشارح هذا المذهب وقدمه في الكافي والمغني والشرح والرعايتين وجزم به لاختاره
ابو بكر وغيره وعنه عليه كفارة لانه اقر على نفسه وتقدم نظير ذلك في الطلاق في باب صريح الطلاق وكنايته
فصل **الثانية** تقدم انعقاد يمين الكافر وبقي من اخر الباب بما يكفر به **قوله** في كفارة اليمين وهي تجمع تخييرا
وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين وسواء كانوا جنسا او اكثر او كسوتهم ويجزئ
ان يطعم بعضا ويكسو بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه وفيه قول قاله ابو العلي لا يجوز ذلك

كبقية

كبقية الكفارات من جنس وكعتق مع غيره او طعام وصوم قال في القاعدة الحادية بعد المائة وفيه
وجه لا يجزئ ذكره المجد في شرح الهداية في باب زكاة الفطر **قوله** والكسوة للرجل ثوب يجزيه ان يصلي
فيه وللمرأة درع وخمار والصحيح من المذهب انه يلزمه من الكسوة ما تجزئ به صلاة الآخذ فيه مطلقا وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به وقال في التبصرة ما تجزئ به صلاة الفرض فيه وكذا نقل حرب يجزئ فيه الفرض **تنبيه**
ظاهر كلام المصنف اجزاء ما يسمى كسوة ولو كان رقيقا وهو صحيح اذا لم تذهب قوته جزم به في الفروع وغيره وقال في
المغني والشرح يجزئ الخرق وقال في الترغيب يجزئ ما يجزئ الاخذ له **فائدة** لو اطعم خمسة وكسى خمسة
اجزاه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وخرج عدم الاجزاء كما لو اعطى في الجبران شاة وعشرة دراهم
وتقدم ذلك قريبا ولو اطعمه بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه وان اطعم نصف عبد واطعم خمسة
مساكين او كساهم لم يجزئه ولو اتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه قال المصنف والجماعة لبس له التتميم
بالصوم قال الزركشي وقد قال بذلك كل من قال في الغسل في الوضوء مع التيمم واجاب عنه المصنف والزركشي
وتقدم في الظهار اذا اعتق نصف عبدين **قوله** فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام لا ينتقل اليه الصوم الا اذا كان
عاجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الحرقي والزركشي وغيرهما وقيل
كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في كتاب الظهار وهو ظاهر كلام المصنف هنا والشرح وتقدم هناك ايضا هل الاعسار
في الكفارة كحالة الوجوب او باعتبار الاحوال في كلام المصنف **قوله** متتابعة الصحيح من المذهب والمنصوص
عن الامام احمد وجوب التتابع في الصيام اذا لم يكن عذر قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب قال الزركشي
هذا المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه له تفريقها
فائدة لو كان ماله غائبا ويقدر على الشراء بنسيئة لم يجز الصوم على الصحيح من المذهب وقطع به الزركشي
قال الزركشي بلا نزاع اعلمه وقيل يجزئه فعلى الصوم وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار وان لم يقدر على
الشراء مع غيبة ماله اجزاه الصوم على الصحيح من المذهب صححه في الرعايتين وقدمه في المحرر والنظم والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا يجزئه الصوم قدمه الزركشي وقال هو مقتضى كلام الخرقي ومختار عامة
الاصحاب حتى انا ابا محمد وابا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا بذلك وتقدم ذلك وغيره مستوفى في
كفارة الظهار وتقدم هناك انه شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال ام لا **قوله**
ان شاء قبل الحنث وان شاء بعده هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الواضح على رواية حنثه بفعله على مخالفة يمينه بنسيته لا يجزئه لا يصح وفيه رواية لا يجزئ
التكفير قبل الحنث بالصوم لانه تقديم عبادة كالصلاة واختار ابن الجوزي في التحقيق انه لا يجزئ بحال
مطلقا بوجه **واما الظهار** وما في حكمه فلا يجزئه فعلها كما لا بعد الكفارة على ما مضى في بابه **فوائد احداها**
حيث قلنا بالجواز فالتتابع والتاجيل سواء والفضيلة على الصحيح من المذهب قال في القواعد الاصولية وغيره هذا
المذهب واختاره المصنف وغيره وعنه التكفير بعد الحنث افضل وقال في العارضة هو الصواب المحض وجه
من الخلاف وهو عرض تعجيل النفع للفقراء ونقل ابن هانئ قبله ونقل ابن منصور تقدم الكفارة واجبة فلا يجزئ تقديمها

قبل الحنث لا يكون الكفر من الزكاة **الثانية** ظاهر كلام المصنف ان التعجيل جائز وان كان الحنث حراما وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الاصحاب - وهو احد الوجهين والوجه الثاني لا يجزيه التكفير قبل الحنث قدمه في الرعاية الكبرى واطلقهما الزركشي وتقدم قريبا **الثالثة** الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص **الرابعة** لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف والشارح وغيرهما لا يجزيه لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به قال في القاعدة الخامسة والاربعين الاكثر مخالف لذلك لانه كان فرضه في الظاهر **الخامسة** نص الامام احمد على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور اذا حنث وهو الصحيح من المذهب - وقيل لا يجبان على الفور قال ذلك ابن تميم والقواعد الاصولية وغيرها وتقدم ذلك في اول باب اخراج الزكاة **قوله** ومن كرر ايمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة يعني اذا كان موجبها واحدا وهو المذهب - وعليه جماهير الاصحاب - منهم القاضي وذكر ابن حمدان الامام احمد رجع عن غيره قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم قال ناظم المفردات هذا الاشهر وهو من مفردات المذهب - وعنه لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها ومحل الخلاف اذا لم يكفر لما اذا كفر بجنسه في احدها ثم حنث في غيرها فعليه كفارة ثانية بلا ريب **قوله** والظاهر انها اذا كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وان كانت على افعال فعليه لكل يمين كفارة وهو رواية غير احمد حكاها في الفروع وغيره فالذي على واحد نحو والله لا اقمت والله لا قمت وما اشبهه والذي على افعال نحو والله لا قمت والله لا قعدت وما اشبهه واختاره في العمدة ونقل عبد الله احب الي ان يغلظ على نفسه اذا كرر الايمان ان يعتق رقبة فان لم يمكنه اطعم **فوائد ثلاث** **احداها** سئل ذكره في الحكم المكلف بنذور مكررة او بطلاق مكرر قال الشيخ تقي الدين نقل ابن منصور فيمن حلف نذورا سماة الى بيت الله ان لا يكلم اباه او اخاه فعليه كفارة يمين وقال الشيخ تقي الدين فيمن قال لطالق يلزمه لا فعلن كذا وكرره لم يقع اكثر من طلقة اذا لم ينو اكثر **الثانية** لو حلف يمينا على اجناس مختلفة فعليه كفارة واحدة حنث في الجميع او في الواحدة وتحل يمينه في البقية **قوله** وان كانت الايمان مختلفة فعليه كفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها بلا نزاع لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد **قوله** وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب - وقيل ان حلف باذنه فليس له منعه والا كان له منعه وكذا الحكم في نذره قال في الفروع وغيره **فائدة** اعلم ان تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والايمان ونحوها للاصحاب فيها طرق **احداها** البناء على ملكه وعدمه فان قلنا يملك لم يخرج التكفير بالمال في الجملة والا فلا وهي طريقة القاضي وابي الخطاب وابن عقيل واكثر المتاخرين لان التكفير بالمال يستدعي ملك المال فاذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة على القول بالملك فانه يكفر بالاطعام وهل يكفر بالعتق على رواتب وهل يلزمه التكفير بالمال او يجزئه مع اخذ الصيام قال ابن رجب في الفوائد المتوجه ان كان في ملكه مال فاذن له السيد بالتكفير منه لزمه ذلك وان لم يكن في ملكه بل زاد السيد ان يملكه ليكفر لم يلزمه كالحر المعسر اذا بذل له مالا قال وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغني من لزوم التكفير بالمال في الحج لمن

اللزوم في الظهار **الطريقة الثانية** في تكفيره بالمال باذن السيد روايتان مطلقتان سواء قلنا يملك او لا حكاها القاضي في المجرد عن شيخه ابن حامد وغير من الاصحاب - وهي طريقة ابي بكر فوجه عدم تكفيره بالمال مع القول بالملك ان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ووجه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه له احداهما ان تكفيره بالمال انما هو تبع له من السيد واباحة والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه كما نقل في رواية كفارة الجامع في رمضان اذا اجزء عنها وقلنا لا يسقط تكفير غيره عنه الا باذنه جاز ان يدفعها اليه وكذلك في سائر الكفارات على احدى الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه لم يجز ان ياخذها هو لانه لا يكون حينئذ اخراجا للكفارة والماخذ الثاني ان العبد ثبت له ملك تام بحسب حاجته اليه وان لم يثبت له الملك المطلق التام فيجوز ان يثبت له في المال المكفر به ملك يحله التكفير بالمال دون بيعه وهبته كما اثبتنا له الاباحة ملكا قاصرا ابيح الشرب بها دون بيعها وهبتها وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وقال الزركشي في باب الفدية وهب كثير من متقدمي الاصحاب الى ان له التكفير باذن السيد وان لم نقل بملكه بناء على احد القولين من ان الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه وانه يثبت له ملك خاص يقدر به على الكفر انتهى وقال في كتاب الظهار ظاهر كلام ابي بكر وطائفة من متقدمي الاصحاب والية ميل ابي محمد جواز تكفيره بالمال باذن السيد ولم يقل انه يملك ولهم مدركان احدهما انه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا والثاني ان الكفارة لا يلزم ان تدخل في ملك المكفر انتهى ووجه التفريق بين العتق والاطعام ان التكفير بالعتق محتاج الى ملك بخلاف الاطعام ذكره ابن ابي موسى ولهذا لو امر من عليه الكفارة رجلا ان يطعم عنه ففعل اجزاء ولو امر ان يعتق عنه في احدى الروايتين ولو تبرع الوارث بالاطعام الواجب عن مورثه صح ولو تبرع عنه بالعتق لم يصح ولو اعتق الاجنبي عن الموروث لم يصح ولو اطعم عنه فوجهان وقال في الفروع ويكفر العبد بالاطعام باذنه وقيل ولو لم يملك وفيه يعتق روايتان اختار ابو بكر وما اليه الصحة جواز تكفيره بالعتق قال في الفروع فان جاز والحق في عتقه نفسه وجهان انتهى واطلقهما في الغنى والشرح والقواعد الاصولية **قلت** الصواب الجواز والاجزاء قال الزركشي جاز ذلك على مقتضى قول ابي بكر **تنبيه** حيث جاز له التكفير باذن السيد فقال القاضي وابن عقيل والمصنف وغيرهم يلزمه التكفير وقال الشيخ تقي الدين الكفارات لا يلزمه على كل الروايتين وان اذن له سيده وقال الزركشي في الظهار تردد الاصحاب في الوجوب والجواز وتقدم معناه قريبا **الطريقة الثانية** انه لا يجزئ التكفير بعد الصيام بحال على كلا الطريقين وهو ظاهر كلام ابي الخطاب في كتاب الظهار وصاحب التلخيص وغيرهما لانه وان قلنا يملك ملكه ضعيف فلا يكون مخاطبا بالتكفير بالمال بالكلية فلا يكون فرضه غير الصيام بالاصالة بخلاف الحر المعسر فانه قابل للتمليك التام قال ابن رجب والله اعلم قال في الخرقي في العبد فان حنث ثم عتق لم يجزه الا الصوم بخلاف الحر المعسر اذا حنث ثم ايسر وقال في الصانع العبد انا فانه الحج يصوم عند كل بدنة الشاة ويرسما وقال في الحر المعسر يصوم في الاحصار صيام التمتع **قوله** ومن لزمه حر فكفر في الكفارة حكم الاحرار هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب - وجزم به في الغنى والشرح وغيرهما والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يكفر بالمال **فائدة** يكفر الكافر ولو كان مرتدا بغير الصوم لان يمينه تنعقد كما تقدم

باب جامع الايمان

قوله يرجع في الايمان الى النية هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب - وقطع به اكثرهم وقدما القاضي يقدم عموم اللفظ على النية احتياطا **قوله** يرجع في الايمان الى النية مفيد بان يكون الحالف بغير ظالم نعم عليه على ما تقدم والا يحملها لفظا

تنبيه

مطلقا على الصحيح من المذهب وقدمه في الرعايتين وجزم به ابو محمد الجوزي وصححه في تصحيح المحرر وقال في المحرر وجماعة وينبغي منه في الحكم اذا قرب الاحتمال وان نوى بعده منه لم يقبل وان توسط فروايتان واطلقهما في الفروع وتقدم ذلك في اول باب التاويل في الحلف وتقدم تصوير بعض مسايل من ذلك وذكر الخروج من مضايق الايمان مستوفى في باب التاويل في الحلف في اوله وآخره فليراجع **قوله** فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به الخرقي والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره في الفروع وقدم السبب على النية الخرقي والارشاد والمبهج وحكى رواية وقدمه القاضي بما افقهه للوضع وعنه يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا وذكر القاضي وعلى النية ايضا انتهى وقال الزركشي اعتمد علمة الاصحاب تقديم النية على السبب وعكس ذلك الشيرازي فقدم السبب على النية انتهى **قلت** وقطع به في الارشاد وقول صاحب الفروع قدم الخرقي في السبب على النية عزر سلم وقاد الزركشي ايضا ما تكلم على كلام الخرقي اذا لم ينو شيئا لظاهر اللفظ ولا عرف ظاهر رجع الى سبب اليمين وما هيجها اي اثارها فاذا حلف لا يدخل دار فلان وهي دار امراته في هذه الدار وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها او منه حصل عليه بها ونحو ذلك اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ وان كان لغيظ من المراة يقتضي هجرها ولا اثر للدار فيه تعدى ذلك الى كل دار الحلوف عليها بالنصر وما عداها بعلة الحفا التي اقتضاها السبب وكذلك اذا حلف لا يدخل بلد الظلم راه فيه ولا تكلم زيدا لشربه الخمر قال الظلم وترك زيد شرب الخمر جاز له الدخول والكلام لزوال العلة المقتضية لليمين وعلم مما ذكر انه يشمل ما اذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه اولا او كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانيا ولا نزاع بين الاصحاب فيما علمت في الرجوع الى السبب المقتضي للتعميم واختلف في عكسه فقيل فيه وجهان وقيل روايتان وبالجملة فيه قولان او ثلاثة احدها وهو المعروف عن القاضي في التعليق وفي غيره واختيار عامة اصحابه الشريف وابي الخطاب في جلاييهما يوخذ بعموم اللفظ العموم وهو مقتضى نص عليه احمد وذكره والقول الثاني وهو مقتضى كلام الخرقي واختيار ابي محمد وحكى عن القاضي في موضع حمل اللفظ العام على السبب ويكون ذلك السبب مبينا على ان العام اريد به خاص والقول الثالث لا يقتضي التخصيص فيما اذا حلف لا يدخل البلد لظلم راه فيه ويقتضي التخصيص فيما اذا دعي الى غداء فحلف لا يتغدى فظلمها او على عبده فعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وان لم يكن له نية انحلت يمينه وان لم يكن له نيه انحلت يمينه ايضا ذكره القاضي لان الحال تصرف اليمين اليه وهو ظاهر كلامه في الروضة المصرح هنا وهنا اولى لان السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء وذكر القاضي ايضا في موضع اخر ان السبب اذا كان يقتضي التعميم عممنا ها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم راه فيه فزال الظلم فقال احمد رحمه الله النذر يوفى به قال في الفروع ومع السبب فيهما روايتان ونصه يحنث وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد وقال في المغني والشرح وان لم يكن له نية فكلام احمد يقتضي روايتين وذكراه **قوله** وان حلف لا رايت منكرا الا رفعته الى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا قال ابن نصر الله في حواشي الفروع قوله انحلت يمينه فيه نظر لان المذهب عود الصفة فيحمل على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه انتهى **قوله** وان لم ينو احتمل وجهين وهما روايتان وهما كالوجهين

وهذا احسن وقد يكون لحظه فيما جد **قوله** وان حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قضاه قبل الغد لم يحنث اذا قصد ان لا يحلوه قولا واحدا وكذا لا يحنث ايضا اذا كان السبب يقتضيه والاحنث على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وعند القاضي واصحابه لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه ايضا وتقدم كلام الزركشي ونقله **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو حلف لا كلمن شيا او لا يبيعه او لا يفعله فاما ان حلف لا تقضيه حقه غدا وقصد مطله فقضاه قبل حنث **قوله** وان حلف لا يد خل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره وقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه لا يقبل في الحكم ويديز فيما بينه وبين الله تعالى **قوله** وان دعي الى غداء فحلف لا يتغدى اختص يمينه به اذا قصده وهو المذهب قال في الفروع لم يحنث بغيره على الاصح وجزم به في المغني والمجد والشرح وابو المعالي والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم به القاضي في الكفاية وعنه يحنث **قوله** وان حلف لا يشرب له الماء العطش لقصد قطع المنة او كان السبب قطع المنة حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكلما فيه المنة وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وذكر ابن عقيل لا اقل كقعوده في ضوء نار **تنبيه** قوله وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث وكذا ان انتفع بثمنه ومفهومه انه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل يحنث بقدر منته فاريد جزم به في الترغيب وفي التعليق والمفردات وغيرها يحنث بشيء منها لانه لا يحصل منتها الا بالانتفاع بما يصدر عنها مما يتضمن منه لخروج مخرج الوضع العرفي وكذا سوى الادمي البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها وانه يحنث بكل ما فيه منه وقال في الروضة ان حلف لا ياكل له خبزا والسبب المنة حنث باكل غيره كما لو ما كان وانه ان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة او عكسه ان كان استنت بغزلها حنث بكل ما يلبسه منه انتهى وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه وما يه **قوله** وان حلف لا ياوي معها في دار يريد دُ جفاها ولم يكن للدار سبب هيج عينه فاوى معها في غيرها حنث وكذا لو حلف فقال لا عدت رايتك تدخلينها ينوي منعها حنث ولو لم يرها ونقل ابن هانى اقل الايوا ساعة وجزم به في الترغيب **قوله** وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه فعزل او على زوجته فطلقها او على عبده فعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وان لم يكن له نية انحلت يمينه وان لم يكن له نيه انحلت يمينه ايضا ذكره القاضي لان الحال تصرف اليمين اليه وهو ظاهر كلامه في الروضة المصرح هنا وهنا اولى لان السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء وذكر القاضي ايضا في موضع اخر ان السبب اذا كان يقتضي التعميم عممنا ها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم راه فيه فزال الظلم فقال احمد رحمه الله النذر يوفى به قال في الفروع ومع السبب فيهما روايتان ونصه يحنث وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد وقال في المغني والشرح وان لم يكن له نية فكلام احمد يقتضي روايتين وذكراه **قوله** وان حلف لا رايت منكرا الا رفعته الى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا قال ابن نصر الله في حواشي الفروع قوله انحلت يمينه فيه نظر لان المذهب عود الصفة فيحمل على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه انتهى **قوله** وان لم ينو احتمل وجهين وهما روايتان وهما كالوجهين

المتقدمين في المسألة التي قبلها احدهما تحل يمينه صححه في التصحيح وهو ظاهر كلامه في الوجيز وظاهر ما اختاره المصنف اولا والوجه الثاني لا تحل يمينه قال في الفروع ونصه يحنث قال القاضي قياس المذهب لا تحل يمينه وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد ان هذه المسائل من جملة القاعدة وقال في الترغيب ان كان السبب او القرائن يقتضي حالة الولاية اختص بها وان كانت تقتضي الرفع اليه بعينه مثل ان يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد اعلامه بذلك لاجل قرابته تناول اليمين حال الولاية والعزل والاوجهان **فعلى الوجه** الاول لو راى المنكر في ولايته فامكنه رفعه فلم يرفعه اليه حتى عزل لم يبر برفعه اليه في حال عزله وهل يحنث بعزله فيه وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع احدهما يحنث بعزله **قلت** وهو اولى والوجه الثاني لا يحنث بعزله وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث ايضا على الصحيح قدمه في المغني والشرح وقيل لا يحنث وهو احتمال في المغني والشرح **قلت** وهو اولى واطلقهما في الفروع **واما على الوجه** الثاني وهو كون يمينه لا تحل في اصل المسألة لو رفعه اليه بعد عزله بر بذلك **فائدة** اذا لم يعين الوالي الحاذن فيه تعيينه وجها في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وتابعه في الفروع وقال في الترغيب ايضا لو علم به بعد عمله فعل ذات البر كما لو راه معه وقيل لا امكان صورة الرفع على الاول هو كما بليه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان وكذا لو سلم حيوانا فقولها تزوجت على كلامراة لي طالق فطن نفسه وقطع بجماعة اخذا بالاسم دون لفظ وسبب **قوله** فان عدم ذلك يعني النية وسبب اليمين وما يهيجها رجع الى التعيين هذا الذهب جزم به هنا في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز ومنتخب الادمي البغدادي وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم وصححه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقيل يقدم الاسم شرعا او عرفا او لغة على التعيين وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة فان عدم النية والسبب رجعنا الى ما يتناوله الاسم فان اجتمع الاسم والتعيين او الصفة والتعيين غلبنا التعيين فان اجتمع الاسم والعرف قال في الذهب والخلاصة فايهما يغلب فيه وجهان قال في الهداية فقد اختلف اصحابنا تارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف قال في الفروع وذكر يوسف بن البرمكي النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة انتهى وقال في الذهب الاحد النية ثم السبب ثم التعيين لما يتناوله الاسم وان كان للفظ عرف غالب حمل كلام الحالف عليه **قوله** فاذا حلف لا يدخل دارا لان هذه فدخلها وقد صارت فضاء او حماما او مسجدا او باعها او لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او ردآ او عمامة ولبسه او لا كلت هذا الصبي فصار شيخا او امراة فلان او صديقه فلانا او غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او لا اكلت هذا اللبن فتغير او عمل منه شيء فاكله حنث في ذلكله وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن عقيل في التذكرة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو واضح قال في الفروع بعد ان ذكر ذلكله وعزاه اذا فعل ذلك ولا نية ولا سبب حنث وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم ويحتمل ان لا يحنث واختاره ابن عقيل واختاره القاضي والمصنف والشارح انه لو حلف لا اكلت هذه البيضة فصارت فرخا او لا اكلت هذه الحنطة فصارت زرعا فاكله انه لا يحنث قال او على قياسه لو حلف لا شربت هذا الخمر فصار خلا فاستثنوا هذه المسألة من اصل هذه

القاعدة قال الزركشي وعن ابن عقيل انه هو هذا القول حتى في البيضة والزرع قال الزركشي واعله أهـ **قلت** وهو الذهب كما تقدم **فائدة** لو حلف لا يدخل دارا فلان ولم تقل هذه اولا اكلت الثمر الحديث فتحول الى الرجل الصحيح فمن اولا دخلت فان السفينة فتقضت ثم اعيدت فنعل حنث بلا نزاع في ذلك الا ان في السفينة احتمالا بعدم الحنث **قوله** فان عدم ذلك يعني النية وسبب اليمين وما يهيجها والتعيين رجعنا الى ما يتناوله الاسم وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين وصححه في المحرر والنظم والحاوي وغيرهم وقيل يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين وتقدم ذلك وتقدم كلام يوسف بن البرمكي بان تقدم النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة **فائدة** الاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والنظم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل بعكسه وقال ابن عبدوس في تذكرته يقدم الاسم عرفا ثم لغة فافاد ان تقدم العرفي على الشرعي وقدم ولد ابن البرمكي العرف ثم اللغة كما تقدم **قوله** واليمين المطلقة تنصرف الى الموضع الشرعي وتتناول الصحيح منه فاذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا او لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث هذا الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وشرح ابن منجا ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور والمختار من الاوجه وعنه يحنث وعنه يحنث في البيع وحده وقيل يحنث ببيع ونكاح مختلف فيه واختاره ابن ابي موسى **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره انه يحنث اذا باع بيعا صحيحا بشرط الخيار وهو كذلك وهو المذهب مطلقا وقال القاضي في الخلاف لو باع بشرط الخيار هل يحنث يبنى على نقل الملك وعدمه وانكر ذلك المجد عليه ذكره في القاعدة السابعة والخمسين **فائدة** لو حلف لا يحج فحج حجا فاسدا حنث قاله في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم **قوله** الا ان يضيف اليمين الى شيء لا تتصور فيه الصحة مثل ان يحلف لا يبيع الخمر او الحر فيحنث ببيعه على هذا المذهب قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه هذا اولى قال في الفروع حنث في الاصح وصححه في المحرر والنظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل لا يحنث مطلقا وهو احتمال في المغني والشرح وذكرها القاضي فيمن قال لامراته ان سرقت مني شيئا وبعتنيه فانت طالق لم تطلق وقال القاضي لو قال ان طلقت ثلاثا فانت طالق فوجد لم تطلق **فائدتان احداهما** الشرك مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئا وبعتنيه كما لو كان حلف لا يبيع فباع شيئا فاسدا **الثانية** لو حلف لا شربت من طي جاريته حنث ذكره ابو الخطاب كحلفه لا يطا وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وجزم به في المنور وغيره وصححه في النظم وغيره وقال القاضي لا يحنث حتى يشرب لبنها كان او حيضا ونقل ابن منصور انه حلف وليست في ملكه حنث بالوطء وان حلف وقد ملكها حنث بالوطء بشرط ان لا يعزل قال في الفروع وغيره وعنه ان عزل لم يحنث وعنه في مملوكة وقت حلفه انتهى **قوله** وان حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما هذا احد الوجوه وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين واختاره المجد في محرره وجزم به في الهداية والخلاصة وقيل يحنث بالشروع الصحيح وهو الذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والفروع وقال له الاصحاب وقيل يحنث بالشروع الصحيح ان قلنا يحنث بفعل بعض المحلوف **فائدتان احداهما** الوطء

يحنث

وع

لا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع **الثانية** لو حلف لا يحج حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب وقيل
لا يحنث الا بفراغ اركانه **قوله** وان حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة يعني بسجدتيها هذا احد الوجوه
واختاره ابو الخطاب قال ابن منجا في شرحه هذا اصح وقال القاضي ان حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما
يقع عليه اسم الصلاة وان حلف لا يصلي حنث بالتكبيرة وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المستوعب
والرعايتين والفروع والنظم وقيل يحنث بصلاة ركعتين وهو رواية في الشرح لانه اقل ما يقع عليه اسم الصلاة
على رواية وقال في الترغيب على الاول والثاني يخرج اذا افسده **فوائد الاولى** لو كان حالفه صائما
او حاجا في حنثه وجهان قال في الفروع وفي حنثه باستدامة النية وجهان بعض الصلاة والصوم والحج
الثانية شمل قوله لا يصلي صلاة الجنازة ذكره ابو الخطاب وغيره واقتصر عليه في الفروع قال المجد وغيره
والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف وفي كلام الامام احمد الطواف صلاة وقال
ابو الحسين ورع عن قوله عليه افضل الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة يوجب ان يكون الطواف
بمنزلة الصلاة في جميع الاحكام الا فيما استثناه وهو النطق وقال القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة
في الحقيقة لانه اتى فيه الكلام والاكل وهو مبني على الشيء فهو كالسعي **الثالثة** قوله وان حلف لا يهب
زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث بلا نزاع اعلمه كذا في الوجيز والتبصرة
والمستوعب مثله في البيع قال في الفروع والذي رأيته في المستوعب فان حلف لا يبيع فباع فلم يقبل المشتري
لم يحنث وقال القاضي مثل قول صاحب الوجيز والتبصرة ان يعتك فانت حر وقال في الترغيب ان قال الآخر
انا اشتريته فهو حر فاشتراه عتق من يابعه سابقا للقبول وجزم في النظم وغيره انه اذا حلف لا يبيع ولا يوهب
ولا يزوج فاوجب ولم يقبل الآخر انه لا يحنث **قوله** وان حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث هذا المذهب
جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والمغني والشرح وتذكرة ابن
عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحنث **قوله** وان حلف لا يهبه فتصدق عليه
حنث هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وقدماه وصححه في الخلاصة وجزم به في
الوجيز وقال وهو ظاهر كلام المصنف رواية حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الادمي في منتخبه
واطلقهما في المذهب والفروع والحاوي الصغير والرعايتين **تنبيه** محل الخلاف في صدقة التطوع
اما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة فلا يحنث به قولا واحدا **قوله** وان اعاره لم
يحنث وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم و
جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الكافي وغيره وصححه في المغني وغيره وقيل يحنث قدمه في الهداية وهو ظاهرها
قدمه في المحرر وصححه في الخلاصة واطلقهما في الفروع والمذهب والحاوي والرعايتين والنظم **قوله** وان وقف
عليه حنث وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه
في الخلاصة وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وقيل لا يحنث كصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه
وابرائه **قوله** وان وصى له لم يحنث بلا نزاع اعلمه **قوله** وان باعه وحاباه حنث وهو المذهب صححه في
الخلاصة وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الهداية ويحتمل ان لا يحنث وهو لابي الخطاب في الهداية
واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور واطلقهما في المذهب والشرح والمحرر والفروع

والحاوي

والحاوي الصغير والرعايتين والنظم **فائدة** لو اهدى اليه حنث على الصحيح من المذهب وقال ابو الخطاب
لا يحنث **قوله** اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل الشحم او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المعران او الالية
او الدماغ او القانصة لم يحنث وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي يحنث باكل الشحم الذي على الظهر
والجنب دون ما عدا ذلك وهو لحم وهو لحم ولا يحنث باكله مفردا لا يأكل شحما على ما يأتي وكذا الحكم في انه لا يحنث با
كله الكلية والكارع فلا يحنث في ذلك الا ان ينوي اجتنابه الرسم فانه ينوي ذلك حنث **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لو اكل لحم الرأس او الجحاجح لا يحنث وهو احد الوجهين واطلقهما في الفروع والرعايتين والنظم
قال ابو الخطاب يحنث باكل لحم الخد قال الزركشي وهو مناقض لاختياره في الهداية فيما اذا حلف لا يأكل راسا
لم يحنث الا باكل راس جرت العادة باكله نفردا فغلب العرف قال في الخلاصة يحنث باكل لحم الرأس والاصح وا طلقهما
في المحرر والحاوي في اكل لحم لا يؤكل قال الزركشي ظاهر كلام الخرقي انه يحنث باكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم
الخنزير ونحوه وهو احد الوجهين وبه قطع ابو محمد الجوزي وجزم ابن عبدوس في تذكرته انه يحنث بلحم الرأس وبلحم
حمار ما كول قال في الذهب حنث باكل الرأس في ظاهر المذهب والوجه الثاني لا يحنث حتى ينويه قال الزركشي ظاهر
كلام الامام احمد واختيار القاضي انه لا يحنث باكل خد الرأس وحكى عز الدين موسى في ذلك كله ذكره في الشرح
وقال لو اكل اللسان على الفور لاحتمال ان قال لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه اكل اللحم المحرم قال ابو
الخطاب لا يحنث باكل راس لم تجر العادة باكله نفردا وقال في المغني فان اكل راسا وكارعا فقد روي عن الامام
احمد ما يدل عليه انه لا يحنث وقدمه في الشرح قال القاضي لان اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع ويأتي في كلام
المصنف الفصل الآتي اذا حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا **قوله** وان اكل المرق لم يحنث هذا الصحيح من المذهب قال في
الفروع لم يحنث في الاصح وصححه ابن منجا في شرحه ونقره المصنف والشارح قال الزركشي وهو الصواب وجزم به في المحرر والحاوي الصغير
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في المذهب هذا ظاهر المذهب وقدم في الحاوي
رواية صاح لا يحنث لانه لحم قد يوجد في المرق قال ابو الخطاب هذا على سبيل الورع قال الزركشي انه لا يحنث
انتهى وقال ابن ابي موسى والقاضي يحنث قال الزركشي فناقض القاضي واطلقهما في الرعايتين والنظم **قوله** وان حلف
لا يأكل الشحم فاكل شحم الظهر حنث وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وابي الخطاب وما اليه المصنف والشارح
قال الزركشي وهو اختيار اكثر الاصحاب القاضي والشريف وابو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وجزم به في الهداية
والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم وقيل لا يحنث اختاره ابن حامد والقاضي وقال الشحم هو الذي يكون في البطن من شحم الكلى
وغيره قال الزركشي وهو الصواب وقال القاضي ايضا ولو اكل من كل شيء من الشاة من لحمها الاحمر والابيض والالية
والكبد والطحال والقلب قال شيخنا يعني به ابن حامد لا يحنث لان اسم الشحم لا يقع عليه قال في الفروع وهو محتمل
لحم كسين ظهر وجنب وسنام لحم او شحم فيه وجهان واطلق الوجهين في اصل المسألة في النظم **فائدة** لو حلف
لا يأكل شحما حنث باكل لا لية لا اللحم الاحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي ومن وافقه ليست
الالية شحما ولا لحما وقال الخرقي يحنث باكل اللحم الاحمر وقال غيره من الاصحاب لا يحنث وهو المذهب كما تقدم وتأتي
مسألة الخرقي في كلام المصنف **قوله** وان حلف لا يأكل لبنا فاكل لبنا او سمنا او كشكا او مصلا او جبنا لم يحنث وكذا
لو اكل قطا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه في اكل الزبد وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والكافي الصغير والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والشرح والرعايتين وقال القاضي يحتمل ان يقال في الزايد ان ظهر فيه لبن حنث باكله والا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وهو ظاهر ما جزم المصنف في قوله انما حلف لا يأكل شيأ فأكله مستهلكا في غيره وقال في الرعايتين عنه ان اكل الجبن الرديء حنث **قوله** وان حلف على اللبن والسمن فأكل اللبأ حنث وهو الذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والكافي والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في شرح ابن منجا وقال في الفروع قال في الرعاية الكبرى فأكل هليلجا او بصيلا او حامضا لم يظهر زبده لم يحنث **فائدة** لو حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا لم يحنث وفي عكسه وجهان قاله في الرعايتين وجزم في الكافي انه لا يحنث ايضا **قوله** وان حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالجوز واللوز والرمان واللوز حنث ان اكل من ثمر الشجر رطبا حنث بلا نزاع وان اكل منه يابسا كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والتين والشمش والاجاص ونحوه حنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا الاصح وصححه في النظم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والكافي والرعايتين والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدم في المغني والشرح وقيل لا يحنث اختاره ابن عقيل في المغني والشرح كالحبوب **فائدة** اذا بان احدهما ان الزيتون ليس من الفاكهة وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي لا يستطاب كالدوم والاهليلج ثمر القيقب والعفص وحب الآس ونحوه قاله المصنف والشارح وغيرهم ووجه في الفروع وجها في الزيتون والبلوط والزعرور انه فاكهة **قلت** وحب الآس والقيقب كذلك والبلوط ليس بفاكهة على الصحيح من المذهب ويحتمل انه منها ذكره المصنف والشارح **الثانية** الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة كما قاله في الفروع قال وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره وفي طريقة بعض الاصحاب في السلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطبة ولهذا لو امر وكيله ببشري ثمرة فاشترى ثمرة يابسة لم يلزمه وكذا في غير ذلك من المسائل وغيرها التمر اسم للرطب **قوله** وان اكل البطيخ حنث هذا المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم ويحتمل ان لا يحنث وهما وجهان مطلقان في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والنظم والكافي الصغير وغيرهم **فائدة** قوله ولا يحنث باكل القثاء والخيار بلا نزاع وكذا لا يحنث باكل القرع والباذنجان لانهما من الخضر وكذا لا يحنث باكل ما يكون في الارض كالجزر واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه **قوله** وان حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا وهو الذي بدا نضجه الارطاب منه وبان فيه سرحنث وهو الذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يحنث اختاره ابن عقيل **قوله** وان اكل تمرا او بسرا او حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا او دبسا او ناطفا لم يحنث وهو الذهب وعليه الاصحاب وذكر في المبهج رواية انه يحنث فيما اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا **قوله** وان حلف لا يأكل ما حنث باكل البيض والسوا والجبن والمخ والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به اما اذا اكل البيض او السوا او الجبن او الزيتون او اللبن او سائر ما يصطبغ به فانه يحنث به وكذا اذا اكل المخ على الصحيح من المذهب قدم في الفروع والاشهر

وقيل وجزم به في المغني والشرح والوجيز وقيل المخ ليس بادم وما هو ببعيد واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع وغيرهم احدهما هو من الادم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو الصواب والوجه الثاني ليس من الادم فلا يحنث باكله جزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الادمي في منتخبه وقال في الفروع ويتوجه على هذين الوجهين الزبيب ونحوه قال وهو ظاهر كلام جماعة **قلت** وهو الصواب وان ذلك مما يؤتدم به وجزم به في المغني والكافي والشرح وغيرهم لانه لا يحنث باكل الزبيب قالوا لانه من الفاكهة **فوايد الاولى** لو حلف لا يأكل الطعام حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت وادم وحلو وجامد ومايع وما مأورد او ورق شجر وتراب ونحوها وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع قال في الرعاية وفي الماء والدواء وجهان **قلت** الصواب انه لا يحنث باكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف قال في تجريد العناية لا يسمى ذلك طعاما في الاظهر وصححه الناظم **الثانية** لو حلف فقال احنث باكل حنين وقرو تين ولحم ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في المغني والشرح والفروع قال في الرعاية الكبرى والقوت ما يتبع معه البنية كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك وكذا قال في النظم قال في تجريد العناية لا يختص بقوت بلده في الاظهر انتهى ويحتمل انه لا يحنث الا بما يقتات اهل بلده وان اكل سويقا وستق دقيقا او حبا يقتات حنث على الصحيح من المذهب ويحتمل ان لا يحنث باكل لعب وان اكل عنبا او حصرما او خلا لم يحنث **الثالثة** قال في الفروع والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة العيش الحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام انتهى **الرابعة** قوله وان حلف لا يلبس شيأ فلبس ثوبا او درعا او خوذا او خفا او نعلا حنث بلا نزاع وان حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى برداء او اتزر بمئيص او بطيه وتركه على راسه او بنوه عليه وان تدثر به ففي وجهان واطلقهما في الفروع جزم به في المغني انه يحنث وهو ظاهر الرعاية وان حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة او جوهر حنث بلا نزاع ويحنث ايضا بلبس خاتم في قص الخنصر وجها واحدا وجها في الفروع عدم الحنث **قلت** وهو الصواب في لبس الوسط والسبابة والابهام فانه في الخنصر فلا نزاع فيه **السادسة** قوله وان لبس عقيقا او سجاجا لم يحنث بلا نزاع **قلت** لو قيل يحنث بلبس العقيق لما كان بعيدا ولا يحنث ايضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب وقال في الوسيلة تحنث المراة بلبس الحرير **قوله** وان لبس الدراهم والدنانير في مرسلة تعلق وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والبلغة والمحرر وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم احدهما لا يحنث بلبسه وهو ظاهر ما جزم به في الكافي فانه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والثاني يحنث بلبسه وهو من المفردات وهو ظاهر ما جزم به في عمدة عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور **قلت** وهو الصواب قال في الارشاد او لبس دهنا او لؤلؤا او حجرا وكذلك ابن البناء في خصاله وقال بعض الاصحاب محل الخلاف اذا كانا مفردين **فوايد الاولى** في لبس منطقة محلاة وجهان واطلقهما في المغني والشرح والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع احدهما من الحلي اختاره ابن عبدوس في تذكرته **قلت** وهو الصواب والوجه الثاني ليست من الحلي فلا يحنث بلبسها **قلت** ويحتمل ان يرجع ذلك الى العرف وعادة من يلبسها هل هي من الحلي او من الدراهم والدنانير **الثانية** لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده او دابة داره او دخل داره او نحو ذلك فيما استاجره فلان حنث بلا نزاع لكن لو دخل دارا استعارها السيد لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يحنث به دخول الدار المستعارة ولو ركب دابة استعارها

لم يحنث فولا واحدا كما قاله المص **الثالثة** لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول ما استأجره او استعاره للسكنى وبحنثه بدخول مغصوب او ودار له لكنها لغير السكنى وجهان واطلقهما في الفروع **قلت** الصواب انه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة وقال في الترغيب والبلغة الاولى ان كانت سكنه حنث وظاهر المغني انه يحنث بدخوله الدار المغصوبة وجزم به الناظم قال في الرعاية الكبرى وان قال لا اسكن مسكنه ففيها لا يسكنه من ملكه او سكنه بغصب وجهان ويحنث بسكنى ما يسكنه منه بغصب **الرابعة** لو حلف لا يدخل ملك فلان فدخل ما استأجره فهل يحنث فيه وجهان في الانتصار **قلت** الصواب انه لا يحنث وهو المتعارف بين الناس وان كان مالك المنافع **قوله** وان حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل انه في السطح او نزلها منه او من نقب فوجهان **قوله** وان دخل طاقا بالباب احتمل وجهين واطلقهما في المغني والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم وهي من جملة مسائل من حلف على فعل شيء فعل بعضه على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط وقدم في المص بهذه المسئلة هناك احدهما يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر كلامه في مسئلتنا وهذا المذهب على ما تقدم وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الوجيز وقال في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي ان دخل طاقا والباب بحيث اذا غلق كان خارجا منها فوجهان احتمال القاضي يحنث ذكره عنه في المستوعب **فائدة** لو وقف على الحائط فعلى وجهين واطلقهما في المغني والشرح والفروع والنظم **قلت** الصواب عدم الحنث وقدم ابن رزين في شرحه الحنث **قوله** وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان بله نزاع اعلمه وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم ولو صلى به اماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه وان اريح عليه في الصلاة فوقع عليه الحالف لم يحنث بذلك **فائدة** لو كاتبه او راسله رسولا حنث الا ان يريد لا يشافهه وروى الاثرم عنه ما يدل على انه لا يحنث بالمكاتبة الا ان يكون نيته او سبب يمينه يقتضي هجرانه او ترك صلته واختاره المص والشارح والاول عليه الاصحاب وان اشار اليه فعنه وجهان احدهما يحنث اختاره القاضي والثاني لا يحنث اختاره ابو الخطاب واليه ميل المص والشارح وصححه الناظم فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث نص عليه وان سلم على المحلوف عليه حنث وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المص في تعليق الطلاق بالكلام فليعاود **قوله** وان زجره فقال نخ وسكت حنث وهو المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في المغني والشرح وقال المص قياس المذهب انه لا يحنث لان قرينة صلبة هذا الكلام بيمينه تدل على ارادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النية حقيقة **فائدة** لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يرده بالسلام فكما لو حلف لا يكلمه وقد تقدم في رواية هذا الحنث قال في القواعد ويشبه تخريج الروايتين على مسئلة من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بانه المحلوف عليه **قوله** وان حلف لا يبتدئ بكلام فتكلما معا حنث هذا احد الوجهين والمذهب منهما جزم به في الشرح وشرح ابن منجا وسنحب الادمي وقيل لا يحنث وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي الصغير والنظم والرعايتين وصححه الناظم واطلقهما في الفروع **فائدة** لو حلف لا كلمته حتى كلمني ابتدأ بالكلام فتكلما معا حنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع حنث في الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل لا يحنث واختاره في الرعايتين **قوله** وان حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة اشهر نص عليه وهو المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في المحرر وصاحب الارشاد والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايه الصغرى والوجيز والمغني وسنحب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في الترغيب

نص عليه احد والاصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل ان عرفه فلا بد كالبعد والعمر وقال في الفروع وتوجها قول رش **تنبيه** محل الخلاف اذا اطلق ولم ينو شيئا **قوله** وان قال زمانا او دهرا او بعيدا او مليا رجع الى اقل ما يتناوله اللفظ وكذا طويلا وهذا الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم والفروع وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وملي وطويل وقال القاضي في هذه الالفاظ كلها مثل الحين الا بعيدا او مليا فانه على اكثر من شهر وقدمه في الرعايتين في زمن ودهر وجزم به في المنور وعند ابن ابي موسى اذا حلف لا يكلمه زمانا لم يكلمه ثلاثة اشهر **قوله** وان قال عمرا احتمل ذلك يعني انه كزمن ودهر وبعيد وملي وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين والحاوي واحتمل ان يكون اربعين عاما قال في المحرر والشارح هذا قول حسن وقال القاضي هو مثل حين كما تقدم وجزم به في الوجيز **قوله** وان قال الابد والدهر يعني معرفا بالالف واللام فذلك على الزمان كله وكذا العمر على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم وقدمه في الفروع والرعايتين وقيل العمر كالحين وقيل اربعون سنة **فائدة** الزمان كالحين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب وقدمه في النظم والفروع والرعايتين واختار جماعة انه على الزمان كله منهم المص والشارح والمجد في محرره وحكى عن ابن ابي موسى انه ثلاثة اشهر وامامه الذي قاله في الارشاد فانما هو فيما اذا حلف لا يكلمه زمانا فانه لا يكلمه ثلاثة اشهر **قوله** والحقب ثمانون سنة وجزم به في الخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا وصححه في تجريد العناية قال في الهداية والمذهب واما الحقب فقيل ثمانون سنة واقتصر عليه وقدمه في المغني والشرح وفروعه وقدمه في الرعايتين وجزم به الادمي في منتخبه وقال القاضي هو اقل زمان وقدمه في الفروع ان حتبا اقل زمان وقيل الحقب اربعون سنة قال في الرعايتين قلت ويحتمل انه كالعمر وقيل الحقب للابد **فائدة** لو قال لغير المدخول كامل لا تمته او مضى اليه احد **قوله** والشهور اثنى عشر شهرا عند القاضي قال في الشرح عند القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في تجريد العناية وعند ابي الخطاب ثلاثة اشهر كالاشهر والايام هو المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاوي الصغير والرعايتين وجزم به الادمي في منتخبه **قوله** والايام ثلاثة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع وقيل للقاضي في مسئلة اكثر الحيض اسم الايام يلزم الثلاث الى العشرة لا تكاد تقول احد عشر يوما ولا تقل اياما فلو تناول اسم الايام ما زاد على العشرة حقيقة لما جاز نفيه فقال قد بينا ان اسم الايام يقع على ذلك والاصل الحقيقة يعني قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس باسلفتم في الايام الخالية فعدة من ايام اخر وقال ذرا بن الحرث وكما حسبنا كل سوامرة ليالي لاقينا جداما وحيرانا قال القاضي فدل ان الايام والليالي لا تختص بالعشرة **قوله** وان حلف لا يدخل بابا هذه الدار فحول ودخله حنث هذا المذهب وعليه الاصحاب وقيل ان رقي في السطح او نزل عامته او من نقب فوجهان كما تقدم **فائدة** لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ويخرج ان يحنث اذا اراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب يمينه قاله المص والشارح وهو قوي **قوله** وان حلف لا يكلمه الى الحين فكصاد انهت يمينه بأوله هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم ويحتمل ان يتناول جميع مدته وهو رواية عن احمد وتقدم ما يشابه ذلك في الكنايات البيع وباب نظيره في الاقرار وهذه قاعدة كلية ذكرها الاصحاب **قوله** وان حلف لا مال له وله مال غير زكوي او دين على الناس حنث هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وقدمه في الشرح والفروع قال القاضي والشارح الحادية والعشرين بعد المائة قال الاصحاب يحنث وعنه لا يحنث الا بالنقد وعنه اذا نذر الصدقة بجميع ماله انعقد

في ع
و ل

نذره الصامت من ماله ذكرها ابن ابي موسى في الواضح المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح ماخوذ
من الميل يريد الى يد ومن جانب الحجاب قال والملك يختص الاعيان من الاموال ولا يعم الدين **فعلى المذهب**
لا يحنث باستيجاره عقارا او غيره وفي مغصوب عاجز عنه وضايع ايس منه وجهان واطلقهما في الفروع قال
المصر والشارح فان كان له مغصوب حنث وان كان له مال ضايع ففيه وجهان الحنث وعدمه فان ضاع على وجه
قد ايس من عوده كالذي سقط في لجر لم يحنث ويحتمل ان لا يحنث في كل موضع لا يقدر على اخذ ماله كالمجحود
والمغصوب والدين على غير ملي انتهيا **فايدة** لو تزوج لم يحنث لان ماله ليس بمال وكذلك ان وجب له حق شفعة
قوله وان حلف لا يفعل شيا فوكل من يفعله حنث الا ان ينوي هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب
ونص عليه الامام احمد وجزم به اكثرهم منهم الخرقي والمصر والشارح والناظم وابن بجا وصاحب الوجيز والمجد
والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الانتصار وغيره اقام الشرع افعال الوكيل وافعاله مقام الموكل
في العقود وغيرها قال في الترغيب فلو حلف لا يكلم من اشتراه او تزوجه حنث بفعل وكيله لقال ابن الكم ان
حلف لا يبيعه شيا فباع انه يعلم انه يشتريه للذي حلف عليه حنث وقال في الارشاد وان حلف لا يفعل
شيا فامر غيره لفعله حنث الا ان تكون عادته جارية بما شرهه ذلك الفعل بنفسه ويقصد يمينه
ان لا يتولى هو فعله بنفسه فامر غيره بفعله لم يحنث وقال في المغني ان حلف ليفعلنه فوكل وعادته
فعله بنفسه حنث والا فلا **فائدة** لو توكل الحالف فيما حلف ان لا يفعله وكان عقدا فانه
اضافه الى موكله لم يحنث ولابد في النكاح من الاضافة كما تقدم في الوكالة والنكاح وان اطلق في ذلك كله فوجهان
واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وان حلف لا يكتحل بدنا وشرط البراءة وعدمها لم
او لم يحنث قاله في الفروع **قوله** وان حلف على وطي امراته تعلقت يمينه بحما عها وان حلف على وطي دار
تعلقت عينه بدخولها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا لاطلاق فيه خلافا **قوله** وان حلف لا يشم الريحان
فشم الورد والبنفسج او لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنها او ما الورد فالقياس انه لا يحنث ولا
الا يشم الريحان الفارسي واختاره القاضي والمصر والشارح وجزم به في الوجيز وقال فعلى هذا يحنث وهو المذهب
قال في الفروع حنث في الاصح واختاره ابو الخطاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والنظم والرعايتين والحاوي **قوله** وان حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا حنث عند الخرقي وهو المذهب تقديما للفروع
واللغة قال في الذهب حنث في ظاهر المذهب قال في الخلاصة حنث في الاصح قال الزركشي هذا المشهور وهو اختيار
الخرقي والقاضي وعامة اصحابه وجزم به في الوجيز وذكر ابن عبدوس في منتخبه لادمي وغيرهم وقدمه في المغني والكافي
والشرح وبخراه وقدمه في الفروع ولم يحنث عند ابن ابي موسى الا ان ينوي قاله الزركشي ولعله الظاهر قال في القواعد
ولعله ظاهر كلام احمد واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية **قوله** وان حلف
لا ياكل راسا ولا بيضا حنث باكل رؤس الطير والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي وهو المذهب جزم به في
الوجيز وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قال في الخلاصة حنث باكل السمك والطير في الاصح وعند ابي الخطاب لا يحنث
الا باكل راس جرت به العادة فاكل عصفورا وبيض بيضة حال انها وكذا ذكره القاضي في مرشد ظاهره
ان عينه تختص باسم يسمى راسا فقط واختاره المجد والشارح في البيض وقال في الواضح والاقناع في الرؤس هل يحنث
باكل كل راس حتى الحشرة ام برؤس بهيمة الانعام فيه روايتان وقال في الترغيب ان كان بمكان العادة افراده
بالبيع فيه حنث فيه وفي غير مكانه وجهان ظاهره في اصل العادة او عادة الحالف **قوله** وان حلف لا يدخل بيتا
فدخل سمكا او حمارا او بيتا شعر او ادم او ركب فرسا سفينة حنث عند اصحابنا وهو المذهب نص عليه
تعويلا على الشرع واللغة قال الشارح هذا المذهب نصا فان دخل سمكا او حمارا قال في القواعد الفقهية فالمنصوص
في رواية مهنا انه يحنث وانه لا يرجع في ذلك الى النية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وحكاه

يدخل المسجد والحمام والكعبة من مفردات المذهب ويحتمل ان لا يحنث وقال الشارح والاولى انه لا يحنث
اذا دخل ما لا يسمى بيتا في العرف كالخيمة **قوله** وان حلف لا يتكلم فقرا او سبح او ذكر الله لم يحنث هذا المذهب
وعليه الاصحاب قال في الفواعد المشهور انه لا يحنث وتوقف في رواية **قوله** وان دق عليه انسان
فقال ادخلوها بسلام امنين يقصد تنبيهه يعني يقصد بذلك القران لم يحنث وهو المذهب وعليه الاكثر
وقطع به اكثرهم وذكر ابن الجوزي في المذهب وجهين في حنثه **تنبيه** ظاهر كلام المصر انه اذا لم يقصد
تنبيهه اعني لم يقصد بذلك القران يحنث وهو صحيح لانه من كلام الناس وصرح به جماعة من الاصحاب منهم
المصر والشارح **فايدة** حقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه ذكره في الانتصار واعتبر عليه في الفروع
قال الشيخ تقي الدين الكلام يتضمن فعله كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني فلهذا يحمل القول
فيما للفعل تارة وفيما سواه اخرى وبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث فيه
وجهان في مذهب احمد وغيره قال ابن ابي المجد في مصنفه لو حلف لا يعمل عملا فتكلم حنث وقيل لا وقال القاضي
في الخلاف في الشيخ صلاته في قوله عليه افضل الصلاة والسلام افعل ذلك يرجع الى القول والفعل لان القراءة
فعل في الحقيقة وليس انها كانت اسما خص به من الفعل يمنع ان يسمى فعلا قال ابو الوفا وان حلف لا يسمع كلام الله
فسمع القران حنث اجماعا **قوله** وان حلف ليضربنه ماية سوط فجمعها فضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه
وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال ابن الجوزي في التبصرة اختاره اصحابنا قال الزركشي هذا المذهب
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح ونظمه والفروع
والرعايتين والحاوي وعنه يبر اختاره ابن حامد كحلفه ليضربنه بمايه سوط **قوله** وان حلف لا ياكل
شيا فاكله مستهلكا في غيره مثل ان حلف لا ياكل لبنا فاكل زبدا او لا ياكل سمنا فاكل ضيفا فيه سمن لا يظهر
فيه طعمه او لا ياكل بيضا فاكل ناطفا او لا ياكل شحما فاكل اللحم الاحمر او لا ياكل شيرجا فاكل حنطة فيها لحيات
شعير لم يحنث اشتمل كلام المصر على مسايل **منها** لو حلف لا ياكل لبنا فانه يحنث باكل كل لبن لوحش
صيد وادمية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه فيها ما تقدم في مسالة الخبز
والماء وان اكل زبدا لم يحنث على الصحيح من المذهب كما قطع به المصر هنا اذا لم يظهر فيه طعمه ونص عليه وجزم
به في منتخب الادمي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم المصر قبل ذلك بانه لا يحنث مطلقا وذكر الذي ذكره هنا
احتمالا للقاضي ولعل كلام الاصحاب في تلك المسالة محمول على ما اذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا
او يقال الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا ولا جماعة غيره وقال
الترغيب وغيره احد في حنثه بزبد واقط وجبن روايتان **واما** اذا ظهر طعمه فيه فانه يحنث **ومنها**
لو حلف لا ياكل سمنا فاكل ضبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث وان ظهر فيه طعمه حنث نص عليه واحمله
ومنها لو حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث قولا واحدا وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو حلف لا ياكل
شيا فاستهلك في غيره ثم اكله قال الاصحاب لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافا وقد يخرج فيه وجه بالحنث وقد
اشار اليه ابو الخطاب **ومنها** لو حلف لا ياكل شحما فاكل لحما احمر لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وقال في الفروع لا يحنث باكل اللحم الاحمر على الاصح قال المصر وهو الصحيح قال الشارح وهو قول المحرر من
اصحابنا قال الزركشي وقال عامة الاصحاب لا يحنث وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في المحرر في الحد وهو ظاهر كلام ابي الخطاب
واطلقهما في المذهب وتقدم اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم او غيره او لا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر ونحو ذلك **وانها**

لو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث على الصحيح من المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في الفروع لم يحنث في الأصح قال الشارح والأول أظهر لا يحنث وجزم به في الوجيز وتنقيح الأدمي والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وهو تخريج في الهداية وقال وعنه يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير قال في الخلاصة والترغيب حنث في الأصح وقدمه في الهداية والمذهب واطلق وجهين في الكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير قال في الفروع وذكر أبو الخطاب وغيره في حنثه وجهين وقال في الترغيب يحنث بلا خلاف ان كان غير مطحون وخلط من نقل وجهين مطلقين وان كان مطحونا لم يحنث لغلبة القواعد الفقهية وقال في الفروع وفي الترغيب ان طحنه لم يحنث والاحنث في الأظهر انتهى **قلت** قطع ابن عبدوس في تذكرته انه لا يحنث اذا أكل ذلك غير مطحون ويحنث اذا أكله دقيقا أو سويقا قال لو حلف لا أكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث بل دقيقه وسويقه وشربهما أو بالعكس **قوله** وان حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فعلى الخمرة يحنث وهو رواية عن أحمد قال في الخلاصة حنث في الأصح وقدمه ابن رزين في شرحه وقال أحمد في رواية مهنا فيمن اذا حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله لا يحنث قال في المحرر وغيره روى مهنا لا يحنث وصححه في النظم واطلق الروايتين والفروع قال ابو الخطاب والصحيح انه يخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان واطلقهما في المذهب وقال القاضي ان عين المحلوف عليه حنث وان لم يعينه لم يحنث قاله في المجرد وجزم به في الوجيز واطلقهن الزركشي والمحرر والحاوي وقال القاضي في كتاب الروايتين محل الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب والاحنث **فائدة** لو حلف لا يشرب قصد السكر أو الري لم يحنث بضد قليه وكذا لو حلف لا يأكل قصده وهذا المذهب اختاره ابن أبي موسى وغيره وقدمه في المغني والكافي والشرح وغيرهم وجزم به في النظم وغيره واقتصر عليه ابن رزين في شرحه وبحث على قول الخرقي انه يحنث وهو رواية عن أحمد واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وكذا الحكم لو حلف لا يأكل سكر فتركه حتى ذاب وابتلعه قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم **قوله** وان حلف لا يطعمه شيئا حنث بأكله وشربه قال في الرعاية وفيمن لا ذوق له نظر وان ذاقه ولم يبلعه لم يحنث بلا نزاع وان حلف لا ذاقه حنث بأكله وشربه قال في الرعاية وفيمن لا ذوق له نظر وان حلف لا يأكل مما فاكله بالخبز حنث بلا نزاع نعلمه بذلك **قوله** وان حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث قطع به الأصحاب قال المصنف والشارح انه لا يطلق اسم الفعل على استدامة هذه الثلاثة فلا يقال فلانة تزوجت شهرا ولا تطهرت شهرا ولا تطيبت شهرا وانما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارح استدامة التزوج والتطيب منزلة ابتدائها في تحريمها في الاحرام **قوله** وان حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثيرهم وقدمه في الفروع قال ابو محمد الجوزي في اللبس ان استدامه حنث ان قدر على نزعه قال القاضي وابن عقيل بمجرد الخروج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه وتقدما اذا حلف لا يصوم وكان صائما أو لا يحج في حال محمد أو حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة **فائدة** وكذا الحكم لا يلبس من غصبها وعليه منه شيء نعم عليه وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو قاعد ولا يبيت وهو مسافر وكذا لو حلف لا يطأ ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره القاضي في الخلاف أو حلف ان لا يبيض جمعها على فراش فباضت عنده ودام نفر عليه أو حلف ان لا يشاركه فدام ذكره في الروضة قال في الفروع عن القاضي وابن شهاب وفيها والنزع جماع لاشتماله على ايلاج واخراج نهر شطه وجزم المجد في شرح الغاية لا يحنث الجامع ان النزاع في الحال وجعله محل وفاق في سلة الصوم لان اليمين وجب الكف في المستقبل فتعلق الحكم بأول أسبابه الا ان يكون بعدها وجزم القاضي لان سهم يمينه لا استدامت اجماع انتهى وتقدم في باب تعليق الطلاق مسايل كثيرة قريبة من هذا **قوله** وان حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها حنث عند القاضي وهو المذهب نص عليه قال في الفروع حنث في الأصح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وقدمه في الرعايتين والحاوي ولم يحنث عند أبي الخطاب واطلقهما في

المغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا **قوله** وان حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه فعلى وجهين واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم احدهما يحنث قال في الفروع حنث في الأصح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والوجه الثاني لا يحنث **تنبيه** محل الخلاف في المسئلتين اذا لم يكن له نية قاله في الوجيز وغيره **قوله** وان حلف لا يسكن دارا أو لا يسكن فلانا وهو ساكنه ولم يخرج في الحال حنث الا ان يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم الى ان يمكنه وان خرج دون متاعه واهله حنث الا ان يدع متاعا أو بعيرا أو ينزل ملكه عنه وتابى امرأته الخروج معه ولا يمكنه اكراهها فيخرج وحده فلا يحنث هذا المذهب في ذلك كله قال في الفروع فاذا أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج حسب العادة لا ليلا ذكره في التبصرة والشيخ تقي الدين نفسه وبأهله ومتاعه المقصود لم يحنث وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمحرر والنظم والخلاصة وقدمه في الشرح وغيره وعليه جماهير الأصحاب وقال لم ينوا لنقلة وظاهر نقل ابن هانئ وغيره وهو ظاهر الواضح وغيره او ترك له بعض متاعه حنث وقيل ان خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر لم يحنث قال الشارح والاول ان شاء الله تعالى انه اذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر انه لا يحنث وان بقي متاعه في الدار الاولى لان سكنه حيث حل اهله به ونوى الاقامة به انتهى واختاره المصنف وقيل او خرج وحده بأثاثه به فلا يحنث باختياره قوله وان حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حايطا وهما ساكنان حنث هذا المذهب صححه في النظم وقدمه في الفروع وجزم به في الشرح وقال لا يعلم فيه خلافا وقيل لا يحنث قال في المحرر وان شاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما ساكنان حنث وقيل لا يحنث واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي **فائدة** لو حلف لا يساكنه في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حايطا وقع كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها لم يحنث على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وصححاه وقدمه في الفروع وقيل يحنث قال الشارح وتحمله قياس المذهب لكون عين الدار **قوله** وان كان في الدار بيوت فكل بيت تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والفروع وقال ان لم يكن نية ولا سبب قال في الفنون فيمين ذات طاق ان دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة ان لم تكتبي نصف مالك فكتبته له بعد ستة عشر يوما يقع الثلاث وان كتبت له لا نه لا يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجة **قوله** وان حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون اهله برئ وهو المذهب المشهور قال في الفروع والاشهر يبر بخروجه وحده وجزم به في المغني والشرح والوجيز قال في الرعاية بين بخروجه بمتاعه المقصود وقيل لا يبر بخروجه وحده قال في الفروع ويتوجه انه كحلفه لا يسكن الدار **قوله** وان حلف ليخرجن من هذه البلدة الدار فخرج دون اهله لم يبر هذا المذهب جزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز قال في الفروع فهو كحلفه لا يسكن الدار على ما تقدم **فائدة** سئل ذكر في الحكم لو حلف لا يبيت في هذه الدار ولا يأوي بها نص عليهما وكذا لو حلف ليرحلن من البلد ليرحلن من هذه الدار فعاد لم تحل له العود على الفور واطلقهما في الهداية والمغني والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم احدهما له العود ولم يحنث ان لم يكن ليتوصل به وهو المذهب قال في الفروع لم يحنث بالعود

اذا لم كله نية ولا سبب على الاصح قال في الذهب لم يحنث على الصحيح من الذهب قال في الخلاصة
اذا رجلا تحلف اليمين على الاصح وصححه التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والرواية الثانية يحنث العود **قوله** وان حلف لا يدخل دارا فحمل
فادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع او حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت قال القاضي يحنث
وهو الذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به الادمي منتخبه والخلاصة
وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وصححه في النظم وغيره ويحتمل لا يحنث وهما وجهان مطلقان في الذهب
واطلقهما في الارشاد في الهداية والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدم في المحرر انه يحنث
في الثانية وقال الشارح ان كان الخادم عبده حنث وان كان عبد غيره لم يحنث وجزم به الناظم
تنبيه مفهوم كلامه انه اذا لم يمكنه الامتناع انه لا يحنث وهو صحيح وهو المذكور وهو الذهب
وعليه الاصحاب وعنه انه يحنث وهو وجه في الرعايتين والحاوي **فعلى المذهب** يحنث بالاستدامة
على الصحيح وقيل لا يحنث وتقدم بعض احكام المكره في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط **وعلى الوجه**
الثاني في المسألة الاولى وهو احتمال للمصنف لو استدام فوق حنثه وجهان واطلقهما في الهداية
والمحرر والنظم والزركشي احدهما يحنث قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وهو الصواب والثاني لا يحنث **قوله** وان حلف ليقضين غلامه غدا فتلف الغلام
عليه قبل الغد حنث على الصحيح وهو المذهب نص عليه جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والمحرر وقدمه
في المغني والشرح ونظم والفروع والزركشي وقال هذا المذهب المنصوص وهو من مفردات المذهب وقيل
لا يحنث وهو مخرج في المغني والشرح في الترغيب لا يحنث على قول ابي الخطاب **فعلى المذهب**
يحنث حال تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يحنث في آخر الغد وهو ايضا تخريج في المغني
والشرح وقيل يحنث اذا جاء الغد ذكره الزركشي وغيره **تنبيهان احدهما** محل الخلاف
في اصل المسألة اذا تلف بغير اختيار الحالف فاما ان تلف باختياره كما اذا قتل عبده ونحوه فانه يحنث قولا
واحدا وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم **الثاني** مفهوم كلامه انه لو تلف في الغد ولم يمكنه انه يحنث
وشمل صورتين احداهما ان لا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم قاله المصنف والشارح
الثانية ان يتمكن من ضربه ولم يضربه فهذا يحنث قولا واحدا **فوائد منها** لو ضربه قبل الغد لم يبر على الصحيح
من المذهب قدمه في المغني والشرح ونظم وقال القاضي يبر لان يمينه للحث على ضربه فاذا ضربه اليوم فقد
فعل المحلوف عليه وزيادة **قلت** قريب من ذلك اذا حلف ليقضينه غدا فقضاه قبله على ما تقدم في اول
الباب **ومنها** لو ضربه بعد موته لم يبر **ومنها** لو ضربه ضربا لا يوجعه لم يبر ايضا **ومنها** لو حلف الغلام وضربه
به **قوله** وان مات الحالف لم يحنث اذا مات الحالف قبل تمكنه اما ان يكون موته قبل الغد او في الغد فان مات
قبل الغد لم يحنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع لم يحنث في الاصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز
والحرقي والزركشي وغيرهم من الاصحاب وقيل يحنث وكذا الحكم لو حلف الحالف فلم يفت الا بعد خروج الغد وان مات
في الغد فالمعتمد من المذهب انه يحنث نص عليه قال الزركشي المذهب انه يحنث وقدمه في الفروع وقيل لا يحنث مطلقا
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل ان تمكن من ضربه حنث والا فلا قال الزركشي ولم ار هذه الاقوال مصرحا بها في هذه

المسألة

المسألة بعينها لكنها تؤخذ من مجموع كلام اللهم الى المركبات انتهى قال في المغني والشرح وان مات الحالف في الغد
بعد التمكن من ضربه حنث وجها واحدا **فائدتان احداهما** لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم او
لياكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام او تلف الرغيف فيه حنث عقب تلفهما على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحنث في آخره **واما** اذا لم يمت الغلام ولا
تلف الرغيف لكن مات الحالف فانه يحنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويحنث بموته في الاصح آخر
حياته وجزم به في الوجيز وقيل لا يحنث بموته **فعلى المذهب** وقت حنثه آخر حياته **الثانية**
لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا او اطلق فمات الحالف او تلف المحلوف عليه قبل ان يمضي وقت يمكن فعله
فيه حنث نص عليه كما تقدم وهذه المسألة اعم من المسألة الاولى **قوله** وان حلف ليقضينه حقه فابراه
فهل يحنث على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح
ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يحنث صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم والوجه الثاني يحنث قال في الهداية بناء
على ما اذا اكره ومنع من القضاء في الغد هل يحنث على روايتين قال الشارح وهذان الوجهان مبنيان
على ما اذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله قال في الفروع وان حلف ليقضينه حقه في غد فابراه
اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسألة التلف وقيل لا يحنث في الاصح وقال في الترغيب اصلها اذا منع من الايفاء
في الغد كرها لا يحنث على الاصح واطلق التبصرة فيها الخلاف **قوله** وان مات المستحق فقضى ورثته
لم يحنث اختاره ابو الخطاب فقدمه في الهداية والمحرر والنظم والمستوعب والشرح وغيرهم وجزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقال القاضي يحنث لانه تعذر قضاؤه فاشبه ما لو حلف ليقضين
غدا فمات اليوم والمذهب في المذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير قال في الفروع بعد مسألة
البراة وكذا ان مات ربه فقضى لورثته وكذا قال في الرعايتين والحاوي **قوله** وان باعه بحقه عرضا
لم يحنث عند ابن حامد وهو المذهب قال في الفروع وان اخذ عنه عرضا لم يحنث في الاصح وجزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم وحنث عند القاضي والمذهب في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي **فائدة**
لو حلف ليقضينه حقه في غد فابراه اليوم او قبل مضيه او مات ربه فقضاه لورثته لم يحنث على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وقيل لا يحنث الا بمضي الوقت قبل الغد
وقال في الفروع لو حلف ليقضينه حقه في غد فابراه اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسألة التلف وقيل لا يحنث
في الاصح انتهى وتقدم الاستشهاد به قريبا **تنبيه** قوله وان حلف ليقضينه حقه عند راس الهلال
فقضاه عند غروب الشمس اول الشهر بلا نزاع وكذا الحكم لو قال عند راس الهلال او الى راس الهلال
او الى استهلاله وعند راس الشهر او مع راسه قاله الشارح قال المصنف والشارح لو شرع في عدة او كليه او وزنه
فتاخر القضاء لم يحنث لانه لم يترك القضاء قال لا ولذا لو حلف ليا كلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في اكله
فيه وتاخر الفراغ لكثرته لم يحنث **تنبيه** قوله فقضاه عند غروب الشمس اول الشهر هكذا قال الشارح
وغيره وجعله الاصحاب قالوا لو قضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر وقال في الرعاية الكبرى فقضاه قبل الغروب

وقيل يحنث مع

ة آخره بر وقيل بل ذا اوله فجعلها قولين والذي يظهر انه لا تنافي بينهما وانها قول واحد ولكن العبارة مختلفة

فائدة لو اخر ذلك مع امكانه حنث على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وقال في الترغيب لا تعتبر المفارقة فتكفي حالة الغروب وان قضاه بعد حنث

قوله وان حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب منه حنث نص عليه في رواية جعفر بن محمد بن شاكر وهو المذهب قال ابن المجد هي المذهب هذا ظاهر المذهب وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وقال في الحرة لا يحنث قال في الرعايتين وهو اوضح وهو رواية عن احمد وقدمه في الترغيب واطلقهما في الخلاصة وجزم به في الكافي بانه اذا فارقه العزم بادنه او قدر على منعه من الهرب فلم يفعل حنث ومعناه في المستوعب واختاره في المحرر والمغني وجعله مفهوم كلام الخرقي يعني في الاذن له قال في الوجيز او حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي منك فهرب منه وامكنه متابعته واسكاه فلم يفعل حنث **قوله** وان فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين في الاكراه قال في المغني والشرح والفروع والزركشي وغيرهم فهو كالمكره وجزم في الوجيز بانه لا يحنث **تنبيه** مفهوم كلامه انه اذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه وفارقه لعله بوجوب مفارقته انه يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل هو كالمكره وما هو ببعيد **فائدة** قال الشارح وغيره اذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فعليه عشر مسائل **احداها** ان يفارقه مختارا فيحنث سواء ابراه من الحق او وفاه عليه **الثانية** ان يفارقه مكرها فان فارقه بكونه حمل مكرها لم يحنث وان اكره بالضرب والتهديد لم يحنث وفي قول بالحنث وفي الناس تفصيل ذكر فيما مضى **الثالثة** ان يهرب منه بغير اختياره فلا يحنث على الصحيح من المذهب وعنه يحنث **الرابعة** اذا له الحالف في المفارقة مفهوم كلام الخرقي انه يحنث وقيل لا يحنث قال القاضي وهو قول الخرقي وردده المصنف والشارح **الخامسة** فارقه مكرها لم يحنث ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه او سكاه فهي كالتي قبلها **السادسة** قضاه قدر حقه ففارقه ظنا انه قدر حقه فخرج رديا فيخرج في حنثه روايتا الناسي وكذا ان وجدها مستحقة فاخذها منه وانعم بالحالحنث **السابعة** تفليس الحاكم له على ما تقدم مفصلا **الثامنة** احالة الغريم بحقه ففارقه حنث فان ظن انه قد برئ بذلك في مفارقته ففارقه خرج على الروايتين ذكره ابو الخطاب قال في المغني والصحيح انه لا يحنث هنا فاما ان كانت يمينه لا فارقتك ولم تقبل حقي فاحاله به ففارقه لم يحنث وان اخذ به ضمينا او كفيلا او رهنا ففارقه حنث بلا اشكال **التاسعة** قضاه غير حقه عوضا ثم فارقه قال ابن حامد لا يحنث قال في المغني والشارح وهو اولى وقال القاضي يحنث ولو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي او وفيتني حقي لم يحنث بواحدة **العاشرة** وكل في استيفاء حقه فان فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث **فائدتان احداهما** لو قال لا فارقتني حتى استوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا حنث وان اكره على مفارقته لم يحنث وان اكره بالضرب والتهديد لم يحنث وفي قول بالحنث كما تقدم **الثانية** لو حلف لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم منه فهل يحنث على وجهين بناء على المكره وان كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث وان كانت يمينه لا فارقتك ولكن قبلي حقي لم يحنث ان ابرأه او وهب العين له

باب النذر

النذر فائدتان احداهما لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة وهو عبارة عما قال المصنف وهو ان يلزم نفسه لله تعالى شيئا يفعله او كان كلفا مختارا **الثانية** النذر مكروه على الصحيح من المذهب لقوله عليه افضل الصلاة والسلام النذر لا يأتي بخير قال ابن حامد لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع قال الناظم وليس ببدعة ولا محرم وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه ونقل عبد الله نهى عنه عليه افضل الصلاة والسلام وقال ابن حامد المذهب انه مباح وحرمه طائفة من اهل الحديث **قوله** ولا يصح لا من مكلف مسلما كان او كافرا يصح نذر المسلم مطلقا بلا نزاع ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنهاية والهادي والكافي والحاوي الصغير وغيرهم ونص عليه في العبادة وقال في الفروع ولا يصح الا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه وقيل منه بغيرها ما خذه ان نذر لها كالصلاة لا اليمين قال في الرعايتين ويصح من كل كافر وقيل بغير عبادة فعلى القول بصحته بعبادة قال في القواعد الاصولية يحسن بناؤه على انهم مخاطبون بفروع الاسلام وعلى الاسلام القول الآخر انه نذر للجائز عبادة وليس من اهل العبادة **تنبيه** قوله ولا يصح الا بالقول فان نواه من غير قول لم يصح بلا نزاع قال في الفروع وظاهره لا تعتبر صيغة خاصة بويده ما يأتي في رواية ابن منصور فيمن قال انا اهدي جاريتي لاطاري كفارة يمين انه اراد اليمين قال وظاهر كلام جماعة او الاكثر يعتبر قوله لله علي كذا او علي كذا ولعل كلام ابن عقيل الآتي دلالة حال وقال في الذهب بشرط اضافته فيقول لله علي وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره وهو ليلتزم به الكلف المختار لله حقا تعالى لله او نذرت لله على كذا او على كذا ولله علي كذا ولله علي صوم امس او صوم رمضان لم ينعقد لا يصح النذر في المحال ولا واجب فوقال لله على صوم امس او صوم رمضان لم ينعقد لا يصح النذر في المحال ولا واجب على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال له الم وغيره وحكم الغو اختما لا وحمله في الكافي على قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب وتجب الكفارة ان لم يفعله وقال في المغني في موضع قياس قول الخرقي الانعقاد وقول القاضي عدمه انتهى وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين المحلوس وبانه اذا نذر نصف يوم **قوله** والنذر المنعقد على خمسة اقسام احدها النذر المطلق وهو ان يقول لله علي نذر فيجب فيه كفارة يمين وكذا قوله لله علي نذر ان فعلت كذا ولا نية له **قوله** الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء او غيره او الحمل عليه كقوله ان كلمتك فلله علي الحج او صوم سنة او عتق عبدي او الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير يعني اذا شرط وهذا المذهب قال له في الفروع وعزاه قال الزركشي هذا المذهب لا ريب فيه اذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والمغني وتذكرة ابن عبدوس والمنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الشرح والرعايتين وعنه تتعين كفارة يمين وقال في الواضح اذا وجد الشرط لزمه وظاهر الفروع اطلاقه والخلاف **فائدتان احداهما** لا يبر قوله على مذهب من يلزم بذلك اولا الا قلد من يرى الكفارة وبحثه ذكره الشيخ تقي الدين لان الشرع لا يتعين بتقليد قال في الفروع ويتوجه فيه كانت طالقة قال الشيخ تقي الدين وان قصد لزوم الحكم عند الشرط لزمه مطلقا عند احمد نقله الجماعة فيحلف بحجه او بالمشي اليت الله انه اراد يمينا كفر يمينه وان اراد نذر انحلى

حديث عقبة ونقل ابن منصور من قال ان اهدى جاريتي لوالدتي فكفارة يمين ان اراد اليمين
وقالت امراة حلفت ان لا تتصدق بهذا فهو عهدة اكفر بالطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وقال
ههنا ان قال لغيري صدقة وله غنم سرى كفارة يمين **الثانية** لو علق الصدقة بالبيع
والشرى علق الصدقة به بشراه فاشتراه كفر كل منهما كفارة نص عليه قال الشيخ تقي الدين اذا حلف بمباح
او معصية لا شيء عليه كنذرهما فان لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء اذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء
لا يلزم الحالف بالاولى فان ايجاب النذر اقوى من ايجاب اليمين **قوله الثالث** نذر المباح كقوله
لله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فهذا كاليمين تخير بين فعله وبين كفارة يمين وعليه جماهير الاصحاب
قال الزركشي عليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والهادي
والبلغة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وهو من مفردات المذهب ويحتمل ان لا ينعقد نذر المباح والمعصية على ما ياتي ولا يجب به كفارة وهو
رواية مخرجة وجزم به في العمدة واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح **تنبيه** افاد نا المصنف رحمه الله
بقوله فان نذر بكرهها كالطلاق استحب لمن يكره ان لا يفعله انه اذا لم يفعله عليه الكفارة وهو المذهب جزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا كفارة عليه وهو داخل في احتمال
المصنف انه اذا لم ينعقد نذر المباح فنذر المكروه اولى والمذهب انعقاده وعليه الاصحاب وتقدم في كتاب
الطلاق انه ينقسم الى خمسة اقسام **قوله** الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز
الوفاء به بلا نزاع ويكفر اذا نذر شرب الخمر او صوم يوم الحيض على المذهب انه لا ينعقد ويكفر من علمه
قال في الفروع والمذهب يكفر وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح
والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وصححه في الرعايتين قال الزركشي هذا المذهب المعروف عند الاصحاب وهو من
مفردات المذهب ويحتمل ان لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة كما تقدم وهو رواية مخرجة
قال الزركشي في نذر المعصية روايتان احداهما هو لاغ لا شيء عليه فيه قال احمد فيمن نذر ليهدين ذراع غيره لبنة
لا كفارة عليه وجزم به في المبهج ولهذا قال اصحابنا لو نذر الصلاة او الاعتكاف في مكان مخوف فله فعله في غيره
ولا كفارة وتقدم كلام الشيخ تقي الدين اذا حلف بمباح او معصية وذكر البغدادي انه لو نذر شرب الخمر
لحق فنذر ذبح ولده يكفر وله يكفر وقدم ابن رزين ان نذر المعصية لغو وفي نذر صوم يوم لحيض وجه انه كنذر
صوم العيد على ما ياتي وجزم به في الترغيب وهو من مفردات المذهب ان فعل ما نذر تركه اثم ولا شيء عليه على
الصحيح من المذهب ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو المصنف **واما** اذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب
انه لا يصح صومه ويقضيه نص الشافعي عليه قال في الفروع وتقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوي وجزم به
صاحب المذهب وهو منها وعنه لا يقضي نقلها حنبل قال في الشرح وهي الصحيحة قال الناظم وعلى كلا
الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا قال في الفروع والمذهب يكفر وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واطلقهما في المحرر وعنه لا ينعقد
نذره فلا قضاء ولا كفارة وعنه يصح صومه ويأثم قال ابن شهاب ينعقد نذر صوم يوم العيد ولا يصوم ويقضي
ونقل عنه الترمذي ليقضوا تعييده لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم

صومه

صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قولهم ورواية لنا كذا
هنا ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لانه ليس بزمن صوم وعلى قياسه ذلك اذا نذرت يوم الخميس وصوم
يوم تقدم فلان وقد اكلا انتهى قال في الفروع كذا قالوا والظاهر انه والصلاة زمن الحيض قال في الفروع ونذر
صوم الليل منعقد في النوادر وفي عيون المسائل والانتصار لانه ليس بزمن للصوم وفي الخلاف ومفردات ابن
عقيل منع وتسليم **فائدة** نذر صوم ايام التشريق كنذر صوم يوم العيد اذا لم يخص صومها عن الفرض فهو كنذر
سائر الايام على الصحيح من المذهب قال في المحرر ويخرج ان يكون كنذر العيد ايضا **قوله** الا ان ينذر ذبح ولده
وكذا نذر ذبح نفسه فيه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح
والكرة احداهما هو كذلك يعني ان عليه الكفارة لا غير وهو المذهب قال الشارح هذا قياس المذهب ونص عليه
اليعالم قال ابو الخطاب في خلافه وهو الاقوى وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه
في التلخيص والنظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية يلزمه ذبح كبش نص
عليه قال الزركشي هي اظهرهما وجزم به في الوجيز واختاره القاضي ونصرها الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وعنه
قال ان فعلته معلقا كذا او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسلة الذبح كبشا اختاره الشيخ
تقي الدين وقال عليه اكثر نصوصه قال وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين قال ولو نذر طاعة حالفا بها اجزاه
كفارة يمين بلا خلاف عن احمد فكيف لا يجزيه اذا نذر معصية حالفا بها قال في الفروع وعلى هذا على رواية حنبل
الآتية يلزم ان النادر والحالف يجزئه كفارة يمين **تنبيه** قال المصنف والشارح وجماعة ذبح كبشا
وقال جماعة ذبح شاة والامام احمد تارة قال هذا وتارة قال هذا **فائدتان احداهما** سئل ذلك لو نذر
ذبح ابنه وكل معصوم ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع قال الشارح فان نذر نفسه او اجنبي ففيه
ايضا عن احمد روايتان واطلقهما ابن عقيل وغيره على الولد واختار في الانتصار وقال ما لم نر وقال في عيون
المسائل وعلى قياسه العم والاخ في ظاهر المذهب لان بينهم ولاية **الثانية** لو كان له اكثر من ولد ولم يعين
واحدا منهم لزمه بعددهم كفارات او كبائس ذكره المصنف وتبعه وعزاه الى نص احمد وهو مخالف لما اختاره في
الطلاق والعتق على ما تقدم **تنبيه** على القول بلزوم كبش قيل يذبحه مكان نذره قال في الرعاية
الكبرى وعنه بل يذبح كبشا حيث هو ويفرقه على المساكين فتقطع بذلك وقيل هو كالهدي واطلقهما في الفروع
ونقل حنبل يلزمانه **قوله** ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة قال في الفروع وان
نذر من يستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه وقوله من يستحب له الصدقة يحترز به عن
نذر اللجاج والغضب قال في الروضة ليس لغا في نذر الطاعة ما في بعضه الا هذا الموضع **قلت فيها**
يا بها اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب اجزاء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة عليه نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير وقدمه في الفروع والقواعد وغيرها قال في القواعد يتصدق بثلث ماله عند
الاصحاب **ويعا يا بها** ايضا وعنه يلزمه الصدقة بماله كله وقال الزركشي ويحكى رواية عن احمد ان الواجب
في ذلك كفارة يمين وعنه يشمل النقد فقط وقال في الرعايتين والحاوي وهل يختص ذلك بالصامت او يعم غيره
بالنسبة على روايتين قال الزركشي ظاهر كلام الاكثر انه يعم كما لو ان لم يكن له نية قال في الفروع ويتوجه

على اختيار شيخنا كما لو احد بحسب عزمه ونص عليه احمد فنقل الاثرم فيمن نذر ماله في المساكين ان يكون الثلث من الصامت او من جميع ما يملك قال انما يكون هذا على قدر ما نوى او على قدر مخرج يمينه والاموال تختلف عند الناس ونقل عبد الله ان نذر الصدقة بالعام ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه اجزاه الثلث لانه عليه افضل الصلاة والسلام امر ابا لبابة بالثلث فان نفذ هذا المال واتى غيره وقضى دينه فانما يجب اخراج ثلث ماله يوم حنثه قال في الهدى يريد بيوم حنثه يوم نذره وهذا صحيح قال فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه قال في الفروع كذا قال وانا نضه انه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه وهذا على اصل احمد صحيح في صحة تصرف المدين وعلى قول سحنون لا يصح يكون قدر الدين مستثنى بالشرح من النذر انتهى **قوله** وان نذر الصدقة بالف لزمه جميعه هذا المذهب قال الشارح والصحيح من المذهب وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع والهداية والخلاصة وعنه يجزيه ثلثه قطع به القاضي في الجامع وقدمه في الرعايتين واطلقهما في المذهب وعنه ان زاد النذر على ثلث المال اجزاه قدر الثلث والا لزمه كل المسمى قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الاصح وصححه ابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم **قلت** وهو الصواب **فوائد الاولى** لو نذر الصدقة بقدر من المال فابرا غريمه من قدره يقصد بعوقا النذر لم يجزه وان كان من اهل الصدقة قال الامام احمد لا يجزئه حتى يقبضه **الثانية** قوله الخامس نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا او معلقا بشرط يريد وجوده فقال ان شفا الله مريضي او ان سلم الله مالي فلله علي كذا قال في الفنون والشرح والفروع وغيرهم من الاصحاب بشرط تجد دنعمة او دفع نقمة قال في السنوجب او غيره كطلوع الشمس **الثالثة** لو نذر صيام نصف يوم لزمه يوم كامل ذكره المجد في السودة قياس المذهب قال في القواعد الاصولية وفيه نظر وجزم بالاول في الفروع وقال ويتوجه وجه **الرابعة** مثل ذلك لو حلف لا حلفت لا حلفت يقصد التقرب مثل ما لو قال والله لان سلم الي لاتصدقن بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع بعد تجد دنذر التبرر والمنصوص او حلف يقصد التبرر وقيل ليس هذا بنذر **الخامسة** ما قاله المصنف وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون لوجود احد سببيه والنذر كاليمين واقتصر عليه في الفروع ومنعه ابو الخطاب لان تعليقه منع كونه سببا وقال القاضي في الخلاف لانه لم يلزمه فلم يجزئه عن الواجب ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة قبل رجوعه اهل معونة قال القاضي في الخلاف ايضا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان لم يجز لان سبب الوجوب القدوم وما وجد وتقدم في اواخر كتاب الايمان وجوب الكفارة باليمين والنذر على الفور **السادسة** لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور واختلفا السيد فهل يلزمه ما نذره على وجهين احدهما لا يلزمه قاله القاضي ابو الخطاب والثاني يلزمه قاله ابن عقيل فيجب مرتفع قيمته في الرقاب ولو اتلفه اجنبي فقد ابو الخطاب لسيده القيمة ولا يلزمه شراء العتق وخرج بعض الاصحاب وجها بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل لان البدل قام مقام المبدل ولهذا لو وصى له بعبد فقتل قبل قبوله كان له قيمته قال في تلك القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة **قوله** وان نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام التشريق روايتان واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا اذا نذر صوم سنة فلم يخطر اما ان يطلق السنة او يعينها فان عينها لم يدخل نذره رمضان

على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وصححه في الرعايتين والحاوي وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وعنه يدخل في نذره فيقضي يوما على الصحيح وفيه وجه انه لا يكفر واطلقهما في المحرر ولا يدخل في نذره ايضا يوم العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وعنه ما يدل على انه يقضي يومي العيدين فيدخلان في نذره واطلقهما في الرعايتين والحاوي والحكم في القضاء والكفارة كرمضان على ما تقدم ولا يدخل ايضا في نذره ايام التشريق على الصحيح من المذهب اذا قلنا لا يجزئ عن صوم الفرض جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وعنه يدخل في نذره قال في المحرر هذا وعنه ما يدل على انه يقضي يومي العيدين وايام التشريق قال في المحرر وغيره وعنه يتناول النذر ايام التي يدخل فيها رمضان واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير على الرواية الثانية القضاء لا بد منه ويلزمه التكفير على الصحيح كما تقدم وفيه وجه آخر انه لا يلزمه التكفير **واما** اذا نذر صوم سنة واطلق فانه يلزمه التتابع فيها ما لم ينذر صوم شهر مطلق على ما يأتي اذا علمت ذلك فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي وان شرط التتابع على الصحيح من المذهب قال في الترغيب يصوم مع التفرق ثلاثمائة وستين يوما ذكره القاضي وعند ابن عقيل انصيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان او تمام وقال في التبصرة لا يصم العيد ورمضان وفي النسيان روايتان وعنه يقضي العيد والتشريق ان افطرها وقال في الكافي لزم التتابع فلا عينة قال في المحرر وقال لصاحب المغني متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة **فائدتان احداهما** لو نذر صوم سنة من الآن او من وقت كذا فهو كالمعينة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر واختاره في المحرر **الثانية** لو نذر صوم الدهر لزمه طوعه على الصحيح من المذهب وقال في الفروع ويتوجه لزومه ان استحب صومه وعند الشيخ تقي الدين من نذر صوم الدهر كان له صيام يوم وافطار يوم انتهى وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق حكم السنة المعينة على ما تقدم **فعلى المذهب** ان افطر كفر بقطعا فان كفر لتركه صيام يوم او اكثر يصيام فاختار ابن منجا في المغني والشرح والفروع **قلت** فعلى الصحة يعايا بها وقال في الرعاية وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قاله ومن قضا ما تحت فطره ليوم عيد ونحوه وقضى ما افطر من رمضان لعذر وصوم كفارة الظهار ونحوه لكل عذر على وجهين فان دخل في الكفارة لكل يوم فقير وجهان اظهرهما عدمها مع القضاء لان النذر سقط لقضاء ما اوجبه الشارع ابتداء ووجوبا مع صوم الظهار لانه سببه انتهى وقال في الفروع وغيره ولا يدخل رمضان وقيل بل قضاء فطره منه لعذر ويوم اتى وصوم ظهار ونحوه في الكفارة وجهان اظهرهما وجوبها مع صوم ظهار لانه سببه انتهى **قوله** واذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض انظر فتوى في هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على انه لا يصام يوم العيد مع صومه وعنه للكفارة عليه مع القضاء وقيل عكسه وقال في الرعايتين والحاوي الصغير ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين او خميس وعلقه بشرط عكس فوجد لزمه فان صادف مرضا او حيضا غير معتاد قضى وكذا لو صادف عيدا وعنه تقضي الكفارة فيهما وقيل لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد وقيل ان صام العيد صح قال في الرعاية الكبرى وقيل يقضي العيد وفي الكفارة روايتان انتهى ذكرهما في الرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع وفي الرعاية الصغرى

والحاوي في باب النذر **فائدة** لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا ثم جعله فاتى بعض العلماء بصيام الاسبوع كصلاة من خمس وقال الشيخ تقي الدين بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وهل عليه كفارة ثلاث التقيين يخرج على روايتين بخلاف الصلاة الخمس فانها لا تجزئ الا بتعيين النية على المشهور والتعيين يسقط بالقدر **قوله** وان وافق ايام التشريق فعلى روايتين وهما بنيتان على جواز صومها فرضا وقد مه على ما تقدم في باب صوم التطوع وقد تقدم المذهب منهما هناك فالمذهب هنا مثله **قوله** وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه بلا نزاع لكن قال في منتخب ولد الشيرازي يستحب صوم يوم صيحته وجزم به في الوجيز **قوله** وان قدم نهارا فعنه ما يدل على انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا اتمام صيام ذلك اليوم ان لم يكن افطر وعنه انه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر او صائم فان قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب انه يقضي ويكفر قدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وعن الكفر اختار الاكثر وهو من المفردات قال في المصور الشارح لو قدم يوم فطر اوضحى فعنه لا يصح ويقضي ويكفر وهو قول اكثر اصحابنا واطلقهما في ما اذا كان مفطرا في غيرهما الروايتين وعنه لا يلزمه شيء القضاء كفارة واطلقه في المحرر والنظم في وجوب الكفارة مع القضاء الروايتين وقدما وجوب القضاء وعنه لا يلزم القضاء اصلا ولا كفارة قال في الوجيز فلا شيء عليه **وان** قدم وهو صائم تطوعا فان كان قد بيتا النية للصوم بخبر سمعه صح صومهما اجزاه وان نوى حين قدم اجزاه ايضا على احدى الروايتين اختاره القاضي وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم وعنه لا يجزيه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعلى الروايتين لو قدم قبل الزوال وبعده وقلنا يصح عنه على ما تقدم في كتاب الصوم وان قلنا لم يصح بعد الزوال وقدم بعد فطره قال في الرعايتين مبني على الروايتين على ان موجب النذر الصوم من قدومه او كل اليوم **فعلى** المذهب وهو وجوب القضاء يلزمه كفارة ايضا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعلى الروايتين لو قدم بعد فطره في اثناء اليوم وصححه في النظم وهو من مفردات المذهب وعنه لا يلزمه مع القضاء كفارة واطلقهما في المحرر **فصل** المذهب ايضا لو نذر صوم اكل فيه قضاء احد الوجهين قال في الفروع هذا انه لغو شبيه ما لو نذر صوم امس وقال في الانتصار يقضي ويكفر وفي الانتصار ايضا لا يصح حيض وان نذا سماكه اوجها الثالث يلزمه في الثانية **قوله** وان وافق قدومه يوما من رمضان فقال للحرة يجزيه صيامه عن نذره وهو رواية عن احمد نقلها الدوذي وجزم به ابن عقيل في تذكرته قال في الوجيز وان وافق قدومه رمضان لم يقض ولم يكفر في القواعد حمل هذه الرواية التاخير على ان نذره لم ينعقد لما دفته رمضان قال لا يخفى فساد هذا التاويل وقال عنه القضاء وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو رواية عن احمد قال الزركشي هي اضعفها واختار ابو بكر والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهم قال في القاعدة الثامنة عشر هذا الاشهر عند الاصحاب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال في المصور لا يلزمه صوم آخر لانه صومه اجزاه عنه بالنذر فيه نص عليه وقال فيه ايضا ان نوى صومه عنها فقيل لغو وقيل يجزيه عن رمضان لنفي وعنه لا ينعقد نذره اذا قدم في نهار يوم رمضان والمذهب انعقاده وعليه الاصحاب **فعلى** المذهب وهو وجوب القضاء وجوب الكفارة معه روايتان واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والفروع والرعايتين احداهما يلزمه كفارة ايضا قدمه في الرعايتين والحاوي وصححه في تصحيح المحرر واختار ابو بكر في المصور والرواية الثانية لا كفارة عليه اختاره المجد في شرح الهداية

قال في تصحيح المحرر **وعلى** قول الخرقي في نية نذر ايضا وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا بد ان ينويه عن فرضه ونذره قال في المصرح الخرقي والشرح وغيرهما وقدمه في القواعد قال المجد لا يحتاج الى نية النذر قال وهو ظاهر كلام الخرقي واحمد في القواعد وفي تعليله بعد وتقدم كلام صاحب الفصول **فائدتان احداهما** لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين فالصحيح انه يتمه ولا يلزمه قضاؤه بل يقضي لنذر القدوم كصوم قضاء رمضان او كفارة او نذر مطلق كما في الفروع وعنه يكفيه لهما **الثانية** مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في اول شهر رمضان **قوله** وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة قال في الفروع عن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر لم يقض على الاصح وكذا قال في المحرر والحاوي وغيرهم وجزم به في المغني والشرح والوجيز والزركشي وغيرهم والرعاية الكبرى في موضع وعنه يقضي **قوله** وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر عليه القضاء والكفارة بغير نزاع وان لم يصمه لعذر فعليه القضاء بلا نزاع وفي الكفارة روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم احداهما عليه الكفارة ايضا وهي المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وصححه في النظم وغيرها والرواية الثانية لا كفارة عليه وعنه في المعذور يفدي فقط ذكره الحلواني **فوائد الاولى** صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره على الصحيح من المذهب وعنه لا يلزمه كفارة هنا **الثانية** لو جن الشهر كله لم يقضه على الصحيح من المذهب وعنه يقضيه **الثالثة** اذا لم يصمه لعذر او غيره وقضاه فالصحيح من المذهب انه يلزمه القضاء متتابعا سواء فاته متتابعا او فاته متفرقا وعنه له تفريقه وعنه وترك موالاته ايضا **الرابعة** بنى من لا يقطع عذره تتابع صوم كفارة **الخامسة** قوله وان صام قبله لم يجزه بلا نزاع لكن لو كان نذر بصدقة مال جاز اخراجها قبل الوقت الذي عينه للشرع كالزكاة قال في الفائق لا اعلم فيه خلافا قال الناظم ويجزئه فيما فيه نفع سواه كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد **قوله** وان افطر بعضه لعذر لزمه استيناف وعلى هذا المذهب وجزم به في الخرقي وصاحب المنور ومنتخب الادمي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب قال الزركشي هذا قياس المذهب واختيار الخرقي والخطاب في الهداية وابن البنا وعلى هذا يلزمه استيناف عقب الايام التي افطر فيها ولا يجزئ ان يتم ما بقيه وتقدم ويكفي وعلى رواية عن احمد قال المصور والشارح وهذه الرواية اقيس واصح **فائدة** وهو الصواب واطلقهما في الحاوي **تنبيه** قال الزركشي اصل الخلاف ان التتابع في الشهر المعين هل وجب لحرمة الزمن او اليه ميل ابي محمد او لاطلاق النذر واليه ميل الخرقي والجماعة ولهذا لو شرط التتابع بلفظه او نواه لزمه الاستيناف قولا واحدا ومما يبنى عليه ذلك ايضا اذا نذر صوم الشهر كله فصل يلزمه شهر متتابع او متفرقا على الروايتين والمذهب الروايتين ايضا الى ما اذا نوى صوم شهر واطلق هل يلزمه متتابعا ام لا وقد تقدم ان كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع وتبعه البناء هنا فتقضي اشتراط التتابع كما هو المشهور عند الاصحاب انتهى **وائدتان احداهما** لو قيد الشهر المعين بالتتابع فافطر يوما بلا عذر ابتدا وكفر **الثانية** لو افطر بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب قال الشارح هذا قياس المذهب وقدمه في المحرر والنظم والفروع ونقل المصور والشارح عن بعضهم وعنه لا يكفر واطلقهما في الرعايتين والحاوي **قوله** واذا نذر صوم

يوم ج

عاتيف

به

شهر لزمه التتابع وهو المذهب جزم به في المنهج ومنتخب الادمي وفاقا المحرر والفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وصححه الناظم والرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب وعنه لا يلزمه التتابع الا بشرط او نية وفاقا للاربعة الثلثة وفي اجزاء صوم رمضان عنهما روايتان قال في الواضح **فائدة** لو قطع تتابعه بلا عذر استأنفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة او بين فصل يتم ثلاثين والايام الفائتة فيه وجهان قال في الفروع **قلت** يقرب منه ذلك اذا ابتدا صوم شهري الكفارة اثنا عشر على ما تقدم في باب الاجارة وتقدم الفائتة رمضان هل يقضي شهرا ثلاثين يوما ويكفي على الوجيز وغيره رواية كشهري الكفارة ذكره غير واحد وتقدم كلامه في الروضة وقال في الترغيب ان افطر بلا عذر كمرض وحيض انقطع فيستأنفه ام لا فيقضي ما تركه فيه روايتان وكذا قال في التبصرة وهل يتمه او يستأنفه فيه روايتان واختار ابو محمد الجوزي يكمل ويستأنفه **قوله** وان نذر صيام ايام معدودة لم يلزمه التتابع الا ان يشرط فيه او ينويه وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المغني والشارح وغيرهما وعنه يلزمه التتابع مطلقا اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير **تنبيه** دخل في قوله وان نذر صيام ايام معدودة لو كانت ثلاثين يوما وهو كذلك فلا يلزمه التتابع فيها الا بشرط او نية كما لو قال عشرين يوما وهو احدى الروايتين جزم به في المحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وهو وجه في الرعايتين والرواية الثانية لا يلزمه التتابع فيها وان لزمه غيرها وهو المذهب نص عليه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم لانه لو اراد التتابع لقال شهرا **قوله** وان نذر صياما متتابعا يعني غير معين فأفطر لعرض يعني يجب معه الفطر او حيض لغير هذا احدى الروايتين قدمه ابن منجا وعنه يخير بين ان يستأنف ولا شيء عليه وبين ان يبني على صيامه ويكفر وهو المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقدمه في الشرح والفروع **قوله** وان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف بلا نزاع بلا كفارة وان افطر لسفر او ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم كمرض او حيض او طلقها في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي احدى الروايتين لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب والثانية ينقطع التتابع بذلك قال ابن منجا ويجيء على قول الخرقي يخير بين الاستيناف وبين القضاء والكفارة لما تقدم **قلت** وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب لعدم تفريقهم في ذلك قال الزركشي ولنا وجه ثالث يفرق بين المرض والسفر في المرض يخير وفي السفر يتعين الاستيناف انتهى **تنبيه** دخل في قوله ما يبيح الفطر المرض لكن مراده بالمرض هنا هنا المرض غير المخوف وبراده بالمرض المسألة الاولى المرض المخوف الموجب للفطر ذكره ابن منجا في شرحه **قوله** وان نذر صياما فاغمي عليه كله او مرضا يرجى برؤه لم يقض عنه لكل يوم مسكين يعني يطعم ولا يكفر وهذا احدى الروايتين ويحتمل ان يكفر ولا شيء عليه وذكره ابن عقيل رواية كغير الصوم قال في الحاوي وهو اصح عند ابي الخطاب والشارح وجزم به في الوجيز والملخص في المحرر وعنه انه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين وهو المذهب نص عليه قال القاضي وهو اصح لما في المحرر والنصوص عنه وجوبه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يجزئ عن كله فقير واحد ويتخرج ان لا يلزمه كفارة وفي النوادر احتمال كالصوم عنه وسبق في فصل الولي عنه انه ذكر الخلاف **فائدتان احداهما** مثل ذلك الحكم لو نذر صحي حال تجزه عنه قال له الاصحاب وقيل لا يصح نذره قال ابو طالب ما كان نذر معصية او لا يقدر عليه ففيه كفارة

بمين وتقدمت رواية السامري في الفروع ومرادهم غير المخوف قال في المراد ولا يطيقه ولا شيء منه والا اتى ما يطيقه منه وكذا اطلق في البلغة وكذا اطلق شيخنا بقوله الشيخ في الرعاية قال القاضي على نحو المنذور بالمشي والاقلة ان يكفر انتهى **فائدة** ان نذر ما لا يجد الا وراحلة الخ وان وجدها بعد ذلك لزمه بالنذر السابق والا لم يلزمه كالحج الواجب باصل الشرع ذكره القاضي في المجرد في نحو الوطء عنه وقال في عيون المسائل في ضمان المجهول الكثير ما فيه ان يظهر من الذين يجهل عن ادائه وذلك لا يمنع صحة الضمان كالنذر المطلق والصلاة بالدار ونحو ولا يملك قبلا فانه يصح لانه وجب بنفسه في ذلك برضاه انتهى وقيل لا ينعقد نذر العاجز **الثانية** لو نذر غير الصيام كالصلاة ونحوها مما يجزئ عنه فلبس عليه الا الكفارة **قوله** وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او مساجد مكة والطق لم يجزه الا ان يشق في حج او عمرة لانه مشى الى افضل ومراده مع مراد غيره يلزمه المشي وان لم ينو اتيانه لا حقيقة المشي صرح به المحرر والشارح وصاحب الفروع وغيره **فائدة** حيث لزمه المشي او عينه فيلزمه من مكانه الا ان ينوي موضعا بعينه نص عليه وقطع به الخرقي والشارح والفروع وغيرهم وذكره القاضي احد احتمالين في المجرد وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ان نذر من محله لم يجزئه من ميقاته على قضاء الحج الفاسد لا بعد مزاحمه او ميقاته وقيل هذا ومزاحمه الى منه فمكه بوطيه قال الامام احمد اذا زاحم حجة فقد فرغ وقال ابو بكر في الحج اذا شق في الفرض اذا سعى وقال في الترغيب لا يركب حتى يأتي المحلين على الاصح **تنبيه** مفهوم قوله او موضع من الحرم لو نذر المشي الى غير الحرم كعرفة ومواقيت الاحرام وغيرها لم يلزمه ذلك ويكون كنذر الباح وهو كذلك قاله في الشرح **فائدة** لو نذر الاتيان الى بيت الله الحرام غير حاج ولا معتمر لغى قوله غير حاج ولا معتمر ولزمه اتيانه حاجا او معتمرا ذكره القاضي وابو الخطاب **قوله** فان ترك المشي المجزئ عنه فعليه كفارة يمين وهو المذهب وقال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو ما جزم به في الوجيز وقدمه المغني والمحرر والشرح والفروع والهداية والمذهب والمسوبك والخلاصة وعنه عليه دم وهو وجه كفارة اليمين او الدم من مفردات المذهب وعنه لا كفارة عليه ذكرها ابن حمدان في المغني قياس المذهب لبسا فيه ماشيا لتركه صفة المنذور كتفريقه صوما متتابعا **قوله** وان نذر الركوب لشيء ففيه الروايتان بعي المتنقدان وهما هل عليه كفارة يمين او دم وقد علل المذهب منها لان الركوب في نفسه غير طاعة **فائدتان احداهما** لو افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا ان خافه الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وحلق جمرة ومضى في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه **الثانية** لو نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك والصلاة فيه له الاصحاب قال في الفروع ويتوجه ان مرادهم لغير المرأة لافضلية بيتها وان عين مسجدا غيرهم لزمه عند وصوله ركعتان ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع قال في الفروع والشارح لو نذر اتيان مسجد سوى المساجد الثلثة لم يلزمه اتيانه وان نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة دون المشي في اي موضع صلى اجزاه قال لا ولا نعلم فيه خلافا **قوله** فان نذر رقبة فوفى الا تجزئ عن الواجب على ما تقدم بيانه في كتاب الظهار الا ان ينوي رقبة بعينها فيجزيه ما عليه بلا نزاع لكن لو بات الناذر قبل ان يعتقه لزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد نص على ذلك وقال الاصحاب ولو اتلف العبد المنذر عتقه لزمه كفارة يمين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يلزمه قيمتها يصرف في ثمن الرقاب **قوله** وان نذر الطواف على اربع طاف لها اشواطا قوي نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين

والحاوي والنظم وغيرهم وهو من مفردات المذهب قال الشيخ تقي الدين هذا بول واجب وعنه يجب طواف
واحد على جليلة قال المص والشارح والقياس ان يلزمه طوافان واحد على رجليه ولا يلزمه على يديه وفي الكفارة
على هذه الرواية وجهان واطلقهما في الخلاصة والشرح والرعاية الكبرى والنظم والحاوي الصغير والقواعد الاصولية
والفروع قال المص والشارح بناء على ما تقدم وقال القياس المذهب لزوم الكفارة لاخلاله بصفة نذره وان كان غير
مشروع **فوائد الاولى** مثل المسئلة في الحكم لو نذر السعي على اربع ذكره في البلغة والمستوعب واقتصر عليه في
الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى قال في الفروع وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذر صلاة عريانا او راكبا
حاسرا او نذرت المرأة الحج حاسرة وقلنا الطاعة قال في القواعد الاصولية قياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه
المشروع وفي الكفارة لتركه المزي وجهان واطلقهما في الفروع وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك قال في الرعاية
فاتى الحانيا حاسر الكفر ولم يفعل الصفة وقيل يشبه ما ذهم انتهى **الثانية** لو نذر الطواف حافيا فله اسبوع
ولو نذر صوما فله يوم ولو نذر صلاة لم يجزه اقل من ركعتين على الصحيح من المذهب وقيل يجزئه ركعة واطلقهما
في الشرح **الثالثة** قال في الفروع لو نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر اخر في العام الثاني فيتوجه انه يصح ويسقط
بالثانية لفواتها ويكفر لتاخير الاولى في المتجه من الوجهين قال انتهى **الرابعة** لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لانه محرم بلا استثناء لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله ولا نعلم معنى الصحة قبل القبض ذكره في الفروع وذكر الشيخ تقي الدين وجها انه يلزم واختاره
قال في الفروع وتوجه انه رواية من تاجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بوجل ولما قيل للامام احمد بما يعرف
الكذابون قال لحفظ الواعين قال في الفروع وهذا متجه وتقدم الخلاف في المعهد في اول كتاب الايمان **الخامسة**
ليس للعلماء يستدلون بهذه الاية على الاستثناء في الدلالة بها نحو ض فيها قال القرافي في قواعده اتفق
الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ووجه الدليل منه في غاية
الاشكال لان الاية ليست للتعليق وان المفتوحة ليست للتعليق فاية الاية شيء يدل على التعليق وهي طابقة
ولا التزام فكيف يفهم الاستدلال شيء لا يدل على ذلك وطول الايام يحاولون الاستدلال بهذه الاية ولا يكاد
يتفطن لوجه الدليل منها وليس فيها الا الاستثناء وان الناصبة للشرطية ولا يظنون لهذا الاستثناء
من اي شيء هو هو ما هو المستثنى منه فتامله فهو في غاية الاشكال وهو اصل في اشتراط المشية عند النطق بالافعال
والجواب ان نقول هذا استثناء من الاحوال والمستثنى حالة من الاحوال وهي محذوفة قبل ان الناصبة وعاملة
فيها اعني الحال عامل قوان الناصبة وتقديره ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا في حالة من الاحوال الا معلقا بان
يشاء الله حذفت مطلقا والتقدير ان ليكون الفعل المتقدم مع الا المتاخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر
الاحوال فتخصص لها فعلها لبا الاباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس شيء هنا كذلك يترك به الحرام الا هذه
فتكون واجبة فهذا مدرك الوجوب واما مدرك التعليق فهو قولنا معلقا فانه يدل على انه تعليق لان الحالة كذا
قال لانه خرج الافصح كما انه يقيد الامر بالشك المخرج وانتظم معلقا مع ان بالبا المحذوفة وانجه ان الامر التعليق
على المشية من هذه الصيغة عند الوعد بالافعال انتهى

كتاب القضاء

فائدة القضاء واحد الاقضية والقضاء يعبر به عن معان كثيرة والاصل فيه احكام والفراغ
من الامر ويرجع كل هذا جميع مادة القاف من لفظ القضاء والمراد به في الشرع الالزام وولاية القضاء رتبة دينية

ونصيحة شرعية **قوله** وهو من فروض كفاية هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والنظم والوجيز والمنور
والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وصححه في المذهب والخلاصة ويحتمل في الغاية وغيرها سنة نص القاضي واصحابه وقدمه ناظم المفردات
وهو ظاهر ما نقله عنه لابن رحوله فيه نقل عبد الله لا يعجبني هو اسلم **فائدة** نصب الامام فرض
على الكفاية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب بشروطه المتقدمة في اول باب ذكر اهل البغي وذكر في
الفروع رواية انه ليس فرض كفاية وهو ضعيف جدا ولم اره لغيره **قوله** فيجب يعني على القول بانه
فرض كفاية على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا وقال في الرعاية يلزمه على الاصح والظاهر انه مبني على
الوجوب والسنية **قوله** ويختار لذلك افضل من يجد وافهم قال الاصحاب وفي منتخب الاخشيدي يتعاهد
على الامام نصب من يكتفي بعلمه قال في الرعاية يلزمه ان يولي قاضيا من افضل واصلح من يجد علما ودينا وعنه
ورعا ونزاهة وصيانة وامانة **قوله** ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره عن يوثق به
الدخول فيه يعني على القول بانه فرض كفاية ومراده اذا لم يشغله عما هو اهم منه وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وصححه في المذهب والخلاصة والرعايتين وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفائق والشرح والفروع وغيرهم وعنه انه سئل هل اثم القاضي بالامتناع اذا لم يوجد غيره عن يوثق به
قال لا اثم وهذا يدل على انه ليس بواجب قال في الفروع وعنه ليس لابن رحوله فيه نقل عبد الله لا يعجبني
هو اسلم وذكر ما رواه عن عائشة مرفوعا لتاثين على القاضي العدل ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قال في الكافي عن الرواية الثانية هذه الرواية محمولة على من لا يامن على نفسه الضعف فيه او على
ان ذلك الزمان كانت الاحكام يحملون فيه على ما لا يحل ولم يكن الحكم بالحق انتهى **تنبيه** ظاهر قوله
ويجب على من يصلح له انه اذا طلب لا يجب عليه الطلب وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعاية
والفروع وقيل يلزمه الطلب وهو ظاهر كلام الشارح وعلله كلام المص هنا وقيل يحرم الطلب فعله
مثله **فائدة** قال في الفروع وان وثق بغيره فيتوجه انه كالشهادة وظاهر كلامهم بخلاف **قوله**
فان وجد غيره كره الطلبه بغير خلاف في المذهب يعني فيما اطلع عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به
كثير منهم وعنه لا يكره طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق وقيل يكره مع وجود اصلح منه او غناء عنه او شهرته
ذكره في الرعاية قال في الفروع ويتوجه بل يستحب طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق وقال المازري
ويتوجه وجه يحرم بدونه **قوله** وان طلب فالافضل ان لا يجيب اليه ظاهر كلام احمد رحمه الله يعني
اذا وجد غيره وطلب هو وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والفروع والشرح
وغيرهم واختار القاضي وغيره وقال ابن حامد الافضل الاجابة اذا امن نفسه ذكره المص هنا واطلقهما
في المحرر وقيل الافضل الاجابة اليه مع جهوله قال في المغني والكافي والشرح وقال ابن حامد ان كان رجلا
خامله لا يرجع اليه في الاحكام فالاولى له التولية يرجع اليه في ذلك ويقوم بالحق به وينتفع به المسلمون وان
كان مشهورا في الناس بالعلم ويرجع اليه في تعلم العلم والفتوى فالاولى له الاستعفاء بذلك اتبعها فلعل ابن حامد
له قولان وقد حكاهما في الفروع وغيره قولين وقيل الاجابة افضل مع جهوله وقدمه **فائدة** ان احدا
يحرم بذل المال في ذلك ويحرم اخذه وطلبه وفيما باشر اهل له قال في الفروع وظاهر تخصيصهم الكراهة

بالطلب انه لايكره تولية آخر يصلح ولا ينفي ان غيره اولى لو يتوجه وجه **قلت** هذا التوجه
هو الصواب **الثانية** تصح ولاية المنفصل مع وجود الافضل على الصحيح من المذهب وقيل لا تصح الا
لمصلحة **قوله** ومن شروطها معرفة المولى كون المولى على صفة يصح معها التقليد وتعيين ما توليه
الحكم فيه من الاعمال والبلدان ومشافهته بالولاية او مكاتبته بها واستشهاد شاهدين على
توليته **قوله** الثالثة يشترط في ولايته اما المشافهة او المكاتبة واستشهاد شاهدين على ذلك
فقط وهو احد الوجهين قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقال القاضي
تثبت بالاستفاضة اذا كان بلده قريبا فيستفيض فيه اخبار بلده الامام وهذا المذهب قال في الفروع واصح
وتثبت بالاستفاضة وجزم به في المحرر وغاية ابن تميم والنظم والمنور ومنتخب الادمي والوجيز والشرح وهو
عجيب منه الا ان تكون النسخة مغلوطة وجزم به المصنف في اول كتاب الشهادات **تنبيهان احدهما**
الاصحاب البلد القريب بخمسة ايام تقريبا دون والطرق الادنى الاستفاضة وظاهره مع البعد وقال
في الفروع وهو الصواب والعمل عليه في الغالب وهو قول اصحاب ابي حنيفة **الثاني** ظاهر كلام الجم
وغيره انه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة اليه بذلك من غير اشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الفروع ويتوجه صحتها بناء على صحة الاقرار بالخط وهو احتمال للقاضي في التعليق ذكره في باب شرح الطلاق
وكتابته **قوله** وهل يشترط عدالة المولي كذا اللام اسقاط على ما تقدم طلقها في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والقنى والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والمحرر
في نائب الامام قال في الرعايتين والحاوي يحتمل ان الخلاف وقيل روايتان في نائب الامام دونه احدهما لا يشترط
وهو المذهب صححه التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وهو ظاهر ما
جزم به المحرر والنظم الامام وصححه النظم وغيره والرواية الثانية لا تشترط وعنه يشترط العدالة في سوى الامام
وتقدم كلامه في الرعايتين والحاوي قال في الرعاية اذ قلنا ان الحاكم نائب الشرع صحت بها والا فلا **قلت** في الامام
وجهان هل تعرف بطريق الوكالة او الولاية اختار القاضي الاول وقال في الوجيز واذا كان المولي نائب الامام لم تشترط
عدالته **قوله** والفاظ التولية الصريحة سبعة ولكيلا احكم وقلدتك واستكفيتك وذكرها في الخلاصة ولم يذكر
استنبتك وقيل بدله وفوضته وجعلته اليك كناية **وقوله** فان وجد لفظ منها والقبول من المولى
انعقدت الولاية وكذا قال في الوجيز وفي الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والقنى فان وجد احد
هذه الالفاظ وحوطها بما المحلى بالقبول انعقدت الولاية وهو قريب من الاول في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم فان وجد لفظ منها وقبول المولى في المجلس كما لو
او فيما بعده ان كان قايما انعقدت الولاية وفي الشرح فان اتى بواحد منها واتصل القبول انعقدت الولاية
وفي الهداية والشرح فان اتى بواحد منها زائدة الفرع كما لو باع والنكاح وغيرهما وفي منتخب الادمي يشترط
في رتبة القبول مع الحضور ما لو باع وفي رتبة القبول هذه عبارتهم فيحتمل ان يكون مراد صاحب الهداية ومن تابعه
ومن تابعه قال في الحاوي المحرر ومن تابعه انه يشترط للحاضر القبول في المجلس والمراد في الكافي والشرح بالاتصال المجلس
بدليل قولهما كالبيع والنكاح وامثل المنتخب الذي لم يخالف لهم وكلام صاحب الكافي والشرح يقرب من ذلك ويحتمل ان يكون

كلام

كلام صاحب الهداية ومن تابعه على ظاهره وانه لا يشترط للقبول المجلس ولم نره صرح به قبل هذه
المسئلة وجهان وكلام في المنتخب المذكور وجه ثالث وقد ذكر بعض الاصحاب هل لنقابة نواب الامام او
فيه وجهان وكلامه وقد قال القاضي عند القاضي نفسه تخرج على روايتين بناء على انه هل هو وكيل
للمسلمين ام لا فيه روايتان وقد ذكر بعض الاصحاب هل ينعزل قبل علمه بالعزل على وجهين بناء على الوكيل وقد
قال الاصحاب لا يشترط للوكيل القبول في المجلس والله اعلم **تنبيه** قوله والقبول من المولى ان قبل
باللفظ فلا نزاع في انعقادها وان قبل بالشروع في العمل اذا كان غايبا فالصحيح من المذهب انعقاد الولاية بذلك
قال في الفروع والاصح او شرع غايب في العمل وقدمه في الرعايتين وقيل لا تنعقد بذلك وقال في
الرعايتين قلت ان قلنا هو نايب الشرع كفى الشروع في العمل وان قلنا هو نايب من ولاه فلا وحكى
القاضي في الاحكام السلطانية في ذلك احتمالين وجعل ملخذهما هل يجري الفعل مجرى النطق
لدلالته عليه قال في القاعدة الخامسة والخمسين ويحسن بنا وهما على ان ولاية القضاء عقد
جايز او لازم **قوله** والكناية نحو اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت اليك واسندت
اليك الحكم فلا ينعقد بها حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم او فتولى ما عولت عليك وما اشبهه
وتقدم قول ابن حمدان في مرددته ونوضته وجعلته اليك كناية فلا بد ايضا من القرينة على هذا القول
قوله واذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة اشياء نصب الخطباء و
استيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر في اموال الايتام والمجانين والسفهاء
والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس والنظر في الوقوف في عمله بما جعل بها على شرط الواقف
وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا اولياء لهن واقامة الحدود واقامة الجمعة وكذا اقامة
العيد وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطع به في المجرد والنظم وقبض اخراج الزكاة
اجزه وان يلي جمعه والعيد والمتولي قطع هنا بخلاف الخلاف في الجمعة والعيد ولم اره لغيره
ولعل الخلاف عايد الى قبض الاخراج والزكاة **تنبيهان احدهما** محل ذلك اذا لم يخصها
بامام **الثاني** قوله واقامة الجمعة وتبعه على ذلك ابن منجا في شرحه وصاحب الذهب الاحمد و
الادمي والمنور قال القاضي واما الجمعة بالميم بدل القاف وتبعه صاحب الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والقنى والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز و
الفروع وغيرهم وتقدم عبارة النظم قال الحارثي قال الشيخ واقامة الجمعة بالقاف بان لا يتولاه
يقيمها او القاضي يتوب عنه والاقامة تقتضي ولاية الاذن في اقامتها ومباشرة الامامة فيها
وقد يراد نصب الايمة مع عدم ولاية اصل الاذن قال في المغني اقامة بالميم كقولنا في الخطاب
وغيره وكذا القاضي فيحتمل ارادة نصب الايمة وهذا اظهر وفيه جمع بين العبارتين فان النصب يسمى
اقامة لهما وعلى هذا له نصب ايمة المساجد ويحتمل ارادة فعل الامامة كما صرح به بعض شيوخنا
في مصنفه قال لعل يوم الجمعة والعيد مع عدم امام خاص لهما الا ان الحمل على هذا يلزم منه ان لا
يكون له الاقامة والامامة الا نفعه من عمله لان جميع عمله اذا لم يكن منه الفعل الا بقعة واحدة
منه وهو خلاف الظاهر من اطلاق ان له فعل ذلك بعمله انتهى **قلت** عبارة الرعايتين والحاوي

الالفاظ

ما يشتمل من الولاية
يشتمل منها عن
فلم يخصها له ما ولي ولم يخص
لو احد منها احد

وان يوم الجمعة والعيد كما نقله الحارثي عن بعض مشايخه **فائدة** من جملة ما يستفيد
ما ذكره المصنف هنا النظر في مصالح عمله بكف الاذى عن طرقات المسلمين وافنيتهم وقبض خالص الشهود
والكتابة والاستدلال بمن ثبت جرحه منهم وينظر ايضا في اموال الغائبين على ما يأتي في ادب القاضي **قوله**
فاما جباية الخراج واخذ الصدقة فعلى وجهين ومحلهما اذا لم يخصا بعامل
والطلقهما الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والهادي والمحرر والشرح والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم احدهما تستفاد بالولاية وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم كما تقدم
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والوجه الثاني لا تستفاد بها وهو ظاهر
كلامه في المغني والمنتخب الادمي وقيل لا يستفاد الخراج فقط **تنبيه** مفهوم قوله استفادها
النظر عشرة اشياء انه لا يستفيد غيرها وغيرها تقدم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وفي التبصرة ويستفيد ايضا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع وفي الشرح
نوع الدين ما يستفيد بالولاية لاحد له شرعا بل يلتقي من الالفاظ والاحوال والعرف ونقل ابو طالب
امير البلد انما هو مسلط على الادب وليس له الحوائج والوصايا والفروج والحدود والرجم انما يكون
هذا الى القاضي **قوله** وله طلب الرزق لنفسه وامنائه وخلفائه مع الحاجة هذا المذهب
مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والوجيز
وتذكرة ابن عبدوس والحاوي وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وعنه يجوز مع الحاجة بقدر عمله
قوله فاما مع عدمها فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والكافي والمحرر احدهما له ذلك واخذه وهو المذهب صححه في المغني والشرح والنظم والتصحيح وتصحيح
المحرر وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره جماعة ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير في الفروع واختاره جماعة وبدون حاجة والوجه الثاني
ليس له ذلك ولا اخذه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل له الاخذ ان لم يتعين عليه وعنه
لا يأخذ اجرة على اعمال البر **فائدتان احداهما** اذا لم يكن له ما يكفيه فيجوز اخذه من
المخصص وجها واحدا واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والحاوي الصغير احدهما يجوز قال في
الكافي واذا قلنا يجوز اخذ الرزق فلم يجعل له شيء حتى تجعل له على عليه جعله جاز وقد
يحتمل ان لا يجوز انتهيا والوجه الثاني لا يجوز اختاره في الرعايتين والنظم **قلت** وهو الصواب
وياتي حكم الصدقة في الباب الذي يليه **الثانية** لو تعين عليه ان يتولى له كفاية فهل يجوز له
الاخذ فيه وجهان واطلقهما في اداب القاضي والرعاية الكبرى واصولي ابن مفلح وفروعه
احتمالان في اعلام الموقعين عدم الجواز ومن اخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ اجرة لفتياه
واجرة خلفه وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا يجوز قدمه ابن مفلح في اصوله واختاره في
اعلام الموقعين والثاني يجوز ونقل المروذي فيمن يسأل عن العلم قربما اهدي له قال لا يقبل الا ان
يكافئ وياتي ايضا حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي **قوله** ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم
العمل ويجوز ان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر في بلد او محلة خاصة بلا نزاع

قوله

قوله فينفذ قضاؤه في اهله ومن طرحا اليه بلا نزاع ايضا لكن لا يسمع بينة في غير عمله وهو
محل حكمه ويجب اعادة الشهادة ذكره القاضي وابو الخطاب وغيرهما كتعديل بلها قال في الفروع
وقال في الرعاية يحتمل وجهين وياتي آخر الباب الذي يليه اخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم او ثبوت
في عملها او في غيره **قوله** ويجوز ان يولى قاضيين او اكثر في بلد واحد يجعل الى كل واحد منهما
عملا فيجعل الى احدهما الحكم بين الناس والى الآخر عقود الانكحة دون غيرها وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل ان اتحد المحل الزمان والمحل لم يجز توليه
قاضيين فاكثر والاجاز **قوله** فان جعل اليهما عملا واحدا جاز هذا المذهب صححه المصنف والشا ح
والناظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب في الهداية والاولى عندي انه لا يجوز وصححه في الخلاصة واطلقهما
في المذهب وقيل ان اتحد عملهما او الزمان والمحل لم يجز والا جاز واطلقهما في الرعاية الكبرى **فوايد**
الاولى حيث جوزنا جعل قاضيين فاكثر في عمل واحد لو تنازع الخصمان في الحكم عند احدهم قدم قول
صاحبه الحق وهو الطالب ولو طلب حكم النائب اجيب فلو كانا مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق
اعتبر اقرب الحاكمين من القرعة وقيل يعتبر اتفاقهما وقال في الرعاية يقدم منهما من طلب حكم المستغيب
وقال في الترغيب ان تنازعا اقرع قال في القاعدة الاخيرة لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان اليه
قدم المدعى فان تساويا في الدعوى اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا اقرع بينهما وقيل يتعينان من
التخام حتى يتفقا على احدهما قال القاضي والاشبه بقولنا **الثانية** قال في الرعاية الكبرى
ويجوز لكل ذي مذهب ان يولي من غير مذهبه ذكره في مكانين من هذا الباب وقال فان نهاه عن الحكم
في مسألة احتمل وجهين انتهى **قلت** الصواب الجواز وقال ذلك في الرعاية الصغرى ايضا والحاوي
الصغير وقال الناظم وتولية المرء المخالف مذهبا لو اجتمع من غير شرط مقيد وقطع به في الاحكام
السلطانية وقال الشيخ تقي الدين ومتى استناب الحاكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد احسن
وصح ذلك والا لم يصح قال في الفروع في باب الوكالة وتوجه جوازها اذا جازله الحكم ولم يمنع منه مانع
وذلك مبني على جواز تقليد غير امامه والا بنى على انه هل يستناب فيما لا يملكه كتوكيل في مسلم
مسلم ذميا في شرى خمر ونحوه انتهى وقال القاضي جمال الدين المرداوي صاحب الانتصار في الحديث
في الرد على من حضر المناقلة لا يجوز ان يستناب من غير اهل مذهبه قال ولم يقل بجواز ذلك من الاصحاب
الا ابن حمدان في رعايته انتهى **الثالثة** قال المصنف والشارح وغيرهما لا يجوز ان يقلد القضاء لواحد
على ان يحكم بمذهب بعينه قالا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وقال الشيخ تقي الدين ما وجب
تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل قال وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان
متبعا لامام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل او كون احدهما اعلم او اتقى فقد احسن ولم يقدح في
عدالته بلا نزاع قال في الفروع هذه الحالة يجوز بعضهم بالاسلام وقال ايضا بل يجب وان الامام احمد نص عليه
انتهى وياتي قريبا احكام المفتي والمستفتي **قوله** فان مات المولي بكسر اللام او عزل المولي بفتحها انعزل صاحبه
لم تبطل ولا يشترط في احد الوجهين اذا تأهل المولي بكسر اللام فهل يعزل المولي فيه وجهان اطلقهما المصنف

هنا واطلقهما ابن نجا في شرحه وجزم بهذا الوجيز والمنور وتبعه الاذرعي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والروضة والكافي الصغير والفروع وغيرهم قال الشارح والاول ان شاء الله تعالى انه لا ينعزل تولاهما انتهى قال الزركشي في باب نكاح اهل الشرك في مسئلة نكاح المجوسي المشهور لا ينعزل بموته والوجه الثاني ينعزل كما لو كان الميت او العازل قاضيا وقال في الرعاية ان قلنا الحاكم نائب الشرع لم ينعزل وان قلنا هو نائب من ولاه انعزل **واما** اذا عزل الامام او نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل وتبطل ولايته فيه وجهان واطلقهما في الشرح وشرح ابن نجا احدهما لا تبطل ولايته وهو الصحيح من المذهب جزم به الاذرعي في منتخبه وقدمه في الروضة والكافي الصغير والفروع والمحرر واختاره الشيخ تقي الدين والوجه الثاني تبطل ولايته وينعزل صححه في التصحيح والنظم واليه يميل كلام الشارح وابن نجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في المنور وجزم بهذا الوجيز قال في الفروع اختاره جماعة قال المصنف والشيخ تقي الدين كما لو قال الشيخ تقي الدين كعقد وحل وناظر عقد اجارة كوكالة وشركة ومضاربة انتهى ومنشأ الخلاف ان القضاة هل هم نواب الامام او المسلمين فيه وجهان معروفان ذكرهما في القواعد الفقهية وغيره احدهما هم نواب المسلمين فعليه لا ينعزلون بالعزل واختاره ابن عقيل والثاني هم نواب الامام فينعزلون بالعزل **فوائد الاولى** مثل ذلك في الحكم كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه لجباية مال وصدقة وامير الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب ذكره الشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو ظاهر كلام غيره وقال ايضا في الكل لا ينعزل بالعزل المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه وقال في الرعاية في نائبه في الحكم وقيم الايتام وناظر الوقف ونحوهم او جه ثالثها ان استخلفهم باذن من ولاه وقيل وقال استخلف عنك انعزلوا انتهى ولا يبطل ما فوضه فارضى المستقبل وفيه احتمال **الثانية** لو كان المستنيب قاضيا فزالت ولايته بموت او عزل او غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه انعزل نائبه وان لم ينعزل في المسايل التي قبلها هذا الصحيح من المذهب عليه اكثر الاصحاب وصححه في النظم وغيره وجزم بهذا المحرر والرعايتين الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى وكل قاض مات او عزل نفسه وصح عزله في الاصح او عزله من ولاه وصح عزله او انعزل بنفسه او غيره انعزل نائبه في شغل معين كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاص قال في خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحيته وبلد وقرية وقيم الايتام وناظر الوقف ونحوهم اوجه انعزل وعدمه وهو بعيد والثالث ان استخلفهم باذن من ولاه انعزلوا والرابع ان قال استخلف عنك انعزلوا وان قال استخلف عني فلا كما تقدم انتهى وعلى ان عقيل عن الاصحاب ينعزل نواب القاضي لانهم نواب من ولاه لا ينعزل نواب المسلمين وفي الاحكام السلطانية لا تنعزل نواب القضاة واختار في الترغيب وجزم في الترغيب ايضا انه ينعزل نائبه في امر معين من سماع شهادة معينة واحضار مستعدى عليه وقال في الرعاية **تنبيه على هذا** الوجه لو عزله في حياته لم ينعزل قال في الفروع **الثالثة** له عزل نفسه في اصح الوجهين قاله في الرعاية الكبرى في الفروع وقدمه في الرعاية الصغرى وقال في الرعاية الكبرى من عنده ومن لوازمه قبول توليه القضا ليس له عزل نفسه **قلت** وهو الصواب وقال في الرعاية ايضا له عزل نائبه

هذا الاولى ان يقدم الكلام على الوجيز وذكر حكمه في باب قال اهل البغي

بافضل منه وقيل بمثله وقيل وبدونه لمصلحة الدين وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على انه هل هو وكيل للمسلمين ام لا فيه روايتان نص عليهما في خطاب الامام كان قبل في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وان نص على عامل له فلا وذكر القاضي هل لمن ولاه عزله فيه الخلاف السالف وقال في الفروع في باب العاقلة وخطا امام وحاكم في حكم بيت المال وعليهما للامام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره انتهى وتقدم في اول باب قتال اهل البغي الخلاف في تصرف الامام على الناس هل هو بطريق الوكالة وبنا الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بالعزالة قاله القاضي وفي الهداية والمستوعب والمصنف والشارح وصاحب المحرر وابن نجا في شرحه وغيرهم فيكون المرجع على قول هو لا عزله على ما تقدم في باب الوكالة وذكرهما من غير ترجيح في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع واطلق الخلاف في المذهب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما ينعزل قبل علمه صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وهو المذهب على المصطلح الخطبة والوجه الثاني لا ينعزل قبل علمه صححه في الرعاية وهو الصواب لا يسع الناس غيره وقال في التلخيص لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وان انعزل الوكيل ورجحه الشيخ تقي الدين وقال هو المنصوص عن احمد قال في الانتصار ولانه حقا لله وكيل فهو شبيه بنسخ الاحكام لا تثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة آلمحضة وايضا فان ولايه القاضي العقود والفسوخ فتعظم البلوى بابطالها قبل العلم بخلاف الوكالة **قلت** وهذا الصواب قال في الرعاية بعد ان اطلق الوجهين اصحهما ان لا حتى يعلم به **فائدة** لو اخرج عزل قاضي بلد فولى غيره فبان حيا لم ينعزل على الصحيح من المذهب وقيل ينعزل **قوله** واذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان فهو خليفتي او قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر وهو المذهب وعليه الاصحاب وكذلك لو قال المولى منهما ذكره القاضي وغيره وعلله المصنف وتبعه الشارح بانه علق الولاية بشرط ثم ذكرا احتمالا بالجواز للخبر ايكم رشيد قال في الفروع والعرف صحة الولاية بشرط وهو كما قال وعليه الاصحاب قال في المحرر وغيره ويصح تعليق القضاء والامارة بالشرط واما اذا وجد الشرط بعد موته فسيوفاك في باب الوصايا **تنبيه** قوله وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما منهم خليفتي انعقدت الولاية لانه ولاهما ثم عين من سبق فتعين **قوله** ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقدمه في الفروع ولم يذكر ابو الفرج الشيرازي في كتبه بالغا ظاهره عدم اشتراطه **قوله** حرا هذا الذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم وقيل لا تشترط الحرية فيجوز ان يكون عبدا قاله ابن عقيل وابو الخطاب وقال ايضا يجوز باذن السيد **فائدة** تصح ولاية العبد امامة السر ايا وقسم الصدقات والغزو وامامة الصلاة ذكره القاضي محل الخلاف وفاق **قوله** مسلما هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطع بعوده في الانتصار في صحة اسلامه لانه في ذمتنا وفيه رواية فان سلم وقال في عيون المسايل يحتمل المنع وان سلم **قوله** عدلا هذا المذهب ولو كان تايبا من قذف نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان فسق بشبهة فوجهان

وبالجملة بيان العدالة في باب شروط من تقبل شهادته وقد قال الزركشي العدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة والباطنة كما في الحدود واظهر فقط كما في امامة الصلاة والحاضنة وولي اليتيم ونحو ذلك اوفيها الخلاف كما في العدالة في الامور الظاهرة كالذي في الاحياء والذي في الحدود انتهى **قوله** سميعا بصيرا هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يشترطان **قوله** مجتهدا هذا الذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفروع وقال ابن حزم يشترط كونه مجتهدا اجماعا وقال اجمعوا انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وقال في الاقناع الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم قال المصنف في خطبة الحق في النسبة الى الامام في الفروع كالائمة الاربعة ليس بمذمومة فان اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة قال بعض الحنفية وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة عن الائمة الاربعة واصحابهم قال في الفروع وليس كلام الشيخ ما فهمه هذا المخالف انتهى واختار الشيخ تقي الدين وجماعة الضرورة واختار في الاقناع والمنتهى وشرحه الاضطرار والتقليد **قلت** وعليه العمل من مدة طويلة والا لتعطلت احكام الناس وقيل في المقلد يفتي ضرورة وذكر القاضي ان ابن شاقلا اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربع مائة الف حديث فقال ان كنت لا احفظه فاني افتي بقول من يحفظ اكثر منه قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احدا لمنعه الفتيا بالعلم قال بعض الاصحاب ظاهره تقليده الا ان يحمل على اخذه طرق العلم منه وقال ابن بشار من الاصحاب ما اعيب على من يحفظ خمس مسائل لاحد يفتي بها قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهره نقل عبد الله ليقلي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة **فعلى هذا** الغالب امامية وتأخرها ويقلد كل مذهبه في ذلك قال في الفروع وظاهره انه يحكم ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وانه لا يخرج عن الظاهر عنه فيتوجه مع الاسوأ الخلاف في مجتهد ما انتهى وقال في اصوله قال بعض اصحابنا مخالفة العامي نص امامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع **فائدة** يحرم الحكم والفتوى بالهوى اجماعا ونقل اوجه من غير نظر في الترجيح اجماعا قاله الشيخ تقي الدين وبالغ قريبا شيخ احكام المفتي **قوله** وهل يشترط كونه كاتبا على وجهين اطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر وشرح ابن منجا والمجرد والرعايتين والزركشي وقدم جماعة منهم احدها لا يشترط ذلك وهو الذهب صححه في التصحيح والنظم والحاوي الصغير وتصحيح المحرر وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي لكن لم يذكروه في الشروط قال ابن عبدوس في تذكرته والكتاب اظهر وقدمه في الغاية والكافي والشرح وشرح ابن رزين في الفروع وغيرهم والوجه الثاني يشترط قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير لكن صحح الاول **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يشترط فيه ان يكون مقلدا وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لكن لم يذكروه وقال في المغني وصاحب الترغيب والحلواني وابن بزيزة والشيخ تقي الدين يشترط كونه ورعا وهو الصواب قال الزركشي وهو ظاهر كلام احمد على ما حكاه ابو بكر في التنبيه وقيل يشترط كونه ورعا هذا واطلق في الترغيب وجزم به العنابي فيهما وجهين وقال ابن عقيل لا يفتي قال بعض شارحنا الذي يظهر الجزم به وهو

كما قال والذي يظهر انه مراد الاصحاب وانه يخرج من كلامهم وكلام القاضي في موضع لا بد منه **قلت** وهو الصواب وقال القاضي ايضا للمفتي وجعله ظاهر كلام الامام احمد وقال في تهذيب الولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله قال تعالى ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾ الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الاصلح فالاصلح وقد دل على هذا دليل كلام احمد وغيره وفيه نظر للعدم انفع الفاسقين اقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال انتهى وقال المرداوي نقل فيمن قال لا استطيع الحكم بالعدل يصير الحكم لا اعدل منه قال الشيخ تقي الدين قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم وجاهل فيتخير قدم ما الحاجة اليه اكثر اذ انتهى **تنبيه** لا يشترط غير ما تقدم ولا كراهة فيه فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الاسن اولى مع التساوي ويرجح ايضا بحسن الخلق وغيره وكذا يقال في المحرر فمن كان اكمل في الصفات ويولى الاولى مع اهليته **فائدتان احداها** كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما على الصحيح من المذهب فينعزل اذا طرى ذلك عليه مطلقا قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الغاية وغيره وقال في المحرر والزركشي والحنفي ومن تابعهم ما تقدم من الشروط في الدوام اذا ال الولاية الا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به فان ولايته حكمه باقية فيهما وقال في الانتصار في فقد البصر فقط وقيل ان تاب فاسوأ واقاتل من جن ثم افاق اقل وجهين وقال في المحرر ان طرى جنون فقيل ان لم يكن مطبقا لم يعزل كالاعمى وانطبق يوجب عدله وقال الاشبه بقولنا يعزل انطبق شهرا لان احدا اجاز شهادة مجنون في الاحيان وقال في الشهر مرة وقال في الفروع كذا قال **الثانية** لو مرض ضعيفا يعجز القضاء تعين عزله قدمه في الفروع وقال المرداوي والشارح ينعزل وقال في الفروع كذا قال **قوله** والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل والبين والحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من احادها ومرسلها ومتصلها وحسنها ومنقطعها مما له تعلق بالاحكام خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباط العربية المتداولة بالشام والحجاز والعراق وما بواليهم وكل ذلك مذكور في اصول الفقه ويعرفه من وقف عليه ويعرف فهمه صلح للفتيا والقضاء وبالله التوفيق وكذا ان لكثير من الاصحاب وقال في الفروع فمن عرف اكثره صلح للفتيا والقضاء وقال في الوجيز فمن وقف على اكثر ذلك وفهمه صلح للفتيا والقضاء وقال في المحرر فمن وقف عليه او على اكثره ويعرف فهمه صلح للفتيا والقضاء انتهى وقيل يشترط ان يعرف اكثر الفقه وقال في الواضح يجب معرفة جميع اصول الفقه وادلة الاحكام وقال ابو محمد الجوزي من حصل اصول الفقه وفروعه فمجتهد انتهى وقال ابن منجا في اصوله والمفتي العالم باصول الفقه وما يستفاد منه والادلة السمعية مفصله واختلاف مراتبها غالبا واعتبر بعض اصحابنا معرفة اكثر الفقه والاشهر لا انتهى وقال في اداب الفتيا لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة او اشكال لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الادلة ويكفيه اخذ الاحكام من لفظها ومعناها زاد ابن عقيل في التذكرة ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدح على ابطال شبهة المخالف واقامة الدلايل على مذهبه انتهى وقال في اداب المفتي ايضا وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل المتوافقة عليه فيه خلاف وياتي بعد قراع الكتاب اقسام المجتهد ينبغي تقدم قريبا عند قوله مجتهدا انه لا يبقى للمجتهد على الصحيح في الباب الذي يليه في قوله ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه وان لم يجتهد لم يجز ان يقلد غيره ايضا مطلقا على الصحيح

المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه فى رواية الفضل بن زياد قال ابن مفلح فى اصوله قال احمد واكثر اصحابه وقدمه فى الفروع وغيره وعند بعض اختاره الشيرازى قال مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم قال ابو الخطاب وهذا لا نعرفه عن اصحابنا نقله فى الحاوى الكبير فى الخطبة وعنه يجوز مع ضيق الوقت وقيل يجوز لاعلم منه وذكر ابو المعالى عن الامام احمد يقلد صحابيا ويتخير فيهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز فقط وفى هذه المسئلة للعلماء عدة اقوال غير ذلك وتقدم نظيرها فى باب استقبال القبلة وقال فى الرعاية يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافر بن فوت رفقتهم فى الاصح **ومنها** يجوز الاجتهاد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال ابن مفلح فى اصوله قال اصحابنا وصححه فى الفروع وغيره وقطع به فى الروضة وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز فى باب لا نص له **ومنها** وتشتمل على مسائل كثيرة فى احكام المفتى والمستفتى وتقدم فيما يحترم الحكم والفتوى بالهوى وبقول او وجه من غير نظر فى الترجيح اجماعا **واعلم** ان السلف الصالح كانوا يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها وانكر الامام احمد وغيره على من يجرم فى الجواب وقال لا ينبغى ان يجيب فى كل ما يستفتى وقال اذا هاب الرجل شيا لا ينبغى ان يحمل على ان يقول اذا علمت ذلك فيه وجوب تقديم معرفة الفقه على اصوله وجهان واطلقهما فى الفروع احدهما يجب تقديم معرفة الفقه اختاره القاضى وغيره قال فى آداب المفتى وهو الحق والثانى يجب تقديم معرفة اصول الفقه اختاره ابن عقيل وابن البنا وغيرهما قال فى آداب المفتى وقد اوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفة اصول الفقه على فروعه ولهذا ذكر ابو بكر وابن ابى موسى والقاضى وابن البناء اوائل كتبهم الفروعية وقال ابو البقاء العكبرى ابلغ ما توصل به الى احكام الاحكام اتقان اصول الفقه وطرف من اصول الدين وقال ابن قاضى الجبل فى اصوله تبطل مسودة بنى تيمية والرعاية الكبرى لتقديم معرفتها او الى من الفروع عند ابن عقيل وغيره **قلت** فى غير ما الغيت وعند القاضى عكسه فظاهر كلامهم ان الخلاف فى الاولوية ولعله اراد كلام غيرهم فى الوجوب وتقدم هل للمفتى الاخذ من المستفتى اذا كان له كفاية ام لا وياتى هل له اخذ الهدية ام لا عند احكام هدية الحاكم والمفتى من يبين الحكم الشرعى ويخبر به من غير الزام والحاكم من يبينه ويلزم به قال شيخنا فى حواشى الفروع ولا يفتى فى حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه على ما ياتى فى كلام المصنف قال ابن مفلح فى اصوله فظاهر هذا يحرم كالحكم وقال فى الرعاية الكبرى لا يفتى فى هذه الحال فان افتى واصاب صح وكره وقيل لا يصح وياتى نظيره فى قضاء القاضى اذا نحاه ونحو ذلك وتصح فتوى العبد والمراة والقريب والاخرس المفهوم الاشارة او الكتابة تصح مع جواز المنع ويرفع الضرر وتصح من العدو على الصحيح من المذهب قدمه فى الرعاية وآداب المفتى والفروع فى باب آداب القاضى وقيل لا يصح كالحاكم والشاهد ولا تصح من فاسق لغيره وان كان مجتهدا لكن يفتى نفسه ولا يسأله غيره وقال الطوفى مختصر وغيره لا تشترط عدالته فى اجتهاده بل فى قبول فتياه وخبره وقال فى اعلام الموقعين قلت الصواب جواز استفتاء الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته ولا تصح من مستور الحال ايضا على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع وغيره من الاصوليين وقيل تصح قدمه فى آداب المفتى وعمل الناس عليه وصححه فى الرعاية الكبرى واختاره فى اعلام الموقعين وقيل تصح ان كثفنا بالعدالة الظاهرة والا فلا وللحاكم كغيره الفتيا على الصحيح من المذهب وقيل يكره مطلقا وقيل يكره فى مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوها ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به قال شيخ تقى الدين لا يجوز الاستفتاء الا من يغلب على الظن علمه وعدله وقال المرداوى لا ينبغى ان يجيب فى كل ما يستفتى فيه وياتى هل له قبول الهدية ام

لا وليس لمن انتسب الى مذهب امام فى مسئلة ذات قولين او وجهين ان يتخير فيعمل او يفتى بما شاء بل ان علم رجح القولين عمل بالمتاخر ان صرح برجوعه عن الاول وكذا ان اطلق على الصحيح من المذهب فيتبعها وقيل يجوز العمل باحدهما اذا ترجح عنده مذهب لقائليهما وقال فى آداب المفتى اذا وجد من ليس اهلا للتخريج والترجيح بالدليل اخطأ فاما ائمة المذاهب فالاصح من القولين او الوجهين فينبغى ان يرجع فى الترجيح الى اصحابهم الموثوق بمعرفتهم لزيادة الثقة بارائهم فيعمل بقول الاكثر والاعلم والاورع فان اختص احدهما بصفة منها والاخر بصفة اخرى قدم الذى هو احرى منها بالصواب فالاعلم اولى من الاورع العالم وكذلك اذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن احد من ائمته بيان الاصح منهما اعتبر اوصاف ناقليهما ويرجح ما وافق منهما ائمة اكثر المذاهب المتبوعة او اكثر العلماء انتهى **قلت** وفيما قاله نظر وتقدم فى آخر الخطبة تحرير ذلك واذا اعتدل عنده قولان وقلنا يجوز افتاؤه بما شاء قال له القاضى فى الكفاية وابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم كما يجوز للمفتى ان يعمل باى القولين شاء وقيل يخير المستفتى والاتعين الاحوط ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرر الواقعة مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به القاضى وابن عقيل والا كان مقلدا لنفسه لاحتمال تغير اجتهاده وقدمه ابن مفلح فى اصوله وقيل لا يلزمه لان الاصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره ولزوم السوال ثانيا فيه للخلاف وعند بعض الخطاب والاولى ان ذكر المفتى طريق الاجتهاد لم يلزمه والا لزمه **قلت** وهو الصواب وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز فى اصول الدين قال فى آداب المفتى ليس له ان يفتى فى شئ من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع السائل فى سائر العامة من الخوض فى ذلك اصلا وقدمه فى مقنعه فى رعايته الكبرى وقدم ابن مفلح فى اصوله ان محل الخلاف فى الافضلية لا فى الجواز وعدمه واطلق الخلاف وقال فى خطبة الارشاد ولا بد من الجواب وقال فى اعلام الموقعين بعد ان حكى الاقوال والحق التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واطلبة المفتى والحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما احتمل الجواز والمنع والجواز عند الحاجة دون عدمها انتهى وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه روى عن الامام احمد وقيل ياخذ بما ان لم يجد غيره او كان ارجح وساله ابو داود الرجل يسال عن المسئلة ادله على الانسان يساله قال اذا كان الذى ارشد اليه يتبع ويفتى بالسنة قيل له انه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال ومن يصيب فى كل شئ وتقدم آخر الخلع التنبيه على ذلك ولا يلزم جواب ما لا يقع لكن يستحب اجابته وقيل يكره **قلت** وهو ظاهر كلام الامام احمد ولا يجب جواب ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه ومن عدم مفتيا فى بلده وغيره محكمه حكم ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع قال فى آداب المفتى وهو اقيس وقيل يتحلت البلده من مفت هرم السكنى فيها ذكره فى آداب المفتى وله رد الفتيا ان كان البلد من يقوم مقامه والا لم يجز ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما وقطع به من بعدهم وان كان مفتيا عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم قال الشيخ تقى الدين لا ظهر لا يجوز التى قبلها كسوال عما مضى علم بقطعا قال فى الفروع ويتوجه مثله حاكم فى البلد غيره لا يلزمه الحكم والا لزمه وقال فى عيون المسايل شهادة العدد الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد من يمكن اليه ويمكنه رد من يستنهض شهوده وان كان محتملا لشهادة فنادر ان لا يكون سواه وفى الحكم لا ينوب البعض عن البعض ولا يتولى لمن ارتفع اليه حتى من الحكام انتهى قال فى الفروع ويتوجه تخريج من الوجه فى اتم مدد حتى فى الشهادة قال والاقد

تعين عليه بدعائه لكن يلزم عليه اثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلاة الجنازة خلافه انتهى ومن قرئ عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السائل ومن اراد كتابة على ضئ او شهادة لم يجز ان يكتب خطه لتصرفه وملك غيره بلا اذنه ولا حاجة كما لو اباعه قميصه فاستعمله فيما يخرجه عن العادة بلا حاجة ذكره ابن عقيل في الفنون وغيره وكذا قال في عيون المسائل اذا اراد ان يفتي او يكتب شهادة لم يجز ان يوسع الاسطر ولا يكثر اذا امكن الاختصار لانه تصرف في ملك غيره بلا اذنه ولم تدع الحاجة اليه واقتصر على ذلك في الفروع وقال في اصوله ويتوجه مع قرينة خلاف ولا يجوز اطلاقه في الفتيا اسم مشترك اجماعا بل عليها التفصيل فلو سئل هل له الاكل بعد طلوع الفجر فله بناء لقول لا يكون بعد الفجر الا الليل لا الثلاث وسلة ابي حنيفة مع ابي يوسف واهل الطب مع قوم معلومة واعلم انه قد تقدم انه لا يفتي الا مجتهد على الصحيح من المذهب وتقدم هناك قول بالجواز فيراعى الفاظ امامه ومتاخرها وقلد كبار اصحابه مذهبه والعامي يخير فتواه فقط فيقول مذهب فلان كما ذكره ابن عقيل ونحوه وكذا قال الشيخ تقي الدين الفاظ المجرد تكون حاكيا لا مفتيا وفي اداب عيون المسائل ان كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه وان كان مما لا يعرف الدليل قال لمذهب احمد كذا مذهب الشافعي كذا فيكون مميزا لا مفتيا وقلد العامي من عرفه عالما عدلا او راه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء قال الصفي الروضة وغيرها يكفيه قول عدل ومراده خبير واعتبر بعض الاصحاب الاستفاضة بكونه عالما لا مجرد اعتزائه الى العلم ولو بنصب تدريس قلت وهو الصواب وقال ابن عقيل يجب سؤال اهل الثقة والخبرة المطلعة بمختصره يقلد من غلبه اوظنه بطريق ما اتفاقا فان جهل عدالته في عدالته جواز تقليده وجهان واطلقهما في الفروع احدهما عدم الجواز وهو الصحيح من المذهب نص عليه في الروضة وقدمه ابن مفلح في اصوله والطوفي في مختصره وغيرهما والثاني الجواز قدمه في اداب الفتيا وتقدم هل نصح فتيا فاسق او مستور الحال ام لا ويقلد ميتا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وهو كالاجماع في هذه الاعصار وقيل لا يقلد ميت وهو ضعيف واختاره في التمهيد ان عثمان رضي الله عنه لم يشترط على تقليد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لموتهما وينبغي للمستفتي ان يحفظ الادب مع المفتي ويجله او يفعل ما جرت عادة العوام به كان يمدحه بما تكنه كذا او الحفظه كذا او افتاني غيرك او فلان ثلكنا او كذا قلت انا او نحو هذا وان كان عاميا فان كذا انتهى واذا استفتى واحدا خذ بقوله ذكره ابن البنا وغيره وقدمه ابن مفلح في اصوله وفي الواضح ان اشهر يلزمه بالتزامه وقيل ويظنه حقا وقيل ويعمل بهو قيل يلزمه ظنه حقا وان لم يجد مفتيا آخر نص عليه كما لو حكم به حاكم وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الا مع عدم غيره ولو سال مفتيين واختلفا عليه تخير على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب والمصنف وغيرهم قال ابو الخطاب هذا ظاهر كلام احمد وذكر ابن البنا وجها انه ياخذ بقول الارجح واختاره بعض الاصحاب وقدم في الروضة انه يلزمه الاخذ بقول الافضل في علمه ودينه قال الطوفي في مختصره وهو الظاهر وذكر ابن البنا ايضا وجها آخر باغلظهما وقيل ياخذ بالاخف وقيل يسال مفتيا آخر وقيل ياخذ بارجحهما دليلا وقال في الفروع في باب استفتاء القبلة ولو سال مفتيين فاختلفا فهل ياخذ بالارجح او الاخف او الاشد او يخير فيه او جه في المذهب واطلقهن وان سال فلم تسكن نفسه في تكراره وجهان واطلقهما في الفروع في باب استفتاء القبلة قال ابن نصر الله في حواشي الفروع اظهرها لا يلزمه فيهذه جملة صالحة نافعة ان شاء الله تعالى وان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكما بينهما فحكم نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحدود والنكاح واللعان

قلت قال في الفروع في اثناء باب الشروط من تقبل شهادته واما الزام المتمذهب بمذهب واسناع الانتقال الى غيره مسالة ففيه وجهان وقال مالك والشافعي وعدمه اشهر انتهى وقال في اعلام الموقعين وهو الصواب القطوع به وقال في اصوله عدم اللزوم قول جمهور العلماء يتخير وقال في الرعاية الكبرى يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر فلا يقلد غيرا هلمو قيل بل وقيل ضرورة فان التزم فيما يفتي به او العمل به او ظنه حقا او لم يجد مفتيا آخر نص عليه والا فلا انتهى واختار الحلواني منع الانتقال فيما عمل به وعند بعض الاصحاب يجتهد في اصح المذاهب فيتبعه وقال الشيخ تقي الدين في الاخذ برخصة وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل امر ونهي وهو خلاف الاجماع وتوقف ايضا في جواز هذا ايضا ان خالفه لقوة دليل وزيادة علم او تقوى فقد حسن ولا يقدح في عدالته بلا نزاع وقال ايضا بل يجب في هذه الحال والد نص احمد وهو ظاهر كلام ابن بهيرة وقال في اداب المفتي هل للعامي ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء ام لا فان كان منتسبا الى مذهب معين فليس له ذلك على ان العامي هل له مذهب ام لا وفيه مذهبان احدهما لا مذهب له فله ان يستفتي من شاء من ارباب المذاهب سيما ان قلنا كل مجتهد مصيب والوجه الثاني له مذهب لانه اعتقاد ان الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده فلا يستفتي من يخالفه مذهبه وان لم يكن انتسب الى مذهب معين بنى على ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين ياخذ برخصه وعزائمه وفيه مذهبان احدهما لا يلزمه كما لم يلزم في عصر ائمة ان يحجر العامي على معين يقلده سيما ان قلنا كل مجتهد مصيب فعلى هذا هل له ان يستفتي على اي مذهب شاء ام يلزمه ان يبحث حتى يعلم علم مسالة اسعد الفاهب واصحها اصلا فيه مذهبان والثاني يلزمه ذلك وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وارباب سائر العلوم فعلى هذا الوجه يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين وهذا اولى بالحاق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء انتهى ولا يجوز للعامي تتبع الرخص نقله ابن عبد البر اجماعا ويفسق عند الامام احمد وغيره وحمله القاضي على متاول او قلد في اصوله وفيه نظر قال وذكر بعض اصحابنا في تسوغ اخذ بالرخص وايتين والاقوى ليل او كان عاميا قال كذا قال انتهى واذا استفتى واحدا خذ بقوله ذكره ابن البنا وغيره وقدمه ابن مفلح في اصوله وفي الواضح ان اشهر يلزمه بالتزامه وقيل ويظنه حقا وقيل ويعمل بهو قيل يلزمه ظنه حقا وان لم يجد مفتيا آخر نص عليه كما لو حكم به حاكم وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الا مع عدم غيره ولو سال مفتيين واختلفا عليه تخير على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب والمصنف وغيرهم قال ابو الخطاب هذا ظاهر كلام احمد وذكر ابن البنا وجها انه ياخذ بقول الارجح واختاره بعض الاصحاب وقدم في الروضة انه يلزمه الاخذ بقول الافضل في علمه ودينه قال الطوفي في مختصره وهو الظاهر وذكر ابن البنا ايضا وجها آخر باغلظهما وقيل ياخذ بالاخف وقيل يسال مفتيا آخر وقيل ياخذ بارجحهما دليلا وقال في الفروع في باب استفتاء القبلة ولو سال مفتيين فاختلفا فهل ياخذ بالارجح او الاخف او الاشد او يخير فيه او جه في المذهب واطلقهن وان سال فلم تسكن نفسه في تكراره وجهان واطلقهما في الفروع في باب استفتاء القبلة قال ابن نصر الله في حواشي الفروع اظهرها لا يلزمه فيهذه جملة صالحة نافعة ان شاء الله تعالى وان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكما بينهما فحكم نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحدود والنكاح واللعان

قوله

قلت

ففي على ان الخلاف في الزوم التمذهب جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق هنا

في ظاهر كلامه ذكره ابو الخطاب في الهداية وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وفي القاضي لا ينفذ الا في الامور الخاصة وقدمه في النظم وفي المحرر والفروع وغيرها وعنه لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح واطلق الروايتين في المحرر واطلقهما في الكافي وفي الفروع وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج كنصب ضرير في تركة ميت في غير فرج ذكر ابن عقيل في عمد الادلة واختار الشيخ تقي الدين نفوذ حكمه بعد حكم حكام لا امام وقال ان حكم احدهما لخصمه او حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية جاز وقال ويكفي وصف القضية لمن له الفروع يوجه قول ابي الخطاب طالب ثار عني ابن علي الاذان فتحاكما الى ابي عبد الله قال القاضي عافاك الشيخ تقي الدين حضرا للحاكم لان فيه دعوى وانكارا وبقية الفسوخ كما سارقد يتصادقان فيكون الحكم انشاء لا بد اه ونظيره لو حكمه في التداعي بيد رجل اقر به لورثة انهى وعلى المذهب يلزم من يكتب اليه بحكمه القبول وتنفيذ حكم الامام وليس له حبس من عتوبه ولا استيفاء قود ولا ضرب دية الخطا على عاقلة من رضي بحكمه وفي له في الرعايتين وزاد في الصغير وليس له ان يحد

فائدتان

احداهما لو رجع احد الخصمين قبل شروعه في الحكم فله ذلك وان رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان واطلقهما في الكافي والمغني والشرح والغاية الكبرى احدهما له ذلك والثاني ليس له ذلك **قلت** وهو الصواب وصححه في النظم واختاره في الغاية الكبرى ان اشهد عليهما بالرضاء بحكمه قبل الدخول في الحكم فليس لاحدهما الرجوع **الثانية** قال في عمد الادلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز ان يتولى تقليد موا الاسواق والمساجد الواسطات والصلح عند الغرة والخاتمة وصلاة الجنازة وتفويض الاموال لا الاوصياء وتفرقة ركاته بنفسه واقامة الحدود على رقيقه وخروج طائفة للجهاد للصوصا وسباتا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير للعبيد واما اشباه ذلك انهى

فائدة مهمة من آداب القاضي قوله ينبغي ان يكون قوله ان غير عنف لبنا من غير ضعف هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وظاهر الفصول يجب ذلك **قوله** حليما ذا اناة وفطنة قد تقدم ان القاضي قال في موضع من كلامه انه يشترط في الحاكم ان لا يكون بليد او هو الصواب **قوله** بصيرا باحكام القضاء قبله بلا نزاع **وقوله** ورعا عفيفا هذا مبني على ان الفاسق لا يشترط في القاضي ان يكون ورعا وانما يستحب ذلك فيه وتقدم ان الخبرة واجبة وما ذكره الاصحاب اشترطوا ذلك فيه وهو الصواب **فائدتان احداهما** لو افتات عليه خصم فذكر المصنف والشارح له تاديبه والعفو عنه وقال في الفصول يزبره فان عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والنشوز وقال في الرعاية ويلتزمهم ويصح عليه قبل ذلك قال في الفروع بعد ان ذكر ذلك وظاهره ولو ثبت ذلك ببينة لكن هذا ظاهر يختص مجلس الحكم فيه نظر كالاقرار فيه وفي غيره ولان الحاجة داعية لذلك لكثرة المتظلمين على الحكام واعنائهم فجاز فيه دون غيره وهذا شق رفعه الى غيره فاديه بنفسه حتما بحقه **قلت** فيعايا بها وقد ذكر ابن عقيل في اعضاء الشجة عن اصحابنا انها يشق رفعه الى الحاكم ليرفع **الثانية** قال المصنف والشارح وغيرهما له ان يتخير الخصم اذا التوى ويصح عليه وان استحق التعزير عزره بما يرى **قوله** وينفذ عند سيره من يعلمهم يوم دخوله

ليتلقوه

ليتلقوه هذا المذهب اعني انه يرسل اليهم يعلمهم بدخوله ويرتزقون بامرهم بتلقيه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقال جماعة من الاصحاب يامرهم بتلقيه **قلت** منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة **قوله** ويدخل البلد يوم الاثنين او الخميس او السبت وهو المذهب يعني انه بالخيرة في الدخول في هذه الايام وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وذكر جماعة من الاصحاب يدخل يوم الاثنين فان لم يتفرغ يوم الخميس منهم صاحب المذهب وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم فان لم يتفرغ يدخل يوم الاثنين يوم الخميس او السبت قال في التبصرة يدخل ضحوة لاستقبال الشهر قال في الفروق وكان استقبال الشهر تفاؤلا ولا كاول النهار ولم يذكرها الاصحاب **قوله** لابسا احسن ثيابه قال في التبصرة وكذا العمامة وقال ايضا تكون ثيابهم كلها سودا والا العمامة وقال في الفروع وظاهر كلامهم غير السواد او الاخضر

فوائد الاولى لا يتطير بغير وان تفاءل فحسن **الثانية** قوله ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس اجلسه فقرئ عليهم بلا نزاع قال في التبصرة ويقبل ما في كلامه الا لحاجة **الثالثة** قوله ويبعد فيستلم ديوان الحكم من الذي كان قبله بلا نزاع قال في التبصرة وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بحضرة عدلين **الرابعة** ديوان الحكم هو ما فيه محاضر بحلاف وصحح وكتب ووقف ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم **تنبيه** ظاهر قوله ويصلي تحية المسجد ان كانت في مسجد بلا نزاع فان كانت في غيره جاز والافضل الصلاة **الثانية** افادنا المصنف انه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد وهو صحيح ولا يكره قال الاصحاب **قوله** ويجلس على بساط ونحوه وهو المذهب قال في الفروع والاشهر يجلس على بساط ونحوه وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في المحرر والوجيز وغيرها على بساط او بدا او حصير **فائدة** قوله ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والقضاء والدار الواسعة بلا نزاع ولكن لصوته عما يكره فيه ذكره في الوجيز وهو كما قال **قوله** ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا الا ان يحتاج الحكم ان شاء مراده اذا لم يكن عذر فان كان ثم عذر جاز اتخاذهما اذا علم ذلك فالصحيح من المذهب انه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر وقال الجوزي في المذهب يتركا ندبا وقال في الاحكام السلطانية لبأس باتخاذ الحاجب لخصوص اذا تنازعوا اليه بلا عذر ولا بأس بجلوسه في اوقات الاستراحة **فائدة** قوله وتفرض القضية فيبدأ بالاول فالاول قال في الفروق ينبغي ان يكون على راسه مزين الناس **فائدة** قوله ولا يقدم السابق الا ان حكومة واحدة اعلم ان تقديم السابق على غيره واجب على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم في عيون المسائل بتقديم من له بينة ليلة ليلة تعجل بينته وجعله في الفروع توجيها وقال في الرعاية يكره تقديم متاخر **قوله** فان حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم احدهم بالقرعة هذا المذهب مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا وقدم في الادمي وقدمه في الفروع وذكر جماعة من الاصحاب يقدم السافر والرحل **قلت** منهم صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز والمغني وقال في ذلك في الرعاية والمراة لصاحن **قوله** ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه بحيث لا يكون مراده ان ذلك واجب عليه وهو المذهب قال في الفروع ويلزم في الاصح العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه وجزم به في الشرح وقيل لا يلزمه بل يستحب ويحتمله كلام المصنف وقدمه في الرعاية الكبرى **قوله** الا ان يكون احدهما

كافرا فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس هذا المذهب قال في الفروع وتجريد العناية والاشهر تقديم على كافر دخولا وجلوسا قال ابن نجا في شرحه هذا اولى وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم وجزم به في الهداية والمحرر والمذهب والخلاصة في الجلوس وصححه في الفروع وقدمه فيهما في الشرح وصححه في النظم وقدم في الدخول فقط في الرعايتين الصغرى وقيل يسوى بينهما في ذلك ايضا وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم في الهداية في الجلوس واطلقهما في رفعه في المحرر والرعاية الصغرى واطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وقال في المغني يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس وظاهر كلامه انه يسوي بينهما في الدخول وفي الرعاية قول عكسه وقال ابن رزين في مختصره يسوي بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ديانة وجه فظاهر هو دخول اللحظ واللفظ في الخلاف فتلخص في المسلة ثلاثة اقوال التقديم مطلقا ومنعه مطلقا والتقديم في الدخول دون الرفع وظاهر الخلاصة والمغني قول رابع وهو التقديم في الرفع دون الدخول **فائدة** لو سلم احد الخصمين على القاضي رد عليه وقال في الترغيب يصبر حتى يسلم الاخر ليرد عليهما معا الا ان يتأذى بعرفا وقال في الرعاية وان سلما معا رد عليهما معا وان سلم احدهما قبل دخول خصمه او معه فهل يرد عليه قبله يحتمل وجهين انتهى وله القيام السابع وتركه على الصحيح من المذهب وقيل يكره القيام لهما فان قام لاحدهما قام للاخر واعتذر اليه قال في الرعاية **تنبيه** ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه يعني يحرم عليه ذلك قاله الاصحاب **قوله** ولا يعلمه كيف يدعي في احد الوجهين وهو المذهب جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي وفي الآخر يجوز له تحريك الدعوى اذا لم يحسنها واطلقهما في الفائق والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يلزم ذكره فاما ان لزم ذكره في الدعاوى كشرط عقد او سبب ونحوه ولم يذكره المدعي فله ان يسأل عنه ليختبر عنه **قوله** وله ان يشفع للخصم لينظره او يضع عنه ويزل عنه يجوز للقاضي ان يشفع لاحد الخصمين المدعي عليه لينظره بلا خلاف اعلمه ويجوز له ان يشفع ايضع عنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع نص على ذلك على الاصح قال في تجريد العناية له ذلك على الاظهر وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وعنه ليس له ذلك واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والكافي ويجوز له ان يزن عنه ايضا على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى لا يجوز ذلك وهو بعيد **قوله** وينبغي ان يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان امكن يشاورهم فيما يشكل عليه لاستخراج الادلة وتعرف الحق بالاجتهاد قال الامام احمد ما احسنه لو فعله الحكام يشاورون وينتظرون فان اتضح له حكم والا اخره **قوله** ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه يحرم عليه ان يقلد غيره على الصحيح من المذهب وان كان اعلم منه نقل بنا يحكم عليه ان يجتهد ونقل ابو الحرث لا تقلد امرك احدا وعليك بالاثر وقال لكن زيك لا تقلد دينك الرجال فانهم لم يسلموا ان يغلطوا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمحرر والنظم والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه يجوز قال ابو الخطاب وعلى ابو اسحاق الشيرازي ان مذهبنا جواز تقليد العالم وذهبنا لا نعرفه عن اصحابنا واختار ابو الخطاب ان كان

العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة فعلها بحسب حاله ويعيد اذا قدر كمن عدم الماء والثياب فلا ضرورة ليلا التقليد وقال في الرعاية الكبرى وان كان المجتهد مسافرا يخاف فوت رفقته احتمل وجهين وتقدم ذلك في اوائل احكام المفتي في الباب الذي قبله **فائدة** لو حكم مجتهد فان بان انه حكم بالحق بيمين ذكره ابن عقيل في التذكرة في الفصول الخمسة **قلت** لو خرج الصحة على قول القاضي انه الحسن بما اذا اشتبها الطاهر بالطهور وتوضأ من واحد فقط فظهر انه الطهور لكان له وجه **تنبيه** قوله ولا يقضي وهو صائم ولا حاقن وكذا اوحاقب ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج وكذا في شدة المرض والخوف والفزع الغالب والملل والكسل ونحوه ومراده بالغضب الكثير وكلام الاصحاب ذكر محتمل للكراهة والتحريم وصرح ابو الخطاب في انتصاره بالتحريم **قلت** والدليل على ذلك يقتضيه كلامهم اليه اقرب وقال الزركشي وظاهر كلام الخرقي وعامة الاصحاب ان المنع من ذلك على سبيل التحريم وذكر ابن البناء الخصال المكروهة فقال ان كان عصبانيا او جايعا كره له القضاء وقال في الفنون لا خلاف في نصه ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان **فائدة** كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي في حال الغضب دون غيره ذكره ابن عقيل في خواصه وحواشي الفروع في كتاب الطلاق **قوله** فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه وهذا المذهب قال في الفروع نفذ في الاصح قال في تجريد العناية نفذ في الاظهر واختاره القاضي في المجرد وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمغني والشرح ونصراه والمحرر والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال القاضي لا ينفذ وهذا مما يقوي التحريم وقيل ان عرض له بعد ان تم الحكم نفذ والا فلا وتقدم نظير ذلك في المفتي في الباب الذي قبله وفي آخر احكام المفتي **قوله** ولا يقبل الهدية الا من كان يهدي اليه قبل ولايته بشرط ان لا يكون له حكومة وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره وعليه جماهير الاصحاب قال في القاعدة الخمسين بعد المائة منع الاصحاب من قبول القاضي هدية وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل له ان يقبلها ممن كان يهدي اليه قبل ولايته ولو كان له حكومة **قلت** وهو بعيد جدا وقال ابو بكر في التنبيه لا يقبل الهدية واطلق وذكره جماعة من الاصحاب لا يقبل الهدية ممن كان يهدي اليه قبل ولايته اذا احس ان له حكومة وجزم به في المغني والشرح والرعاية وغيرهم **قلت** وهو الصواب وقال في المستوعب ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم منه وما هو ببعيد قال القاضي في الجامع الصغير ينبغي ان لا يقبل هدية الا من صديق كان يلاطفه قبل ولايته او ذي رحم محرم منه بعد ان لا يكون لخصم الذي وعبارة المستوعب قريب من هذه وذكر في الفصول احتمالا ان القاضي غير له كالعادة **فوائد الاولى** حيث قلنا يجوز قبولها فردها اولى بدليل صرح به القاضي وغيره قال في الفروع ردها اولى وقال بل حرمان يكره اخذها **الثانية** لا يحرم على المفتي اخذ الهدية جزم به في الفروع وغيره وقال اذا اتى المفتي والهدية له فله قبولها وقيل يحرم اذا كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد **قلت** او يكون له فيمتنع مرجاه او ما في فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره مما لا يمتنع به كمنع الاول انتهى وقال ابن منجا في اصوله وله قصد هدية لمراد لا يفتيه بما يريد مع الا حرمت زاد بعضهم او لتفتيه على الجاهد او ما له وفيه نظر ونقل المروذي لا يقبل هدية الا ان يكافئ وقال بوجعل للمفتي اهل بلده رزقا كيستغرغ لهم جاز وقال في الرعاية هو بعيد وله اخذ الرزق من بيت المال

وتقدم ان للحاكم طلب الرزق له ولمن يأتي وهل يجوز له الاخذ اذا لم يكن له ما يكفيه ام لا وكذلك المفتي او آيل كتابا قضا **الثالثة** الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية ما دفع اليه ابتداء وتقدم في الفروع في باب حكم الاوصياء المعنوية **الرابعة** حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وقبل اخذت منه لبيت المال على قول ابن اللبيبة وهو احتمالة المغني والشرح وقيل ترد الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وقيل يملكها ان جعل مكافاتها واطلقهن في الفروع **فعلى الوجه الاول** توجر هدية العامل للصدقات ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال قد يقال ان في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين قال ويتوجه على رعاية الساعي يعتد بالمال بما اهداه اليه نص عليه وعنه لا يأخذه قال وقيل هذا فيمن اشترى من يكفل فوهبه شيئا انه للموكل وهذا يدل لكلام القاضي المتقدم ويتوجه فيه في نقل الملك الخلاف وجزم ابن تميم في عامل الزكاة اذا ظهرت خيانته برشوة اخذها الامام لا رب الاموال وتبعه في الرعاية ثم قال قلت ان عرف ردها اليهم قال احمد فيمن وهب شيئا من ارباب السلطان لا احب له ان يقبل شيئا يروى هذا يا ايها الامراء غلول والحاكم خاصة لا احب لها لا ممن كان له به خلطة ومودة ومكافاة قبل ان يلي واحتمل الشيخ تقي الدين ممن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب كمن خمر ومصر بغي وحلوان كاهن ان له ما سلف وقال ايضا لا تسمع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به نص عليه احمد في حامل الخمر وقال في المكتسب من خمر ونحوه يتصدق بها فانا نتصدق به فللفقير اكله ولو لم الامر ان يطيبه لاعوانه وقال ايضا فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه لمصالح المسلمين وله مع حاجته اخذ كفايته وقال في الرد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وغيره لم يتصدق بثمنه وقال هو قول محققي الفقهاء قال في الفروع كذا قال وقوله مع الجماعة اول وتقدم ما يقرب من ذلك في باب الغصب عند قوله وان تعيب في يده غصوب لا يعرف اربابها **الخامسة** لا يجوز اعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ذكره القاضي وابن حمدان لانها كالاجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه حديث صريح في السنن ونص الامام احمد فيمن عنده وديعة فادى اهلها هديت اليه هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافاة وحكم الهدية عند سائر الامانات حكم الوديعة قال في القاعدة الخمسون بعد المائة **قوله** ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب ان يوكل في ذلك من لا يعرف انه وكيله وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع وجعلها السيرفي وابو الخطاب كالهدية وجزم به في الرعاية كالولي سأله حربي هل القاضي والوالي اتجر قال لا الا انه شدد في الوالي **فائدة** ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم وذكر الترغيب ويودع الغازي والحاج وقال في الرعاية وزار والده زيارة اهله واخوانه الصلحاء ما لم يشتغل عن الحكم **قوله** ولحضور الوليمة يعني من غير كراهة وهو المذهب قال في المحرر والفروع وغيرهما وهو في الدعوات كثيرة وقال ابو الخطاب تكره له المسارعة لغير وليمة عرس ويجوز له ذلك وقال في الترغيب يكره قال في الرعاية كما لو تصدر بها او كانت لخصم وقدم في الترغيب لا يلزمه حضور وليمة العرس **قوله** فان كثرت تركها ولم يجب بعضهم دون بعض قال القاضي وغيره لا يجب بعضهم دون بعض بلا عذر وهو صحيح وذكر المصنف وصاحب الترغيب وجماعة ان كثرت الولائم صان نفسه وترجحها قال في الفروع ولم يذكروا تضييف رجلا قال ولعل كلامهم يحمل

وتوجه كالمقرض ولعله اولى **قوله** ويتجه كافرا تبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما لم يذكر في الفروع مكلفا وقال ويتوجه فيه ملء عامل الزكاة وقال في الكلام على المحرر والشرح وينبغي ان يكون وافر العقل وعارفا بها ويستحب ان يكون فقيها جيد الحفظ حرا وان كان عبدا جاز **فائدة** اتخاذ الكاتب على سبيل الاباحة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ويحتمله كلام المصنف هنا واختاره المصنف والشارح ان ذلك مستحب وجزم به الزركشي **قوله** ولا يحكم لنفسه ولا لمن تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه حكمه لنفسه لا يصح ولا يصح للانزاع وحكمه لمن لا تقبل شهادته له لا يصح ايضا ولا ينفذ على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وحكاه القاضي عياض اجماعا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر يصح في ذلك وهو رواية على حد ذكرها في المبهج وقيل يصح بين والده وولده وما هو بعيد واطلاق المحرر في جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين **فوائد الاولى** يحكم لليتيم على قول ابي بكر في الترغيب وقيل وعلى قول غيره ايضا في الرعاية فان صار وصي اليتيم حاكما حكم له بشرطه وقيل لا **الثانية** يصح له ان يستخلف والده وولده لحكمه لغيره بشهادتهما ذكره ابو الخطاب وابن الزاغوني وابو الوفاء وزاد اذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة ولم تثبت بطريق التزكية وقيل ليس له استخلاف فيهما قال في الرعاية قلت ان جازت شهادته لهما وتزكيتهما جازا والا فلا **الثالثة** ليس له الحكم على عدو قولا واحدا وله ان يفتي عليه على الصحيح من المذهب وقيل ليس له ذلك كما تقدم في احكام المفتي **الرابعة** قوله فان حضر خصمه نظر بينهما بلا نزاع فان كان جنس لتعديل البينة فاعادته مبنية على حبسه في ذلك قال في الفروع ويتوجه اعادته وقال في الرعاية بعد ان كانا لا اول حكم به مع انه ذكر ان اطلاق المحبوس حكم قال في الفروع ويتوجه انه كفعله وان مثله تقدير مدة حبسه ونحوه قال والمراد اقام بما مر وله يأذن بحبسه واطلاقه والاقامة واذنه كم يرفع الخلاف كما يأتي **قوله** فان كان حبسه تهمة او افتيات على القاضي قبله خلي سبيله وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم قال في المحرر والشارح حلان المقصود بحبسه التاديب وقد حصل وقال ابن منجا لان بقاءه في الحبس ظلم **قلت** في هذا نظر وقال في المحرر وغيره وان حبسه تعزيرا او تهمة خلاه او ابقاه بقدر ما يرى وكذا قال في الفروع وغيره **قلت** وهو الصواب ولعله مراد من اطلق وتعليل الشارح يدل عليه **قوله** فان لم يحضر خصم وقال حبسته ظلما او لحق علي ولا خصم لي ناديت بذلك ثلاثا فان حضر لخصم والا اطلقه وخلى سبيله وكذا قال في الوجيز ومنتخب الادمي والنظم والحاوي وغيرهم واقره الشارح وابن منجا على ذلك وقال في الهداية والمذهب والمحرر والفروع وغيرهم نودي بذلك ولم يذكروا ثلاثا **قلت** يحتمل ان يراد من قيد بالثلاث انه يشتهر بذلك ويظهر عزمه ويحصل ذلك في الغالب فيكون المنفي الحقيقة واحدا وكلامهم متفق لكن حكى في الرعايتين القولين وقدم عدم التقييد بالثلاث فظاهره الثناء بينهما **فوائد الاولى** لو كان خصمه غائبا ابقاه حتى يبعث اليه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والرعايتين وقيل يخلى سبيله كالوجهاء مكانه او ناحيته **قلت** وهو ضعيف وقال في الفروع والاولى ان لا يطلقه الا بكفيل واختاره في الرعاية **قلت** وهو الصواب اذا قلنا بطلق **الثانية** لو حبس بغيبة كلب او خمر ونحوه فقيل يخلى سبيله وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ان صدقه غريمه واختاره القاضي وغيره وقدمه الشارح وهو ظاهر ما قدمه في المغني وقيل ينفي واطلقهما في الفروع وقيل يقف ليصطلحا على شيء وجزم به الفصول لا ندري جرى له ما يا الحاكم الجديد **الثالثة** اطلاق الحاكم المحبوس من الحبس او غيره كما جزم به في الرعاية

والفروع **وكذا** امره بداوة نبيذ ذكره في الاحكام السلطانية في المحتسب وتقدم في باب الصلح ان اذنه في ميزاب وبناء يوعزه يمنع الصباغ لانه كاذن البحيح ومنع فلانه ليس له عنده ان ياذن لا لان اذنه لا يرفع الخلاف ولهذا يرجع باذنه في قضاء دين ونفقة وغيرذلك ولا يلزم من باذنه في النفقة على لقيط وغيره بالخلاف وان ضمن لعدمها ولهذا اذن الحاكم في امر مختلف فيه كاف بلا خلاف وسبق البحث في الدين ان الحاكم ليس هو الفاتح واغا ياذن له ويحكم به فمتى افتى اوحكم لاحد باستحقاق وعقد اوفسخ فعقد او فسخ لم يصح بعد ذلك الحكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو او فسخ نفذ فعله وهل فعله حكم فيه الخلاف المشهور انتهى وقال في الرعاية وان ثبت عليه قود لزيد فامر بقتله ولم يقل حكمت به او امر بدين الثابت ان ياخذه من ماله الديون ولم يقل حكمت به احتمل وجهين وكذا حبسه واذنه في القتل واخذ الدين انتهى **الرابعة** فعله حكم قال في الفروع وغيره وقد ذكر الاصحاب في حي الاتية ان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه وذكروا اهل المصر ان الميزاب ونحوه يجوز باذن واحتجوا بنصبه عليه افضل الصلاة والسلام ميزاب العباس وقال المصنف والشارح في بيع مافتح عنوة ان باعه الامام لمصلحة راها صح لان فعل الامام كحكم الحاكم وقال في المغني ايضا لا شفعة فيها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نايبه وقال في المغني ايضا ان تركها بلا قسمة وقف لها وان فعله الائمة ليس لاحد نقضه واختار ابو الخطاب رواية انها كالموات لاعلك حال مسلم بالظهور وقال انما منعه منه بعد القسمة لان قسمة الامام تجري مجرى الحكم انتهى **وفعله** حكم في تفويض بقيمة وشرى عين غايبة وعقد نكاح بلا ولي وغيره وذكره المصنف عقد النكاح بلا ولي وغيره وذكره ايضا في توقي الدين اصح الوجهين وذكر الازجي فيمن اقر لزيد فلم يصدقه وقلنا يلزمه الحاكم ثم ادعاه المقر لم يملك ان تبيعه الحاكم بمنزلة نقض الحكم بزواله ملكه عنه وذكر الاصحاب في القسمة والمطلقة المنسية ان توقعه الحاكم لحكمه لا سبيل الى نقضه وقال القاضي في التعليق والمجد في المحرر فعله حكم ان حكم به هو او غيره وفاقا لفتياه فاذا قال حكمت بصحته نفذ حكمه باتفاق الائمة قال في الفروع وقال ابن القيم في اعلام الموقعين فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بغيرما افتى لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي للحاضر والغايب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز انتهى وقال في المستوعب حكمه يلزم باحد الفاظ الزمتك او قضيت له به عليك او هو حق اليه منه واقراره لبيع كحكمه **المخامسة** قوله ثم ينظر في امر الايتام والمجانين والوقوف بلا نزاع ولذا الوصايا فلو نفذ الاول وصيته لم يجد له لان الظاهر معرفة اهليته لكن براعيه قال في الفروع فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية ووصية وغيرها حكم خلافا لمالك يقبله حاكم خلافا لمالك وان لم اقبله خلافه وقد ذكر الاصحاب انه اذا بان فسق الشاهد بعمل بعمله في عدالته ويحكم وقال في الرعايتين هنا وينظر في اموال الغياب ناذر الكبرى كل نظرة وضابطه حتى الابل ونحوها انتهى وقد ذكر الاصحاب منهم المصنف هنا الكتابة اول الباب الذي يجد هذا اذا ادعى ان اباه مات عند وعنده اخ لاب وله مال في ذمة فلان او دين وثبته لك انه ياخذ مال الغايب على الصحيح من المذهب ويدفع الى الاخ الحاضر نصيبه وتقدم في باب ميراث المفقود ان الشيخ تقي الدين قال اذا حصل لاسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ومن يفتقل اليه جميعا واقتصر عليه في الفروع **السادسة** من كان من امناء الحاكم للاطفال او الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله اقر لان الذي قبله ولاه ومن فسق عزله ويضم

للا الصحيح مينا وجزم به في المغني والشرح غيرهما وقدمه في الفروع وجزم به في كافي الفروع ويتوجه انها مسلة النايب وصححه في التزغيب اما الاطفال كذا يبه في الحاوي والله يضم للاوصي فاسق وضعيف امينا وله ابدا له **تنبيه** ظاهر قوله لم ينظر في حال القاضي قبله وجوب النظر في احكام من قبله لانه عطفه على النظر في امر الايتام والمجانين والوقوف وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وجزم به في الرعاية الكبرى وقيل له النظر في ذلك من غير وجوب وهو المذهب قال في الفروع والاصح النظر حال من قبله قال الشيخ تقي الدين وفي كلام الخرقي يقتضي انه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله وهو ظاهر المحرر وقدمه الزركشي وجزم به في الشرح وقيل ليس له النظر في حال من قبله البتة **قوله** فان كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض منها حكما مع الا لمخالف نص كتاب او سنة كقتل المسلم بالكافر نص عليه فيلزمه نقضه نص عليه اذا علمت ذلك فالمعتبر من المذهب انه ينقض حكمه اذا خالف سنة سواء كانت متواترة او احادا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا ينقض حكمه اذا خالف سنة غير متواترة **قوله** او اجماعا الاجماع اجماع قطع واجماع ظن فان خالف حكمه اجماعا قطعيا نقض حكمه قطعا وان كان ظنيا لم ينقض على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل ينقض وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام الوجيز والشرح وغيرهم من الاصحاب **تنبيه** صرح المصنف انه لا ينقض الحكم اذا خالف القياس وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل ينقض اذا خالف قياسا جليا وقال المالكية الشافعي واختاره في الرعاية الكبرى وقال او خالف حكم غيره قبله قال وكذا ينقض من حكم نفسه وحكم نقل غيره وقيل ان خالف قياسا او سنة او اجماعا في حقوق الله تعالى كطلاق وعتق نقضه وان كان في حق آدمي لم ينقضه الا بطلب ربه وجزم به في المحرر والمغني والشرح **فايدة** لو حكم بشاهد ويمين لم ينقض وذكر القاضي اجماعا وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للائمة الاربعة وحكاه القاضي ايضا اجماعا وقال في الارشاد وهل ينقض بمخالفة قول صاحب يتوجه نقضه لجعل حجة كالنص والاظهر قال في القاعدة الثامنة والستين لو حكم في مسالة مختلف فيها بما يرى انه الحق فيه اثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه الا ان يكون مخالفا للنص صريح ذكره ابن ابي موسى وقال السامري ينقض حكمه بقول بالحكم ان اخذ بقول صحابي واخذ آخر بقول تابعي فهذا يريد حكمه بجور وتاول الخطا وقبله ابو طالب فاما اذا اخطا بلا تاويل لم يرده ويطلب صاحبه حتى يرده فينقض بحق **قوله** وان كان ممن لا يصلح نقض احكامه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب نقل عبد الله ان لم يكن عدلا لم يجز حكمه وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والشرح والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في تجريد العناية هذا الاشهر ويحتمل ان لا ينقض الصواب منها واختاره المصنف وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الترغيب وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر وابن عقيل وابن البناحيث اطلقوا انه لا ينقض من احكام الامام ما خالف كتابا او سنة او اجماعا **قلت** وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو قول ابي حنيفة ومالك واما اذا خالف الصواب فانها تنقض بلا نزاع قال في الرعاية ولو ساغ فيها الاجتهاد **فايدتان احداها** حكمه بالشيء حكم بلازمه ذكره الاصحاب في المفقود قال في الفروع ويتوجه وجه يخرج ان الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه وقال في الانتصار لعن عبده في اعادته فاسق شهادته لا تقبل لان رده لها حكم بالرد فتبين انها نقض له فلا يجوز بلا خلاف فيه وصبي

وعبد لا تعارض قولها وقد الانتصار ايضا شهادة نكاح لو قبلت لم يكن نقضا للاول فان سر الاول
الفسق وبنا لظاهر القبول سواء شهدا به واذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضايا لم يكن نقضا
للقضاء الاول بل ردت للتهمة لانه صار خصما فيها فكانه شهد لنفسه او لوليه وقال في الغرر رد
شهادة الفاسق باجتهاده فصار كما لو نقض لمخرق الامام احمد في رد عبد لان الحكم قد مضى والمخالفة
في قضية واحدة تقتضي مع العلم وان حكم ببينة خارج وجعل عليه بينة داخل لم ينقض لان الاصل جر به
على العدل والصحة ذكره الصيمري المخرقة الخرقة فضول من ادعى شيأ في يد غيره قال في الفروع ويتوجه وجه
يعني للقضية **الثانية** ثبوت الشيء عند الحاكم ليس كالعلم به على ما ذكروه في صفة الحكم وفي كتاب القاضي
على غائب وكلام القاضي هنا كما تقدم في ذلك في الفروع وقد دل كلامه في الفروع في باب كتاب القاضي ان في الثبوت
خلافا هل هو كالعلم او لا يقوله في اوائل الباب فان حكم المالكي المخالف في العمل بالخط فللحنبلي تنفيذه
وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي كحكم ثم ان راى الحنبلي الثبوت حكما نفذه
والا فلا كما في اخر الباب الذي يليه هل تنفيذ الحاكم حكم ام لا **قوله** وان استعداه احد على خصم له
احضره يعني يلزمه احضاره وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الهداية هذا اختيار عامة
شيوخنا وقال في الخلاصة وهو الاصح قال الناظم وهو الاقوى قال ابن منجا في شرحه وهو المذهب واختاره
ابو بكر والمصنف والشارح وابن منجا وجزم به في الوجيز وشرح الادمي وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يحضره
حتى يعلم ان لما ادعاه اصلا وقدمه في الحاوي وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى وصححه في النظم واطلقهما
في الهداية والمذهب والشرح والرعاية الكبرى والمحرر فلو كان لما ادعاه اصلا بان كان بينهما معاملة احضره
وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل احضاره وجهان واطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى وقال في الفروع وفي
استعداه على خصم في البلد لزمه احضاره وقيل ان حرر دعواه وقال في المحرر وفي استعداه على خصم حاضر في
البلد احضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى وجهان فظاهر كلام صاحب المحرر والفروع ان المسئلتين مسئلة واحدة
وجعلا الخلاف فيها وجهين وكلام صاحب الهداية والمذهب والمصنف وغيرهم هل يشترط في حضور الخصم ان يعلم
لما ادعاه اصلا ام لا ولم يذكروا تحرير الدعوى فالظاهر ان هذه مسئلة وهذه مسئلة فعلى القول
بانه يشترط ان يعلم ان لما ادعاه اصلا يحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى قبل احضاره الوجهان وذكرهما
في الرعاية الكبرى مسئلتين فقال وان ادعى على حاضر في البلد فهل له ان يحضره قبل ان يعلم ان بينهما معاملة
فيما ادعاه على وجهين وان كان بينهما معاملة احضره او وكيله وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل احضاره
وجهان انتهى وهو الصواب وذكر في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير المسئلة الثانية طريقة **فائدتان**
احداهما لا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة على الصحيح من المذهب وقدم في عيون المسائل ولا ينبغي للحاكم ان
يسمع شكاية احد الا وسعه خصمه هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثانية** متى لم يحضر برضا له تخلفه
والا اعلم الولي به ويتوعد فله تاديبه بما يراه **تنبيه** مراد المصنف هنا وغيره اذا استعداه على حاضر في البلد
اما ان كان المدعى عليه غائبا فياتي في كلام المصنف في اول الفصل الثالث من الباب الذي بعد هذا وكذا اذا كان غائبا عن
المجلس بالبلد هنالك ايضا **قوله** وان استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه فان قال لي عليه دين من
معاملة او نحوها راسله فان اعترف بذلك امره بالخروج منه وان انكره وقال انما يريد بذلك تنغيصي فان

عرف

عرف لما ادعاه اصلا احضره والا فلا يحضره على رواية يعني وان لم يعرف لما ادعاه اصلا **واعلم** انه اذا ادعى
على القاضي المعزول قال في المذهب انه يعتبر تحرير الدعوى في حقه جزم به في المحرر والوجيز والرعايتين
قال في الفروع ويتجه تحريرها في حاكم معزول في الاصح وقيل هو كغيره قال في الشرح واذا ادعى عليه انه حكم
وكان للمدعي بينة احضره وحكم بالبينة وان لم يكن معه بينة فيه احضاره وجهان انتهى وعنه متى بعدت الدعوى
عرفا لم يحضره حتى يحررها ويتبين اصلها وزاد في المحرر في هذه الرواية قال وعنه كل من يخشى باحضاره
ابتذال او اذا بعدت الدعوى عليه في العرف لم يحضره حتى يحرر ويبين اصلها وعنه متى تبين احضره والا فلا
تنبيه لا بد من مراسلته قبل احضاره على كل قول على الصحيح من المذهب صححه في تصحيح المحرر قال في الفروع
ويراسله في الاصح قال ابن منجا في شرحه ومراسلته اظهر قال الناظم وراسله في الاقوى وجزم به كثير من الاصحاب
منهم صاحب الوجيز وقد مه في الرعاية الكبرى وقيل يحضره من غير مراسلة وهو رواية في الرعاية وهو ظاهر كلام
المصنف المخرقة فانه لم يذكر المراسلة بل قال اذكر المستعدى انه يدعي عليه حقا من دين او نحوه واحضره اعداه
عليه كغير القاضي واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير **قوله** وان قال حكم علي بشهادة
فاسقين فانكرنا لقوله قوله بغير يمين وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعاية والحاوي والوجيز وغيرهم وقيل لا يقبل قوله الا ببينة
فائدة قال الشيخ تقي الدين تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه لا معنى له فان الخليفة ونحوه
في معناه وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع **قلت** وهذا عين الصواب وكلامهم لا يخالف ذلك والتعليل
يدل عليه لكن وقد قال في الرعاية الكبرى وكذا لو خالف والحكم في كل من خيف تبديله وتعصر متنه باختفاء
اذا بعدت الدعوى عليه عرفا قال الكسوفي ادعى انه تزوج بنت سلطان كبير او استاجره لخدمته وتعذر
ان ذلك رواية عن احمد قال في الخلاصة بعد ان ذكر حكم القاضي المعزول وكذلك ذو الاقدار **قوله** وان قال
الحاكم المعزول كنت حكمت ولا بينة لي لم يقبل على الصحيح من المذهب سواء ذكر مستندا او لا جزم به القاضي في جامعه
وابو الخطاب في خلافه الكبير والصغير وابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهم واختاره الخرقي والمصنف
والشارح في تحرير الدعاية وكذا يقبل بعد عزله في الاظهر وقدمه المحرر والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقيد في الفروع بالعدل وهو اولى واطلق القاضي
ويحتمل ان لا يقبل وهو لابي الخطاب قال المصنف وقول القاضي في فروع هذه المسئلة يقتضي ان لا يقبل قوله هنا
فعلى هذا الاحتاج هو كالشاهد وقال في المحرر يحتمل ان لا يقبل الا على وجه الشهادة اذا كان عدلا قال في الرعاية
ويحتمل رده الا اذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم غيره ان حاكما حكم به او انه حكم حاكم جائز الحكم
ولم يذكر نفسه في حكمي احتمالا لمحرر قولا انتهى وقيل ليس هو كشاهد وجزم بعض الروضة فلا بد من شاهد يزكيه
وياتي في كلام المصنف اذا اخبر الحاكم في حال ولايته انه حكم لفلان بكذا في اخر الباب الا ان بعد هذا وهو قولهم اذا
ادعى انسان ان الحاكم حكم له فصدقه قبل قول الحاكم **على المذهب** من شرط قبول قوله ان لا يتهم ذكره ابو الخطاب
وغيره نقله الزركشي **تنبيه** قال القاضي مجد الدين قول المصنف وله مقيد بما اذا لم يشتمل على ابطال الحكم حكم آخر فلو حكم
حكم خيف برجوع واقف على نفسه فاخبر حاكم حنبلي انه كان حكم قبل حكم المنفي بصحة الوقف المذكور لم يقبل نقله القاضي
مجد الدين في حواشي الفروع وقال هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده وقال القاضي مجد الدين وقتضى ابطال الفقها

قوله قوله ولو كانت العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود ولو قيد ذلك بما اذا لم يكن علة كان متجها لوقوع الريبة لمخالفته العادة اشهى **قلت** ليس الامر كذلك بل يرجع الى صفة الحكم ويدل عليه ما قالوه في الحكم وغيره على ما تقدم **فوايد الاولى** قال الشيخ تقي الدين كما يعزل في غير عمله او بعد عزله لخبره ويلزمه ذلك ايضا **الثانية** نظير مسئلة اخبار الحاكم في حال الولاية والعزل امير الجهاد وامين الصدقة وناظر الوقف قال الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قال في الانتصار كل من صح منه انشاء امر صح اقراره به **الثالثة** لو اخبر حاكم آخر بحكم او ثبوت في عمله اعمل به في عينية المحجر على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الرعاية عمل به مع عينية المحجر عن المجلس **الرابعة** يقبل خبر الحاكم لحاكم اخر في غير عمله وفي عمل احدهما على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي واحد وابن حمدان وصححه في النظم قال الزركشي وهو الذي اليه ميل ابي محمد وقدمه في الشرح والفروع وابن منجا والزركشي عند القاضي لا يقبل في ذلك كله الا اذا اخبر في غير عمله حاكما في غير عمله فيعمل به اذا بلغ عمله وجاد حكمه بعمله وقدمه في المحرر والرعايتين وجزم به في الوجيز والمنور والتنقيح قال وان كانا في ولاية المخبر فوجهان وقيل يعمل به اذا قال سمعت البينة فاحكم لانا قد نرد البينة بالجرح بعد الحكم فعلى قول القاضي ومن تابعه يفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا انه لا يقبل هناك قال الزركشي وكان الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول بخلاف ما هنا **قوله** وان ادعى على امرأة غريبة لم يجبرها وامرها بالتوكيل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر واطلق ابن شهاب وغيره احضارها لان حق الادمي مبني على الشح والضيق ولان معها امين الحاكم فلا يحصل معه خيفة الفرار والمدة يسيرة كسفرها من محلة الى محلة ولانها لم تنشئ هي انا الشيء بها واختار ابو الخطاب ان نفذ رحصول الحق بدونا حضارها احضرها والا فلا قال في الفائق ان الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها **فوايد الاولى** لا يعتبر لاحراة حرمة في حضورها محرم ولا عليه وجزم به الاصحاب وغيرهم كما تقدم واطلق في الانتصار النصف الملاة واختار ان تعذر الحق بدونا حضورها كما تقدم **الثانية** البرزة هي التي تخرج لحوايجها قاله المصنف والشارح والناظم وصاحب الفروع وغيرهم وقال في المطلع هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب والمخدرة بخلافها وفي الترغيب انها هي جنس للغزالا والزيارات ولم تكن فيهن مخدرة **الثالثة** المريض يوكل كالمخدرة **قوله** واذا ادعى على غايب عن البلد وموضع الحاكم فيه كتب الى قاضي محل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يتسلموا قيل للخصم حقق ما تدعيه ثم يحضره وان بعدت المسافة وهذا المذهب وجزم به في المحرر والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل يحضره من مسافة قصر فاقل وقيل لا يحضره الا اذا كان دون مسافة القصر وعنه دون يوم جزم به في التبصرة وزاد بلا مؤنة ومشقة قال الزركشي وقيل انجاء وعاد في يوم احضره ولو قبل تحرير الدعوى وقال في الترغيب لا يحضر مع البعد حتى تحرر دعواه وفي الترغيب ايضا يتوقف احضاره على سماع البينة انكاره ما لا يقضى فيه بالنكول قال وذكر بعض اصحابنا لا يحضره مع البعد حتى يصح عنده ما ادعاه وجزم بعض التبصرة **تنبيه** محل هذا اذا كان الغايب في محل ولايته **فايدتان احداها** لو ادعى قبل شهادة من تقبل تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف عند الاصحاب خلافا للشيخ تقي الدين وهو ظاهر نقل صالح وحنبل وتأول قوله انا احلف ولا اردد بانه ظاهر لو كان لزمه ما ادعى به ان نكل كما انها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن

في ترك الاطعام الواجب **الثانية** لو طلبه خصمه او حاكم ليحضر مجلس الحكم لزمه الحضور حيث يلزم احضاره بطلبه

منه باب طريق الحكم وصفته قوله

اذا جلس اليه خصمان فله ان يقول للمدعى انكاره ان يسكت حتى يبتدأ الصحيح من المذهب انه اذا جلس اليه خصمان له ان يقول للمدعى تكلما وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع فله اذا سكت حتى يبتدأ والاشهر له ان يقول اتكلم المدعى وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعاية والحاوي والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقيل لا يقول له حتى يبتدي بانفسهما فان سكتا او سكت الحاكم قال القاضي على راس القاضي من المدعى تكما **فايدتان الاولى** لا يقول الحاكم ولا القايم على راسه لاحدهما تكلم لانه افراد بذلك تفضيلا له وترك للانصاف **الثانية** لو بدا احدهما فادعى فقال لخصمه انا المدعى لم يلتفت اليه وقال له اجب عن دعواه ثم ادع بما شئت **قوله** وان ادعيا معا قدم احدهما بالقرعة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الشارح قياس المذهب ان يقرع بينهما وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يقدم الحاكم من شاء منهما **فايدتان احداهما** لا تسمع الدعوى القلوبة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الفروع وقال وسمعها بعضهم واستنبطها **قلت** الذي يظهر انه استنبط ذلك من الشفعة فيما اذا ادعى الشفيع على شخص انه اشترى المقصر قال ولا انتهته او وريثه فان القول قوله مع يمينه فلو نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة بالشراء فله اخذه ودفع ثمنه فان لا استحقه قيل له اما ان تقبل واما ان تبريه على احد الوجوه وقطع به هنا فلو ادعى الشفيع عليه شاع وكانت شبيهة بالدعوى القلوبة وسلمه في الشفعة ايضا لو اقر البايع بالبيع وانكر المشتري وقلنا يجب الشفعة وكان البايع مقرا بقبض الثمن من المشتري فان الثمن الذي بيد الشفيع لا يدعيه احد فيقال للشفيع اما ان تقبض واما ان تبرئ على احد الوجوه وتقدم ذلك في كلام المصنف والاصحاب ونص عليه الامام احمد لو جاء بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه ذلك فان امتنع من القبض قيل له اما ان تقبض حقك وتبرئ منه فان ابى رفع الامر الى الحاكم على ما تقدم في باب السلم وكذا في الكفالة فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى القلوبة **الثانية** لا تصح الدعوى والانكار الا من جايز التصرف انتهى ويصح الدعوى على السفيه فيما يوخذ بعد رشده لسفهه وبعد فك الحجر عنه اذا انكر **قوله** لم يقبل للخصم ما يقول فيما ادعاه هذا المذهب قال في المحرر وعيون هذا اصح وجزم به في الهداية والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغني والشرح ونصره ويحتمل ان لا يملك سوى لمحتى يقعد المدعى واسال سوى الدعوى ذلك وهي المذهب والمستوعب وجهان **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه اذا ادعى التسليم القليل والكثير وهو كذلك وعليه جماهير الاصحاب وقدمه في الفروع وقال في الترغيب لا تسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة ولا يعد حكمة مثل ذلك **قوله** فان ناقض لعلم بحكمه حتى يطالبه المدعى بالحكم هذا المذهب قال في الفروع لا يحكم له الا بسوال له في الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قلت المصنف هكذا ذكره اصحابنا ويحتمل

يحول

الحكم قبل مسئلة المدعى بين الحال يدل على ارادته ذلك فاكتفى بها كما اكتفى في مسئلة المدعى عليه الجواب وليس كثيرا من الناس يعرف مطالبة الحاكم بذلك انتهى وما قاله في الفروع ايضا فانه ذكر حكمه له حاجة وقال في الترغيب ان اقر فقد تبين ولا يتفق لما قوله فصمت في احد الوجهين بحال فقيام البينة لانه تتعلق بحبسه قاله في الرعاية وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون الحكم **فائدة** لو قال الحاكم لخصم يستحق عليك كذا فان لم تدع لزمه دعوة الواضح قوله الخطيب للموجز ارجح فان لم **قوله** وان انكر سئل ان يقول المدعي اقرضته الفا او بعقد فيقول ما اقرضني ولا باعني وما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب مراده ما لم يعترف بسبب الحق فلو اعترف بسبب الحق مثل ما لو ادعت من يعترف بانها زوجته المهر فقال لا يستحق علي شيئا لم يصح الجواب ويلزمه المهر انه يتم بينة باسقاطه كحوبه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا هذا لو اقرت في مرضها لا من رأس المال لم تقبل الا ببينة انها اخذته تعمله هنا قاله في الفروع والمراد او انها اسقطته في التحفة وهو كما قال **فائدتان احداهما** لو قال المدعي دينارا لا يستحق علي حبة فعندا من يقبل ان هذا ليس بجواب لانه لا يكفي في دعوى الا بنصوه لا يكفي بالظاهر وهذا والله اعلم اذا صادف فيما ادعيته عليه او حلفا لمنكر انه كاذب فيما ادعاه علي لم يقبل وعند الشيخ تقي الدين يلزم الجواب وبالم يندرج في لفظ حبة من باب الربوي الا اذا لم يعلم حقيقة عرفية وقد تقدم في اللعان وجهان هل يشترط قوله فيما رميتها فيه **الثانية** لو قال لي عليك مائة فقال ليس لك علي مائة فله ان يقول ولا شيء منها على الصحيح من المذهب كما يمين وقيل لا يعتبر **فعلى الاول** لو نكل عما دون المائة حلف عليها بالاجزاء وان قلنا بردها اليمين حلف المدعى عليه ما دون المائة اذا لم يسند المائة الى عقد لكون الثمن لا يقع الا مع ذكر النسبة لتطابق الدعوى وذكر في الترغيب وان اجاب بشيء لم يستحق البيع بمجرد الانكار رجع على البائع بالثمن وان قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو بكلة في الرجوع وجهان واطلقهما في الفروع وان انتزع المبيع من يده بشيء بينة ملكه مطلق رجع على البائع في ظاهر كلامهم قال في الفروع كما يرجع في بينة ملك سابق وقال في الترغيب بحتمل عندي ان لا يرجع لان المطلقة تقتضي الزوال من وقته لانها قبله غير مشهود به قال الازجي ولو قال لك علي شيء قال ليس علي شيء انا لي عليك الف درهم لم يقبل منه دعوى الالف لانه نفاها بنفي الشيء ولو قال لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دانق انا لي عليك الف قبل منه دعوى الالف لان معنى نفيه ليس حق هذا القدر فكذا ولو قال لك علي درهم فقال ليس لك علي الا درهم جحود ولو قال ليس لك علي عشرة الا خمسة فقبل لا يلزمه شيء لتخبط اللفظ والصحيح يلزمه ما اثبته وهي الخمسة لان التقدير ليس له علي عشرة لكن خمسة ولانه استثنى من النفي فيكون اثباتا **قوله** وللمدعي ان يقول لي بينة وان لم يقل قال الحاكم الك بينة وله قوله ذلك قبل ان يقول المدعى عليه لي بينة فان قال لي بينة امره باحضارها ومعناه ان شيئا حاضرها وهذا المذهب مطلقا وقدمه في الفروع قال في الرعاية ولا يحلفه مع غيرها واذا اكمل سأل المدعى الكل بينة وقال في الحاوي لا يقول الحاكم للمدعي الك بينة الا اذا لم يعرف ان هذا موضع البينة وجزم بهذا الوجيز فكذا في الرعاية والحاوي فان قال المدعى لي بينة واحضرها حكم بها وان جهلا نعتها قال له الك بينة فان قال نعم طلبها وحكم بها وكذا ان قال لا ان كانت لك بينة فاحضرها ان شئت فعل قال في الترغيب والمغني لا يأمره باحضارها لانه ذلك حوله ظله انه يفعل ما يرى **قوله**

فان احضرها سمعها الحاكم بلا نزاع لكن لا يسألها الحاكم على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والفروع وقال وعنه يتوجه وجه **فائدة** لا يقول الحاكم لها اشهدوا وليس له ان يلقنها على الصحيح من المذهب وقال في المستوعب ولا ينبغي ذلك وقال في الوجيز يكره ذلك لتعنتها وانتهارها وظاهر الكلام في التعنت والانتهار يحرم **قوله** فان احضرها سمعها الحاكم وحكم بها اذا سأله المدعي على الصحيح من المذهب انه لا يحكم الا بسؤال المدعي وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل له الحكم قبل سؤاله وهي شبيهة بما اذا اقر له على ما تقدم **فائدة** اذا شهدت البينة لم يجز له ترديدها ويحكم في الحال على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الرعاية ان ظن الصلح احر لحكم وقال في الفصول ولحبينا له امرها بالصلح ويخير فان ابيا حكم وقال في الفنون والشرح يقول له الحاكم قد شهدا عليك فان كان قادحا فبينه عندي يعني يستحي لك وذكره في المذهب والمستوعب فيما اذا ارتاب فيها قال في الفروع فدل ان له الحكم مع الريبة **قلت** الحكم مع الريبة فيه نظر بين وقال في الترغيب وغيره لا يجوز الحكم بها مع ما يعلمه بل يتوقف او مع اللبس يأمر بالصلح فان عجل الحكم قبل البيان حرم ولم يصح **تنبيه** ظاهر قوله فاذا احضرها سمعها الحاكم وحكم ان الشهادة لا تسمع قبل الدعوى وهو كذلك وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وان اقام بينة قبل الدعوى لم تسمع على الاصح وقيل تسمع وقيل تسمع في حق غائب وقيل تسمع في حق حاضر وقيل تسمع في حق من يعلم الحاكم انه يجحد وقيل تسمع في حق من يعلم الحاكم انه يجحد ويعلم ان الحق حقان حق لادمي معين وحق لله فان كان الحق لادمي معين فالصحيح من المذهب انها لا تسمع قبل الدعوى وجزم به في المغني والشرح ذكره في اثناء كتاب الشهادات وقدمه في الفروع وسمعها القاضي في التعليق وابو الخطاب في الانتصار والمصنف في المغني ان لم يعلم به وقال الشيخ تقي الدين وهو غريب وذكر الاصحاب انها تسمع بالوكالة من غير خصم ونقله مهنا قال الشيخ تقي الدين تسمع ولو كان في البلد وبناه القاضي وغيره على جواز القضاء على الغائب انتهى والوصية مثل الوكالة قال الشيخ تقي الدين انما تثبت استيفاء حق او ابقاءه وهو هنا لا حق للمدعى عليه فيه فان دفعه الا الوكيل والا غيره سوا ولهذا لم يشترط فيها رضاه وان كان الحق لله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة لم تصح به الدعوى بل ولا تسمع وتسمع البينة من غير تقدم دعوى وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره قال في التعليق شهادة الشهود دعوى قيل لاحمد في بينة الزنا تحتاج الى مدع فذكر حديث ابي بكرة وقال لم يكن مدع وقال في الرعاية تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى كحد وردة وعتق واستيلاد وطلاق وكفارة ونحو ذلك وبكل حق لادمي غير معين ان لم يطلبه مستحقه وذكر ابو الخطاب نائب الامام مطالبة رب المال بزكاة اذا ظهر له تقصير وفيما اوجبه من نذر وكفارة ونحوه وجهان وقال القاضي في الخلاف فيمن ترك الزكاة هي كحد لان الامام ان يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر وقال في الانتصار في حجر على مفلس الزكاة كمسئلتنا اذا ثبت وجوبها عليه لا الكفارة وقال في الترغيب ما سلمه حق لله والادمي كسرقة تسمع الدعوى في الحال ويحلف منكر ولو عاد الى ملكه او ملكه سارقه لم تسمع في حق الله وقال في السرقة ان شهدت بسرقة قبل الدعوى فاصح الوجهين لا تسمع وتسمع ان شهدت انه باعه فلان وقال في المغني كسرقته وزناه بامته لم يصح ما تسمع ويقضى على غائب كما لو قال لغائب عقيل وغيره **فائدة** تقبل بينة عتق ولو انكر العبد نقله الميموني وذكره في الموجز والتبصرة واقتصر عليه في الفروع **تنبيه** وكذا الحكم ان الدعوى لا تصح ولا تسمع وتسمع البينة قبل الدعوى في

اذا شهدت البينة حكم للا تردد

محو حقان

تقبل بينة عتق ولو انكر العبد

كل حولا دعى غير معين كالوقف على الفقراء او على مسجد او رباط او وصية لاحدهما وقال في الدر
وكذا عقوبة كذا به متعلق على الناس والمتكلم فيهم وتقدم في التعزير كلام الامام احمد والاصحاب وقال
في الدر في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم معتبر بسمع الدعوى والشهادة فيه بالاخص وهذا قد
يدخل في كتاب القاضي وفايدته كفايدة الشهادة وهو مثل كتاب القاضي اذا كان فيه ثبوت محض فانه
هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر لكن هنا المدعى عليه متحرف وانما المدعي يطلب من القاضي
سماع البينة او الاقل كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت لدي بالمدعي عليه وقد ذكر
قوم من الفقهاء فعله طايفة من القضاة ولم يسمعها طوايف من الحنفية والشافعية والحنابلة لان القصد
بالحكم فصل الخصومة ومن قد بالخصم المسخر نصب الشرع قطعه وذكر الشيخ في الدر ما ذكره القاضي واحتياد
الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعا عليه فانا المشتري اذا قبله بالبيع قد تبطل المبيع وسلم
الثمن فهو لا يدعي عليه شيء وانما غرضه تثبيت الاقرار والعقد والمقصود سماع القاضي البينة
وحكمه بوجهها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل يكون هذا
الثبوت حجة بمنزلة الشهادة فانه لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى لا استمع من سماعها مطلقا
وعطل هذا المقصود الذي احتاجوا اليه قال الشيخ في الدر وكلامه يقتضي انه هو لاحتياج الى هذا الاحتياط
مع انه جاءت من القضاة المتاخرين من الشافعية والحنابلة دخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم
المسخر قال واما على اصلنا الصحيح واصل مالك فانما ان يمنع الدعوى على غير خصم شارع فتثبت الحقوق
بالشهادة على الشهادات كما ذكره متاخروا اصحابنا واما ان تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره
طايفة من المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابنا في مواضع لانا نسمع الدعوى والبينة على
الغائب والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص في عدم خصم ولي وقد اصحابنا كتاب الحكم كشهود
الفرع قالوا لان المكتوب اليه يحكم بما قام مقام غيره لان اعلام القاضي للقاضي قيام مقام الشاهدين لجعلوا
كل واحد من كتاب الحكم وشهود الفرع قايما مقام غيره وهو بدل عن شهود الاصل وجعلوا كتاب القاضي
خطابه وانما خصوه بالكتاب لان العادة تباعد الحاكمين والا فلو كانا في محل واحد كان مخاطبته احدهما
للاخر اليغ من الكتاب وبنوا ذلك على انا الحكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به وانه يعلم بحكما الاخر يحكم
به كما يعلم الفرع بشهادة الاصول قال وهذا كله انما يصح اذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم
وهو يفيد انه كما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبته القاضي بكتابه قال ولان الناس بهم حاجة الى
اثبات حقوقهم باثباتات القضاة كاثباتها بشهادة الفرع واثباتات القضاة انفع لانه كفى مؤنة النظر
في الشهود ولم تحم حاجة الى الحكم فيما فيه شبهة او خلاف فلدفع وانما يخاف من خصم حاضر **قوله** ولا خلاف
في انه يجوز له الحكم بالاقل والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهد بلا نزاع فان لم يسمعه معه احد
او سمعه شاهد واحد فله الحكم به نص عليه في رواية حرب وهو الذهب جزم به في الوجيز والمنور وصححه الادمي
وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي وغيرهم وقال
القاضي لا يحكم به وهو رواية عن احمد وجزم به في الروضة قال في الخلاصة لم يحكم به في الاصح قال في تجريد العناية
والاظهر عندي اذا سمعه معه شاهد واحد حكم به والا فلا **قوله** وليس له الحكم بعلمه مما رآه او سمعه

نص

نص عليه وهو اختيار الاصحاب وهو الذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا
قال في الفروع وغيره هذا الذهب قال في المحرر فلا يجوز في الاشهر عنده قال الزركشي هذا الذهب المنصوص والمختار
لعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد او غيره وعنه يجوز في
غير الحدود نقل حنبل اذا رآه على حد لم يكن له ان يقيمه الا بشهادة من شهد معه لان شهادة شهادة
رجل ونقل حرب فيد بان يكون حاكما فاما ان شهد عند نفسه فلا **فوله** وان قال مالي بينة فالقول قول
المنكر مع يمينه فيعمله اذا له اليمين على خصمه وان سأل احلافه احلفه وعلى سبيله وليس له استحلافه
قبل سؤال المدعي لان اليمين حقه وقال في الفروع ان قال المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه
قال وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه نقل بن هانئ ان علم عنده ما لا يودي اليه حقه اوجوا الايام
وظاهر رواية ابي طالب يكره وقاله شيخنا ونقله مرجوا شيء تعليق القاضي وهذا يدل على تحريم تحليف البري
دون الظالم انتهى **فايدة** يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به
في الرعايتين والوجيز والمغني والشرح وذكره في آخر باب اليمين في الدعاوى وقدمه في الفروع وغيره وعنه
يحلف على صفة الدعوى وعنه يكفي تحليفه لا حلف له على **تنبيه** ظاهر قوله احلفه وعلى سبيله
انه لا يحلفه ثانيا بدعوى اخرى وهو صحيح وهو الذهب مطلقا فيحرم تحليفه اطلقه المصنف والشارح
وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره ليقيم
الحق بدليل اخذه ببينة **فايدتان احداهما** لو امسك عن تحليفه واراد تحليفه بعد ذلك بدعواه
المتقدمة كان له ذلك ولو ابراه من يمينه برئ منها في هذه الدعوى فلو جدد الدعوى وطلب اليمين كان له ذلك
جزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم **الثانية** لا تقبل يمين في حد ادمي
معين الا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية
الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد والتزكية وقال في الترغيب ينبغي ان يتقدم شهادة الشاهد وتزكية
اليمين **قوله** وان احلفه او حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه وهو المذهب جزم به في المغني
والشرح والرعاية والحاوي والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وعنه يبرأ بتحليف
المدعي وحلفه له ايضا وان لم يحلفه ذكرها الشيخ تقي الدين من رواية مهنا ان رجلا اتهم رجلا بشيء فحلف له
ثم قدر لا ارضها الا ان تحلف لي عند السلطان اهذا قال لا قد طلبه ونفذه واختار ابو حفص تحليفه واحتج
برواية مهنا **فوايد الاولى** يشترط في اليمين ان لا يصلها باستثناء وقال في الفروع وكذا بالايمان
لان الاستثناء يزيل حكم اليمين وقال في الترغيب هي يمين كاذبة وقال في الرعاية لا ينفعه الا استثناء اذا لم يسمع
الحاكم المحلف له **الثانية** لا تحل التورية والتاويل الا لمظلوم وقال في الترغيب ظاهرا ليس بجايز في محل
الاجتهاد فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده فالتاويل على خلافه لا ينفع وتقدم ذلك في كلام المصنف اول
باب التحليف التاويل في الحلف **الثالثة** لا يجب ان يحلف المعسر لاجله على ولو نوى الساعة سواء خاف
حبسا او لا نقله الجماعة عن احمد وجزم صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع وهو متجه **فلت** وهو الصواب
ان خاف حبسا ولا يجوز ايضا ان يحلف من عليه دين موجل اذا اراد غريمه منعه من سفر نص عليه قال في الفروع
وتوجه كالوقبلها **قوله** وان نكل قضي عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا وهو الذهب نقله الجماعة

نص

عن احمد رضي كان او غيره وقال في الفروع نقلوا واختاره الجماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وقال في المحرر وينحرج حبسه ليقر او يحلف وعند ابي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقد قدصوبه احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ نقل ابطا ليس له ان يردها ثم قال بعد ذلك وما هو ببعيد فيكون له احلف وخذ قال في الفروع يخرج ردها وذكر هاجماعة قال وله وعنه ترد اليمين على المدعي قال ولعلظاهر هو يجب وهذا قال الشيخ يخالفهم واختار ابو الخطاب انه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه وقال قدصوبه احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية ابطا ليس المذكورة وظاهرها جواز الرد واختار المصنف العمدة ردها واختاره في الهداية وزاد بان الناكل فيه واختاره ابن القيم في الطرق الحكمية وقال الشيخ تقي الدين مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ترد ها واذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته وان كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل ان يدعي على ورثة او الوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعي قال وما ان كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين **فائدتان احداها** اذا ردت اليمين على المدعي فهل تكون يمينه كالبينة ام كاقرار المدعى عليه فيه قولان قال ابن القيم في الطرق الحكمية اطلق كثير من اصحابنا انها كاقرار على هذا لو اقام المدعى عليه بينة بالاداء او الابرا بعد حلف المدعي فان قيل بمينه كالبينة سمعت للمدعى عليه وان قيل هي كالاقرار او كالبذل فيه وجهان قال ابو بكر في الجامع مع النكول اقرار وقاله في الترغيب في القسامة على ما يأتي ويبنى عليهما اذا ادعى نكاح امراة واستحلفها فنكلت فهل يقضى عليها بالنكول ويجعل رجعته ان قلنا هو اقرار حكم عليها بذلك وان قلنا بذل لم يحكم بذلك لان الزوجية لا تستباح بالبذل وكذلك لو ادعى عرقا مجهول النسب وقلنا يستحلف فنكل عن اليمين وكذلك لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل فهل يحد للقذف ينبني على ذلك قال ابن القيم في الطرق الحكمية والصحيح ان النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا مقام الاقرار والبذل لان الناكل قد صرح بالانكار وانه لا يستحق المدعى به وتعذر على ذلك فتوزع عن اليمين فكيف يقال انه مقر مع اصراره على الانكار ويجعل ناكلا بالنفس وايضا فان الاقرار اخبار وشهادة المرء على نفسه بكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته والبذل اباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر بقلبه وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت فلو كان النكول بذلا واباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث قال فتبين انه لا اقرار ولا اباحة بل هو جار مجرى الشاهد والبينة انتهى **قوله** فيقول ان حلفت والا قضيت عليك للثانية يستحب ان يقول ذلك له للثانية على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يقوله مرة قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير للثانية او مرة وقال في الرعاية الكبرى مرة وقيل للثانية انتهى والذي قاله الامام احمد اذا نكل لزمه الحق **قوله** فان لم يحلف قضي عليه اذا سأله المدعي ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في الفروع وغيره وقيل يحكم له قبل ذلك سواله وتقدم نظير ذلك ايضا **تنبيه** ظاهر قوله فيقال للناكل لك يمين المدعي فان رد ها حلف المدعي وحكم له انه يشترط اذن الناكل في رد اليمين وهو قول ابي الخطاب كما تقدم هنا في الهداية والصحيح انه لا يشترط على القول بالرد اذن الناكل في الرد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم **قوله** وان نكلا يصار فيها فان عاد احدهما

فبذل

فبذل اليمين لم يسمع حتى في ذلك المجلس حتى يحلف في مجلس آخر في المحرر وشرحه ابن منجا اليمين بعد نكوله لم تسمع منه الا في مجلس آخر بشرط عدم الحكم وكذا قال في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الوجيز وغيرهم قال في الفروع والاشهر قبل الحكم بالنكول وقيل تسمع ولو بعد الحكم وتحتمله كلام المصنف ان نضر الله في حواشي الفروع وهو بعيد ولم يذكروا في الرعاية نفيه وقال المصنف والشارح اذا نكل المدعى سئل عن سبب نكوله فان قال اشتغلت لان لي بينة اقيمها او حسابا انظر فيه فله على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في اليمين بخلاف المدعى عليه وان قال لا اريد ان احلف فهو ناكل وقيل يجعل كالاقرار في الرعاية **فائدة** تقدم ان اليمين هل تتعين بنكوله او يحلف ولي او ان باشر الدعاء او لا يحلف حكم فيه او جه واطلق في الفروع قطع المغني والشرح بان الاب والوصي والامين لا يحلفون وقال في الحاوي الصغير وكل مال لا ترد فيه اليمين يقضى فيه بالنكول كالامام اذا ادعى لبيت المال او وكيل الفقراء ونحو ذلك انتهى وقال في الرعاية الصغرى وقال وكذا الاب ووصيه وامين الحاكم اذا ادعوا حقا لصغير او مجنون وناظر الوقف وقيم المسجد وقال في الكبرى يقضى بالنكول في الاصح وقيل على الاصح وقيل يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يحلف المدعي ثم ويأخذ ما ادعاه وقيل ان كان قد باشرها ادعاه حلف عليه والا فلا قلت لا يحلف اما مام ولا حاكم انتهى وقطع المصنف انه يحلف اذا عقل وبلغ ويكتب الحاكم محضرا بنكوله فان قلنا يحلف حلف لنفيه ان ادعى عليه وجوب تسليمه من عليه فان لم يحلف حلف المدعي واخذه او جعلنا النكول مع يمين المدعي كبينته لاكاقراره خصمه على ما تقدم وقال في الترغيب لا خلاف في انه ان ما لا يمكن رد ها يقضى بنكوله بان يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء او يكون الامام بان يدعي لبيت المال دينا ونحو ذلك وقال في الرعاية في صورة الحاكم يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يحكم عليه وقيل يحلف الحاكم وقال في الانتصار نص اصحابنا نكوله منزلة بينة من البينتين فقط لو لا ما نص عليه في قود وحد وحكما به في حق بيض وعبد وصبي وما دونها قال في الترغيب في القسامة من قضى عليه بنكوله بالدية فمات له لانه كاقرار وفيها قال ابو بكر في الجامع لان النكول اقرار واختار الشيخ تقي الدين ان المدعى يحلف ابتداء مع اللوث وان الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وانه لا يحبس المستور ليبين امره ولو لم نا على وجهين فعل حتى يبين امره وتطرد وتحققوا اصابة على حبسه وقال ان تحليف كل مدعى عليه وارساله مجانا ليس بمذهب الامام واحمد في مكان آخر بان قوما اتهموا ناسا في سرقة فرفعوهم الى النعمان بن بشير فحبسهم اياما ثم اطلقهم فقالوا له خلية سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ان شئتم ضربتهم فان ظهر مالكم والا ضربتكم مثله فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله ورسوله قال في الفروع وظاهره انه قد به وقد به شيخنا وقال في الاحكام السلطانية يحبسه والى ان ظهر كلام احمد وفاضل ايضا وانه يشهد له ويدرء عنها العذاب الاية حملنا على الحبس لقوة التهمة وذكر الشيخ تقي الدين الاول قول اكثر العلماء واختار تعزير مدع سرقة ونحوها على من تعلم براءته واختار ان خبر من عرف بأنه فلان سرق كذا الخبر انسي محجود فيفيد تهمة كما تقدم وقال في الاحكام السلطانية نص عليه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا فان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق عن حاله وافترى الضرب قطع ضربه واعيد اقراره ليوجد به ويكره الاكتفاء بالاول قال في الفروع كذا قال الشيخ تقي الدين اذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة قلت ظاهر يضرب الوالي فقط كما تقدم وذكره ابن طريف وذكره ابن حامد وجها قال في الترغيب في القسامة من قضي عليه بنكوله بالدية فمات له لانه كاقرار وفيها قال ابو بكر في الجامع لان النكول اقرار واختار الشيخ تقي الدين ان المدعى يحلف ابتداء مع اللوث وان الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وانه لا يحبس المستور ليبين امره ولو لم نا على وجهين فعل حتى يبين امره وتطرد وتحققوا اصابة على حبسه وقال ان تحليف كل مدعى عليه وارساله مجانا ليس بمذهب الامام واحمد في مكان آخر بان قوما اتهموا ناسا في سرقة فرفعوهم الى النعمان بن بشير فحبسهم اياما ثم اطلقهم فقالوا له خلية سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ان شئتم ضربتهم فان ظهر مالكم والا ضربتكم مثله فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله ورسوله قال في الفروع وظاهره انه قد به وقد به شيخنا وقال في الاحكام السلطانية يحبسه والى ان ظهر كلام احمد وفاضل ايضا وانه يشهد له ويدرء عنها العذاب الاية حملنا على الحبس لقوة التهمة وذكر الشيخ تقي الدين الاول قول اكثر العلماء واختار تعزير مدع سرقة ونحوها على من تعلم براءته واختار ان خبر من عرف بأنه فلان سرق كذا الخبر انسي محجود فيفيد تهمة كما تقدم وقال في الاحكام السلطانية نص عليه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا فان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق عن حاله وافترى الضرب قطع ضربه واعيد اقراره ليوجد به ويكره الاكتفاء بالاول قال في الفروع كذا قال الشيخ تقي الدين اذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة قلت ظاهر يضرب الوالي فقط كما تقدم وذكره ابن طريف وذكره ابن حامد وجها **قوله** وان قال المدعى البينة

بعد قوله ما لي بينة لم تسمع ذكره الخوئي وهو المذهب نص عليه وجزم به في الغنى والكافي والترغيب والوجيز والهداية والذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب ويحتمل ان تسمع وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره قال في الفروع وهو متجه جدا اولا وجزم في الترغيب بالاول وقال وكذا قوله كذب شهودي واولى ولا تبطل دعواه بذلك على الاصح ولا ترد بذكر السبب بل يذكر سبب الدعوى وقال في الترغيب ان ادعى ملكا مطلقا فشهدت به وبسببه وقلنا ترجح بذكر السبب لم تفده الا ان تعاد بعد الدعوى **فوائد احداها** لو ادعى شيئا فشهدت له البينة بغيره فهو كذب لهم قاله الامام احمد وابو بكر وقدمه في الفروع واختاره المستوعب تقبل البينة فيدعيه ثم بقيمها وفي المستوعب ايضا والرعاية انه قد استحقه وما شهدت به وانما ادعيت باحدهما لا دعوى الاخر وقنا آخر ثم شهدت به قبلت **الثانية** لو ادعى شيئا فاقر له بغير لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها نص عليه **الثالثة** لو سال ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس على الاصح من الروايتين فان لم يحضرها في المجلس صدق وقيل ينظر ثلاثا وذكرها وغيره ويجاب مع قربها وعنه وبعدها كالكفيل فيما ذكر في الارشاد والمبهج والترغيب وانه يذهب له اجلا حتى مضى ثلاثا قاله ونصه لا يجاب الى كفيل كحبسه وفي ملازمته حتى يفرغ اه الحاكم من شغله مع غيبة بينه وبعدها يحتمل وجهين وقال في الفروع قال الميموني لم اره يذهب الى ملازمة لي ان يعطله عن عمله ولا يمكن احدا من غيبة خصمه **قوله** وان قال لي بينة واريد يمينه فان كانت غائبة يعني عن المجلس فله احلافه وهذا الذهب سواء كانت قريبة او بعيدة وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل يكفيه كالحاضرة في المجلس قال في المحرر وقيل لا يملكها الا اذا كانت غائبة عن البلد وقيل ليس له احلافه مطلقا بل يقيم البينة فقط وقطعوا به في كتاب الخلاف **قوله** وان كانت حاضرة فهل له ذلك على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما له اقامة البينة او تحليفه اذا كانت حاضرة في المجلس وهو المذهب نص عليه في رواية حرب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يملكها فيحلفه ويقيم البينة بعده وقيل لا يملك الا اقامة البينة فقط قال في الفروع قطعوا به في كتاب الخلاف كما تقدم **فائدة** لو سال تحليفه ولا يقيم البينة فحلف في جواز اقامتها بعد ذلك وجهان قاله القاضي واطلقهما في الغنى والكافي والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والزركشي والفروع وغيرهم احدهما ليس له اقامتها بعد تحليفه صححه الناظم والثاني له اقامتها وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي اما ان تجيب والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم واختاره ابو الخطاب وغيره وقيل يجبس حتى يجيب لاختيار القاضي في المحرر وقدمه في الشرح وذكره في الترغيب عن الاصحاب ومرادهم بهذا الوجه اذا لم يكن للمدعي بينة فان كانت له بينة قضي بها وجها واحدا **فائدتان احداها** مثل ذلك في الحكم لو قال لا اعلم قدر حقه ذكره في عيون المسائل والمنتخب واقتصر عليه في الفروع **الثانية** قوله يقول

له

له القاضي ان اجبت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات قاله المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم **قوله** وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعي انظاره هذا احد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يلزمه انظاره ثلاثا وهو المذهب صححه في المغني والشرح والنظم قال في الفروع لنا انظاره الا ثلاثة ايام واختاره ابن عبدوس وتذكرته وجزم به في الكافي والمنور وقدمه في المحرر **فائدة** لو قال ان ادعيت علي بدهش كذا لي بيدك اجبت وان ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فتنح والا لزمك جواب صحيح قاله في المحرر والفروع والمنور وغيرهم **قوله** وان قال قد قضيتك او قد ابرأتني وله بينة بالقضاء او الابراء وسأل الانظار انظر ثلاثا والمدعى ملازمته وهو المذهب جزم به في الكافي والمغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا ينظر كقوله لي بينة تدفع دعواه **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يكن الحق انكارا ولا سببا لحق لما ان كان انكارا فلا سبب لحق ثبت فادعى قضاءا او ابراءا سابقا لم تسمع منه وان اتى ببينة لقطع عليه ونقله ابن منصور وقدمه في المحرر والنظم والفروع وقيل تسمع البينة وتقدم نظيره في اواخر باب الوديعة **فائدة** مثل ذلك الحكم لو ادعى القضاء او الابراء وحملناه مقبولا ذكر ذلك قاله في المحرر والفروع وغيرهما **قوله** فان هجز عن اقامة البينة بالقضاء او الابراء حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق لا نزاع لكن لو نكل المدعى حكم عليه وان قبل يرد اليمين فله تحليف خصمه فان ابى حكم عليه **فائدة** لو ادعى انه اقاله الذي باع فله تحليفه وقال ابن الزاغوني ليس له تحليف المدعى في الدعوى فقط لنا الترغيب ابنى على الاصل على الانكار والمذهب صحته وان قلنا لا تقبل لم تسمع **قوله** وان ادعى عليه عينا في يده فاقر بها لغيره وجعل الخصم فيها اولا لم يحلف المدعى عليه وهو المقر على وجهين واطلقهما في الرعايتين وشرح ابن منجا والحاوي الصغير احدهما يحلف وهو المذهب صححه المجد والفروع والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وشرح ابن رزين والقواعد الفقهية والوجه الثاني لا يحلف **فعلى المذهب** ان نكل اخذ منه بدلها **قوله** فان كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فان ادعاها لنفسه ولم يكن له بينة حلف واخذها فان اخذها فاقام الآخر بينة اخذها منه قال في الروضة وللمقر له قيمتها على المقر **قوله** وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي سلمت الى المدعي احق الوجهين وان كانا اثنين اقترعا عليها وهو المذهب صححه في المغني والشرح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم وفي الآخر يسلم اليه الا ببينة ويجعلها الحاكم عند امين ذكره القاضي وقيل تقر بيد ذي اليد وذكره في المذهب وحققه في الترغيب ولم يذكره في الغنى **فعلى** الوجهين الاخيرين يحلف المدعي وعلى الوجه الاول لا يحلف فان قلنا ترد اليمين جزم به في الفروع وقال المجد والشارح وتخرج لنا وجه ان المدعي يحلف لها له وتسلم اليه بناء على القول برد اليمين اذا نكل المدعى عليه فتحصل ثلاثة اوجه تسلم للمدعي او ببينة او تقر بيد ذي اليد او يأخذها المدعي ويحلف ان قلنا ترد اليمين **فائدتان احداها** وكذا الحكم لو كذبه المقر له وجعل الشيء **الثانية** لو عاد فادعاها لنفسه او لثالث لم تقبل على ما ظاهر الغنى وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في المحرر وغيره تقبل على الوجه الثالث وهو الذي قاله المذهب وجزم به الزركشي ثم ان ذكر انه غلط في اقراره اولا او انه نسي دعواه لم تقبل وان عاد فقال كنت غلطت او نسيت دعواي فوجهان واطلقهما في الفروع وان اقرت بها لشخص او كان المقر به عبد انسان او غيره وعلى الذي قبله بعتقان وذكر الزركشي اصل المسألة ان القاضي قد يتبع على بكذا المقر فيصير وجها

خاسا **قوله** وان اقر بها لغائب او صبي او مجنون سقطت عنه الدعوى ثم ان كان للمدعي بينة سلمت اليه
وهل يحلف على وجهين وذكرهما في الرعايتين وابنين واطلقهما في شرح ابن بجا والرعايتين والمحرر
الحناية والحاوي الصغير احدهما لا يحلف وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه
في الفروع وغيره والثاني يحلف مع البينة قال ابن رزين في مختصره ويحلف منهما على اي وقيل ان
جعل قضاء على غائب حلف والا فلا قال في الرعاية **قوله** وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه
انه لا يلزمه تسليمها اليه واقرت في يده وهو صحيح لكن لا بد لها فان كان المدعي اثنين لزمه لهما
عوضان **قوله** الا ان يقيم بينة انها لمن سمي فله يحلف وتسمع البينة لفائدة زوال التهمة وسقوط
اليمين عنه ويقضي بالملك ان قدرت بينة داخل وكان للموضع والمستاجر والمستعير الحاكمة قدمت
الفروع قال ابن رزين وخرج القضاء بالملك بناء على ان للموضع ونحوه الخاصمة فيما في يده وقدم المصنف انه لا
يقضي بالملك لانه لم يدعها الغائب ولا وكيله وجزم به ابن رزين **تنبيهان احدهما** قال في الفروع
وتقدم ان الدعوى للغائب لا تصح الا تبعا وذكروا ان الحاكم يقضي عنه ويبيع ما لفلس بدين معروف انه
للغائب واعلى طريقه البينة فتكون من الدعوى للغائب تبعا او مطلقا للحاجة الى ايقاف الحاضر
وبراءة ذمة الغائب **الثاني** قوله وان اقر بالمجهول قيل له اما ان تعرفه او نجعلك ناكلا وهنا بلا
نزاع لكن لو عاد فادعاها لنفسه فقيل تسمع لعدم صحة قوله قال في الرعاية الكبرى قبل قوله في الاشهر
وقيل لا تسمع لاقراره انه لا يملكها صححه في تصحيح المحرر والنظم في هذا الباب واطلقهما في باب الدعاوى
واطلقهما في الكافي والمحرر بالفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وابن رزين وقال في الترغيب
ان امر الحاكم عليه بكوله فان قال بعد ذلك هي لي لم يقبل في الاصح قال فكذا يخرج اذا اكذب بالمقر له
ثم ادعاها لنفسه وقال غلطت وبيده باقية **تنبيه** بعض الاصحاب ينكر هذه المسايل
في باب الدعاوى وبعضهم يذكرها هنا وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك **قوله** ولا تصح الدعوى الا محررة
تحريرا يعلم به المدعى هذا المذهب وعليه الاصحاب الا اذا استثنى واختار الشيخ تقي الدين سبلة الدعوى
وفروعها تخفيفا لحديث الخزرجي وان الثبوت المحض يصح بالمدعا عليه وقال اذا قيل لا تسمع الا محررة فالواجب
ان مدعي مجملا استفصله الحاكم وقال المدعى عليه قد يكون مبهما كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق
منه هو بعض ما في بيتي المجهول قد يكون مطلقا وقد يتعذر تحريرها كقولها نكحني احدهما وقوله لزوجي احدهما انت
والتعريض على الاول **فعلى المذهب** يعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله لي عند فلان كذا حتى يقول وانا الآن
مطالبه به ذكره في الترغيب والرعايتين وغيرهما وقدمه في الفروع وقال ظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر
قلت وهو الاظهر **فايدتان احداهما** قال في الرعاية لو كان المدعى به مقيدا مشهورا عند الخصمين
والحاكم كفت شهرته عن تحديده وقال في الفروع وكذا شهرته عندها وعند الحاكم عن تحديده بحديث الخصم
والكشف قال وظاهره عمله بعلمه ان مورثه مات ولا وارث له سواه انتهى **الثانية** لو قال غصبت ثوبا فان
كان باقيا في يده والا فقيمته صح اصطلاحا وقبل بدعيه فان حلف ادى قيمته وقال في الترغيب لو اعطى ولا لا
ثم اقيمت عشرة لبيعه بعشرين فجده وقال آدعي ثمنها ان كان باعه فلي عشرون وان كان غاصبا فلي عينه
وان كان قاتلا فلي عشرة قال في الفروع فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة قال في

الرعاية صح اصطلاحا انتهى وان ادعى انه له الآن لم تسمع بينته انه كان له امس الا في يد في الاصح من الوجهين حتى بين
سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من يد ايد فانه يقبل وقال
الشيخ تقي الدين قال ولا اعلم له مزيلا قبل كعلم الحاكم انه يلبس عليه وقال ايضا لا يضر في الا الشهادة قوله
قوله وانا الدين باق في ذمته الغرم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سببه كما اجماعا
وقال ايضا فيمن بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم انه كان لجده ملكا موته ثم لورثته ولم يثبت
انه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان الملك يتعارضا واسبابه انتقاله الى الوارث ولم تجر العادة
بسكوتهم المدة الطويلة ولو نزع هذا لا نتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق وقال فيمن بيده عقار فادعى عليه
انه كان ملكا لابيه فهل تسمع بغير بينة قال لا تسمع الا بحجة شرعية او اقرار ممن هو في يده او تحكيمه وقال في
بينة شهدت له بملكه الى حين وقفه واقام الوارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت
بينة الوارث لان معها مزيد علم لتقديم من شهد بانه مورثه من ابيه وآخر انه باعه انتهى **قوله** الا ان الوصية
والاقرار فانها تحتمل المجهول وكذلك في العبد المطلق المحصاة قلنا يصح وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعايتين كوصية
وعبد مطلق في سهم ونحوه وقيل او اقرار وقال في الهداية والمذهب والمستوعب ولا تصح الا محررة يعلم بها
المدعى الا في الوصية خاصة فانها تصح بالمجهول وقاله غيرهم وقال في عيون المسايل يصح الاقرار بالمجهول
ليلا يسقط حق المقر له ولا تصح الدعوى لانها حق له فاذا ردت عليه عدل الى معلوم واختار في الترغيب ان
دعوى الاقرار بالمعلوم لا تصح لانه ليس بالحق ولا موجبه فكيف بالمجهول وقال في الترغيب ايضا لو ادعى
درهما وشهد الشهود على اقراره قبل ولا يدعي الاقرار لموافقة لفظ الشهود بل لو ادعى لم تسمع وفي
الترغيب في اللقطة لا تسمع وقال الامدي لو ادعت امرأة ان زوجها اقر انها اخته من الرضاع او ابنته
وانكر الزوج فاقامت بينة على اقراره بذلك لم تقبل لانها شهادة على الاقرار على الرضاع قال الشيخ تقي الدين
لعل ماخذه انها ادعت الاقرار لا الاقرار به والمقر به ولكن هذه الشهادة تسمع بمجرد دعوى فانها من حق الله
على ان الدعوى بالاقرار فيها نظر فان الدعوى بالتصديق المقر **فوايد الاولى** من شرط صحة الدعوى
ان تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل تسمع بدين
موجل لاثباته قال في الترغيب الصحيح انها تسمع فيثبت اصل الحق المزوم في المستقبل كدعوى تدبير وانه
يحتمل قوله قتل الجاحد هذه الخمسة انها تسمع للحاجة لوقوعه كثيرا ويحلف كل منهم وكذا دعوى غصب
واتلاف وسرقة لاقرار وبيع اذا قلنا لا تسمع لانه مقصور قال في الرعاية الكبرى تسمع الدعوى بدين موجل لاثباته
اذا خاف سفر المشهود او المديون مدة يعبر اجله **الثانية** يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها
فلو ادعى عليه انفضا باه منفردا ثم ادعى عليه آخر المشاركة فيما لم تسمع الثانية ولو اقر الاول الان بقول غلطت
او كذبته في الاول فالاظهر تقبل قال في الترغيب وقدمه الفروع لامكانه والحق لا بعدوها وقال في الرعاية ما لم
يزد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع والا فلا وان اخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه يحتمل وجهين
الثالثة لو قال كان بيدك لكن اسرق وهو ملكي الآن لزمه تسليمه لانه مقر بسبب يده على اصح الوجهين والوجه الثاني لا يلزمه
وقيل يلزمه في الثانية دون الاولى قال في الفروع فيتوجه على الوجهين لو اقام المقر بينة انه له ولم يبين سببا هل

كلام الحاوي في ان الدعوى بالاقرار بالمجهول انما تصح في الوجه الثاني

شرط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها

مطلقا

يقبل ويقدم الكفاية بشهود غير عند الحاكم قولان **الرابعة** لو احضر ورقة فيها دعوى محررة وقال
ادعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع وقال في الرعاية وقال في الفروع لا يكفي قوله عند دعواه في ورقة ادعى بما فيها
الخامسة تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير على الصحيح من المذهب وقيل تسمع في التدبير ان جعلناه
بصفة وقال في الفصول دعواه سببا قد يوجب ما لا كضرب عبده ظلما يحتمل ان لا تسمع حتى يجب المال وقال
في الترغيب لا تسمع الا دعوى مستلزمة لا كبيع خيار ونحوه وانه لو ادعى بيعا او هبة لم تسمع الا ان يقول ويلزمه
التسليم الى لاحتمال كونه قبل اللزوم ولو كذبه بيعا لا زما او هبة مقبوضة فوجهان لعدم تعرضه للتسليم
قوله وان كان المدعى عينا حاضرة عينها وان كانت غايبة ذكر صفاتها ان كانت تنضبط بها والا ذكر قيمتها
وجزم به الشارح وابن نجا والفروع وغيرهم **قلت** وان كانت ثابتة في ذمته ذكر قدرها وجنسها
وصفتها فيذكر هنا ما يذكر في صفة السلم وان ذكر قيمتها كان اولى يعني لاحتمال ان يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم قاله
الاصحاب لانها تضبط وكذا ان كانت عينا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وقال في الترغيب
يكفي ذكر قيمة عين اتلفت **فائدة** قوله وان لم ينضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها كالجواهر ونحوها بلا نزاع لكن
يكفي ذكر نقد البلد على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل ويصفه
ايضا **قوله** وان ادعى نكاحها فلا بد من ذكر المرأة بعينها انحضرت والا ذكر اسمها ونسبها وذكر شرط النكاح
وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب وهو المذهب كما قال يعني
يشترط في صحة الدعوى بالنكاح ذكر شرطه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والمحرر وغيرهم وصححه
في الفروع وقال لم يعتبر ذكر شرطه في الاكثر واختاره المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الرعاية وغيره وقال في
الترغيب يعتبر في النكاح وصفه بالصحة انتهى وقيل لا يعتبر ذكر شرطه **فعلى المذهب** لو ادعى استدامة
الزوجية ولم يدع العقد فهل يشترط ذكر شرطه في صحة الدعوى ام لا فيه وجهان واطلقهما في الكافي والمغني والشرح
والفروع احدهما لا يشترط وهو الصحيح صححه في البلغة والرعايتين واليه ميل المصنف والشارح وهو ظاهر كلامه في
الوجيز والثاني يشترط **فايدتان احداهما** قال المصنف والشارح لو كانت المدعاة امة والزوج حر فعيب
سيأتي ذكرنا انه يحتاج حينئذ لذكر عدم الطول وخوف العنت **الثانية** لو ادعى زوجية امرأة فاقرت فهل يسمح
اقرارها وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه المجد او لا يسمح او ان ادعى زوجيتها واحد قبل وان ادعاه اثنان
لم يقبل قطع بعامة المتقدمين فيه ثلاث روايات **قوله** وان ادعى بيعا او عقدا سواه فهل يشترط ذكر شرطه
يحتمل وجهين وكذا في الترغيب يعني انا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح واطلقهما ابن نجا في شرحه والرعاية الكبرى
احدهما يشترط ذكر شرطه وهو المذهب قال في الفروع اعتبر ذكر شرطه في الاصح قال في الرعاية الصغرى
ذكر شرطه صحته في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وتجريد العناية والنظم والوجه
الثاني لا يشترط اختاره المصنف والمصنف وقيل يشترط ذكره في سلما لا والنكاح ولا يشترط ذكره في غيرها
قوله وان ادعت المرأة لحاجا على رجل وادعت معه نفقة او مهرا سمعت دعواها بلا نزاع وانما ترجح سوى النكاح
فهل تسمع دعواها عملا بعموم كلام الخرقي واطلقهما في الكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن
منجا والفروع وتجريد العناية وغيرهم احدهما لا تسمع وهو المذهب اختاره ابو الخطاب وصححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم والوجه الثاني تسمع جزم به القاضي فعليه هي في الدعوى كالزوج **فائدتان**

ن

احداهما لو نوى بجحوده الطلاق لم تطلق على الصحيح من المذهب خلافا للمجد والغفور اختاره في الترغيب وقال
المسألة مبنية على رواية صحة اقراره به اذا ادعاه احد قاله في الفروع **قلت** قد تقدم هناك ما يأتي في قوله
لبس امرأة او لست بامرأة رواية انه لغو قال في الفروع والاصح كناية وقال في المحرر هناك اذا نوى الطلاق
بذلك وقع وعنه لا يقع شيء فالمجحود هنا لعله النكاح لا لكونها امرأته **الثانية** لو علم انها ليست امرأته
واقامت بينة انها امرأته فهل يكفي منها ظاهر فيه وجهان واطلقهما في الفروع والفروع **قلت** الذي
يقطع به انه لا يكفي منها وكيف يكفي منها وهو يعلم من نفسه وبحقوقها ليست بينه وبينه حتى ولو حكم بحاكم لان
حكمه لا يحل حراما **قوله** وان ادعى قتل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد به او شاركه غيره وانه قتله
عمدا او خطأ او شبه عمد ونصفه وهذا بلا نزاع وان لم يذكر الحياة في ذلك وجهان واطلقهما في الفروع
والرعاية الكبرى **قلت** الاظهر عدم اشتراط ذكر الحياة **فايدتان احداهما** قوله وان ادعى الارث ذكر
سببه بلا نزاع ولو ادعى دينا على ابيه ذكر موت ابيه وحرر الزركشي والناظم على الصحيح من المذهب اختاره
القاضي وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار المصنف انه يكفي ايضا ان يقول انه وصل اليه من تركة ابيه
ما يفي بدينه **الثانية** قوله وان ادعى شيئا محلى قومه بغير جنس حليته فان كان محلى به جنس وصفه
قومه بما شاءا منها للحاجة بلا نزاع ولو ادعى دينا او عينا لم يشترط ذكر سبب وجوبها واحد لكثرة سببه
وقد يخفى على المدعي **قوله** ويقبل في البينة العدالة ظاهرا او باطنا في اختيار ابي بكر والقاضي وهو
المذهب قال في الفروع تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا هذا اطلاق الامام والاصحاب قال الزركشي هذا
المذهب عند اكثر الاصحاب القاضي واصحابه وابي محمد والخرقي فيما قاله ابو البركات انتهى **قلت** وهكذا
في الهداية على الخرقي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره واختاره الخرقي واخذه من قوله وان اتهم
عنده من لا يعرفه سأل عنه في الواضح والموجز كبينة حد وقد قال ابن نجا في شرحه العدالة المعتبرة
في شهود الزنا هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا وجها واحدا وان اختلف ذلك في الاموال تأكد الزنا انتهى
وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقي قال المصنف هذا الكتاب هنا واخذها
من قوله والعدل من لم تظهر منه ريبة وكذا قال القاضي وغيره قال الزركشي وليس ببين لما تقدم له من انه اذا اشتبه
عنده من لا يعرف حاله سأل عنه فدل على انه كلامه هنا في غير هذه الحالة واختار هذه الرواية ابو بكر
وصاحب الروضة قال في الفروع فعليها ان جهل امره رجع اليه وفي جهل حريته حيث اعتبرناها
وجهان احدهما لا يرجع اليه وهو المذهب صححه في تصحيح المحرر وقال جزم به في المغني والشرح واوره
في النظم مذهبا والثاني يرجع اليه واطلقهما في المحرر والرعايتين والفروع وتجريد العناية واذ جهل عدالته
لم يسأل عنه الا ان يجرحه الخصم وقال في الانتصار يقبل من المعروف قوله انه عدل للحاجة كما قبلنا
قول المرأة انها ليست متزوجة ولا معتدة **فائدة جليلة** وهي ان المسلم هل الاصل فيه العدالة
او الفسق اختلف فيها في زمننا فأخبرت ان النقل بها الطلاق عليه فيها من كتب الاصحاب فما قيل وبالله
التوفيق قال المصنف في المغني عند قول الخرقي واذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وتابعه الشارح
عند قول المصنف ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا ما نصه ان العدالة تعتبر ظاهرا وباطنا وحكيا
القول بانه لا تعتبر العدالة الا ظاهرا وعلله بان الاصل ظاهر حال المسلمين العدالة واجتنابه شهادة

فائدة جليلة
وهي ان المسلم هل الاصل فيه العدالة او الفسق

للاعمى برؤية الهلال وتبولها وبقول عمر المسلمون عدول بعضهم على بعض ولما نقل الاول قال لا العدالة
شرط في التحمل بها كالاسلام وذكر الادلة وقال اما قول عمر فالمراد به ظاهر العدالة وقال لا هذا بحث
يدل على انه لا يكتفي بدونه فظاهر كلامهما انهما سلما انه ظاهر العدالة ولكن يعتبر معرفتها باطنا وقال
في اللفظ على انه لا يسمع الجرح الا مفسرا ان الجرح ينقل عن الاصل فان الاصل في المسلمين العدالة والجرح
ينقل عنها نعم جرى هنا بان الاصل في المسلمين العدالة وقال ابن سريج في شرحه لما نصر انه تعتبر العدالة
ظاهرا وباطنا واما دعوى ان حال المسلمين العدالة ممنوع قبل الظاهر عكس ذلك صرح ان الاصل
في ظاهر حال المسلم عكس العدالة وقال في قوله ولا يسمع الجرح الا مفسرا والفرق بين التعديل وبين الجرح
ان التعديل اذا قال هو عدل يوافق الظاهر فيحكم بانه عدل في الظاهر فخالفنا فيما قال اولا وقال ابن سريج
في شرحه في اول كتاب النكاح وتصح الشهادة من مستور في الحال رواية واحدة لان الاصل العدالة
وقال الطوسي في مختصره في الاصول في اواخر التقليد والعدالة اصلية في كل مسلم وتابع ذلك في شرحه
على ذلك فظاهر كلامهما ان الاصل العدالة وقال في الروضة في هذا المكان لان الظاهر من حال العالم العدالة
وقال الزركشي عند قول المحرر واذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وحكى الخلاف ان العدالة هل
هي شرط لقبول الشهادة والشرط لا بد من تحقق وجوده واذن لا يقبل مستور الحال لعدم تحقق الشرط
فيه او الفسق مانع فيقبل مستور الحال اذ الاصل عدم الفسق ثم قال بعد ذلك باسطر فان قيل
بان الاصل في المسلمين العدالة قيل لا نسلم هذا اذ العدالة امر زايد على الاسلام ولو سلم هذا فمعارض
فان الغالب ولا سيما في زمننا هذا الخروج عنها وقد يلزم ان الفسق مانع وقال المانع لا بد من
تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر وقال الشيخ تقي الدين قال ان الاصل في الانسان العدالة فقد
اخطأ وانا الاصل فيه الجهل والظلم قال الله تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
وقال ابن القيم في آخر بدايع الفوايد اذا شك في الشاهد هل هو عدل ام لا لم يحكم شهادته
والغالب الناس عدم العدالة وقول من قال الاصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة
حادثة تتجدد والاصل عدمها فان ظهر العدالة مستندة جهل الانسان وظلمه
والانسان جهول ظلوم فالمؤمن يكمل بالعلم العدالة وهما جماع الخير وغيره ويبقى على الاصل
وقال بعضهم العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته فان قلنا تقبل شهادة
مستور الحال فالاصل فيه العدالة وان قلنا لا تقبل فالاصل فيه الفسق **قلت** الذي
يظهر ان المسلم ليس الاصل فيه الفسق لان الفسق قطعا يطرأ والعدالة ايضا ظاهرا وباطنا تطرأ لكن
الظن في المسلم العدالة اولى من الظن بالفسق وعما يستأنس به على القول بان الاصل في المسلم العدالة قوله عليه
افضل الصلاة والسلام ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
واذا علم الحاكم عدالته عمل بعلمه هكذا عبارة غالب الاصحاب قال في الفروع وفي عبارة غير واحد وحكم بعلمه
في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل قال في عيون المسائل ولانه يشركه فيه غيره فلا تهمة وقال هو
والقاضي وغيرهما هذا ليس بحكم لانه يعدل هو ويجرح غيره ويعدل غيره ولو كان حكما لم يكن
لغيره نقضه قال في الترغيب انما الحكم بالشهادة لانها اذا علمت ذلك فعمل الحاكم بعلمه في الشهود وعلمه

بعلمه في العدالة فالجرح هو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل يعمل بجرحه بعلمه فقط وعنه لا يعمل بعلمه فيهما كالشاهد على احد الوجهين فيه قال الزركشي وحكى ابن
حمدان في رعايته قولا بالمنع وهو مردود اذ صحح ما حكاه القرطبي فانه حكى اتفاقا كل على انه لا يسمع
احداهما لا يحتاج الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ذكره القاضي وغيره في مسئلة الرسل وابن عقيل
وقدمه في الفروع وذكر الشيخ تقي الدين انه طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق قال في الفروع
ويتوجه مثله لو قال حكمت كذا ولم يذكر مستنده **الثانية** قال في الرعاية لو شهد احد الشاهدين
ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع بخطه فيه او عادة حكام بلده وان كان الشاهد عدلا كتب
تحت خط شهد عندي بذلك وان قبله كتب شهد بذلك عندي وان قبله غيره او الحجر بذلك كتب وهو
مقبول وان لم يكن مقبولا كتب شهد بذلك وقد ادعى عندي شهودا او ركن شاهد بكذا وقيل اذا طلب
خصمه التزكية والا فلا انتهى **قوله** الا ان يرتاب بها فيفرقها ويسأل كلا احدكيف تحملت الشهادة
ومتى وفي اي موضع وهل كنت وحدك او انت وصاحبك فان اختلفا لم يقبلها وان اتفقا وعظهما وخوفهما
فان ثبت حكم بها اذا سأله المدعي يلزم الحاكم سؤال الشهود والبحث عن تحملها وعنه اذا ارتاب فيهما
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وظاهر
كلام القاضي في الخلاف وجوب التوقف حتى يبحث وجهه الطرقي في الترغيب لو ادعى جرح البينة
قبل له تكليف المدعي في الاصح وقال في الرعاية ان اختلفا توقف فيها وقيل تسقط شهادتها **قوله**
وان جرحهما المشهود عليه كلف اقامة البينة بالجرح فان سأل الانظار انظر ثلاثا على الصحيح من
المذهب قال في الرعاية يمهل الجارح ثلاثة ايام في الاصح ان طلبه وجزم به كثير من الاصحاب وقيل لا يمهل
قوله ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العدالة اما ان يقال او يستفيض عنه على الصحيح من
وهذا المذهب قال في الفروع والزركشي وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وقيل
يقبل الجرح مرة بين سببه وعنه يكفي ان يشهد انه فاسق وليس بعدل كالتعديل في اصح
الوجهين فيه وقيل ان اتحد مذهب الجارح والحاكم او عرف الجارح اسباب الجرح قبل جرحه والا
فلا قال الزركشي وهو حسن وقيل يكفي قوله الله اعلم به ونحوه ذكرهما في الرعاية **تنبيه** قوله او
عنه اعلم ان المعدل يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة باستفاضة ذلك عنه على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس ذلك كالتزكية
في اصح الوجهين فيهما وفي التزكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين وقال المأمون لا يشهد في مثل هذين عند
الحنين والحسن ما يعلمونه الا بالاستفاضة وقال لا تعلم في الجرح الا بالاستفاضة نزاعا بين الناس وقال في الفـ
لا يجوز الجرح بالتسامع نعم لو ركن جاز التوقف بتسامع الفسق **فائدتان احداهما** قال في المحرر الجرح
المبهم ان يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية او سماع والمطلق ان يقول هو فاسق او ليس بعدل قال
الزركشي هذا هو المشهور وقال القاضي في خلافه هذا هو المبين والمطلق ان يقول الله اعلم ونحوه **الثانية**
يعرض الجارح بالزنا فان صرح ولم يأت بتمام اربعة حد خلافا للشافعي **تنبيه** قوله واه جهل حاله
طالب الدعي تزكيته بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم **فائدة** التزكية

يستفيض

غيب

لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود وظاهرا
لم يكن له تسمية الشهود وظاهرا
لعلم ذلك

كلام الشيخ تقي الدين
ساقط
قاله القيم ابن سليم
هذا هو على

حتى للشرع يطلبها الحاكم وان سكت عنها الخصم هذا الصحيح من المذهب وقيل بل هي حق للخصم فلو اقر بها حكم عليه بدون يمين على الاول لا يحضرها ويأتي بأعم من هذا قريبا **قوله** ويكفي في التزكية شاهدان ليشهدان انه عدل رضي يشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوها على الصحيح من المذهب قطع به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقبلان من مجهول الحاكم خبرتهما الباطنة وقال في الرعاية وغيرها ولا يتم بعصبية او غيرها **قوله** ليشهدان انه عدل رضي وكذا لو شهدا انه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع ويكفي قوله عدل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال الزركشي ظاهر كلام ابي محمد الجوزي وظاهر كلام ابن البركات المنع وقال في الترغيب هل يكفي قوله عدل فيه وجهان واطلقهما في الرعاية **فوائد**

الاولى ليكفي قولها لا نعلم الا خيرا **الثانية** قال جماعة من الاصحاب لا يلزم المزكي الحضور للتزكية وجزم به في الرعاية وغيرهم وقال في الفروع ويتوجه وجه **الثالثة** لا تجوز التزكية الا بعد خبرة باطنة قطع به الاصحاب وزاد في الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل **الرابعة** هل تعديل الشهود عليه وحده تعديل في حقه وتصديق الشهود تعديل وهل تصح التزكية في واقعة واحدة فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية قال الامام احمد لا يعجبني ان يعدل الناس بعضهم بعضا وقال في الشرح هل احدث في قضائك فقالا نهم احدثنا قاله في الرعاية الكبرى واذا اقر الخصم بالعدالة فقال هما عدلان فيما شهدا به علي او صاوقال حكم عليه بلا تزكية وقيل لا وقال هل تصديق الشهود تعديل لهم فيه وجهان وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتزكية حق لله تعالى فتطلب وان سكت الخصم فان اقر بالعدالة حكم عليه وقيل لا يحكم واطلق الاصل والشارح فيما اذا عدل المشهود عليه الشاهد الوجهين واطلق الرعاية في صحة التزكية في واقعة واحدة الوجهين وقال وقيل ان تبعضت جاز والا فلا تزكية **تنبيه** قوله وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى بلا نزاع واذا قلنا يقبل جرح واحد فجرحه واعدوزكاه اثنان فالتزكية اولى على احد الوجهين قاله في الفروع وجزم به في المحرر والرعايتين والنظم والتركشي وغيرهم وقيل الجرح اولى وهو اطلاق الزركشي ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان وبينا السبب فالجرح اولى وان لم يبينا السبب فالتعديل اولى **قوله** وان سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس مطلقا وجهين واطلقهما في الفروع والشرح وشرح ابن منجا احدهما يحبس وهو المذهب صححه التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الهداية والمذهب احتمل انه يحبسه واقتصر عليه قال في الخلاصة وجبسه احتمال واقتصر عليه الوجه الثاني لا يحبس وقيل لا يحبس الا في المال ذكره في الرعاية **فائدتان احداهما** مدة حبسه ثلاثة ايام على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يحبس الى ان يزكي شهوده وقدمه في الرعاية وقيل القول بالحبس الى التزكية ظاهر فساده وهو كما قال وقطع جماعة من الاصحاب منهم المصنف والشارح بانه يحبس الى ان تزكى او يأتي بمن يزكيها او طلقا بينهما شاهدين وليه واحد من وجهان **الثانية** مثل ذلك في الحكم لو سأل كفيلا به او تعديله عند عامة قبل التزكية قال في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم **قوله** وان اقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه ان كان المال وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره والهداية والمذهب والكافي ومتقوعيهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يحبس **قوله**

وان كان في غير فعل وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما لا يحبس وهو المذهب وقدمه في الشرح والفروع وصححه التصحيح والوجه الثاني يحبس وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم والتسهيل والتلخيص والوجيز والتعليق والتبصرة والرسالة الاقوال عدا بين هذا المذهب لا يحبس قال في الفروع وغيره وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة كالكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم من الاصحاب وعنه يقبل قول واحد اختاره ابو بكر واطلقهما في الرعايتين الكبرى **فعلى المذهب** يكون ذلك شهادة تفتقر الى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الاقرار بذلك الحق فان كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف الا شاهدان ذكران وان كان مالا كفى فيه رجل وامرأتان ولم تقبل الحرية وانكان محدودا في قذف الا اصحابه وقيل يكفي اثنان بناء على الرواية في الشهادة على الاقرار بالمال على ما تقدم وتعتبر فيه لفظة الشهادة **وعلى الرواية الثانية** يصح بدون لفظ الشهادة فلو كان امرأة او والدا ولدا او عما لمن خبرت بعدما ماه وتقبل من العبد ايضا ويكفي بالرقعة من الرسول ولا بد من عدالته **وعلى المذهب** يجب المشافهة قال القاضي تعديل المرأة هل هو مقبول مبني على اصل وهو هل الجرح والتعديل شهادة او خبر على روايتين فان قلنا هو خبر قبل تعديلها وان قلنا بتوقف الحق وانه شهادة فهل يقبل تعديلها مبني على اصل آخر وهو هل تقبل شهادة النساء فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح وفيه روايتان احداهما يقبل فيقبل تعديلهن والثانية لا يقبل وهو الصحيح فلا يقبل تعديلهن انتهى **فوائد**

الاولى من رتبة الحاكم يسأل سرا عن الشهود كتزكية او جرح فتقبل بعد شروط الشهادة فيهم قدمه في الخلاصة والشرح قال لا ويقبل قول اصحاب المسائل قال في الكافي ويجب ان يكونوا عددا لا وليا لواحد عدا ولا يصح بقاء وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب وقيل تشترط شروط الشهادة في السؤال فيه لان تزكيتهم الحاكم واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وقال في الترغيب وعلى قولنا التزكية ليست شهادة لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع **الثانية** من سأل الحاكم عن تزكية من شهد عنده اخبره والا لم يجب من نصب للحكم بجرح وتعديل وسمع بينة نفع الحاكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده **الرابعة** قال في المطلع المراد بالتعريف تعريف الحاكم لا تعريف الشاهد المشهود عليه قال احمد لا يحل لا يجوز ان يقول الرجل للرجل انا اشهد ان هذا فلان انه ونشهد على شهادته قال في الفروق بين الشهود والحكام من وجوه احدها ان حاجة الحاكم الى ذلك اكثر من الشهود والثاني ان الحاكم يحكم بغلبة الظن والشاهد لا يجوز له ان يشهد عالبا الا على العلم انتهى وقد ذكر في الفروع في كتاب الشهادات ومن حضر مجلس الحاكم استشهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه به من يسكن اليه وعنه اثنان وعنه جماعة تشهد والا فلا وعنه المنع او نظر اليها شهد والا فلا ونقل حنبل يشهد الذي يعرف وعلله بانها ملك بعضها وقطع جماعة بالمنع للضرر وعلله بعضهم بان النظر حقه قال في الفروع وهو محمول وبانه ذلك ايضا في كتاب الشهادات وقال في التبصرة التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه والمشهود له والمشهود به اذا وقعت على الاعيان وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه والحكوم به وتعريف المثبت عليه والمثبت له ونفسي في كتاب القاضي الى القاضي والتعريف مثل الترجمة سواء فانه بيان سمي هذا الاسم كما ان الترجمة كذلك لان

التعريف قد يكون في أسماء الاعلام والزوجة في اسماء الاجناس وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص انتهى وذكر
شريك المحرر نحو قوله لا تقبل في الزوجة وغيرها الا علان **قوله** ومن ثمة عد التهمة لهل يحتاج الى تجديد
البحث عنها لمرة اخرى على وجهين يحتمل مع تطاول المدد وهما روايتان قال في الرعاية فيه وجهان وقيل
روايتان واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى احدهما يحتاج الى تجديد البحث عن
عدالته مع تطاول المدد وهما روايتان قال في الرعاية فيه وجهان وقيل روايتان واطلقهما في المغني والشرح
وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى احدهما يحتاج الى تجديد البحث عن عدالته مع تطاول المدد وهو المذهب
قال في المحرر وهو المنصوص قال في الفروع لم ار البحث عنها على الاصح مع طول المدة وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي
والوجه الثاني لا يجب بل يستصحب التعديل والنظر وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير **قوله**
وان ادعى على غائب وستر في البلد او بيتا وصبر او مخدرة وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب ولم يتقدم الانكار هنا شرط لوقوف استحقاقه فيه لقوته لثبوته بالبينة قال في
الترغيب وغيره لا تفتقر البينة الى جحود الا الغيبة كالسكوت والبينة تسمع على ساكت وكذا اجعل
في عجز المسائل وغيرها هذه السكة اصلا على الخصم وعنه لا يحكم على غائب كحي الله تعالى فيتخرج بالسرقة بالعدم
فعلى اختياره ابا بوسى قال في الكافي وعنه يحكم على الغائب بعد اشهر كحاضر **تنبيهات الاول**
ظاهر كلام المصنف وغيره انه اذا حكم له انه يطلق العين المدعاة مطلقا وهو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في المغني والشرح
والنظم قال الزركشي هذا اشهر الوجهين وقيل يعطى كفيل وما هو ببعيد واطلقهما في الحاوي والرعايتين
الثاني مراده بالمستحق هنا الممتنع من الحضور على ما يأتي بعد ذلك قريبا **الثالث** الغيبة هنا مسافة
القصر على الصحيح من المذهب وقيل وستة ايام ايضا وقيل ونحو نصف يوم قال في هذه الرعاية الكبرى **الرابع**
ظاهر كلام المصنف ان الدعوى على الغائب في جميع الحقوق وهو ظاهر كلام الخرقي واب الخطاب والمجد وغيرهم
وقال ابن البنا والمجد وابن عبدوس وغيرهم انما يحكم على الغائب في حقوق الادميين لا في حقوق الله كالزنا والسرقة
لعموم الآية يقضى المال ينتظر في حد القذف وجهان بناء على انه حق لله او لادمي على ما تقدم في اول باب القذف
قوله وطلب خلفا المدعى انه يبدا اليه منه ولا شيء منه على ما يأتي واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي وغيرهم احدهما لا يحلف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره
الاكثر قال المجد والشارح لم يحلف اشهر الروايتين وهو ظاهر المذهب وصححه في التصحيح والنظم وجزم به
ناظم المفردات وهو ظاهر ما قدمه في الكافي والفروع وظاهر ما قال الزركشي هي اختيار ابي الخطاب
والشريف والشيرازي وغيرهم والرواية الثانية لا يستحلفه على بقاء حقه قال في الخلاصة يحلف مع بينته
على الاصح قال في الرعايتين يحلف معها على الاصح على بقاء حقه وجزم بعدم الوجيز والمقنع وظاهر كلام المصنف
منتخب الادمي هنا فانه ذكر ما ذكره موفقه في المحرر والحاوي الصغير وما اليه المصنف ذكره عنه الشارح في
باب الدعاوى عند قوله وان كان لاحدهما بينة حكم له بها **فعلى الرواية الثانية** لا يتعرض له يمينه لصدق
البينة على الصحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع وقال في الترغيب لا يتعرض يمينه لصدق البينة
اذا كانت كاملة وجب لو حلف انا اقام شاهدا وحلف معه **فوائد الاولى** لا يمين مع بينة كاملة كما مر له الا
هنا وعنه بلى تعادل على ان له طالب وعنه يحلف مع ريبة في البينة وتقدم في باب الحجر اذا شهدت بينة

بقاء ماله انه يحلف معها على الصحيح من المذهب واذا شهدت باعساره انه لا يحلف معها على الصحيح
من المذهب ولنا وجه انه يحلف معها ايضا **الثانية** قال في المحرر وتخصص اليمين بالمدعى عليه دون
المدعي الا في القسامة ودعاوى الاسناء المقبولة وحيث يحكم باليمين مع الشاهد او نحوه رد على المدعي
وجوبا وقال في الرعاية وجوبا وله كفيل بالمحاب معرفا في امكانه وتقدم بعض ذلك وقال في الفائق في الدين اما دعاوى الامناء المقبولة
فغير مستثناة فيحلفون وذلك لانهم امناء لا ضمان عليهم الا بتفريط وعدوان فاذا ادعى عليهم ذلك فانكروه
فهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم انتهى **قلت** صرح بالم وغيره في باب الوكالة انه لو ادعى الوكيل الهلاك
وفي التفريط قبل قوله مع يمينه وكذا في المضاربة والوديعة وغيرها **الثالثة** قوله ثم اذا قدم الغائب
او بلغ الصبي رشيدا او افاق المجنون فهو على حجته وهو صحيح لكن لو جرح البينة بامر بعد ادائها الشهادة
او مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه والاصل **قوله** وان كان الخصم في البلد غائبا في المجلس
او دون مسافة القصر لم تسمع البينة حتى يحضر ولا تسمع ايضا الدعوى وهو المذهب جزم به في المغني والشرح
وشرح ابن منجا والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم
وقيل يسمعان ويحكم عليه واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة وسماع البينة وقيل بوطا يسمعان
ولا يحكم عليه حتى يحضر قال في المحرر وهو الاصح واختاره الناظم وجزم به في المنور واطلق الزركشي **قوله**
فان امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في احدى الروايتين وهو المذهب اختاره ابو الخطاب والشريف
ابو جعفر وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والاخرى لا تسمع
حتى يحضر صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور واطلقهما ابن منجا في شرحه **فائدة** الرواية الثانية انما
من الحضور بعث اليه صاحب الشرطة ليحضره فان تمنع استناب الحاكم انه من يامر بالحجر عليه واخراجه
وحجره حتى يحضر قال المجد وصاحب الفروع وغيرهما وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقال في التبصرة ان لم يحضر عند الحاكم انه من يامر بالحجر عليه واخراجه **على الاول**
ان امر على الاستناب حكم عليه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في المحرر فان اصر على التغيب سمعت البينة
وحكم بها عليه قولا واحدا وقاله غير واحد من الاصحاب وقدمه في الفروع وهو ظاهر المصنف بقوله قبل ذلك يسير وان
ادعى على مستتر له بينة سمعها الحاكم وحكم بها قال في الفروع ونصه يحكم عليه بعد ثلاثة ايام وجزم به في
الترغيب وغيره وظاهر قول الاكثر يحكم عليه اذا خرج قال لانه صار في حرمه كمن لجا الى الحرم انتهى وعلى
الزركشي كلام المحرر قال في المتنع اذا امتنع من الحضور هل تسمع البينة ويحكم بها عليه على روايتين مع
انه تقطع بجواز الحكم على الغائب وفيه نظر وكلامه مخالف لكلام ابي البركات **على الذهب** ان وجد له مالا
وفاها الحاكم منه والا فلا لما مر عن ان عرفت له مالا وثبت عندي وفيك منه **قوله** وان ادعى ان ابا ميت
عنه وعناخ له غائب وله مال في يد فلان وادين عليه فاقر المدعى عليه او ثبت ببينة سلم الى المدعي نصيبه
واخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له اعلم ان الحاكم الغائب ممتنع قال في الترغيب لامتناع سماع البينة لعموم الكتابة
له لكن على سبيل التبعية كما مثل المصنف هنا وكما لو كان له اخ الخ وعبد العزيز رشيد فاذا حكم في هذه المسئلة واشبهها
واخذ الحاضر حصته فالحاكم يأخذ نصيب الغائب وعبد العزيز رشيد يحفظه له على الصحيح من المذهب قال
الشارح هذا اولى وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه

في المحرر والنظم والوجيز والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجعلوا انه اذا كان المال دينا ان يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغايب وبرئ وهو وجه لبعض الاصحاب **قلت** يحتمل انه يترك اذا كان مليا **فائدة** تعاد البينة في غير الارث قدمه في الفروع وذكره في الرعاية وزاد لو اقام الوارث بينة لقتله عنه في الفروع ولم ار هذه الزيادة في الرعاية وبقيد الورثة غير رشيد انتزع المال من يد المدعى عليه لها بخلاف الغايب في احد الوجهين وفي الاخر ينتزع ايضا **وقال** القاضي ان ادعى احد الوكيلين الوكالة والآخر غايب وتم بينته حكم لها فان حضر بعد البينة كالحكم بوقف ثبت لمن يحلق تبعا لمستحق الان ولقدم ان سوآل بعض الغرماء الحجر لكل دائن في الفروع فيتوجه ان لغير ان القضية الواحدة الشاملة على عدد اوعيان كولد الابوين في المشركة ان الحكم على واحد او له يعمه وغيره وذكر الشيخ في الدين المسئلة واحدها من دعوى موته وله وكله بان هذا يستحق هذا الان ووقف بشرط شامل بهم وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد ردد النظر على وجهين ثم ذكر ان منع الاول من الحكم عليه لو علمه فلنا ان الدفع به وهل هو نقض للاول حكم معينا بغاية هل هو فسخ **قوله** وان ادعى انسان ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده اذا قلد المنصوب الحاكم المنصوب حكم لفلان على فلان بكذا ونحوه وليس اباه ولا ابنه قبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وذكر ابن عقيل ان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بحكم لفلان انه لا يقبلها **تنبيه** مراد الاصحاب على الاول اذا لم يتيقن صواب نفسه فان تيقن صواب نفسه لم يقبلها ولم يضه قاله في الفروع وقال لانهم احتجوا بتيقنه ذي اليدين وذكر هناك لو تيقن صواب نفسه لم يقبلها واحتجوا ايضا بقول الاصل لمخبر الراوي عنه لا ادري وذكروا هناك لو كذب به لم يقدح في عدالته ولم يعمل به وقال ابن عقيل هنا قياس الرواية المذكورة في الدليلين **قوله** وكذا لو شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عند فلان بكذا وكذا قبل شهادتهما بلا نزاع وان لم يشهد بها احد لكن وجدت في قطر في صحيفة تحت خطه فهل يعمل بخطه على روايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة احداهما ليس له ان يشهد وهو الصحيح وهو المذهب وعنه ان شهد عند حاكم اوشهادة لم يشهد ولم يحكم بها اجماعا وقدمه في الفروع والحاوي والرعايتين والرواية الثانية ينفذه وعنه ينفذه سواء كانت قطعيا ولا اختاره في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والمنور وقدمه في المحرر والنظم **قلت** وعليه العمل **قوله** وكذا لو شاهد اذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له ان يشهد على روايتين واطلقهما الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة احداهما ليس له ان يشهد وهو الصحيح من المذهب وذكره القاضي واصحابه المذهب وذكره الترغيب انه الاشهر وقدمه في الفروع والحاوي والرعايتين والرواية الثانية له ان يشهد اذا حرزه والا فلا وعنه له ان يشهد مطلقا اختاره في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي

والمنور

والمنور وقدمه في المحرر والنظم **فائدة** من على الحاكم انه لا يقبل شهادة بذلك او يعتمد على معرفة الخط يجوز بذلك لم يجز قبول شهادته وهل حكم الفضل او المحرر وان لم يتحقق لم يجز ان يسأله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة ذكره ابن الزاغوني وقدمه في الفروع وذكر ابن الخطاب لا يلزم الحاكم سؤالها عن ذلك ولا يلزمه الجواب وقال ابو الوفا اذا علم تجريحها انتهى لم يعمل ولم يجز قبولها **قوله** ومن كان له على انسان حق ولم يكنه اخذه بالحاكم وقدر على ماله جاز ان يأخذ قدر حقه بغير علمه واختاره عامة شيوخنا وهو المذهب نقلها الجماعة عن احمد وقال المصنف والشارح هذا المشهور في المذهب قال الزركشي وهذا المذهب المنصوص الصحيح وجزم به في الوجيز والكافي وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وذهب بعضهم من الحنابلة الى تحريم ذلك وحكاه ابن عقيل عن الحنفية والاصحاب وهو رواية عن احمد وخرجه ابو الخطاب وتبعه جماعة من الاصحاب من قول احمد في الرهن يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليها والدابة للساعة باخذ هل مال المفلس بغير رضاه وخرجه في المحرر وغيره من تغريم الموصى له الوصية عما في يده اذا كتم الورثة بعض التركة قال الزركشي وهو ظاهر التخريج **فعلى هذا** ان قدر على جنس حقه اخذ بقدره والا فمع يده واخذ بقدره متحريا للعدل لما روى ابو سفيان حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله عليه افضل الصلاة والسلام الرهن مركوب ومحلوب وخرجه في الهداية والمحرر وغيرها وذكر الواضح انه لا يأخذ الا من جنس حقه وهما احتمالان للمخرج مطلقان قال في القواعد الاصولية وخرج بعض اصحابنا الجواز رواية عن احمد من جواز اخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف وقد نص عليها احمد على التفريق بينها فلا يعطيها الزوج واشار الى الفرق بان المرأة تأخذ من بيت زوجها بعوض لها عليه ايلاء وسلطانا على ذلك وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية فلا تنسب الى خيانة ولذلك ابا حنيفة رواية عنه اخذ الضيف من مال مر نزل به ولم يقو لقراءة ونحوه ظهر السبب لم ينسب الاخذ الى خيانة وعكس ذلك بعض الاصحاب وقال اذا ظهر الاصحاب السبب لم يجز الاخذ بغير اذن لامكان اقامة البينة عليه بخلاف ما اذا خفي وقدم ذلك المصنف والشارح في ذلك الخلاف وفرق **فائدة** قال القاضي ابو يعلى في قول النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حكم لا فتيا واختلف كلام المصنف فتارة قطع بانه فتيا قال الزركشي والصواب انه فتيا **تنبيهان احدهما** اخذ حقه بغير اذن فيكون في الباطن كالغصب في الحرز والفروع وغيرها وظاهر كلام المصنف هنا جواز الاخذ ظاهرا وباطنا والاصول التي خرج عليها ابو الخطاب والمصنف وغيرهما من حديث هند وحلب الراضع وركوبه يشهد لذلك والاصول التي خرج عليها صاحب المحرر يقتضي ما قاله **الثاني** مفهوم قوله ولم يكنه اخذه بالحاكم انه اذا قدر على اخذه بالحاكم لم يجز له اخذ قدر حقه اذا قدر عليه وهو صحيح وهو المذهب وعنه في الضيف يأخذ وان قدر على اخذه بالحاكم وظاهر الواضح يأخذ الضيف وغيره وان قدر على اخذه بالحاكم قال في الفروع وهو ظاهر ما خرجه ابو الخطاب في نفقة الزوجة والرهن مركوب ومحلوب واخذ سلعته من المفلس واختار الشيخ تقي الدين جواز الاخذ ولو قدر على اخذه بالحكم في الحق الثابت باقرار او بينة او كان سبب الحق ظاهرا في الفروع وهو ظاهر كلام ابن منجا وغيره **الثالث** محل الخلاف في هذه المسئلة اذا لم يكن الحق الذي فاته كما اخذه فهذا فاما ان كان قد غصب ماله فيجوز له الاخذ بقدر حقه ذكره الشيخ تقي الدين وغيره وقال ليس هذا من هذا الباب وقال القنوني من شهدت له بينة بال لا عند حاكم اخذه وقيل لا كقوله الآتي **ومحل** الخلاف ايضا اذا كان عين ماله قد تغير فاما ان قدر على عين ماله اخذه قهرا زاد في الترغيب ما لم يفض الى فتنة قال ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للآخر ان يجحد حقا واحدا لانه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا انتهى **قوله** وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابن ابي موسى رواية عنه انه يزيل الحق والصحيح وذكرها ابو الخطاب

قال في الفروع وحكى عنه يحيى في عقوده نسخ مطلقا واطلقهما في الوسيلة قال احمد الاهل اكثر من المال وقال في الفنون
انحبيليا نعم فاعتبر بها بالعكس وحكم يزيله فيخالف فيه قبل الحكم قطع به في الواضح وغيره قال في المحرر وكالحكم
لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن الا اذا اختلف فيه قبل الحكم فانه على روايتين قال في الرعايتين بعد ان حكى الروايتين
الاولى وقيل هذا اذا لم يختلف فيه قبل الحكم **فعلى هذه الرواية** لو حكم حنفي لحنبلي وشافعي بشفعة جوار فوجهان واطلقهما
في الفروع وسواء حكم لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل بالحكم ذكره القاضي وقبله باجتهاده وان باع حنبلي متروك
التسمية الحكم بصحته شافعي نفذ عند اصحابنا خلافا لابي الخطاب قال ابن رزين في حواشيه قول ابي الخطاب الظهر
ان كيف حكم له بما لا يستحله فان كان مجتهدا لزمه العمل باجتهاده وان كان مقلدا لزمه العمل بقول من قلده فكيف
يلزمه شيء لا يلزمه فيجتمع الضدان الا ان يراد بلزومه الانقياد للحكم ظاهرا والعمل بضده باطنا كالمرأة التي تعتقد
انها محرمة على زوجها وهو يسكر ذلك لكن في جواز اقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظر لانه الزام له بفعل
محرم لا سيما على قول من يقول كل مجتهد مصيب انتهى **فوائد الاولى** قال في الانتصار هل البينة كاذبة لم ينفذ وانباع
ما الزور بن ثبت ببينة زور فيه نظر فيه نفوذه منع وتسليم وقال الشيخ تقي الدين هل يباح له الحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم فيه
روايتان وذكر في حل ما اخذه وغيره تأويلا ومع جهل وان رجح المتأول فاعتقد التحريم روايتان بناء على نفوذ الحكم له
قبل وقوع الخطاب قال اصحهما حله كالخلع بعد اسلامه واولى وجعل منه وضع ظاهرة اعتماد في بائع لغيره
قال في الفروع وفيه نظر وذكر جماعة ان اسلم بدار الحرب وعامل بربا جاهلا رده وقال في الانتصار ويحتمل ان لا **الثانية**
لو حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكما فان وطئ مع العلم فكزنا على الصحيح من المذهب وقيل الحد ويصير حكمها
لغيره خلافا للقاضي وان حكم بطلاق ثلاث بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكذوبه
بنا له ولا يصح نكاحها لغيره ممن يعلم الحال ذكره الاصحاب ونقله احمد بن الحسن قال في الفروع فان افتضح باطنا جاز
وكذا قال في عيون المسائل على الرواية الثالثة تحل للزوج الثاني وتحرم على الاول بناء على الحكم ظاهرا وباطنا **الثالثة**
لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق واولى لانه لا يدخل الحكم في عبادة ووقتها فلو قوي عنده
بقول حكم بكذبه او بانه لم يره ولو سلم ان له دخلا فهو محكوم به فحقه من رمضان فلم يفد حكم ولم يورث شبهة لان الحكم
يفيد اذا اعتقد المحكوم عليه انه حكم وهذا يعتقد خطأه كمنكرة نكاح صدع تثبته وشهد له فاسقان فردا
ذكره في الانتصار وقال العنبري في حواشيه الحكم هنا التوقف على العدالة ولهذا لو ثبت حكم قال الشيخ تقي الدين امور الدين
والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا وذكروا القاضي في الفروع فقد اذا اثبات سبب
الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس كحكم لو لم ير سببا لم يلزمه شيء وعلى ما ذكر الشيخ وغيره في رؤية الهلال انه حكم وقال القاضي
الحلال ويجوز ان يختص الواحد برؤيته كالبعض **الرابعة** لو رفع اليه حكم مخالف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه
تنفيذه على الصحيح من المذهب قال في الفروع لزمه على الاصح وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والنور وتذكرة
ابن عبدوس وغيرهم في النهاية الكبرى لزمه ذلك **قلت** مع عدم تعرضه له وقيل لا يلزمه وقيل يحرم تنفيذه ان
لم يره **وكذا الحكم** لو كان نفس حكم مختلفا فيه لحكمه بعلمه لكونه وشاهد وعين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وجزم به في الوجيز وكان المختلف فيه نفس الحكم لم يلزمه تنفيذه الا ان يحكم به حاكم آخر قبله وجزم به في النظم الرعايتين والحاوي
الصغير والنور وغيرهم قال ابن نصر الله في حواشي الفروع الحكم بالنكول والشاهد واليمين هو المذهب فليته لا يلزمه تنفيذه
على قول الحنفي اذ لو كان اصل الدعوى عنده لزمه الحكم بها وانا يتوجه ذلك وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه اذا كان
الحاكم الذي رفع الحكم كالحكم بعلمه لان التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ اذا كان لا يرى صحته لم يلزمه الحكم بصحته

انتهى

انتهى وقال الشيخ تقي الدين اذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يحكم به ولم يحكم فيه جاز نقضه **الخامسة** قال في المحرر
هنا نفصل الحكم في شيء لا يكون حكما فيحكم فيه لكن لو نقضه حاكم آخر نفذ نقضه قال القاضي المختلف فيه صار محكوما
به فلزم تنفيذه كغيره قال الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي قد فهم من كلام الشارح ان الانفاذ حكم لانه قال لو نقضه
حاكم آخر لزم تنفيذه لان الحكم المختلف فيه صار محكوما به وانما صار محكوما به بالتنفيذ لانه لم يحكم بصوابه فصار
مجملا التنفيذ حكما وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير فانه قال عند قول الماتن فهل ينفذه على روايتين
احداهما ينفذه وعلله بانه حكم حكم لم يعلمه فلم يجز انقاذه الا ببينة والرواية الثانية يحكم به ففسر رواية
التنفيذ بالحكم لكن قال في مسئلة ما اذا ادعى ان الحاكم حكم له بحق فذكر الحاكم حكمه امضاه والزم خصمه بما حكم به
عليه وليس هذا حكما بالعلم وانما هو امضاء لحكمه السابق فرجح انه ليس حكما مع ان رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها
بالحكم انما هي لحكمه الذي وجده في قمطره فيها بعض شهوده وقد ذكر في العجلة انه لانفاذ ما ثبت عنده والحكم بموجبه
يكتب وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله ونفذه واشهد القاضي على انفاذه وحكمه وامضاءه
من حضره من الشهود فذكروا الانفاذ والحكم والامضاء وذكروا انه يكتب على كل نسخة من النسختين انا حاجة فيما
انفذه فيها فدل على الانفاذ حكم لانهم كتفوا به عن الحكم والامضاء وادراج الكل انتهى كلام شيخنا وقال ابن نصر الله حواشي
الفروع لم يتعرض الاصحاب للتنفيذ هل هو حكم ام لا والظاهر انه ليس بحكم لان الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل
وهو محال وانما هو عمل بالحكم وامضاء له كتنفيذ الوصية تواجا نه له فكاتبه يجيز هذا المحكوم به بعينه لا هو
الحكم وان كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده انتهى وقال في موضع آخر لان التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم
المنفذ انتهى وتقدم في آخر الباب الذي قبله هل التبوت حكم ام لا **السادسة** لو رفع اليه خصمان عقارا فأبدا
عنده فقط واقر ابانه ملكه حكم بصحته فله الزامهما ذلك ورد مولكم بمذهبه ذكره القاضي واقتصر عليه المحرر
والفروع وغيرهما وقال الشيخ تقي الدين قوي قياس المذهب انه كالبينة ثم ذكر انه كالبينة ان عيناه الحاكم **٥**
السابعة لو قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده حكم على الصحيح من المذهب وقيل بلى كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه
في احد الوجهين فيه وقيل ما لم يحكم به حاكم ولا يلزمه اعلامه بتغيره في اصح الوجهين **الثامنة** لو بان خطأه في
ائتلاف بمخالفة دليد قاطع ضمن لا مستفتيه وفي تضمين مفت ليس اهلا وجهان واطلقهما في الفروع احتمال ان جزما
في كتابه آداب الفتوى والمستفتي انه لا ضمان عليه قال ابن القيم في اعلام الموقعين في الجزء الاخير ولم اعرف هذا القول احدا
قبل ابن حمدان ثم قال لكن خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد **التاسعة** لو بان بعد الحكم كذب الشهود او فسقهم
لزمه نقضه ويرجع بالمال او بدله وبدل قود مستوفى على المحكوم له وان كان الحكم لله بأتلاف حسبة او بأمر ولي اليه
ضمنه مركوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال القاضي وصاحب المستوعب
يضمنه الحاكم كعدم خزكي وفسقه وقيل يضمن ايما شاء وقراره على من رجع وعند ابي الخطاب يضمنه الشهود وذكر ابن
الزاغوني انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما الا بشهوده ببينة الا ان يكون حكم بعلمه في عدالتهما او بظاهر عدالة الاصل
ويمنع ذلك في احدى الروايتين وانجبار في الثانية احتمال وجهين فان وافقه الشهود له على ما ذكر رد
ما لا اخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم وان خالفه فيه عزم الحاكم واجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقهما
وقت الشهادة لزمهما كما لو كاذبين نقض الحكم الاول ولم يجز له تنفيذه واجاب ابو الوفا لا تقبل قوله بعد الحكم وعنه
لا ينقض لفسقهم وذكر ابن رزين انه الاظهر فلا ضمان وفي المستوعب وغيره يضمن الشهود انتهى وان بانوا عبيدا
او والدا او ولدا او عدوا فان كان لحاكم الذي حكم به يرى الحكم بهم لم ينقض حكمه وان كان لا يرى الحكم به نقضه

ولم ينفذ لان الحاكم يعتقد بطلان نفوذه في الفروع وقال ابن نصر الله في حواشيه اذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتاب في شهادته لم يجز له الرجوع عن حكمه وفي شرح التحرير فيما اذا كان لا يرى الحكم به لان له قوة لزوم النقض وجواز وعدم جوازه تقضه كما هو مقتضى ما في الارشاد انتهى وفي الفروع من حكم بقول واحد ببينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان لا يرى قبوله فيما ذكر وكذا مخالف فيه صادف ما حكم فيه وجهله وتقدم كلام الارشاد انه اذا حكم في مختلف فيه بالاداء مع علمه لا ينقض **وعلى الاول** ان شك في رأي الحاكم فقد تقدم اذا شك هل علم الحاكم بالمعارض كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض قال في الفروع وتقدم مما تقدم ومما ذكر في نقض حكم الحاكم انها فاسقة او رد وهو كما لو حكم السلطان على الحاكم بها فقال ابن الزاغوني ان اضاف فسقها الى علمه لم يجز له نقضه وان اضافه الى علمه افتقر الى بينة بالاكراه ويحتمل لا وقال لي الخطاب وابو الوفا ان قال كنت عالما بفسقها يقبل قوله قال في الفروع كذا وجدته والله اعلم

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي قوله يقبل كتاب القاضي القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال بلا نزاع قوله ولا يقبل في حد لله تعالى وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به وذكر في الرعاية رواية يقبل قوله وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه على روايتين قال في الهداية يحرج على روايتين وكذا في الخلاصة فيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يقبل وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي يحتمله كلام الخرقي وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع نقلها جماعة عن احمد يقبل حتى قال القاضي واصحابه وجزم به في الروضة وغيرها والرواية الثانية لا يقبل قال الزركشي وهو مختار كثير من الاصحاب قال القاضي قال في المصباح والشارح والذهب انها لا تقبل في القصاص كالحد في العمدة وتقبل في كل حق الا في الحدود والقصاص قال ابن حامد لا تقبل في النكاح ونحوه قول ابي بكر وظاهر ما يدل على قبوله الا في الدماء والحدود قال في الفروع وغيره وعنه لا يقبل فيما لا يقبل فيه الا رجلان **فائدة** قال في الفروع وفي هذه المسألة ذكروا ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لانه شهادة على شهادة وذكروا فيها انا تغيرت حالة اصل وشهد عليه فرع وجزم به ابن الزاغوني وغيره فلا يجوز نقض الحكم بانكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل قال لانه كما انه فرع لمن شهد عنده وهو اصل لمن شهد عليه ويدل لذلك انه يجوز ان يكون شهود فرع فرع الاصل يؤيده قولهم في التعليل ان الحاجة داعية الى ذلك وهذا الى موجود في فرع الفرع انتهى **قوله** ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر ولو كانا ببلد واحد بلا نزاع وعند الشيخ تقي الدين وفي حقوق الله تعالى ايضا وتقدم قريبا هل التنفيذ حكم ام لا **قوله** ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه فوق يوم وهو قول في المحرر وغيره وعند الشيخ تقي الدين وقال خرجته في المذهب واقل من يوم خبر الملهي يعني اذا اخبر حاكم لآخر حكمه يحل العمل به فلو لا انه حكم الحاكم كالخبر لما اكتفي فيه بخبر واحد حتى يشهد به شاهدان قال ابن نصر الله وقال القاضي ويكون في كتابه شهد عندي بكذا او لا يكتب ثبت عندي لانه حكم بشهادتها كبقية الاحكام وقاله ابن عقيل وغيره قال الشيخ تقي الدين والاولى اشهر انه خبر بالثبوت كشهود الفرع لان الحكم امر ونهي يتضمن

الزاما

كتاب الوصايا وعلى هذه اذا عرف المكتوب اليه انه خط الشاهد الكاتب وختمه جاز قبوله على الصحيح على هذا التخريج وقدمه في الفروع والرعاية وقيل لا يقبله ذكره في الرعاية قال الزركشي ظاهر هذا ان على هذه الرواية يشترط لقبول الكتاب ان يعرف المكتوب اليه انه خط الشاهد الكاتب وختمه وفيه نظر واشكل منه حكاية ابن حمدان قولا بالمنع فانه اذن تذهب فائدة الرواية والذي ينبغي على هذه الرواية ان لا يشترط شيء من ذلك وهو ظاهر كلام ابي البركات وابي محمد في المغني نعم اذا قيل بهذه الرواية فهل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة فيه وجهان حكاهما ابو البركات وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره انه لو عند الشخ تقي الدين من عرف خطه بقراءة او انشاء او عقد او شهادة حمل به كتب فان حضر وأنكر مضمونه فكما عترافه بالصوت وانكار مضمونه وقال الشيخ تقي الدين في كتاب القضاء الى السلطان في مسئلة الزباكة وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج الى شاهدين على لفظه ام واحد او يكتفي بالكتاب المختوم ام يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على اربعة اقوال معروفة في مذهب احمد وغيره نقله ابن خطيب السلامية في تعليقته وذكر الشيخ تقي الدين في الذهب انه يحكم بخط شاهد ميت وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وقال انه مذهب جمهور العلماء وهو يعرف ان هذا خطه كما يعرف ان هذا صوته واتفق العلماء على انه يشهد على الشخص اذا عرف صوته مع امكان الاشتباه وجرى الجمهور كالك واحد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه والشهادة على الخط اضعف لكن جوازه قوي اقوى من منعه انتهى **فوائد الاولى** قال في الروضة او كتب شاهدان الى شاهدين من بلد المكتوب اليه باقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز لان الشاهد انما يجوز ان يشهد على غيره اذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد على فاما ان يشهد عليه بخط فلا لان الخطوط يدخل عليها العدول فان قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به **الثانية** يقبل كتاب القاضي الى القاضي بالصفة على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره قال في الفروع ويقبل كتابه في حيوان في الاصح وقيل لا يقبل والطلقهما في المغني والشرح **فعلى المذهب** لو كتب القاضي كتابا في عبد او حيوان بالصفة ولم يثبت له شارك وصفته سلم الى المدعي فان كان غير عبد وامة سلم اليه مختوما وان كان عبدا او امة سلم اليه مختوم الصك بخط لا يخرج من يده واخذ منه كفيلا لياتي به الى الحاكم الكاتب ليسمع الشهود عنده الى عينه دون غيبته ويقضي له به ويكتب له بذلك كتابا الا ان تفقد العين المدعاة اليه ليبرا كفيله وان كان المدعى جارية سلم الى امين يوصلها وان لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤنته مدة تسلمه فرد فيه كالغاصب سواء في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته قال في الفروع فكمغصوب لانه اخذه بلا حق وجزم به في الحاوي والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقال في الرعاية لا يرد نفعه قال في الفروع ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه فيتوجه مثله فان ادعى عليه ولا بينة اولى انتهى وهذا كله على المذهب وعليه الاكثر وقيل يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة العتيقة اذا ثبتت هذه الصفة التامة فاذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه سلمها الى المدعي ولا ينفذها الى الكاتب لتقوم البينة على عينها وقال في الرعاية وتكفي الدعوى بالقيمة وقال في الترغيب على الاول لو ادعى على رجل دينا صفته كذا ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه بل يكتب له القاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى به ليشهد على عينه وكذا قال الشيخ تقي الدين هل يجزئ ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به قال المصنف والصواب ان كتب بثبوت او اقرار بين حار وكم به المكتوب اليه كما لو اخذ بدا لمحكوم عليه وكذا عينا لعقار محدود او عين مشهورة لا تشتبه وان كان غير ذلك لم يجز وقاله

الشارح

الشارح ايضا **الثالثة** قال في الفروع وظاهر كلامهم انه لا يعتبر ذكر الحلية والنسب بلا حاجة قال في المنتقى وصلح الحد يبنية فيه ان المشهد عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اعني عن غيره واحد واذا ذكر غيره وقال في الرعاية ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم ابويهما وجدهما وحليتهما قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ولو لم يعرف بذكر جده ذكر من يعرف به او ذكر له من الصفات ما يتميز به عمن يشاركه في اسم جده **قوله** وان تغيرت حال الشاهد الكاتب بعدل او موت لم يقدح في كتابه هذا الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وتبصرة والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية والفروع وقيل حكمه كالوفسق فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به فاما ما حكم به فلا يقدح فيه فلو اراد حدا كان كقول المصنف **قوله** واذا حكم عليه فقال له الكتب الى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقصة فيلزمه ان يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب **قوله** وكل من ثبت له عند حكم حقا وثبت برا منه مثل ان انكر وحلفه الحاكم فسال الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه او براءته ارقمه اجابته هذا المذهب مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال في الرعايتين وان قال اشهد لك عليك بما جرى لي عندك ذلك وفي غيره من حق واقرار وانكار ونكول ويمين ورد بها وابرا ووفاء وثبوت وحكم وتنفيذ وجرح وتعديل وغيرذلك او احكم بما ثبت عندك لزمه انتهى وقيل ان ثبت حقه ببينة لم يلزمه ذلك واطلقهما في المغني والشرح **فاروتان احداهما** لو سأله مع الاشهاد كتابة ما جرى واباه بورقة اما من عنده او من بيت المال لزمه ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع لزمه ذلك في الاصح وصححه في المغني والشرح وتصحيح المحرر وقدمه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وعند الشيخ تقي الدين يلزمه ان تقرر بتركه **الثانية** ما تضمن الحكم ببينة بسبب محل وغيره يسمى محضرا على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال المصنف هنا واما السجل فهو لاثبات ما ثبت عنده والحكم به وقال في المغني والشرح والترغيب المحضر يشرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته قال في الرعايتين والحاوي وما تضمن الحكم ببينة سجل وقيل هو اثبات ما ثبت عنده والحكم به وما سواه محضر وهو شرح ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم **قوله** في صفة المحضر في مجلس حكمه هذا اذا ثبت الحق بغير اقرار فاما ان ثبت الحق بالاقرار لم يذكر في مجلس حكمه **وقوله** وصفة السجل يحضر من خصم بن ليفتقر الامر الى حضورهما على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ تقي الدين الثبوت المجرد لا يفتقر الى حضورهما بل الى دعواها لكن قد تكون اليا با النسبة الى الطرف كالاول وهذا يبنيه على ان الشهادة هل تفتقر الى حضور الخصمين فاما التزكية فلا قال وظاهره ان الحكم فيه باقرار ولا نكول ولا رد وليس كذلك قاله في الفروع

باب القسمة

قوله وقسمة الملك كبيعة وهي نوعان قسمة تراض وهي ما فيها رد عوض نراعي فيها كالبيوع الصحاح والحمام والحصائر المتلاصقة اللائق لا يمكن قسمة كل عين مفردة والارض المتفاوتة بعضها ببعض وبناء نحو ولا يمكن قسمه بالاجزاء والتعديل اذا عرضا بقسمتها اعيانا بالقيمة فيما لا بد فيه من تراض **وقوله** وهذه جارية مجرى البيع لا يجب عليها المتنع منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع فلو قال احدهما انا اخذ الدار

ني

ويقبل في الاعلى تحمة حصوفيلا اجبار قاله في التهذيب وغيره وقدمه في الفروع وقال في الروضة اذا كان بقربهم مواضع مختلفة اذا اختار احدهم من كل موضع منها حصة لم ينتفع به جميعه من كل مكان واخذ فاذا كانوا هم يسيرا يمكنه الانتفاع به الا باضرار الضرر على شريكه واضرابه عليهم منع من التصرف فيه واجبر على بيعه قال في الفروع كذا قال وفي بعض نسخ القاضي في التعليق وصاحب المبهج والمصنف الكافي البيع ما لم يرد عوض وان لم يكن بينهما رد عوض فهي اقوال التصحيح وتصحيح وليست بيعا واختاره الشيخ تقي الدين **فائدة** من دعا شريكه الى البيع في قسمة التراضي اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن لعله اليموني وحنبل وذكره القاضي واصحابه وذكره في الارشاد والفصول والايضاح والمستوعب والترغيب وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين والزركشي وقدمه في الفروع قال في الفروع وكلام الشيخ يعني به المصر والمجد يقتضي المنع **وكذا حكم** الاجارة ولزوم وقف ذكره الشيخ تقي الدين في الوقف **قوله** والضرر المانع من القسمة يعني قسمة الاجبار هو نقص القيمة بالقسمة ظاهر كلامهم يعني في رواية الميموني وكذا قال في الهداية والمحرر وغيرها وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم اولا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي وهو رواية عن احمد اختاره المجد وجزم به في العمدة واطلقهما في المغني والشرح والزركشي وقال ظاهر كلام احمد في رواية حنبل اعتبار النفع وعدم نقص قيمته ولو انتفع به وتقدم التنبيه على بعض ذلك في باب الشفعة **قوله** فان كان الضرر على احدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما ثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها وينضر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه وان طلبه الآخر اجبر الاول هذا اختيار جماعة من الاصحاب منهم ابو الخطاب والمصنف والشارح ونقله وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره القاضي وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وهو ظاهر رواية حنبل **قوله** وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها فطلب احدهما قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر هذا احد الوجوه وهو سبيل ابي الخطاب وهو اختيار في الهداية وقال القاضي يجبر وظاهره انه سواء تساوت القيمة او لا وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وغيرها والمذهب انه ان تساوت القيمة اجبر والا فلا نص عليه قال في الفروع اجبر الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة ويحمل كلام القاضي ومن تابعه **تنبيه** محل الخلاف اذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب وقال المصنف والشارح اذا كانت من نوع واحد **فائدة** الاجر واللبن المتساوي في الغالب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل **قوله** وان كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه فان استهدم بحيث لو قسم عرصة لم يجبر على قسمة عرصته هذا احد الوجهين والمذهب منهما وجزم به في المنور وذكره ابن عبدوس وصححه المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الشرح والرعايتين واختاره المصنف والشارح ان طلب قسمتها طولا بحيث يكون له نصف الطول مع كمال العرض اجبر الممتنع وان طلب قسمتها وكانت تسع حائطين اجبر والا فلا ونسبه في الفروع الى القاضي فقط وجزم به في الوجيز وقال الادمي مستنبطه ولا اجبار في حائط الا ان يتسع لحائطين وقال ابو الخطاب في الحائط لا يجبر على قسمها بحال

وقال

وقال في العرصة كقول الاصحاب وقال في المذهب وقال لا اجبار في الحائط والعرصة الا قسمة الصيطور في كل العرصة خاصة واطلقهن في المحرر والفروع **فائدة** اذا حيث قلنا بجواز القسمة في هذا فقيل لكل واحد ما يليه وقدمه في الرعايتين قال في المغني والشرح وان حصل له ما يمكن بناء حائط فيه اجبر ويحتمل ان لا يجبر لانه لا تدخله القرعة القاضي في التعليق وصاحب المبهج والمصنف الكافي البيع ما لم يرد عوض وان لم يكن بينهما رد عوض فهي اقوال التصحيح وتصحيح وليست بيعا واختاره الشيخ تقي الدين **فائدة** من دعا شريكه الى البيع في قسمة التراضي اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن لعله اليموني وحنبل وذكره القاضي واصحابه وذكره في الارشاد والفصول والايضاح والمستوعب والترغيب وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين والزركشي وقدمه في الفروع قال في الفروع وكلام الشيخ يعني به المصر والمجد يقتضي المنع **وكذا حكم** الاجارة ولزوم وقف ذكره الشيخ تقي الدين في الوقف **قوله** والضرر المانع من القسمة يعني قسمة الاجبار هو نقص القيمة بالقسمة ظاهر كلامهم يعني في رواية الميموني وكذا قال في الهداية والمحرر وغيرها وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم اولا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي وهو رواية عن احمد اختاره المجد وجزم به في العمدة واطلقهما في المغني والشرح والزركشي وقال ظاهر كلام احمد في رواية حنبل اعتبار النفع وعدم نقص قيمته ولو انتفع به وتقدم التنبيه على بعض ذلك في باب الشفعة **قوله** فان كان الضرر على احدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما ثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها وينضر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه وان طلبه الآخر اجبر الاول هذا اختيار جماعة من الاصحاب منهم ابو الخطاب والمصنف والشارح ونقله وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره القاضي واصحابه وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وهو ظاهر رواية حنبل **قوله** وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها فطلب احدهما قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر هذا احد الوجوه وهو سبيل ابي الخطاب وهو اختيار في الهداية وقال القاضي يجبر وظاهره انه سواء تساوت القيمة او لا وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وغيرها والمذهب انه ان تساوت القيمة اجبر والا فلا نص عليه قال في الفروع اجبر الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة ويحمل كلام القاضي ومن تابعه **تنبيه** محل الخلاف اذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب وقال المصنف والشارح اذا كانت من نوع واحد **فائدة** الاجر واللبن المتساوي في الغالب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل **قوله** وان كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه فان استهدم بحيث لو قسم عرصة لم يجبر على قسمة عرصته هذا احد الوجهين والمذهب منهما وجزم به في المنور وذكره ابن عبدوس وصححه المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الشرح والرعايتين واختاره المصنف والشارح ان طلب قسمتها طولا بحيث يكون له نصف الطول مع كمال العرض اجبر الممتنع وان طلب قسمتها وكانت تسع حائطين اجبر والا فلا ونسبه في الفروع الى القاضي فقط وجزم به في الوجيز وقال الادمي مستنبطه ولا اجبار في حائط الا ان يتسع لحائطين وقال ابو الخطاب في الحائط لا يجبر على قسمها بحال

وقال

الذهب وجزم بهذا الهداية والكافي والمحرر والنظم والوجيز والمحرر والنظم والرعايتين والكافي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة الاسعد وغيرهم وقيده في الفروع والشرح وشرح ابن نجا وقال الصفي والكلفي يجب سواء استدعيه او كان قصيلا لان الزرع كالمتجمع في الارض والقسمة افراز حق وليس ببيع وان قلنا هي بيع لم يجز ولو استدعى الحب لتضمنه بيع السنبل ببعض ويحتمل انه اذا اشتد الحب لان السنابل هنا دخلت تبعا للارض وليست المقصود فاشبه بيع الغلة المتمرة بمثلها **قوله** فان تراضوا عليه والزرع قصيل او فيه جاز وان كان بذرا وسنابل قد استد حبها فهل يجوز على وجهين واطلقهما في الهداية والشرح وشرح ابن نجا والمذهب احدهما لا يجوز وهو المذهب قال في الخلاصة لم يجز في الاصح وصححه في النظم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والرعايتين والكافي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يجوز مع تراضيهما وقال القاضي يجوز في السنابل والبذر وجزم به في الكافي وقدم في البذر لا يجوز وقال في الترغيب ماخذ الخلاف فهل هي اجارة او بيع **قوله** وان كان بينهما نهر او قناة او عين يشربون منها فاقتسماها على ان يسقي كل واحد منهما على حدة جاز عند استخراج ذلك فان اتفقا على قسمه بالمهايأة بزمن جاز وان اراد احدهم ذلك نصب خشبة او حجر مستوفي مصب المائين ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز بلا نزاع اعلمه وتقدم هذا وغيره في باب احياء الموات فليراجع **قوله** فان اراد احدهما ان يسقي بنصيبه ارضا ليس لها شرب من هذا النهر جاز هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن نجا والمحرر والنظم والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يجوز وهو وجه احتاره القاضي واطلقهما في الهداية والمذهب والرعايتين والكافي وقال لهم هنا ويجري على اصلنا كما لو آلا يملك الا بملك الارض فلكل منهما ان ينتفع بقدر حاجته وتقدم ذلك في كلام المصنف كتاب البيع وذكر ما فيه من الخلاف وتقدم ايضا هذا في باب احياء الموات وفرع اخر كثيرة فليعاود **قوله** النوع الثاني قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات من جنس واحد سواء كان ما سقته السماء كالدبس وخل التمر او لم تسقه كخل العنب والادهان والالبان ونحوها بلا نزاع **وقوله** فاذا طلب احدهما قسمة ولم الآخر اجبر عليه بلا نزاع ولكنا يجبر على ذلك لعين الحاكم للقسمة كنزع غيبة الولد هل يقسم الحاكم عليه فيه وجهان ذكرهما في الترغيب واقتصر عليهما مطلقين احدهما يقسمه الحاكم **قلت** وهو الصواب لانه يقوم مقام الولي قال في المحرر للحاكم على الغائب في قسمة الاجبار وكذا في الوجيز وغيره وقال في الرعاية وللقسم الحاكم على الغائب في قسمة الاجبار وقيل ان كان لموكيل حاضر جاز والا فلا وقال في الولد عليه في قسمة الاجبار كغيبة وهذا يدل على ان الحاكم يقسم مع غيبة الولي وقال في القاعدة الثالثة والعشرين فان كان الشريك متليا في قسمة الاجبار وهو المكيل والموزون فهل يجوز للشريك اخذ قدر حقه اذا امتنع الآخر او غاب على وجهين احدهما الجواز وهو قول ابي الخطاب والثاني المنع وهو قول القاضي لان القسمة تختلف في كونها بيعا واذن الحاكم يرفع النزاع والثاني لا يقسمه **فائدة** قال جماعة عن قسم الاجبار يقسم الحاكم ان ثبت ملكها عنده منهم لخرس او اقر المدعى عليه وكذا في الرعاية الكبرى بخطه ولحقا ولم يذكر احرون منهم ابو الخطاب وصاحب المذهب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وجزم به في الرخصة واختاره الشيخ تقي الدين كبيع مرهون

وعبد

يقسم الحاكم على الغائب

يجوز للحاكم القسم

وعبد جان وقال كلام احمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت انه ملكها وما لم يثبت كجميع الاموال التي تباع قال ومثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت انها خلية لاولادها هل يزوجها بينة وقيل حرب فيمن اقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منهم يقسم عليهم ويدفع البهم حقه قال الشيخ تقي الدين وان لم تثبت ملكه الغائب قال في الفروع فدل انه يجوز بثبوته وانه اولى وهو موافق لما يأتي في الدعوى قال في المحرر ويقسم الحاكم على غائب قسمة اجبار وقال المبهج والمستوعب بل مع وكيله فيها الحاضر واختار في الرعاية في عقار بيد غائب قال الشيخ تقي الدين وقرية مشاعة قسمها فلان وحوطها هل يصح قال اذا اثبتوها وزرع كل منهم حصته فالزرع له وربّ الارض نصيبه الا ان يترك نصيب مالكه فله اخذ اجرة الفضلة او تقاسمها **قوله** وهذه القسمة افراز حق احدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا وكذا قال في الهداية والمذهب وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدم في المذهب والمستوعب والمغني والكافي والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والكافي الصغير وادراك الغاية والفروع وتجريد العناية وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب المشهور المختار لعامة الاصحاب وحكى عن ابي عبد الله بن بطة ما يدل على انها بيع قال الزركشي وقع في تعاليق ابي حفص العكبري عن شيخه ابن بطة انه منع قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصا واخذ من هذا انها عنده بيع انتهى وحكى الامدي فيه روايتين قال في الفروع الذي يتحرر عندي فيما فيه رد انه بيع فيما يقابل الرد وافراز في البقية لان اصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن الوقف اذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز لانه يشتري به الطلق وان كان من صاحب الطلق لم يجز انتهى **وينبني** على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكر المصنف بعضها هنا وذكره غيره وذكروا فوائد اخر **فمنها** انه يجوز بيع الوقف على المذهب اعني لا رد عوض وعلى البدل لا يجوز وجزم به في الفروع وقال في القواعد هل يجوز قسمته فيه طريقان احدهما انه كافراز الطلق من الوقف وهو المجزوم به في المحرر **قلت** وفي غيره والطريق البدل انه لا يصح قسمته على الاصح وهي طريقة صاحب الترغيب وعلى القول بالجواز انما يجوز خرصا اذا كان زرعا على جهتين لا على جهة واحدة صححه الاصحاب نقله الشيخ تقي الدين انتهى **قلت** تقدم لفظه قبل ذكر فائدة الاولى بعد قوله وان تراضيا على قسمها كذلك قليلا جمع وكلام صاحب الفروع هنا كما ايضا **ومنها** انه كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته على المذهب لكن بلا رد من رب الطلق وقال في المحرر فيها ان كان الرد من رب الوقف لرب الطلق جازت قسمته بالرضى الاصح انتهى وان قلنا هي بيع لم يجز **ومنها** جواز قسمة الثمار خرصا وقسمه ما يكال ويوزن وزنا وما يوزن كيلا ونفوذ قسمتهما قبل القبض فيهما على المذهب وقطع به اكثرهم ونص عليه في رواية الاثرم في جواز القسمة بالخرص وقال في الترغيب يجوز في الاصح فيهما وقال في القواعد وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية انتهى وان قلنا هي بيع لم يصح ذلك كله **ومنها** انه حلف لا يبيع فقاسم لم يحنث على المذهب وبحنث ان قلنا هي بيع قال في القواعد وقد يقال الايمان محمولة على العرف ولا تسمى القسمة بيعا في العرف فلا يحنث بها ولا بالحوالة والاقالة وان قيل هو بيوع **ومنها** ما قاله في القاعدة لو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا ولم يحنث بالاكل منه فقاسماه ثم اكل الحالف من نصيب عمرو ذكر الامدي انه لا يحنث لان القسمة افراز حق لا بيع وهذا يقتضي انه يحنث اذا قلنا هي بيع وقال القاضي في المذهب انه يحنث مطلقا لان القسمة لا تخرجه عن ان يكون زيد اشتراه ويحنث عندها فيها بكل ما اشتراه زيد ولو انتقل الملك عنه الى غيره وفي المغني احتمال لا يحنث هنا وعليه يتخرج انه لا يحنث اذا قلنا القسمة بيع **ومنها** لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في اثناء الحول واستدام خلطة الاوصاف فانقلنا

القسمة اقرارا لم ينقطع الحول بغير خلاف وان قلنا بيع جرى على بيع الماشية بجنسها في اثناء الحول هل ينقطه ام لا **ومنها** اذا تقاسما وحرثا بالتراضي واقتصرا على ذلك ان قلنا اقرار صحت وان قلنا بيع فوجهان في الترغيب وكان ماخذهما اختلافهم في اشتراط الايجاب والقبول وظاهر كلامه انها تفتقر بلفظ القسمة على الوجهين ويخرج ان لا يصح من الرواية التي حكاها في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشرى **ومنها** قسمة المرهون كله او نصفه مشاعا ان قلنا هي اقرار صحت وان قلنا بيع لم تصح ولو استقرضها المرتهن بامر هذه احد الشريكين حصته من حق عين مرتهنة اتم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه فظاهر كلام القاضي لا يمنع منه على القول بالاقرار وقال صاحب المحرر يمنع منه **ومنها** ثبوت الخيار وفيه طريقان احدهما بناؤه على الخلاف فان قلنا اقرار لم يثبت فيها خيار وان قلنا بيع ثبتت وهو المذكور في الفصول والتلخيص وفيما يوهم اختصاصه بالخلاف في خيار المجلس فاما خيار الشرط فلا يثبت فيها على الوجهين والطريق الثاني يثبت فيها خياري المجلس وخيار الشرط على الوجهين قاله القاضي في خلافه **ومنها** ثبوت الشفعة بالقسمة وفيه طريقان احدهما بناؤه على الخلاف ان قلنا اقرار لم يثبت والا ثبت وهو الذي ذكره في المستوعب في باب الربا والطريق الثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين قاله القاضي وصاحب المحرر وقدمه في الفروع لانه لو ثبت لاحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه فيتنافيان **قلت** وهذه الطريقة هي الصواب **ومنها** قسمة المشاركين في الهدي والاضاحي اللحم فان قلنا اقرار جاز وان قلنا بيع لم يجز وهو ظاهر كلام الاصحاب **قلت** لو قيل بالجواز على القولين لكان اوجه والذي يظهر انه مرادهم **ومنها** لو ظهر في القسمة غبن فاحش فان قلنا هي اقرار لم يفسخ لنساد الاقرار وان قلنا هي بيع صحت وثبت خيار الغبن ذكره في الترغيب والبلغة **ومنها** اذا مات رجل وزوجته حامل وقلنا لها السكنى فاراد الورثة قسمة المسكن قبل انقضاء العدة فمنعهم القاضي ان لها بان يعلموا الحدود بخط او نحوه من غير نقض ولا بناء قال في المغني يحتمل ذلك ولم ينبه على الخلاف في القسمة مع انه قال لا يصح بيع المسكن في هذه الحالة لجهالة مدة الحمل المستثناة فيه حكما وهذا يدل على ان هذا يفتقر في القسمة على الوجهين ويحتمل ان يقال هناك قلنا القسمة بيع وان بيع هذا المسكن يصح لم تصح القسمة كما لو في القوائد **ومنها** قسمة الدين ذكر القاضي وتقدم ذلك مستوفى في اوائل كتاب الشركة في اثناء شركة العنان عند قوله وان تقاسما الدين في الذمة **ومنها** قبل احد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلي صح في غيبة الآخر واستناعه من الاخذ بعذر اذن حاكم وفيه وجهان وهما على قولنا هي اقرار وان قلنا بيع لم يخرجا واحدا فاما على المثلي فلا يصح الا مع الشريك او من يقوم مقامه **ومنها** لو اقتسما ارضا او دارين ثم استحقا ارض احد الدارين بعد البناء وبالغراس في كلام المصنف آخر الباب **ومنها** لو اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين او وصية وباتي في كلام المصنف ايضا في آخر الباب **ومنها** لو اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب احدهما ولم يكن للآخر منفذ وباتي ذكرها ايضا في كلام المصنف آخر الباب **قوله** ويجب على الشركاء ان ينصبوا قاسما يقسم بينهم وان يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم بلا نزاع **قوله** ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا بالقسمة وكذا يشترط اسلامه وهذا الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف والشارح والزركشي يصح في الحساب لانه كالخط للكاتب وفي الكافي والترغيب يشترط عدالة قاسم الزوم وقال في الخلاصة والشرح يشترط عدالة قاسم ومعرفته للزوم وقيل ان نصبوا غير عدل صح **قوله** فمتى عدلنا السهام وخرجت القرعة لزمت القسمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في الهادي الوجيز وغيره وهو من النظم وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الهداية

والمذهب

والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمحرر والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يلزم فيما فيه رد يخرج القرعة حتى يرضيا بذلك وهو لابي الخطاب في الهداية وقيل لا يلزم فيما فيه رد او ضرر الا بالرضى بعدها وقيل لا يلزم الا بالرضى بعد القسمة وقال في المغني والكافي لا يلزم الا بالرضى بعد القسمة ان اقتسما بانفسهما وقال في الرعاية وللشركاء القسمة بانفسهم ولا يلزم بدون رضاهم وبقاسم عالم بها ينصبونه فان كان عدلا لزمت قسمته وان كان عبدا ومع الرد فيه وجهان انتهى **فائدة** لو خير احدهما الآخر لم يرضها وتفرقا فيها ذكره جماعة من الاصحاب واقتصر عليه في الفروع **قوله** وان كانت القسمة تقويم لم يخرج قول من يجبر هنا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب المستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يخرج قاسم واحد كالوحدة من تقويم **فائدتان** **احداهما** يباح اجرة القاسم على الصحيح من المذهب وهو في كتابة نقل صالح اكرهه ونقل عبد الله اتوقاه والاول اقوى وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل يجب على قدر الاملاك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقطع بعضهم بان اجرة الكيال على قدر الاملاك وانه لا ينفرد واحد بالاستيجار بلا اذن وقيل بعدد الملاك وقال في الكافي هي على ما شرطاه **فعلى المذهب** المنصوص اجرة شاهد يخرج لقسم البلدة ووكيل بيت المحفظ على مالك وفلاح كما ملا كذا ذكره الشيخ تقي الدين وقال فاذا اماتهم الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الضيف حلفهم قال وان لم ياخذ الوكيل لنفسه الا اجرة عمله بالمعروف قال في الرعاية ياخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فاذ اعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على اجرة مثله ولم ياخذ لنفسه الا اجرة عمله جاز له ذلك وقال ابن هبيرة في شرح البخاري اختلف الفقهاء في اجرة القسام فقال قوم على المزارع وقال قوم على بيت المال وقال قوم عليهما **الثانية** قال فاذا سالوا الحاكم قسمة عقار ولم يثبت عنده انه لهم قسمه وذكر في كتاب القسمة ان قسمه يجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بذلك هذا بلا نزاع قال القاضي عليهما اجرة القاسم على عينهما **قوله** ويعدل القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالرد ان كانت تقتضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صاره بلا نزاع في الجملة **قوله** وكيف ما اقرع جاز الا ان الاحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع او طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال للخارج بندقه على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان كتب اسم كل سهم في رقعة وقال اخرج بندقة باسم فلان واخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز والاول احوط وهذا المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والنظم والرعاية والحاوي الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يخيرهم بين الصفتين وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم قال الشارح اختار اصحابنا القرعة يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام وهو هنا خمسة ينبغي ان يخرج السهام على الاسماء او يخرج الاسماء على السهام انتهى وذكر ابو بكر ان البناد يجعل طينا وتطرح في ماء بعين واحدا في اثر البناد الذي اخذ الطين منها وخرجت رقعتها على الآخر بعين له وكذلك الثاني والثالث وما بعد فان خرج اثنان معا اعيدا الاقراع انتهى **قوله** فان كانت السهام مختلفة كثلثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فانه يجزيها ستة اجزاء ويخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثة وباسم صاحب الثلث اثنين وباسم صاحب السدس واحدة ويخرج

ويقال

بندقة على السهم الاول فان خرج اسم صاحب الثلث اخذه
والثلثان يقرع بين الاخرين والباقي للثالث اعلم ان الضابط في هذا الباب ان يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة وباسم
صاحب الثلث اثنين وباسم صاحب السدس واحدة كما قاله المصنف وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم وقاله
في الفروع وقدمه في المغني ان يكتب باسم كل واحد رقعة لحصول المقصود وقدمه في الشرح ايضا واختار الشيخ تقي الدين
انه لا حاجة الى ذلك بل يكتب باسم كل واحد بقدر حقه فان خرج لرب الاكثر اخذ كل حقه فان تعدد سبب استحقاقه توجه
وجهان **فائدة** قسمة الاخبار تنقسم اربعة اقسام احدها ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء متساوية
وهي مسئلة المتن الاولى الثاني ان تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية وهي مسئلة المتن الثانية الثالث
ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء مختلفة الرابع ان تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة فاما الاول
والثاني فقد ذكرا حكمهما في كلام المتن واما القسم الثالث وهو ان تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة فان
الارض تعدل بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل في اخراج السهام مثل الاول واما القسم الرابع
اذا اختلفت السهام والقيمة فان القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة اسهم متساوية القيم ثم يخرج
القرعة فيها الاسماء على السهام كالقسم الثالث سوى ان التعديل هنا بالقيم وهناك بالمساحة **قوله**
فان ادعى بعضهم غلطا فيما قاسموا بانفسهم واشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت اليه وهو المذهب جزم به في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقيل يقبل قوله مع البينة اختاره المجد وقاله في الرعايتين والحاوي لم يقبل قوله وان اقام بينة الا ان يكون
مستر سلا زاد في الكبرى او مجنونا فلا يسامح به عادة او بالثلث او بالسدس كما سبق **قوله** وان كان فيها
قسمة قاسم تحاكم فعلى المدعي البينة والا فالقول قوله المنكر مع يمينه وان كان فيها قسمة قاسمهم الذي يصح
وكان فيها اعتبر تراضيهم الوضا بعد القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم الحاكم بلا نزاع **قوله** وان تقاسما ثم
استحق من حصة احدهما شيء معين بطلت هذا المذهب مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب و
الخلاصة والبلغة والهادي والكافي والمحرر والمغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقال في القواعد ومن الفوائد لو اقتسما دارا
فصفين ظهر بعضها مستحقا وان قلنا القسمة افراز انتقضت القسمة لعدم الاقرار وان قلنا بيع لم ينتقض
ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق كما لو قلنا بذلك في تفريق الصفقة كما لو استرى دارا فبان بعضها مستحقا
ذكره الامدي وحكى وجها عن القاضي وجزم به الشارح ونصره وقال هذه قسمة بمنزلة البيع فان الدور لا يقتسمان قسمة
اجبار وانما يقتسمان بالتراضي فتكون حادثة مجرى البيع قال وكذلك يخرج في كل مسئلة قسمة جارية مجرى البيع
وهي قسمة التراضي كالتي فيها رد عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه فاما قسمة الاجبار اذا ظهر نصيب احدهما
مستحقا بعد البناء والغراس فيه فنقض البناء وقلع الغراس فانا قلنا القسمة بيع فكذلك وان قلنا ليست بيعا
لم يرجع به لها الذي يقتضيه قول الاصحاب انه وقع في القواعد اذا اقتسما ارضا فبنى احدهما في نصيبه
وغرس ثم استحقت الارض فقلع غرسه وبناءه فان قلنا هي افراز رجع بما رجع على شريكه وان قلنا بيع رجع عليه
بقيمة النقض اذا كان عالما بالحال دونه وقال ذكره في المغني ثم ذكر قولها للقاضي المتقدم وقال في الفروع وان بنى وغرس
فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة الاجبار ان قلنا هي بيع لقسمة تراض الاول واطلق
في التبصرة رجوعه وفيها احتمال ثاني وقال الناظم وان بان في الاجبار لم يلزم البناء ولا الغرس او هي مبنية
حق باجود ا وقال الشيخ تقي الدين لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالاجرة ولا بنصف قيمة الولد في الغرس
اذا اقتسما الجوار وانيانا وعلى هذا فلو لم يستحق شيء لكن نصيبه برجح الآخر عليه بما فوت من المنفعة هل للمفوت
وهنا احتمالات احدها التسوية بين القسمة والبيع والثاني الفرق مطلقا والثالث لحاق ما كان من القسمة بيعا
بالبيع **قوله** وان خرج في نصيب احدهما عيب فله فسخ القسمة يعني ان كان جاهلا به وله الامساك مع الارش
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والنظم
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان تبطل القسمة لان التعديل فيها شرط ولم يوجد فعلى هذا البيع **فائدة**
واذا اقتسم ورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فان قلنا هي افراز حق لم تبطل القسمة وان قلنا هي بيع ابتنى على بيع التركة
قبل قضاء الدين هل يصح على وجهين فعلى هذا ان قلنا القسمة افراز حق فانها لا تبطل ولا تفريع عليه وان قلنا هي بيع
ابتنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين هل يصح على وجهين لا فاطلق المصنف هنا وجهين وهما روايتان والمنصوص في الهداية
والمسبوك والخلاصة احدهما يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب قاله المجد الشارح هذا المذهب وهو ظاهر
قال في الفروع ويصح البيع على الاصح ان قضى الدين لبقاء الحق بالعين الروايتين المنصوصة وصححه الناظم وصاحب التصحيح قال في الحاوي
الثالثة والخمسين اصحهما يصح والوجه الثاني لا يصح عليه لتعلق الحق على الصحيح من المذهب وقدمه في القواعد واختاره
ابن عقيل في نظرياته لا ينعقد الا مع يسار الورثة **قلت** وهو الصواب لان تصرف الورثة مرتفع وهو

كالتي قبلها على ما ذهبا على الصحيح من المذهب وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل تبطل هنا فان لم تبطل
في القبلها وظاهر كلامه في القواعد ان ذلك كله على ان القسمة افراز وبيع وتقدم لفظه **الثانية** قال احد
الوجهان الاولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة في البيع وهو المذهب على ما تقدم فاما ان قلنا لا تفرق
هنا كما بطلت هنا وجها واحدا وقال في البلغة اذا ظهر بعض حصة احدهما مستحقا انفسخت القسمة وان ظهرت
حصتها على سوى النسبة وكان عينا لم ينفسخ فان علمنا بفساد تفريق الصفقة بالجهالة وان علمنا باشتمالها
على ما لا يجوز بطلت وان كان المستحق مشاعا انفسخت القسمة في الجميع على اصح الوجهين **قوله** واذا اقتسما دارين
قسمة تراض فبنى احدهما في نصيبه ثم خرج الدار مستحقة ونقض بناءه رجع بنصف قيمته على شريكه قال في
الهداية فقال شيخنا يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء واقتصر عليه لجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في الشارح هكذا ذكره الشريف ابو
جعفر وحكاه ابو الخطاب عن القاضي وجزم به الشارح ونصره وقال هذه قسمة بمنزلة البيع فان الدور لا يقتسمان قسمة
اجبار وانما يقتسمان بالتراضي فتكون حادثة مجرى البيع قال وكذلك يخرج في كل مسئلة قسمة جارية مجرى البيع
وهي قسمة التراضي كالتي فيها رد عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه فاما قسمة الاجبار اذا ظهر نصيب احدهما
مستحقا بعد البناء والغراس فيه فنقض البناء وقلع الغراس فانا قلنا القسمة بيع فكذلك وان قلنا ليست بيعا
لم يرجع به لها الذي يقتضيه قول الاصحاب انه وقع في القواعد اذا اقتسما ارضا فبنى احدهما في نصيبه
وغرس ثم استحقت الارض فقلع غرسه وبناءه فان قلنا هي افراز حق لم يرجع على شريكه وان قلنا بيع رجع عليه
بقيمة النقض اذا كان عالما بالحال دونه وقال ذكره في المغني ثم ذكر قولها للقاضي المتقدم وقال في الفروع وان بنى وغرس
فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة الاجبار ان قلنا هي بيع لقسمة تراض الاول واطلق
في التبصرة رجوعه وفيها احتمال ثاني وقال الناظم وان بان في الاجبار لم يلزم البناء ولا الغرس او هي مبنية
حق باجود ا وقال الشيخ تقي الدين لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالاجرة ولا بنصف قيمة الولد في الغرس
اذا اقتسما الجوار وانيانا وعلى هذا فلو لم يستحق شيء لكن نصيبه برجح الآخر عليه بما فوت من المنفعة هل للمفوت
وهنا احتمالات احدها التسوية بين القسمة والبيع والثاني الفرق مطلقا والثالث لحاق ما كان من القسمة بيعا
بالبيع **قوله** وان خرج في نصيب احدهما عيب فله فسخ القسمة يعني ان كان جاهلا به وله الامساك مع الارش
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والنظم
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان تبطل القسمة لان التعديل فيها شرط ولم يوجد فعلى هذا البيع **فائدة**
واذا اقتسم ورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فان قلنا هي افراز حق لم تبطل القسمة وان قلنا هي بيع ابتنى على بيع التركة
قبل قضاء الدين هل يصح على وجهين فعلى هذا ان قلنا القسمة افراز حق فانها لا تبطل ولا تفريع عليه وان قلنا هي بيع
ابتنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين هل يصح على وجهين لا فاطلق المصنف هنا وجهين وهما روايتان والمنصوص في الهداية
والمسبوك والخلاصة احدهما يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب قاله المجد الشارح هذا المذهب وهو ظاهر
قال في الفروع ويصح البيع على الاصح ان قضى الدين لبقاء الحق بالعين الروايتين المنصوصة وصححه الناظم وصاحب التصحيح قال في الحاوي
الثالثة والخمسين اصحهما يصح والوجه الثاني لا يصح عليه لتعلق الحق على الصحيح من المذهب وقدمه في القواعد واختاره
ابن عقيل في نظرياته لا ينعقد الا مع يسار الورثة **قلت** وهو الصواب لان تصرف الورثة مرتفع وهو

كالتي

وهذا متوجه على قولنا ان حق الغرماء تعلق بالتركة في المرض **وعلى المذهب** التمام للوارث كما مر وجاد على الصحيح من المذهب لا كما هو في التنبيه وغيره هو المشهور وقيل انما تركة وقال في الانتصار من ادى نصيبه من الدين اشكل نصيبه منها كما لو **فائدة** لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته الى الورثة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي واصحابه قال ابن تميم هذا المذهب قال الزركشي هذا المنصوص المشهور المختار للاصحاب وقدم في الفائق الاول ان مات سقط عن الباقي من غرمائه لان المال انتقل الى الورثة قال في القواعد الفقهية اشهر الروايتين الانتقال وقدمه في الفروع وغيره وعنه رواية ثانية يمنع الدين نقلها بقدر وقيل ابن منصور ولا يرثون شيأ حتى يؤدوه وذكر هذا جماعة وصححه الناظم المنع ونفرع الانتصار وتقدم فوائد لكلامه في باب الحجر بعد قوله ومن مات وعليه دين حال وهي فوائد جليلة فليراجع قال في الفروع والروياني في وجيزه يمنع ونفرع الانتصار المنع وذكر عليه اذا لم يستغرق التركة او كانت الوصية بجهول او معاوم سلم للوارث بكل التركة كما قاله مراجعه وذكر معناه وسليما هل الوارث والدين مستغرق الاقياما غير هلوقال في الرعاية الدين على الميت لا يتعلق بتركته على الصحيح من المذهب وقاية انه لهم اداءه وقسمة التركة بينهم قال وكذا حكم مال المفلس وقال في القواعد ظاهر كلام طائفة من الاصحاب اعتبار كون الدين محيطا بالتركة حيث فرضوا المسئلة في الدين المستغرق ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال وان لم يكن مستغرقا وذكره في مسائل الشفعة وقال في القواعد ايضا تعلق حق الغرماء بالتركة هل يمنع انتقالها على وارثه وهل هو كتعلق الجناية او الرهن اختلف كلام الاصحاب في ذلك ومرجح الاكثرون انه كتعلق الرهن وقال وفسر بثلاثة اشياء احدها ان تعلق الدين بالتركة وكل جزء من اجزائها فلا ينتقل منها شيء حتى يوفى الدين كله وصرح بذلك القاضي في خلافه اذا كان الوارث واحدا قال وان كانوا جماعة انقسم عليهم بالحصص وتعلق كل حصة من العين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها فلم ينفذ منها شيء حتى يوفى جميع تلك الحصة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدين مستغرقا للتركة ام لا صرح به جماعة منهم صاحب الترغيب في المفلس الثاني ان الدين في الذمة ويتعلق بالتركة وهل هو باقية على حالة الميت او تنتقل الى ذمم الورثة او هو متعلق باعيان التركة لا غير فيه ثلاثة اوجه الاول قاله الامدي وابن عقيل في الفنون والثاني قول القاضي في خلافه واجل الخطاب في انتصاره وابن عقيل في الفنون ايضا والثالث قول القاضي في المجرد للشركة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة والثالث قاله ابن ابي موسى التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء بالتركة انه يمنع صحة التصرف وفيه وجهان وهل تعلق حقهم بالمال من حيث الرهن او الجناية لم ترد الاصحاب في ذلك انتهى وتقدم بعض ذلك في باب الحجر **قوله** واذا اقتسما فحصل الطريق في نصيب احدهما ولا نفذ للاخر بطلت القسمة لعدم التعديل والنفع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والقواعد والنظم وغيرهم وصحح في النظم انها تصح ويشتركان في الطريق من غير حاجة الى شركتهما في سبيل الماء قال في القواعد وتوجه ان قلنا القسمة افراز بطلت وان قلنا بيع صحت ولزمت التركة نكيسة من الاستطراق بناء على قول الاصحاب اذا باعه بيتا في وسط دار ولم يذكر طريقا صح البيع واستقر بطريقه كما ذكره القاضي في خلافه لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة صح قال المجد هنا تبعا لجماعة جواز بيع

وفي منتخب الادمي البغدادي يفسخ بعيب بعد التفرق

عيب

فوايد الاولى مثل ذلك في الحكم لو حصل طريق الماء في نصيب احدهما قاله الشيخ تقي الدين وقال في الفروع ونصه هو كما لو لم يشترطا رده وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح والمبدع قاس المسئلة الاولى عليها هذا تقدم في التخريج نقلا بوطا لسنى جمي الماء لا يغير جمي الماء ولا يفيد هذا الا اذا يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيله **الثانية** لو كان للدار ظلة فوقعت في حق احدهما فهو له بمطلق العقد قاله الاصحاب **الثالثة** لو ادعى كل واحد ان هذا البيت من سهمي تحالفا وقضت القسمة **الرابعة** قال لموجب الاب والوصي قسم مال الولد عليه مع شريكه بلا منازع ويجبر ان في قسمة الاجبار ولها ان يباشر في قسمة التراضي اذا رأيا المصلحة وتتم حكما اذا غابا لولي قسمة الاجبار هل تتم لحاكم وتقدم اذا غاب احد الشريكين في قسمة الاجبار والله اعلم

باب الدعاوى والبينات فائدة

واحد الدعاوى دعوى قال في الشرح معناها في اللغة اضافة الانسان الى نفسه شيأ ملكا او استحقاقا او صفة ونحو ذلك في الشرح اضافه الى نفسه استحقاق شيء بيد غيره او في ذمته وقال ابن عقيل الدعوى الطلب لقوله تعالى ولهم ما يدعون نزل ابن ابي موسى النفي فيها ملكه انتهى وقيل هي طلب حق من خصم عند حاكم واجلاره باستحقاقه وطلبه منه وقال في الرعاية قلت هي اخبار خصم باستحقاق شيء معينا او مجهولا كوصية واقرار عليه او عنده له او لموكله او توكيله او للهحسبه بطلبه منه عند حاكم **قوله** المدعى من اذا سكت ترك والمنكر من اذا سكت لم يترك هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل المدعى من يدعى خلاف الظاهر وعكسه المنكر والملقبها في المستوعب وقال الشارح وقيل المدعى من يلتمس بقوله اخذ شيء من يد غيره او اثبات حق في ذمته والمدعى عليه بخلاف ذلك وقدم هو ايضا والمواق المدعي عليه من يضاف اليه استحقاق شيء عليه وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه باختلاف في العقد فيدعي كل واحد منهما ان المتاع غير الذي ذكره صاحبه انتهى وقيل هو من اذا سكت ترك مع امكان صوته قال الزركشي ولا بد من هذا القيد وقيل المدعي هو المطالب والمنكر هو المطلوب وقيل المدعي من يدعي امرا باطنا خفيا والمنكر من يدعي امرا ظاهرا جليا ذكرها في الرعاية وذكر اقواها الاخير واكثرها يعود الى الاول ومن فوايد الخلاف لو قال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وادعت الزوجة انا اسلمت قبله فلا نكاح فالمدعي هي الزوجة على الاول والمنكر الزوج وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج **تنبيه** قال بعضهم لهذا الاول فيه نظر لان كل ساكت لا يطالب بشيء فلا نسلم ترك وهذا انما يكون مدعيا او مدعا عليه فيترك مع قيام الدعوى فتعريفه بالسكوت وعدمه ليس بشيء والاولى ان يقال المدعي من طالب بغيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بدليل قوله عليه افضل الصلاة والسلام البينة على المدعي وانما تكون البينة مع المطالبة وامامع عدمها فلا انتهى ويمكن ان يجاب بان يقال المراد بتعريف المدعي والمدعى عليه حال المطالبة لانهم ذكروا ذلك ليعرف بهم من عليه البينة ممن عليه اليمين وانما يعرف ذلك بعد المطالبة وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع قولهم الترك من اذا سكت ترك ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم تتضمن دعواه شيأ انه لم يثبته لزمه حكما وتضمن كما ادعى عليه انه زنا ولم يثبته او انه سرق له شيأ فانه قاذف في الاول سارق في الثاني لعرضه في الثانية فان لم يثبت دعواه لزمه حد القذف في الاول والتعزير في الثانية وقد يجاب بانه متروك من حيث الدعوى مطلوب بما تضمنته فهو

متروك مطابقة مطلوب تضمنا **فايدتان احداها** قوله ولا تصح الدعوى والانكار الا من جايز التصرف
وهو صحيح ولكن تصح على السفيه فيما يوجد بعد حال سفهه بعد فك حجره ويحلف اذا انكر وتقدم ذلك ايضا
في اول باب طريق الحكم وصفته وقال في الرعاية وكل منهما رشيد يصح تبرعه وجوابه باقرار او انكار وغيرهما
الثانية قوله واذا تداعيا عينا لم تخل من اقسام ثلاثة احدها ان تكون في يد احدهما فهي له مع يمينه
انما له لا تحتاج الى حرفها اذا لم يكن بينة بلا نزاع لكن لا يثبت الملك له بذلك لثبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد
ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد لان الظاهر لا يثبت به الحقوق وانما ترجح به الدعوى قاله في كلام القاضي
في مسألة اللقيط الحكم بين المدعي عليه دليل وكذا قال في الروضة وفيها ايضا انما يحتاج الى دليل لان اليد دليل الملك وقال
في التمهيد يده بينة وان كان المدعى عليه دينا فدليل العقل على براءة ذمته بمنزلة بينة حتى يجوز له ان يدعوا الحاكم
له الحكم بثبوت العين له دون المدعي وبراءة ذمته من الدين قاله في الفروع كذا قال ثم قال وينبغي على هذا ان يحكي الحكم
صورة الخلاف كما لو كان لنا بنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك وعلى كلام ابي الخطاب يصرح في القسمة بالحكم واما
على كلام غيره فلا حكم وان سأل المدعى عليه محضرا بما جرى اجابه ويذكر ان الحكم بقي العين بيده لانه لم يثبت
ما يرفعها ويزيلها **قوله** وان تنازعا دابة احدهما راكبها وله عليها حمل والآخر آخذ بزمامها فهي للاول هذا المذهب
مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل انها
للثاني اذا كان مكاريا **فايدتان احداها** لو كان لاحدهما عليها حمل والآخر راكبها فهي للراكب قاله المص
والشارح فان اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب وان تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر
آخذ بكمه فهو للابسه بلا نزاع كما قال المص هنا فان كان كمه في يد احدهما وباقيه مع الآخر او تنازعا عمامة طرفها
في يد احدهما وباقيها في يد الآخر فهما فيها سواء ولو كانت دار فيها اربع بيوت في احدها ساكن وفي الثلاثة ساكن
واختلفا فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه وان تنازعا الساحة التي يتطرق منها الى البيوت فهي بينهما نصفان
الثانية لو ادعيا شاة مسلوخة بيد احدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى
كل واحد منهما كلها واقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه **قوله** وان تنازع صاحب الدار
والخياط الابرة والمقص فهما للخياط وان تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب بلا نزاع فيهما **وقوله**
وان تنازعا عرصة فيها شجر او بناء لاحدهما فهي له هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر
والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يكون له الا ببينة **قوله** وان تنازعا حائطا معقودا ببناء
احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه او له عليه ازج وهو ضرب من البناء ويسمى الطاق فهو له مع
يمينه وهذا المذهب بهذا الشرط اعني اذا كان متصلا اتصالا لا يمكن احداثه وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح
والفروع والمحرر والوجيز وغيرهم وكذا لو كان له عليه سترة لكن لو كان متصلا ببناء احدهما اتصالا يمكن احداثه فظاهر
كلام المص هنا انه لا يرجح بذلك وهذا ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وهو صحيح وهو الاصح اختاره
القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقيل هو كما لو لم يمكن احداثه وهو ظاهر كلام الخرقي في آخر باب الصلح **فايدة**
لو كان له عليه جذوع لم يرجح بذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم
ذكره في المحرر وغيره في باب احكام الجوار وفي عيون المسائل لا يقدم صاحب الجذوع ويحكم لصاحب الازج لانه لا يمكن
حدوثه بعد كمال البناء ولانا قلنا له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر بالجدار لم يكن دالا على اليد بخلاف الازج

لايجوز

لا يجوز عمله على حائط جاره انتهى وقيل يرجح بذلك ايضا وتاتي المسألة قريبا باعم من هذا **قوله** وان كان
من جانب بهما اي غير متصل ببنائهما او معقودا بهما فهو بينهما بلا نزاع ويتحالفان فيحلف كل واحد منهما انه
لا يستحق نصفه له على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال المص والشارح والزركشي
وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط انه له جاز قاله الزركشي قلت والذي ينبغي ان تجعل اليمين على حسب
الجواب **قوله** ولا ترجح الدعوى بوضع خشب احدهما عليه ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص
ومعاقد القمط في الخص هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والوجيز وغيرهم قال المص والشارح قال اصحابنا لا ترجح دعوى احدهما بوضع خشبه على الحائط
وقطعا به لكن في وجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الخص يحتمل ها ويحتمل ان ترجح
الدعوى بوضع خشب احدهما عليه واليه ميل المص والشارح وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذوع **قوله**
وان تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب او درجة فهي لصاحب العلو الا ان يكون تحتها مسكن
لصاحب السفل فيكون بينهما بلا نزاع لكن لو كان في الدرجة طاقة ونحوها مما يرتفق به لم يكن ذلك له على الصحيح من
المذهب وقدمه في المغني والشرح واطلق وجهين في المحرر باب احكام الجوار **قوله** وان تنازعا في السقف
الذي بينهما فهو بينهما هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والشرح والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل
هو لرب العلو **فايدة** لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر فبينهما وان كانت في الوسط فما اليها بينهما
وما وراءه لرب السفل على الصحيح من المذهب وقيل بينهما والوجهان ان تنازع رب باب بصدر الدرب
ورب باب بوسطه في صدر الباب قاله في الترغيب وغيره في الصلح **قوله** وان تنازع الموجر والمستاجر
في رف مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به اكثرهم وقال في الرعاية الكبرى فهو للموجر في الاصح والا فهو بينهما يعني وان لم يكن له شكل منصوب
فهو بينهما وهذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي
الصغير وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع والمنصوص عن احمد انه لرب الدار مطلقا وهو الموجر
كما يدخل في البيع عند الاطلاق ولعله المذهب وقيل بينهما مطلقا وهو ضعيف جدا وقدم في الرعاية
الكبرى انه بينهما نصفان ويحلفان وقال في الرعاية الصغرى بعد ان قدم الاول وقيل ما يدخل في
مطلق البيع للموجر وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة فللمستاجر وفيما جرت به العادة ولا يدخل
في البيع اوجه الثالث ان مع شكل له منصوب في المكان للموجر والا فللمستاجر انتهى **قوله** وان تنازعا
دارا في ايديهما فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف
وهذا المذهب نص عليه وجزم به في الشرح والوجيز والنظم والمحرر وقدمه في المغني والفروع والرعاية الكبرى
وذكر ابو بكر وابن ابي موسى وابو الفرج انها بينهما نصفان وكذا الحكم لو ادعى اقل من نصفها وادعى الآخر كلها
او اكثرها بقي وصاحب المحرر والفروع وغيرهما انما فرضوا المسألة في ذلك **قوله** وان تنازع الزوجان
او ورثتهما في قماش البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان يصلح لهما فهو
بينهما هذا المذهب نص عليه وجزم به في الشرح والمغني والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة مع ان كلامهم

للخلاف

صحح للخلاف وقدمه في المغني للمحرر وشرح ابن منجا والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقيل الحكم كذلك اه لم تكن علامة فان كان ثم علامة عمل بها نقل الاثرم الصحيفة فان كانت لا نقل ولا نعرف له فهو له وخبره الزركشي **قلت** وهو الصواب وقال القاضي ان كان بيدهما المشاهدة فبينهما وان كان بيد احدهما المشاهدة فهو له كما يأتي عند هذه المسألة التي بعدها **قوله** وان اختلف صانعا ثوب فما شرد كان لصاحبه كبلالة صناعة لصاحبها ظاهر كلام احمد رحمه الله وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب المستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي ان كانا بيد بهما عليه من طريق الحكم كذلك وان كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال وتقدم له المسألة التي قبلها **قلت** يحتمل ان يكون حكاية المصنف راجع الى المسلتين وهو اولى لكن الشارح لم يذكر الا هذه المسألة وتبعه ابن منجا في شرحه لذلك قال الحلواني وعاد الى المسلتين وصرح به المصنف والمجد في الفروع **قلت** وكلام في الهداية والمحرر والحاوي يحتمل ايضا قال في تجريد العناية وكلام القاضي في التعليق يقتضي ان الثوب متى كان بيدهما مثلا ان يكونا يدا كان فكالزوجين **قوله** وان كان لاحدهما بينة حكم لها اذا كانت البينة للمدعى وحده وكانا العين في يد المدعى عليه فانه يحكم له بها من غير يمين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في المحرر بخلاف الغرماء على المذهب قال الاصحاب لان يد الحاضر والغائب والحي والميت والعاقل والمجنون والصغير والكبير وقال الشافع اذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه احلف المشهود له لانه يعبر عن نفسه وعلى المقضاء والابد أن يقوم الحكم مقامه قال في المغني وهذا احسن ومال اليه **قلت** قد تقدمت المسألة بأتم من هذا في قوله في المغني وباب طريق الحكم وصفته وان ادعى على غائب او ميت او صبي او مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وهل يحلف المدعي لقد استحق ما في ذمته ولا شيء منه على روايتين وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك رأيت الزركشي كلامه في المغني وقال لهذا عجيب منه فانه ذكره مختصرا ومختصرا غير انا ان الدعوى اذا كانت على غائب غير مكلف لها يحلف مع البينة على روايتين انتهى **وان كانت** البينة للمدعى عليه وحده فلا يمين عليه على المذهب ونص عليه احمد وذكره في المغني **قوله** وان كان لكل واحد بينة حكم بها للداخل على ظاهر المذهب يعني تقدم بينة الخارج وهو المدعي وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الاصحاب وسواء كان بعدة ايديه او لا قال الامام احمد البينة للمدعي ليس لصاحب الدار بينة قال في الانتصار كما لا تسمع بينة منكرا ولا قال الشارح هذا المنصوص قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هو وغيره هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان شهدت بينة المدعى عليه انها له تحت يده ملكا او طبعة من الامام قدمه بينته والا فبينة المدعي قال القاضي فيما اذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة وقال ابو الخطاب فيه روايتان عنا مقدمة بكل حال يعني تقدم بينة الداخل كذا قال واختاره مجد الجوزي وعنه يحكم بها للمدعي ان اختصت بينته بسبب او سبق **تعليق** هذه الرواية والرواية الثانية يكفي سبب مطلق على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه تعتبر افادته للسبق واطلقهما في المحرر والزركشي وباب تفاصيل الوسيلة **فائدة** لو اقام كل واحد منهما بينة انها تحت يده تعارضتا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقدمه في الارشاد ان بينة المدعي تقدم **قوله** فان اقام الداخل بينة انها اشتراها من الخارج واقام الخارج بينة انها اشتراها من الداخل وقال القاضي تقدم بينة الداخل وكذا قال في المغني والشارح وابن منجا في شرحه

وقدمه

وقدمه في الرعايتين والحاوي وجزم به في الوجيز وتصحيح الحلواني قال في تصحيح الفروع وقيل تقدم بينة الخارج وقيل يتعارضان واطلقهن في النظم **وان كان لاحدهما** يعني ان كانت بينة احدهما بينة انه اشتراها من ذي اليد ان كانت بينة احدهما انه اشتراها من الخارج والخارج على ما سبق وهو المذهب عند القاضي وعنه يتعارضان لان سبب اليد نفس التنازع فيه فلا تبقى لو تركه لانها انتفعا على ان ملك الدار لزيد وهذه الرواية اختيار ابي بكر وابن ابي موسى وصاحب المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وهو المذهب وياتي معرفة ذلك في اثناء القسم الثالث واختار ابو بكر هنا وابن ابي موسى انه يرجح بالقرعة ونص عليه في رواية ابن منصور واطلقهما في الفروع **الثانية** لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتقدم عليها على الصحيح من المذهب وفيه احتمال وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وايها يقدم فيه الروايات وان كانت بينة احدهما غائبة حين بينا بينه فبينة داخل كما لو احضرها بعد الحكم وقبل التسليم **قوله** القسم الثالث ان تكون العين في ايديهما فيحكم لهما ان وتقسم بينهما لان يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه فيحلف كل واحد منهما على النصف الذي بيده وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في الترغيب وعنه يقرع فمن قرع اخذه بيمينه **فائدة** لو نكل عن اليمين فالحكم كذلك **قوله** وان تنازعا سنانا بفم احدهما وارض الآخر حكما لهما وهي بينهما هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والمغني والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل هي لرب الفم وقيل هي لرب الارض **قوله** وان تنازعا صبيا في ايديهما فكذلك يعني صبيا دون التمييز فيحكما لهما ان ولهما بينهما رقيق وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة **قوله** وان كان ممن لا يعقل ان آخر فهو حر الا ان تقوم بينة برقه وهو المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح ونظمه وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وكيفما ان يكون كالطفل وهو لا في الخطاب في الهداية **قوله** فان كان لاحدهما بينة حكم له بها بلا نزاع وان كان لكل واحد بينة قدم اسبقهما تاريخا ان تشهد احداهما انها له منذ سنة وتشهد الاخرى انها للارض منذ سنتين فتقدم اسبقهما تاريخا هذه رواية عن احمد نصرها القاضي واصحابه وقال هذا قياس المذهب وقطع به في الوسيلة اذا كانت العين بيد ثالث وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما وهو المذهب واليه يميل المصنف والشارح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **قلت** وجزم به في الوجيز ايضا فقال اولا وان كان لكل واحد بينة قدم اسبقهما تاريخا وقال ثانيا فان شهدت بينة احدهما بالملك له منذ سنة وبينة الاخرى بالملك له منذ شهر فهما سواء ولا يظهر الفرق بين الثانية والتي قبلها انه تابع المصنف السلعة الاولى وتابع المحرر الثانية فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك لان المصنف لم يذكر الثانية لانها عين الاولى وصاحب المحرر لم يذكر الاولى لانها عين الثانية وصاحب الوجيز جمع بينهما وحصل له نظير ذلك في كتاب الصيد وباب الذكاة فيما اذا رماه فوقع في ماء او نجه ثم عرقبه ماء كما تقدم التنبيه على ذلك هناك **فائدة** سئل لكن في الحكم لو شهد بينة بالبيد سنة وبينة باليد من سنتين قال في الانتصار **قوله** فان وقت احداهما واطلقا الاخرى فهما سواء واختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه المصنف والشارح وهذا يأتي الكلام عليه فيما لو عمل ذلك من تقديم اسبقهما تاريخا والصحيح من المذهب انهما سواء على ما تقدم وقد تقدم ايضا هناك اول وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعاية والنظم وصححه تصحيح المحرر واختاره القاضي وغيره ويحتمل تقديم المطلقة قاله ابو الخطاب واطلقهما

في المحرر مختصرا بسببين تقدم الوقتة **قوله** وان شهدت احداهما بالملك والاخرى بالملك والنتاج او بسبب من اسبابه الملك فهل تقدم بذلك وجهين واطلقهما في الشرح والهداية والمذهب احدهما لا تقدم بذلك بل بهما سواء وهو الذهب صححه في التصحيح وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والخلاصة والوجه الثاني تقدم بذلك وهو قول القاضي وجماعة من اصحابه فيما اذا كانت العين في يد غيرهما وعنه تقدم بسبب مفيد للسبق كالنتاج والاقطاع وفي المحرر والفروع وغيرها فعليها والوقتية والمطلقة سواء وقيل تقدم المطلقة فعلى الخلاف المتقدم في المسئلة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين في منتخب الادمي البعداوي تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الكل **قوله** ولا تقدم احداهما بكثرة العدد وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وفي الرعاية الصغرى هذا الاشهر ويترجح تقديم اكثرهما عددا **قوله** ولا استفاضة العدالة وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في المنور وصححه النظم وتصحيح المحرر وقدمه في المغني والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وعنه تقدم من استفاضت عدالته نص عليه في الوجيز واختاره ابن ابي موسى وابو الخطاب وابن عبدوس العكبري وفي الكافي يترجح منها الترجيح بالعدد وحكاها في المحرر وجهين واطلقهما **قوله** ولا الرجلان على الرجل والمرأتين هذا المذهب جزم به في الوجيز والمذهب والخلاصة والهداية والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والمغني والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين قال الشارح بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة وقدم انه لا مرجح بذلك ويتخرج ان يترجح بذلك ماخوذا من قولنا في الخرقي ويقدم الاعلى او قفها في نفسه وقاله ابو الخطاب في الهداية لان احد الجنبين يرجح بذلك فكذلك الشهادة ولانها خبر ولان الشهادة انما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود واذا كثر العدد او قيتا لعدالة كان الظن اقوى قال الشارح **قوله** ويقدم الشاهد واليمين على الشاهدين في احد الوجهين واطلقهما في المحرر والشرح وشرح ابن منجا وتجيء العناية وهما احتمالان مطلقان في الهداية والمذهب احدهما لا يقدم الشاهد واليمين على الشاهدين وهو المذهب على ما اصطلحناه جزم به في المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الفروع والوجه الثاني تقدمان على الشاهدين واليمين اختاره المصنف والشارح وصححه التصحيح وهو الخلاصة وجزم به في الوجيز **قلت** وهو الصواب **قوله** واذا تساوتا تعارضتا بالنزاع **قوله** وقسمت العين بينهما بغير عين يعني اذا كانت العين في ايديهما وهذا احدى الروايات فتستعمل البينتان بقسمة العين بينهما بغير عين وجزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح وعنه انها يتساقطان لكل بينة لتعارض وهذه الرواية هي المذهب وجزم به في العمدة وعليها جماهير الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر وهو الذي ذكره الخرقي وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع قال المرداوي اختاره كثير من الاصحاب وقال وعلى هذا الخلاف اذا تعارض الدليلان هل يتوقف المجتهد او يتخير في العمل باحدهما فيه خلاف انتهى ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم وقال الزركشي في الصلح عند قول الخرقي وكذلك كان يحلف من شاء منهما وصفة اليمين قال ابن حامد ان يحلف كل واحد منهما على نصف ما يحلف انه له ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط انه له دون صاحبه جاز وكان بينهما قال الزركشي قلت الذي ينبغي ان يجاب على حسب الجواب انتهى وتقدم هنا ايضا وعنه انه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذها فتستعمل البينتان بالقرعة ونص في عيون المسائل انها يسقطان فعلى من يحلف وتكون العين له وقيل صالح قال الزركشي وفي رواية بالقرعة فتعمل اية البينتين وهو ظاهر هذه الروايات للقاضي ويحتمل انها بين المتداعيين وهو الذي حكاه

احتمالان

الشريف فكلام عنه يقرع بينهما الا ان يقضي بانه يقرع بين المدعيين لا البينتين الذي وجدناه في عيون المسائل ورواية انه يقف الترجيح او يصطلحا عليه وذكر الوسيلة الرواية الاولى والثانية فيما اذا كانت العين بيد احدهما وفي القرع على الروايات الثلاث هل يحلف كل واحد منهما للاخر فيه روايتان قال في الفائق حواشيه على القرع اما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للاخر بل الذي يحلف هو الذي تخرج له القرعة وهكذا ذكر هذا القرع والكافي والمحرر والرعاية فعلى كلام هؤلاء انتهى **تنبيه** قوله في الرواية الاولى تقسم العين بينهما بغير عين هو الصحيح على هذه الرواية جزم به في المحرر والقواعد الفقهية والوجيز وزاد المصنف المغني والشارح وقدمه في الرعاية في موضع وعنه يحلف كل واحد منهما للاخر اختاره الخرقي وغير واحد من الاصحاب والمذهب القرع كما تقدم وقوله في الرواية الثانية كما لو لا بينة لهما تقدم حكم ذلك في اول هذا القسم فليعاود **قوله** فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهي ملكه وتشهد البينة بعقد ذلك فان قاله وشهدت البينة بحكم له بها وكذا ان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه حكم له بها فان لم يذكرا لا التسليم لم يحكم في الحال اذا كانت في يد زيد وادعى الخارج انه ابتاعها من غيره وهي ملكه واقام بذلك بينة حكم له بها وان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه حكم له بها لانها سلمها اليه الا وهي في يده وان لم يذكرا الملك ولا التسليم لم يحكم له بها لانه يمكن ان يبيعه ما لا يملكه فلا يزال عن يد صاحب اليد ظاهرا وكذلك ان الشهادة بالتسليم كافية في الحكم بها وفي ادعى الفرع وان اقام كل واحد بينة بشرائها من يد بكذا وقبضا ولم ينقد وهي ملكه بل تحت يده وتمتنا البيع فظاهر ما قدمه اشتراط الشهادة بالملك كما هو ظاهر المتن والقول الثاني موافق لظاهر الكافي والمحرر ان فرضنا المسئلة فيما اذا كانت العين في يد غير البائع كما صرح به في الكافي وغيره **تنبيهان احدهما** فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا سواء اذا لم يؤرخا كما في الفرع وغيره فان كانت في يد احدهما اثنى ذلك على بينة الداخل والخارج على ما تقدم **الثاني** قوله وان اقام احدهما بينة انه اشتراها منه او وقفها عليه او اعتقه قدمت بينته بلا نزاع في المحرر والرعاية وغيرها قدمت بينته داخلا كان او خارجا في الفروع قدمت الثانية ولم يرفع يده كقوله ابرأني من الدين **الثالث** قوله ولو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابنه طفلها تركة واقامت امرأته بينة ان اباها اصدقها اياها صدقت المرأة سواء كانت داخلة او خارجة **قوله** القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما اعلم انهما اذا تداعيا عينا في يد غيرهما فلا يخلو اما ان يقر لهما او لاحدهما او يكذبهما او لم يتابع فيها او يد عليها لنفسه او يقر بها لاحدهما بعينه او يقر بها لاحدهما لا بعينه فيقول لا اعلم عينه منهما او يقر بها لغيرهما فان اقر بها لهما فهي لهما كما لو اقر بها لاحدهما بعينه وهو ظاهر كلام الخرقي في هذا الشرح وجزم به وان اقر بها لاحدهما وقال لا اعرف عينه منهما فتارة يصدقانه وتارة يكذبانه او احدهما فان صدقاه حلف وان كذباه او احدهما حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وهو له هذا المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب وفيه وجه آخر انه لا يحلف لكون القضية الاخيرة قال الزركشي ولم يتعرض الخرقي لوجوب اليمين على المقر وكذلك الامام احمد في رواية ابن منصور انه قال وفي احدهما لا اعرفه عينا اقرع بينهما وحلف القاضي على ما اذا صدقاه في عدم العلم على الاول ان بينه تقبل كتبينة ابتداء ونقل الميموني اذا ابى اليمين من قرع اخذها ايضا وقيل لجماعة من الاصحاب لا يصح ان يثبت الحق لاحدهما لابعينه باقراره والا لصحت الشهادة لاحدهما لا بعينه فقالوا الشهادة لا تصح لمجهول لا به ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدمت وحلف المقرع

اولاحدهما لا بعينه اوليست بيد احد واقاما بينتين فبينة الخارج وايات التعارض على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وفي الترغيب ان تكاذبا فلم يكن احدهما فان كان شهادة بينة بقبل في وقت بعينه واخرى
بالحياة فيه وتقبل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بايديهما واطلقهما جماعة وفي عيون المسايل ان
تداعيا عينا بيد ثالث واقام كل واحد البينة انها له سقطتا واستها على من يحلف وتكون العين له
والثانية يحلف لكم حق ياتيا بامرين قال لان احدهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امراة واقام
كل واحد البينة وليست بيد احدهما فانها تسقطان كذا هنا **قوله** وان اقر صاحب اليد لاحدهما لم ترجح
بذلك بعض اقاما بينتين بعد اذ اكذبها واقامة البينتين تارة تكون قبل اقراره لاحدهما وتارة تكون
بعد اقراره فان اقاماها قبل اقراره وهو اذا لم هنا حكم التعارض كما لو واقراره باطل على رواية الاكثر
وهو صحيح مسموع على رواية الساقط قاله في المحرر والفروع والحاوي وغيرهم من الاصحاب وان كانا اقراره
قبل اقامة البينتين فالمقدمة كبينة الداخل والوخر كبينة الخارج فيما ذكروه قاله في المحرر والحاوي
والفروع وغيرهم **فايدة** لو ادعاها احدهما والآخر نصفها واقاما بينتين فهي لمدعي الكل اذ قدمنا
بينة الخارج والا فهي لهما وان كانت بيد ثالث فقد ثبت احد نصفيها لمدعي الكل واما الآخر فهل يقسمانه
او يقترعان عليه او يكون للثالث مع يمينه على روايات التعارض قاله في المحرر وغيره قال في الفروع فلمدعي كلها
نصف والآخر للثالث بيمينه وعلى استعمالها يقسمانه او يقترعان **قوله** وان كان في يد رجل عبد
فادعى انه اشتراه من يد وادعى العبد ان زيدا اعتقه واقام كل واحد بينة ابنيت على بينة الداخل
والخارج مراده اذا كانت البينتان مورختين بتاريخ واحد او مطلقتين او احداهما مطلقة ونقلهما
سوا قاله الشارح وابن منجا فان كان في يد المشتري فالمشتري داخل والعبد خارج هذا احدى الروايتين
وجزم به ابن منجا في شرحه قال في المحرر ولو كان العبد بيد احد المتداعيين او بيد نفسه وادعى عتق نفسه
واقاما بينتين بذلك صححنا استوى التوريخين ان علم التاريخ والا تعارضتا نص عليه العلم هذه اليد
للعلم يستندها واختاره ابو بكر وعنه انها بيد مختبرة فلا تعارض فيحكم على الخلاف في الداخل والخارج
وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا واطلقهما في الفروع وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من
ذلك **قوله** وان كان العبد في يد زيد يعني والباقي فالحكم فيه كما اذا ادعيا عينا في يد غيرهما على ما
تقدم قريبا قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن ادعى انه اشترى او اتهب من يد عبده وادعى اخر ذلك
او ادعى العبد العتق واقاما بينتين بذلك صححنا استوى التوريخين ان علم التاريخ والا تعارضتا فيسقطان
او يقسم فيكون نصفه مبيعا ونصفه حرا ويسري العتق الى جميعه ان كانا البايع موسرا او يقرع كما
سبق وعنه تقدم بينة العتق لامكان الجمع **قوله** وان كان في يد عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما
انه اشتراه منه بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما وان انكرهما حلف لهما ويرئ وان صدق
احدهما لزمه ما ادعاه وحلف للاخر وان كان لاحدهما بينة فله الثمن ويحلف للاخر ولا نزاع اعلمه وان اقام
كل واحد منهما بينة فامكن صدقهما لاختلاف تاريخهما او اطلاقهما او اطلاق احدهما وتاريخ الاخرى عمل
بها وهذا المذهب جزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وقيل ان لم يورخا
او احدهما تعارضتا **قوله** وان اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين وعنه بل نزاع

ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان اقر بها لاحدهما بعينه حلف وغرمه ويحلف ايضا المقر للاخر على الصحيح
من المذهب قبل لا يحلف له **فعلى المذهب** ان نكل اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام الاخر بينة
اخذها منه قاله في الروضة وللمقر له قيمتها على المقر وان انكرها ولم ينازع فكذا في الفروع نقل الجماعة عن احمد
وجزم به الاكثر يقرع بينهما كما لو اقر لاحدهما لا بعينه وفي الواضح وكما اصحابنا لا يقرع لانه لم يثبت لها
حق كشهادة البينة بها للغير وتقريره حتى فيما يصح فيها وكذا في التلخيص منها او على اليد احلف تسليما
فعلى الاول ان اخذها من قرع ثم علم انها للاخر فقد سلمت له كما تقدم في الروضة وقدمه في الفروع وقال في
الترغيب في التوبيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي بيديهما وذكره ابن رزين وغيره قال في الترغيب ولو اقر لكل
احدهما الكل والآخر النصف فكالتي بيديهما اذ اليد المستحقة الموضع كموضوعه وفي الترغيب ايضا لو اقر لكل
واحد نصفها فصدق احدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل تسلم اليه وقيل يحفظه حاكم وقيل يبقى بحاله
ونقل حنبل وابن منصور في التي قبلها لمدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف الآخر حلف واخذه قال في القاعدة
الاخيرة وان قال من هي في يده ليست لي ولا اعلم لمن هي فيها ثلاثة اوجه احدها يقرع عليها كما لو اقر بها
لاحدهما بها والثاني تجعل عند امينا الحاكم والثالث تقر في يد من هي في يده والا لزم اطراحها كلام احمد في رواية
صالح وابي طالب وابي النضر وغيرهم والوجهان الاخران مخرجان من مسئلة من في يده شيء معترف بانه ليس له
ولا يعرف مالكه فادعاه معين فسئل بدفع اليه لم لا وهل يقر في يده على معترف بانه ليس له ولا يعرف مالكه
من هو في يده ام ينتزعه الحاكم فيه حلاف وان ادعاها لنفسه وهو قول الاكثر وان ادعاها صاحب
اليد لنفسه فكذا القاضي يحلف لكل واحد منهما وهو له وهو المذهب قدمه في الفروع وقال هو جزم به في المحرر الوجيز
وقال ابو بكر بل يقرع بين المدعيين فيكون لمن تخرج له القرعة قال الشارح ينبغي على ان البينتين اذا تعارضتا
لا يسقطان فرجحت احدى البينتين بالقرعة **فعلى المذهب** ان نكل اخذها منه وبدلها واقرع عليها
على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر الحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان يقسمها كما لو اقر
بها لهما وكما لو حلف قال في الوجيز وان نكل لزم لهما العين او عوضها وقال الشيخ تقي الدين قد يقال تجزئ يمين
واحدة وقيل انما تجب العين يقترعان عليها وقيل اذا اقترعا على العين فنكل من قرع قال للاخر ان يدعي عليه بها وقيل ان
القارع هنا يحلف ثم يلغوها لان النكول غايته انه بذل والمطلوب ليس له هنا بذل العين فيحصل كما لو اقر فيحلف
المقر له وان اقر لغير لها فقد تقدم حكمه ستوفاه في اثناء باب طريق الحكم وصفته **فايدة** لو لم تكن بيد احد
فنقل صالح وحنبل هي لاحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث وقدمه في الفروع وذكر جماعة يقسم بينهما كما لو كانت بيدهما
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي واطلقهما في القاعدة الاخيرة **قوله** فان كان المدعى عبدا فاقر لاحدهما لم
يرجح باقراره وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة وقال في الفروع وانا وعيارتها بالغ ولا بينة فصدقها فهو لهما وان صدق احدهما فهو له كدعوى واحد
وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة وعنه لا يصح اقراره لانه متهم نص القاضي واصحابه وان جحد قبل قوله
على المعتمد من المذهب وعلى لا يقبل قوله الا بينة **قوله** وان كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم وكذا
قال الشارح وابن منجا في شرحه وقال في الفروع فيما اذا ادعيا رقه بالغ وان اقاما بينتين تعارضتا ثم ان اقر لاحدهما
لم يرجح به على رواية استعمالها وظاهر المنتخب مطلقا **فايدة** لو كانت العين بيد ثالث فاقر بها لهما

فايدة لو اقاما بينة بعوده واقام بينة بموته تعارضتا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي وقيل تقدم بينة الموت وقيل العكس وهو

اذا اتفق تاريخ البينتان ه

قوله وان ادعى كل واحد منهما انه باعه اياه بالف واقام بينة قدم اسبقهما تاريخا بالمنزاع وهي له كما في الفروع والثمن ان لم تتفق احداهما تعارضتا ويبقى المنزاع فعلى رواية التعارض يترجح بكل الثمن وعلى رواية القسمة يتحالفان ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن وله الفسخ فان فسخ رجع بكل الثمن وله فسخ احدهما فلا خيار له كله على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في المغني هذا اذا لم يكن حكم له بنصفها والثمن على رواية القرعة هي لمن قرع وعلى رواية التساقط يعمل كما سبق **تنبيه** يشترط ان يقول بعد قوله باعني اياه بالف فيقول وهو ملكه على الصحيح من المذهب وقيل يصح ولو لم يقل ذلك بلا نزاع وهي تحريره وقت البيع وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد لم تسمع البينة حتى يقول وهو ملكه **فائدة** لو اطلقت البينتان او احداهما في هذه المسئلة تعارضتا في الملك اذن لان الشرع لجواز تعدده وان ادعاه البائع اذن لنفسه قبل ان يسقطا فيحلف يمينا على الصحيح من المذهب وقيل يمينين وان قلنا لا يسقطان عمل بها بقرعة او يقسم لكل واحد نصفها بنصف الثمن على رواية القرعة والقسمة **قوله** وان قال احدهما غصبنيه اياه وقال الآخر بل كنت بعته اياه او اقر له به واقام كل واحد بينة فهو للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا بالتزاع لا تعارض بينهما لجواز ان يكون غصبه من هذا ثم ملكه الآخر **فائدة** لو ادعى انه آجره البيت بعشرة فقال الساجر بل كل الدار واقاما بينتين قيل تقدم بينة المساجر للزيادة وقيل تتعارضان ولا قسمة هنا وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى واطلقهما في الفروع وتقدم في اوائل طرق الحكم ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح

باب تعارض البينتين

قوله اذا قال لعبد متى قتلت فانت حر فادعى العبد انه قتل فانكر الورثة فالقول قولهم بلا نزاع وان اقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق او يتعارضان ويبقى على الرق فيه وجهان وهما طريقتان في المذهب والشرح وشرح ابن منجا وهما احتمالان مطلقان في الهداية والخلاصة احدهما تقدم بينة العبد ويعتق وهو المذهب نص عليه وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يتعارضان ويبقى على الرق وقال في المحرر وقيل يتعارضان فيقضى بالتساقط والقرعة او القسمة **قوله** وان قال انت حر يوم اعتقتك ضغ فغاب حر واقام كل واحد بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم هذا احد الوجهين في المسئلة وجزم به ابن منجا في شرحه والهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي والوجه الثاني يتعارضان ويبقى العبد ان على الرق ويصرف لا يسقطان وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما قطع به في الفروع قال في المحرر وان اقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وكانا كما لو لا بينة لعدم رواية او يقرع بينهما في الاخرى وقيل تقدم بينة المحرم بكل حال انتهى والوجه الثالث يقرع بينهما فمن قرع عتق وهو رواية عن احمد واطلقهن الشرح **فائدة** لو لم تقم بينة وحصل وقف وتمر قا معا بالتزاع وان علم موته في احد الشهرين اقرع بينهما على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يعمل بها باصل الحياة فعلى هذا يعتق غانم **قوله** وان قال انت حر يوم يرضى هذا فسالم حر وان برئ ضغفانم حر وان ابرأه بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره اصحابنا وهو احد الوجهين في المذهب منها وعليها اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وهما يعتقان المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي قال في المص

هنا او القياس ان يعتق احدهما بالقرعة وهو رواية عن احمد ايضا واختاره هو والشارح **تنبيه** وهو الصواب وقدمه في المحرر والفروع وغيرها ويحتمل ان يعتق غانم وحده لان بينته تشهد بزيادة وهو حر وقيل يعتق سالم وحده **فوائد الاولى** لو قال ان متنا من مرضي هذا فسالم حر وان برئ فغانم حر واقاما بينتين تعارضتا حكمها حكم التي قبلها عند جماهير الاصحاب وقال في الترغيب هنا يقوى وجها واحدا يعتق لتكاذبهما على ما قدمه المتقدم **الثانية** لو قال ان متنا من مرضي هذا فسالم حر وان برئ فغانم حر وجهل ما تاقع بنا على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وقيل يعتق سالم وقيل يعتق غانم **الثالثة** لو قال ان متنا في بلدي هذا من مرضي وجهل ما مات فيه فحيل برئنا الاحتمال موتهم في المرض حادث وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم وقيل بالقرعة اذ الاصل عدم الحادث وقدمه في المغني وقيل يعتق سالم لان الاصل دوام المرض وعدم البرء وقيل يعتق غانم واطلقهن في الفروع واطلق الثلاثة الاول في القواعد **قوله** وان اتلف ثوبا فشهدت بينه ان قيمته عشرون وشهدت اخرى انها قيمته ثلاثون لزمه اقل القيمتين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمبهج والشارح ونصره وغيرهم وقيل يسقطان لتعارضهما وقيل يقرع وقيل يلزمه الثلاثون وقاله الشيخ تقي الدين نظيرها فيمن اجر حصة موليه فقالت بينة اجرها باجرة مثلها وقالت بينة اجرها بنصف اجرة المثل **فائدة** لو كان لكل قيمة شاهد ثبت الاقل بهما على المذهب على رواية التعارض كما لو لم يشهد بها الا شاهد وقال في الفروع ثبت الاقل بهما على الاولة وعلى الثانية يحلف مع احدهما ولا تعارض وقال الشارح لو شهد شاهد انه غصبه هذا قيمته درهم وشاهد ان قيمته ثلاثة ثبت ما اتفقا عليه وهو درهم وله ان يحلف مع الآخر على درهم لانها اتفقا على درهم وانفرد احدهما بدرهم فاشبه ما لو شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة وقال ابن نصر الله هو اولى الفروع لو اختلف بينتان في قيمة عين قاله ليتيم يريد الوصي بيعها اخذ ببينة الكثر ضررا يظهر **قوله** وان ماتت امراة وابنها فقال زوجها ماتت قبلنا ثم مات ابنها فورثته وقال اخوها مات ابنها قبلها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المراة لاخيها وزوجها نصفين هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع في باب ميراث الخنثى اخذا من الاكثر قال المص هذا الكائن في باب ميراث الخنثى هذا احسن ان شاء الله تعالى وقطع به الحق وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والغاية والزركشي وغيرهم وقال ابن ابي موسى يعين السابق بالقرعة كما لو قال اول ولد تلديه حر فولدت ولدين واشكل السابق منهما وقال ابو الخطاب ومن تبعه يرث كل واحد منهما من صاحبه من ثلاثة اثمانه دون ما ورثه عن الميت معه كما لو جهل الورثة موتهما على ما تقدم في باب ميراث الخنثى قال المص هناك هذا ظاهر المذهب وقال المص هنا وقياس مسايل الخنثى ان يجعل للاخ سدس مال الابن والباقي للزوج وقال ابو بكر يحتمل ان المال بينهما نصفان قال المص في المغني وهذا لا نذهب ما اراد به ان اراد ان مال المراة بينهما نصفان لم يصح لانه يقضي للاخ باكثر من الثلث بما لا يدعيه وللزوج بما يقينا لانه لا يدعي من مال الابن اكثر من السدس ولا يكذبه ان يستحق اكثر منه وان اراد ان ثلث مال الابن يقسم ابي مال المراة فيقتسمانه نصفين لم يصح لان نصف ثلث الزوج لا تفاق منها لا ينازعه الاخ فيه وانما النزاع بينهما في نصف ثلث الزوجة فلا يتجه ان يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان دارا في ايديهما وادعاها احدهما كلها والآخر نصفها فانها تقسم بينهما نصفين ثم فرق بينهما **قوله** وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا

وسقطا وعيل فيها كما تقدم من احتمالها في الساكن وتقدم البينة في [illegible] وقلنا بالقسمة قسم بينهما كما إذا اختلفا فيه لصغار وتقدم لذلك كله في باب ميراث الزوجة فليعاود **قوله** وان شهدت بينة على ميت انه اعتق سالما وهو ثلث ماله وشهدت اخرى انه اعتق غانما وهو ثلث ماله اقرع بينهما فمن تقع له القرعة عتق ورق صاحبه الا ان يجيز الورثة وهذا المذهب قال المص والشارح هذا فيما سال المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر وابن ابي موسى يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة قال في المحرر ولعله بعيد على المذهب **قوله** وان شهدت بينة غانم انه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت وارثة او لم تكن لا علم فيه خلافا **قوله** وان كانت قيمة غانم سدس المال وبينته اجنبية قبلت وان كانت وارثة فعلى العبدان يعني شهدت العارثة بانه رجع عن عتق سالم عتق العبدان ولم تقبل شهادتها وهذا المذهب نص عليه ابن بجاء في شرحه هذا المذهب وقدمه في الشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال ابو بكر يحتمل ان يقرع بينهما فان خرجت القرعة لسالم عتق وحده وان خرجت لغانم عتق نصف سالم وقال في المحرر والفروع وغيرهما وقيل لها ابو بكر بالعتق لا الرجوع فيعتق نصف سالم ويقرع بين بقيته والآخر **قوله** وان شهدت بينة انه اعتق سالما في مرضه وشهدت اخرى انه اوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث المال عتق سالم وحده وان شهدت بينة غانم انه اعتقه في مرضه ايضا عتق قدمها تاريخا ان كانت البينتان اجنبيتين عتق اسبقهما تاريخا وكذلك كانت بينة احدهما وارثة على اصح الوجهين قاله في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به المص وهو قوله فان كانت بينة احدهما وارثة ولم تكذب الاجنبية فكذلك وجزم به الشارح وابن بجاء في شرحه وغيرهما **فائدة** لو كانت ذات السبق الاجنبية فكذبتها الوارثة او كانت ذات السبق الوارثة وهي فاسقة عتق العبدان **قوله** فان جهل السابق عتق احدهما بالقرعة هذا المذهب قاله المص والشارح وغيرهما وجزم به ابن بجاء في شرحه وغيره وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يعتق من كل عبد نصفه قدمه في المحرر وهو بعيد على المذهب في المنتخب دلالة كلامه على تبعيض الحرية فيهما فيخير فيهما ليعتق ان خرج من الثلث **قوله** وان قالت اي البينة الوارثة ما اعتق سالما وانما اعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم حكمه لو لم تطعن في بينته انه يعتق لانه تقدم تاريخ عتقه واخرجت له القرعة والاولى الصحيح من المذهب انه انما يعتق كله قاله القاضي وغيره قال المص والشارح وهو اصح وقيل يعتق ثلثاه ان حكم بعتق سالم وهو ثلث البلد لانا لعبد الذي شهد به الاجنبيان كالمنتخب من التركة ورده المص والشارح **قوله** وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله وبطل غانم فان كان تاريخ عتقه سابقا او خرجت القرعة لعتق كله وان كان متاخرا او خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء وهذا المذهب قدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وقال القاضي يعتق من غانم نصفه ورده المص **قوله** وان كذبت بينة سالم عتق العبدان وهو المذهب قدمه في المغني والشرح ونصره وقيل يعتق من غانم ثلثاه كما تقدم نظيره قاله الشارح **فائدة** التدبير مع التنجيز كالحر المنجز مع احدهما في كل ما تقدم قاله في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم **قوله** وان مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما النسب على دينه فان عرف اصل دينه فالقول قول من يدعيه وان لم يعرف فالميراث للكافر لان المسلم لا يقر ولده على الكفر دار الاسلام وهو المذهب بشرط ان يعترف المسلم ان الكافر اخوه وهو

الذي قاله الخرقي وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وذكر ابن البناء عن بعض اصحابنا في الصغير سواء فيكون الميراث بينهما نصفين وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير والشريف وابي الخطاب في خلافيهما قال ابن منجا وقيل ان مفهوم اعترف بالاخوة اولا وهو من مفردات المذهب ايضا وقيل القرعة وقيل المال للمسلم وهو احتمال في المغني والشرح وجزم به في العمدة وقيل بالوقف وهو احتمال لابي الخطاب وقال القاضي ان كانت التركة بايديهما تحالفا وقسمت بينهما قال في الفروع وهو سهو لاعترافهما انه ارث قال المص ومقتضى كلامه انهما لو مع عينه ولا يصح لاعترافهما بان التركة للميت وانما استحقاقها بالارث فلا حكم لليد انتهى **قلت** قال ابن عبدوس في تذكرته وان كانت بيد بهما حلفا وتناصفاه اعترفا بالاخوة اولا وفي مختصر ابن رزين ان عرف ولا بينة فالقول قول المدعي وقيل بقرع او وقف **قوله** وان لم يعترف المسلم انه اخوه ولم تقم بينة فالميراث بينهما وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وقال هذا المشهور وغيرهم ويحتمل ان يكون للمسلم لان حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه وقال القاضي القياس ان يقرع بينهما قال في المغني هنا ويحتمل ان يقف الامر حتى يظهر اصل دينه **فائدة** هذه الاحكام اذا لم يعرف اصل دينه فان عرف اصل دينه فالمذهب كما قال المص وعليه الاصحاب وجزم به القاضي والشريف وابو الخطاب وصاحب الفروع والمحرر وقال رواية واحدة ان القول قول من يدعيه واخرج ابن عقيل كلام الخرقي على الملة قد يحكى عنه ان الميراث للكافر والحالة هذه وقدم كما يقوله الجماعة قال الزركشي وبنى السيرافي عليه الروايتين اللتين فيما اذا اعترف بالاخوة ولم يعرف اصل دينه **قوله** وان اقام كل واحد منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا اذا شهدت البينتان بذلك فلا يخلو اما ان يعرف اصل دينه او لا فان لم يعرف اصل دينه فحكم المص هنا بالتعارض وهو المذهب اختاره القاضي وجماعة منهم الخرقي والمص في الكافي وجزم به في الشرح والشيرازي وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وعنه تقدم بينة الاسلام وجزم به في الوجيز والعمدة وهو ظاهر كلام ابي الخطاب في الهداية واطلقهما في المحرر وان عرف اصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال له القاضي في جماعة نقله الزركشي واختاره المص وغيره وظاهر كلام الخرقي التعارض لانه لم يفرق بين من عرف اصل دينه وبين من لم يعرف وقال الشارح ان عرف اصل دينه نظر انا في لفظ الشهادة فان شهدت كل واحدة منهما انه كان آخر كلامه التلفظ بالشهادتين به فهما متعارضتان وان شهدت احداهما انه مات على دين الاسلام وشهدت اخرى انه مات على دين الكفر قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه انتهى وفي كلام الهداية وان قالت بينة المسلم مات مسلما وبينة الكافر مات كافرا قدمت بينة الاسلام وقيل ان عرف اصل دينه قدمت الناقلة عنه وقيل بالتعارض مطلقا كالوجهل وقيل تقدم احداهما بقرعة وقيل بريانه نصفين **قوله** وان قال شاهدان نعرفه مسلما وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث للمسلم اذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم اذا شهدت الشهود بهذه الصفة فلا يخلو اما ان يعرف اصل دينه او لا فان لم يعرف بل جهل اصل دينه فالميراث للمسلم اذا لم يؤرخ الشهود كما هو ظاهر كلام المص وهو المذهب اختاره في الخرقي والمصنف الكافي والشيرازي وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين وعنه يتعارضان وهو المذهب على ما اصطلحناه اختاره جماعة منهم القاضي وقدمه في الفروع واطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير واختار في المغني والشرح ولو اتفق تاريخهما وهو ظاهر كلام في منتخب الشيرازي **وان عرف** اصل دينه قدمت البينة الناقلة وهو المذهب وعليه الاكثر وقدم في الرعايتين ان بينة الاسلام تقدم وذكر قولا بالتعارض وقولا يقدم احدهما

بقرعة وقولا بريثانه نصفين **فائدة** لو شهدت بينة انه مات نائما بكلمة الاسلام وبينة بانه مات نائما بكلمة الكفر تعارضتا سواء عرف اصل دينه او لا وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقال في الرعاية الصغرى وان شهدت بينة انه مات لما نطق بالاسلام وبينة انه مات لما نطق بالكفر وعرف اصل دينه لو جعل سقطنا والحكم كما سبق عنه لاسقوط وبرئه من رقيع وعنه بل هما انتهى وقال ابن عقيل في التذكرة ان عرف اصل دينه قبل قول من يدعي تبعيته وشذذه الزركشي **قوله** وان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فاخذ الصغير في دينه فالقول قول الابوين كما لو عرف اصل دينه قال في المصباح والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وتبعه في المحرر والرعاية وقيل القول قول الابوين لان ابويه يدل على اصل دينه صغره واسلام ابنيه يدل على اسلامه في كبره فيعمل بهما جميعا وهو لاء اخطأ في الهداية في الرعاية الكبرى وهو اصلوا الذي قدمه في المحرر والفروع وعزاها انه حكم الابن المسلم والابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف وجزم به ابن عبدوس في تذكرته **قوله** وان خلفنا ابنا كافرا واخا وامرأة مسلمين واختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقي وجزم به في الوجيز وقدم الفتي الفروع بينهما والذي قدمه في المحرر والرعاية والفروع وعزاهم انه حكم الابن المسلم مع الابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقال ابو بكر في اسار الذهب ان تعط المرأة الربع وتسلم الباقي بين الابن والاخ نصفين في المحرر وهو بعيد وحكى عن ابي بكر ان المرأة تعطى الثمن والباقي للابن والاخ نصفين قال في المحرر ايضا وهو بعيد وقال في الفروع في المسئلة الاولى ومتى نصفنا المال فنصفه للابن على ثلاثة وقال في الثانية متى نصفنا نصفه للزوجة والاخ على اربعة **قوله** ولو مات مسلم وخلف ولدين كافرا فاسلم اكافر وقال اسلمت قبل موت ابي وقال اخوه بل بعده فلا ميراث له فان قال اسلمت في المحرر ومات ابي في صغر وقال اخوه بل ما شرت فله الميراث مع اخيه وهذا المذهب وقطع به الاكثر في الاولى وجزم في المحرر والشرح وشرح ابن منجا واما في النظم والفروع وعليهم وعنه الميراث بينهما قدمه في الخلاصة والرعايتين **فوائد الاولى** لو اقام كل واحد بينة بذلك فهل تتعارضان او تقدم بينة مدعي تقدم موته على وجهين واطلقهما في الفروع **الثانية** لو خلف كافرين ابنين مسلما وكافرا فاقر الكافر للمسلم اسلمت انا قبل موت ابي وقبل قسم تركته على رواية فارثي وقال الآخر بل اسلمت قبل موته فلا ارث له صدق المسلم بيمينه وان اقاما بينتين بنى على ما لو ماتت بينة الكافر سواء اتفقا على وقت موت ابيهما او لا وان اتفقا ان المسلم اسلم في رمضان فقد مات ابي في شوال فان ارثه او ان الكافر بل مات في شوال صدق الكافر وان اقاما بينتين صدقت بينة المسلم **الثالثة** لو خلف عبدا وابنا حرا وابنا كان عبدا فادعى انه عتق وابوه حي وبينة صدق اخوه عدم ذلك وان ثبت عتقه في رمضان قبل موت ابيه في شعبان وقال الكافر بل مات في شوال صدق العتيق وتقدم بينة للجرح لتعارض **الرابعة** لو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل او الآخرين او كذب الاولين فقط فلا قتل ولا دية وان صدق الاولين فقط حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

الكل صح

الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه قال في الرعايتين والحاوي **قوله** تحمل الشهادة واداؤها فرض على الكفاية تحمل الشهادة لا تخلو اما ان تكون في حق الله او في حق غير الله فان كانت في حق غير الله كالادمي والمال وهو اراد المصنف والصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ان تحملها فرض كفاية كما جزم به المصنف هنا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدم في المغني والشرح

والزركشي

والزركشي في اعلامه باقتناعه مع وجود غيره وجهان وذكر الوجهين في البلغة واطلقهما **وان كان** في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقال في الرعاية الصغرى وقيل بل هو فرض كفاية وقدمه في الرعايتين ويحمله كلام المصنف هنا وقيل ان قل الشهود وكثر اهل البلد فهي فرض عين ذكره في الرعاية الكبرى **فائدة** حيث وجب تحملها ففي وجوب كتابتها للحفظ وجهان واطلقهما في الفروع **قلت** الصواب الوجوب للاحتياط ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه ذكره او اوجب تقييد الشهادات ونقل الحسن عن الامام احمد انه قال يكتبها اذا كان يرجى الحفظ فظاهره الوجوب **واما** اداء الشهادة فتقدم هنا انه فرض كفاية قال في الترغيب هو اشهر وجزم بها في الهداية والمذهب والخلاصة وظاهره ولو جزم به فاكتفى والمغني وقدم في الرعايتين وذكر ابن منجا في شرحه رواية في الخرقي ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على الفور والبعيد ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك فظاهره ان اداها فرض عين **قلت** وهو المذهب نص عليه احمد قال في الفروع ونصها انه فرض عين وقال في المستوعب ظاهر كلام احمد انها فرض عين وجزم به في الوجيز وقدم في المحرر تحملها كذلك **فوائد الاولى** يشترط في وجوب التحمل والاداء ان يدعى اليها ويقدر عليها بالحضور بلا مشقة فلا في الفروع وغيره وعليه وقال في المغني والشرح ولا بد قال في الرعاية ومن تعين بتحمل شهادة او اداء بأن لم يوجد غيره او رضيه او ماله او اهله لم يلزمه **الثانية** يختص الاداء بمجلس الحكم ومن تحملهما او رضي فعليه وسع قوله ليحق لزمه اداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره سواء فيما دون مسافة القصر وقيل او ما يرجح فيه الى العرف ليعمه قول من قال في الرعايتين وغيرهما في الفروع بحيث في مسافة كذا بحسب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديله نقله مثنى او حكم عدل نقل ابن الحكم كيف اشهد عند رجل ليس بعدل قال لا تشهد وقال في رواية عبد الله اخاف ان لم يسعه ان لا يشهد عنده الجهمية وقيل او لا ينعزل بفسقه وقيل لا امير البلد وزيره **الثالثة** لو ادى شاهد وابى الشاهد الآخر وقال احلفت بدعواي ثم اقام فالمذهب قال في الترغيب وقدم في الرعاية انه لا يأثم انه قلما فرض كفاية **الرابعة** لو دعي فاسق لشهادة فله الخصوص مع عدم غيره ذكره في الرعاية قال في الفروع مراده لتحملها قال المصنف والمغني وغيره لا تعتبر له العدالة قال في الفروع فظاهره مطلقا ولهذا لم يؤد حتى صار عدلا قبلت ولم يذكروا توبة لتحملها ولم يعللوا رد شهادتها بعد ان رد الا بالتهمة وذكروا ان شهد عنده فاسق ثم صار عدلا قبل قال للمدعي ان شهد الاول بفسقه وقال المغني ان شهد مع ظهور فسقه لم يعتد به لانه لا يمنع صدقه قال ابو المعالي لا يحل اداء الفاسق والاعمى ويريد به ان الاعمى لا يتحمل بما نفسه ويتوجه التحريم عند من منعه ويكون علة التحريم فيه ذلك نظر لانه لا يلزم من الضمان والتحريم **قوله** ولا يجوز ان تعينت عليه اخذ الاجرة عليها وهو المذهب مطلقا في الفروع وجزم في الاصل اخذ الاجرة والجعل وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وقيل لا يجوز اخذ الاجرة ان تعينت عليه اذا كان غير محتاج وذكر الشيخ تقي الدين وجها بجواز الاخذ لحاجة تعينت او لا واختاره وقيل يجوز الاخذ مع التحمل وقيل اجرة من يناله **قوله** ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في احد الوجهين وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدم في الفروع كما تقدم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني يجوز واختار الشيخ تقي الدين يجوز لحاجة كما تقدم عنه وقيل يجوز الاخذ مع التحمل **تنبيه** حيث قلنا بعدم الاخذ فلم يجز عن المشي او تاذى به فاجرة المركوب على رب الشهادة قاله في الترغيب وغيره

واقتصر عليه في الفروع في الرعاية فاجزة المركب والنقلة على بهائم قال قلت هذا ان تعذر حصول المشهود عليه
لاصل الشاهد فرض او كبر او حبس او جاه او خفر وقال ايضا ولهذا حكم مزكي ومعرف ومترجم ومفت ومقوم عد
وقيم وحافظ ما دبيت المال ومحتسب والخليفة واقتصر عليه في الفروع فائدة لا يقيم الشهادة على مسلم
بقتل كافر وكتابة كشهادة في ظاهر كلام المصنف والشيخ تقي الدين في الفروع قوله ومن كانت عنده شهادة فتح حاكم
تح ابيح لها اقامتها ولم يستحب هذا الذهب جزم به في الهداية والمذهب والمحرر والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقال القاضي واصحابه وابو الفرج والمصنف وغيرهم يستحب تركه ذلك للترغيب في الستر قال الناظم وابن عبدوس
في تذكرته وصاحب الرعاية تركها اولى قال في الفروع وهذا يخالف ما جزم به هنا حتى الرعاية من وجوب الاغضاء عن
من سقر المعصية فانهم لم يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال ولم يتوجه فيمن عرف بالشر والفساد انه لا يستر عليه
وهو يشبه قول القاضي المتقدم في القرية الحدود بقي كلام شيخنا في اقامة الحد انتهى قلت وهو الصواب بل الوقيل
بالترة الى الوجوب لا تجه خصوصا ان كان يترجر به قوله والحكم ان يعرض لهم بالوقف عنها قال الشارح والحكم
ان يعرض الشاهد بالوقف عنها في اظهر الروايتين وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في منتخب الادمي وغيره وقدمه في
المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره والثاني ليس له ذلك فائدتان احداها
قال في الرعاية هل تقبل الشهادة بعد قديم على وجهين انتهى والصحيح من المذهب القبول قدمه في الفروع والوجه الثاني
لا تقبل اختاره ابن حامد وقدمه في الرعاية في موضع الثانية للحاكم ان يعرض للمقر يجحد ان يرجع عن اقراره وقال
في الانتصار يلقنه الرجوع مستحب قوله ومن كانت عنده شهادة لادمي يعلمها لم يتمها حتى يسأله فان لم يعلمها
استحب اعلامه بها هذا المذهب وقطع به الاكثر واطلقوا وقال الشيخ تقي الدين الطلب الحق او الحاكم كالمتطوع عليها اولا
قلت هذا عين الصواب ويجب عليها علمها اذا لم يعلم بها وهذا لا اشكال فيه وقال الشيخ تقي الدين رد على الرافضي
اذا اداها قبل الطلب تعلم بالواجب وكان افضل كمن عنده امانة اداها عند الحاجة وان السنة تشبه الكلام في
الحكم قبل الطلب قوله ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع بلا نزاع في الجملة لكن لو جهل جلا حاضرا جاز له
ان يشهد نحو تعلمه عينه وان كان غائبا فوصف بما يسكن اليه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي
وغيره وقدمه في الفروع وعنه يجوز جاز له ان يشهد على الصحيح من المذهب وعنه المنع من الشهادة بالتعريف
وحملها القاضي على الاستحباب واطلقهما في النظم والمرأة كالرجل على الصحيح من المذهب وعنها عنه فيما لا يطلع عليه
الرجال وعنه او نظر اليها شهد ونقل حنبل لا يشهد عليها الا باذن زوجها قال في المصور والشارح وهو
محتمل ان لا يدخل عليها بيتها الا باذن زوجها وعلى رواية حنبل بالمنع بالمكث بعضها وقطع به في البلغة للخبر على
بعضهم باذن النظر وفقه قال في الفروع وهو نحو وتقدم هذا ايضا في باب طريق الحكم وصفته عند التعريف وذكرنا
هناك كلام صاحب الطلع فليراجع قوله والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه في الاقرار والعقود والطلاق
والعتاق ونحو وكذا الحكم فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع لا بانه عليه وهذا المذهب وعنه لا يلزمه
فيخبر ولا تتمة ذلك مستوفى عند قوله ويجوز شهادة المستخفي فائدة لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه
طلق او اعتق قبل ولو ان الشاهد من اهل الجمعة فشهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة ثبتا
لم يشهد به عند قاض في الطريق قبل صح الشاركة في سمع ويبصر ذكره في المغني في شهادة واحد برمضان قال في الفروع ولا
يجاب فيه لهم اذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي على نقله مع شاركة خلق كثير قوله وسماع من جهة الاستفاضة

فيما يتعذر علمه في الغالب الابد لك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء
والولاية والعزل وما اشبه ذلك كالطلاق ونحو هذا المذهب اعني انه يشهد بالاستفاضة في ذلك كله
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يشهد بالاستفاضة في الوقف
وحكى في الرعاية خلافا في ملك مطلق ومصرف وقف وقال العزة ولا يجوز ملك في حد ولا قصاص قال في الفروع
فظاهره الاقتصار عليها وهو ظاهر ما سأله السائل فيعني عن شهادة الاعمى فقال يجوز في كل ما ظنه مثل النسب
ولا يجوز في الحد وظاهر قول الخرقي وابن حامد وغيرهما انه يثبت فيها ايضا لانهم اطلقوا الشهادة بما تظاهرت به
الاخبار وقال في الترغيب تسمع شهادة الاستفاضة فيما يتعذر معرفته بالتسامع لا عند واقتصر جماعة من
الاصحاب منهم القاضي في الجامع والشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وابن البنا
على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء قال في الفروع ولعله اشهر قال في المغني وزاد
الاصحاب على ذلك مصرف الوقف والولاية والعزل وقال نحو هذا الكلام وقال في الروضة لا تقبل الا في نسب وموت
وملك مطلق ووقف وولاء ونكاح واسقط جماعة من الاصحاب الخلع والطلاق واسقطهما اخرون وزاد والولاء
وقال الشارح لم يذكر المصنف الخلع في المغني ولا الكافي ولا رايته في كتاب غيره ولعله قاسه على النكاح قال ولا اراني
يثبت قياسا على النكاح والطلاق انتهى قلت نص الامام احمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والنظم والكافي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين
والفروع وغيرهم لكن العذر للشارح انه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله وقال في عمدة الادلة تعليل اصحابنا يا بي جواز
الملك تخلف تعليلهم بوجود الدين فقياس قولهم يقتضي ان يثبت الدين بالاستفاضة قلت وليس ببعيد لتنبيه
ظاهر قوله والنكاح يشمل العقد والدوام وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره وظاهر ما قدمه في الفروع وقال جماعة من
الاصحاب يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح لا في عقده منهم ابن عبدوس في تذكرته قوله ولا تقبل الا استفاضة
الامن عدم يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام احمد واختاره وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي
والفروع وغيرهم وقال القاضي تسمع من عدلين وقيل تقبل ايضا من تسكن النفس اليه ولو كان واحدا واختاره المجد
وحفيده فائدتان احداها يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلبسها من الاستفاضة ومن قال شهدت بما
فروع وقال في المغني شهود الحاجب السائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن شهد بها كغيبة
شهادة الاستفاضة وقال في الترغيب ليس في فروع وقال القاضي في التعليق وغيره الشهادة بالاستفاضة خبر
وقال تختصه بالنساء والعبيد وقال في تذكرة الوزير هي نظير اصحاب المسايل عن الشهود على الخلاف وذكر ابن
الزاغوني ان شهد جماعة بيقين اخبروه بموت فلان او انه ابنه او انها زوجته فهي شهادة الاستفاضة
وهي صحيحة وكذا اجاب ابو الخطاب تقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة واجاب ابو الوفا انه رجع بالاستفاضة
او استفاض بين الناس قبل ذلك في الوفاة والنسب صحيحا ونقل حنبل ان سمعه لا يشهد انا بنت عنه بعد موته ونقل
معناه جعفر قال في الفروع وهو غريب الثانية قال في الفروع وانا شهد بالاملاك بظاهر الايد فعمل ولاة
المظالم بذلك لحق ذكره في الاحكام السلطانية وذكر القاضي في الاحكام يحكم بالتواتر قوله وان سمع انسانا يقول لنسبر
ابن ابو ابن فصدق المقر له جاز ان يشهد له به وان كذبه لم يشهد لانه اعلم وان سكت جاز ان يشهد على

العوج من الذهب نص عليه قال ابن نجا وشبهه هذا الذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع والمحرر والذهب المستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي وجعل ان لا يشهد حتى يكبر وهو لباب الخطاب في الهداية وعللها بان بحثه شرط فقال لانه لو اكذبه لم تبطل الشهادة وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب ثم قال وبهذا يعلم ضعف تعليل الكليم المتقدم وعندي فيه نظر وذكر ان الخلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي ان يكون فيما اذا قال الانسان فلان يدعي انه ابني فلان ولم يسمع فسكت فاما ان نزل هنا منزلة الاقرار كما لو قال الانسان فلان يدعي انه ابني فلان وسكت يتم ما ذكرته ان السكوت في المتن اذا سمع رجلا يقول لصبي هذا ابني جاز له ان يشهد واذا سمع الصبي يقول هذا ابي والرجل يسمعه فسكت جاز ان يشهد لان سكوت الابن اقرار والاقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به ثم قال في المغني واما ايتام السكوت يتعلم الاقرار على الانساب الفاسد لا يجوز بخلاف سائر الدعاوي ولان النسب يطلب فيه الاثبات الا انه يكفي ما لا يكفي في النكاح ثم قال في المغني ذكر ابو الخطاب انه يحتمل ان لا يشهد به مع السكوت حتى يكبر وقاله ابن نجا والبعض من المصرحة الا حيث نقل في المغني الاحتمال المذكور في هذه الصورة على الخطاب واما ذكر ابو الخطاب الاحتمال المذكور في الصورة التي ذكرها المصنف قال وفي المسألة خروج للخلاف فيما اذا اقر شخص انه ابن آخر بحضور الآخر فسكت ظاهر في الصورة التي ذكرها المصنف هنا الخلاف فيها بعينه انتهى

قوله واذا رأى شيأ في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء والاجارة والاعارة ونحوها جاز ان يشهد بالملك لمن هو الذهب عليه جاهير الاصحاب منهم ابن حامد والقاضي والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يشهد الا بالملك المطلق وهذا الاحتمال للقاضي في رواية ابن زيد يشهد بالملك بتصرفه وعنه مع يده وفي منتخب الآدمي الخطاب اذا رأى تصرفا في شيء تصرف الملاك سوى اراضي لكن مدة طويلة او قصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة فيما اذا وجد له الاحتجاب في كتب الخلاف وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واقتصر على المدة الطويلة القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول والشيخ في التهذيب والمغني الكافي والمجد في المحرر وابن حمدان في الرعاية وصاحب الوجيز وغيرهم **قوله** ومن شهد بالملك فلا بد من ذكر سببه وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بفعل فلم تكن مجبرة وهو الذهب عليه الاصحاب وعلله المصنف بان لا يعتقد الشاهد محتملا وهو فاسد قال في الفروع ولعل ظاهره اذا اعتقد مذهب الشاهد او الحاكم لا يجب التبيين ونقل عبد الله فيمن ادعى ان هذه البنت امرأته وهذا ابنه منها فانا قاما باصل النكاح ويصلي انه تزوجها بولي واصل النكاح والفراش ثابت بجمعه وانا نعتقد ان هذا يكفي حتى يتبين ما ينقضه وقال ابو بكر لا تقبل الشهادة حتى يقولا تزوجها بولي وشهود في صحة بدنه وجواز نكاحه وبالله في اداء الشهادة لا يعتبر قولهما في صحته وجوازه من وجه هذا اتفاقا لان المهر فوق مهر المثل او رواية كذهب مالك او حتى فاتي الاحتمال ذكره في الفروع **فائدتان احداها** لو شهد ببيع ونحوه فهل يشترط ذكر شروطه فيه خلاف كالخلاف في اشتراط صحة دعواه به على ما سبق في باب طريق الحكم وصفته والله اعلم هناك يشترط ذكر الشروط فكذا هنا فكل ما يعتبر في صحة الدعوى به يعتبر في صحة الشهادة وما لا فلا نقل مثنى فيمن شهد على رجل انه اقر لاخ له بسهم من هذه الدار من كذا وكذا سهما ولم يحدها فيشهد كاسح او يتصرف حتها فراى

ان يشهد على حدودها فينتظرها وقال الشيخ تقي الدين الشاهد يشهد بما سمع واذا قامت بينة بنصف ما دخل اللفظ قبل كما لو اقر لفلان عندي كذا وان دار فلان الفلانية او المحدودة بكذا لفلان ثم قامت بينة بان هذا العين هو المسمى والموصوف والمحدود فانه يحكم بها باتفاق الاربعة انتهى **الثانية** يذكر الرضاع والقتل والسرقة والزنا وقد مر نجاسته في قول الناظم وكراه ما يشترط لهذا ذكر ويختلف به الحكم وقد نبه عليه المصنف بقوله وان شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وانه ثدي من ثديها او من لبن حلب منه وان شهد بالقتل او الآخر وان شهد بالقتل الى آخره **قوله** وان شهد بالزنا فلا بد ان يذكر من زنا وانى زنا وكيف زنا وانه رأى ذكره في فرجها هذا المذهب اختاره المجد والشارح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والمحرر والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ومنتخب الآدمي وغيرهم بها ولا ذكر المكان زاد في الرعايتين والحاوي والفروع والزمان واختار ابن عبدوس في تذكرته والمقنع في المحرر وتقدم في اول الباب هل قبل الشهادة مجمل تدعيم لا **قوله** وان شهدا ان هذا العبد ابنه فلان لم يحكم له به حتى يقولا ولدته امته وقيل يكفي بان امته ولدته وتقدم ذكره في باب اللقيط محررا عند قوله وان ادعى انسان انه مملوكه فليعاود **فائدتان احداها** قوله وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او الطين من بيته او الدقيق من حنطته حكم له بها بلا نزاع كذا لو شهدا ان هذه البيضة من طيرك لم يحكم له بها على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحكم بها **الثانية** قوله وان اقام رجل فادعى آخر انه ابنه فشهد له شاهدان انه ابنه لم يعلما له وارثا سواه سلم المال اليه سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لم يكونا هذا المذهب قال في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره واختاره ابو الخطاب وغيره وقال المصنف والشارح ويحتمل ان لا يقبل الا ان يكونا من اهل الخبرة الباطنة فان الظاهر انه لو كان له وارث آخر لم يخف عليهم انتهى وصححه الناظم وكذا في الفروع وقيل يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنه فيما ذكر بناء على ان الشاهد لا يشهد بما لا يعلم وارثا سواه ويحتمل ان لا يسلم الا بكفيل وقال في المحرر حكم بتركته ان كانا الشاهدان من اهل الخبرة الباطنة والا فمع الاستكشاف **فعلى الذهب** في كل ذي فرض فرضه وعلى الثاني وجزم به في التلخيص باخذ اليقين وهو ربع ثمن للزوجة عايلة وسدس للام عايلة من كل ذي فرض فرضه ولا يقين في غير وقال في الشرح ان قيد المسألة بان لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا **قوله** وان قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل ان يسلم اليه والمذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه المحرر والفروع قال الشارح هو ذكر ذلك مذهبا لاحد واحتمل ان يسلم اليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلد الذي هو به سافر اليها قال الشارح وهو اولى ان شاء الله تعالى واطلقهما ابن نجا في شرحه والناظم وقال في المحرر حكم له بالتركة ان كانا من اهل الخبرة الباطنة وفي الاستكشاف معهما وجهان وقال في الانتصار وعيون المسائل ان شهدا بالملك فقط احتمل كفيل وقال في التهذيب وغيره وهو ظاهر المغني كفيل بالعقد المشترك وجهان واستكشافه كما تقدم **فعلى الذهب** لو شهد الشاهدان الاولان ان هذا وارثه شاركه الآخر ذكره ابن الزاغوني وهو معنى كلام ابي الخطاب سواء بلغوا واقتصر عليه في الفروع **فائدة** لو شهدت بينة انه ابنه لا وارث له غيره وشهدت بينة اخرى ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم المال بينهما لانه لا تنافي ذكره في عيون المسائل وللخلوتي والشرح والنظم وغيرهم واقتصر عليه في الفروع قال المصنف وانما احتاج الى اثبات لا وارث

لعسواه لانه لايعلم ظاهرا فان حكم العلكة بجلده جاز ويعرف باطنه بخلف دينه على الميت لاحتياج الى
اثبات لاين عليه سواه لجهاتها الدين ولانجهاتها لارث يمكنا الاطلاع على تعيين انتفائها ولاترى الشهادة على النفي
مطلقا بدليل المسئلة المذكورة ومسئلة الاعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتها لاحق
لعلى فلان في الفروع ويدخل في كلامهم قبولها اذا كانا نافيين محصورا كقولها لم تحل دعلى الصلاة قائم وطرح السكين
وصلى ولم يتوضأ ولهذا قبل للقاضي اخبار الصلاة على شهداء احد مبتدئة وفيها زيادة واخبلكم نافية
وفيها نقصان والمبتدئ اولى فقال الزيادة هناصح النافي لان الاصل في الموتة الغسل والصلاة ولان العلم بالترك
والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا نقول ان من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقدر فعلان ان تقبل شهادته كما تقبل
في الاثبات وذكر القاضي ايضا انه لاتسمع بينة المدعى عليه بعين في يده كما لاتسمع بانه لاحق عليه في دين
ينكره فقيل له لاسبيل للشاهد الى معرفته فقال لها سبيل وهو انا كانا ندعوى ثم نبيع فانكره
واقام البينة على ذلك فان للشاهد سبيلا الى معرفته بان يشاهده أراه من آلفها واقصه اياه فكان
يجب ان يقبل انتهى وفي الروضة في مسئلة النافي لاسبيل اليها قاعدة دليل على النفي فان ذلك انما يعرف بان يلزمه
الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوى فيعلم بسبب اللزوم قولا وفعلا وهو محال انتهى وفي الواضح العدالة تجمع
كل فرض وترك كل محضور ومن ضبط به عما والترك نفي والشاهد بالنفي لايصح انتهى **قوله** وتجوز شهادة المستخف
ومسمع رجلا يقر بجواز سمع الحكم بحكم او يشهد على حكمه افاده في احوى الوسيط وكذا لو سمع رجلا يقول او يطلق
او يقر بعقد ويحوز بموجبه شهادته عليه جاز ويلزمه ان يشهد بما سمع وهذا المذهب في ذلك كله وقطع به المتولي
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال المصنف والشارح عن شهادة المستخف
تحمل على الرواية الصحيحة وقيل لاعلى الاقوال الذهب انه يجوز ان يشهد عليه وان لم يقل اشهد على انها
ولايجوز الاخرى حتى يشهد على ذلك اختاره ابو بكر وتبعه ابن ابي موسى في عدم صحة شهادة المستخف
وعنه لايجوز ان يشهد عليه بالاقرار والحكم حتى يشهده على ذلك وعنه ان اقر بحق في الحال شهد به وان اقر
لبائنة تحمل شهد به نقلها ابو طالب واختارها المجد وعنه لايلزمه ان يشهد في ذلك كله بل يخير اطلقها
احمد بن حميد وتورع ابن ابي موسى كما في القرض ونحوه لايشهد به وفي الاقرار يجوز في الحال ليقول حضرت
اقراره لان يكذا ولايقول اشهد على اقراره وقال ابو الوفا ولايجوز ان يشهد على المشهود عليه الا ان يقر عليه
الكتاب او يقول المشهود عليه ترى على لم تسمع جميع ما فيه فاذا اقر بكل شهد عليه وهذا اعلى كلام اجاخطاب وحينئذ
لايقبل قوله ما علمت ما فيه في الظاهر قاله في الفروع **فعلى الذهب** اذا قال المتحاسبان لاتشهد واعلينا ما يجري بيننا
لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها على الصحيح من الذهب قدمه في المحرر والفروع والحاوي وغيرهم وقطع به المصنف والشارح
وصاحب الوجيز وغيرهم وعنه يمنع واطلقهما الزركشي **فائدة** قال في الفروع وظاهر كلامهم ان للحاكم اذا شهد عليه شهود
سواء كان قضى بحكم او لا وتقدم في قاض قال القاضي وقيل لابن الزاغوني اذا قال القاضي للشاهدين اعلما اني حكمت بكذا هل
يجب ان يقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بكذا فقال الشهادة على الحكم تكون في وقت حكمه فاما بعد ذلك فانه يخبرهما
بحكمه فيقول الشاهد اخبرني او اعلمني انه حكم بكذا في وقت كذا وكذا قال ابو الخطاب وابو الوفا لايجوز لهما ان يقولا اشهدنا
وانما يخبران بقوله **قوله** فصل واذا شهد احدهما انه غصبه ثوبا احمر وشهد اخر انه غصبه ثوبا ابيض او شهد
احدهما انه غصبه اليوم وشهد آخر انه غصبه امس لم تكمل البينة هذا الذهب وعليه جاهير الاصحاب قال

في الفروع هذا الذهب وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا ونتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في المحرر لم اقف لاكثر اصحابنا وقال ابو بكر تكمل البينة واختاره القاضي وابو الخطاب وغيرهما
قوله وكذلك كل شهادة على الفعل اذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة وكذا لو اختلفا في المكان وفي الصفة ما يدل
على تكاثر الفعلين وهذا الذهب وعليه جاهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا ونتخب الادمي وغيرهم
وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر تكمل البينة ولو في
فود وقطع وذكر القاضي ايضا في القطع **فائدتان احداهما** لو اختلفا في صفة الفعل كشهد احدهما انه سرق
صحيحا والزوال كيسا وشهد آخر انه سرقه عشية لم تكمل الشهادة على الصحيح من الذهب ذكره ابن حامد وقدمه في المغني
والشرح وصححاه وجزم به في الفروع وقال ابو بكر تكمل **الثانية** لو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان
او الزمان او الصفة لبتا جميعا ان ادعاهما والا ثبتا ان ادعاها الا ان يكون الفعل مما لايكن تكريره كقتل رجل عينه
تعارضا جزم به في المغني والشرح وقال في الفروع تعارضا الا على قول ابي بكر وهو مراده ولو شهد شاهدان انه سرق
مع الزوال كيسا ابيض وشهد اخران انه سرقه مع الزوال كيسا اسود او شهدا انه سرق هذا الكيس غدوة
وشهد اخران انه سرقه عشية تعارضتا قاله القاضي وجزم به في عيون المسائل تعارضتا وسقطتا ولم يثبت
قطع ولا مال قال المصنف والصحيح ان هذا لاتعارض فيه لامكان صدقها بان يسرقه بكرة ثم يعاد الى صاحبه وغيره فيسرقه
عشية فيثبت به الكيس المشهد به حسبان المشهد به وان كانا فعلين لكنهما في محل واحد فلا يجتمعان انتهى **قوله**
فان شهد احدهما انه اقر له بالف امس وشهد آخر انه اقر له بها اليوم او شهد احدهما انه باعه داره
امس وشهد آخر انه باعه اياها اليوم كملت البينة وثبت البيع والاقرار وهذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به
وقدمه في الفروع وفي الكافي احتمالا لانها لاتكمل وفي الترغيب وجه كالعقود كالنكاح على ما ياتي **قوله** وكذلك كل شهادة
على القول وهذا الذهب وعليه الاصحاب وتقدم احتمال صاحب الكافي ووجه صاحب الترغيب **قوله** الا النكاح اذا
شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد آخر انه تزوجها اليوم لم تكمل البينة وهو الذهب جزم به في الهداية والمذهب
والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا ونتخب الادمي وغيرهم قال في المحرر كشاهدي زنا لايجتمع الشاهدان وقدمه في الفروع وعنه
وقال ابو بكر تجتمع وتكمل **قوله** وكذلك القذف يعني ان البينة لاتكمل اذا اختلف الشاهدان في وقته وهو الصحيح
من المذهب وعليه جاهير الاصحاب قال في المحرر كحكم النكاح عند اكثر اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال ابو بكر تثبت القذف **فوائد الاولى** لو كانت الشهادة على الاقرار بعقد او غيره ولو نكاحا او قذفا فجعله
قاله المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم **الثانية** لو شهد واحد بالعفو وآخر على اقراره فالصحيح من الذهب
ان البينة تجتمع نص عليه واختاره ابو بكر والمصنف والشيخ تقي الدين والشارح في اقسام المشهود به وصاحب المحرر وغيرهم
قال في الفروع فنصه يجتمع وقال القاضي لاتجتمع وقاله غيره وذكره في المحرر عن الاكثرين **الثالثة** لو شهد واحد بعقد
نكاح او مال بخطاء وآخر على اقراره لم تجتمع ولمدعي المال ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية **الرابعة** لو جمعنا البينة
مع احد فرعي ذمي قتل وطلق فالعدة والارث لمن آخر الدينين جزم به في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **قوله** وان شهد
شاهد انه اقر له بالف وشهد آخر انه اقر له بالفين ثبتت الالف ويحلف على الآخر مع شاهده ان احب في هذا الذهب وعليه
جاهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز ونتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحلف
مع كل شاهد لانها تثبت **فائدة** لو شهد شاهدان بالف وشاهدان بخمسمائة ولم تختلف الاسباب والصفات
دخلت الخمسمائة في الالف ووجب الالف وان اختلفت الاسباب والصفات وجبت له الالف والخمسمائة قاله المحر

والشارح **قوله** وان شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد آخران له عليه الفين فهل تكمل البينة على الف على وجهين واطلقهما في الشرح وشرح ابن نجا احدهما تكمل البينة بالالف وهو الذهب صححه التصحيح وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الفروع وغيره والثاني لا تكمل فيحلف مع كل شاهد **قوله** وان شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد اخران له عليه الفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن نجا والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل تكمل البينة وهو ظاهر كلام الخرقي وشهد احدهما ان له عليه الفا من قرض وشهد اخران له عليه الفين من ثمن مبيع لم تكمل البينة وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن نجا والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل تكمل **فائدة** لو شهد شاهد بألف وآخر بألف من قرض ثم شهد شاهد آخر بألف من ثمن مبيع لم تكمل شهادتهما **قوله** وان شهد شاهد ان له عليه الفا وآخر انه اقر له به لم تكمل لاحدهما قضاه بعضه مثل ان يقول قضى منه مائة بطلت شهادته هذا الذهب وعليه جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح ابن نجا وصححه الآمدي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره ابو الخطاب وغيره وعلله الاثرم بفساد الغاية كرجوعه قال الشارح والمنصوص عن احمد انها تقبل فيما بقي قال الامام احمد ولو جاء بعد هذا المجلس فقال اشهدا انه قضاه بعضه لم يقبل منه قال الشارح فهذا يحتمل انه اراد اذا جاء بعد الحكم فيحتاج قضاء الغاية الى شاهد آخر يعين **قوله** وان شهد انه اقرضه الغائم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة وجزم به الشارح وقال وجها واحدا وكذا ابن نجا وقال في الفروع لو شهدا انه اقرضه الغائم قال احدهما قضاه خمسين صح نصف عليه وقال في المحرر ونصفها اذا شهدا انه اقرضه الغائم قال احدهما قضاه خمسمائة فشهادتهما صحيحة بالالف ويحلف قضاء الخمسمائة الاخرى مع شاهد آخر ويخرج مثله في التي قبلها ويخرج فيهما انه لا يثبت بشهادتهما سوى خمسمائة انتهى وقال في الفروع ويتخرج بطلان شهادته كرواية الاثرم **فوائد الاولى** لو شهد عند الشاهد عدلان او عدل انه اقتضى ذلك الحق او قد باع ماله او اشتراه لم يشهد له بذلك ان الحكم وسأله ان يحلف له فقضاه نصفه ثم جحده بقيته ان يدعيه او بقيته قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه **الثانية** لو علق طلاقا ان كان لزيد عليه شيء فشهد شاهدان انه اقرضه لم يحنث بل ان شهدا ان له عليه حكم بها قال في الفروع ومرادهم اذا صادق ظاهر وهذا قال في الرعاية من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد حنث حكما **الثالثة** لو شهد على رجل انه طلق نساءه امس آيلاء وعتق مرآيه او ابطل من وصاياه واحدة بعينها وقال انسيناها عينا لم تقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل تقبل وجزم به في المبهج في صورة الوصية وفيما قال في الترغيب قال اصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها لهم الصحيحة **الرابعة** هل يشهد عدلا فاسقا مختلفا فيه ويشهد به قال في الفروع يتوجه وجها فيتوجه فرعا مختلفا فيه وقال القاضي في التعليق يشهد وقال في المصنف المغني لو رهن الراهن عبدا ثم ان كانه رهنا بالامس فقط فان شهد بذلك شاهدان فان اعتقدا فسقه لم يكن لهما وان اعتقد اصحته جاز ان يشهدا بكيفية الحال فقط ومنعه احمد في رواية اتجاها عاما فلعله تخصيص بعض رواته او تفصيله وذكر فيه الحارثي عن الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه بكره ما ظن فساده ويتوجه وجه يحرم انتهى **قوله** واذا كان له بينة بالف فقال اريد ان تشهد الى خمسمائة لم يجز وهو المذهب بلا ريب ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب وضد ابي الخطاب يجوز قال في الهداية ولو كان شهد على رجل بالف فقال صاحب الدين اريد ان تشهد ان الالف خمسمائة فان كان الحاكم لم يول الحكم بالكثير من ذلك لم يجز لها ان تشهدا بخمسمائة قال وعندي يجوز ان يشهد بذلك انتهى وقال في المحرر ان قال له بينة بالف اريد ان تشهد الى خمسمائة لم يجز ذلك اذا كان الحاكم لم يول الحكم بالكثير منها واجازه ابو الخطاب انتهى وتبعه في الفروع قال ودون قال لبينة

بداية اشهدا الحسن لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم بالكثير منه واجازه ابو الخطاب انتهى وفي الاجزاء واذا قال لمن له بينة بالف اريد ان تشهد بخمسمائة لم يجز ذلك اذا كان الحاكم لم يول الحكم بالكثير منها والا جاز انتهى فظاهر كلامه في المحرر ومن تبعه ان الحكم اذا كان مولا بالكثير منها لم يجز بذلك وصرح بذلك في الوجيز فقال اذا كان الحاكم لم يول الحكم بالكثير منها والا جاز وظاهر هذا انه اذا كان مولا بالكثير منها جاز على القولين قال في حواشيه على المحرر وهذا مشكل من جهة المعنى المنقل المذكور من جهة المعنى فانه اذا كان قد ولي بالكثير منها فليس معه حاجة داعية الى الشهادة بالبعض بخلاف العكس فانه اذا لم يول الحكم بالكثير منها فالحاجة داعية الى الشهادة بالبعض وهو المقدار الذي يحكم به ولهذا لم يذكروا الشيخ في المقنع هذا القيد ولا الكلام لا نشد والله اعلم فهما انه ليس بقيد يحترز به ولا يتعلق انه لهم يطلع عليه لانه من كلام ابي الخطاب وهو قد نقل كلامه واما النقل فقال الامام احمد اذا قال اشهد على مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم فشهد على مائة دون مائة كره الا ان يقول اشهد من على مائة درهم ومائة درهم ومائة بحقيه كله للحاكم كما كان وقال الامام احمد اذا شهد على الف وكان الحاكم لا يحكم الا على مائة ومائتين فقال صاحب الحق اريد ان تشهد لي على مائة لم يشهد الا بالالف قال القاضي وذلك ان على الشاهد ثقل الشهادة على ما شهد فتقول الامام احمد اذا شهد على الف وكان الحاكم لا يحكم الا على مائة ومائتين يريد ما قالوه فانه ذكر الرواية اذا كان يحكم على مائة ومائتين فقال صاحب الحق اريد ان تشهد لي على مائة لم يشهد الا بالالف فمنعه مع انه ذكر انه يحكم بمائتين فاذا منعه من الشهادة بمائة وهو يحكم بمائتين فقد منعه في صورة ما اذا ولا الحكم بأكثر منها وتعليل المسألة لا يحتاج معه الى تطويل واما تقييد الحكم فهو لبيان الواقع فان الواقع في هذه الصورة لا يكون في العرف الا اذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر لان صاحب الحق لا يطلب الا هذا هذه الصورة اذكرها من الصور التي يمنعه من طلب الحق كملا واما كلام ابي الخطاب وصاحب المحرر في القيد الذي فيحتمل ان يكون لاجل الخلاف اي انا بنا الخطاب لا يجيزه الا اذا كان الحاكم لا يول الحكم بالكثير فيكون التقييد لا يجيز وعند ابي الخطاب يجوز اذا كان لم يول الحكم بأكثر منها واما اذا كان قد ولي الحاكم بالكثير منها لم يجز بلا خلاف لعدم العذر لكن تعليل ابي الخطاب الذي علل به المصنف والمقنوع وهو انه من شهد بالف فقد شهد بالخمسمائة وليس كاذبا تدل على ان ابا الخطاب يجيزه مطلقا وابو الخطاب سلم بعلة قوله في الهداية فان كان اراد تعليله في كلامه في غير الهداية لكن كلام وانكان علله من عنده فيحتمل ان ابا الخطاب قصد ما فهمه الشيخ واراد الجواز مطلقا ويحتمل ان مراده الجواز في صورتنا اذا لم يول بأكثر منها ويكون كونه ليس كاذبا في شهادة مع الاصطلاح لاجل الحكم لكونه بأكثر منها فتكون العلة المجموع من كلام ابي الخطاب يحتمل ان يكون بالباء الموحدة من تحت اي لصاحب الحق في كل مائة ان كان الحاكم لم يول بأكثر منها لكن النسخة بالقاف فيحتمل انها من الكاتب وان كان بعيدا واما صاحب الوجيز فيحتمل انه ظن الفروع منصوصا فرجح به وان كان بعيدا ولكن ايجاه لما دل عليه كلام الامام احمد ولما علله الجماعة انتهى كلام شيخنا قال وقد ذكر الشيخ الدين بن نصر الله في حواشيه ان الشهود اذا شهدوا بالخماسية وكان اصلها بالف والحق الحاكم بذلك يكون حكما بالخماسية حكما بالالف لان الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة فاذا كان لم يول الحكم بالالف يكون قد حكم بما لم يول فيه ولهذا لو شهد شاهد بالف واقام شاهدا بخمسمائة فحكم بالخمسمائة ثم اقام شاهدا بالخمسمائة الباقية لم يحكم بها لانه قد حكم بها قال وعلى هذا لو قيل ان الحاكم اذا كان ولي الحاكم بالف فانه يكون قد حكم بما ولي فيه هذا معنى عبارته من كلامه قال وفيه نظر لان الذين ذكروا المنع ذكروا انا علله بان الشاهد لم يشهد بذلك انتهى وقال في المحرر في آخر من له بينة بالف اريد ان تشهد الى خمسمائة لم يجز ذلك اذا كان الحاكم لم يول الحكم بالكثير منها واجازه ابو الخطاب انتهى وتبعه في الفروع قال ودون قال لبينة

به وقد يقال الذين علقوا المنع بالشهرة لم يريدوا كما سمعت كلامهم يقتضي المنع مطلقا وانما مرادهم قيد المنع بما اذا كان الحاكم لم يرد الحكم بالكثرة منها بكون توجيهه ما ذكر ويدل عليه ذكر هذا القيد لانهم لم يعتبروا الا بهذا الشرط لكن يحتاج الى اثبات ان الحكم بالبعض من الجملة كالحكم بكلها وقد ذكرنا فيما مضى الاحكام السلطانية ما يخالف ذلك فانه ذكر في آداب الكواس الجامع فيما اذا كانت ولاية القاضي خاصة وقد نص احمد على صحتها في قدر من المال فقال في رواية احمد بن القاسم في رجل اشهد على الف درهم وكان الحاكم لا يحكم الا بمائة وبما يتيقن قال لا تشهد الا بما اشهدت عليه وكذا قال في رواية الحسن بن محمد في رجل اشهد على الف وليس في البلد الا على مائة لا يشهد الا بالف فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال ووجهها ذكرنا ومنع من تبعيض الشهادة اذا كانت بقدر يزيد على ما حصل له فيه بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من ذلك بما حصل له لانه اذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي وشهد بخمسمائة الاخرى عند قاض آخر ربما ادعى هذا المقدار هذه الخمسمائة الثانية هي التي شهد بها الا فسقط احداهما على قول من يحمل تكرار الاقرار في مجلسين بالف واحدة وقد يشهد لذلك قوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها وان بعضها لم يأت بها على وجهها انتهى كلام القاضي في الاحكام السلطانية

باب شروط من تقبل شهادته قوله

وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وذكر في الهداية والمذهب والقواعد الاصولية وغيرهم لا تقبل شهادة الصبيان في احد الروايتين قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار للاصحاب تقدمهم وتأخرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه تقبل ممن هو في حال العدالة فتقبل من مثله ان شهدوا على مثلها نص عليه واستثنى ابن حامد على شهادتهم الزوايتين والحدود والقصاص وعنه لا تقبل الا لجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ذكرها ابو الخطاب وغيره وقدمه في الكافي وعنه تقبل في الجراح والقتل ذكرها في الواضح والمستوعب قال القاضي وجماعة من الاصحاب يشترط ان يؤدوها او يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم لئلا يؤثر رجوعهم وقيل تقبل شهادتهم على مثلهم وساله عبد الله فقال على اجازة شهادة بعضهم على بعض **فائدة** ذكر القاضي في المجرد عند الاصحاب في الشهادة على الجراح الوجيبة للقصاص فاما الشهادة بالمال فلا تقبل قال الشيخ تقي الدين فهذا هجم من القاضي فان الصبيان لا في بينهم وانما الشهادة بما يوجب المال ذكره في القواعد الاصولية **قوله** الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون الا من يخنق في الاحيان اذا شهد في افاقته وهذا المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم قال في الفروع نص عليه وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين وقيل من يغمى عليه احيانا لحال افاقته **قوله** الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس هذا المذهب بلا ريب نص عليه وقال الشارح فيما اذا قال الزركشي هذا المنصوص المجزوم به عند الاكثرين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان تقبل فيما طريقه الرؤية اذا فهمت اشارته واختاره بعضهم **قلت** وهو قوي جدا وقد وصى اليه احمد **فائدة** لو اداها بخطه فقد توقف احمد ومنعها ابو بكر وهو احتمال للشيخ تقي الدين في المحرر فاختار فيه قبولها **قلت** وهو الصواب وكذا في الكتب وكان وجه احتمال ان الكتابة هي صريح ام الاداء فاشبه النطق واحكامها **قوله** الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة كافر الا اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم بعضهم على بعض نص عليه في رواية جماعة وهو المذهب تقبل شهادة اهل الكتاب في السفر بشرطه وعليه الاصحاب جزم به كثير منهم ونقله الجماعة عن احمد حتى

قال

قال المصنف وغيره وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين لم نقل القول الثاني في غير مذهب قال المصنف وغيره رواه عن احمد غير واحد من الائمة العدول منهم الامام احمد وذكر ابن البنا في المذهب رواية بعدم القبول وقيل يشترط فيه ان يكون دينا وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والشرح قال الزركشي وليس بشيء **تنبيهات احدها** مفهوم كلام المصنف انه غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها وهي احدى الروايتين وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والشرح والوجيز والهداية والمذهب وغيرهم وصححه الناظم قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين وصححه في تصحيح المحرر وعنه تقبل من الكافر مطلقا وقدمه في الرعايتين والحاوي والملتقى في المحرر والفروع **الثاني** ظاهر كلام المصنف انه سواء كان الموصي مسلما او كافرا وهو صحيح نقله الجماعة عن احمد وجزم به في المحرر والفروع والزركشي وغيرهم **الثالث** صرح القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة وغيرهم في هذه المسألة بشرطها وقال هذا المذهب وهو كما قال وعليه الاصحاب ويدل عليه رواية حنبل عن غير واحد من الصحابة انها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض وعنه تقبل شهادتهم للجميل وعنه تقبل للجميل وموضع ضرورة وعنه تقبل سفرا ذكرها الشيخ تقي الدين وقال لكن تقبل شهادة النساء لكن اذا اجتمع الذكور والاناث فهل تقبل شهادة بعض الامة على بعض فيه روايتان احداهما لا تقبل وهو ظاهر كلام الخرقي في مختصره وقال ابو بكر عبد العزيز هذا غلط لا شك فيه قال ابو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض اذا ادى احدهم ان الآخر اخوه والمذهب الاول والظاهر غلط من رواه عن احمد كذا قاله المصنف والشارح واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقي الدين وابن رزين وصاحب عيون المسائل ونصروه واحتج في عيون المسائل بانها اهل للولاية على اولاده فتقبل عليهم اولاده ونصروا ايضا الانتصار وفي الانتصار ايضا ما يدل على سائله قال وهو وغيره لم يرتد لانه ليس اهلا للولاية لا يقر ولا فاسق منهم لانه لا يجتنب محظورات دينه ويلتحقه التهمة وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان في الملتقى في الفروع والمحرر والوجيز احدهما اتحاد الملة قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني لا يشترط اتحاد الملة وصححه في النظم وتصحيح المحرر **تنبيه** يحتمل قوله ويحلفهم الحاكم بعد العصر لا تشتروا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وانا لو صية الرجل ان تحليفهم على سبيل التوكيد وهو الظاهر وهو ظاهر كلام كثيرهم قال الزركشي وهو الاشهر وهو احد الوجهين وقد معنى في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يحلفهم على سبيل الاستحباب والملتقى في الفروع حرى في الواضح يحلفهم مع الريبة والاولى **قوله** الخامس ان يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وكذلك المعروف بكثرة النسيان ذكره جماعة من الاصحاب منهم ابن حمدان في النظم والوجيز وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وفي الفروع فلان شهادة المعروف بكثرة غلط وسهو وذكر جماعة ونسيان وقال في الترغيب الصحيح انه اذا رجع يكشف الحاكم وبراجعه فيحتمل ان تثبته وانه لا سهو واغلط فيه وجزم به في الرعايتين والحاوي **قوله** السادس العدالة وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله تقدم في باب طريق الحكم وصفته ان الصحيح من المذهب اعتبار العدالة في البينة ظاهرا وباطنا فيعتبر استواء الظاهر والباطن احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله وهذا المذهب بلا ريب وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة وهو رواية عن احمد واختيار القاضي وجماعة وتقدم ذلك وذكر ابو يعلى الصغير في العدالة اجتناب الريبة واتقاء التهمة زاد في الرعاية وفعل ما يتجمل وترك ما يكره **فائدة** العاقل هو الواجب عقله الضروري في غيره والممتنع والممكن وما يضره وما ينفعه غالبا والعقل نوع علم ضروري لا نسائي وحقيقة ذلك الاصل والاسلام الشهادتان نطقا او حكما تبعا او بدار مع الدار حكم الدين له الا ان يكون ذميا وتقدم **تنبيه** ظاهر قوله وتقبل لعاشر بيان الصلاح في الدين وهو ان الفرائض ان ادى الفرائض وحدها لم يكف ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب جزم به في الفروع وهو ظاهر ما في المذهب وذكر القاضي وصاحب التبصرة والترغيب والمجرد والنظم والوجيز وغيرهم ان ادى الفرائض وسننها الراتبة وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة بسننها ولم يذكر الراتبة وتداوم احمد في رواية على ما ذكره القاضي والجماعة لقوله فيمن يواظب على ترك الصلاة رجل سوء وقال ابو طالب لو ترك سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم لم أترك سنة

سنة فهو جلسوء وقال القاضي ثم يترك سنة واحدة فان تركه طول عمره او اكثره فانه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة اذا داوم على تركها لانه بالمداومة يكون مستخفا وتلحقه التهمة بانه غير معتقد لكونها سنة وكلام الامام احمد خرج على هذا وكذا قال في الفصول الامام على تركه هذه السنن غير آثم واحتج بقول احمد في الوتر وهي قول احمد في الوتر وهذا يقتضي انه حكم بفسقه **قلت فيما بها** على قول القاضي وابن عقيل وتقدم عنه ترك الوتر ليس بحد وقاله الشيخ تقي الدين في الجماعة على انها سنة لا تفعل الا بالاذان وقال في الهداية يفوت شهادته من اكثر من ترك السنن الراتبة **قوله** واجتنابا للحرام وهو ان لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز وذكر ابن عبدوس في تذكرته انه قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم وقيل ان لا يظهر منه الا الخير وقيل ان لا يشتهر منه صغيرة وقيل ان لا واظب عليها وقطع به في الوسيلة والمستفيد والملخص في الفروع وقال في الترغيب بان لا يكثر من الصغائر ولا يداوم على واحدة منها وعنه ترد الشهادة بكذبة واحدة وهو ظاهر كلامه في المغني واختيار الشيخ تقي الدين قال ابن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وهو بعيد لان الكذب معصية فيما تحمل به الشهادة وهو اختيار في الفروع والملخص لهما واختار القاضي ابو الخطاب مذهب الروايتان الكذب كبيرة وحمل بعضهم في الرعاية الروايتين في الكذب وابى ذلك مذهبا قال الزركشي وفيه نظر وقال ايضا ولعل الخلاف في الكذبة المتردد فيها هل هي كبيرة او صغيرة واطلق في المحرر الروايتين في الشهادة بالكذبة الواحدة وظاهر الكلام ان العدل مع خير ولم يات كبيرة لان الصغائر تقع مكفرة او لا فلا تجتمع قال ابن عقيل لولا الاجماع لقلنا به وظاهر كلام القاضي في العدة انه عدل ولو اتى كبيرة قال الشيخ تقي الدين صرح به في شهادة وعنه فيمن اكثر الربا ان اكثر لم يفسق خلافا للقاضي وابن عقيل فاعتبر الكثرة وقال في المغني ان اخذ مئة محرمة وكثر بربت شهادته وعنه فيمن ورث شيئا اخذه مورثه من الطريق الذي هو ليس له اخرجه واعجب الحاذ يرده بالحلال او تكرر نظره الى الاجنبيات والعجوز له بالحاجة شرعية قدح في عدالته قال ولا يتصور احد فيمن صلى محدثا او لغير القبلة او بعد الوقت او بلا قراءة انه كبيرة **فائدة** الكبيرة ما فيه حد او وعيد نص عليه وعنى الشيخ تقي الدين ما فيه حد او وعيد او غضب او لعنة او نفي الايمان وقال في الفصول والغنية والتبصرة من الصغائر نوع قال القاضي ومعتمده معنى الكبيرة ان عقابها اعظم والصغيرة اقل ولا يطلق الا بتوقيف وقال ابن حامد ان تكررت الصغائر من نوع او انواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة ومن اصحابنا من قال لا تجتمع وهو شبيه بمقالة المعتزلة **قوله** ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد وهذا المذهب وعليه الاكثر ويخرج على قبول شهادة اهل البدعة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به اذا لم يتدين باستحلال شهادة الموافقة على مخالفة كما يخطئ به قال ابو الخطاب **فائدة** من قذف بخلق القرآن او الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال في الواضح وعنه يكفر يجتهد وعنه فيه لا يكفر اختاره القاضي في رسالته الى اهل الخصيب لقول احمد للمعتصم بالله امير المؤمنين في يقول القرآن مخلوق كنت لا اكفره حتى اعلم انه يعلمه وفيها فمن زعم انه لا يدري علم الله مخلوقا او لا كفره قال في الفصول في الكفاية في جهمية ووافقية وجبرية وقدرية ورافضة ان ظاهر قوله لا كفر ولا فسق لان احدا لم يسمع حديثه ويصلي خلفه قال وعندي ان عامة البدعة فسقة كعامة اهل الكبائر كما يجب هجرانهم قال والصحيح الكفر لان احدا جاز الرواية عن الجهمية والخوارج وذكر ابن حامد ان قدرية اهل الاثر كسعيد بن عروبة والاصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وان الاول لا تقبل لانه اقل ما فيه الفسق وذكر جماعة في حد غير الداعية روايات الثالثة ان كانت مفسقة قبل وان كانت مكفرة رد واختار الشيخ تقي الدين لا يفسق احد وذكره القاضي شرط الخفة في المقلد كالفروع وعنه للداعية كتفضيل علي على الثلاثة

اواحدهم

اواحدهم اوام يرسح الخف او غسل الرجل وعنه لا يفسق من تضل عليا على عثمان رضوان الله عليهما اجمعين قال في الفروع ويتوجه فيه ويمين راى القاضي ويحتمل التسوية نقل ابو طالب الصلاة خلف من يقدم عليا على ابي بكر وعمر ان كان جاهلا لا علم له رجوا ان لا يكون به باس وقال احمد الصحيح انه كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخفتها مثل ان يفضل عليا على سائر الصحابة ويقف على الكفير من كفر اتاه من البدعة وقال احمد ايضا الصحيح ان كل بدعة كفر فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها لكن لم يقل بخلق القرآن او بان الله لا يرى او بان كلامه مخلوق او ان اسماءه مخلوقة او انه لا يرى في الآخرة او سب الصحابة لدينا او ان الايمان مجرد الاعتقاد ونحو ما اشبه ذلك من كان عالما وفي من البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد في مواضع على ذلك وقال واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي فلم يأتين ولعل الخلاف كلام يقتضي تكفيرهم روايتين فعلى هذا لا ترد شهادة صاحب بدعة **قوله** واما فاعل فعلا يأثم الفروج المختلف فيها فمن روج بغير ولي او شرب من النبيذ ما لا يسكر او اخرج الواجب مع امكانه ونحو ذلك فلا ترد شهادته نص عليه هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وعليه جماهير الاصحاب وقال في الارشاد تقبل شهادته الا ان يكون ربا الفضل او يرى الآخذ من الآخر لحرمتها الان وذكرها الشيخ تقي الدين مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم وذكر في التبصرة فيمن تزوج بلا ولي او اكل متروك التسمية او تزوج بنته من الزنا او ام من زنا بها احتمالا ترد وعنه يفسق متاول لم يسكر من نبيذ اختاره في الارشاد والمبهج قال الزركشي وابو بكر لحده لانه يدعو الى المجمع عليه وللسنة المستفيضة وعلله ابن الزاغوني بانه الى الحاكم لا الى فاعله كبقية الاحكام وفيه في الواضح روايتان كذمي شرب خمرا وهو ظاهر المحرر واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين نقل مهنا ما راد شربه فليشربه وعنه اجاز شهادته ولا اصلي خلفه وحده وعنه ومن اخرج الحاكم يوم الزكاة نفله صالح والمروذي قال في الفروع وقياس الاولة من لعب بشطرنج وشبهه خفاء بلا آلة قال في الوسيلة لا باهتمامه اباحته **فائدة** قال الشيخ تقي الدين اختلف الناس في دخول الفقهاء في اصل الاهواء فادخلهم القاضي وغيره واخرجهم ابن عقيل وغيره **قوله** وان فعله معتقدا تحريمه ترد شهادته هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والزركشي والحاوي في الفروع والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وعنه لا ترد وهو لبعد الخطاب **فائدة** من تتبع الرخص فاسق نص عليه وذكر ابن عبد البر اجماعا وقال الشيخ تقي الدين كرهه اهل العلم وذكر القاضي غير متاول او مقلد قال في الفروع ويتوجه تخريج عمن ترك شرطا او ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية ويتوجه تعديل عالم ينقض فيه حكم حاكم وقيل لا يفسق الا العالم ومع ضعف الدليل فروايتان **تنبيه** تقدم في اوايل كتاب القضاء هل يلزم المجتهد بمذهب او لا فليعاود **قوله** الثالث استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المضاف والمخنث والمغني وبائع الغناء ونحو ذلك وقيل يباح سماعها انثى في الفروح يكره غناء وفي الجماعة يحرم قال في الترغيب اختاره الاكثر قال احمد لا يعجبني وقال في الوجيز يبيح امة للصبي على انها غير مغنية وعلى انها لا تتقن الالحان وقيل يباح الغناء والنوح اختاره الخلال وصاحبه ابو بكر وكذا سماع عود المستوعب والترغيب وغيرها يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا وكذا قال لواحد وابن عقيل ان كان الغناء امرأة اجنبية ونقل المروذي ويعقوب ان احمد سئل عن الدف في العرس للغناء فلم يكرهه **فوائد منها** يكره بناء

وع
تفضيل علي على سائر الصحابة بدعة ولا يفسق الا بقيام القاطع بان الفاضل مخطوء
وعنه ترد بكذبة واحدة
يعقوب في حلف على القرآن في يمين ثم سئل عن قوله فحرك رأسه يعلم
الرخص في الغناء في العرس للصبية
لا يكره

الحمام على الصحيح المذهب على ما تقدم في آخر باب الغسل وقيل بل الحكم لا يختص شهادة من بناء للنساء وتقدم لحكم الحمام آخر باب الغسل **ومنها** الشعر كما لو حكم بأنه إن نصب ما يكره منه في الحمام والرقيق الذي يشبب بالنساء واختار جماعة منهم ابن عبيد أن يغلب عليه الشعر في الفروع وهو ظاهر **ومنها** لو نظم شاعر بالمدحة بأعطائه وعكسه بعكسه وشبب بمدح خمار ومرد وفيه اخمال أو بامرأة مغنية محرمة فستوالا ان شبب بامرأته أو امته ذكره القاضي اختاره في الفروع الفصول والترغيب ترد كديوث **قوله** واللعب بالشطرنج هذا المذهب وعليه الاصحاب في الجملة وذكر القاضي وصاحب الترغيب لا تقبل شهادة اللعب به ولو كان نقلا **قوله** واللعب بالحمام قال المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم الطيارة ونقل بكر بن محمد أو يستعين به الخارج قال في الرعاية وكذا تسييبها في مواضع يراهن بها **فائدة** اللعب بالشطرنج حرام على الصحيح من المذهب ويفسق عليه وعليه الاصحاب كمن يحضر أو ترك واجب أو فعل محرم اجماعا في المقنع عليه في الرعاية فان دام عليه فسق وقيل لا يحرم اذا خلا من ذلك بل يكره ويحرم الغرر بالخلاف في المذهب ويفسق عليه وعند الشيخ تقي الدين الشطرنج شر من الغرر وكره الامام احمد اللعب بالحمام ويحرم ليصيد حمام غيره ويجوز للانس بصوتها واستفاضها وكذا الحمل الكبير غير الذي يتعود الى الناس وجزم به في الغاية والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب يكره وفي رد الشهادة باستدامته وجهان ويكره جلوس لنحته فيرد شهادته وجهان واطلقهما في الفروع وهما احتمالان في الفصول وظاهر كلام المصنف والشارح المتقدم انها لا ترد بذلك وقيل يحرم كخياطته بنفسه في مرفع الاعمدة والاحجار الثقيلة والخفاف قال الشيخ تقي الدين ويحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره **قوله** والذي يتغنى في السوق يعني بحضرة الناس وفي الغنية أو يتغنى على الطريق قال الزركشي كالذي ينصب بآلته ويأكل عليها ولا بأس أكل البسيكلة ونحوها **قوله** ويد جليه في مجمع الناس وكذا لو كشف رأسه لغير العادة تغطيته ونومه بين الجالسين وخروجه عن مستوى الجلوس لا لعذر **فائدة** لا تقبل شهادة الطفيلي قطع به المصنف والشارح وابن عبيدان في تذكرته وغيرهم **قوله** ومجد شبابه صنعته لطعامه وآلته وكذا مخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس وحكى المضحكات ونحو قال في الفنون والقصة مذكورة في الغنية يكره تشدقه بالضحك وقصعته ورفع صوته بلا حاجة وقال لو وضع العلك لآلة دنأة وإزالة مروءة يخرج ناس وكلام بوضع قذر كحمام وخلاء وفي الترغيب ومصارع ونحوه له شارع وتقبل بأكله ومن يبيع طعامه للناس وحكاه الرعاية ولو لوم اللعب والقمار يكون واضحا بما منه قبلت **قوله** فأما الشيخ الصناعة كالحجام والحايك والنخاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكناس فهل تقبل شهادتهم أذا حسنت طرائقهم على وجهين وهما روايتان والمذهب في الهداية والمذهب أحدهما قبلها اذا حسنت طريقتهم وهو المذهب قال في الفروع تقبل شهادة من لا يحسن صنعته كالحجام والحايك والحارس والدباغ واختاره الناظم وقدمه في الخلاصة الصحيح والوجه الثاني لا تقبل مطلقا وقال في الحرر لا يقبل مستور الحال منهم واذ قبلناه من غيرهم وجزم به ابن عبيدان في تذكرته ونحوها قال الزركشي الشهور من الوجهين لا يقبل مستور الحال منهم وان قبل من غيرهم هذا حاصل كلام المصنف والشارح وصاحب الترغيب فقبول شهادة الحايك والحارس والدباغ واختاره الناظم وزاد القماط والصباغ واختار عدم قبول شهادة الكناس والقراد والقمام والحجام والزبال والمشعوذ ونحوه الترابي والمجرس بيطار للبهائم واختار ابن عبيدان في تذكرته قبول شهادة الحايك والحجام والقمام والقماط والحارس والصباغ والدباغ والزبال والوقاد والكناس والقيم والخياط ونحوهم واختار الآدمي في منتخبه قبول شهادة الحجام والحايك والنخاط والقماط والقمام والمشعوذ والدباغ والحارس والخفاف في المنور تقبل

شهادة الحارس والحايك والحجام والصباغ والحائك والكناس والزبال والدباغ والقماط قال صاحب الترغيب او نقول يرد شهادة الحايك والحارس والدباغ بشرط ان يستتر فيه بهم وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكناس والقماط والمشعوذ والحجام ونحوهم وجهين **قلت** ليس الحايك والنخاط والدباغ والحارس كالقراد والكناس والمشعوذ ونحوهم **فائدتان احداهما** مثل ذلك في احكام الدباب والصباغ والكناس وقال في الرعايتين وصانع ومكار وحمال وجلد ومصارع ومن ليس عنده في بلده يكفنه اوزايه المعتاد بلا عذر والقيم وقال في عيون وجزار وفي الفنون وكذا خياط قال في الفروع وهو غريب **قلت** هذا ضعيف جدا ومثل ذلك الصيدح ونحوه ان لم يتق الربا ذكره المصنف قال الامام احمد اكره الصرف قال القاضي يكره وقال ابن عقيل في الصايغ والصباغ ان تحرى الصدق والنقد فلا مطعن عليه **الثانية** يكره كسب من صنعته دنية قال في الفروع والمداوح اكثر اصل نهاوقال ابن عقيل ومن يباشر النجاسة والنهار ذكره فيه القاضي وابن الجوزي والخبر ولانه يوجب قساوة قلبه وقلة مروءته وجراءته ونحوهم وقال بعضهم ويتجه ظاهر النص لا يكره كسب فاصد وقال في النهاية الظاهر يكره وكذا الحجام بلا وقال في الفروع وظاهر كلام الاكثر لا يكره وقال القاضي **تنبيه** تقدم في اول كتاب الصيد اي المكاسب افضل **قوله** ومتى تاب الملوح منهم قبلت شهادته وعدلت بخبر ومعدل الجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يعتبر في التائب اصلاح العمل سنة وقيل ذلك فيمن فسقه بفعل وذكره في التبصرة رواية وعنه ذلك في مبتدع جزم به القاضي اكفر الملوك لما جيل عم ضبيعا وقيل يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالها وهو احتمال في الكافي وفي ابن حامد في كتابه يحتمل مقالة بعض اصحابنا من شرط صحتها وجود اعمال الصالحة لظاهر الآية الا من تاب **فائدتان الاولى** توبة غير القاذف الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود على الصحيح من المذهب فلو كان مسقه بترك واجب كصلاة وصوم وزكاة ونحوها فلا بد من فعلها وقيل يشترط مع ذلك قوله اني تائب ونحوه وعنه يشترط مع ذلك ايضا مجانبة قرينة فيه **الثانية** يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة الى ربها وان يستحلله او يستوهبه معسرا ومباذرة تعالى حسبما كانه ذكره في الترغيب وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وذكر الصيدح وغيره يعتبر رد المظلمة او بدلها او تبرئة الرد مقدم وتقدم في آخر القذف اذا كان عليه حق غير مالي واما ان كانت المظلمة لميت فسيأتي ما يرده الى قوله فان لم يكن له وارث فالى بيت المال وان كانت المظلمة في عرضه كسبه وقذفه فينبغي استحلاله ان قدر الا خوفا او يستغفر الله له حتى يرضيه عنه والظاهر صحة توبته في الدنيا بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه كالدين فتقبل شهادته وتصح امامته قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع وعنه لا تقبل توبة مبتدع اختاره ابو اسحاق **قوله** ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب هذا المذهب قطع به الاصحاب وسواء حد او لا وما لصاحب الفروع عليه قبول شهادته وقال وتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية انه لا يحد **قوله** وتوبته ان يكذب نفسه هذا المذهب نص عليه لكذبتموني وخبر به القاضي في الجامع الصغير والشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عقيل في التذكرة وصاحب الهداية والمذهب والمسبوك والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان علم صدق نفسه فتوبته ان يقول الله تعالى عاهدت على ما فعلت ولن اعود الى مثله وان ما تاب الله تعالى منه قيل **قلت** وهو الصواب قال الزركشي وهو حسن وقال ابن حمدان في الرعاية ان لم يعلم صدق نفسه فكالاول وان علم صدقه فتوبته بالاستغفار والاقرار

فرع وكره كسب الحجام وان اكتساب الصيدلاني الحاسب افضل

يستحلله

صفة التوبة من حق لآدمي في مال او بدن او عرض

ببطلان ما قاله وتحريفه وان لا يعرف الحاكم ولا احد من اصحابه ولا يعرف صاحب الترجمة ان كان الواقف شهادة قال الواقف حرام باطل ولن اعود الى ما قلت وان كان ساكتا فكما اذا ذهب وقطع الحاكم انه الصادق يقول قوله لقاطع باطل ثبت عليه **فائدة** القاطع بالصحة تردد شهادته وروايته قال الزركشي وفتياه حويتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته **قوله** ولا يعتبر في الشهادة الحرية بل يجوز شهادة العبد في كل شئ الا في الحدود والقصاص على احدى الروايتين شهادة العبد لا تخلو اما ان تكون في الحدود والقصاص او في غيرها فان كانت في غيرها قبلت على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقلها ابو الخطاب رواية يشترط في الشهادة الحرية ذكره المجلد ذ انها تقبل بالعبد وفي مختصر ابن رزين شهادة العبد خلاف وان كانت في الحدود والقصاص قبلت ايضا على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره ابن حامد وابو الخطاب في الانتصار وابن عقيل والقاضي يعقوب وعزاهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره في القواعد الاصولية وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والفروع وعزاهم وعنه لا تقبل فيهما قال في الفروع وهي اشهر قال ابن هبيرة هذا المشهور من مذهب احمد قال في الحلم والشارح هذا ظاهر المذهب وقطع به القاضي في التعليق وتابعه جماعة وقدمه في الخلاصة وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وهو من مفردات المذهب واطلقهما في الهداية والمذهب والملخص والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وتجريد العناية

باب موانع الشهادة

قوله ويمنع قبول الشهادة خمسة اشياء احدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا ولد لوالده وان علا على احد الروايات وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وهو المذهب عليه الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد قال في الحلو والشارح هذا ظاهر المذهب قال في الزركشي لامكان هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه تقبل فيما لم يجر به نفعا غالبا بحيث لو شهد احدهما لصاحبه بعقد نكاح او قذف لم تقبل قال في المغني والشرح وغيرهم وعنه تقبل ما لم يجر نفعا غالبا كشهادته له بما لو كل منهما اخر قال في المغني والشرح كالنكاح والطلاق والقصاص والمال اذا كان مستغنيا عنه والطلاق رواية القول في الكلاء قال وعنه تقبل شهادة كل منهما على الاخر اذا لم يجر اليها فيدخل في عموم الايات والاخبار الا فيمن تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده **تنبيه** قال القاضي واصحابه والمجد والشارح وصاحب التنقيح والزركشي وغيرهم تقبل شهادته له والده وولد من زنا او رضاع وفي المبهج والواضح رواية لا تقبل وتقبل شهادة بعضهم على بعض في احد الروايتين وكذا قال في الهداية والمذهب والملخصة والنظم وهو المذهب عليه الاصحاب ونص عليه قال في الحلو والشارح هو ظاهر المذهب واحد على احد في الجامع عنه اختلافا قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **فوايد احداها** قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع لو شهد عدلان من تقبل شهادة الحاكم له فعلم الحاكم بشهادته لشهادته لم يحكم عنده لاحتمال ان والده او ورثته فيما تقبل فيه شهادة الشاهد بوجه عدم قبوله لان قبوله تزكية لمن هي شهادة انتهى **الثانية** قال ابن نصر الله ايضا في الحواشي لو شهد لحاكم من شهد عنده بالحكم فيه فعلم تقبل شهادته الاظهر لا تقبل لانه يشهد عليه انه قبل شهادته وحكم بها ثبت عنده بشهادته بذلك فيكون قد شهد لنفسه بان الحاكم قبله وقال ايضا تزكية الشاهد دقيقة في الشهادة لا تقبل لاحتمالها الى الخصلة الشهادة في احدها **الثالثة** لو شهد ابنان على ابيهما بقذف احدهما وهي تحته او طلاقها فاحدا الابنين متحيز يقطع الشارح بقبولها فيها وقطع الناظم بقبولها في الثانية وفي المغني الثانية وجهان قال في الفروع قلت قطع في المغني بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقي ولا يجوز شهادة الوالدين وان علوا ولا شهادة الولد وان سفل **قوله** ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه في احد الروايتين وهي المذهب عليها الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي والقاضي في التعليق وابو الخطاب وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وابن حمدان في الرعايتين والحاوي الصغير

في الهداية قال القاضي اذا شهد احد الزوجين على قسمة تقضي بها بعده او قبله اشتركا فيه جازت شهادتها اذا كانت الشهادة بغير اجر وان كانت باجر لم تقبل شهادتها وتقدم في باب ما يثبت به الدعوى ان كان الشاهد ممن اذا فعل صيدا لزمه تقدم في الهداية وفيمته وهو يشابه هذه المسئلة واما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله فمقبولة وتقدم في الباب اذا بان القاضي انه اهل بعد عزله انه كان حكم بكذا **قوله** وتقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي قبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع واما شهادة البدوي على القروي فتقدم الكلام هنا قبولها وهو المذهب اختاره ابو الخطاب في الهداية والمصنف هنا وصححه في الخلاصة وابن منجا في شرحه والناظم وصاحب التنقيح وجزم به في الوجيز وتبعه في الفائق وعنه في شهادة البدوي على القروي اختيار ابن اللبن تحمل وجهين احدهما قبل كالتقدم والآخر لا قبل قال في الفروع وهو المنصوص قال الشارح هو قول جماعة من الاصحاب **قلت** منهم القاضي في الجامع والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيخ تقي الدين وغيره وهو من مفردات المذهب واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وتجريد العناية

باب موانع الشهادة

قوله ويمنع قبول الشهادة خمسة اشياء احدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا ولد لوالده وان علا على احد الروايات وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وهو المذهب عليه الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد قال في الحلو والشارح هذا ظاهر المذهب قال في الزركشي لامكان هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه تقبل فيما لم يجر به نفعا غالبا بحيث لو شهد احدهما لصاحبه بعقد نكاح او قذف لم تقبل قال في المغني والشرح وغيرهم وعنه تقبل ما لم يجر نفعا غالبا كشهادته له بما لو كل منهما اخر قال في المغني والشرح كالنكاح والطلاق والقصاص والمال اذا كان مستغنيا عنه والطلاق رواية القول في الكلاء قال وعنه تقبل شهادة كل منهما على الاخر اذا لم يجر اليها فيدخل في عموم الايات والاخبار الا فيمن تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده **تنبيه** قال القاضي واصحابه والمجد والشارح وصاحب التنقيح والزركشي وغيرهم تقبل شهادته له والده وولد من زنا او رضاع وفي المبهج والواضح رواية لا تقبل وتقبل شهادة بعضهم على بعض في احد الروايتين وكذا قال في الهداية والمذهب والملخصة والنظم وهو المذهب عليه الاصحاب ونص عليه قال في الحلو والشارح هو ظاهر المذهب واحد على احد في الجامع عنه اختلافا قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **فوايد احداها** قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع لو شهد عدلان من تقبل شهادة الحاكم له فعلم الحاكم بشهادته لشهادته لم يحكم عنده لاحتمال ان والده او ورثته فيما تقبل فيه شهادة الشاهد بوجه عدم قبوله لان قبوله تزكية لمن هي شهادة انتهى **الثانية** قال ابن نصر الله ايضا في الحواشي لو شهد لحاكم من شهد عنده بالحكم فيه فعلم تقبل شهادته الاظهر لا تقبل لانه يشهد عليه انه قبل شهادته وحكم بها ثبت عنده بشهادته بذلك فيكون قد شهد لنفسه بان الحاكم قبله وقال ايضا تزكية الشاهد دقيقة في الشهادة لا تقبل لاحتمالها الى الخصلة الشهادة في احدها **الثالثة** لو شهد ابنان على ابيهما بقذف احدهما وهي تحته او طلاقها فاحدا الابنين متحيز يقطع الشارح بقبولها فيها وقطع الناظم بقبولها في الثانية وفي المغني الثانية وجهان قال في الفروع قلت قطع في المغني بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقي ولا يجوز شهادة الوالدين وان علوا ولا شهادة الولد وان سفل **قوله** ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه في احد الروايتين وهي المذهب عليها الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي والقاضي في التعليق وابو الخطاب وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وابن حمدان في الرعايتين والحاوي الصغير

هير

قبل شهادة بعضهم على بعض

قبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة

وغيرهم وقطع ابن [illegible] الاكثرين انه محل الخلاف وابن كج انه مرجوح وذكر الغزالي [illegible] الذهب الشهور الجزم به عند الاكثرين انه محل الخلاف وابن كج انه مرجوح وذكر الغزالي [illegible] بن عبد السلام وغيرهم وقد صوب الكلا والشرح والروضة الوجيز والمنهج وشرحه للاذرعي وتذكرة ابن عبد السلام وغيرهم والرواية الثانية تقبل قال بعض الاصحاب والقول ليس بمنصوص بل اختاره احد من الاصحاب واطلقهما في الهداية والذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم **فوايد الاولى** قال الزركشي وقد خرج من كلام الخرقي شهادة احدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف وهو مثل الطريقتين والطريقة الثانية فيه ذكا الخلاف **قلت** هذه الطريقة اصوب وقد روي عن احمد رواية بعدم القبول وهو كل حال المذهب القبول **الثانية** قوله ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده بلا نزاع قال في القواعد الاصولية لا تقبل شهادة العبد لسيده وهو المذهب عند الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه ويأتي ان قبل فقال لا تقبل شهادته لمكاتب سيده قال ويحتمل على قياس ما ذكروا من شهادته لا تقبل لزوج ولا لمتقن وعلى المذهب لو اعتق عبدين فادعى رجلان العتق عصبهما منه فشهد العبدان بصدق المدعيين ان العتق عصبهما لم تقبل شهادتهما لعودها الى الرق ذكره القاضي وغيره وكذا لو شهد احد عتقهما ان عتقهما كان غير بالغ حال العتق او يجر الشاهد بجر بتها او لو اعتقا بتبيل وصية فشهد ابن من صوب للتركة او وصية موثرة في الرقم لقبل لاقرارها بعد الحرية برقهما لغير السيد ولا يجوز **قلت فيعايا بذلك كله قوله** وتقبل شهادة الصديق لصديقه هذا المذهب وعليه الاصحاب الا ابن عقيل قال لو شهادة الصديق بصداقة وكيله والعاشق لمعشوقه لان العشق يطيش **فايدتان احداهما** قال في الترغيب ومن موانع الشهادة الحرص على ادائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى او بعدها فرد وهو بصيغة مجرورا بذلك يحتمل وجهين قال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالاطراء في الحمية كتعصيب قبيلة على قبيلة وانلم تبلغ رتبة العداوة انتهى واقتصر عليه في الفروع وقال في الرعايتين والحاوي ومن حرص على شهادة لم يجابها وادلها قبل سؤاله وهذه الازمنة رديت الاغبي والفاسق ونحوها من شهادة الحسبة **قلت** والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الازمنة وهذا بعض كلام ابن عقيل كذا قال في الفروع ومن جملة شهادة تهم تردد ظاهر كلامهم ومع التهمة عنه قال لعل وجهه على الاصل في الترغيب تردد ووجه **قوله** الثالث ان يجر لنفسه نفعا بشهادته هذا المذهب وقال الامام احمد والاصحاب في التصفية وان لا يدخل مداخل السوء قال احمد كره ذلك انتهى ومن امثلة ما يجر لنفسه نفعا شهادة سيد المكاتب بجرح شاهد المكاتب لمورثه بالجرح قبل الاداء لانه قد يسري الجرح الى نفسه فتحمل الدية لهم فكذا على الصحيح من المذهب وصاحب الفروع وفيه نظر فان الصحيح من المذهب ان الدية تحمل على عاقلة القاتل ثم تنتقل الى الوارث كالارش وعلى الصحيح من المذهب عدم قبول شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال لانه قد يسري الجرح للميت والوكيل لموكله ما هو وكيل فيه والشريك لشريكه يعني فيما هو شريك فيه والغرماء للمفلس بجرح الشهود عليه واحد الشفعين لصاحبه الآخر على شفعتهما وكذا الحاكم في وجه قال في الانصاف والروضة واقتصر عليه في الفروع وكذا احد الخصمين لصاحبه وقال في المستوعب وغيره فيما اسلفوه فقط قال في الترغيب قيد ما عندي قال المجد رأيت احمد يغلب على ظنه جرحا لشاهد واحد الغائب شيء من الخصم قبل التسمة فانا قلنا قد ملكوه لم تقبل شهادته كشهادة احد الشريكين للآخر وان قلنا لم يملك قبلت ذكره القاضي خلافا لشيخنا قال في الرعايتين وان قلنا لم يملك لانها شهادة بجر نفعا قال في الغاية الثامنة عشرة قلت ذكر القاضي مسئلة ما اذا ادعى احد الغائبين جارية بين الخصم وذكر مسئلة السرج من بيتنا لهم الطبيعة انها لا تقبل شهادة احد الغائبين بالغلبة مطلقا وهو الاظهر انتهى

فوايد الاولى ترد الشهادة من وصي وكيل بعد العزل لمولية وموكله على الصحيح من المذهب وقيل ترد ان كان خاطر فيه والا فلا والطوفي الغفي وغيره القبول بعد عزله وقيل ان خصوصا ان خاصم في خصومة مرة ثم نزع ثم شهد لم تقبل **الثانية** تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من حكم عليه من الغرماء على الصحيح من المذهب وعند لا تقبل **الثالثة** تقبل الشهادة لمورثه في مرضه بدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقطع به المصنف وغيره وقيل لا تقبل واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والزركشي وعلى القول بعدم القبول لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا **وعلى** المذهب لو حكم بهذه الشهادة لم ينقض الحكم بعد الموت قطع به في المحرر والنظم والفروع **الرابعة** قال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب عدم القبول من له الولاء في شيء ويتجه منه وائل نحو مدرسة ورباط قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان اجرة واشيا لا تقبل شهادة احدهم على مستحقه لانهم وكلاء او ولاة ولا شهادة ديوان لاهل السلطانية على الخصوم **قوله** الثالث ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ وكشهادة من تقبل شهادته لما يسأل الشاهد عليه وكزوج في زنا بحمله فقذفه رجل وقال في الرعايتين لا تقبل على زوجته بزنا وقيل يحتمل لانه اذا علمت ذلك فالمذهب انها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه وقال في منتخب الاسيرلي البعيد ليس منه قتله حالا بالفقير المعسر وان احتاج صفة السيد قال في الفروع وسوى غيره بينهما وفيهما احتمالان قال الزركشي وقيل ان كان الشاهد من العاقلة فقيرا وبعيدا قبلت شهادته لانتفاء التهمة في الحال الراهنة واطلق الاحتمالين في المغني والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى وغيرهم **قلت** الصواب عدم القبول **فايدة** تقبل في شيء ممن يدفع عن نفسه ضررا بها **قوله** والراجح العداوة كشهادة القذوف على قاذفه نحو المقطوع عليه الطريق على قاطعه بلا نزاع فلو شهدا انهما قطعا الطريق علينا او على القافلة لم تقبل ولو شهدوا انهما قطعا الطريق على هو لا قتلوا وليس لحاكم ان يسأل هل قطعها عليكم معهم لانه لا يحكم بما شهد به الشهود ولو شهدوا انهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي الفصول تقبل قال في عمدة لا تقبل **فوايد الاولى** يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله سواء كانت موروثة او مكتسبة وقال في الترغيب كون ظاهره بحيث يعلم ان كلا منهما يسر بمساءة الآخر ويغم بفرحه ويطلب له الشر **قلت** قال في الرعايتين والنظم والحاوي والوجيز ومن سره مساءة احد وغمه فرحه فهو عدو قال في الكبرى قلت او حاسده **الثانية** تقبل شهادة العدو لعدوه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا تقبل لو شهد بحق مشترك بينه وبين من لا ترد شهادته له ولم تقبل على الصحيح من المذهب ونص عليه لانها لا تتهم في نفسها وقيل تصح لمن لا ترد شهادته له وذكر جماعة تصح ان شهدا انهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا **الرابعة** لو شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم الا الفسق او كفر او تهمة فيمنع الحكم الا عداوة ابتداها المشهود عليه كقذفه البينة وكذا مقاولته وتسخطه ومحاكمته بدون عداوة ظاهرة سابقة قال في الترغيب ما لم يصل الى حد العداوة او الفسق وحدوث مانع في شاهد اصل لحدوثه فيمن اقام الشهادة وفي الترغيب ان كان بعد الحكم لم يؤثر وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال وفي قود وحد وجهان واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي والمغني في موضع وقطع في آخر انه لا يستوفى احد القصاص وصححه الناظم في القصاص **قلت** وهو الصواب **قوله** الخامس ان يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فانها لا تقبل للتهمة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وذكر في الرعاية رواية تقبل **قوله** ولو شهد كافر او صبي او عبد فردت شهادتهم ثم اعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبى قبلت هذا الصحيح من المذهب قال في المحرر والفروع قبلت على الاصح وكذا قال الناظم والزركشي وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه لا تقبل ابدا **فايدة** سئل في الحكم والاحكام والمذهب لو رد مجنونة ثم عقل وبلغ ثم نطق **قوله** وان شهد

لكتابته او لمدة ثم يعجز قبل برء فرد ثم اعاد عاد عبد على الكتابة وبرء واخرج فحوروها وطلقها في الرجعيين والحاوي وظاهر الفروع ادخال الذكر في اطلاق الخلاف احدها يقبل وهو المذهب صححه في المحرر والشارح وابن منجا في شرحه وجزم به في التصحيح وغيرهم وجزم بعدم الوجيز وصححه الحارثي والوجه الثاني لا يقبل وقيل ان زال المانع باختياره شاهد ردت والا فلا

فائدة لو ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او رجع او زوجية فزال المانع ثم اعادها لم تقبل على الصحيح من المذهب جزم بعدم الوجيز قال في المحرر لم تقبل على الاصح وصححه في النظم قال في الكافي هذا اولى وقد معنا في الرعايتين والحاوي وقيل تقبل قال في الفنون والفنيحا شبيه بالصحة واطلقهما في الفروع وقيل تردمع مانع زال باختيار شاهد كتطليق الزوجة واعتاق القن وتقبل في غير ذلك **قوله** وان شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها وردت ثم عفى الشاهد عن شفعته واعاد تلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضي وهو المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقد معنا في الرعايتين والحاوي الصغير ويحتمل ان تقبل قال في الشرح وهو الاولى ان تخرج على الوجهين لانها انما ردت لكونه يجر الى نفسه بها نفعا وقد زال ذلك بعفوه والظاهر من هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المنع واطلقهما في الفروع

باب حد

اقسام المشهود به قوله والمشهود به ينقسم خمسة اقسام احدها الزنا وما يوجب حده كاللواط واتيان البهيمة اذا قلنا يجب به الحد فلا يقبل فيه الا شهادة اربعة رجال احرار بلا نزاع **وقوله** وهل يثبت الا قرار بالزنا بشاهدين او لا يثبت الا باربعة على روايتين واطلقهما في المغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وجزم احدهما لا يثبت الا باربعة وهو المذهب وعليه الاصحاب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وهو من الرواية الثانية يثبت الاقرار بشاهدين **تنبيه** محل الخلاف اذا شهدوا بانه اقر به اربعا وهو واضح وقد تقدم ذكره في الفصل الثالث من باب حد الزنا **فائدتان احداها** قال في الرعاية لو كان المقر به امجيا قبل فيه رجلان وقيل بل اربعة **الثانية** حيث قلنا يعتبر بوطء فيه فانه يثبت برجلين على الصحيح من المذهب وقيل لا يثبت الا باربعة واختار في الرعاية يثبت باثنين مع الاقرار وباربعة مع البينة **قوله** الثاني القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيها الا رجلان جزما ان الصحيح من المذهب انه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان وعليه الاصحاب وعنه لا يقبل في القصاص الا اربعة **تنبيه** قوله لما تقدم من ان شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص وتقدم ان الصحيح من المذهب تقبل فيها **فائدة** يثبت القود باقرار مرة على الصحيح من المذهب وعنه اربع نقلها حنبل يرد به ويسأل عنه لعله به جنونا وغير ذلك على ما يأتي في حد الزنا ان شاء الله تعالى **قوله** الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا الا هوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك كالنكاح والرجعة والخلع والعتق والكتابة والتدبير فلا يقبل فيه الا رجلان وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وذكره ابن عبدوس وجزم به قال القاضي هو المعمول عليه في المذهب واقتصر عليه في العتق قال الزركشي هذا المذهب كما قال الخرقي واختاره الشريف وابو الخطاب وابن حامد وابن البنا والعتق قال في الفنون هو ظاهر المذهب وقد معنا في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وجزم ابن ابي موسى في الارشاد ان العتق والكتابة والتدبير وعتق الولاء في غيرها وعنه في النكاح والرجعة والعتق يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وعنه في العتق انه يقبل فيما شاهد ويمين المدعي وجزم به في منتخب الآدمي ونظم المفردات واختاره ابو بكر وابن بكروس قال في تصحيح المحرر وهو من مفردات المذهب واطلقها في الفائق قال في الفائق اختار القاضي في تعليقه الاول وقال في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في احدى الروايتين وعلى قياسه الكتابة والوكالة وفي رواية ذكرها القاضي في الزركشي ومنشأ الخلاف ان من نظر الى ان العتق لا يحتمل الفسخ بحال قال لا يثبت الا بما يثبت به المال ومن نظر الى ان العتق نفسه ليس بمال وانما المقصود منه

تكميل الاحكام قال بالاول وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوها انتهى واطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير في الرعايتين والحاوي والفروع واطلقهما في المحرر في العتق وقال القاضي الكتابة وهو قصر الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت الا بشاهدين رواية واحدة والوصية والكتابة ونحوها يخرج على روايتين قال الامام احمد رحمه الله عليه يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين ان كان المطالبة بدين فما غيره لكن لا وعنه يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان وعنه يقبل فيه رجل ويمين ذكرها الصوفي وابو الشيخ تقي الدين في الفروع ولم ار مستندها عن احمد وجزم ناظم المفردات بان الوكالة تثبت بشاهد ويمين وهو منها وجزم به في نهاية ابن رزين في آخر الوكالة وقيل هما روايتان في غير الكتابة والرجعة وقال في عيون المسائل في الكتابة يثبت بشاهد ويمين وقال في الانتصار يثبت احصانه برجل وامرأتين وعند الاسارلاثة وتقدم ذلك في اوائل باب الحجر وتقدم في باب ذكر اهل الزكاة ان من ادعى الفقر وكان معروفا بالغنى لا يجوز له اخذ الزكاة الا ببينة تشهد له رجال على الصحيح من المذهب **فائدتان احداها** يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في معرفة دابة وبوضحة ونحوه وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وجزم به في الكافي والمستوعب والمنتخب والمحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم ولا يقبل مع عدم التعذر الا اثنان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به واطلق في الروضة قبول قول الواحد وظاهره سواء وجد غيره او لا **الثانية** لو اختلف الاطباء والبياطرة قدم قول المثبت **قوله** الرابع المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ وكذا الخيار في البيع واجله والاجارة والشركة والشفعة والحوالة والغصب والصلح والهبة وتعييبه وآثار المال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ووقف على معين ودعوى فسخ مجهول النسب صادق ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه وهبة في الرعاية ووصية مال وقيل المعيب فحسب وشبهه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وغير ما يأتي اطلاقهم الخلاف فيه وقيل لا يقبل ذكره في الوقف الا اذا قلنا يملك الموقوف عليه الوقف وقيل يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين وهذا احتمال ذكره الصدر المقنع في باب اليمين مع الدعوى وقال الشيخ تقي الدين لو قيل يقضى هنا بما قام مقام رجل في التحمل وخبر الديانة ونقل ابو طالب في مسألة الاسير يقبل امرأة ويمينه اختاره ابو بكر وذكر المحرر وجها في دعوى قتل كافر لاخذ سلبه انه كرجل واحد وعنه في الوصية بكل واحد وعنه ان لم يحضر الا النساء فامرأة واحدة وسأل ابن صدقة الرجل يوصي ولا يحضر الا النساء تجوز شهادتهن قال نعم في الحقوق انتهى

قلت وهذا ليس ببعيد ونقل الشالنجي الشاهد واليمين في الحقوق فاما المواريث فيقرع وقال في الرعايتين والحاوي والفروع وفي تبول رجل وامرأتين رجل ويمين في ايصاء اليه بمال وتوكيل فيه ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه وعتق وتدبير وكتابة رواية واطلقهما في المحرر والزركشي في غير التدبير والكتابة وقدم ابن رزين في شرحه في باب الوكالة قبول شاهد ويمين في ثبوت الوكالة بالمال واطلقهما في المغني والشرح هناك وذكر جماعة يقبل ذلك في كتابة وتجر اخير كعتق وقتل وجزم ناظم المفردات انه لا يسترق اذا ادعى الاسير اسلامها سابقا واقام بذلك شاهدا وحلف معه وجزم به الناظم ايضا وتقدم ذلك في الجهاد **فوائد الاولى** حيث قلنا يقبل شاهد واحد يمين المدعي فلا يشترط في يمينه اذا شهد شاهدان بقوله وان شاهدي صادق في شهادته على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يشترط جزم به في الترغيب **الثانية** لو نكل المدعى عليه عن يمين شاهد واحد حلف المدعي عليه وسقط الحق وان نكل حكم عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل ترد اليمين ايضا هنا على رواية الرد لان سببها نكول المدعى عليه **الثالثة** لو كان جماعة حوى شاهد فاما فمن حلف منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه ناكل ولا يحلف ورثة ناكل الا ان يموت قبل نكوله **قوله** وهل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة وكذا العمد التي لا قود فيها كشجاج شهادة رجل وامرأتين على رواية

والمقنع والمحرر والفروع وشرح ابن منجا والحاوي الصغير والمنتخب والمنور وشرح ابن رزين والمغني والشارح وصاحب التسهيل قال
المحقق الكلوذاني وغيره وصاحب الترغيب هذا ظاهر المذهب قال ابن منجا وشيخه هذا المذهب قال صاحب المغني انه وجد به
في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو قولا واحدة وقطع به القاضي في غير موضع قال في النكت وقدمه غير واحد
واختاره الشيرازي وابن البنا والرواية الثانية لا يقبل الا رجلان اختارها ابو بكر وابن أبي موسى وصححه في النظم فعلى الوجه
الاول يجب القود في بعضها كما تقدم ومنقلة وهاشمة لان القود لا يجب فيها لكن انما يجب القود موضحة فله ذلك على ما تقدم
في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس فعلى هذا اذا جب في قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال دون ايمان والطلاق
في المحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير والزركشي احداها يقبل ويثبت المال قال في النكت وقطع به غير واحد وصححه في تصحيح
المحرر وقدمه في الكافي وقال ايضا هذا ظاهر المذهب والرواية الثانية لا يقبل صححها في النظم ثم قال في الرعاية فلو شهد رجل
وامرأتان بها شمة مسوقة مع موضحة لم يثبت ارش الهاشمة لانه ارش الصغير لا الموضحة قوله الخامس ما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض والحمل فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة وهذا
المذهب مطلقا بلا ريب ونص عليه في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع
من المفردات وعنه تحلف الشاهدة مع الرضاع وتقدم ذكر قول بها وعنه لا يقبل فيما قابل من امرأتين وعنه ما يدل على التوقف
في الحيض قال في الفائق احوط من المرأة وجعله القاضي محل خلاف وفاق قال ابو الخطاب والمصنف وابن
الجوزي وابن حمدان والنظم وغيرهم الرجل اولى كماله انتهوا وقيل لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة قال في الرعاية وقال
يقبل قول المرأة في فراغ عدة بحيض قيل لشهر ويقبل قولها في عيوب النساء وقيل الخافضة تحت ثياب الناس انتهى فائدة
وما يقبل فيه امرأة واحدة أجزاحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوها مما لا يحضره رجال على الصحيح من المذهب نص عليه وخالف
ابن عقيل وغيره قوله وان شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه
يثبت المال ان كان المجني عليه عبدا نقلها ابن منصور قال في الرعاية او حرا فلوث فيه وثبت المال قوله وان شهد بالسرقة
ثبت المال دون القطع هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه
في النظم وغيره واختاره الارشي والبرهان انه لا يثبت المال كالقطع وبنى الترغيب على القولين القضاء للغرم على ما كل قوله وان ادعى
رجل المال فيه رجل وامرأتان فنكل المدعى عليه عن اليمين وحلف المدعي ثبت المال بذلك وان ادعته المرأة لم يقبل فيه الا رجلان بلا نزاع لكن لو اثبت المرأة برجل وامرأتين انه تزوجها ثبت المهر لا النكاح
حوله قوله واذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية انها ام ولد مولودها منه قضي له بالجارية ام ولد وهل تثبت حرية
الولد ونسبه من مدعيه على روايتين وطلقهما في المحرر والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي
والفروع والنكت وغيرهم احداهما لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه وهو المذهب اختاره المصنف والشارح والناظم والرواية
الثانية يثبتان وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وصححه في تصحيح المحرر وقيل يثبت نسبه
فقط بدعواه تنبيه قال ابن منجا في شرحه فان قيل ظاهر كلام المصنف انه لو كمل بقولها البينة قيل ليس مراده ذلك بل مراده
لحكم بانها ام ولده بقطع النظر عن ذلك وعلمنا ان المدعى مقر بان وطئها كان في ملكه وقطع به في المغني والكافي والشرح والرعايتين
وظاهر كلام غير واحد انه يحصل قبول البينة وتقدم في باب تعليق الطلاق بالشروط فصل في تعليقه بالولادة اذا حلف بالطلاق
ما يحضر الا عصر فحضر ثم ثبت عليه الغصب رجل وامرأتين او شاهد ويمين هل تطلق بذلك فيه احتمالان

الشهادة على الشهادة والرجوع عنها تنبيه

قوله تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ويرد فيما يرد فيه وهذا المذهب بلا ريب وقال جماهير الاصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية تقبل

شهادة الفروع على كل حق لادمي يتعلق بمال ويثبت بشاهد وامرأتين لا يقبل في حق لله تعالى في القديم وحد القذف والنكاح
والطلاق والرجعة والوكيل والوصية بالنظر والنسب والعتق والكتابة على ونحوها مما ليس بمال ولا يقصد به المال
عالبا وابتان ونص الامام احمد على قبوله في الطلاق وقيل يقبل في غير حد وقود نص عليه وقيل يقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي
ويرد فيما يرد فيه انتهى وهذا الاخير مبني على ما قبله قوله ولا تقبل الا ان تعذر شهادة شهود الاصل بموت بلا نزاع فيه
او مرض او غيبة الى مسافة القصر وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال ابن منجا هذا المذهب وقيل لا تقبل الا بعد موتهم
وهو رواية عن احمد نص عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره وقيل تقبل في غيبة كموت يوم ذكره القاضي في موضع وتقدم نظيره في
كتاب القاضي الى القاضي فعلى الذهب يلحق بالمرض والغيبة الخوف من سلطان او غيره قال في المحرر والشارح وصاحب الفروع
وغيرهم زاد ابن منجا في شرحه والحبس وقال ابن عبد القوي في معناه الجهل بمكانهم ولونه المصر قوله ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد
الا ان يستدعيه شاهد الاصل هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم ونص عليه في رواية محمد بن الحكم وغيره وذكر ابن عقيل
وغيره رواية يجوز ان يشهد سواء استدعاه او لا قدمه في التبصرة وخرج ابن عقيل في النصوص هذه المسئلة على شهادة المتحمل
تنبيه مفهوم قوله الا ان يستدعيه شاهد الاصل انه لو استدعاه غيره لا يجوز ان يشهد وهو احد الوجهين وهو ظاهر الوجيز
وغيره وهو احتمال في المغني واقوى الثاني يجوز ان يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي والشرح والرعايتين
والمحرر والحاوي الصغير والنظم واطلقهما في الفروع قوله فيقول اشهد على شهادة فلان بن فلان وقد عرفته بعينه
واسمه ونسبه اقر عندي واشهدني على نفسه طوعا كذا او شهدت عليه او اقر عندي بكذا قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم
الاشبه انه يجوز ان يقول اشهد اني اشهد على فلان بكذا وقال او اولوه لا اشهد على شهادتي بكذا اصح وجزم به في المحرر والوجيز
وغيرها فائدة قال في الفروع ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة قال في المنتخب وغيره وان لم يؤدها بصفة تحملها
لم يحكم بها وقال في الترغيب ينبغي ذلك قال في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول اشهدني فلان انه يشهد ان
لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته وان سمعه يشهد عند الحاكم كذا او يقول اشهد على شهادته بكذا وانه عندي حق واجب
الصورتين الاخيرتين فيقول اشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا او يقول اشهد على شهادته بكذا وانه عندي حق واجب
فيؤدي على حسب ما تحمل فان لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم وقال في المستوعب ايضا في المسئلة الاولى ويشترط ان يؤدي شاهد
الفرع الى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته وقال الشيخ تقي الدين الفرع يقول اشهد على فلان انه يشهد له او اشهد على شهادة
فلان بكذا فان ذكر لفظ المستوعب فقال اشهد على فلان انه قال اني اشهد فهو واضح فالحاصل ان الشاهد يأتي بما سمع تارة يؤدي اللفظ و
تارة يؤدي المعنى وقال ايضا والفرع يقول اشهد ان فلانا يشهد او بان فلانا يشهد فهو اولى رتبة والثانية اشهد عليه انه يشهد
او بانه يشهد والثالثة اشهد على شهادته انتهى وقال في الرعاية يحكي الفرع صورة التحمل ويكفي الفرع العارف اشهد على شهادة
فلان بكذا او الا ولى ان يحكي ما سمعه او يقول شهد فلان عند الحاكم بكذا او اشهد ان فلانا اشهد على شهادته بكذا انتهى قوله
وان سمعه يقول اشهد على فلان بكذا لم يجز له ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند الحاكم او يشهد بحق يعزيه الى سبب من
بيع او اجارة او قرض فصل ليشهد به على وجهين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
احدهما يجوز ان يشهد به اذا سمعه يشهد عند الحاكم او سمعه يشهد بحق يعزيه الى سبب وهو المذهب اختاره ابو الخطاب
وغيره واختاره ايضا القاضي وابن البنا قاله الزركشي قال في الرعاية وهو اشهر وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني لا يجوز ان يشهد الا ان يستدعيه نص القاضي

وغيرهم بناءهم على اعتبار الاستكثار على ما تقدم **قوله** وثبتت شهادة شاهد ويمين للاصل بشهادة شاهدين يشهدان عليها سواء شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل واحد شاهد من شهود الفرع وهذا المذهب قال الامام احمد لم يزل الناس على هذا قال الزركشي هذا المذهب المنصوص وجزم به في الوجيز والمنور وشرح ابن منجا وغيرهم واحد ابن عبدوس وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم و الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب وقال ابن عبد الله بن بطة لا يثبت حتى يشهد اربعة على كل شاهد اصل شاهدا فرع وحكاه في الخلاصة رواية وعنه يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منهما وهو تخريج في المحرر وغيره وقطع به ابن هبيرة عن احمد وهو ظاهر ما ذكره في المغني والكافي عن ابن بطة وعنه يكفي شهادة رجل على اثنين ذكره القاضي وغيره لانه خبر وذكر الخلال في جامعه شهادة امراة على شهادة امراة وسائر المحرب عن شهادة امراتين على شهادة امراتين قال في المبدع ذكره في الفرع في الباب الذي قبل هذا **فائدة** يجوز ان يتحمل فرع على اصل وهل يتحمل فرع على فرع تقدم في اول كتاب القاضي الى القاضي **قوله** ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع ومفهومه ان لهن مدخلا في شهادة الاصل **واعلم** ان في المسئلة روايات احداهن خرج المصنف ومفهومه وهو انه لا مدخل للحر في شهادة الفرع ولهن مدخل في شهادة الاصل قال في المحرر والحاوي وهو الاصح قال الزركشي هذا الاشهر وجزم به في الوجيز وغيره وهو طريقة اكثر وعزاه في الترغيب وغيره المشهور انه لا مدخل للحر في الاصل ولا في الفرع والرواية الثانية لا مدخل للحر في الاصل ولا في الفرع نصره القاضي في التعليق واصحابه وقدمه في المحرر والحاوي وهو من مفردات المذهب والرواية الثالثة هي مدخل فيها وهو المذهب اختاره المصنف وابن عبدوس وذكرته وقدمه في الرعايتين والفروع وتقدم ما ذكره الخلال في السياق في الشك وقيد جماعة هذه الرواية فيما قبل فيه شهادة النساء مع الرجال او شفعهن وحكاه في الرعايتين وجها وليس كذلك **قوله** فيشهد رجلين على رجل وامراتين يعني على الرواية الاولى والاخيرة وهو الصحيح وجزم به في الفروع وغيره فيهما وقال القاضي لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامراتين بل على كل واحد منهما رجل وامراتين قال ابو الخطاب وهذه الرواية سهو من ناسخها قال في الهداية وقال شيخنا لا يخلو احد قولي في رواية حرب لا تحمل شهادة رجل على شهادة امراة قال وهذه الرواية انحى غرب وسهو منه فانا انقلنا شهادة امراة على شهادة امراة تقبل فلان تقبل شهادة رجل على شهادة مثلها فان شهادة الرجل اقوى بكل حال ولانه في هذه الرواية انه قال اقبل شهادة رجل على شهادة رجلين هذا عما لا وجه له فان رجلا واحدا لو كان اصلا لم تقبل شهادة اثنين فرعا فاذا شهد بها واحد وهو فرع يقبل وحكم بها هذا محال ولو شهد اثنان احدهما بذلك فيحتمل انه اراد ان شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره فيخرج من هذا انه لا تكفي شهادة واحد كما يقوله اكثر الفقهاء انتهى **قوله** او رجل وامراتان على رجل وامراتين على رجلين ايضا يعني على الرواية الاخيرة وهو الصحيح وفي الترغيب الشهادة على رجل وامراتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم **فائدتان احداهما** لا يجب على الفرع تعديل اصولهم ولو عدلوهم قبل ويعتبر تعديلهم **الثانية** لو شهد شهود فرع على اصل وتعذر الشهادة على الآخر حلف واستحق ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع **قوله** وان حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان بالانزاع **وقوله** وان رجع شهود الاصل ضمنوا يعني شهود الاصل وهي المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والفروع والرعايتين وابن منجا في شرحه وفي الهداية المذهب ويحتمل ان يضمنوا وقطع به القاضي في الشك وقدمه المجد في المغني ونقله صالح وهو الصواب **فائدتان احداهما** لو شهد شهود الاصل كذبا او غلطا ضمنوا على الصحيح من المذهب

جزم

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين وقيل لا يضمنون وحكى هذه الصورة ومسئلة المص مسئلتين في الرعايتين وحكاها بعضهم مسئلة واحدة وهو المحدد واجاد **الثانية** لو رجع الفرع اثناء الشهادة او بعدها قبل الحكم لزمه الضمان فاذا انكر الاصل شهادة الفرع لم يعمل بها لانكاره شهادته فخالف الرواية قاله في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم لو قال شهود الاصل ما اشهدناها بشيء لم يضمنوا شيئا **قوله** ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء كان القبض او بعده وسواء كان المال قائما او تالفا وان رجع شهود العتق غرموا القيمة بلا نزاع نعلمه لكنه مقيد بما اذا لم يصدقهم المشهود له وهو واضح واما المركون فله ان يضمن شيئا ويستثنى من الضمان لو شهدا بدين فابرأه مستحقه ثم رجعا فانهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه ذكره ابو الخطاب في الفروع في مسئلة تنصيف الصداق بعد الخلوة للزوج قال ولو قبضه المشهود له لم يرجع عليه المشهود عليهم رجعا عن ما انهى **قوله** وان رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى او بعده بلا نزاع وان كان بعده لم يغرموا شيئا وهل الصوم من الذهب قال في تجريد العناية يغرمون شيئا الا شهود الزنا لكنه هنا هو الراجح في المذهب وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا وشرح الحاوي وغيرهم واختاره القاضي وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وغيرهم كلا المحرر وذكر الشيخ ان الذين يغرمون معظم المال **قلت** الصواب انهم يغرمون قال في الكافي وهذه الرواية تدل على ان المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من رجع عليه كما لو رجعا برضاع وغيره **قوله** وان رجع شهود القصاص قبل الاستيفاء لم يستوف هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم قال في النكت هذا المشهور وقطع به غير واحد وقدمه في المحرر والنظم وصححه في الفروع وغيرهم وقيل يستوفى ان كان لا رجوع له وطرد فسقهم وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير تجب دية القود فاوجب شيئا فلا وقال في الفروع فكذا ان رجع غير شاهد الواضح للمشهود له الدية الا ان يقول الواجب القصاص حسبه فله ما يجب شيء **قوله** وان كان بعده يعني بعد الاستيفاء وقالوا اخطأنا فعليهم دية ما تلف بلا نزاع او ارش الطرف **قوله** ويتقسط الغرم على عددهم بلا نزاع وان رجع احدهم غرم بقسطه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقال في الشك قطع به جماعة ونص عليه احمد وقدمه في الفروع وغيره وقيل يغرم الكل وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني **قوله** وان شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يضمنان شيئا قال في الرعاية وهو اقيس **فعلى المذهب** يعد الراجح لتقدمه على الصحيح من المذهب وفيه في الواضح احتمال لتقدمه من تبيته زناه **فائدة** لو شهد عليه خمسة بالزنا فرجع منهم اثنان فعلى كل منهما خمس الدية او ربعها او رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل فعلى كل منهما اثنان واثلثان فيه الخلاف السابق ولو رجع واحد من ثلاثة بعد الحكم ضمن الثلث ولو رجع واحد من خمسة في الزنا ضمن خمس الدية وهما من الفرد ات ولو رجع رجل وعشرة نساء في مال غرم الرجل سدسا على الصحيح من المذهب وقيل نصفا وقيل هو كما لو رجع من البقية **قوله** وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجع واحد منهم رجع الجميع لزمهم الدية اسداسا في احد الوجهين وهما رواية ابن هبيرة وغيره وهذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم في الثاني نسا وواء الضمان في الاولى وفي الوجه الآخر على شهود الزنا النصف وعلى

شهود الاحصان النصف والملفقها ابن نجا في شرحه والكافي والمغني والمنتهى والشرح وقيل لا يضمن شهود
الاحصان شيأ لانهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب **فائدة** لو رجع شهود الاحصان كلهم او شهود
الزنا كلهم غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب وقيل يغرمون النصف فقط اختاره ابن حمدان
قوله وان شهد اربعة بالزنا بواحد واثنان منهم بالاحصان فقال رجع ثم رجعوا عن الشهادة
فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية على الوجه الاول وعلى الثاني بذلهم ثلاثة ارباعها وهو توجيه صحيح وقد
حكاه المذهب منها **فوائدها** لو شهد قوم بتعليق عتق وطلاق وقوم بوجود شرطه ثم رجع الكل فالغرم
على عددهم على الصحيح من المذهب وقيل يغرم كل جهة النصف وقيل يغرم شهود التعليق الكل **ومنها**
لو رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فان عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة على الصحيح من المذهب
وقيل يغرمون كل قيمته وان لم يعتق لان الغرم **ومنها** لو رجع شهود باستيلاد امة فهو كرجوع شهود كتابة فيضمنون
نقص قيمتها ان عتقت بالموت فتمام قيمتها في بعضهم طريقة وبيع وكيل به وفي ثمن مثل لو شهد بتأجيل وحكم
الحاكم ثم رجعوا غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل **قوله** وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله
هذا الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية جماعة وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات
المذهب ويخرج ان يضمن النصف وهو لابي الخطاب في الهداية خرجه من ربا اليمين على المدعى **فوائدها الاولى** يجب
تقديم الشاهد على اليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن عقيل في عمد الادلة يجوز ان يسمع يمين
المدعي قبل الشاهد في احد الاحتمالين ذكره في الطرق الحكمية وجهين في ذلك **الثانية** لو رجع شهود تزكية فحكم الحاكم رجوع
من زكاهم **الثالثة** لا ضمان برجوع غير شاهد بكماله عن نفسه او براءة منها او انه زوجته او انه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه
مالا وقال في البلغة قال القاضي وهذا لا يصح لان الكفالة تتضمنه بجزء المكفول والقود قد يجب به مال **الرابعة** لو شهد
بعد الحكم بمال انكر رجوعه وادعى الخطأ قبل منه على ما قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع **الخامسة** لو ادعى شهود
اوقفوا الحكم او ادعى بعد انكارها قبل منهم على ما قاله لا اعرف الشهادة توقبل لا يقبل بعد الحكم **وقيل** يرجع فيه بقوله
المتقدم وان رجع لغت ولا حكم ولم ينقض وابهم يرجع بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبل في اصح
الوجهين في وجه اعادتها احتمالان **قلت** الاولى عدم الاعادة واطلقهما في الفروع **قوله** وان بان بعد الحكم ان الشاهدين
كانا كافرين او فاسقين نقض الحكم ويرجع بالمال او يبذله للمحكوم له وان كان الحكوم به اتلفا فالضمان على الذمي
فان لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم اذا بان بعد الحكم ان الشاهدين كانا كافرين نقض الحكم بلا خلاف وكذا ان كانا فاسقين على
الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في القواعد هذا المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا ينقض
اذا كانا فاسقين قال في القاعدة السادسة وتبعه في القواعد الاصولية ويحكى ان عقيلا في الفنون عدم النقض وجزم به
القاضي في كتاب الصيد من خلافه والامدي ليلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وذكر ابن رزين في شرحه انه الظاهر **فعليها**
لو بان ان الشاهد المستوعب عبد ويقيم الشهود وقاله الشارح وذكر ابن الزاغوني انه لا يجب لانه نقض حكم بفسقهما الا يثبت
بينة الا ان يكون حكم بعلمه بعدالتهما او بظاهر عدالة الاسلام ويمنع ذلك في السلطنة واحتمل الوجهين وان جاز
في الثانية احتمل وجوب فان وافقه المشهود له على ما ذكره ما لا اخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحكم وان خالفه

فيه

فيه عزم الحاكم انهى واجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقهما وقت الشهادة او انهما كافران نقض الحكم الاول
ولم يحزله تنفيذه واجاب ابو الوفا لا يتبين قوله بعد الحكم انهى **فعلى المذهب** يرجع بالمال او يبذله
على المحكوم له كما قاله المصنف ويرجع عليه ايضا بدل قود مستوفى وان كان الحكم له بالاتلاف حسي او باشر والمبيه
الاتلاف فالضمان على المزكين فان لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم كما قال المصنف وهذا المذهب اختاره المصنف وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وذكره القاضي وصاحب المستوعب ان الضمان على الحاكم ولو كان ثم
مزكون كما لو كانا فاسقا وقيل له تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين وعند ابي الخطاب يضمن شهود ذكوه في
خلافه الصغير **فوائدها** لو بانوا عبيدا او كفارا او لدا او ولدا او عدوا فان كان الحاكم الذي حكم به يرى
الحكم بهم ينقض حكمه وان كان لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ وهذا المذهب وقال في المحرر وغيره من حكم بقود او حد
بينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا لم يرقبوا لم فيه قولان وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهله وتقدم
كلامه في الارشاد فيما اذا حكم في مختلف فيه بما لا يسوغ عملا به انه لا ينقض في باب طريق الحكم وصفته **الثانية** قوله وان
شهد واعند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم اذا ثبت عدالتهم بلا نزاع وكذا لو جنوا **قوله** واذا علم الحاكم بشاهد
الزور اما باقراره او علم كذبه وتعمده عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور
فاجتنبوه بلا نزاع والحاكم مخير فيما يراه من انواع التعزير يراه نقله حنبل لما لم يخالف نصا وقال المصنف وجماعة
معنى نص قال ابن عقيل وغيره وله ان يجمع بين عقوبات ان لم يرتدع الا به ونقل هنا كراهة تسويد الوجه
وتقدم في باب التعزير اشياء من ذلك فلتراجع **فوائدها** لا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته
ولا برجوعه عنها ذكرها المصنف وغيره وقال في الترغيب اذا ادعى شهود القود الخطأ عزروا **الثانية** لو تاب
شاهد الزور قبل التعزير فهل يسقط التعزير عنه فيه وجهان ذكرهما القاضي في تعليقه وتبعه في الفروع و
اطلقهما وقال في توجيهه في كل تائب بعد وجوب التعزير وكأنها مبنيان على التوبة من الحد هل هي اسقاط او
حد المحاربين **قلت** الصواب عدم السقوط هنا **قوله** ولا تقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم او
لم يحكم به وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يصح ويحكم بها اختاره ابو الخطاب والشيخ تقي الدين وقال لا يشترط
من صحابي ولا تابع اشتراط لفظ الشهادة وفي الكافية والسنة اطلق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة
واختاره ابن القيم ايضا **فوائدها** لو شهد على اقرار لم يشترط قوله طوعا ولا عمله مكلفا عالما بالطاهر
ولا تشوف اشارته الى المشهود عليه اذا كان حاضرا مع نسبه ووصفه قال الشيخ تقي الدين ولا يجتنب قوله ان الدين
باق في ذمته الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبب الحكم اجماعا وتقدم ذلك عنه واوائل باب
طريق الحكم وصفته **الثانية** لو شهد شاهد عند حكم فقال آخر اشهد بما شهد به او بما وصفت به خطأ او بذلك
اشهد او كذلك اشهد فقد قال في الرعاية يحتمل وجهين الصحة عندهما والثالث يعزر في قوله وبذلك اشهد قال في المحرر
اشهد واظنه انهى وقال في النكت والقول بالصحة في الجميع اولى واقتصر في الفروع على حكاية ما في الرعاية

باب اليمين في الدعاوى وقوله

وهو مشروعة في حق المنكر للروح والرشد
ع كما حوله في هذا على اطلاقه رواية غريبة للخبر اختارها المصنف والشارح وجزم به ابو محمد الجوزي في الطريق
الاقرب وقدمه ابن رزين في العمدة وتشرع اليمينة كما حولا في حق ادمي حقوق الله تعالى في
الحدود والعبادات قال ابن نجا في شرحه هذا احتمال في المذهب لا تشرع في كل حد آدمي انهى والذي قال انما تشرع في

العداية وكلام المصنف يدل على انه قدم ذلك وانما قصده انما تشرع في حق الادمي لحاجة بدليل قول ابي بكر
ولا تشرع في كل حقوق الادمي الا النكاح والطلاق جزم به في التنبيه وقال ابو الخطاب الا تسعة اشياء النكاح
والرجعة والطلاق والايلاء والظهار واللعان والنسب والقذف والقصاص وقذف في
المذهب وسلوك المذهب والخلاصة وصححه في ادراك الغاية وقال في المستوعب يستحلف في حقوق الادمي الا ما
يحرم به الفرج وهو احد عشر فذكر التسعة وزاد العتق وبقاء الرجعة وقدم في المحرر قول ابي الخطاب وزاد على
التسعة الايلاء وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي البغدادي وصححه في تجريد العناية وقال ابن عبدوس في
تذكرته ولا تشرع في متعذر بذله كطلاق وايلاء وبقاء مدته ونكاح رجعة وبقائها ونسب واستيلاد وقذف واصل قذف
وولاء وقود الا في قسامة ولاء توكيل وايصاء اليه وعتق مع اعتبار شاهدين فيما يكفيه شاهد وامرأتان
سوى النكاح ورجعة وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير وقال القاضي في جامع الصغير ما لا يحرم بذله وهو ما ثبت
بشاهدين لا يحلف فيما نهى وعنه يحلف في الطلاق والايلاء والقود والقذف دون الستة الباقية وقال
القاضي في الطلاق والقصاص والقذف رواية وسائر الستة لا يحلف فيها رواية واحدة وفسر القاضي الاستيلاد
بانه دعوى استيلاد امة فتذكره وقال الشيخ تقي الدين بل هي المدعية وقال الحلواني لا يحلف في القصاص ولا المرأة انما الكل
النكاح يحلف انما ادعى لنقصانها وقيل يحلف في غير حد ونكاح وطلاق وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول
فقط **فوائد الاولى** الذي يقضى فيه بالنكول هو المال او ما مقصوده المال هذا هو المذهب قاله في الفروع وغيره
وصححه الناظم وعنه هو المال او ما مقصوده المال وغير ذلك الا في النفس وقدم في المحرر الرعايتين والحاوي الصغير
والنظم وعنه هو المال او ما مقصوده المال وغير ذلك الا في النفس وطرف فيها صححه في الرعاية وقيل في كفالة وجهان **الثانية** كل جناية لم يثبت قودها
بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها على روايتين وطلقهما في المحرر الرعايتين والحاوي والفروع والنظم احداهما لا يلزمه
ديتها اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في تجريد العناية يلزمه ديتها في رواية والرواية الثانية يلزمه ديتها وكل
ناكل هنا يقضى عليه بالنكول كاللعان ونحو فعل يحلى سبيله او يحبس حتى يقر او يحلف على وجهين وطلقهما في المحرر
والرعايتين والحاوي والفروع احدهما يحلى سبيله اختاره ابن عبدوس في تذكرته والناظم وصححه في تصحيح المحرر والوجه
الثاني يحبس حتى يقر او يحلف قدمه في تجريد العناية **قلت** هذا المذهب في اللعان وقد تقدم في بابه محررا وتقدم
نظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته قال الشيخ تقي الدين اذا قلنا يحبس فينبغي جواز ضربه كما يضرب الممتنع من اداء
الحق لصاحبه اذا اسلم والممتنع من قضاء الدين كما يضرب المقر المجهول حتى يفسر **الثالثة** قال في الترغيب وغيره
لا يحلف شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين على الوصي ولا منكره وكالة وكيل وقال في الرعاية لا يحلف مدعى عليه ولا مدع
طلب يمين خصمه قيل ليحلف انه ما احلفني في الاصح وان ادعى وصي وصيته للفقراء فانكر الورثة حلفوا على العلم
من المذهب وقيل يحكم بذلك **قوله** وان انكر المولى مضي الاربعة اشهر حلف هذا احد الوجهين وجزم به في الهداية
وابو محمد الجوزي وقدمه ابن رزين واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم اول الباب وقيل لا يحلف جزم به في المنتخب للادمي بعد ذكر
والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم كما تقدم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره **قوله** واذا
اقام العبد شاهدا اعتقد حلف معه وعتق وهذا احد الروايتين جزم به المحرر في وناظم المفردات وقطع به ابن رزين هنا واختاره
الشيخ والقاضي في موضع من كلامه والرواية الثانية لا يحلف ولا يعتق الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
على رواية اختر على ما تقدم في باب اقسام المشهود به ويراد المدعى هنا دخول اليمين في العتق اذا قلنا تقبل فيه شهادة رجل
واحد وباقية قريبا بعد هذا هل يثبت بشاهد ويمين وتقدم في اول هذا الباب ان الحاله في اليمين ما يدخل العتق فيه ومن

قال بالعتق وعدمه **فائدة** قوله ولا يستحلف في حقوق الله كالحدود والعبادات وكذا الصدقة والكفارة
والنذر وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به وقال الاحكام السلطانية للوحاحلا المفهوم استثنى
وتعليظ اليمين حق لله وليس للقاضي تركه وقال ابو الخطاب باعم من هذا **قوله** ويجوز الحلف في المال وما يقصد به
المال لشاهد ويمين المدعي هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وتقدم ذلك مستوفى بذكره
والخلاف فيه في باب اقسام المشهود به عند قوله الرابع المال وما يقصد به المال **قوله** ولا تقبل فيه شهادة
امرأتين ويمين وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع بكثير منهم ويحتمل ان يقبل وتقدم ذلك ايضا هناك
مستوفى محررا فليعاود وتقدم هناك ايضا هل تقبل شهادة امرأة ويمين لا **قوله** وهل يثبت العتق بشاهد
ويمين على روايتين واطلقهما في الشرح والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وغيرهم احداهما يثبت
اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي في بعض كتبه وجزم به ناظم المفردات وهو منها والرواية الثانية لا يثبت به ذكره لا
يعتق الا بشاهدين ذكرته وهو المذهب اختاره القاضي في بعض كتبه ايضا والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وصححه في التصحيح
وتقدم ذلك في باب اقسام المشهود به مستوفى وكذلك الكتابة والتدبير وتقدم في آخر باب التدبير هل يثبت التدبير
برجل وامرأتين او برجل ويمين **قوله** ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين وهذا
المذهب وعليه الاصحاب قال القاضي لا يقبل فيها الا رجلان رواية واحدة وعنه يقبل فيه رجل وامرأتان او رجل ويمين
وتقدم ايضا هناك ذلك الباب **قوله** ومن حلف على فعل نفسه او دعوى عليه حلف على البت وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وسواء النفي والاثبات وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في الفروع
وغيره وعنه في البائع يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم به واختاره ابو بكر وهو في احد روايتين انه يمين نفي فلذلك كان على
نفي العلم الا ان احمد استثنى له قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تصروا الناس واياهم ان يحلفوا على مال الا ليحلفوا
قاله الزركشي قال وابو البركات خص هذه الرواية بما اذا كان المدعى عليه النفي قال وهو اقرب واختارها ايضا ابو بكر
قوله ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه اي دعوى على الغير الاثبات حلف على البت وهو المذهب عليه جماهير
الاصحاب وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن رزين في نهايته يحلف بيمين بت على نفعله ونفي على فعل غيره
فائدة مثال فعل الغير في الاثبات ما لو ادعى ان ذلك الغير اقرضه او اسلم اليه ونحوه ويقيم بذلك شاهدا فانه يحلف مع
الشاهد على البت لكونه اثباتا قاله في قاعدة حلف شيء على الفرع ومثال الدعوى على الغير في الاثبات اذا ادعى على شخص
انه ادعى على ابيه الغا **قوله** وان حلف على النفي حلف على نفي علمه بعض اذا حلف على نفي فعل غيره او نفي دعوى على ذلك الغير اما
الاولى فلا خلاف انه يحلف على نفي العلم واما الثانية فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم انه يحلف ايضا
ايضا على نفي العلم وقال في منتخب الشيرازي يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره وقال في العمد والاعار كلها على البت الا اليمين
على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم انتهى **فائدتان احداهما** مثال نفي الدعوى على الغير اذا ادعى عليه انه ادعى على ابيه الغا
فاقر له بشيء فانكر الدعوى ونحو ذلك فان يمينه على النفي على المذهب قاله الزركشي ومثال نفي فعل الغير ان ينفي ما ادعي عليه من انه
غصب او جنى ونحو ذلك قاله شيخنا في حاشيته **الثانية** عبد الانسان كالاجنبي فاما البهيمة فيما يسبب الى التفريط والتقصير
والتعدي فيحلف على البت والا على نفي العلم **قوله** ومتى توجهت عليه يمين بحكم عدة ما حلف يمينا واحدا لهم فرضوا جاز
وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والوجيز والمحرر والحاوي الصغير والرعاية
الصغرى وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يلزمه ان يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة **تنبيه** تقدم ان اليمين
تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق فللمدعي اقامة البينة بعد ذلك في الرعاية وتحليفه عند حاكم آخر **قوله** وان ابوا

قال في

حلف لكل واحد يمينا بالانراع **فائدة** لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه ان كل حق يمين **قوله** واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه فتجزي اليمين بلا نزاع **وقوله** وان اراد الحاكم تغليظها بلفظ او زمان او مكان جاز وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم قال في الفروع في المكث تقطع في المستوعب وغيره واختاره الشيخ تقي الدين وغيره انتهى وقدمه في المحرر والفروع وقيل يكره تغليظها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واختار المصنف تركها والحال موضع ورع الشرع بصحح وذكر التتمة رواية لا يجوز تغليظها واختاره ابو بكر والحلواني قال في الفروع ونقل القاضي وجماعة انها لا تغلظ لانها لا تحتمل احدهما فوجبت موضع الدعوى كاليمين وعنه يستحب تغليظها مطلقا قال ابن عقيل السلامية في تكفه اختاره ابو الخطاب وقال الشيخ تقي الدين احد الاقوال انه يستحب اذا اقتضت المصلحة وقال الشيخ تقي الدين وصاحب المكث الى وجوب التغليظ اذا راه الحاكم وطلبه على ما يأتي في كلامها وقيل يستحب تغليظها بالمكان فقط وهو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي وظاهر كلام الامام احمد ايضا وظاهر كلام الخرقي تغليظها في حق اهل الذمة خاصة قال الزركشي واليه ميل ابي محمد قال الشارح وغيره وبه قال ابو بكر **قوله** والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص هكذا قال جماهير الاصحاب وقال بعضهم تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظرا لان اكثرهم انما يعتقدان عيسى ابن الله **قوله** والمجوسي يقول والله الذي خلقني ورزقني وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابن الجوزي مع ذلك ما يعظمه من الانوار وغيرها وفي تعليق ابي اسحاق بن شاقلا عن ابي بكر بن حفص انه قال ويحلف المجوسي فيقال له قل والنور والظلمة قال القاضي هذا اغلب ما يمتنع ان يحلفوا وان كانت مخلوقة كما يحلفون بالمواضع التي يعظمونها وان كانت مواضع يعصى الله فيها قال في النكت ونقل المجد من تعليق القاضي تغليظ اليمين على المجوسي بالله الذي بعث ادريس رسولا لانهم يعتقدون انه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها وتغليظ على الصابي بالله الذي خلق النار لانهم يعتقدون تعظيم النار قال الشيخ تقي الدين هذا بالعكس لان المجوس تعظم النار والصابئة تعظم النجوم **فائدة** لو ابى من وجبت عليه اليمين التغليظ بمرنا كلهود حكما جاعا وقطع به الاصحاب قال في النكت لا نعقد بدلا الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قال وفيه نظر لجواز ان يقال يجب التغليظ اذا راه الحاكم وطلبه قال الشيخ تقي الدين قضية مرور ابن مع زيد تدل على ان القاضي اذا رأى التغليظ فامتنع من الاجابة ادعى ما ادعى به ولو لم يكن كذلك ما كان في التعظيم زجر قط قال في النكت وهذا الذي قاله صحيح والردع والزجر علة التغليظ فلو يجب براءة الامام لتمكن كل احد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته وقال الشيخ تقي الدين ايضا حتى قلنا هو مستحب ينبغي انه اذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا **قوله** وفي الصخرة ببيت المقدس وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به واختار الشيخ تقي الدين انها لا تغلظ عند الصخرة بل عند النبر كسائر المساجد وقال لعدم الدليل على ان لكل مسجد حكما واحدا ولا غير من الائمة واليه ميل صاحب النكت فيها **قوله** وفي سائر البلدان عند المنبر وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في الواضح هل يرقى مثل عنان المنبر اجوز وعدمه وقيل ان قل الناس لم يجز وقال ابو الفرج يرقى نعوذ قال في الانتصار يشترط ان يرقى عليه **قوله** ويحلف اهل الذمة في المواضع التي يعظمونها بلا نزاع وقال في الواضح ويحلفون ايضا في الاربعة التي يعظمونها كيوم السبت في احد **قوله** ولا تغلظ اليمين الا بما له خطر يعني حيث قلنا بجواز التغليظ كالطلاق والعتاق وما يجب فيه الزكاة من المال وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهادية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل تغلظ في قدر نصاب السرقة فاذا وفاها وكلام الخرقي والمجد في محرره التغليظ مطلقا **فائدة** لا يحلف بطلاق ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا للائمة الاربعة وحكاه ابن عبد البر اجماعا قال

في الاحكام السلطانية لو ادعى على ميت حقا فانكر الحق وحلف على نفي ما ادعي عليه برئ ولو نكل عن اليمين حلف المدعي وقضي له بما ادعاه وعتق وصدقة ونحوه وهو قول جماعة اهل العلم الا الشعبي فانه قال لا احلف احدا الا بالله ولا احلف غير حر انتهى

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاعتراف وهو اظهار المكلف ما عليه لفظا وقيل تصديق المدعي حقيقة وتقديرا وقيل هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو اهل لاستحقاق ما اقر به غير مكذب للمقر وما اقر به تحت حكمه غير محمول للوقت الاقرار به تم قلت هو اظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا او كتابة في الايسر او اشارة او على موكله او مورثه بما يمكن صدقه فيه انتهى وقد في النكت قوله او كتابة بقوله الايسر كما ذكره صاحب الكافي قال الطلاق اذا كتب اقرارا سرعيا الا صح وقوله او اشارة مراده من الاخرس كما ذكره غير واحد انتهى وذكر في الفروع في كتاب الطلاق انه لا يقع بالكتابة وجزم به هناك قال الزركشي هو الاظهر لا متقدم وليس بانشاء **قوله** يصح الاقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه هذا المذهب من حيث الجملة وقطع به اكثر الاصحاب وقال في الفروع يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معاملا فعل وظاهره ولو على موكله او مورثه او موليه انتهى وتقدم كلام صاحب الرعاية وقال في الفروع في كتاب الحدود وقيل يقبل رجوع مقر بالزنا وفي طريقة بعض الاصحاب مسألة اقرار الوكيل او الوصي او القيم بالدين على الصبي بحق ما لم يعلم وان الاب لو اقر على ابنه اذا كان وصيه صح قال في الفروع وقد ذكروا اذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة فقال اشتريته لابني او لهذا الطفل المولى عليه فقيل لا شفعة لانه اجاب حتى في مال صغير باقرار وليه وقيل بلى لانه يملك الشراء فصح اقراره فيه كعيب في مبيعه وذكر الوادعي الشركة على جار بيده نصيب شريكه الغايب باذنه انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه بالشفعة لان يده على الجزء يصدقه في تصرفه فيما بيده كما اقراره باصل ملكه وكذا لو ادعى على ميت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فاذا قدم الغايب فانكر صدق بيمينه ويستقر الضمان على الشفيع وقال الشيخ تقي الدين ليس اقراره على ملك الغير اقرار بدعوى او شهادة بل يواخذ بما ارتبط به الحكم ثم ذكر ما ذكره غيره لو شهدا بحرية عبد فرد ثم اشتراه صح كما ستعلمه في الشهادات الاسير لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع وقيل فيه لا يصح لا بيع في الطرف الآخر ولو ملكه بارث او غيره عتق وان مات العبد ورثه من رجع عن قوله الاول وان كان البائع رد الثمن وان رجعا احتمل ان يوقف حتى يصطلحا واحتمل ان يأخذه من هو في يده بيمينه وان لم يرجع واخذ منهما فقيل يقر بيد من هو بيده والا بيت المال وقيل لبيت المال مطلقا وقال القاضي للمشتري الاقل من ثمنه او التركة لانه صح صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم فيتقاصان وصح كذبهما هي لهما ولو شهدا بطلاقها فردت فند لا مالا لم يخلعها صح وقال الشيخ تقي الدين وانما يذكر في كتاب الاقرار ان المقر به كان بيده المقر وان الاقرار قد يكون انشاء كقوله قالوا اقر بها قالوا اقر به واراد انشاء تمليكه صح وقال في الفروع كذا قال وهو كما قال

تنبيه قوله غير محجور عليه شمل المفهوم مسايل **منها** ما صح به المرء بعد ذلك **ومنها** ما لم يصح به فاما الذي يصح به فهو السفيه والصحيح من المذهب صحة اقراره بالمال سواء لزمه باختياره او لا وقال في الفروع والاصح صحته من سفيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل لا يصح مطلقا وهو احتمال ذكره القاضي في باب الحجر واختاره المصنف والشارح وتقدم ذلك مستوفى في باب الحجر عند كلام المصنف هناك **فائدة** سئل اقراره بالمال اقراره بنذر صدقته بماله فيكفر بالصوم انتهى نقل الصحة **واما** غير المال كالحد والقصاص والنسب والطلاق ونحوه فيصح ويتبع به في الحال وتقدم ذلك انفا في كلام

مواليه

الصحيح باب الحجر قال في الفروع وينبغي ويتوجه وينكاح ان رجع وقال الارجح ينبغي ان لا يقبل كما تقدم بيانه قال ولا يرجع في الصفة الا ان فيه احتمالا لضعف قولها انتهى صحيح كلام الصنف غير وارد او تقول وهو او في مفهوم كلامه مخصوص بما مر ح بهاك

قوله فاما الصبي المجنون فلا يصح اقراره الا ان يكون الصبي مأذونا له في البيع والشري فيصح اقراره في قدر ما اذن له دون ما زاد وهذا الذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الشريف وقدمه في الفروع وغيره وهو مقيد بما اذا قلنا يصح تعريفه باذن وليه على ما مر في كتاب البيع وقال ابو بكر وابن الجوزي لا يصح اقراره المأذون له الا في شيء البسير والطلاق الروضة صحة اقراره مميز وقال ابن عقيل في اقراره روايتان اصحهما يصح نص عليه اذا اقر في قدر اذنه وحمل الناظم اطلاق ما نقله الاثرم انه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون قال الازجي هو حمل باطل ولا يمنع ان تكون في المسئلة روايتان الصحة وعدمها وذكر الادمي البعادي انها في سفيه والحيران اقر بحد او قود او نسب او طلاق لزم وان اقر بمال اخذ بعد بلوغه وفك الحجر كذا قال ذا في الفروع كما قدمنا ذكره في السفيه وهو كما قال ذا في القواعد الاصولية وهو غلط وتقدم ذلك في كلام المصنف آخر باب الحجر قال ذا قال ذا واقر ابو بكر في الشرح لو اقر بعد بلوغه انكر حدا اقر به او بعضه او شرى بخمر ما لفا قال ذا في المغني والشرح لو اقر بما يحتمل ذلك ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله الا ان تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف الان يحلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين انه حين اقر لم يكن بالغا قال ذا الشيخ تقي الدين ويتوجه وجوب اليمين عليه وقال في الكافي فان قال اقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه اذا كان احتمل فيما بعد بلوغه وقال في الرعاية فان بلغ وقال اقررت وانا غير مميز صدق ان حلف وقيل لا يجزم المصنف كما بيه بان القول قول المصنف في عدم البلوغ وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والصواب انه لا يقبل قوله وتقدم نظير ذلك في الخيار عند قوله وان اختلفا في اجل اشترطا فالقول قول من ينفيه وتقدم في الفروع هناك انه لا يقبل قوله في دعوى ذلك الله اعلم والطلاق كذلك وهنا وتقدم نظير ذلك في الضمان ايضا اذا ادعى انه ضمن قبل بلوغه قال ابن رجب في قواعده لو ادعى البالغ انه كان صبيا حين البيع او غير مأذون له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قول المشتري على المذهب نص عليه احمد صورة دعوى الصغير ثم رأيت بعضهم قال انما الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد وان كانا لاصل عدم البلوغ والاذن قال وذكر الاصحاب وجها آخر في دعوى الصغير انه لا يقبل لانه لم يثبت تكليفه والاصل عدمه بخلاف عدم الاذن من المكلف فانا نكلفه لا يتعاطى في الظاهر الا الصحيح وقال الشيخ تقي الدين وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات اذا اختلفا هل وقعت قبل البلوغ او بعده وقد سئل عمر اسلم ابو فلان هل بلغ فاتى بعضهم بان القول قوله وافتى الشيخ تقي الدين بانه ان كان لم يقر بالبلوغ لاجل الاسلام فقولكم باسلامه قبل الاقرار بالبلوغ غير له ساذا ادعت انقضاء العدة بعد ان ارتجعها قال وهذا يجيء كلما اقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الاسلام وثبوت احكام الامة تبعا لابيه او لوادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا او بعد تزويج ولي بعده منه انتهى وقال في الفروع وان قال لم اكن بالغا فوجهان وان اقر وشك في بلوغه فانكره صدق بلا يمين قال في المغني والشرح والمحرر لكنا بعد مع يمينه ولو ادعاه بالسن قبل ببينة وقال في الترغيب يصدق صبي ادعى البلوغ بالحيض ولو قلنا لا صبي لم يحلف وينظر بلوغه وقال في الرعاية من انكره ولو كنا نقر وادعاه واما كلما حلف اذا بلغ وقال في عيون المسائل يصدق في سن يبلغ مثله وهو تسع سنين ويلزمه بدا البلوغ ما اقر به وقال وعلى قياسه الحادثة وان ادعى انه انبت بعلاج ورد والا بالبلوغ لم يقبل ذكره القاضي في ابنه وقال في الفروع وقال في الرعاية وفي اقوال المميز انه قد يبلغ بعد تسع سنين ومثله يبلغ لذلك وقيل بل بعد عشر وقيل بل بعد ثنتا عشرة سنة وقيل بل بالاحتلام فقط وقال في التلخيص فان ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه

صروة

صدق ذكره القاضي في اصل الاجير وقال ادعاه بالسن قبل الاربع وقال ابو الخطاب قبل اقراره انه بلغ اذا امكن وقال في المستوعب فان ادعى بلوغه وهو ابن يبلغ مثله قبل منه ذكره القاضي وابن عقيل وابن البنا وصاحب المغني والشارح وغيرهم ذكره القاضي وانتصر عليه

قلت الصواب قبول قوله في الاحتلام اذا امكن والصحيح ان امكانه عشر سنين كما تقدم فيما يأخذ النسب وعدم قبول قوله في السن الا ببينة واما بنا نا تشعر بشاهد فائدة لو ادعى انه كان يجن ويفيق قبل الا ببينة على الصحيح من الذهب وذكر الازجي يقبل ايضا ان عهد منه جنون يزيل عقله والا فلا قال في الفروع وينبغي ان يتوجه قبول من غلب عليه قوله ولا يصح اقرار السكران هذا احدى الروايات قال ابن منجا هذا المذهب واختاره المصنف والشارح وصححه الناظم وحرم بوء الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وابن تميم وابن رزين في شرحه وظاهر كلام معان ذلك قول الاصحاب كلهم فتخرج صحته بناء على طلاقه وهو لابد الخطاب في الهداية قلت قد تقدم في اول كتاب الطلاق ان اقوال السكران وافعاله خمس روايات اوسطها وان الصحيح من المذهب انه مؤاخذ بها فيكون هذا التخريج هو المذهب قوله ولا يصح اقرار المكره الا ان يقر بغير ما اكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره او على الاقرار بطلاق امرأته فيقر بطلاق غيرها او على الاقرار بدين فيقر بعين لهم فيصح بلا نزاع وتقبل دعوى الاكراه بقرينة كتوكيل به او اخذ مال او تهدد قادر قال في الرعاية لو اقام بينة بما دعى الاكراه استفسرناه بما ان ظاهره معه فيحلف وتقبل قوله قال في الفروع كذا قال ويتوجه جعلها بحلف فائدة تقدم بينة الاكراه على بينة الطواعية على الصحيح من المذهب وقيل يتعارضان وتبقى الطواعية كما لو تصادقا قوله وان اقر لمن لا يرثه صح في احد الروايتين وهو المذهب وعليها الاصحاب قال ابن كثير هذا المشهور والمختار عند الاصحاب قال في الكافي وغيره هذا ظاهر المذهب قال في المحرر وغيره اصحهما قوله وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والاخرى لا يصح بزيادة على الثلث للمحاصة فيقدم دين الصحة وعنه لا يصح مطلقا قوله ولا يحاص المقر له غرماء الصحة بل يبدأ بهم وهو مبني على المذهب وهو الصحيح قال القاضي وابن البنا هذا قياس المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقال ابو الخطاب الحنبلي والقاضي يحاصهم وهو ظاهر كلام الخرقي وقطع به الشريف وابو الخطاب والشيرازي في موضع واختار ابن حامد قلت وهو الصواب وعليه اطلقها في الكافي والمحرر والفروع والزركشي وهي في المستوعب والفروع وغيرها وابن تميم في المحرر والزركشي وغيرهما وجهان فائدة لو اقر بعين ثم بدين او عكسه فوجهان حكاهما في النهاية احدهما في نهاية الازجي يعني بالمحاصة كما قاله بدين قوله وان اقر لوارث لم تقبل الا ببينة هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع بكثير منهم ونص عليه وقال ابو الخطاب في الانتصار يصح مالم يتهم وقال المالكي وان اصله من المذهب وصيته لغير وارث لم يصر وارثا لانتفاء التهمة قلت وهو الصواب وقال ابو بكر في صحة اقراره لوارثه روايتان احداهما لا يصح والثانية تصح لانه يصح بوارث وفي الصحة اشبه الاجنبي والاولى اصح قال في الفروع كذا قال وفي الفنون يلزمه ان يقر وان لم يقبل وقال ايضا ان حنبليا استدل بانه لا يصح اقراره لوارثه فمرضه بالوصية له فقال حنبلي لو اقر في الصحة صح ولو تخلله لم يصح ولو تخلله تبرع كالوصية فعقد فقر وقال ابن عقيل للتهمة احدهما دون المرض لانه لا يلزم التبرع فاراد على الثلث لاجنبي ويلزم الاقرار وقد افترق التبرع والاقرار فيما زاد على الثلث كذا يفترقان في الثلث للوارث تنبيه ظاهر قوله لم تقبل الا ببينة انه لا يقبل باجازة وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقال جماعة من الاصحاب يقبل بالاجازة قال الزركشي لا يبطل الاقرار على المشهور من المذهب بل يقف على اجازة الورثة فان اجازوه جاز وان ردوه بطل وهذا قال في الكرة ولم يلزم باع الورثة قبوله قوله الا ان يقوم امارة تصديقه فيصح يعني اقراره هذا احد الوجهين اختاره صاحب التبصرة والزركشي وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا وابن رزين وقال الجماعة وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ان الذهب ان لها مهر مثلها بان وجبت او اقر به ثم طلقها قبل الدخول وجزم به في الوجيز والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل ولو اطلقها لم يستقر من الثلث وقيل يفصل لها مهر مثلها وان على الزوج البينة بالمهر وذكر ابو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين فائدة وان

الآخر كذا في ح

بترتيب لو اقرت امرأته انها لا مهر لها عليه لم يصح الا ان يقيم بينة انها اخالعته بقله منها **قوله** وان اقرت لوارث واجنبي فصل يصح في حق الاجنبي فقط وجعل في الطلقها في الحاية والمرشد صحته احد عما يصح في حق الاجنبي وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح وجزم به في الكافي هذا هو المنصوص في المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الهداية اصل الوجهين تقريف الصفقة والوجه الثاني لا يصح وقال النافي للصحة مبنية على الصحة لو صية لوارث واجنبي وقيل لا يصح اذا عزاه الى سبب واحد او اقر الاجنبي بذلك وهو مخرج في المحرر وغيره **قوله** وان اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح اقراره وان اقر لغير وارث ثم صار وارثا نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اعتبر بحال الاقرار لا الموت على الاصح وصححه الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وغيرهما واختاره ابن بطة وابو حفص العكبري والمنجا وغيرهم وقيل الاعتبار بحال الموت فيصح في الثانية كالوصية وهو رواية منصوصة ذكرها ابو الخطاب في الهداية وابن البنا في المذهب والخلاصة والتخليص والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقدم في الكافي انه اذا اقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث صح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز بالصحة فيهما قال في الفروع وراد الاصحاب والله اعلم بعدم الصحة لا يلزم لازم ادعى بطلانه لانهم قاسوه على الوصية وهذا اطلق الوجيز الصحة فيهما انتهى **فائدتان احداهما** سئل لك في الحكم لو اعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره صوابه قصر عليه في الفروع **الثانية** يصح اقراره باخذ دين صحة ومرض لاجنبي في ظاهر كلام احمد قاله القاضي واصحابه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في الرعاية لا يصح الاقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حالة وسبع وترض وان اطلق في جهات قال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره وكذا قال في الانتصار وزاد ان اقر لمن هما جنبيا في صحته صح لا انه وهب وارثا وفي نهاية الاجري يصح لاجنبي كانشاية وفيه لوارث وجهان احدهما لا يصح كالانشاء والثاني يصح وقال في النهاية ايضا يقبل اقراره انه وهب اجنبيا في صحته ونيته لوارث وجهان وصحح في الانتصار لاجنبي فقط وقال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره **قوله** وان اقر المريض لوارث مع هذا الذهب بلا ريب قال المصنف والشارح هذا اصح وهو الاصح قال ابن منجا هذا المذهب وهو اصح قال في الفروع فيصح على الاصح قال الناظم هذا اشهر القولين نص احمد قال في الخلاصة وان اقر لوارث صح في الاصح قال ابن منجا هذا اظهر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لا يصح قدمه ابن رزين في شرحه وبالي قريبا لو اقر بدين عليها لوارثه بسداده **قلت** وان اقر بطلاقها في صحته لم يسقط ميراثها هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال الزركشي المختار له **قلت** وهو بعيد **قوله** وان اقر العبد بحد او قصاص او طلاق صح واخذ به الا ان يقر بقصاص في النفس فنص احمد انه يتبع به بعد العتق اذا اقر العبد بحد او طلاق او قصاص فيما دون النفس اخذ به على المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل في اقراره بالعقوبات روايتان وفي الترغيب وجهان قال في الرعاية وقيل لا يصح اقراره بقود في النفس قال وهو اختاره القاضي ابو يعلى ابن ابي حازم ذكره في التخليص وبالغ قال في باب كلام الصبي اقر بسرقة وان اقر بقصاص النفس لم يقبض منه في الحال ويتبع بعد العتق على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وصححه الناظم وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والرعايتين وشرح ابن رزين والحاوي الصغير وغيرهم قال في القواعد الاصولية واختاره القاضي الكبير وجماعة وعدم صحة اقرار العبد بقتل العمد من المفردات وقال ابو الخطاب يوخذ بالقصاص في الحال واختاره ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الاصولية **لتنبيه** طلب جواب الوعود من العبد ونحو سيده جريا على العبد ومن العبد وحده على الثاني وليس للمولى العفو على رقبته او مال على الثاني قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **قوله** وان اقر السيد عليه بذلك كله لم يقبل الا فيما يوجب القصاص

فقبل فيما يجب به المال وهذا ذا لم يكذبه العبد وما يوجب القصاص لم يقبل منه القصاص وقبل منه فيما يجب به من المال في حدمه دية ذلك وهو احد الوجهين وهو اختاره في الشرح والصحيح من المذهب انه اقر السيد على عبده فيما يوجب القصاص لا يقبل مطلقا وانا نقبل اقراره بما يوجب مالا كالخطاء ونحوه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والوجيز والمحرر وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والفروع والنظم والرعايتين والحاوي **فائدة** لو اقر العبد بجناية توجب مالا لم تقبل قطعا قاله في التلخيص وظاهر كلام جماعة لا فرق بين اقراره بالجناية الموجبة للمال وبين اقراره بالمال وهو ظاهر ما جزم به وغير واحد **قوله** وان اقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق وهو المذهب نص عليه قال ابن منجا في شرحه هذا اللائق وهو ما صححه وجزم به في العمدة والوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الشرح والنظم والرعايتين والحاوي قال في التلخيص والقول الاصولية يتبع به بعد العتق في اصح الروايتين قال في الفروع فعنه يتبع به بعد عتقه وعنه يتعلق برقبته واختاره الخرقي وغيره قال في التلخيص ذكرها القاضي ولا وجه لها عندي الا ان يكون فيما لا تهمة فيه كالمال الذي اقر برقبته فانه يقبل في القطع ولا يقبل في المال لكن يتبع به بعد العتق انتهى وتقدم في آخر الحجر اقرار العبد المأذون له في كلام المصنف ليعاد **قوله** وان اقر العبد ببرقة مال زيد وكذبه السيد قبل اقراره في القطع دون المال وهو المذهب نص عليه وجزم به في المحرر وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والحاوي وصححه الناظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين وقيل لا يقطع وهو احتمال في المغني والشرح وقيل يقطع بعد عتقه لا قبله **فائدة** لو اقر الكاتب بالجناية تعلقت برقبته والصحيح من المذهب برقبته ايضا وقيل لا تتعلق برقبته ولا يقبل اقراره عليه بذلك **قوله** وان اقر السيد لعبده او العبد لسيده بالمال لم يصح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وبزه قال الشيخ تقي الدين لو اقر العبد لسيده لم يصح على المذهب وهذا ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيه ثلاثة اوجه في الصداق انتهى وقيل يصح ان قلنا يملك **قوله** وان اقر انه باع عبده من نفسه بالف واقر العبد به ثبت وان اكذبه عتق ولم تلزمه الالف هذا المذهب وقطع به الاصحاب لكن يلزمه ان يحلف على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمحرر والنظم والحاوي وغيرهم وقدمه في المحرر الفروع والرعايتين وغيرهم وقيل لا يلزمه وهو ظاهر كلام المصنف هنا **فائدتان احداهما** قوله وان اقر لعبد غيره بالصح وكان لما لكه قال في الفروع الذي اذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد قال وقد يقال بلى وان لم نقل بذلك لجواز ان يكون قد ملك مباحا فاقر بعينه او اتلفه وضمن قيمته **الثانية** لو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف صح الاقرار وان كذبه السيد قال المصنف لان الحق للعبد دون المولى قال الشيخ تقي الدين وهذا في النكاح فيه نظر فان النكاح لا يصح بدون اذن سيده وفي ثبوته للعبد على السيد نظر قال ابن نصر الله لا يقبل الا بتصديقه **قوله** وان اقر لبهيمة لم يصح هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المستوعب والكافي وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يصح كقوله بسببها وتكون لمالكها فيعتبر تصديقه قال الشيخ تقي الدين هذا القول هذا الذي ذكره القاضي ضمن مسئلة الحمل وقال الاولى يصح لها مع ذكر السبب لاختلاف الاسباب **فائدتان احداهما** لو اقر على كذا بسبب البهيمة صح جزم به في الرعاية وقدمه في الفروع وقال في المغني والشرح لو اقر على سبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لانه لم يذكر لها في صحة الاقرار ذكر المقر له وان قال لمالكها وله زيد على سبب بها الصحيح الاقرار وان قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اذ لا يكون لها بسبب شيء **الثانية** لو اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحو ذلك بسببها صحيحا كغلة وقفه صح وان اطلق فوجهان واطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والفروع والحاوي **قلت** الصواب الصحة وتكون لمصالحها واختاره ابن حامد وقال التميمي لا يصح وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** وان تزوج بمجهولة

النسب فاقر بالرق لم يقبل اقرارها وهو المذهب قدمه في المغني والشرح وقدمه ايضا في المحرر والحاوي والفروع ذكره
في باب اللقيط وعنه يقبل في نفسها في فسخ النكاح ورق الاولاد جزم به في الوجيز وغيره وصححه في الرعايتين والحاوي هنا
والنظم وعنه يقبل مطلقا **تنبيه** قوله وان اولدها بعد الاقرار ولدا كان رقيقا مراده اذا لم تكن عاملا وقت الاقرار
فان كانت حاملا وقت الاقرار فحكمه لم في الرعايتين وغيرها **قلت** وهذا هو كلام المصنف هنا ووجه في النظم انه يكون
حرا بكل حال **قوله** وان اقر بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يتبين هل اتت به في ملكه او غيره فهل تصير ام ولد
على وجهين واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا واطلقهما في احكام امهات الاولاد في المحرر والنظم والفائق والفروع
والحاويين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة احدهما لا تصير ام ولد صححه في التصحيح والناظم هنا وجزم به في
الوجيز فعلى هذا يكون عليه الولاء وفيه نظر لهما في المنتخب واقتصر عليه في الفروع والوجه الثاني تصير ام ولد وقدمه في
الرعايتين والحاوي الصغير في باب احكام امهات الاولاد وصححه ايضا في الرعاية الكبرى هناك في اخر الباب وصححه في
ادراك الغاية وتقدم التنبيه على ذلك في اخر باب احكام امهات الاولاد بعد قوله وان اصابها في ملك غيره **قوله** واذا اقر
الرجل بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان ميتا ورثه يعني الميت الصغير والمجنون
وهذا المذهب جزم به في المحرر والحاوي وشرح ابن منجا والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المغني والشرح والفروع
وصححه في النظم وقيل لا يرثه ان كان ميتا للتهمة بل يثبت نسبه من غير ارث وهو احتمال في المغني والشرح **قلت** وهو الصواب
فائدة لو كبر الصغير وعقل المجنون وانكر لم يسمع انكاره على الصحيح من المذهب وقيل يبطل نسب المكلف باتفاقهما على
الرجوع عنه **قوله** وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه وان كان ميتا فعلى وجهين واطلقهما ابن منجا في
شرحه والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي احدهما يثبت نسبه وهو المذهب صححه في التصحيح وهو ظاهر ما صححه
الناظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه الثاني لا يثبت نسبه **فائدتان احداهما** لو اقر بأب فهو
كاقراره بولد وقال في الوسيلة ان قال عن بالغ هو ابني او ابي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله **الثانية**
لا يعتبر في تصديق احدهما بالاخر تكرار التصديق على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب فيشهد الشاهد
بنسبهما بمجرد التصديق وقيل يعتبر التكرار فلا يشهد الا بعد تكراره **قوله** وان اقر بنسب اخ او عم في حياة ابيه او جده
لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من
الميراث ما فضل في يد المقر وهذا صحيح وقد تقدم تحرير ذلك وما يثبت النسب في باب الاقرار بمشارك في الميراث
وشرطه فانه كفاية فليراجع **فائدة** لو خلف ابنين عاقلين فاقر احدهما باخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده
وارث ثبت نسب المقر به منهما على الصحيح من المذهب وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن ارثه فلو مات المقر بعد
ذلك عن بني عم وكان المقر به اخا ورثه دونهم على الاول وعلى الثاني يرثونه دون المقر به **قوله** وان اقر عليه ولا بنسب
وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وخرج في المحرر وغيره يقبل
اقراره واختاره الشيخ تقي الدين **قلت** وهو قوي جدا **تنبيه** مفهوم قوله وان اقر عليه ولاء انه لو اقر بولاء لا عليه
وهو مجهول النسب بنسب وارث انه يقبل وهو صحيح اذا صدقه وامكن كمحتاج اخ او عم **قوله** وان اقرت المرأة بنكاح على نفسها
فهل يقبل على روايتين واطلقهما في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير احداهما يقبل لزوال التهمة باضافة الاقرار الى شرطه
وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمحرر وجزم به في المنور واختاره المصنف وقدمه في النظم والرواية الثانية لا يقبل قال في
الانتصار لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة وانه يصح من مكاتبه ولا تكمله عنده انتهى وعنه يقبل ان ادعى زوجيتها واحد
لا اثنان اختاره القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز والمغني في مكان اخر واطلقهن في الفروع وكذا في المغني والتعليق بعد

اقرار بكر به وانه يجبرها الاب لانه لا يمتنع صحته كالاقرار بالبيع [illegible] ويعيد اقرارها وان ادعى اباه اجرة في صحته **فائدة**
لو ادعى الزوجية اثنان واقرت لهما او لاحدهما لم يقبل تقدم اسبقهما فان جهل عمل بقول الولي ذكره في المبهج والمنتخب
ونقله المجرد وقدمه في الفروع وقال في الرعاية يعمل بقول الولي [illegible] وقال جماعة يفسخ النكاح انتهى وكذا في المغني
ويحال بينهما ولم يذكر الولي الشيخ ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام
القاضي انها اذا كانت بيد احدهما مسالة الداخل والخارج وسبقت في عيون المسائل بيد ثالث **قوله** وان اقر الولي عليها
قبل ان كانت مجبرة والا فلا يقبل وان لم تكن مجبرة لم يقبل قول الولي عليها به فشمل مسالتين غير المجبرة احداهما ان تكون مقرة
للولي في النكاح فلا يقبل قوله عليها به قولا واحدا والثانية ان تكون مقرة له بالاذن فيه فالصحيح من المذهب ان اقراره عليها
به صحيح مقبول نص عليه وقيل لا يقبل **قوله** وان اقر ان فلانة امرأته او قرت ان فلانا زوجها فلم يصدق المقر له الا بعد
موت المقر صح وورثه قال القاضي عبد ان اقر احدهما بزوجية الاخر بعد موته صدقه فحل له بنكاح جديد انتهى وشمل قوله
فلم يصدق المقر له الا بعد موت المقر مسالتين احداهما ان يسكت المقر له الى موت المقر ثم يصدقه فهذا يصح تصديقه ويرثه
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ومنها تخرج بعدم الارث الثانية ان يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدقه بعد موته
فهذا لا يصح تصديقه ولا يرثه في احد الوجهين وجزم به في الوجيز قال الناظم وهو اقوى والوجه الثاني يصح تصديقه ويرثه وهو
ظاهر كلام المصنف هنا قال في الروضة الصحيح قول اصحابنا قال في النكت قطع به ابو الخطاب والشريف في رؤوس المسائل واطلقهما
في المغني والمحرر والشرح والفروع **فائدتان احداهما** لو صح اقراره بزوجة بولد في روايتان واطلقهما في الفروع والهداية والخلاصة
احداهما لا يصح وهو المذهب جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب قال في الرعاية الكبرى وان اقر بزوجة بولد لم يلحقها دون
زوجها واطلقها كغير المزوجة وعنه لا يصح اقرارها وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى والحاوي الصغير هنا وقدمه النظم
الثانية لو ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم فلو صدقته بعد بلوغها قبل قال في الرعاية قبل على الاظهر قال في
الفروع قد دل ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة يحكم عليه وسال عنها الشيخ فلم يجب فيها بشيء **قوله** وان اقر
الورثة على مورثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة بلا نزاع ان كان ثم تركة **وقوله** وان اقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه هذا المذهب
مطلقا ومراده اذا اقر من غير شهادة فاما اذا شهد منهم عدلان او عدل ويمين فانه يثبت قاله في الفروع وفي التبصرة
ان اقر منهم عدلان او عدل ويمين ثبت ومراده وشهد العدل وهو معنى ما في الروضة وقال في الروضة ايضا ان خلف
وارثا واحدا لا يرث كل المال كبنت واخت فاقر بما يستغرق التركة اخذ رب الدين كل ما في يدها وكذا في الفروع في باب الاقرار
بمشارك في الميراث وعنه ان اقر اثنان من الورثة على ابيهما بدين ثبت في حق غيرهم اعطاء لحكم الشهادة وفي اعتبار عدالتهما
الروايتان وتقدم هذا هناك بزيادة **فائدة** يقدم ما ثبت باقرار الميت على ما ثبت باقرار الورثة اذا حصلت مزاحمة
على الصحيح من المذهب وقيل يقدم ما ثبت باقرار ورثة الميت على ما ثبت باقرار الميت قاله في الفروع ويحتمل التسوية وذكره
الازجي وجها ويقدم ما ثبت ببينة عليهما نص عليه **قوله** وان اقر لحمل امرأة صح هذا الصحيح من المذهب مطلقا قال في
الفروع وان اقر لحمل امرأة بال صح في الاصح قال في النكت هذا هو المشهور نصره القاضي وابو الخطاب والشريف وغيرهم قال
ابن منجا هذا المذهب مطلقا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الخلاصة والمحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والنظم واختاره ابن حامد وقيل لا يصح مطلقا ذكره في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم
قال في النكت ولا احسب هذا قولا في المذهب وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا ان يعزيه الى سبب من ارث او وصية
فيكون بينهما على حسب ذلك وقال ابن رزين في نهايته يصح بال الحمل ان عزوه ثم ذكر الخلاف في اعتباره من الثلث او من

حينه وفى المغنى اذا طلق كله ذكر السبب فيصح ما يصح طلاقه ويبطل ما يبطل وبطلت قال ان بعضه يطلق فالارجح كما قاله جمل
فرده ومات المقر وقال الذى كنت اقررت به لزيد لا يعود اليه فيما اراه قال فى الروض وكذا لو قال وديعة او نحوها
كما تقدم فيه الخلاف **فائدتان احداهما** قال فى القاعدة الرابعة والثمانين واختلفوا فى هذا البطلان هل يدل على
انه كان يملك الابراء بالارث والوصية فلو صح الاقرار له لملك بغير ما هو فاسد قال الاول كاشف الملك وبين له الموجب له وقيل
لان ظاهر الخلاف يضاف الى العالم ونحو هذا وهى مسئلة تقع كثيرا فى الفروع كما لو اقر بعين لمورثه ثم ادعى انها ملكه
عليه وقبل الارث للحمل تعليقه على شرط فى الولادة لانه لا يملك بدون خروجه حيا والاول لا يقبل التعليق وهذا طريق ان
عقيل وفى الظهور ترجح المسلك الثانى وبنى عليه ما لو اقر له انه غصبه منه او اتلفه قال فى الفروع ويتوجه يلزمه كقوله له على الف اقرضنيه عند عبد الرحمن وحزم المرداوى لا يصح كما لو قال الفا قوله وان ولدت
حيا ميتا فهو للحى بلا نزاع فلو مات يوم قوله وان ولدته احيين فهو بينهما سوا الذكر والانثى ذكره ابن حامد وهو المذهب
جزم به فى الوجيز والنظم والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية والمحرر والرعاية الصغرى والحاوى وقدمه فى
الفروع وقيل يكون بينهما الثلثان وتقدم كلامها فيما لو مات احدهما قبل القبض **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يعزه الى ما يقتضى التفاضل فاما ان عزاه الى ما
يقتضى التفاضل كما لو اشترى وصية عملا به قوله واحدا وتقدم كلام القاضى قوله ومن اقر لكبير عاقل بالغ بعد تصديقه ببطل اقراره
فى احد الوجهين وهو المذهب فى المحرر هذا المذهب قال فى النظم هذا المشهور وصححه التصحيح وغيره وجزم بهذا الوجيز وغيره
وقدمه الفصول والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم وقال الاكثر يوخذ المال ليبيت المال والوجهان للقاضى فى الخلاف
والشرح وشرح ابن منجا **فعلى المذهب** يقر بيده **وعلى الوجه الثانى** ايها غير قوله لم يقبل **وعلى المذهب** ان عاد
المقر فادعاه لنفسه او لثالث قبل منه ولم يقبل بعد هذا حد المقر له اولا الى دعواه ولو كان عبدا على دعواه قبل ذلك فيه
وجهان واطلقهما فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وجزم فى المذهب بعدم القبول وهو ظاهر كلامه فى الوجيز والكافى
والرعايتين والحاوى والنظم وغيرهم **باب ما يحصل به الاقرار وما يتبعه** تقدم فى مرض الطلاق وكنايته هل يصح الاقرار بالخط وتقدم ايضا فى اول كتاب الاقرار قوله وان ادعى عليه الفا فقال
قد نعم او اجل او صدقت او انا مقر بها او بدعواك كان مقرا بلا نزاع وان قال انا اقر او لا انكر لم يكن مقرا وهو المذهب
قال فى الفروع لم يكن مقرا فى الاصح وجزم به فى الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص المغنى والشرح وشرح ابن منجا وتذكرة
الادمى وغيرهم وقيل يكون مقرا جزم به فى الوجيز وابن عبدوس فى تذكرته وصححه النظم فى قولها فى قول الطلقهما فى المحرر والرعايتين
والحاوى الصغير وقال الازجى قال انا اقر بدعواك لا يكون مقرا فى قوله لا انكر قوله وان قال ليس بينى وبينك الا خير او عشرة او نحو ذلك
او على او لعلى او اظن او احسب او اقدر او اخذ او اترز او احسر او واقف كله لم يكن مقرا بلا نزاع قوله وان قال انا
مقر لوخذها او اترزها او اقبضها او احسرها او هى صحاح فهل يكون مقرا على وجهين واطلقهما فى الهداية والمذهب
والمحرر والفروع والرعايتين والحاوى واطلقهما فى المستوعب فى ذلك الا فى قوله انا مقر واطلقهما فى التلخيص فى قوله خذها او اترزها
واطلقهما فى الخلاصة فى قوله انا مقر احدهما يكون مقرا وهو المذهب صححه التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به فى الوجيز وصححه فى النظم
فى قولها فى المقر وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته واختاره الشيخ تقى الدين والوجه الثانى لا يكون مقرا جزم به فى المنور وجزم به الناظم
فى غير قوله انى مقر وقدمه فى الكافى فى قوله خذها او اترزها او هى صحاح قال فى القواعد الاصولية اشهر الوجهين فى قوله انا
مقر انه لا يكون اقرارا وجزم به فى المستوعب **فوايد الاولى** قال ابن المنجا فى قوله كذا جاحد لك او كذا جحدتك حقك اقوى

اقوى فى الاقرار من قوله خذه **الثانية** لو قال ليس لك على الف قال بلى فعلى قولين ولا يكون مقرا بهذا نص عليه فى الروض
ويتوجه ان يكون مقرا من اسمى كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة **قلت** هذا التوجيه هو الصواب الذى لا شك فيه
وله نظائر كثيرة ولا يصح فى ذلك الا الخلاف فى هذه المسئلة بحكم بان العامى يكون كذلك هنا مما يعد ما يكون وقدم
فى باب شرح الطلاق وكنايته ما يؤيد ذلك فان قوله هناك يتوجه حمل العامى عليه ما لم يعد وهو بعيد وفى نهاية ابن رزين
اذا قال لى عليك كذا فقال نعم او بلى فمقر وفى غيرها لسائل النظر لا قال يختلف باختلاف العرف فان قال لى عليك كذا فقال به
نعم وكانا قالا او قال لى عليك كذا كان الاقرار بلى وتقدم نظير ذلك فى اوايل باب شرح الطلاق وكنايته **الثالثة**
لو قال اعطنى ثمنه هذا او اشترى ثوبا هذا او اعطنى الفا الذى على عليك او قال لى على عليك الف او هل لى عليك الف فقال فى
ذلك كله نعم او اسعفنى بها او وهبتها او صدقت او ابرتنى او ما اشبه ذلك فهو اقرار ولا ان اقرم او اعلم الله فقد اقر بهذا
ذلك كله وان قال لعل فيما اظن لم يكن مقرا **قوله** وان قال له على الف ان شا الله فقد اقر بها ولم يلزمه عليه وكذا ان قال
له على الف الا ان يشا الله وهو المذهب فيهما عليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وقيل لا ان شا الله
وفيها احتمال لا يكون مقرا بذلك **فائدة** لو قال لعبده او زوجته او قبلت انشا الله صح كما لو اقر فى عين النساء
كما لو قال انا صائم غدا انشا الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تاكيدا وقال فى عيون المسائل الفاضى عياض لا يلزم
العقود لان له الرجوع بعدها بما قبل القبول بخلاف الاقرار وقال فى المجرد فى بعتك او زوجتك انشا الله او بعتك
ان شئت فقد قيل ان شا الله صح انتهى **قوله** وان قال ان قدم فلان فله على الف لم يكن مقرا بهذا صححه فى التصحيح
نكاريه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل يصح وهو قوله ان جاء رأس كذا فلله على الف ذكره
قوله وان قال له على الف ان قدم فلان فعلى وجهين يحكى اذا اخر الشرط واطلقهما فى المحرر والشرح وشرح ابن منجا
والخلاصة وقدمه فى المغنى والمقنع والوجه الذى يكون مقرا فظاهر كلامه فى الوجيز واختاره القاضى **فايدة** مثل ذلك
فى الحكم لو قال له على الف ان جاء المطر او جاء زيد من خلافا ومذهبا **قوله** وان قال له على الف اذا جاء راس الشهر كان اقرارا
وهو المذهب وعليه الاصحاب قال فى المحرر والشارح قال اصحابنا هذا اقرار وجها واحدا وجزم به فى
الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره وفيما تخرج من المسئلة الاتية بعدها والطلق فى الترغيب فيها وجهين وقال
الشارح احتمال لا يجدم الفور فيها فيكون فيهما وجهان **فائدة** لو فسر باجل او وصية قبل منه **قوله** وان قال اذا
جاء راس الشهر فله على الف فعلى وجهين واطلقهما فى المحرر وشرح ابن منجا والشرح والرعايتين والحاوى الصغير احدهما
لا يكون مقرا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال فى المحرر والشارح قال اصحابنا ليس باقرار وجزم به فى الوجيز وغيره
وقدمه فى الفروع وصححه فى الهداية والمذهب والخلاصة والهادى وغيرهم والوجه الثانى يكون اقرارا وصححه فى
التصحيح **قوله** وان قال له على الف ان شهد به فلان لم يكن مقرا وهو المذهب جزم به فى الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والنظم وقدمه فى الفروع ونصره وقيل يكون مقرا اختاره القاضى واطلقهما فى المحرر
والفروع والرعايتين والحاوى **قوله** وان قال ان شهد فلان فهو صادق احتمل وجهين وكذا قال فى الهداية واطلقهما فى
المذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوى الصغير احدهما يكون مقرا لتعاد
وان لم يشهد بما عليه لانه لا يتصور صدقه الا مع ثبوته فيصح انا صححنا فى التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وجزم به فى الوجيز
وقدمه فى الخلاصة والوجه الثانى لا يكون مقرا وهو المذهب قدمه فى الفروع **باب ما يحصل به الحكم فيما**
اذا وصل باقرار مما يتبعه قوله اذا وصل به ما يسقطه مثل ان يقول له على الف الا الف منها وقد قبضه

او استوفاه او الف من ثمن خمر او خلل وقبضه ثم اختار الالف او الاستمتاع فله الالف وذكر المصنف مسائل منها
فرع له على الف قد قبضه او استوفاه فيلزمه الالف بلا نزاع **ومنها** قوله له على الف من ثمن خمر او خللت به على ما اختاره
قبل به الالف على الصحيح من المذهب وبه قطع ابن كج وذكر ابن كبيس عن احمد غيره وفي الرعاية الكبرى
وغيره واختاره الخطابي والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز والمحرر والخلاصة والكافي والمغني والوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وغيرهم وقيل لا يلزمه وقال ابن كبيس هو قياس المذهب وقيل لا حد وقوله كان له علي وقضيته وحلفه
العاني وابن عبدوس في تذكرته والطبقهاء المحرر والنظم والكفاية والكافي والفروع وغيرهم **فائدتان احداهما**
مسألة الحكم لو قال له على الف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه او لم اقبضه او مضاربة تلفت وشرط على ضمانها ما يفعله
الناس عادة صح فاسد مطلقا وهذا وباقة قريبا في كلام المصنف لو قال له على الف من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له
بل دين في ذمتك **الثانية** لو قال على من ثمن خمر الف لم يلزمه وجها واحدا لعدم اذا قدم قوله على من ثمن خمر علي قوله الف
ومن مسائل المصنف لو قال له على الف الا العا فانه يلزمه قولا واحدا **ومنها** لو قال له على الف الا استمائة فيلزمه
الالف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب لان استثنى اكثر من النصف وقيل يصح الاستثناء فيلزمه مائتان
وباقة ذكره في المحرر اول الفصل الذي بعده هنا وتقدم ذلك ايضا في باب الاستثناء في الطلاق **قوله** واذا قال
كان له على الف وقضيته او قضيت منه خمسمائة في الحرج ليس باقرار وقوله له مع عينه وهو المذهب
اختاره القاضي وقال لم ار من اصحابنا غيره هذا قال ابو علي الصفار اختاره عامة شيوخنا قال الزركشي هذا منصوص
احمد رواية جملة وجزم به الجمهور الشريف وابو الخطاب والشيرازي وجزم به ايضا في الوجيز والمنور ومنتخب
الادمي وغيرهم وبنى به في المحرر والفروع وغيرها وصححه في تصحيح المحرر والنظم وغيرها وعنه يقبل قوله في الخمسمائة مع عينه
ولا يقبل قوله في الجميع قال ابو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل الا ببينة فان لم يكن بينة حلف المدعي انه لم
يقبض ولم يبرئه واستحق وقال لهذا رواية واحدة ذكرها ابن بكيس قال في الفروع وعنه يكون مقرا اختاره ابن ابي موسى
وغيره فيقيم بينة بدعواه ويحلف خصمه اختاره ابو الخطاب وابو الوفا وغيرهما كسكوته قبل دعواه انتهى **قلت** واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المذهب والمرعاتين والحاوي الصغير وعنه ان ذلك ليس بجواب فيلزمه الجواب
قال في الترغيب هذا الرواية وهي اشهر **فوائد الاولى** لو قال دبرت مني او ابرأتني فقيها الروايات المتقدمة قال في
الفروع وقيل مقر **الثانية** لو قال كان له علي وسكت فهل هو اقرار قال له الاصحاب ويتخرج انه ليس باقرار قال في المحرر
وغيره **الثالثة** لو قال له على الف وقضيته ولم يقل كان ففيها طرق للاصحاب **احدها** ان فيها الرواية الاولى
ورواية ابي الخطاب من الجمع رواية ثالثة يكون مقرا قال في الحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو اقام بينة
وهذه الطريقة هي الصحيحة من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقدمت المذهب من ذلك **الطريقة**
الثانية ليس هذا جوابا في هذه المسألة وان كان جوابا في الاولى فيطالب بردا الجواب **الطريقة الثالثة**
قبول قوله هنا وان لم نقبله في التي قبلها اختارها القاضي وغيره **الطريقة الرابعة** عكس التي قبلها وهي عدم قبول
قوله هنا وان قبلنا هناك في التي قبلها اختارها المجد وجماعة من الاصحاب **الفائدة الرابعة** قوله ويصح استثناء
ما دون النصف تقدم حكم الاستثناء باب الاستثناء في الطلاق ويعتبر فيه ان لا يسكت سكوتا يمكنه فيه الكلام
على الصحيح من المذهب قال الناظم وغيره وعليه الاصحاب ونص عليه وذكره الواضح لابن الذاهري رواية ويصح الاستثناء
ولو لم يمكنه فيها هو كالاستثناء بالمشيئة كما تقدم في كتاب الايمان وذكر الشيخ تقي الدين

وقال

وقال مسئلة كل مسئلة كلام مغير له واختار ان المتقارب متواصل وتقدم هذا مستوفى آخر باب الاستثناء في الطلاق
فليراجع **قوله** ولا يصح استثناء ما زاد عليه يعني على النصف وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب حتى في اصل الفروع
في اصوله استثنا الاكثر بالجملة عند احمد واصحابه ونص عليه الامام احمد في الطلاق رواية اسحاق في الكف قطع
به اكثر الاصحاب قال المصنف في المغني لا يخالف المذهب فيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعاية
وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقيل يصح استثنا الاكثر اختاره ابو بكر نقله واختاره في الكف وقد ذكر القاضي وجها موافقا
فيما اذا قال له علي مائة الا ثلاثة الا درهمين انه يلزمه درهمان قال وهذا انما يجيء على القول بصحة استثنا الاكثر
قوله وهو استثنا النصف وجهان وحكاهما في الايضاح روايتين واطلقهما في الهداية والايضاح والمذهب وسبوك
الذهب والمستوعب والمحرر والكافي والهادي والمغني والشرح والحاوي الصغير والتلخيص والبلغة والقواعد الاصولية
والزركشي احدهما يصح وهو المذهب قال ابن عبيدة الصحة ظاهر المذهب واختاره الحزقي وابن عبدوس في تذكرته قال
ابن عقيل في تذكرته من اقر بشيء ثم استثنى الكثر لم يصح الاستثنا ولزمه جميع ما اقر به فظاهره صحة استثنا النصف
قال في المغني ومنتخب الادمي لا يصح استثنا اكثر من النصف ظاهر هذا صحة استثنا النصف وصححه في الرعاية الكبرى
وقال في الصغرى يصح على الاقيس وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة وشرح ابن منجا والوجه الثاني لا يصح قال في الشارح
وابن منجا في شرحه وشارح الوجيز هذا اولى قال في المحرر في مختصره في الاصول وشرحه وهو الصحيح من مذهبنا وصححه
الناظم واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل في الفصول وقد اطاف الاستثنا جاز في ما لم يبلغ النصف والثلث قال
وبه اقول وتقدم ذلك ايضا مستوفى في باب الاستثناء في الطلاق **قوله** فان قال له عندي العبيد العشرة الا واحدا لزمه
تسليم تسعة فان ماتوا الا واحدا فان قال هو المستثنى قبل قبل على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح
ابن منجا احدهما يقبل قوله وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في المحرر والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب
التصحيح وابن منجا في شرحه قال في الفروع قبلة الاكثر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا يقبل اختاره ابو الخطاب **فائدتان احداهما** لو قتل وغصب الجميع الا واحدا
قبل تفسيره به وجها واحدا لانه غير متهم لحصول قيمة القتلى لاولياء المقتولين بخلاف جحودهم للمقر له **الثانية** لو قال
غصبتهم الا واحدا فماتوا او قتلوا الا واحدا صح تفسيره بهما ذكره وكذا لو غصبته احد العبيد الا واحدا صدق في تعيين الباقي
قوله وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت قبل منه بلا نزاع ولو كان اكثرها وان قال
له هذه الدار نصفها فقد اقر له بالنصف وكذا نحو وان قال له هذه الدار والى نصفها صح في الاقيس كما في الرعاية الكبرى
وقال في الصغرى يبطل في الاشهر قال في الحاوي الصغير يبطل في اصح الوجهين انتهى والصحيح من المذهب ان الخلاف هنا مبني
على الخلاف في استثنا النصف على ما تقدم قال في الفروع ولو قال هذه الدار له الا ثلثيها او الا ثلثة ارباعها او الا
نصفها فهو استثنا للاكثر والنصف قاله الاصحاب **قوله** وان قال له علي درهم ان ودرهم الا درهما فعليه درهمان
ودرهم الا درهما فعليه الاستثنا على وجهين واطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والبلغة والتلخيص
اذا قال له علي درهمان وثلثة الا درهمين لم يصح الاستثنا على الصحيح من المذهب لرفع احد العددين قال في الفروع لم يصح
الاكثر على المذهب هذا اولى وردعيه وجزم به في المنور وقدمه في الخلاصة والشرح والوجه الثاني يصح صححه في التصحيح
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والحاوي **قلت** وهو الصواب لان الاستثنا انما عطف
بواو صحيح لما تقدم في القواعد الاصولية من جماعة ان الاستثنا المتعقب لجمل يصح وما قالوه ليس بصحيح على قاعدة

المحرر

الذهب على قاعدة المصنف فلغى حكمة الاستثنا **واما** اذا قال لاعلى درهم الا درهما كان قلنا لايصح استثنا النصف فهنا لايصح بطريق اولى على ما ذكره يتوجه فيما وجهان كما ذكرنا فيما ظهر لي وان كان ظاهر كلام العمراني والحاوي والاستثنا بعد العطف بواو يرجع الى الكل وتمسك بما يليه ملوح دليل على ان درهم الدرهما قوله على الاول اذ صح استثنا النصف والا فاستثنا الكل وجزم به ابن عبدوس وعلل بانه يلزمه درهم وجزم بهذا الحاوي والتلخيص والنور وقدمه في الذهب والترجيح دليل المصنف وهو واضح وصحح ابن الرفعة في المطلب الرجوع الى الجميع ولزم درهم في هذه المسئلة هو المذهب **قوله** وان قال له على خمسة الا درهما ان ودرهما لزمه الخمسة احد الوجهين وهو الذهب جيئا للمستثنى ومحمد في التصحيح والنظم وجزم بهذا الوجيز وذكره ابن عبدوس والمنهج وجزم وقدمه المحرر وعزاه في الرعايتين والحاوي وان قال لخمسة الا درهمين ودرهما وجبت على ان الواو للجميع والاثلاثة والوجه الثاني يلزمه ثلاثة واطلقهما في الشرح وشرح ابن يونس والفروع **قوله** وصح الاستثنا من الاستثنا فاذا قال له علي سبعة الا ثلاثة الا درهما لزمه خمسة لان من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وجزم به في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم من الاصحاب لانه اذا اثبت سبعة ثم نفى منها ثلاثة ثم اثبت واحدا ونفى من الثلاثة الباقية درهما صح قياسا من السبعة فيكون مقرا بالخمسة **قوله** وان قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين لزمه عشرة في احد الوجوه ان بطل استثنا النصف والاستثنا من الاستثنا باطل يعود الى ما قبله لبعد كسكوته قال في الفروع وهذا الوجه اختاره ابو بكر ومحمد في التصحيح **وفي الآخر** يلزمه ستة جزم به في الوجيز والمنور وبعده الناظم قال الشارح لانا استثنينا مع المستثنى عبارة عامة فان عشرة الا درهما عبارة عن تسعة فاذا قال له على عشرة الا خمسة الا ثلاثة صح الاستثنا الخمسة لانه وصلها باستثنا آخر ولذلك صح استثنا الثلاثة والدرهمين لانه وصل ذلك باستثنا آخر والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فصح استثنا الخمسة وهو نفي فبقي خمسة وصح استثنا الثلاثة وهي اثبات فعادت ثمانية وصح استثنا الدرهمين وهي نفي فبقي ستة ولا يصح استثنا الدرهم لانه سكوت عليه لم يحتمل ان يكون وجه الستة ان يصح استثنا النصف والثلاثة فيصح استثنا الخمسة والدرهم ولا يصح استثنا الثلاثة والاثنين الباقيين قال في الفروع وعلى قول ابن بجا يصح استثنا النصف ولا يبطل الاستثنا من الاستثنا ببطلان الاستثنا بل يلزمه ستة لانه اذا صح استثنا الخمسة من العشرة بقي خمسة واستثنا الثلاثة من الخمسة لا يصح لكونها اكثر فيبطل وبقي قوله الا درهمين فيصح فيعود من الخمسة الخارجة درهما فيخرج منها درهم بقوله الا درهم ويقي خمسة الا درهم يضم الى الخمسة تكون ستة انتهى وهو مخالف لتوجيه الشارح في الوجيز **وفي الوجه الآخر** يلزمه سبعة وهو مبني على صحة الاستثنا ات كلها والعمل بما تؤول اليه فاذا قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين كانت نفيا فتبقى ستة فاذا قال الا درهمين كانت نفيا فتبقى ستة فاذا قال الا درهما كان مثبتا فصارت سبعة قال الشارح وهو واضح وقال ابن بجا وعلى قولنا لا يصح استثنا النصف ولا يبطل الاستثنا من الاستثنا يلزمه سبعة لان استثنا الخمسة من العشرة لا يصح واستثنا الدرهمين من الدرهمين لا يصح لقوله الا ثلاثة صحيحا فيصير عند قوله عشرة الا ثلاثة فيلزمه سبعة انتهى وهو طريقة لغيره في ذلك وهو مخالف لما ذكره الشارح ايضا **وفي الوجه الآخر** يلزمه ثمانية قال الشارح لانه يلغى الاستثنا الاول لكونه النصف فاذا قال له على عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما كانت مثبتة وهي ستة وقد بطلت فسقطت الثلاثة ايضا وبقي اثنان لانها نفي والنفي يكون نفي اثبات وقد بطل الاثبات التي قبلها فتكون نفية من العشرة يبقى ثمانية ولا يصح استثنا الواحد من الاثنين لانه نصف

انتهى

والمجدمي

انتهى وقال ابن بجا وعلى قولنا لا يصح استثنا النصف ويبطل الاستثنا من الاستثنا ببطلان الاستثنا يلزمه ثمانية لان استثنا الخمسة لا يصح واذا لم يصح ذلك ولم المستثنى منه قوله الا ثلاثة فينبغي ان يعمل عمله لكن قوله الا درهمين لا يصح لانه اكثر واذا لم يصح وقع قوله الا درهما قوله الا ثلاثة فعادت منها درهم الى السبعة الباقية فصير المجموع ثمانية انتهى مخالف الشارح ايضا في توجيه وكلام الشارح اقعد وبالله التوفيق لتوجيه هذا الوجه كلها وما نظر عليه منها

وفي المسئلة وجه خامس بلزمه ان صح استثنا النصف جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وقال في الفروع هو الاشبه ان بطل النصف خاصة فثمانية وان صح فقط فخمسة وان عمل بما تؤول اليه جملة الاستثنا ات فسبعة انتهى وهو كما قال وقال في المحرر فعلى هذا يلزمه اذا صححنا استثنا النصف خمسة او ستة على وجهين وان لم نصححه فهل يلزمه عشرة او ثمانية على وجهين وقيل يلزمه سبعة عليها جميعا وقال في المغني مسئلة المتن يبطل الاستثنا كله على احد الوجهين وصح في الآخر فيكون مقرا بالسبعة انتهى وقال في النكت على وجه لزوم الخمسة اذا قلنا بصحة استثنا النصف لانا استثنا النصف صحيح وثلاثة من خمسة باطل فبطل ما بعده وعلى وجه آخر لزوم الستة لانا استثنا النصف صحيح واستثنا ثلاثة من خمسة باطل بوجوده كعدمه واستثنا اثنين من خمسة صحيح فصار المقر به سبعة ثم استثنى من الاثنين واحدا يبقى ستة وعلى الوجهان لك الكلام باهر وتصح الاستثنا ات كلها فيلزمه سبعة وهو واضح وقال والزمه بعضهم على هذا الوجه ستة بناء على ان الدرهم سكوت عنه فلا يصح استثناؤه وقال وفيه نظر والله اعلم الشارح على ما تقدم من تعليله وعن وجه الثانية لانا لا استثنينا الخمسة باطل واستثنا الثلاثة من خمسة صحيح يبقى سبعة واستثنا الاثنين باطل واستثنا واحد من الثلاثة صحيح يزيده على سبعة وقال بعضهم على هذا الوجه استثنا خمسة وثلاثة باطل واستثنا اثنين من عشرة صحيح واستثنا واحد من الاثنين باطل قال وفيه نظر وقال لعل قوله وقيل يلزمه سبعة عليها جميعا اي سواء قلنا يصح استثنا النصف اولا وهذا بنا على الوجه الثالث وهو تصحيح الاستثنا ات كلها على ما تقدم قال وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء واحسبه اراد على الوجه الثالث يلزمه سبعة كان اولى **تنبيه** مبنى ذكاد بطل الاستثنا ات استثنا باطل فهل يكفي ذلك الاستثنا الباطل وما بعده او يلغو وحده ويرجع ما بعده الى ما قبله وجزم به في المغني قال في تصحيح المحرر او يبطل ما يؤول اليه جملة الاستثنا ات اختاره القاضي كما في تصحيح المحرر فيه اوجه واطلقهما في المحرر والطرق في شرح محتصر ابن الحاجب في الاصول وصاحب القواعد الاصولية قال في الرعايتين والحاوي لو استثنى ما لا يصح استثنا منه شيئا بطلا وقيل يرجع ما بعد الباطل الى ما قبله وقيل يعتبر ما يؤول اليه جملة الاستثنا ات زاد في الكبرى وقيل ما استثنى الكل او الاكثر واستثنى من الاستثنا دون النصف الاول صح والا بطلا **قوله** ولا يصح الاستثنا من غير الجنس عليه فاذا قال له على الف درهم الا ثوبا لزمته الالف هذا الذهب بطلقا الا ما استثنى وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه وهو من مفردات المذهب وقال بعض الاصحاب يلزم من رواية صحة استثنا احد النقدين من الآخر صحة استثناء الثوب من الالف والشارح وقال ابو الخطاب لا فرق بين العين والورق وغيرها فيلزم من صحة استثنا احدها صحة استثنا الثياب وغيرها

هذه الرواية صح

قلت صرح بذلك في الهداية وقال ابو محمد التميمي اختلف الاصحاب في صحة الاستثنا من غير الجنس **تنبيه** قد يقال له دخل في كلام المصنف ما اذا استثنى نوع من جنس اذا كان اقل كما تقدم وهو واحد الاحتمالين والصحيح في المذهب عدم الصحة صححه في المحرر والشارح وقدمه هو وابن رزين **قوله** الا ان يستثني عينا من ورق او قال من عين فيصح ذكره الخرقي وهو احد الروايتين اختارها ابو حفص العكبري وصاحب المنور وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين **قلت** وهو

والخلاصي

الصواب وهو من مفردات المذهب وقال ابو بكر لا يصح وهو رواية عن الامام احمد وهو المذهب جزم به في الوجيز والتبي ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واطلقهما في المذهب والكافي والزركشي **تنبيه** قال اصحابنا [illegible] مبني الروايتين على [illegible] غلط الا انه [illegible] ما قاله القاضي في العدة عقيلة الواضح انها [illegible] بين الروايتين [illegible] رواية الصحة على ما اذا كان احدهما يعتبره عن الآخر ويعلم قدر منه ورواية البطلان على ما اذا [illegible] الروضة والعمدة والوجيز [illegible] المقرض وعلى ما اذا [illegible] المفروض تبعه بلفظ الخلاف **فائدة** قال في النكت ظاهر كلامهم انه لا يصح استثناء الفلوس من احد النقدين قال وينبغي ان يخرج على وجهين لان احدهما الجواز والثاني [illegible] مع نفاقها خاصة انتهى **قلت** ويتوجه [illegible] ابي الخطاب بالصحة بل [illegible] **قوله** واذا قال له علي الف الا دينارا فهل يصح على وجهين [illegible] بنيان على الروايتين المتقدمتين وقد علمت المذهب منهما وهو عدم الصحة وعلى القول بالصحة يرجع الى سعر الدينار بالبلد على الصحيح من المذهب قاله في المحرر هو قول ابي الخطاب وقدمه في النظم والفروع وقال ابو الخطاب يرجع في تفسير قيمته اليه كما لو لم يكن له سعر معلوم وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين وصححه في تصحيح المحرر واطلقهما الزركشي اذا علمت ذلك فلو قال له علي الف درهم الا عشرة دنانير فعلى الاول يرجع الى سعر الدينار بالبلد فان كانت قيمتها ما يصح استثناؤه صح الاستثناء والا فلا وعلى قول ابي الخطاب يرجع في تفسير قيمة الدنانير الى المقر فسره بالصحيح فعلى قول الاول قاله في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه الازجي قال في المنتخب ان بقي منه اكثر المائة رجع في تفسير قيمتها اليه ومعناه في التبصرة **قوله** وان قال له علي الف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او الى شهر لزمه الف جياد وافية حالة الا ان يكون في بلد اوزانهم ناقصة او مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد او من غيرها على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع احدهما يلزمه جياد وافية وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره ومقتضى كلام الخرقي وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يلزمه من دراهم البلد وهو المذهب وهو مقتضى كلام ابن ابي موسى **قلت** وهو الصواب قال المجد والشارح هذا اولى وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الكافي وشرح ابن منجا في المغني والشرح ان فسره باقل او بسكة دون سكة البلد وتساويا وزنا فاحتمالان [illegible] القاضي فيها [illegible] الا ان يكون للناس دراهم صغار والامام [illegible] منه ويأتي قريبا **قوله** وان قال له علي الف الى شهر فانكر المقر له التأجيل لزمه مؤجلا وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يلزمه حالا وهو لابي الخطاب **فعلى المذهب** لو عزاه الى سبب قابل للامرين قبل في الضمان وغيره [illegible] واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والنكت والنظم لا يقبل في غير الضمان وهو ظاهر كلامه في المستوعب قال شيخنا في حواشي المحرر الذي يظهر انه لا يقبل قوله في الاصل **قلت** الصواب القبول مطلقا قاله في [illegible] وان اقر بمؤجل [illegible] وقال ابن عبدوس في تذكرته ومن اقر بمؤجل صدق ولو عزاه الى سبب يقبله والحلول والتأجيل [illegible] وقال في تصحيح المحرر الذي يظهر قبول دعواه **تنبيه** قال في النكت قول صاحب المحرر [illegible] الضمان اما كون القبول [illegible] يحتمله [illegible] الذمة [illegible] كالثمن [illegible] ووجه [illegible] عدم قبول قوله ان سببه مقتضاه الحلول فوجب الحمل [illegible] واصله وبهذا فارق الضمان قال

وهذا

وهذا المطلق من حل كلامه وقال ابن عبد القوي في نظم كلام المحرر الذي يقوى عندي ان مراده يقبل في الضمان اي يضمن ما اقر به لا انما اقر عليه فان ادعى انه ثمن مبيع او اجرة [illegible] انه لا يلزمه هو او بعضه ان تعذر قبض ما ادعاه او بعضه فاحد الوجهين يقبل لانه انما اقر به كذلك فاشبه ما اذا اقر بانه سكة معيبة او ناقصة قال ابن عبد القوي وقيل بل مراده نفس الضمان اي يقبل قوله انه ضامن [illegible] عن [illegible] ويريد بقوله بغيره سائر الحقوق [illegible] كلام ابن عبد القوي في النكت ولا يخفى [illegible] **قوله** وان قال له علي دراهم ناقصة لزمه ناقصة هذا المذهب قال الشارح لزمته ناقصة [illegible] الزركشي وابن رزين وقال القاضي اذا قال له علي دراهم ناقصة قبل قوله وان قال صغارا وللناس دراهم صغار قبل قوله وان لم يكن لهم دراهم صغار لزمه وازنة كما لو قال دريهم فانه يلزمه درهم وازن وقال في الفروع وان قال صغار قبل بناقصة لزمه من دراهم البلد قاله في الهداية وجها واحدا **فائدة** لو قال له علي دراهم وازنة فقيل يلزمه العدد والوزن **قلت** وهو الصواب وقيل وازنة فقط واطلقهما في الفروع وان قال له دراهم عددا لزمه العدد والوزن جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم فان كان ببلد يتعاملون بها عددا او اطلق انها ناقصة فالوجهان المتقدمان قال المصنف في المغني اولى الوجهين انه يلزمه من دراهم البلد ولو قال له علي درهم او درهم كبير او دريهم لزمه درهم اسلامي وازن قاله في الفروع ويتوجه في دراهم يقبل تفسيره **قوله** وان قال له عندي رهن وقال المالك بل وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقله احمد بن سعيد عن احمد وخرجه تخريج من قوله كان له علي وقضيته ذكره الازجي **قوله** وان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل دين في ذمتك فعلى وجهين واطلقهما في المحرر والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين والحاوي احدهما القول قول المقر له صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه شارح الوجيز والقول الثاني القول قول المقر قال في المغني هذا اولى **قوله** وان قال له عندي الف وفسره بدين او وديعة قبل منه بلا نزاع لكن لو قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله قدمه في المغني والشرح واختاره [illegible] وابن رزين وقال القاضي يقبل وصححه الناظم **قوله** وان قال له علي الف وفسره بوديعة لم يقبل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والنكت والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقبل قال القاضي يقبل قوله على تاويل حفظها او ردها ونحو ذلك **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يفسره متصلا فان فسره به متصلا قبل قولا واحدا لكن ان زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل ذكره القاضي وغيره بخلاف المنفصل لان اقراره تضمن الامانة ولا مانع نخ

فائدة لو احضره وقال هو هذا وهو وديعة ففي قبول المقر له ان المقر به غيره وجهان واطلقهما في الفروع وظاهر المغني والشرح الاطلاق احدهما لا يقبل ذكره الازجي عن الاصحاب قال المصنف والشارح اختاره القاضي والوجه الثاني يقبل وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاوي وصححه الناظم وقدمه ابن رزين في الكافي وهو المذهب قال المصنف وهو مقتضى قول الخرقي **فائدة** لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغى وصفه لها بالضمان وبقيت على الاصل **قوله** وان قال له من مالي الف [illegible] هبة او نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال بدا لي في تقبيضه قبل هو المذهب ذكره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وقدمه في الفروع والمغني والشرح وشرح الوجيز وجزم به في المحرر في الاولى وذكر القاضي واصحابه انه لا يقبل وهو رواية عن احمد واطلقهما في المحرر في الاولى وذكر المجد ايضا في قوله له من مالي الف او له نصف مالي ان مات ولم يفسره فلا شيء له وذكر في الوجيز انه اذا قال له من مالي او في مالي الف او نصف داري هذه ان مات ولم يفسره لم يلزمه شيء وهو قول صاحب الفروع بعد حكاية كلام صاحب المحرر وذكره

بعضهم في تتمة الصور وكذا في الحاويين والمذهب والمستوعب والخلاصة في قوله له نصف داري تكون صدقة وتقدم وذكر في
الترغيب في الوصايا ان هذا من مال الموصية وهذا اقرار ما لم يتفقا على الوصية وذكر الازجي في قوله له النصف من مالي صحيح
لا نعلمنا استحق بسبب سابق ومن مالي وعد ... اصحابنا لا فرق بين من مالي او في مالي انه يرجع اليه في
تفسيره ولا يكون اقرارا الا اضافه الى نفسه ثم الخبر لعينه بشي منه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يفسر
بالهبة يصح اقراره ويصح وهو المذهب والصحيح من الروايتين قاله في الفروع صحح على الاصح قال المصنف والشارح وغيرهما
فروى ... وديعة او وصية قبل رجوعه عنه لا يصح قاله في الترغيب وهو المشهور للمناقض **فايدتان** احداهما لو
... عليها قاله ... الاول على الروايتين قاله القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقال في الكافي صح على الاصح
الثانية لو قال دين الذي على زيد لعمرو فقيه الخلاف السابق ايضا **قوله** وان قال له في ميراث ابي الف فهو دين على
التركة هذا المذهب فلو فسر بانه هبة لم يقبل على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب اذا قال له في هذا المال او في هذه التركة
الف ... ان لا يكون ملكه فلو شهد الشاهد انه اقر وكان ملكه الى ان اقر او قال هذا ملكي الآن وهو لفلان
فباطل ولو قال هو لفلان وما زال ملكي الى ان اقررت لزمه باول كلامه وكذا قال الازجي لو قال داري لفلان فباطل
قوله وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وكذا لو قال له هذه الدار هبة او سكنى هذا المذهب فيهما وجزم به
في الوجيز ... وقدمه في الفروع فيهما والمغني والشرح وردا قول القاضي لان هذا ابدال انشا ... وقيل لا يصح لكونه
... قال القاضي هذا وجه لا يصح قال في الفروع ويتوجه عليه منع قوله له هذه الدار ثلثاها وذكر المصنف صحته
فايدة لو قال هبة سكنى وهبة عارية عمل بالبدل وقال ابن عقيل قياس قول احمد بطلانه لاستثنائها
لانه استثنى الرقبة وبقا المنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة **قوله** وان اقر انه وهب او رهن
واقبض او ... ثم انكر وقال ما قبضت ولا اقبضت وسال احلاف خصمه فهل يلزمه اليمين
على وجهين ... وحكاهما المصنف في بعض كتبه روايتين وفي بعضها وجهين واطلقهما في الشرح والمغني والفروع
والهداية والخلاصة احدهما يلزمه اليمين وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم قال في الرعايتين والحاويين وله
تحليفه على الاصح وجزم به في المحرر والفصول والوجيز ومنتخب الادمي والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره واختاره
الشيخ تقي الدين ومال اليه المصنف والشارح ... في اول باب الرهن من المغني والوجه الثاني لا يلزمه
نص ... القاضي واصحابه واختاره ... الشريف وابو الخطاب ولا ... وادعى تلجيه
ان قلنا يقبل ... **فايدة** لو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساده وانه
اقر بظن الصحة كذب وله تحليف المقر له فان نكل حلف هو وبطل ... كذا ان قلنا ترد اليمين ... قدمه في
الرعايتين **قوله** وان باع شيئا ثم اقر ان المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع ولزمته
غرامته للمقر له ... عليه بالبيع وكذا لو كان وهبه او اعتقه ثم اقر به جزم به في المغني والشرح والهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم **قوله** وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله لان الاصل ان الانسان
انما يتصرف في ماله الا ان يقيم بينة فيقبل ... اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ... لم تسمع بينته
ايضا لانها تشهد بخلاف ما اقر به قاله الشارح وغيره **فايدة** لو اقر بحق لادمي او بزكاة او كفارة لم يقبل رجوعه
على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقيل ان اقر بما يلزمه حكمه صح رجوعه عنه في الحد دون المال **قوله**
وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو وملكه لعمرو وغصبته من زيد لزمه دفعه الى زيد ويغرم

قيمته

قيمته لعمرو اذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو قاله في الفروع
دفعه الى زيد والاصح يغرم قيمته لعمرو وجزم به في الفروع والشرح والمحرر والنظم والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز
ومنتخب الادمي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وغيرهم وقيل لا يغرم قيمته لعمرو وقيل
لا اقرار مع استدراك متصل واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب **فايدة** مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال
غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد بل لعمرو ونص الامام احمد على هذه الاخيرة **واما** اذا قال ملكه
لعمرو وغصبته من زيد فجزم المصنف هنا بانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو وهو المذهب جزم به في الوجيز
وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المغني والشرح والرعايتين وقال هذا الاشهر وقيل يلزمه دفعه
الى عمرو ولا يغرم قيمته لزيد قال المصنف هذا وجه حسن قال في المحرر وهو الاصح واطلقهما في الفروع والحاوي الصغير والنظم
وقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا ذكره في المحرر وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين **فايدة** لو قال
غصبته من زيد وملكه لعمرو فجزم في المغني والمحرر وغيرهما انه لزيد ولم يغرم لعمرو شيئا قال في الرعايتين اخذه زيد ولم
يضمن المقر لعمرو شيئا في الاشهر انتهى وقيل يغرم قيمته لعمرو كما لو قبلها واطلقهما في الفروع والحاوي الصغير وقال في الرعاية
الصغرى بعد ذكر المسئلتين وان قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد دفعه الى زيد وقيمته لعمرو وهذا موافق لاحد
التخريجين في كلام المصنف وجزم به في الوجيز والحاوي الصغير **قوله** وان قال غصبته من احدهما اخذ بالتعيين فيدفعه
الى من عينه ويحلف للاخر بلا نزاع اعلمه وان قال لا اعلم عينه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه فالقول
قوله مع يمينه فيحلف يمينا واحدة انه لا يعلم لمن هو منهما على الصحيح من المذهب قدمه المصنف والشارح وغيرهما من
الاصحاب ويحتمل انه اذا ادعى كل واحد انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما انه لم يغصبه منه **قلت**
قد تقدم ذلك مستوفى في باب الدعاوى فيما اذا كانت العين بيد ثالث **قوله** وان ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة
بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما هذا المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين
والحاوي الصغير والنظم وقيل ان اضافا الشركة الى سبب واحد كشراء وارث ونحوهما فالمقر به بينهما والا فلا زاد في
المحرر والفصول ولم يكونا قبضاه بعد الملك له ... في الوجيز على ذلك ... قال في تصحيح المحرر
وهو المذهب واطلقهما في المحرر **قوله** وان قال في مرض موته هذه الالف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيرها لزم
الورثة الصدقة بثلثه هذا رواية عن الامام احمد وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والهداية والمذهب والخلاصة
وحكي عن القاضي انه يلزمه الصدقة بجميعه وهو الرواية الاخرى وهو المذهب سوا صدقوه او لا قدمه في الفروع وصححه
الناظم وصاحب تصحيح المحرر واطلقهما في المحرر وجزم في المستوعب بالتصدق بثلثها ان قلنا يملك اللقطة **قوله** واذا
مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فاقر ابنه له بها ثم ادعاها اخر فاقر له فهي للاول ويغرمها للثاني هذا المذهب
وقطع به الاصحاب قال الشارح وكذا الحكم فيما اذا قال هذه لزيد لا بل لعمرو انتهى وقد تقدم قريبا حكم هذه المسئلة وان
غرامتها للثاني خلافا **قوله** وان اقر بها لهما معا فهي بينهما قطع به الاصحاب ايضا **قوله** وان ادعى رجل على الميت
مائة دينا فاقر له ثم ادعى اخر مثل ذلك فاقر له فان كان في مجلس واحد فهي بينهما يعني اذا كانت المائة جميع التركة هذا
المذهب جزم به الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم قال في الفروع قطع به جماعة وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين
والفروع وغيرهم وظاهر كلام الامام احمد اشتراط ... ان تواصل الكلام باقراريه ... الذي
قوله وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني هذا المذهب وعليه الاصحاب واطلق الازجي احتمالا

احتمالا لاشتراكهما سواء كان في مجلس او مجلسين كما قرر مرضها وقال الارجح ايضا لو خلف الثاني ابنا من الوصية بثلثها فاقر لهم ادعى آخر الغاء باقراره فله ثلثه وهبتها للثاني وقبل كلها للثلث وان اقر لهما معا احتمل ان ربعها للاول وهبتها للثاني انتهى **قلت** على الوجه الاول في المسئلة الاولى **يعايا ساقوله** وان خلف ابنين وماتين فادعى جد مائة دينا على الميت فصدقه احدهما لا بينة وانكر الآخر لزم القر نصفها لا ان يكون عدلا فيحلف الغرم مع شهادته ويأخذ مائة وتكون الاية الباقية بين الابنين لتقدم ذلك في اخر كتاب الاقرار عند قول المصنف والورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة **قوله** وان خلف ابنين وعبدين متساوين والقيمة لا يملك غيرهما فقال احد الابنين لحاعتق هذا في مرضه فقال الآخر بل اعتق هذا الآخر عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس سدس الذي اقر بعتقه ونصف العبد الآخر وان قال احدهما بل اعتق هذا وقال الآخر بل اعتق احدهما لا ادري من منهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كاملا وان وقعت على الآخر كان حكمه حكما لو عين للعتق في العبد الثلث سواء قال الشارح هذه المسئلة محمولة على ما اذا كان العتق كان في مرض الموت المخوف او بالوصية وهو كما قال وقوله كلام المصنف يعطي ذلك من قوله عتق من كل واحد ثلثه وهذه الاحكام صحيحة لا اعلم فيها خلافا لكن لو رجع الابن الذي رجحا وعين المعتق وقد تعذر ذلك قبل القرعة نفذ عتقه كما لو عينه ابتداء من غير جهل وان كان بعد القرعة فوافقها بعينه لم يتغير الحكم وان خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فان عين الذي عينه اخوه عتق ثلثاه وان عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة فيه وجهان اطلقهما في المغني والشرح وشرح الوجيز

باب الاقرار بالمجمل

قوله اذا قال له علي شيء وكذا قيل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الكفاية قطع به جماعة وقال في الفروع هذا الاشهر جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والنكت وغيرهم وقال القاضي يجعل ناكلا ويوسر المقر له بالبيان فان بين شيئا وصدقه المقر ثبت والا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر وظاهر الفروع اطلاق الخلاف **فائدة** مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال له علي كذا وكذا وقال الارجح ان ذكر بواو للتاسيس لا للتوكيد قال في الفروع وهو ظاهر **قوله** فان مات اخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف شيئا يقضى منه وقلنا لا يقبل تفسيره بعد قذف والا فلا على هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه انه صدق الوارث مورثه في اقراره اخذ بهذا الاقوال وقال في المحرر وعندي اذا ابرأ الوارث ان يسقط ذلك لا علم لي بذلك حلف على ما يقع عليه اسم التركة كما في الوصية لفلان بشيء **قلت** وهذا هو الصواب قال في النكت غرائبها صاحب المحرر هذا ينبغي ان يكون على المذهب لا قولا ثانيا لانه يبعد جدا على المذهب انا اذا عجزنا عن علم العلم وحلفنا انه لا يقبل قوله قال وقول صاحب المحرر فعلى المذهب ونحو الاول وذكر ما ذكره كما تقدم **فائدة** لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقداره اقر به وحلف قال في النكت لم اجدها في كلام الاصحاب الا ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد ان ذكر قول صاحب المحرر فانه قال ويحتمل ان يكون المقر كذلك انا حلفناه ان لا يعلم كالوارث وهذا الذي قاله متعين ليس في كلام الاصحاب ما يخالفه انتهى كلام صاحب النكت وتابع في الفروع صاحب الشرح في ذكر الاحتمال

والاقتصار عليه **قلت** وهذا الاحتمال هو الصواب **قوله** فان فسره بما يتمول سئل عنه فان قال ما يحل بيعه ويباح نفعه او ما يحل بيعه دون نفعه قبل وان قال ما يباح نفعه دون بيعه كالكلب والسرجين لم يقبل في الاصح **قوله** وان فسره بما ليس بمال كقشر جوزة او بيضة او حبة لم يقبل هذا هو الصحيح من المذهب وقيل ان فسره بما يباح نفعه كالكلب والسرجين قبل وان فسره بما لا يباح نفعه كالخمر والخنزير ونحوهما وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وكذا الارجح في قول تفسيره بالميتة وجهان واطلق الخلاف في كلب وخنزير وقال في التلخيص والبلغة والحاوي الصغير قلت ظاهر كلامه في الفروع ان فيه قولا بالقبول مطلقا فانه قال بعد ذكره وقيل يقبل وجزم به الارجح اذا لم يحرم اخذه ويجب رده وان قذفه لا تمنع طلبه والاقرار به لكن شيخنا في حواشي الفروع ترد دهل يعود القول في حبة البر والشعير فقط او يعود الى الجميع فتدخل الخلاف الميتة واخر وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة ولم يذكر للخمر والميتة خلافا انتهى **قلت** الذي يقطع به ان الخلاف جار في الجميع وفي كلامه ما يدل على ذلك فان من جملة الصور التي سئل عنها عند التمول قشر الجوزة ولا شك انا لو جربنا البر والشعير فهي اولى ان يحكى فيها الخلاف **فائدتان احداهما** علل المصنف الذي ليس بمال كقشر الجوزة والميتة والخمر بانه لا يثبت في الذمة **الثانية** لو نشر برد السلام او تشميت العاطس او عيادة المريض واجابة دعوته ونحو لم يقبل على الصحيح من المذهب وقيل يقبل واطلقهما في النظم **قوله** وان فسره بكلبا وحد قذف يعني المفسر على وجهين اذا فسره بكلب نفيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي وتجريد العناية وشرح الوجيز والفروع وغيرهم احدهما لا يقبل تصحيح التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والوجه الثاني يقبل جزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم **تنبيه** محل الخلاف في الكلب المباح النفع فاما اذا كان غير مباح النفع لم يقبل تفسيره به عند الاصحاب وقطع به الاكثر واطلق في الرعاية الخلاف في الكلب والخنزير كما تقدم عنه **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو فسره بجلد ميتة قبل دبغه وبعده وقلنا لا يطهر بالدبغ كما في الرعاية الكبرى قبل دبغه وبعده وقيل وقلنا لا يطهر وقال في الصغرى قبل دبغه وبعده وقلنا لا يطهر بالدبغ كما في الرعاية قول واما اذا فسره بحد قذف فاطلق المصنف قبوله وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وتجريد العناية احدهما يقبل وهو المذهب جزم بهذا الكافي والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وجزم به في البلغة في الوارث فقط وصححه في المغني والشرح وقدمه شارح الوجيز وقال في النكت وينبغي ان يقبل بالقبول والوجه الثاني لا يقبل تفسيره بحد القذف صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقال في النكت وينبغي ان يكون محل الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كونه حقا لله تعالى فاما ان قلنا هو حق للادمي قبل والا فلا **فائدة** لو قال له علي بعض عشرة فله تفسيره بما شاء منها وان قال بسطرها وهو نصفها وقيل ما سماه ذكره في الرعاية **قوله** وان قال غصبته منه شيئا ثم فسره بفلس او ولد لم يقبل وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والشرح والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وجزم به في المنور والنظم والفروع في نفسه واقتصروا عليه وقيل يقبل تفسيره بولد واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع في نفسه واقتصروا عليه وقيل يقبل تفسيره بولد دون فلس بعدم القبول في الفلس ايضا لو فسره بخمر ونحوه قبل على الصحيح من المذهب وقال في المغني يقبل تفسيره بما يباح نفعه وقال في الكافي هو كما لو قبلها قال الارجح ان كان المقر له مسلما لزم اراقة وقتل الخنزير

الثانية لو ادعى شيئا قبل تفسيره بجنسه وبحبته على الصحيح من المذهب وقال في الكافي لا يلزمه شي لانه قد يغصبه نفسه
وذكر الازجي انه لو ادعى حبة مسك ولم يقبلها يقبل بنفسه وله عند القاضي في ... وعندي لا يقبل لان الغصب حكم شرعي فلا يقبل الا
بما هو ملتزم شرعا وذكره في ... بحبس ... يقبل الثالثة لو قال له علي مال قبل تفسيره باقل متمول والاسبه ويام ولد
... الفروع واقتصر عليه لانها مال لكن ... وقدمه في الرعاية ... قوله وان قال له علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل
قبل تفسيره بالقليل والكثير هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في التصحيح قبل عند اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والحاوي والكافي والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاويين والصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع
ويحتمل ان يزيد شيئا او يبين وجه الكثرة قال في الفروع ويتوجه العرف وان لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش وقال الشيخ
الوجيز يرجع الى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على اقل محتملاته وعجلا انه ان اراد عظيما عنده لقلة ماله او خسة نفسه
قبل تفسيره بالقليل وقال في النكت وهو معنى قول قول ابن عبد القوي في نظمه انتهى واختار ابن عقيل في مال عظيم انه يلزمه
نصاب السرقة وقال الخطيب وتفسيره صفة لا يجوز الغاؤها كسليم وقال في عزيز يقبل بالاثمان الثقال او التعذر وجوده لانه
العرف ولهذا اعتبر اصحابنا المقاصد والعرف في الايمان ولا فرق وقال واذا قال عظيم عند الله قبل بالقليل وان قال عظيم عندي
احتمل كذلك واحتمل يعتبر حاله قوله وان قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وهذا المذهب وعليه
الاصحاب كقوله له علي دراهم ... وقال في الفروع ويتوجه يلزمه في المسألة الاولى فوق عشرة لانه
اللغة وقال ابن عقيل لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم اذا لا حد للوضع قال في الفروع كذا قال وفي المذهب لابن الجوزي
احتمال يلزمه تسعة لانه اكثر القليل وقال في الفروع ويتوجه وجه في قوله علي دراهم يلزمه عشرة فايدة لو فسر ذلك
بالوزن بالدراهم عادة كابريسم وزعفران ونحوهما في قبوله احتمالان واطلقهما في الفروع احدهما لم يقبل بل كما اختاره
القاضي قلت وهو الصواب والثاني يقبل به قوله وان قال له علي كذا درهم او كذا وكذا او كذا كذا درهم بالرفع لزمه
درهم اذا قال له علي كذا درهم او كذا كذا درهم بالرفع فيهما لزمه درهم بلا نزاع اعلمه وكذا لو قال كذا كذا درهما او
وان قال كذا كذا وكذا درهما بالنصب كلام المصنف ... كذا وكذا درهم بالرفع الرفع لزمه درهم على الصحيح من المذهب
جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وشرحه والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختار ابن حامد انه يلزمه وقيل يلزمه درهم واختاره ابو الحسن التميمي ايضا قوله
وان قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره اليه يعني لو قال له علي كذا درهم او كذا وكذا درهم او كذا كذا درهم
او كذا كذا درهم بالخفض وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يلزمه درهم اختاره القاضي وقيل ان كرر الواو لزمه درهم
وبعض آخر يرجع في تفسيره اليه فايدة لو قال ذلك ووقف عليه ... الحكم ... بالخفض جزم به في الفروع وقال
الحارثي ... وعند القاضي يلزمه درهم وقال في النكت ويتوجه موافقتنا الاولى في العالم بالعربية
وموافقة الثاني في الجاهل بها قوله وان قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
الاكثر وقال في الفروع ويتوجه في عرف يلزمه احد عشر لانه اقل عدد يميز ... على هذا القياس في جاهل العربية قوله
وان قال كذا كذا درهما بالنصب فقال ابن حامد يلزمه درهم كما اختاره في الرفع وهو المذهب هنا ايضا اختاره المصنف
وقد ذكره وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقدمه
الرعاية الكبرى في موضع من كلامه واختار القاضي ايضا ذكره المحرر والشارح وقال ابو الحسن التميمي يلزمه درهمان كما

اختاره في الخفض وقدمه في الرعاية في موضع آخر وكذا ان نصب فقال ابو يعلى الصغير قدم انه يلزمه بجزء درهم وفي موضع آخر
قدم انه يلزمه درهم وبعض آخر واطلقهما في المغني والشرح وقيل يلزمه بعضها هنا ... اذا قال بالرفع
درهم واختار في المحرر انه يلزمه درهم ونحوه اذا كان لا يعرف العربية قلت وهو الصواب وتقدم قريبا كلام صاحب
الفروع قوله وان قال له علي الف رجع في تفسيره اليه فان فسره باجناس قبل منه بلا نزاع لكن لو فسره بنحو كلاب
ففيه وجهان ... الفروع ... ابي الجد في مصنفه انه لا يقبل تفسيره بغير المال قلت ظاهر كلام
الاصحاب يقبل تفسيره بذلك قوله وان قال له علي الف درهم او الف ودينار او الف وثوب او الف ودرهم والف
او دينار والف قال ابن حامد والقاضي الالف من جنس ما عطف عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو
من مفردات المذهب في غير المكيل والموزون وقال التميمي وابو الخطاب يرجع في تفسير الالف اليه فلا يتبع
به وقيل يرجع في تفسيره اليه مع العطف ذكره في الفروع وذكر الازجي انه اذا عطف لا يفسره باتفاق الاصحاب وقال في البيع
العطف لا ايداع فيقبل الالف بقيمة شيء اذا خرج منها الدرهم يبقى الثلثين درهم قال في الفروع كذا قال فايدة مثل ذلك في
الحكم له علي درهم ونصف على الصحيح من المذهب وقال في الرعاية لو قال له علي درهم ونصف فهو نصف درهم وقيل له تفسيره
بغيره وقيل فيه وجهان كالتي ودرهم انتهى قوله وان قال له علي الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم فالجميع
دراهم وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم
وصححه الشارح وغيره وهو من مفردات المذهب ويحتمل على قول التميمي انه يرجع في تفسير الالف اليه قال في الهداية
والمذهب احتمل على قول التميمي ان يلزمه خمسون درهما ويرجع في تفسير الالف اليه واحتمل ان يكون الجميع دراهم
زاد في الهداية فقال لانه ذكر الدراهم للايجاب ولم يذكره للتفسير وذكر الدراهم بعد الخمسين للتفسير وكذا
لا يجب له زيادة على الالف وخمسين وجب بقوله درهم زيادة على الالف انتهى قال في المحرر بعد ذكر المسايل كلها
وقال التميمي يرجع الى تفسيره مع العطف دون التمييز والاضافة انتهى قوله وان قال له علي الف الا درهما
فالجميع دراهم هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وقيل يرجع في تفسيرها اليه والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها وقال الازجي اذا فسر الالف بجوز او بيض
فانه يخرج منها بقيمة الدرهم فان بقي منها اكثر من النصف صح الاستثناء وان لم يبق منها النصف فوجهان
احدهما يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسره كانه قال له عندي درهم الا درهم والثاني يطالب بتفسير آخر والخلاف
يطالب بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى اكثر من النصف وكذا قوله درهم الا الف يقال له فسر بحيث يبقى
الدرهم اكثر من الدرهم نصفه على ما بينا وكذا الالف الا خمسين يفسر الالف والخمسين على ما مر انتهى فايدة لو قال له اثنا
عشر درهما او دينار فان رفع الدينار فواحدوا اثنا عشر درهما وان نصبه فحكي معناه الا ثنا عشر دراهم ودنانير ذكره
في المصنف وفتاويه قوله وان قال له في هذا العبد شرك او هو شريكي فيه او هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك اليه
وكذا قوله هو له وله وهذا المذهب في ذلك كله لا اعلم فيه خلافا قلت لو قيل هو بينهما نصفان كان له وجه ويؤيده قوله
تعالى فهم شركاء في الثلث ثم وجدت صاحب النكت قال وقيل يكون بينهما سوا نقله ابن عبد القوي وعزاه الى الرعاية ولم
اره فيها فايدتان احداهما لو قال له في هذا العبد سهم رجع في تفسيره اليه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وعند القاضي له سدسه كالوصية وجزم به في الوجيز ولو قال له في هذا العبد الف قيل له فسره فان فسره بانه رهنه

عنده بالالف فقبل قبض بذلك كناية وكقوله نقده في ثمنه او اشتري به الا الف او له فيه شرك وقبل
لا يقبل لانه حقه في الذمة واطلقهما في الفروع **الثانية** لو قال لعبده ان اقررت بك لزيد فانت حر قبل اقراري
فاقر به لزيد صح الاقرار ولم يعتق وان قال ان حر ساعة اقرارك لم يصح الاقرار ولا العتق قاله في الرعاية
الكبرى وتقدم في اواخر باب الشروط في البيع لو علق عتق عبد على بيعه محرما **قوله** وان قال له علي اكثر من مال
فان قبله فسره بأكثر منه قدر قبل والا قل بلا نزاع وان قال اردت اكثر نفعا وقيمة لان الحلال انفع والحرام
قبل بيع عينه سواء علم مال فلان او جهله ذكر قدره او لم يذكره هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الكافي والمغني
والشرح هذا قول اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في
النظم والرعايتين والفروع وغيرهم ويحتمل ان يلزمه اكثر منه قدرا كما لو قال له وكيبة برق قال في الكافي والاول انه يلزمه
اكثر منه قدرا لانه ظاهر اللفظ السابق الى الفهم قال الناظم ورد المصنف قول الاصحاب وقبل يلزمه اكثر منه قطعا مع
عليه بغلط **قوله** وان ادعى عليه دينا فقال ان على اكثر منه لك وان اردت النفي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره
اليه في احد الوجهين وهو المذهب قال في المذهب هو الراجح عند جماعة وهو اولى انتهى وجزم به في الوجيز والمنور
وصححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الفروع والرعايتين وشرح ابن منجا قال في شرحه وهو اولى في الاخذ
لا يلزمه شيء واطلقهما في المحرر والشرح والحاوي **فائدة** لو قال لي عليك الف فقال اكثر لم يلزمه عند القاضي
اكثر ونفسره وخالفه المصنف في الفروع وهو اظهر **قلت** وهو الصواب **قوله** وان قال له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه تسعة لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان قال له من درهم الى عشرة لزمه تسعة هذا المذهب صححه في القواعد الاصولية
قال في الكافي هو الراجح في المذهب قال في تجريد العناية ترجيه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وغيرهم وقدمه في النظم والفروع والمحرر وغيرهم ويحتمل ان يلزمه عشرة وهو رواية عن احمد ذكرها في الفروع وغيره وذكره
في المحرر وغيره قولا وقدمه في الرعايتين والحاوي وذكر الشيخ تقي الدين ان قياس هذا القول يلزمه احد عشر لانه واحد عشرة
والعطف يقتضي التغاير انتهى وقيل يلزمه ثمانية جزم به ابن شهاب وقال لان معناه ما بعد الواحد قال الازجي
كالبيع واطلقهن في شرحه والتلخيص وقال الشيخ تقي الدين ينبغي في هذه المسألة ان يجيء ما بين الطرفين من الاعداد فاذا
قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا الطرفين وخمسة واربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط واربعة
واربعون ان اخرجناهما وما قاله رجح الله ظاهر على قاعدته ان كانت تلك عرف المتكلم فانه يتعين الاقرار عرفا للمتكلم
وينزله على ما يحتمل تعم الاصحاب لما يلزمه خمسة وخمسون ان اراد بحيح الاعداد وطريق ذلك ان تزيد اول العدد
وهو واحد على العشرة وتنقص ثانيها من نصف العشرة وهو خمسة فما بلغ فصل الجواب وكذا ان فعل ذلك في احد طرفي العدد وجعل
على القول بتسعة انه يلزمه خمسة واربعون وعلى الثانية انه يلزمه اربعة واربعون وهو الظاهر وكذا المتتابع المعطوف
واقله على خمسة وخمسين والتوجيه يقتضي ما قلناه انتهى **فوائد الاولى** لو قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه
تسعة على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يلزمه
عشرة قدمه في الرعايتين والحاوي وقيل ثمانية كالمسألة التي قبلها سواء عند الاصحاب واطلقهن شارح الوجيز
وقيل ابهما ولبيان وهما لزوم تسعة وعشرة قولان في الفروع وتوجههما يلزمه ثمانية قال في الكفاية والاولى ان يقال
فيما قطع به في الكافي وهو ما ثبت لانه المجزوم من هذا اللفظ وليس هذا ابتداء غاية وانتهاء الغاية يقع على
ابتداء بما قاله ما بين كذا وبين كذا لو كانت هنا الى لانتهاء الغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب قال

ابعة

درهم

الزركشي وهو الاشبه عند ابن نصر الله في حواشيه على الفروع قال وانما قلنا ذلك لان الغاية وهو طرف الشيء
هنا غاية لوجوب الزيادة فهناك تسعة وعشرة وهنا تسعة **الثانية** لو قال له عندي ما بين عشرة الى
عشرين لزمه احد عشر على القول الاول وعشرة على القول الثاني قال في المحرر ومن
تابعه وقياس القول الثالث يلزمه تسعة قال في الترغيب قياس الثاني ان يلزمه ثلاثون بناء على انه يلزمه
المسألة الاولى احد عشر **الثالثة** لو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فقال في الكافي الصحيح
انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق
وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال في الفائق لا بد من ابتداء ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يرد عليه **البر**
لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على المسألة
التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في المستوعب قال القاضي في الجامع هو مبني على ما تقدم ان قلنا يلزمه هنا
عشرة لزمه هنا كران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كر حنطة وكر شعير الا قفيز شعير انتهى وقال في
التلخيص قال اصحابنا يخرج على الوجهين اللذين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه
كران الا قفيز شعير انتهى وقال في الرعاية لزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة
وقال في الترغيب قياس القول الذي قدمه في الرعاية هو قياس الثاني في الاول وكذلك هو عند القاضي قال فان
اللفظ ليس بمعهود فانه اذا قال له علي ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما
وهو قياس الوجه الثالث واختياره محمد انتهى **قوله** وان قال له علي درهم فوق درهم او
او فوقه او تحته او قبله او بعده او معه درهم ودرهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم لزمه
درهمان اذا قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم لزمه درهمان على
الصحيح من المذهب قال في الكفاية قطع به غير واحد وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في التلخيص اصحهما درهمان وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم وقيل يلزمه درهم وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في النظم وشرح الوجيز قال القاضي
اذا قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او معه درهم او مع درهم لزمه درهم وقطع في الكافي انه يلزمه
في قوله درهم مع درهم درهمان وحكى الوجهين في فوق وتحت قال في الكفاية وفيه نظر **وان قال** درهم قبله
او بعده درهم لزمه درهمان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكره في الرعاية درهم قبل درهم او بعد درهم
احتمالين قال في الكفاية كذا ذكروه قال ابن عبد القوي ولا اري ما الفرق بين درهم قبله درهم او بعده درهم فيه
درهمين وجها واحدا وبين درهم فوق درهم وتحته فيلزمه درهمان في احد الوجهين لان نسبة الزمان والمكان
مطردة فيهما نسبة واحدة انتهى قال في الفروع وقيل له درهم قبل درهم او بعد درهم احتمالا لان مراده بذلك
صاحب الرعاية **وان قال** درهم بل درهمان لزمه درهمان على الصحيح من المذهب ونص عليه في الطلاق وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وشرح
ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو معنى ما ذكره ابن رزين في نهايته بانه يلزمه ثلاثة
وان قال درهم ودرهم لزمه درهمان لا اعلم فيه خلافا **وان قال** درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلاثة لانه الظاهر قاله في التلخيص وقال وعن اصحابنا من قال درهمان لانه اليقين والثالث

محتمل وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة فصل يلزمه درهمان او ثلاثة على وجهين ذكرهما ابو بكر الشاشي وتبعهما صاحب التلخيص على تعارض الاصل والظاهر فان الظاهر عطف الثالث على الثاني انتهى وجزم في الكفاية وغيره بانه يلزمه ثلاثة مع الطلاق وقال ابن الرفعة يلزمه ثلاثة وقيل ان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني وبانه قبل وفيه ضعف انتهى وتقدم في الفروع وغيره انه يلزمه ثلاثة مع الاطلاق وسياتي قريبا اذا اردنا تاكيد الثاني بالثالث

قوله وان قال درهم بل درهم او درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم او درهمان على وجهين ذكرهما ابو بكر والطبري في الشرح وشرح ابن يونس والنظم احدهما يلزمه درهمان وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به الوجيز والمنتخب وتقدم في المحرر والوسيط والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يلزمه درهم جزم به في المنور وقدمه ابن المنذر في شرحه وقال في التعجيز درهم بل درهم رواياتان وحكاهما التلخيص عن ابن بكر **فوايد** لو قال له علي درهم قدرهم لزمه درهمان على الصحيح من المذهب وقيل درهم فقط قال في الرعاية لو نوى قدر درهم لزم درهم وقال في الكافي لو اكد بعطف ثلاثا ولم يغاير حرف العطف او قال له درهم درهم درهم ونوى بالثالث تاكيد الثاني وقيل واطلق بلا عطف قيل يقبل منه ذلك فيلزمه درهمان كذا في التلخيص والبلغة ولو قال له درهم درهم واراد بالثاني تكرار الثاني وتاكيده قبل وان اراد تكرار الاول لم يقبل لدخول الفاصل وقال في القواعد الاصولية اذا قال له علي درهم ودرهم واراد بالثاني تاكيد الثاني فهل يقبل منه ذلك فيه وجهان احدهما يقبل قاله القاضي في الجامع الكبير وفرق بينه وبين الطلاق والثاني يقبل قال في التلخيص انتهى وقيل لا يقبل منه ذلك فيلزمه ثلاثة وقدمه الكاني وابن رزين في شرحه والطبراني الفروع قال في الرعاية يلزمه ثلاثة في المسئلة الثانية والثالثة ثم قال فان اراد بالثالث تكرار الثاني وتاكيده صدق وجها واحدا وقيل في الحاصل المخفي انه لا يقبل لو نوى قدرهم لانهم لو وكلوا في الثانية ورجعة الكلف في الثانية **وان** غاير حرف العطف ونوى بالثالث تاكيد الاول لم يقبل على الصحيح من المذهب للمغايرة للفاصل واطلق الاربعة الثلاثة ويحتمل الفرق بين الطلاق والاقرار فان الاقرار اخبار والطلاق انشاء قال في القواعد الفقهية وهو المذهب انما سوى ابن رزين بين الصحيح في الكل والاقل وذكر قولا في درهم فقفيز بر انه يلزم الدرهم لانه يحتمل قفيز بر خير منه كذا في الفروع كذا قال لينتوجه مسئلة في الولوغ وغيرها **قوله** وان قال قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه معا هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في النكت قطع به اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والكافي والهادي والتلخيص والمحرر والنظم والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وقيل يلزمه الشعير والدينار وقطع به في النكت ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين قول ثالث وهو الاصح يحكم بالاقل بيمينه قال ثم قال فقد ظهر من هذا ومما قبله قول رابع لا يقبل الاقرار به مطلقا وهو المذهب او يقبل مطلقا او يقبل مع الاتصال فقط او يقبل مع الاتصال اذا عين المقر به فيه اقوال وقول خامس وهو احتمال في المستوعب يقبل مع تغاير الجنسين مع اتحاد - لان اتصاله الجنس بآخر قرينة في صدقه انتهى **قوله** وان قال درهم في دينار لزمه درهم بلا نزاع لكن ان فسره بالسلم صدقه بطلبان تفرقا في المجلس وان قال درهم رهنت به الدينار عنده فيه كذلك على الصحيح من المذهب

فائدة مسئلة الكتاب في الحكم لو قال لدرهم في ثوب وفسره بالسلم فان قال في ثوب اشتريته منه الى سنة صدقه بطلب اقراره وان كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه وكذا الدرهم وان قال ثوب قيمته درهم لم يلزم شيء فالثوب بالسلم اقرار ببعضه فيلزمه الدرهم **قوله** وان قال لدرهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة او يريد الجمع فيلزمه احد عشر وقال في الفروع بعد قوله درهم في دينار وكذا درهم في عشرة فان خالف العرف في لزومه متعلقاه وجهان

ويحتمل بنية حساب وتوجيه في جاهل الوجهان وبنية جمع وتركه وفيه احتمالان انتهى وجها بالجمع لزم مقتضى العرف او الحساب اذا كان عارفا به **قوله** وان قال عندي تمر في جراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج قبل يكون مقرا بالظرف والمحمول والسرج على وجهين وكذا قوله لهذا ثوب او كارع في شاة او نوى ثمره ذكره في القواعد واطلق الخلاف في ذلك في المحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الرعايتين والحاوي وان قال له عندي تمر في جراب او سيف في قراب او ثوب في منديل او زيت في جرة او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيها ثوب او كيس فيه دراهم او جرة فيها زيت او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او سرجه او نعل في خاتم فهو مقر بالاول وفي الثاني وجهان وقيل ان قدم الظرف فهو مقر به وان اخره فهو مقر بالظرف وحده قال في الكبرى وقيل بالخلاف انما هو اذا لم يعتد حملها لا يكون مقرا بذلك وهو المذهب قال في القاعدة الخامسة والعشرين اشهرهما يكون مقرا بالظرف دون ظرفه وهو قول ابن حامد والقاضي واصحابه انتهى وقال ابن عبدوس في تذكرته فهو مقر بالاول وفي الثاني وجهان وقيل ان قدم الظرف فهو مقر به وان اخره فهو مقر بالظرف وحده قال في الكبرى وقيل بالخلاف انما هو اذا لم يعتد حملها لا يكون مقرا بذلك وهو المذهب قال في القاعدة الخامسة والعشرين اشهرهما يكون مقرا بالظرف دون ظرفه وهو قول ابن حامد والقاضي واصحابه انتهى وقال ابن عبدوس في تذكرته فهو مقر بالاول وفي الثاني وجهان وقيل ان قدم الظرف فهو مقر به وان اخره فهو مقر بالظرف وحده قال في الكبرى وقيل بالخلاف انما هو اذا لم يعتد حملها لا يكون مقرا بذلك وهو المذهب قال في القاعدة الخامسة والعشرين اشهرهما يكون مقرا بالظرف دون ظرفه وهو قول ابن حامد والقاضي واصحابه انتهى وقال في النكت وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني يكون مقرا به ايضا قال ابن عبدوس في تذكرته فهو مقر بالاول والثاني الا ان يحلف ما قصدته انتهى وقال في الخلاصة لو قال له عندي سيف في قراب لم يكن اقرارا بالقراب وفيه احتمال ولو قال سيف بقراب كان مقرا بهما وسئله دابة عليها سرج وقال في الهداية والمذهب ان قال له عندي تمر في جراب او سيف في قراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالمظروف دون الظرف ذكره ابن حامد ويحتمل ان يكون اقرارا بهما فان قال له عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج احتمل ان لا يلزمه العمامة والسرج واحتمل ان يلزمه ذلك انتهى واختار المجد انه يكون مقرا بالعمامة والسرج قال له في النكت وسئلة العمامة رايتها في المغني وقال في القواعد الفقهية وفرق بعض المتاخرين بين ما يتصل بظرفه عادة او خلقة فيكون اقرارا به دون ما هو منفصل عنه عادة قال وقد يحتمل التفريق بين ان يكون التابع للاول فيكون اقرارا به كتمر وجراب او سيف في قراب وبين ان يكون متبوعا فلا يكون اقرارا به كثوب وكارع شاة انتهى **قوله** وان قال لعبدي عندي تمر في جراب او سيف في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او سرجه او نعل في خاتم فهو مقر بالاول وفي الثاني وجهان وقيل ان قدم الظرف فهو مقر به وان اخره فهو مقر بالظرف وحده قال في الكبرى وقيل بالخلاف انما هو اذا لم يعتد حملها لا يكون مقرا بذلك وهو المذهب قال في القاعدة الخامسة والعشرين اشهرهما يكون مقرا بالظرف دون ظرفه وهو قول ابن حامد والقاضي واصحابه انتهى وقال في النكت وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني يكون مقرا به ايضا قال ابن عبدوس في تذكرته فهو مقر بالاول والثاني الا ان يحلف ما قصدته واعلم ان هذه المسئلة عند الاصحاب مثل قوله لعندي تمر في جراب او سكين في قراب ونحوها المسئلة الاولى خلافا ومذهبا

فوايد منها لو قال له عندي دار مفروشة لزمه الفرش على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وقدمه في شرحه وقيل يكون مقرا بالفرش ايضا واطلقهما في الفروع والشرح **ومنها** لو قال له عندي عبد بعمامة او بعمامته او دابة بسرج او بسرجه او سيف بقراب او بقرابه او طريز بثوبه او سقف بالجملة او سرج منفصل او ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف اعلمه **ومنها** لو قال خاتم ثم جاء بخاتم فيه فصوص لزمه الخاتم حتى لو جعل احد وجهيه الماسا لزمه ذلك على الصحيح من المذهب وقال في الفروع بعد قوله درهم في دينار وكذا درهم في عشرة فان خالف العرف في لزومه متعلقاه وجهان

بالام فاحتملا ان

في الاقرار اذا كانت قبله بيمين وطلقها في الفروع في كتاب الاقرار والاصل كتاب الفتوى في دعوى الجنين وذكر الازجي وجهين واطلقهما في الرعاية **ومنها** لو قال لمدخول بها انت طالق ثلاثا دابة في بيت لم يكن مقرا بالدابة والجارية في البيت **ومنها** لو قال غصبت منه ثوبا في منديل او زيتا في زق ونحوه فذبه الوجهان المتقدمان واطلقهما في الفروع قال في المكث ومن العجائب حكاية بعض المتاخرين انها طلاق بائنة وانه محل وفاق واختار الشيخ تقي الدين التفرقة بين المسئلتين فانه قال في دفوق بين ان يقول غصبته او اخذت منه ثوبا في منديل وبين ان يقول له عندي ثوب في منديل فانه الاول يقتضي ان يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الاخذ وهذا لا يكون الا وكلاهما مغصوب بخلاف قوله له عندي فانه يقتضي ان يكون فيه وقت الاقرار وهذا لا يوجب كونه له انتهى **ومنها** لو قال له بقلة لم يكن مقرا برضها وليس لرب الارض قلعها وغرتها للمقر وفي الاتصال احتمالا انها كالبيع يعني ان كان له ثمر بادٍ فهو للمقر وفي المقنع لو قال الامام احمد فيمن اقر بما هو له باصلها في الانتصار فيحتمل انه اراد ارضها ويحتمل وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها ام لا والوجه الثاني اختاره ابو اسحاق قال ابو الوفا والبيع مثله قال في الفروع كذا قال يعني في صاحب الفروع الانتصار ولذكره ان كلام احمد يحتمل وجهين قال ورواية مضا هي له باصلها فان مات او سقطت لم يكن له موضعها يرد ما قاله في الانتصار من احد الاحتمالين **ومنها** لو اقر ببستان شمل الاشجار والمقر شجرة شمل الاغصان والله اعلم بالصواب **وهذا** آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه والله اسال الذي يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا للناظر فيه مصلحا ما فيه من سقم وقد عزمت ان اذكر هنا فائدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الامام احمد والاوجه والاحتمالات الواردة على اصحابه واقسام المجتهدين ومن يكون منهم اهلا لتخريج الاوجه والطرق وصفة تصحيحهم وبيان عيوب التصانيف واصطلاحهم فيها واسماء من روى عن الامام احمد ونقل عنه الفقه فان طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك **اعلم** ونفقني الله واياك لما يرضيه ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كما فعله غيره من الائمة وانما اخذ اصحابه ذلك من فتاويه واجوبته وبعض كلامه واقواله وافعاله فان الناظر امامه رحمه في الحكم بالاجتهاد غيره او ظاهره فيه مع احتماله غيره او محتملة ليس بنص فاكثر على السواء وقد تقدم معنا ذلك في الخطبة فكلامه قد يكون صريحا او تنبيها كقولنا او مما يليه او اشار اليه او دل كلامه عليه او توقف فيه ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمذهبه ما قاله بدليل وما يأتي قاله بدليل كما قاله في الرعاية وقال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى وبما قبله بدليل يخالفه او جهه النفي والاثبات والثالث انه راجع عنده والاصح مذهبه كما يأتي قريبا **قلت** الصحيح ان الثاني مذهبه اختاره في التمهيد والروضة والعدة وغيرهم وقدمه في الرعاية وفي القاضي في الرعاية وقيل مذهب كل واحد منها اعتقده جزما او ظنا انتهى **فاذا** نقل عن الامام احمد قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع فان علم التاريخ فالثاني فقط مذهبه على الصحيح وعليه الاكثر وقيل والاول ان جعل رجوعه اختاره ابن حامد وغيره وقيل او علم وتقدم ذلك في الخطبة مجرد استوفا **فعلى الاول** يحمل عام كلامه على خاصه مطلقه على مقيده فيكون كل واحد منهما مذهبه وهذا الصحيح وصححه في اداب القاضي والفروع وغيرهما واختاره ابن حامد وغيره وقيل لا يحمل انتهى فيعمل في كل واحد منهما في محله وقالا للفظ وان جهل التاريخ فمذهبه اقربهما من كتاب او سنة او اجماع او اثر او قواعده او عوايده او مقاصده او ادلته قال في الرعاية قلت او لم يحط اول قوليه في مسئلة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا الراجح كما لو عرف فيما ذكرنا اذا جهل رجوعه عنه **قلت** ويحمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح وان جعلنا او لهما مذهبا له فرضا او لمجاز ان يكون الراجح متاخرا انتهى قال في الفروع فان جعل مذهبه اقربهما

من الادلة في قواعده **وان** تساويا فلا دليل والوقف اولى قال في الرعاية في ان يحمل التخيير او التساقط **فان** اتحد حكم القولين دون العلة كاخراج الخناق وشاة اللبون عن اربعين وكواجب موسع او مخير فيه المجتهد بينهما وله ان يختار غيرهما انه لم يكن مجتهدا كما **وان** سمعنا احد القولين عنه فلا وقف ولا تخيير والتساقط ايضا ويعمل بالراجح رواية او كثرة او شهرة او علم او ورع ويقدم الاعلم على الاورع قاله في الرعاية وتقدم ذلك وغيره في اواخر الاقضية واواخر كتاب القضاء **فان** واقق احد القولين مذهب غيره فهل الاول ما وافقه او ما خالفه يحتمل وجهين قال في الرعاية **قلت** الاول ما وافقه وحكى الحلواني في اداب القاضي عن القاضي حسين من الشافعية قال في التراجيح معتمدة بالنسبة الى اهل الذاهب وبارجحيته الدليل مقدم عندهم وهو اولى **وان** علم تاريخ احدهما دون الآخر فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحمل الوقف **ويخص** على كلامه بخاصه في مسئلة واحدة وقدمه في الرعاية الصغرى وصححه في اداب الفتوى في الوجه الآخر لا يخص **والقياس** على كلامه مذهبه العموم قال في الفروع مذهبه الاشهر وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم وهو مذهب الاثرم والخرقي وغيرهم قال ابن حامد في تهذيب الاجوبة وقيل لا يكون مذهبه قال ابن حامد قال لعامة مشايخنا مثل الخلال وابو بكر عبد العزيز وابي علي وابي الحسين وسائر من شاهدناه انه لا يجوز نسبته اليه وانكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث انه قاس على قوله انتهى واطلقهما ابن مفلح في اصوله قال ابن حامد والاخوذ ان يفصل كما كان ينجاب لمذهب اصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها فانه جائز ان ينسب اليه بقية مسائله لذلك الاصل من حيث القياس وصوره صور الكثيرة فاما ان يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في اصوله ولا يوخذ عنه منصوص يرد عليه فذلك غير جائز انتهى وقيل ان كان تخصيص العلة والا فهو مذهبه قال في الرعاية الكبرى قلت ان نص عليها او على الاصل بها فهو مذهبه والا فله الا ان تشهد اقواله او افعاله او احواله للعلة المستنبطة بالعصمة والتعميم وجزم به في الحاوي وهو قريب مما قاله ابن حامد وقال في الرعاية الصغرى بعد حكاية القولين الاخيرين قلت ان كانت مستنبطة فله نقل ولا تخريج انتهى **فعلى** الاول ان افتى في مسئلتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة الى الاخرى في اللطخ وتقدم في الرعايتين واختار الطوفي في مختصره في الاصول ورجحه وقال اذا كان بعد البحث **قلت** وكثير من الاصحاب على ذلك وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة وغيره والصحيح من المذهب انه لا يجوز كقول الشارع ذكره ابو الخطاب في التمهيد وغيره وقدمه ابن مفلح في اصوله والطوفي في اصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وجزم به في الروضة كما لو فرق بينهما ومنع النقل والتخريج قال في الرعاية وادابا لمفلح وقرب الزركشي نقلنا انه ذكر في الادلة حين اقتفى الثانية والمذهب اخذ الكلام مطلقا على المذهب يكون القول المخرج وجها لمن خرجه وعلى الثاني يكون رواية مخرجة ذكره ابن حمدان وغيره والطوفي في الخطبة واداب المفتي فعلى الجواز من طرقه ان لا يفتي بها حرم قال الآجري قال في اداب المفتي اورع ما اتفق عليه اهل العصر من العلة او عارضه نص كتاب او سنة وتقدم ذلك في ستر العورة مستوفا واصله في الخطبة وقال في الرعاية قلت وان علم التاريخ ولم يجعل اول قوليه في مسئلة واحدة مذهبا جاز نقل حكم الثانية الى الاولى في الاقضى والاعكس الا ان يجعل اول قوليه في مسئلة واحدة مذهبا مع معرفة التاريخ وان جعل التاريخ جاز نقل حكم اقربهما من كتاب او سنة او اجماع او اثر او قواعد الامام ونحو ذلك الى الآخر في الاقيس والاعكس الا ان يجعل اول قوليه في مسئلة واحدة مذهبا مع معرفة التاريخ فهو اولى لجواز كونها الاحيث دون الراجحة انتهى وجزم به في آداب المفتي **واذا** توقف الامام احمد في مسئلة تشبه مسائل فيه واكثر احكامها مختلفة فهل

فف على ما اذا وافق احد القولين مذهب الغير الاول الموافق

تلحق الاخف او الاثقل او يخير المقلد بينهما فيه ثلاثة اوجه واطلقهن في الرعاية الكبرى واداب الفتوى والمستفتي والحاوي
الكبير والفروع في الرعاية واداب الفتوى والحاوي الاول بكل منها لمن هو اصلح لمقلده والاظهر عنده هذا التخيير
وفي الاوسط كذلك منع تعادل الامارات وهو قول ابي الخطاب بلا وقف ولا تخيير ولا تساقط **وان** اشتبهت مسئلة
واحدة جاز لمقلديها ان كان مجتهدا ان يأخذ كل منهما بما ترجح من غير نظر في الرعاية والحاوي **وما** انفرد به بعض الرواة وقول ليله
مذهبه قدمه في الرعايتين واداب المفتي واختاره ابن حامد وفي لم يجب نقد بها على سائر الروايات لان الزيادة
من العدل مقبولة في الحديث عند احمد فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه وقيل لا يكون مذهبه بل ما رواه جماعة بخلافه
او الخلاف الخلاف وصاحبه لان نسبة الخطإ الى الواحد اولى من نسبته الى الجماعة والاصل تكافؤ المجلس **قلت**
وهذا ضعيف ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة واطلقهما في الفروع **وما** دل عليه كلامه فهو مذهبه ان لم يعارضه
اقوى منه كما في الرعايتين والفروع واداب المفتي **وقوله** لا ينبغي او لا يصلح او استقبحه او هو قبيح او الاراه للمحرم
كله الاصحاب قال في الفروع وقد ذكر انه يستحب فرارا من غير العنيفة واصحهما بقول احمد لا ينبغي ان يمكنها وساله ابو طالب
يصلي الى القبر والحمام والحش قال لا ينبغي ان يكون لا يصلي اليه قلت فان كان في بيت يديه ونقل ابو طالب فيمن قرأ
في الاربع كلها بالحمد وسورة قال لا ينبغي ان يفعل وفي رواية الحسن بن حسان في الامام يقصر في الاولى ويطول في الاخيرة
قال لا يعجبني ذلك قال القاضي كره ذلك لمخالفة السنة قال في الفروع فدل على خلاف **وقال** في الرعاية وان قال
هذا حرام ثم قال اكرهه او لا يعجبني فحرام وقيل بل يكره **وفي قوله** اكره او لا يعجبني او لا احبه او لا استحسنه او ينفعل
السائل كذا احتياطا وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في اداب المفتي اكره كذا ولا يعجبني احدهما هو للتنزيه
قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي في غير قوله ينفعل السائل كذا احتياطا وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله اكره
كذا ولا يعجبني وقال في الرعايتين والحاوي وان قال ينفعل السائل كذا احتياطا فهو واجب وقيل مندوبا نقلوا
والوجهان ان ذلك كله للتحريم اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد في قوله اكره كذا ولا يعجبني كذا وقال
في الرعايتين واداب المفتي والحاوي والاولى النظر في القرائن في الكل انتهى **وقوله** احب كذا او يعجبني او هذا
اعجب الي للندب على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل للوجوب اختاره ابن حامد في قوله اجتنب كذا
وقيل وكذا قوله هذا احسن او حسن قدمه في الفروع **قلت** قطع في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير ان قوله هذا
احسن او حسن كاجب كذا ونحوه وقال ابن حامد اذا استحسن شيئا او قال هو حسن فهو للندب وان قال يعجبني
فهو للوجوب **وقوله** لا باس وارجوا ان لا باس للاباحة **وقوله** اخشى او اخاف ان يكون او لا يكون ظاهره
المنع قاله في الرعايتين والحاوي وقدماه واختاره ابن حامد والقاضي قال في اداب المفتي والمستفتي والفروع فهو
كيكره او لا يعجبني انتهى وقيل بالوقف **وان اجاب** في شيء قال في نحوه هذا اهون او اشد او اسمع فصل فيها عنه
سوا واختاره ابو بكر عبد العزيز والقاضي وقيل بالفرق **قلت** وهو الظاهر واختاره ابن حامد في تقديم الاجوبة
واطلقهما في الرعاية والفروع قال في الرعاية قلت ان اتحدا لمعنى وكذا التشابه فالاول للتسوية اولى والا فلا وقيل قوله
هذا اشنع عند الناس يقتضي المنع وقيل لا **وقوله** اجبن عنه للجواز قدمه في الرعايتين وقيل يكره اختاره في الرعاية
الصغرى واداب المفتي وقال في الكبرى الاولى النظر في القرائن وقال في الفروع واجبن عنه مذهبه وقال في اداب
المفتي والمستفتي في تقديم الاجوبة جملة المذهب انه اذا قال اجبن عنها فانه يأبى انه مذهب وانه ضعيف
لا يترك القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد وبحكل ذلك فكل ما اجاب فيه فانك تجد البيان

عنه

عنه فيكاد يافاف وجدت عنه المسئلة والاجواب بالبيان لانه يوقف بالتوقف عن غير قطع انتهى **وما** اجاب
فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابة عنده حجة على من بعدهم لا يتبين
عنه **وما** رواه من سنة او اثر صحيح او حسن او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرد ما ولم تثبت مخالفة فهو
مذهبه قدمه في تقديم الاجوبة ونحوه وقدمه في الرعايتين وجزم به في الحاوي الكبير واختاره عبد الله وصححه
والمرداوي لانه الاظهر قال في اداب المفتي والمستفتي وقيل لا يكون مذهبه كالوافق مخالفه قبل او بعد واطلقهما
في اداب المفتي والفروع وقال هذا اذا ذكر روايته للخبر وان كان في الصحيحين انتهى **وان** افتى بحكم فاعترض
عليه فسكت فليس برجوع قدمه في تقديم الاجوبة ونحوه وقدمه في الرعايتين وقيل يكون رجوعا اختاره
ابن حامد واطلقهما في الفروع واداب المفتي والمستفتي **وان** ذكر عن الصحابة في مسئلة قولين فاكثر
اقربهما من كتاب او سنة او اجماع سوا علمها او لا الا ان يرجح احدهما ولم يختره قدمه في تقديم الاجوبة
ونحوه وقدمه في الرعايتين والحاوي الكبير والفروع وقيل لا مذهب له منها عينا كالوحكاهما عن التابعين فصاعدا
ولا مزية لاحدهما بذلك لخطإ احاد قول ثالث يخالف الصحابة قال في الرعاية وقيل بالوقف **وان**
علل احدهما واستحسان الآخر او نحو ذلك فالذي ينبغي ان من بعدهم فايهما مذهبه فيه وجهان
واطلقهما الرعايتين والحاوي الكبير **قلت** الصواب ان الذي استحسنه مذهبه ولا يلزم من تعليل القول
ان يكون قائما به ولا يدل عليه ثم وجدته في اداب المفتي قدمه وقال اختاره ابن حامد وفي الوجه الثاني فيه
بعد **وان** حبس احدهما او طلقه فهو مذهبه قولا واحدا جزم به في الفروع وغيره **وان عاد** ذكر احدهما
او فرع عليه فهو مذهبه قدمه في اداب المفتي وقيل لا يكون مذهبه الا ان يرجحه او يفتي به واختاره
ابن حامد **وان** فصل في احدهما او فرع عليه فهو مذهبه قولا واحدا جزم به في الفروع وغيره **وان نص**
وعلله بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل اخر فهو مذهبه في المسائل كالمسئلة المعللة قدمه في الرعاية والفروع
قال في الرعاية سواء قلنا بتخصيص العلة او لا كما سبق انتهى وقيل لا **وان نقل** عنه في مسئلة روايتان وليل
احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم والآخر قول احد الصحابي وهو اخص وقلنا هو حجة يخص به العموم فالراجح
مذهبه فيه وجهان احدهما مذهبه ما كان قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وهو الصواب وقدمه
في تقديم الاجوبة ونحوه واداب المفتي وقيل مذهبه قول الصحابي والحاوي الكبير وان قال ابن حامد واتقى
او سنة او اثر فوجهان واطلقهما في الرعايتين واداب المفتي **وان ذكر** اختلاف الناس وحتى بعضه
فهو مذهبه ان سكت عن غيره **وان سئل** مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فوقف ثم سئل مرة ثالثة
فافتى فيها فالذي افتى به مذهبه **وان اجاب بقوله** قال فلان كذا بعض العلماء فوجهان واطلقهما في
الرعايتين والفروع واداب المفتي واختار انه لا يكون مذهبه واختار ابن حامد انه يكون مذهبه **وان نص**
على حكم مسئلة ثم قال ولو قال قائل او ذهب ذاهب الى كذا يريد حكما يخالف ما نص عليه كان مذهبا لم يكن
ذلك مذهبا للامام ايضا كالو قال وقد ذهب قوم الى كذا قاله ابو الخطاب وابن البنا وهو في الرعاية و
الفروع واداب المفتي وقال في الكبرى الاولى النظر في القرائن وقال في الفروع واجبن عنه مذهبه وقال في اداب
المفتي والمستفتي وقال في تقديم الاجوبة جملة المذهب انه اذا قال اجبن عنها فانه يأبى انه مذهبه وانه ضعيف
يحتمل قولين قال في الفروع وقد اجاب الامام احمد فيما اذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر وفي غير موضع

بمثل هذا واثبت الوجهين وجزما بروايتين **وهل** يجعل فعله او مفهوم كلامه مذهبا له على وجهين واطلقهما في الرعايتين وآداب المفتي وأصول ابن مفلح قال في تهذيب الاجوبة عامة اصحابنا يقولون ان فعله مذهب له وقوله هو رد عليه قال في آداب المفتي اختار اكثرة وابن حامد وابراهيم الحربي ان مفهوم كلامه مذهبه واختار ابو بكر انه لا يكون مذهبه فان جعلنا المفهوم مذهبا له تعارض مسئلة على خلاف المفهوم بقليل وقيل لا يبطل فتصير المسئلة على روايتين ان جعلنا الوجه في مسئلة واحدة مذهبا له **وحيلة** الواحد من اصحابه وروايته في تفسير مذهبه واخبارهم عن اجوبته كنصه في وجه قال في الرعايتين في الفروع هو مذهبه في الاصح قال في تهذيب الاجوبة اذا بين اصحابه لابي عبد الله قوله بتفسير جواب له او نسبوا اليه بيان حد في سؤال فهو منسوب اليه ومنوط به واليه يعزا وهو بمثابة نصه ونصوص قال في آداب المفتي اختاره ابن حامد وغيره وهو قياس قول الخرقي وغيره قال ابن حامد وخالفناه في ذلك طائفة من اصحابنا مثل الخلال وابي بكر وعبد العزيز

تنبيه هذا الصحيح والمسائل التي ورد النص عن الامام احمد وبناها الاصحاب فيها كلها او غالبها مذكورة في تهذيب الاجوبة لابن حامد مضبوطا بالمسئلة كثيرة لكل مسئلة مما تقدم وله فيها ايضا اشياء كثيرة غير ما تقدم تركناها كراهة الاطالة ومذكورة ايضا في آداب المفتي والرعاية الكبرى وبعضه في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير

فصل هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن الامام احمد وبقي الوارد عن اصحابه **واعلم** ان الوارد عن الاصحاب اما وجه واما احتمال واما تخريج وزاد في الفروع التوجيه **فاما الوجه** فهو قول بعض الاصحاب وتخريجه ان كان ماخوذا من قواعد الامام احمد او آياته او دليله او تعليله او سياق كلامه ونحوه وان كان ماخوذا من نصوص الامام احمد مخرجا منها فرع او ايات مخرجة له سنفوله من نصوصه الى ما يشبهها من المسائل اذ قلنا ما تتبين على اصل مذهب لصاحبه تقدم وان قلنا لا فهي اوجه لمخرجها وقائسها فان خرج من نص وقيل الى مسئلة فيها نص تخالفه ما خرج فيها رواية بنصوصه ورواية مخرجه منقولة من نصه انا قلنا المخرج من نصه مذهبه وان قلنا لا فهي رواية بالجهد ووجه لمخرجه وان لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها فالوجه لمن خرج فان خالفه غيره من الاصحاب في الحكم دون طريق التخريج فيها له وجهان قال في الرعاية ويمكن جعلهما مذهبا لاحد بالتخريج دون النقل لعدم اخذهما من نصه وان جعلنا مستندهما وليس احدهما قولا مخرجا للامام ولا مذهبا له بحال فمن قال من الاصحاب هنا هذه المسئلة هنا هي رواية واحدة الا من نصه ومن قال فيها روايتان فاحداهما من نص والاخرى بايماء او تخريج من نص آخر له او من نص جعله منكوه ومن قال فيها وجهان او احدهما نصف عليها سوى احمد مستنده او علله ولم يجعله مذهبا لاحد فلا يعدل الا باصح الوجهين او احدهما مقدما او قائما مقامه الا لمرجح واحد او اكثر وشواهد التاريخ احدهما **واما** القولان فيها فقد يكون الامام احمد نص عليهما كذا ابو بكر عبد العزيز في الشافي او على احدهما او مع اليه آخرا وقد يكون مع احدهما وجه او تخريج او احتمال بخلافه **واما** الاحتمال الذي للاصحاب فقد يكون لدليل مرجح بالنسبة الى باخ لفه او دليل ساو له وقد يختار هذا الاحتمال بعض الاصحاب فيبقى وجها **واما** التخريج فهو نقل حكم مسئلة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه وتقدم ذلك ايضا في الخطبة **فصل** صاحب هذه الاوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون الا مجتهدا **واعلم** ان التقسيم الى اربعة اقسام مجتهد مطلق ومجتهد في مذهب امامه او في مذهب امام غيره ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسئلة او مسائل ذكرها ابن المنجا في شرحه والمستفتي فقال

القسم الاول المجتهد المطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف وذكرنا بعضها فيما تقدم هناك اذا استقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية العامة في جميعه واكثرها للحوادث فيها ولا يشترط مذهب احد وقيل يشترط ان يعرف اكثر الفقه قد مع في آداب المفتي والمستفتي وقال ابو محمد الخشاب حصل اصول الفقه وفروعه مجتهد وتقدم هذا وغيره في آخر كتاب القضاء قال في آداب المفتي والمستفتي ومن زعم طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن ايسر منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكثرا بما يتعلق بالاجتهاد من الايات والآثار واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة وهو فرض كفاية قد اهمل وملوم ولم يعقلوه ليفعلوه انتهى **قلت** قد اخل طائفة من الاصحاب المتأخرين باصحاب هذا القسم الشيخ تقي الدين بن تيمية وتصرفاته في فتاويه ونصائحه تدل على ذلك وقيل المفتي من يمكنه معرفة احكام الوقائع على اليسر من غير تعمل آخر **القسم الثاني** مجتهد في مذهب امامه او نام غيره واحوالها اربعة **الحالة** الاولى ان يكون غير مقلد لامامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى وعلى مذهبه وقراءة كثيرا منه على اهله فوجوده صوابا واولى من غيره واشد موافقة فيه وفي طريقه قال ابن حمدان في آداب المفتي وقد ادعى هذا ابن ابي موسى في شرح الارشاد الذي له والقاضي ابو يعلى وغيرهما من الشافعية خلق كثير **قلت** ومن اصحاب الامام احمد من المتأخرين كالمرداوي والمجد وغيرهما وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتماد عليها في الاجزاء والخلاف **الحالة** الثانية ان يكون مجتهدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير بالدليل لكن لا يتعدى اصوله وقواعده مع اتقانه للفقه واصوله وادلة مسايل الفقه عالما بالقياس ومحكم تام الرياضة قادرا على التخريج والاستنباط والحاقا لفرع بالاصول والقواعد التي لامامه وقيل ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث واللغة والعربية لكونه يتخذ نصوص امامه اصولا لا يستنبط منها الاحكام كنصوص الشارع وقد يرى حكما ذكره امامه بدليل فيكتفي بذلك من غير بحث عن معارض وهو بعيد وهذان اهل الوجه والطريقة الذاهب وهو حال اكثر هذه الطوائف الآن فمن علم يقينا هذا فقد قلد امامه دونه لان تعوله على صحة اضافة ما يقوله الى امامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته الى الشارع بلا واسطة امامه والظاهر معرفتها بذلك من حيث الجملة وفي وقيل ان فرض الكفاية لا يتأدى به لان تقليده نقص وخلاف المقصود وقيل يتأدى به في الفتوى لا في احياء العلوم التي تتعدى الفتوى لانه فوقها ومقام امام مطلق فهو يودي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قاما بالفرض منها وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد في مسئلة خاصة او باب خاص ويجوز لعامي ان يفتي فيما لم يجده من احكام الوقائع منصوصا عليه من امامه لما يخرجه على مذهبه وعلى هذا العمل وهو واضح فالمجتهد في مذهب احد مثلا اذا احاط بقواعد مذهبه وتدرب في مقاييسه وتصرفاته بمنزلة من الالحاق بنصوصاته وقواعد مذهبه بمنزلة المجتهد المستقل في الحالة ما لم ينقض عليه الشارع بما نص عليه وهذا اقدر على ذا من ذاك على ذاك فانه يجد في مذهب امامه قواعد ممهدة وضوابط مهذبة ما لا يجده المستقل في اصول الشارع ونصوصه وقد سيل الامام احمد رضي الله عنه عن تفتي بالحديث هل له ذلك اذا احفظ اربع مائة الف حديث فقال لا رجوا فقيل لابي اسحاق بن شاقلا فات تفتي ولست تحفظ هذا المقدار لكني افتي بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد ان المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا لامامه لا له وقيل ما يخرجه اصحاب الامام على مذهبه هل يجوز ان ينسبه اليه وانه مذهب فيه لنا والصحيح

خلاف وتفصيل والحاصل ان المجتهد المطلق من التفريع على اقوال امامه هو الذي يمكن من التفريع على قواعد امامه التي بنى عليها مذهبه كما يمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الاجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط وليس من شرط المجتهد ان يفتي في كل مسئلة بل يجب ان يكون على بصيرة فيما يفتي به بحيث يحكم فيما يدري وبين وانه يدري بل المجتهد المجتهد في البلة وبجتهد العامي فيمن يقلده ويتبعه فهذه صفة المجتهدين ارباب الاوجه والتخاريج والطرق وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد وانه تارة يكون من نصه وتارة يكون من غيره قبل اقسام المجتهد **الحالة** الثالثة ان لا يبلغ به رتبة ايمة المذهب اصحاب الوجوه والطرق غير انه فقيه النفس حافظ المذهب امامه عارف بادلته قايم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم واما لكونه غير متبحر في اصول الفقه ونحو على انه لا يخلو اما له ضمن ما يحفظه من المنقول فيه من ادلته عن الطراز من قواعد اصول الفقه ونحو واما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي مادات الاجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتفقهين الذين تبوأوا المذهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم عالبا ولم يكن لهم ان يخرجوا من تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذاهب واما فتاويهم فقد كانوا يستنبطون فيها استنباطا اولئك اوفق وبقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور تخريجا سواء كان المراد رجوع الناقل الى العين المنقول عنه عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى اصحاب الوجوه وربما تتطرق بعضهم الى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال وفتاويهم مقبولة **الحالة** الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم ما يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه او تفريعات اصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم واما ما لا يعده منقولا في مذهبه فانه وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتامل انه لا فارق بينهما كان في الالحاق بالمنصوص عليه فاعتماد الشريك جاز له الفتوى به والفتوى به وكذلك ما يعلم انه داخل تحت ضابط ومنقول مهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتيا فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل هذا المذكور اذ يبعد ان تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا في بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه **ثم** ان هذا الفقيه لا يكون الا فقيه النفس ولكن استحضار اكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقية قريبا **القسم** الثالث المجتهد المنتسب وهو الذي التزم مذهب امام من ائمة المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد واخذ يقرر قواعده ويؤصل اصوله ويحرر ادلته ويقوم بتقريره ونصرته ويتصور مذهبه ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم واما لكونه غير متبحر في اصول الفقه ونحو على انه لا يخلو اما له ضمن ما يحفظه من المنقول فيه من ادلته عن الطراز من قواعد اصول الفقه ونحو واما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي مادات الاجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتفقهين الذين تبوأوا المذهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم عالبا ولم يكن لهم ان يخرجوا من تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذاهب واما فتاويهم فقد كانوا يستنبطون فيها استنباطا اولئك اوفق وبقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور تخريجا سواء كان المراد رجوع الناقل الى العين المنقول عنه عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى اصحاب الوجوه وربما تتطرق بعضهم الى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال وفتاويهم مقبولة **الحالة** الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم ما يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه او تفريعات اصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم واما ما لا يعده منقولا في مذهبه فانه وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتامل انه لا فارق بينهما كان في الالحاق بالمنصوص عليه فاعتماد الشريك جاز له الفتوى به والفتوى به وكذلك ما يعلم انه داخل تحت ضابط ومنقول مهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتيا فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل هذا المذكور اذ يبعد ان تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا في بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه **ثم** ان هذا الفقيه لا يكون الا فقيه النفس ولكن استحضار اكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقية قريبا **القسم** الثالث المجتهد المنتسب وهو الذي التزم مذهب امام من ائمة المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد واخذ يقرر قواعده ويؤصل اصوله ويحرر ادلته ويقوم بتقريره ونصرته ويتصور مذهبه ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم واما لكونه غير متبحر في اصول الفقه ونحو على انه لا يخلو اما له ضمن ما يحفظه من المنقول فيه من ادلته عن الطراز من قواعد اصول الفقه ونحو واما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي مادات الاجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتفقهين الذين تبوأوا المذهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم عالبا ولم يكن لهم ان يخرجوا من تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذاهب واما فتاويهم فقد كانوا يستنبطون فيها استنباطا اولئك اوفق وبقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور تخريجا سواء كان المراد رجوع الناقل الى العين المنقول عنه عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى اصحاب الوجوه وربما تتطرق بعضهم الى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال وفتاويهم مقبولة **الحالة** الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم ما يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه او تفريعات اصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم واما ما لا يعده منقولا في مذهبه فانه وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتامل انه لا فارق بينهما كان في الالحاق بالمنصوص عليه فاعتماد الشريك جاز له الفتوى به والفتوى به وكذلك ما يعلم انه داخل تحت ضابط ومنقول مهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتيا فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل هذا المذكور اذ يبعد ان تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا في بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه **ثم** ان هذا الفقيه لا يكون الا فقيه النفس ولكن استحضار اكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقية قريبا **القسم** الثالث المجتهد

ضابط

فانه قد يكون رواية بالاسناد او وجها او تخريجا او احتمالا من الرواية قد تكون نصا او ايماء او تخريجا من اصحابه او الاصحاب في ذلك ونحوه كثيرا لا طايل تحته والوجه توخذ غالبا من لفظ الامام ومسائله المتشابهة واياه والتعليل انتهى **قلت** قد تقدم فلكن ياخذ الاوجه وتقدم اكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة **تنبيه** عقد ابن حمدان بابا في آداب المفتي والمستفتي لمعرفة عيوب التاليف وغير ذلك ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول وما مراده قاله وسواء فيما نقله للمذهب وغيره ليد الامام وبعض اصحابه فاحببنا ان اذكره هنا لان كثيرا هنا هذا مشتمل على ما قاله فقال اعلم ان اعظم المحاذير في التاليف النقل الا لفاظ باعيانها والا كتفاء بنقل المحل مع تصور التامل على ستيعاب مراد المتكلم الاول بلفظه وربما كانت بقية الاسباب مفرعة عنه لان القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه او الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي يتوقف على انتفاء الاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتاخير والاشتراك والتجوز والتقرير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لا يانمن معه حصول بعض الاسباب ولا يقطع باستيفاء بحث ولا الفاحل ولا نظن عدمها ولا قرينة تنفيها ولا نجزم فيه بمراد المتكلم بل بما ظننناه او توهمناه ولو نقل لفظه بعينه وقراينه وتاريخه واسبابه انتفى هذا المحذور واكثره وهذا من حيث الاجمال واما تحصيل النقل ينقل المتحري فيعذر تارة لدعوى الحاجة الى التصرف لاسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الامور الظنية واكثر المسائل الفروعية واما التفصيل فهو انه لما ظهر التظاهر بمذهب الاية والتناصر لها من عامة الامة وصار لكل مذهب منها احزاب وانصار وصار رب كل فريق يقلد صاحبهم وقد لا يكون احدهم اطلع على ما خذ امامه في ذلك الحكم فتارة يثبته بما اثبته امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة يثبته بغيره ولا يشعر بالمخالفة ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج اقاويل امامه من مسئلة الى مسئلة اخرى والتفريع على ما اعتقده مذهبا له بهذا التعليل وهو لهذا الحكم غير دليل ونسبة القوابن اليه بتخريجه وربما حمل كلام الامام فيما خالف نظيره على ما يوافق اصل القاعدة تعليله وسعيا في تصحيح تاويله وصار كل منهم ينقل عن الامام ما سمعه او بلغه عنه من غير فرق كسبب ولا تا فان العلم بذلك قرينة في افادة مراده من ذلك اللفظ كما سبق فيكثر لذلك الخبط لان الاتي بعده يجد عن الامام اقوالا فاقوالا واحوالا فيتعذر عليه نسبة احدها اليه على انه مذهبه يجب على مقلده المصير اليه دون بقية اقواله ان كان الناظر مجتهدا واما ان كان مقلدا فغرضه معرفة مذهب امامه بالنقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لانه لا يحسن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترجيح عند التعارض فيها نقل عنه وهذا المحذور انما لزم من الاخلال بما ذكرنا فيكون محذورا ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على تواليم فلان كذا ومذهب فلان كذا فاذا اردوا بذلك انه نقل عنه فقط فلم يفتوا به في وقت ما على انه مذهب الامام وانه اراد وا انه المعول عليه عنده ويمتنع المصير الى غير المقلد لا يخلو اما ان يكون التاريخ معلوما او مجهولا فان كان معلوما فلا يخلو اما ان يكون مذهبا امامه ان القول الاخير نسخ انا قضا كالاخبار او ليس مذهبه كذلك بل يرى عدم نسخ الاول بالثاني او لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان مذهبه اعتماد النسخ فالاخير مذهبه فلا يجوز الفتوى بالاول للمقلد ولا التخريج منه ولا التفريع وان كان مذهبه انه لا ينسخ الاول بالثاني عند التنافي فاما ان يكون الامام يرى جواز الاخذ بايهما شاء المقلد اذا انتما لفقا او يكون مذهبه الوقف او شيا اخر فان كان مذهبه القول بالتخيير كان الحكم واحدا لا تعدد وهو خلاف الفرض وان كان مذهبه الوقف فعطل الحكم ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء مما قاله وان لم ينقل عن امامه شيء من ذلك فهو لا يدخل في حكم امامه فيها فيكون

فانه قد

ها بانتفائها

ح

هب

عليها بالقول بالوقف او يمنع من العمل بشئ من هذا كله ان علم التاريخ واما ان يجعل فاما ان يكون الجمع بين القولين باختلاف
حالين او محلين او لم يكن فان امكن فاما ان يكون مذهب امامه جواز الجمع ح كذا الآثار او وجوبه او التخيير
او الوقف او لم ينقل عنه شئ من ذلك فان كان الاول او الثاني فسيأتي ح الاقوال واحد وهو ما اجتمع منها فليرجح الفقيا
باحدها على ظاهره على وجه لا يكون الجمع وان كان الثالث فقد ذهب احدها فالاولى ترجيح وهو بعيد سيما مع تعدد
تعادل الامارات وان كان الرابع او الخامس فالعمل اذن اما ان لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فاما ان يعتقد نسخ راجح
الاول بالثاني او لا يعتقد فان كان يعتقد ذلك وجب الاستماع عن الاخذ باحدها لانا لا نعلم اليها هو المنسوخ عنده
وان لم يعتقد النسخ فاما التخيير او الوقف او غيرها والحكم في الكل سيأتي ومع هذا كله فانه يحتاج الى استحضار ما اطلع
عليه من نصوص امامه عند حكاية بعضها مذهبه ثم لا يخلو اما ان يكون امامه يعتقده وجوب تجديد الاجتهاد في
ذلك او لا فان اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين اراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر في مقدور البشر ان شاء الله تعالى
لان ذلك يستدعي الاحاطة بما نقل عن الامام في تلك المسئلة على حصته في كل وقت يسئل ومن لم يصنف كتبا في المذهب اخذ
اكثر مذهبه من قول اصحابه وفتاويه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاجتهاد
عند نسبة بعضها اليه مذهبا له ينظر فان قيل ربما لا يكون مذهب احد القولين شيئا من ذلك فصله عن الامام قلنا
نحن لم نحكم فيها بل رددنا وقلنا ان كان كذا لزم منه كذا ويكفي في ايقاف اقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الاشياء عن
الامام مع ذلك فكثير من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الاية وليس هذا موضع بيانه وانما يأتي بالبحث التحقيق
بكثرة نقل الروايات والاوجه والاحتمالات والتعجيل على التخريج والتفريع حتى لو صار هذا عادة وفضيلة فمن
ليس له بد لكان لم يكن عندهم بمنزلة فالمرموا للتجميد لنقل ما لا يحسن نقله لما علمتم انفا ثم قد عدم اكثرهم بل كلهم نقلا فاويل
يجب الاعراض عنها في نظرهم بناء على كونه قولا لانا لا نقول به وهو باطل عندهم او لانها مرسلة في سندها عن قايلها وخرجوا
ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل كما هو الا بتقليد تخريج وقد يكون احدهم في كتابه اشيا يتوهم
المسترشد انها اما ماخوذة من نصوص الامام او مما اتفق الاصحاب على نسبتها الى الامام مذهبا له ولا يدري الحاكي له
ما يدعوه لذلك ولا انه اختيار له ولعله يكون قد استنبطه او راه وجها لبعض الاصحاب او احتمالا لنفسه فان قصده نشبه المين واذ وقع سهوا او جهلا فهو على مراتب البلادة والشين كما قيل فان كنت لا تدري فتلك
مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم وقد يكون في كتبهم ما لا يتفق وقوف عليه ولا يجوز عندهم العمل به
ويرجعهم الى ذلك تكثير الاقاويل لان كل من يحكي عن الامام اقوالا متناقضة او يخرج خلافا المنقول عن الامام فانه لا يعتقد
الجمع بينها على وجه الجمع بل اما التخيير او الوقت او البدل او الجمع بينها على وجه يلزم عنها قول واحد باعتبار حالين
او محلين وكل واحد من هذه الاقسام حكمه خلاف هذه الحكاية عند تصريحها عن قرينة مفيدة لذلك والغرض
كذلك وقد يشرح احدهم كتابا ويحمل ما يقوله صاحب الكتاب الشرح رواية او وجها او احتمالا لصاحب الكتاب
ولم يكن ذكر عن نفسه او انه ظاهر المذهب من غير اشعار بغير سبب شيء من ذلك وهذا اجمال واهمال وقد تقول
احدهم الصحيح من المذهب او ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي ويقول غيره خلاف ذلك فلم يتلخص العامي اذ ذاك
كلا منهم بما يركن اليه التقليد اذ ليس للامام بل للاصحاب ان انهضا مذهبا الامام ثم ان اكثر المصنفين والحاكين
قد يفهمون معنى ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون انه وافٍ بالغرض وليس كذلك فاذا نظر احد فيه وفي قول من
لم يأت بلفظ وافٍ بالغرض رأيتهم انها مسئلة خلاف لان بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على

الحنين بيان

دقق

وفق مراد المصنف للفظ وقد لا يكون فيحمل ذلك المعنى لفظ وجيز فالضرورة يصير منهم كل واحد من اللفظين وجهة
التفسيه وغرض غير منهم للآخر وقد يذكر احدهم مسئلة اجماعا على عدم علمه بقول يخالفها مما يعلمه حكاية
الاجماعات عن كثير منها وطالبه بسند انها علم حجة ما او عيناه وربما اتى بعض القاصرين بلفظ لم يشعر قول من قبله ولم
يكن اخذه منه فربما نعتوا اخذه منه فيحمل كلامه على مجمل كلام من قبله فانه قد يحكي مخايرا له نسب الى السهو والجهل
او تعمد الكذب ان كان او يكون قد اخذ منه واتى بلفظ يغاير مدلول كلام من اخذ منه فيظن انه لم يأخذ منه فيحمل كلامه
على غير محمل كلام من اخذ منه فيحمل الخلاف فيما لا خلاف فيه او الوفاق فيما فيه خلاف وقد يقصد احدهم حكاية
معنى الفاظ الغير وربما كان ذلك المعنى لا يراه هو بل نقل المعنى دون اللفظ وقد يكون قاطعا ذلك من اجمال المنع في صور العرف
ما يفظ به من التعريف غالبا وهذا المعنى موجود في الفاظ اكثر الايمة ومن عرف حقيقة هذه الاسباب رأى
ترك التصنيف اولى ان لم يتحتم عنها لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالبا فان قيل يرد هذا فعل القدماء والحال
من غير نكير وهو دليل الجواز والا امتنع على الاية ترك الانكار اذا تحقق ذلك ونهوا عن المنكر وخوطبوا بالكتاب
والسنة قلت الاولون لم يفعلوا شيئا مما عيناه فان الصحابة لم ينقل عن احد منهم تأليف فضلا عن ان يكون على هذه
الصفة ونظرهم غير ملزم لان لا يعتقده حجة بل لا يكون ملزما لبعض العوام عند من لا يرى ان العامي يلزم بالتزام
مذهب امام معين فان قيل انما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الاغفال والاهمال قلنا قد كان احدهم يقدر على ان
حفظها ان يدونوا الوقايع والالفاظ النبوية وفتاوى الصحابة ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها مع ذكر اسبابها
كما ذكرنا سابقا حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل منهم فيقلده على بيان وايضاح وانا عيناه ما وقع
في التأليف من هذه المحاذير لا مطلق التأليف وكيف يعاب مطلقا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب
فلم يميز وانما الغالب ما نقلوه مما خرجوه ولا ما علموه مما اهملوه وغير ذلك مما سبق بيان الفرق بين ما عيناه وبين ما
صنفناه واكثر هذه الامور المذكورة يمكن ان اذكر هاهنا مسئلة مسئلة لكنه يطول هنا واذا جمعت عند اخذا
وجيزة اختصارا فتقول الاحكام المستفادة في مذهبنا وغيره من الفاظ اقسام كثيرة منها ان يكون اللفظ الامام
بعينه او ما يأتي او تعليله او سياق كلامه ومنها ان يكون مستنبطا من لفظه اما اجتهادا من الاصحاب او بعضهم
ومنها ما قيل انه الصحيح من المذهب ومنها ما قيل انه ظاهر المذهب ومنها ما قيل انه المشهور من المذهب ومنها
ما قيل نص عليه بعض الائمة احد ولم يتعين بلفظه ومنها ما قيل انه ظاهر كلام الامام ولم يتعين قايله لفظ الكلام
ومنها ما قيل ويحتمل كذا ولم يذكر انه يريد بذلك كلام الامام او غيره ومنها ما ذكر من الاحكام سرا ولم يرو لم يصف بشيء صلا ينظن
سامعه انه مذهب الامام وربما كان بعض الاقسام المذكورة انفا ومنها ما قيل انه مشكوك فيه ومنها ما قيل انه توقف فيه
الامام ولم يذكر لفظه فيه ومنها ما قاله بعضهم اختيارا له ولم يذكره الا علما من كلام احد وغيره ومنها ما قيل انه خرج
على رواية كذا او على قول كذا ولم يذكر لفظ الامام فيه كما تعليله ومنها ان يكون مذهبا لغير الامام ولم يعين به ومنها
ان يكون لم يعمل بها احد لكن القول به لا يكون خرقا لاجماعهم ومنها ان يكون بحيث يعلم تخريجه على وفق مذاهبهم لكنهم
لم يتعرضوا له بنفي او اثبات لكن علم من اخراجهم في بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب
وقع للمصنف او حكاية عن الائمة الاخيرة كتبهم وتقدم التنبيه على ما هو اكثر من ذلك واعظم فائدة التطلع على
الكلام على شطط المصنف فكأنه حذاهم الى ان اطلع على كلامه وتتعمل الفطنة فصل في ذكر من نقل الفقه
عن الامام شهر من اصحابه ونقل عنه الى من بعده الى ان وصلنا اليهم نقلا وتعلما الكثر وهم كثيرون جدا الكن

ندرسهم جملة صالحة تا نحصل المقصود بها ان شاء الله تعالى وقد علمت على كل من روى عن احمد من اصحاب الكتب السته
بالاحرى على مصطلح الكاشف للذهبي فنهم ابراهيم بن اسحاق الحربي كان اماما في جميع العلوم شغفنا مصنفا محققا عابدا
زاهدا نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة جدا حسانا جيادا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري كان الامام احمد ينبسط في داره
ويفطر عنده ونقل عنه مسايل كثيرة ابراهيم بن الحرث بن سعيد الطرسوسي كان الامام احمد يعظمه ويرفع قدره
ويبسط اليه وربما توقف الامام احمد عن الجواب في المسئلة فيجيب هو بنقول لعجزك ايا ابا اسحق وكان من كبار
اصحاب الامام احمد روى عنه الاثرم وحرب وجماعة من الشيوخ المتقدمين وروى عن الامام احمد مسايل كثيرة في اربعة
اجزاء ابراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري نقل عن الامام احمد اشياء ابراهيم بن زياد الصايغ نقل عن الامام احمد
اشياء كثيرة ابراهيم بن محمد بن الحرث نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ابراهيم بن يعقوب ابو اسحق الجوزجاني نقل
عن الامام احمد مسايل كثيرة ابراهيم بن هاني النيسابوري كان من العلماء العباد وكان رجلا صالحا صبورا على الفقر
واختفى منه الامام احمد في ايام الواثق نقل عنه مسايل وسياتي ذكر ولده اسحق احمد بن ابراهيم بن كثير
الدورقي نقل عن الامام احمد مسايل جمة وياتي ذكر اخيه يعقوب احمد بنا براهيم الكوفي روى عن الامام احمد مسايل
احمد بن اصرم بن خنيفة المزني نقل عن الامام احمد احمد بن ابي عبدة نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة وكان الامام
احمد يكرمه وكان خليلا للقدر وعارفا قبل الامام احمد احمد بن بشر بن سعيد نقل عن الامام احمد اشياء
احمد بن جعفر الوكيعي روى عن الامام احمد مسايل احمد بن حسين الترمذي روى عن الامام احمد مسايل كثيرة
احمد بن حميد المكاي ابو كلاب كان فقيرا صالحا خصيصا بصحبة الامام احمد روى عن الامام احمد مسايل كثيرة وكان
الامام احمد يكرمه ويعظمه ويقدمه احمد بن ابي خيثمة ابو بكر زهير بن حرب نقل عن الامام احمد اشيا
احمد بن سعيد الدارمي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة احمد بن سعد بن ابراهيم الزهري نقل عن الامام احمد
مسايل حسانا احمد بن صالح المصري نقل عن الامام احمد مسايل وكان من الحفاظ الكبار احمد بن القاسم ابو
سعود الجبي نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة احمد بن محمد الحجاج ابو بكر الرودي كان ورعا صالحا خصيصا
بخدمة الامام احمد وكان يانس به ويبسط اليه ويبعثه في حوايجه وكان يقول كلما قلت منهن على لساني وانا قلته وكان
يكرمويا كل من تحت يده وهو الذي تولى غماضه للامات وغسله روى عنه مسايل كثيرة جدا وهو القدم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد لفضله ورعه احمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم كان جليلا القدر يقال انا احمد
ابويه كان جليلا نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة جدا وصنفها ورتبها ابوابا احمد بن محمد الصايغ ابو الحدث
كان الامام احمد يكرمه ويقدمه وكان عنده موضع جليل روى عن الامام احمد مسايل كثيرة جدا بضعة عشر جزءا
وهو الرواية عنه احمد بن محمد الكعبي نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة احمد بن محمد بن عبد ربه المروزي
ابو الحرث روى عن الامام احمد مسايل كثيرة احمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ابو بكر نقل عن الامام احمد مسايل
كثيرة احمد بن محمد بن واصل القرمي روى عن الامام احمد مسايل كثيرة احمد بن محمد بن خالد ابو العباس البراثي
نقل عن الامام احمد اشياء احمد بن محمد المزني نقل عن الامام احمد مسايل احمد بن منصور الرمادي نقل عن الامام
احمد اشياء احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي روى عن الامام احمد مسايل احمد بن ملاعب بن حيان نقل عن
الامام احمد اشياء احمد بن نصر ابو حامد الخفاف نقل عن الامام احمد مسايل حسانا احمد بن نصير بن حازم الكلابي ابو عبد
الله الفقيه العكبري جالس الامام احمد واستفاد منه ونقل عنه احمد بن يحيى ثعلب يقال ما يرد القيامة اعلم بالنحو منه

وكان

وكان صدوقا ديناروى عن الامام احمد بخمس شي احمد بن يحيى الحلواني روى عن الامام احمد مسايل احمد بن هاشم
الانطاكي نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة حسانا اسحق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري كان خادما للامام احمد
وروى عنه مسايل كثيرة ستة اجزاء وقد تقدم ذكر والده اسحق بن ابراهيم البغوي قرابة احمد بن منيع
تقدم ذكره نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة وسالبعض مسايل اسحاق بن الجراح كاتب جليل القدر نقل عن
الامام احمد اشياء كثيرة اسحق بن حنبل بن هلال عم الامام احمد كان ملازما له وروى عنه اشياء كثيرة وياتي
ذكر ولده حنبل اسحق بن الحسن بن سيون نقل عن الامام احمد مسايل حسانا اسحق بن منصور الكوسج
المروزي الامام روى عن الامام احمد مسايل كثيرة وهو مروزي نقل عن الامام احمد مسايل اسحيل بن سعيد
الشالنجي ابو اسحاق ذكره الخلال روى عن الامام احمد مسايل كثيرة ما احسب احدا من اصحاب الامام احمد روى عنه
احسن حديثا ولا اشبع ولا اكثر اسمعيل بن عبد الله بن سيون ابو النضر العجلي روى عن الامام احمد مسا
كثيرة ايوب بن اسحاق بن ابراهيم كان جليلا عظيم القدر نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة صالحة فيها شي يروى عن
رجل عن عبد الله غيره بشر بن موسى الاسدي كان الامام احمد يكرمه ونقل عنه مسايل كثيرة صالحة بكر بن محمد كان
الامام احمد يقدمه ويكرمه ونقل عنه مسايل كثيرة بدر بن بجاي بدر ابو بكر المغازلي واسمه احمد كان الامام احمد يكرمه
ويقدمه ويقول من مثل بدر قد ملك لسانه وكان صبورا على الفقر وانزهد نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة جعفر بن
محمد النسائي كان الامام احمد يجله ويكرمه ويقدمه ويعرف لصحته ويانس به ونقل عنه مسايل صالحة جعفر
بن محمد بن شاكر الصايغ روى عن الامام احمد مسايل كثيرة حنبل بن اسحق بن حنبل بن عم الامام احمد قال
الخلال روى عن ابي عبد الله مسايل اجاد فيها الرواية واعرب بغير شي واذا نظرت الى مسايله شبهتها
الكرماني نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة الحسن بن ثواب نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة كبار وكان له باب عند
الله انتهى سديد الحسن بن زياد كان صديقا للامام احمد ونقل عنه اشياء الحسن بن الصباح كان الامام
احمد يكرمه ويقدمه معويانس به روى عن الامام احمد مسايل حسانا الحسن بن علي بن الحسن الاسكاف كان جليل القدر روى
عن الامام احمد مسايل صالحة حسانا كبارا الحسن بن عبد العزيز نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة الحسن بن محمد الخلال
البغدادي نقل عن الامام احمد مسايل صالحة الحسين بن اسحاق ابو علي الخزرجي روى عن الامام احمد بعض مسايل حسين
بن سندي عن كتاب اصحاب الامام احمد وكان جليل القدر جدا نقل عن الامام احمد جزءين مسايل شبعة حسانا
جدا خطاب بن بشر بن مطر نقل عن الامام احمد مسايل صالحة وياتي ذكر اخيه محمد زياد بن ايوب بن زياد
روى عن الامام احمد مسايل زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان روى عن الامام احمد نحو مسايل صالحة وكان مقدما
في زمانه وكان ورعا صالحا زكريا بن يحيى الناقد كان الامام احمد يقول لهذا رجل صالح نقل عنه مسايل كثيرة سليمان
ابن الاشعث ابن اسحاق ابو داود صاحب السنن نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة سلمة بن شبيب كان ربيع القدر
وكان قريبا من مهنا واسحاق بن منصور نقل عن الامام احمد مسايل سنذكر ابو بكر اخو اسحاق البغدادي سمع من الامام احمد
ونقل عنه مسايل صالحة قال الخلال هو من نحو ابي الحارث هم ابو عبد الله صالح بن الامام احمد نقل عن ابيه مسايل
كثيرة جدا طاهر بن محمد كان جليلا عظيم القدر روى عن الامام احمد مسايل صالحة عبد الله بن الامام احمد الامام
روى عن ابيه مسايل كثيرة جدا حسانا عبد الله ابن احمد ابن ابي الدنيا روى عن الامام احمد بعض مسايل عبد الله

ابو محمد بن الحاجب المعروف بغورا ان كان الامام احمد جعله ويأنس به ويستفرض منه ونقل عنه اشياء كثيرة عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز ابو القاسم بن بنت احمد بن منيع بغوى الاصل روى عن الامام احمد مسايل كثيرة صالحة عبيد الله بن احمد
بن عبيد كان جليل القدر كبيرا روى عن الامام احمد مسايل كبارا جدا عبيد الله بن سعيد السرخسي قال
احمد لم نقل عن الامام احمد مسايل حسانا لم يروها عنه احد غيره وهو ارفع قدرا من عامة اصحاب ابي عبد الله
من اهل خراسان عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة عبيد الله بن
محمد الفقيه الدوري كان جليل القدر عالما بالامام احمد ونقل عنه مسايل كبارا لم يشركه فيها احد عبد
الوهاب بن عبد الحكم الوراق الامام جمع بينه للتقوى والعلم روى عن الامام احمد اشياء عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان
ابو زرعة الدمشقي نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة متبعة عبد الرحمن ابو الفضل المنقب نقل عن الامام احمد
مسايل حسانا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني كان الامام احمد يكرمه وروى عنه مسايل كثيرة جدا ستة عشر
جزءا وحرز بن كبير بن عبد الكريم بن الحليم بن زياد القطان روى عن الامام احمد مسايل حسانا متبعة في
جزء بن عباس بن محمد الدوري روى عن الامام احمد بعض مسايله جيدة عصمة بن ابي عصمة كان ملازما
عن الامام احمد مسايل كثيرة حسانا وصحبه علي بن الحسن بن زياد كان صدوقا للامام احمد ونقل عنه بعض مسايله
وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد علي بن سعيد بن جرير الرازي كان يناظر الامام احمد مناظرة شافيه نقل عنه
مسايل كثيرة في جزئين علي بن احمد الاذاني نقل عن الامام احمد اشياء علي بن احمد بن بنت معلو يقرو عن الامام
احمد مسايل علي بن الحسن الهرائي نقل عن الامام احمد اشياء علي بن احمد عبد الصمد الطيالسي نقل عن الامام
احمد مسايل صالحة الفضل بن زياد القطان كان يصلي للامام احمد وكان يعرف قدره ويقدمه وروى عنه مسايل
كثيرة الفرج بن الصباح البرزاطي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة محمد بن يحيى المطبب الكحال البغدادي نقل عن
الامام احمد مسايل كثيرة حسانا وكان من كبار اصحابه وكان يكرمه ويقدمه محمد بن بشر بن مطر اخو خطاب بن بشر
نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة محمد بن موسى بن شيشي كان جار الامام احمد وصاحبه وكان يقدمه ونقل عنه اشياء
كثيرة محمد بن موسى بن ساباط نقل عن الامام احمد جزءا مسايل كبارا جدا محمد بن الحكم ابو بكر ما سمع من الامام
احمد ثمان عشرة سنة قال الخلال لا اعلم احدا اشد تفحصا منه فيما يسأل عن مناظرة واحتجاج وحفظ
كان الامام احمد يراسله وكان خاصا به وكان ابن عم ابي طالب وبه وصل ابو طالب الى احمد محمد بن حامد بن بكر
البرعي كان عالما بالقراءات واسبابه وكان الامام احمد يصلي خلفه شهور بخان وغيره ونقل عنه مسايل كثيرة
محمد بن عبد الله بن سليمان ابو جعفر نقل عن الامام احمد مسايل حسانا جيادا محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة روى عن الامام احمد مسايل حسانا وسمي صاعقة قيل لجودة حفظه وقيل وهو المشهور انا لقبناه بذلك
لانه كان كلما قدم بلدة للشيخ اذا به قد مات بالقرب محمد بن داود الصيدلاني اخو اسحاق كان من اصحاب
الامام احمد وكان يلزمه نقل عنه مسايل كثيرة على نحو مسايل الاثرم ولكن لم يدرك فيها احد يتابعه محمد بن
ابي المنذر ابو حاتم الرازي نقل عن الامام مسايل سبعة محمد بن نصير البغوي نقل عن الامام احمد مسايل محمد
ابن علي بن عبد الله الجعفي نقل عن الامام احمد مسايل حسانا محمد بن الحسن بن هرون ابن بديتا نقل عن
الامام احمد مسايل محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذي نقل عن الامام احمد مسايل صالحة حسانا محمد بن ابراهيم
بن سعيد البوشنجي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة محمد بن عبد العزيز قال الخلال كان جليل القدر روى عن الامام

ونقل ابن الحكم الوراق

مسايل

البوشنجي

احمد

احمد مسايل حسانا محمد بن ماهان كان جليل القدر لمسايل كثيرة حسانا نقل عن الامام احمد محمد بن هارون بن الحمال
حبيب جليل القدر روى عن الامام احمد جزءا فيه مسايل حسان موسى بن هارون ابو عمران
كان جار الامام احمد ونقل عنه مسايل وروى عنه موسى بن عيسى الحصاص كان ورعا متحريا زاهدا سأل عن الامام
احمد مسايل كثيرة وكان لا يحدث الا مسايل ابي عبد الله وشى سمعه من ابي سليمان الدارا في الزهد مثنى بن جامع
الانباري كان مجاب الدعوة وكان الامام احمد يعرف قدره وحقه ونقل عن الامام احمد مسايل كثيرة جدا
مهنا بن يحيى الشامي كان الامام احمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة وكان من كبار اصحابه وكان يسأل الامام
احمد حتى يفهمه وهو يحتمله ونقل عنه مسايل كثيرة جدا ميمون بن الاصبغ نقل عن الامام احمد مسايل
حسانا هرون بن سفين المستملي المعروف بمكحله نقل عن الامام مسايل كثيرة هرون بن عبد الله بن مروان
المعروف بالحمال نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة حسانا جاء في جزء كبير يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدوري
المتقدم ذكر اخيه احمد نقل عن الامام احمد اشياء يعقوب بن اسحاق بن بختان كان جارا للامام احمد وصديقه
ونقل عنه مسايل كثيرة يعقوب بن العباس الهاشمي روى عن الامام احمد مسايل كثيرة يحيى بن زياد الكاتب يأبى
الصغير نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة حسانا في جزء يحيى بن زكريا الدوري نقل عن ابي عبد الله مسايل
حسانا يوسف بن موسى بن راشد نقل عن الامام احمد اشياء يوسف بن موسى العطار الحربي روى عن الامام
احمد اشياء واثنى عليه الخلال ثناء حسنا وهذا آخر ما قصدنا ذكره من اسماء اصحاب الامام احمد ممن نقل
عنه الفقه مما لا يستغنى عنه طالب العلم وهم نيف على مائة وثلاثين نفسا ومن نقل عنه الفقه وغيره جما
كثيرون جدا ذكرهم ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز في زاد المسافر والقاضي ابو الحسين في الطبقات وقد
زاد وافيها على الجميع بما وجد وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الامام احمد وغيرهم فان من طالع في هذا الكتاب وغيره
وغيره من كتب الاصحاب يحتاج الى معرفة الناقلين عنه فان بعضهم يذكرهم بكناهم وبعضهم يذكرهم
بالقابهم وبعضهم باسمائهم وهم ايضا متفاوتون في المنزلة عند الامام احمد والنقل عنه والضبط والخفض
وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من اسمائهم بما فيه كفاية انشاء الله تعالى وغالب ما ذكرته من ذلك
لفظ ابي بكر الخلال لانه من اكثر الناس عنه ابراهيم الحربي وابن هانئ وولده وابو طالب والمروذي والاثرم وابو بكر
والكوسج والشالنجي واحمد بن محمد الكعال وابو النضر وبشر بن موسى وخطاب بن بشر وبكر بن محمد وحرب الكرماني والحسن
بن ثواب والحسن بن زياد وابو داود وسندي الخواتيمي وعبد الله وصالح وفورات والمروزي والفضل بن زياد وابو داود
وابن شبيب وحمد بن الحكم والبرزاطي والبوشنجي ومثنى بن جامع ومهنا بن يحيى الشامي وهرون الحمال وابن بختان
وابو العباس وغيرهم وهذا آخر ما قصدنا جمعه فلله الحمد والمنة على ذلك فما كان منه صحيحا صوابا فمن
من فضل الله علينا وتوفيقه لنا وما كان منه على غير الصواب فذلك لنا ومن الشيطان فان جاهدنا معترفا بالعجز
والتقصير ويضاعنه في العلم مرجاة لاسمائنا وقد سلكنا في هذا الكتاب طريقا يراها من تقدم من الاصحاب
سلكها فان المؤلف اذا اعتمد كتابا الى مثله يحمل عليه تحاشى ما الميت يأتيه ويزيده فوائد وقد
قيودا ويفهمه ويهذبه بخلاف من صنف في شيء لم يسبق الى التصنيف فيه فانه يحصل له مشقة بسبب ذلك
والمطلوب ممن طالع في هذا الكتاب او نظر فيه او استفاد منه دعوة تلحقه بالعفو والغفران فانه هاد الجنة
والكتب في جمع نقولات ومسائل لعلها لم تجتمع في كتاب سواه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مالكه الفقير الى الله عبد الرحمن القادري

وقد وقع لوجه الله تعالى
وجعل النظر الى ذريته
من بعده ثم الاقرب
ثم المصلح للوقف المستحق له
ما دام حيا ثم وكيله يا مسلم
بواسطة قلم راجيا رحمة
ربه والغفران لجميع
امواتنا والقادرين عليه
احياء رضاه وعنهم وعن
والديه ووالدي والديه
وساير من له الى جميع
المسلمين اجمعين

ووافق الفراغ من نسخه نهار السبت تاسع شعبان المعظم قدر الذي
هو من شهور سنه خمس وسبعين وتسعمايه على يد من
علقه لنفسه اضعف العباد واقل العباد
الفقير عمر بن زين الدين بن محمد الشهير بابن
ادريس ثم بابن الجيعم القدسي
الحنبلي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة
وللمسلمين
اجمعين
آمين

اخر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين رضي الله تعالى
عن سادتنا اصحاب سيدنا
رسول الله احمعين
امين يا رب العالمين